بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله على أفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منواله .

وبعد فهذه حواش على المنتهى ، تبلغ قاصده عن مرامه المنتهى ، توضح مشكله وتقرب للفهم مُثُله ، مع زيادة فروع جمه ، ونكات مهمة ، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها ، وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يعصمني وقارئها من الشيطان الرجيم ، [أنه رؤوف رحيم(١)] .

قوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بحديث : « كل [أمر(٢)] ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر »(٣) ، أي ناقص البركة ، والباء فيها للمصاحبة ، أو للاستعانة على معنى تنزيل الموجود الناقص البركة ، منزلة المعدوم ، والاسم مشتق من السمو وهو العلو فأصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة الوصل أو من السمة وهي العلامة فأصلة وسم قلبت الواو همزة كأرث ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة واصلها ميْل القلب وانعطافه ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم المفيض لدقائقها وقيل ان الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم .

---

(١) ساقط من (هـ)

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٣٥٩/٢ حديث رقم ٨٦٩٧ .

قوله : أحمد الله .

أي اثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل فهو حمد بجميع صفاته ولم يقل أحمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم أنه إنما حمده أو أنه إنما يستحق الحمد لأجل تلك الصفة وحدها واختار الجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار الفعل وحدوثه وقتًا بعد وقت وحالاً غير حال حسب ترادف النعم وتجددها ، أو للمناسبة بين القائل ومدلول قوله ، كما أجاب به قوله : وحَقُ لي أن أحمد ، أي وأنا حقيق بأن أحمده تعالى لتواتر نعمه التي من أعظمها توفيقي للاشتغال بالعلم إلى أن بلغت ما بلغت .

قوله : وعلى آله .

هم : اتباعه على دينه على المشهور وأصله أول [تحركت[1]] الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، قاله الكسائى لسماعه تصغيرهُ على أُوَيْل أو أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً قاله سيبويه لتصغيره على [أُهيل[2]] .

قوله : وصحبه .

اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بالنبى ﷺ اجتماعا متعارفا في اليقظة أو لقيه أو رآه بعد [البعثة[3]] مؤمنا وتبطل صحبته بردّته ان مات عليها كسائر أعماله .

قوله : على المذهب الأحمد .

أي الطريق والمعتقد [الأرضى لله[4]] سبحانه وتعالى .

---

(١) في هـ « فحركت » .

(٢) مطموسة في (هـ) .

(٣) مطموسة في (هـ)

(٤) في (هـ) « الأحمد إلى رضاء الله » .

قوله : وبعد .

كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى [أسلوب آخر[١]] اقتداءاً بفعلهﷺ في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف إليه ونوى معناه وأجاز فيها الفراء النصب مع التنوين والرفع معه ، وأجاز هشام فتح الدال ، وانكره النحاس .

قوله : فالتنقيح المشبع[٢] .

أي الدافع لحاجة المحتاج إليه ، كالطعام للجائع ، وهو تأليف الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي[٢] اختصره من كتابه الإنصاف[٣] على منهج لم يسبق إليه .

---

(١) مابين المعكوفين مكرر في (هـ) .

(٢) كتاب التنقيح المشبع ، قال عنه ابن النجار الفتوحي الحنبلي : « صحح فيه مؤلفه ماأطلق في المقنع من الروايتين ، أو الروايات أو من الوجهين أو الأوجه ، وقيد ماأدخل به من الشروط ، وفسّر ماأبهم فيه من حكم أو لفظ ، أو استثنى من عمومه ماهو مستثني على المذهب ، حتى خصائص النبي ﷺ ، وقيد مايحتاج إليه مما يه إطلاقه ، ويحمل على بعض فروعه ماهو مرتبط معها ، وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحًا لغالب كتب المذهب » . انظر : معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات بتحقيقنا : ٢٣/١ .

(٢) هو : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الصالحي الحنبلي يعرف بالمرداوي لكونه ولد ونشأ بمردا إحدى مدن فلسطين ، فقيه ، محدث ، أصولي ، ترجمته في : الجوهر المنضد : ٩٩ ، والمنهج الأحمد : ١٥١/٢ ، والضوء اللامع : ٢٢٥/٥ ، وشذرات الذهب : ٣٤٠/٧ ، والبدر الطالع : ٤٤٦/١ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبوع في ١٢ مجلد ، وهو من الكتب المهمة في المذهب ، وطريقته فيه أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثم يجعل المختار ماقاله الأكثر منهم .

قوله : المقنع[١] .

هو تأليف شيخ المذهب موفق الدين بن قدامه[٢] .

قوله : في الفقه .

هو لغة الفهم ، أي إدراك معنى الكلام وقيل غير ذلك واصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة هكذا حده [أكثر] اصحابنا المتقدمين .

قوله : على مذهب الإمام ... ألخ .

المذهب في الأصل يصلح للمكان والزمان والمصدر ثم نقل لما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به ؛ قال ابن مفلح في أصوله : « مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره » انتهى .

فائدة : أعلم أن الإمام أحمد رحمه الله [تعالى[٣]] لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه ، وانما أخذ مذهبه من أجوبته وتأليفه في غير الفقه ومن

---

(١) المقنع كتاب لمن ارتقى درجة عن المبتدئين ولم يصل لدجة المتوسطين ، فلذلك جاء عرياً عن الدليل والتعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام أحمد ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح ، والمقنع هو أحد المتون التي لاقت قبولاً عظيماً ، واشتهاراً كبيراً عند فقهاء الحنابلة .

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد ، إمام الحنابلة في زماته بالشام، وأحد أركان المذهب، ولد سنة ٥٤١هـ، له المغني، والكافي، والمقنع ، والعمدة وغيرها ، توفي في عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ . ترجمته في: معجم البلدان : ١٨٦/٢ ، والتقييد : ٧٨/٢ رقم ٤٠٠ ، والتكملة : ١٠٧/٣ رقم ١٩٤٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦٥/٢٢ – ١٧٣ رقم ١١٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ١٣٣/٢ – ١٣٩ رقم ٢٧٢ ، والمقصد الأرشد : ١٥/٢ – ٢٠ رقم ٤٩٤.

(٣) زيادة من (هـ) .

أقواله وافعاله والمقيس على كلامه مذهبه في الأصح وما أنفرد به بعض الرواة وقوى دليله فهو مذهبه في الأصح ، وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو اجماع أو قول بعض الصحابة ، فهو مذهبه ، لأن قول الصحابى حجة عنده على الأصح ، وما رواه من سنة أو أثر وصححه ، أو حسنه أو رضى سنده أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه ، فهو مذهبه في الأصح ، أختاره الأكثر ، وإذا قال قولاً بدليل ثم آخر يخالف الأول ، فالثانى مذهبه ، اختاره في التمهيد والروضة والعمدة وغيرهن ، وقدمه في الرعاية وغيرها ، فإذا نقل عنه قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما ، فإن علم تاريخهما فالثانى مذهبه .

وإلا فأقر بهما من الكتاب أو السنة أو الاثر أو قواعده أو مقاصده أو أدلته فإن وافق احد قوليه مذهب غيره فما الأولى ؟ قال في الرعاية يحتمل وجهين قال في الإنصاف قلت الأولى ما وافقه انتهى وان امكن الجمع [بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فكل منهما مذهبه على الأصح فيعمل بكل في محله وفاء باللفظ .

قوله : الشيباني .

نسبة إلى شيبان جد من اجداده .

قوله : قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله .

أي التنقيح لأنه صحح فيه ما أطلق في المقنع من الروايتين والروايات ومن الوجهين والأوجه وقيد ما أخذ به من شرط وفسر ما فيه من إبهام في حكم أو لفظ ، واستثنى من عموم ألفاظه ما هو مستثنى على المذهب ، وزاد عليه مسائل محررة مصححة .

قوله : **إلا انه** .

أي التنقيح غير مستغن عن أصله ، الذي هو المقنع ، لأن ما قطع به فيه من الحكم ، أو قدمه أو صححه وكان موافقًا للصحيح ، ومفهومه مخالفًا لمنطوقه ، لم يتعرض له في التنقيح ، ويحتمل ان يعود الضمير الأول على المذهب ، أي إلا أن المذهب غير مستغن عن أصل التنقيح ، وقد يطلق أصل التنقيح على الإنصاف لأنه مختصر منه .

قوله : مع ضم ما تيسر عقله ... ألخ .

أي مع زيادة مسائل متفرقة شبهها لعسر تحصيلها بالابل الشاردة وشبه وضعها في محالها الميسر لتناولها بعقل الابل وهو شد وظيفها إلى ذراعها لئلا تنفر ، ففيه استعارة تصريحية ؛ والفوائد : جمع فائدة ، وهي ما يكون الشيء بها أحسن حالاً منه بدونها .

قوله : **الا المستغني عنه [والمرجوح[1]]** .

أي إلا اللفظ المستغني عنه لزيادة أو للعلم به أو لذكر عبارة اخصر من عبارتهما أو عبارة أحدهما .

قوله : وما بني عليه .

أي فرع على القول المرجوح .

قوله : ولا اذكر قولاً ... ألخ .

أي لا يذكر القول المقابل لما قدم أو صحح في التنقيح ، بل يقتصر على المقدم أو المصحح فيه ، أي عليه العمل ، أي عمل الناس أو الحكام فينبه عليه ليظهران عملهم على المرجوح .

---

(١) ساقط من كل النسخ ، والاثبات من نسخة (م) .

قوله : أو شهر .

أي شهره بعض الأصحاب :

قوله : أو قوى الخلاف .

أي بان اختلف تصحيح الأصحاب ولم يبلغ من صحح المقابل رتبه من صحح الأول في الكثرة والتحقيق .

[تتمة : الاختلاف بين الأصحاب إنما يكون لقوة الدليل من الجانبين ، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به ، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه ، قاله في الإنصاف[1]] .

قوله : فربما أشير إليه .

أي إلى غير ما قدم أو صحح في التنقيح .

تنبيه : ذكر [الغنوي[2]] في حواشي المطول ان الاشارة إذا لم تستعمل قسيمة للصريح تتـ[ـناوله وحينئذ[3]] ، فقوله ربما أشير إليه لا ينافيه أنه ربما صرح به .

قوله : ويندر ذلك .

أي يقل جداً.

قوله : وقيل .

وهي جملة معترضة بين الشرط وجوابه .

[قوله[4]] : وإن كانا لواحد .

---

(١) مابين المعكوفين كتب في هامش نسخة (أ) .

(٢) في نسخة (ج) و (هـ) « الغزي » .

(٣) مابين المعكوفين مطموس في (هـ) .

(٤) ساقط من نسخة (أ) .

أي وإن كان القولان منسوبين لواحد من الأصحاب ، واطلقهما لتساوى دليلهما عنده ، وهما الاحتمالان لا القولان المتعارفان ، ولذلك قال فلإطلاق احتمالية ، أي فاطلاقي لهما لا اطلاق قائلهما ، يعنى وعدم تصحيح غيره لأحدهما[(١)]] .

قوله : وسميته « منتهى الارادات[(٢)] » .

أي لأنه لا يراد كتاب اكثر مسائل منه في أقل من حجمه بل المتحقق يرى غالب ما لم يذكر فيه من المسائل منطوياً تحت مفاهيمه .

---

(١) مابين المعكوفين كتب في هامش نسختي (أ) ، و (ج) .

(٢) كتاب « منتهى الإرادات » لمؤلفه ابن النجار الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ) هو العمدة في المذهب الحنبلي ، وهو كتاباً مشهوراً عند متأخري الحنابلة ، وعليه الفتوى فيما بينهم ، انظر : المدخل لابن بدران : ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، يقـول ابن النجـار عن سبب تأليفه لهذا الكتاب : « فالتنقيح ... المقرر على مذهب الإمام أحمد قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله ، أي التنقيح لأنه صحح فيه ماأطلق في المقنع من الروايتين ، أو الروايات أو من الوجهين أو الأوجه ، وقيد ماأدخل به من الشروط ، وفسّر ماأبهم فيه من حكم أو لفظ ، أو استثنى من عمومه ماهو مستثني على المذهب ، حتى خصائص النبي ﷺ ، وقيد مايحتاج إليه مما يه إطلاقه ، ويحمل على بعض فروعه ماهو مرتبط معها ، وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحًا لغالب كتب المذهب ، إلا أنه أي التنقيح غير مستغن عن أصله الذي هو المقنع ؛ لأن ماقطع به في المقنع أو صححه ، أو قدمه ، أو ذكر أنه المذهب ، وكان موافقًا للصحيح ، ومفهومه مخالفاً لمنطوقه ، لم يتعرض له التنقيح غالبًا ، فمن عنده المقنع يحتاج للتنقيح ، وبالعكس ، والجمع بينهم قد يشق ؛ فاستخرت الله تعالى وماخاب من استخار أن أجمع مسائلهما في كتاب واحد ، مع ضم ماتيسر عقله أي تقييده من الفوائد الشوارد ... وسميته : « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » .

قوله : في جمع المقنع مع التنقيح .

قال الحريرى في درة الغواص : « لا يقال اجتمع فلان مع فلان ، وإنما يقال أجتمع فلان وفلان » ، وخالفه الجوهرى في صحاحه فقال : « جامعه على كذا » ، أي اجتمع معه .

قوله : [العصمة[1]**] .**

أي الامتناع من الزلل ولا يمتنع سؤال مثل ذلك أما عصمة الأنبياء، فلا يجوز لغيرهم سؤالها .

---

(١) في (هـ) « والعصمة » .



كتاب الطهارة

هو خبر لمبتدأ محذوف ، أو مفعول لفعل محذوف ،كاقرأ وكذا سائر الكتب والأبواب والفصول الآتية ، أي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة ، وما يتعلق بها ، ومسمى الكتب والتراجم ، ابدى فيه السيد الجرجاني رحمه الله تعالى سبع احتمالات ، المختار منها : أنها اسم للألفاظ باعتبار دلالاتها على المعاني ؛ والكتاب في الأصل مشتق من الكتب ، وهو الجمع يقال تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا ، ومنه الكتابة لاجتماع الحروف فان قيل الكتاب مصدر كالكتب فلا اشتقاق ؟ اجيب بأن الكتابة مصدر مزيد والكتب مصدر مجرد، وقد ذكر السعد التفتازاني وغيره ان المصدر المزيد مشتق من المجرد ، وأيضا كتاب الواقع في استعمال الفقهاء ، إما بمعنى اسم الفاعل ، أو أسم المفعول، فالحكم عليه بالاشتقاق بهذا الاعتبار ، أو المراد بقولهم مشتق ، أي مأخوذ [لا الاشتقاق[1]]المعهود، والطهارة مصدر طهر بضم الهاء ولا يتعدى إلا بالتضعيف، وطهر – بفتح الهاء – مصدره الطهر – بضم الطاء – ومعناها شرعًا ما ذكره، ولغة [النظافة[2]] والنزاهة عن الاقذار، قال أبو البقاء ويكون ذلك في الأخلاق.

قوله : ارتفاع حدث .

أي زوال الوصف المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها بفعل الوضوء ، أو الغسل ، فالطهارة أثر التطهير لا هو بنفسه فالوضوء والغسل ليسا طهارة وإنما يترتب عليهما الطهارة وقد تطلق الطهارة أيضاً على الفعل ، قال بعض الفقهاء

---

(١) في (هـ) « لاشتقاق » .

(٢) في (هـ) « النضافة » .

مجازاً ، ويحتمل أن يكون حقيقة شرعية فتكون الطهارة من قبيل المشترك قال في المغني : إنما سمى الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقّي الذنوب والآثام كما ورد في الأخبار .

قوله : وما في معناه .

أي معنى ارتفاع الحدث كالذي يحصل بغسل الميت ، لأنه تعبدي لا عن حدث أو بالوضوء والغسل المستحبين ، أو بما زاد على المرة في الوضوء والغسل ، [ويغسل[1]] انثييه لخروج المذي ، إذا لم يصبهما أو بغسل يدى القائم من نوم الليل قال في شرحه وطهارة المستحاضة ونحوها ، وهو مبني على القول بأن طهارتها لا ترفع الحدث ، والصحيح أنها ترفعه وسيأتي تحقيقه ، وإنما أعيد الضمير على الارتفاع دون الحدث لأنه الأصل ، وأيضًا ليس شيء مما اقتضى الطهارة فيما ذكر في معنى الحدث ، إلا ما أقتضى غسل يدى القائم من نوم الليل ، وغسل الذكر والأنثيين لخروج المذى ، إلا أن يراد بما في معناه ما طلب لأجله الغسل وجوباً ، أو ندباً عقل معناه ، أو لا غير الحدث ، ولا يصح أن يكون وما في معناه مفسراً [بما[2]] على صورته ، لأن الأرتفاع معنى من المعاني لا صورة له .

قوله : بماء طهور مباح .

وقوله : به ولو لم يبح أو مع تراب طهور أو نحوه أو بنفسه وقوله بما يقوم مقامه تبع فيه المنقح وقد سبقه إلى قريب منه الموفق وغيره ولا حاجة إليه لأنه من المحدود ، فلا يذكر في الحد كبقية شروط الطهارة ، وكان يكفيه أن يقول

---

(١) في (هـ) « أو يغسل » .

(٢) في نسخة (هـ) : « بها » .

ارتفاع حدث وما بمعناه وزوال خبث وارتفاع حكمهما ، قاله الحجاوي في حاشية التنقيح ملخصاً .

قوله : أو مع تراب طهور .

أي فيما إذا كانت نجاسة كلب أو خنزير .

قوله : أو نحوه .

أي نحو التراب كالاشنان والصابون .

قوله : أو بنفسه .

أي زوال الخبث بنفسه كالخمرة تنقلب فلا فتطهر هي ودنها والماء الكثير المتغير بالنجاسة يزول تغيره بنفسه فيطهر هو وحفيرته الكائن فيها .

قوله : أو ارتفاع حكمهما ... ألخ .

أي حكم الحدث والخبث بشيء يقوم مقام الماء ، كالتراب في التيمم لحدث أو خبث وكالحجر ونحوه ، في الاستجمار .



باب المياه

باب الشيء ما يتوصل [به[١]] إليه ، كباب الدار فباب المياه ما يتوصل [به[١]] إلى الوقوف على مسائلها ، والمياه جمع ماء ، وساغ جمعه باعتبار ما تنوع إليه شرعا ، والماء جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه ، والمراد بالبسيط مالم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع كالعناصر [الأربعة[٢]] وخرج به ما تركب منها وبلطيف الكثيف كالتراب وسيال نحو الهواء وبطبعه بقية المائعات ، فإنها تسيل بالمعالجة وله لون على المشهور ، لا أنه لا لون له ، وإنما يتلون بلون إنائه.

قوله : طهور .

هو اشرف الأنواع ولذلك قدمه ولانه المقصود قال ثعلب : طهور – بفتح الطاء – الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى؛ ولا يرد على هذا التفسير قوله ﷺ : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء »[٣] من حيث انه فسر طهوراً بأنه لا ينجسه شيء لحديث البحر المالح لما سئل عنه ﷺ فقال : « هو الطهور ماؤه »[٤] إذ معناه هو المطهر ماؤه : ليتأتي الجواب لأنهم سألوه عن التطهر به .

---

(١) في نسخة (هـ) « منه » .

(٢) مطموسة في (هـ) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الحياض : ١/١٧٤ حديث رقم ٥٢١ ، وانظر : إحياء علوم الدين ١/١٣٠ ، وتلخيص الحبير : ١/١٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر : ١/١٩ ، والترمذي في جامعه ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في البحر أنه طهور ، عارضة الأحوذي : ١/٨٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ١/٤٤ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر : ١/١٣٦ ، والدارمي في سننه : ١/١٨٦ ، وموطأ مالك ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء: ١/٢٢ .

قوله : وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً .

أي تسبب عنه وجوبهما ، والا فالموجب الشارع واو للتقسيم يعنى ان الحدث قسمان ما أوجب وضوءا ويقال له الأصغر وما أوجب غسلاً ، ويقال له الأكبر ، فالحدث اسم للخارج ونحوه الموجب لذلك ويطلق أيضًا على المعنى القائم بالبدن المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها ، وهذا هو الذي يرتفع ويزول بالوضوء والغسل ، وليس نجاسة لأنه معنى فلا تفسد الصلاة بحمل محدث ، والمحدث ليس نجسًا ولا طاهراً شرعاً ، والطاهر ضد المحدث والنجس .

قوله : وخنثى .

أي بالغ لأنه يرفع حدث [الذكر[1]] غير البالغ فالخنثى غير البالغ من باب أولى .

قوله : مكلفة .

أي امرأة بالغة عاقلة فلا أثر لخلوة الخنثى ولا الصغيرة ولا [المجنونة][2] .

قوله : لطهارة كاملة .

أي مستجمعة لشروطها وفروضها ، فلو اختل شيء من ذلك لم يؤثر خلوتها به ، لا يقال الكافرة لا تصح نيتها ، فطهارتها لحيض أو نفاس أو جنابة ليست كاملة ، فلا تؤثر وقد [تقدم[3]] أنها مؤثرة لأنّا نقول النية ليست شرطاً في طهارتها لتعذرها منها كما يأتي .

قوله : عن حدث .

أي لا عن خبث ولا تجديد وضوء ، أو لغسل مستحب .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) في (هـ) « المجنونة به » .

(٣) في نسخة (أ) « قدم » والتصحيح من النسخ الأخرى .

قوله : كخلوة نكاح .

متعلق بخلت به بان لا يكون ثم من شاهدها ، أو يشاهد الماء ، فإن كان ولو مميزا أوكافرا أو امرأة لم يؤثر .

قوله : تعبداً مفعول لأجله .

[بأن[(١)]] هذا الماء مع كونه طهور لا يرفع حدث الرجل والخنثى لوروده عن الشارع وان كان القياس لا يقتضيه .

قوله : ويزيل الخبث .

عطف على قوله [يرفع[(٢)]] الحدث .

قوله : وهو الباقي على خلقته .

أي الطهور [هو[(٣)]] الباقي على الصفة التى خلق عليها وهي الطهورية بان لم يطرأ عليه وصف [يقيده فيخرجه عن الإطلاق وهو ماء البحر وما[(٤)]]نزل من السماء أو نبع من الأرض وذوب الثلج والبرد .

قوله : يسير مستعمل .

المراد باليسير هنا هو الذي لو فرض مخالفا لصفة الطهور المخلوط به لم يغيره كما يأتى في أقسام الطاهر .

تنبيه : إنما يعتبر كون المستعمل المخلوط يسيراً إذا كان الطهور دون القلتين ، إما إن كان قلتين فلا يؤثر فيه المستعمل ولو أكثر منه .

---

(١) في نسخة (هـ) « أي بأن قلنا » .

(٢) في نسخة (هـ) يزيل .

(٣) في نسخة (هـ) « وهو » .

(٤) مطموس في نسخة (هـ) .

قوله : ولم يغيره .

أي تغيير يسلب الطهورية ، وسيأتى قوله لم تجب ، أي لم تتوقف صحة الصلاة عليها كتجديد الوضوء ، وغسل الجمعة ، أما المستعمل في وضوء مميزاً أو غسله عن حدث ، فظاهر لانها طهارة واجبة بمعنى أن صحة صلاته تتوقف عليها .

قوله : أو غسل كافر .

أي ولو ذميه من حيض أو نفاس لحليلها المسلم لأنه لم يرفع حدثا لفقد النية وان اباح الوطء .

تنبيه : ينبغى أن يكون ما استعملته الذمية فيما ذكر كالباقى منه في كونه لا يرفع حدث الرجل ان خلت به .

قوله : أو غسل به راس ... الخ .

ظاهره ولو مع امرار يده ولعله كذلك لأن الرافع للحدث هو ما تعلق بالشعر حال المسح كما ذكره المجد في شرحه في بعض تعاليله .

قوله : وللمتغير .

معطوف على الباقى على خلقته ، قاله الحجاوي في الحاشية فعلى هذا ينبغى أن يكون المراد بالباقى على صفته ما لم يطرأ عليه ما يغيره .

قوله : بمحل تطهير .

أي إذا تغير الماء بطاهر على العضو من زعفران أو عجين وقت غسله لم يمنع حصول [الطهارة[1]] به كما لو تغير بالنجاسة حال التطهير في محلها .

قوله : وبئر بمقبرة .

أي يكره استعمال مائها وظاهر كلام الامام مطلقا في اكل و شرب وطهارة وغيرها وكذا بئر بغصب أو اجرة حفرها غصب وكذا ما ظنت نجاسته .

---

(١) في نسخة (هـ) « الماء لطهارة » .

قوله : بما لا يخالطه .

أي [بما لا[1]]يمازجه ، قال المجد في شرحه : اختيار اكثر أصحابنا طهوريته ، وعللوه بأنه تغيير مجاورة لا مخالطة وممازجة، فلم يؤثر [بما[2]]ذكرنا، قالوا حتى لو استهلك فيه كالكافور المسحوق كان كغيره وهذا التعليل إنما يصح فيما إذا غير ريحه حسب ذكره ابن قندس في حاشية المحرر وكذا نظر ابن نصر الله في اطلاق الفروع [التغيير[3]] بغير الممازج .

قوله : قماري .

بفتح القاف نسبة إلى قمار بلدة .

قوله : ودهن .

أي من زيت ونحوه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية .

قوله : كطحلب .

– بضم اللام وفتحها – خضرة تعلو الماء الراكد بسبب الشمس غالباً .

قوله : وريح .

أي لا يكره ما تغير بالريح بسبب حملها الرائحة الخبيثة إليه فيتروح بها وكذا لا يكره ما تغير بممره أو مقره أو بسمك ونحوه من دواب البحر أو بجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة أو بآنية أُدْم[4] أو نحاس ، وكذا ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم وصرح به بعضهم قاله في الفروع .

---

(١) زيادة من (هـ) .

(٢) في نسخة (أ) « لما » .

(٣) في نسخة (أ) « التغير » .

(٤) أي أنية من جلد ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة أدم .

قوله : ولا يباح غير بئر الناقة من ثمود .

أي من آبار [ديار[١]] ثمود قال في الهدي في غزوة تبوك بئر الناقة استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن إلى وقتنا هذا فلا ترد الركوب [بئرا[٢]] غيرها وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء آثار العفو عليها بادية لا تشتبه بغيرها .

قوله : كما ورد .

أي من كل مستخرج بالعلاج .

قوله : وطهور تغير ... الخ .

أي ولو كان كثيراً بطاهر يطبخ أو غيره وعلم منه ان اليسير منه صفة واحدة لا يضر ، وأما اليسير من أكثر من صفة فهو بمنزلة الكثير منها .

قوله : ولو بوضع ما يشق ... ألخ .

أي بوضع آدمي ذي قصد ، لأن من دون التمييز ملحق بالبهائم في أشياء كثيرة ، والذي يشق صون الماء عنه الطحلب وورق الشجر ونحوهما ، قال ابن قندس في حاشية المحرر ، وإن لم يكن الطحلب وورق الشجر الموضوعان قصدا متفتتين ولم يتحلل منها شيء فهو قياس قطع الكافور ، ولم ار من صرح بذلك.

قوله : أو بخلط ما لا يشق .

أي اختلاطه بالماء بنفسه أو بفعل ادمى أو غيره فقوله في شرحه أو خلط ادمى لا مفهوم له كما تقدمه قبل .

فائدة : متى زال التغير عادت الطهورية وإذا تغير بعض الماء بالطاهر دون بعض فلكل حكمه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : وما مراى وغير ما مر .

أي مما لا يخالط الماء كقطع الكافور والدهن وما أصله الماء كالملح المائى وما يشق صون الماء عنه إذا سقط لا بوضع آدمي .

قوله : وقليل استعمل في رفع حدث .

أي أكبر أو أصغر قال في الإنصاف ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانتقاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتصاله لا بتردده على الأعضاء المتصلة على الصحيح .

قوله : من عليه حدث أكبر .

أي سواء كان جنابة ، أو حيضا ، أو نفاسا ، أو غيرها وعلم منه أن اغتراف المتوضي بعد غسل وجهه لا يضر وهو المذهب لمشقة تكراره ما لم ينو غسلها فيه وعلم منه أيضاً أن الكثير يؤثر ذلك فيه لكن يكره الاغتسال في الراكد الكثير ، قال أحمد : لا يعجبني ويرتفع حدثه قبل انفصاله .

قوله : بعد نية رفعه .

أي رفع الحدث الأكبر قال في الإنصاف وكذلك لو نوى بعد غمسه على المذهب انتهي . أما لو وضع الجنب عضواً من أعضائه في الماء من غير نية فانه لا يؤثر .

قوله : إلا بانفصاله .

أي انفصال أول جزء منه ولا [يرتفع[1]] الحدث عن ذلك المغموس وانما صار الماء ، مستعملا لأنه رفع الحدث عن أول جزء ولاقى ذلك الجزء غير معلوم فيبقي الحدث على حاله .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : أو ازالة خبث ... ألخ .

معطوف على رفع حدث .

قوله : وانفصل غير متغير .

اما قبل الانفصال فطهور واما ان انفصل متغيرا فنجس والمحل المنفصل عنه الماء متغيرا بعد استيفاء العدد وزوال عين النجاسة [منه[1]] طاهر ، صرح به الآمدى ، ومعناه كلام القاضى ، وقيل المحل نجس كالمنفصل عنه ، جزم به في الانتصار وابن تميم ، وهو ظاهر كلام الحلوانى حكاه في الإنصاف .

قوله : عن محل طهر .

أي أرضًا كان أو غيرهما فما انفصل عن المغسول قبل السابعة نجس ولو غير متغير .

قوله : دونه .

أي دون المذى ، أما لو أصابه المذي وجب غسله كسائر النجاسات ، وكان الماء على التفصيل السابق .

قوله : قبل غسلها ثلاثا .

أي ولو بعد غسلها مرة أو مرتين .

قوله : نواه بذلك أو لا .

أي نوى الغسل بذلك الغمس أو الحصول أو لم ينوه به .

فائدة : يجوز استعمال هذا الماء في شرب وغيره .

قوله : ويستعمل ذا .

أي هذا الماء الذي غمس فيه كل يد القائم من نوم الليل أو حصل في كلها في الوضوء والغسل وازالة النجاسة وعلى قياسه الماء الذي غسل به ذكره وانثييه لخروج مذى دونه .

---

(١) ساقط (هـ) .

قوله : مع تيمم .

أي ويتمم بعد استعماله وجوبا .

فائدة : لا أثر لغمسها في مائع طاهر على الأصح ، قاله في الفروع ويكره غمسها في مائع واكل شيئا رطباً بها قاله في المبدع .

قوله : وطهور منع منه ... الخ .

يعنى حيث قلنا ان هذا الماء يستعمل عند عدم غيره مع عدم طهوريته فطهور منع منه لخلوة المرأة أولى بوجوب الاستعمال عند عدم غيره الحكم بطهوريته والظاهر ان يتيمم بعد استعماله على ما مر .

قوله : أو خلط بمستعمل .

عَطْفٌ على استعمل [فيه الماء[1]] في رفع حدث اى وقليل [فيه الماء[1]] خلط بمستعمل فلو كان الطهور كثيراً لم يؤثر فيه المستعمل كما مر .

قوله : غيّره .

أي غيَّر المستعمل الطهور الذي خلط به ، أي غير أوصافه كلها ، فإن كان بحيث يغير كثيراً من صفة ، فمقتضى كلامه في الانقاع أنه يسلبه الطهورية ، كسائر الطاهرات الممازجة ومقتضى كلام التنقيح وغيره لا يسلبه ، كما يقتضيه كلام المصنف ، ويفرق بين المستعمل وغيره من الطاهرات بأن المستعمل إنما باين الطهور في وصفه لا في حقيقته وماهيته ، وأما بقية الطاهرات فقد باينته في الحقيقة والوصف ، فهي اشد تأثيراً من المستعمل ، والله أعلم .

فائدة : نص الامام فيمن انتضح من وضوئه في انائه لا بأس به .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : الثالث نجس .

قال في القاموس - النجس بالفتح والكسر والتحريك - وككتف [وعضد[١]] ضد الطاهر .

قوله : وهو ما تغير بنجاسة .

أي خالطته قليلاً كان أو كثيراً ، اجماعًا ، حكاه ابن المنذر قال ابن نصرالله : « لو تغير بنجس لا يمازجه وكان كثيراً كالدهن فإطلاقه الأصحاب [يقتضى[٢]] نجاسته وتعليلهم عدم سلب الطهورية في التغير بطاهر غير مخالط حيث عللوه بأنه تغير عن مجاورة يقتضى ان لا ينجس لان تغير الماء بالنجاسة المجاورة لا ينجسه » .

قوله : طرْف بسكون الراء .

أي بصر .

قوله : ولو كثيراً .

أي المائع والطاهر بأن بلغا قلتين أو اكثر فينجسان بمجرد الملاقاة هذا ما في التنقيح وخالف في الإنصاف فصحح في المستعمل انه كالطهور ، وقدمه في المغني ومشى عليه في الإقناع وجزم المصنف بما في التنقيح ، لقوله في خطبته وان وجدت فيه قولاً مخالفاً لأصله فاعتمده فإنه وضع عن تحرير .

قوله : والوارد بمحل تطهير طهور .

هكذا في المغني والفروع وغيرهما وفي التنقيح وفي محله طاهران كان وارد ، أو مالم يتغير منه فطهوراً ان كان كثيراً انتهى ؛ وعلم منه أن ما ورد عليه محل التطهير ينجس بمجرد الملاقاة .

---

(١) في (هـ) « وهو » .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : وعنه كل جرية ... ألخ .

أي عن الإمام وهذه الرواية مقابلة لقوله قبل ، ولو جارياً ، قال الاصحاب عليها فيفضى إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة ، اذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان مايحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة .

قوله : فمتى امتدت نجاسة ... ألخ .

مفرع على الرواية الثانية والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب ان الجارى كالراكد يعتبر جميعه لاكل جريه على حدتها .

قوله : ما أحاط بالنجاسة .

أي يمنة ويسرة وعلوا وسفلا إلى قرار النهر ، قال في الفروع قال الشيخ يعنى الموفق وما انتشر اليه عادت أمامها ووراءها .

قوله : إلا ببول آدمي أو عذرة .

أي منه ولا فرق بين قليلهما وكثيرهما ، قال مهنا : « سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة اصابها بول آدمي ، قال تنزح ، لأن النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها » ، قال في الفروع ويتوجه من تقييد العذرة بالمايعة لا تنزح قال ابن قندس : أي العذرة لا توثر الا إذا اميعت فكذلك البول لا يؤثر الا إذا اميع والبول في الثوب لا يتحقق ميعانه وعد الزركشي من المتوسطين القاضي وابن البنا والشريف وابن عبدوس وعن الإمام ان حكم البول والعذرة كغيرهما من النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير ، قال في التنقيح : اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر .

قوله : كمصانع طريق مكة .

أي وطرقها ، قال في المغني : « لم أجد عن أحمد ولا عن أصحابه تقديراً لذلك [بأكثر[١]] من المصانع التي بطريق مكة » ، وقال الشيرازي : المحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بضاعة وهي ستة أشبار في مثلها ، قال أبو داود قدرتها فوجدتها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان : هل غُيِّرَ بناؤها ، قال لا ، وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت فيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ فقال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ؛ قلت : فإذا نقص قال [دون[٢]] العورة .

قوله : بما ذكر .

أي ببول الآدمى أو عذرته .

قوله : بحسب الإمكان عرفا .

أي [سواء[٣]] كان بصب أو اجرا ساقية ، أو نحو ذلك فلا يعتبر اتصال الصب خلافا للازجى وصاحب المستوعب .

قوله : وان تغير .

أي ببول الآدمي أوعذرته .

قوله : وما تنجس بغيره .

أي بغير ما ذكر من بول الآدمى وعذرته .

قوله : ولم يتغير .

بان كان دون القلتين .

قوله : فبإضافة كثير .

---

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) في (هـ) « إلى » .

(٣) غير واضحة في (هـ) .

أي يطهر بذلك لا بإضافة قليل ، ولو بلغ مع النجس قلتين ، لأنه يدفع عن نفسه النجاسة فلا يدفعها عن غيره .

قوله : بشرطه .

قال في شرحه ، وهو زوال التغير منه وبلوغه حداً يدفع به تلك النجاسة التي نزح من أجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم تغيره وفي الإنصاف طهور ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب قال في شرحه وهو محمول على أن عين النجاسة التى في المنزوح [بأن تكون بحيث لوسقطت في المنزوح[1]] ابتداء نجسته فيكون نجسا بوجودها دواما انتهى .

وقال ابن قندس عند قول الفروع عن المنزوح وهو طهور ، أي المنزوح الذي زال التغير بنزحه وبقي بعده قلتان طهور لأنه بعض الباقى بعده وقيل طاهر لزوال النجاسة به ومحل الخلاف إذا كان غير مغير ولم يقيده لظهوره مما تقدم وإذا كان دون القلتين واما إذا كان قلتين فانه طهور جزما ولم يقيده ايضا بالعلم بأن إزالة النجاسة لا تؤثر الا في القليل ، والمراد أيضا أخر ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه وهذا يفهم من قوله لأنه يتكلم على الذي زال التغير بنزحه حين زوال التغير مع قطع النظر عما يحدث له والا إذا نزح منه قليل ولم يزل التغير بنزحه ، فإذا كان المنزوح متغيراً فهو نجس وكذا ان لم يكن متغيراً على الصحيح ، فما إضيف إليه بعد ذلك يجيء فيه ما في تطهير الماء النجس ، هذا الذي ظهر لنا هنا والله أعلم ، نقله عنه في الإنصاف ، وأقره وبه تعلم ما في قوله : في شرحه وبلوغه حدا يدفع به تلك النجاسة وحمله عليه كلام الإنصاف .

---

(١) ساقط من (هـ)

قوله : وإلا .

أي وان لم يكثر المتغير .

قوله : جوانب بئر .

أي كبيرة كانت أو صغيرة .

قوله : قلتان .

أي بقلال هجر بفتح الهاء والجيم قرية كانت قرب المدينة والقلة الجرة العظيمة ، سميت قلة لانها تقل بالأيدى ، أي ترفع بها .

قوله : وما وافقه .

أي في قدره فالموافق للمصري كالمكي والمدني والقدسي كالنابلسي والحمصي وللحلبي كالبيروتي ، قاله الحجاوي في الحاشية .

قوله : فلا يضر نقص يسير .

أي كالرطل العراقى والرطلين ، فلو وقعت نجاسة في ماء قدره قلتان فقط ولم يتغير بها ثم أخذ منهما فما أخذا ولا ان لم يكن فيه شيء من عين النجاسة فطهور والباقى طهور أيضا ان كان المأخوذ يسيرا ، لا ينقص القلتين والا فنجس وان اخذا الماء مع النجاسة فالمأخوذ نجس والباقى طهور .

قوله : فيسع كل قيراط ... ألخ .

أي من الذراع من المربع وطريق معرفة ذلك ان تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فتحفظ قراريط وتقسم عليها الخمسائة يخرج ما ذكره فبسط الذراع والربع خمسة وقد تكرر ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فإذا ضربت خمسة في خمسة والحاصل في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين والمخرج أربعة وقد تكرر أيضًا ثلاثًا فإذا ضربته كما تقدم بلغ أربعة وستين وهي سهام الذراع فتقسم عليها

الحاصل الأول يخرج ذراع وسبعة اثمان [ذراع[1]] وخمسة اثمان ثمن ذراع فإذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطا الا ثمن قيراط فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر وبذلك يتضح لك فساد ما رد به الحجاوي على المنقح في حاشيته .

قوله : وبينه وبينها قليل .

أي بين المستعمل وبين النجاسة دون القلتين لان الاعتبار بمجموع الماء لا بما حولها فقط ، وإن تغير بها جانب منه دون آخر نظرت فيما لم يتغير فان كان قليلا فالجميع نجس وان كان كثيرا فهو طهور والمتغير نجس .

قوله : وما انتضح من قليل ... ألخ .

أي الرشاش المتصاعد من الماء القليل عند سقوط النجاسة فيه نجس لأنه انفصل بعد ملاقة النجاسة بخلافه من الكثير لأنه لا ينجس بالملاقاة .

قوله : ويعمل بيقين ... ألخ .

يعنى إذا شك في كون الماد كثيراً ، فالأصل القلة أو في نجاسته فالأصل طهارته أو في طهارته بعد العلم بنجاسته فالأصل بقاؤه عليها فيعمل بالأصل في ذلك فلو ادخل كلب رأسه في إناء وأخرجها وبفمه رطوبه ولم يعلم ملاقاته للماء لم ينجس . وقال في المغني : ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيواناً ماكولا فوقع في ماء ، ثم وجده ميتاً ، ولم يعلم هل مات بالجراحة أو بالماء ، فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر ، إلا أن تكون الجراحة موجبة فالحيوان ايضا مباحا لان الظاهر موته بالجراحة والماء طاهر إلا أن يقع فيه دم انتهى وفيه ايضاً لومات بالماء حيوان وشك في نجاسته بالموت لم ينجس الماء لأن الأصل طهارته .

---

(١) ساقط من (هـ)

قوله : أو طاهر ونجس وتغير بأحدهما .

ولم يعلم يعني لو سقط في الماء الكثير طاهر ونجس وتغير باحدهما ولم يعلم هل هو الطاهر أو النجس فالأصل بقاؤه على الطهارة لكن الظاهر أن المراد بالتغير اليسير الذي لا يسلب الطهورية ولا النجس ولو فرضنا ان التغير بالطاهر لملاقاته للنجاسة اذ الطاهر لا يدفعها عن نفسه ولو كثر على ما مر .

فائدة : من اصابه ماء ولا أمارة على نجاسته كره سؤاله عنه نقله صالح لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم الجواب وأوجب الأزجي اجابته إن علم نجاسته وإلا فلا ولعل كلام غيره لا يخالفه قوله وان أخبره عدل ... ألخ ، أي مكلف ولو مستور الحال في الأصح كعبد وأنثي ومفهومه انه إذا لم يعين السبب لم يقبل ورأيت على هامش خط المصنف بخط ولده الموفق فيما اظن ذكر أنه من أملأ المصنف وإن كان فقيهاً موافقاً .

قوله : لا يمكن تطهيره به .

أي تطهير النجس بالطهور فإن أمكن بان كان الطهور قلتين وعنده ما يسعهما بعد الخلط خلطهما واستعملهما .

قوله : بلا أعدام .

أي اراقة لها أو لاحدهما ولو توضأ من احدهما لم يصح وضوءه على الصحيح ، ولو بأن انه الطهور وان توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ونصه حتي يتيقن براءته وذكر في الفصول والأزجى إن شك هل كان وضوءه قبل نجاسته أو بعده لم يعدلان الأصل الطهارة وهو معنى كلام غيرهما .

قوله : ويلزم من علم النجس .

أي ولو لم تشترط إزالة تلك النجاسة للصلاة على الصحيح ، خلافاً للإقناع .

قوله : لحاجة شرب وأكل .

قدم الشرب ، لأن الكلام في المياه فإن لم يغلب على ظنه شيء استعمل ما شاء منهما للضرورة .

قوله : صل في كل ثوب صلاة .

أي بعد النجسة أو المحرمة ينوي بكل صلاة الفرض .

قوله : وإلا... ألخ .

أي وان لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة صلى حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر مباح .

فائدة : لا تصح أمامه من اشتبهت عليه الثياب في واحد منها وفرق أحمدبين الثياب والأوانى بان الماء يلصق ببدنه .

قوله : وكذا أمكنة ضيقة .

أي إذا تنجس بعضها واشتبه وتعذر مكان طاهر بيقين فلا يتحري بل يصلي في مواضع بعدد النجسة ويزيد صلاة كالثياب والفضاء الواسع يصل فيه حيث شاء بلا تحر ويأتى .

تتمة : لو اشتبهت أخته باجنبيات لم يتحر وفي قبيلة له النكاح قال في الفروع ويتوجه مثله الميتة بالمذكاة .



باب الآنية

أعقبه للباب قبله ، لأن الماء لا يقوم إلا بها والآنية : جمع اناء كالأوعية جمع وعاء وجمعهما أواني وأواعى واصل أوانى آانى ابدلت الهمزة الثانية واوا كراة اجتماع همزتين كأدم وأوادم قوله و يحرم اتخاذها ، أي الآنية بان يجعل الذهب والفضة على هيئة الآنية أويحصلها بشراء أو إتهاب أو غيرهما ، وان لم يقصد استعمالها بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير والفرق ان الانية تحرم مطلقا بخلاف ثيابه فإنها تباح للمرأة وفي الحرب وغير ذلك فيباح اتخاذها والتجارة فيها .

قوله : وجلده .

أي جلد آدمي قال في الفروع يحرم استعمال جلد آدمى مطلقا .

قوله : حتى الميل ونحوه .

أي كالكرسي والسرير والمسعط والقنديل والنعلين والخفين والمجمرة والمدخنة والشربه والملعقة والأبواب والرفوف قال أحمد : لا تعجبنى الحلقة ونص أنها من الآنية ولا فرق في تحريم ذلك بين الرجل والمرأة وإنما أبيح لها الحلي لحاجتها للتزين به للزوج ولا كذلك الآنية .

قوله : من ذلك .

أي من الذهب وما عطف عليه كما تصح في المكان المغصوب بخلاف الصلاة فيه والفرق أن أفعالها من القيام والقعود والركوع والسجود في المكان المغصوب محرمة ، لأنه استعمال له وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة لأنه ليس استعمالا له وإنما يقع بعد رفع الماء منه .

قوله : وفيه وإليه .

أي تصح الطهارة في الإناء المحرم بأن ينغمس فيه واليه بأن يجعله مصباً لماء الطهارة وكذا به بأن يجعله آلة للاغتراف .

قوله : ومموه ... ألخ .

مبتدأ خبره كصمت والتمويه أن يذاب الذهب أو الفضة ثم يلقى فيه النحاس [أو نحوه[1]] فيكتسب لونه والطلاء أن يجعل ورقاً ثم يطلى به الحديد أو نحوه والتطعيم أن يحفر فيه حفر ثم يوضع فيها قطع من ذهب أو فضة وتدق [على قدرها والتكفيت ان يبرد في الحديد أو نحوه حتي يصير فيه شبه المجارى في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة[2]] ويدق حتي يلصق .

قوله : وهى أن يتعلق بها ... ألخ .

أي والحاجة ان يتعلق بالضبة غرض مغاير للزينة قال الشيخ تقي الدين مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة فأن هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد .

قوله : بلا حاجة .

أي تدعو إلى المباشرة كاندفاق الماء ان لم يباشرها .

قوله : من غير ذلك .

أي ماتقدم من الذهب والفضة وعظم الآدمى وجلده .

قوله : ولو ثمينا .

أي رفيع الثمن كالجوهر ونحوه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : من آنية كفار .

بيان لماء وكذا طعامهم وماؤهم وما صنعوه أو نسجوه قيل لأحمد عن صبغ [صنع[1]] اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ، ولا يسئل عن هذا ولا يبحث عنه فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله انتهى ؛ ويطهر بالغسل ولو بقي اللون ، وسأله أبو الحارث عن اللحم يشترى من القصاب فقال يغسل ، وقال الشيخ تقي الدين بدعة .

قوله : من لابس النجاسة كثيراً .

كالحائض والمرضع ومدمن الخمر والدباغ والجزار .

قوله : مباح .

أي استعماله ، لكن قال في الإنصاف تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهية ، وقدمه في مجمع البحرين ، وعنه لا تكره، وقال في شرحه في آخر ستر العورة : ويكره لبس ماتظن نجاسته ،كتربية ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملابسة نجاسة ، وقلة التحرز منها في صنعته وغيرها انتهى. إلا أن يجمع بينهما بحمل الإباحة على غير الصلاة وتحمل الكراهة على الصلاة كما هو الظاهر من كلام الإنصاف قوله : نجس بموت ، أي سواء كان حيوانه مأكولا كالغنم أوكالهر ومفهومه أن ما كان نجساً حال الحياة كالكلب والحمار لا يباح دبغه ولا استعماله فيحرم افتراش جلود السباع حيث حكم بنجاستها واما قولهم فيما يلق ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته فيحمل على ما إذا حكم بطهارته كجلد الضبع والزرافة ونحوهما مما اختلف فيه والمذهب طهارته والله أعلم. ومفهومه أيضاً أن ما يجوز دبغه مما نجس

---

(١) ساقط من (هـ) .

بالموت لا يجوز استعماله قبل دبغه ولا يرد عليه انه يباح الانتفاع بالنجاسات إذا لم يحصل معه تنجيس إذ يمكن حمله على غير اللبس والافتراش لتعدى نجاسته إذا استعمل فيهما قبل دبغه .

فائدة : لا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منه للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد ولا بتشميس أو ترتيب أو ريح وجعل المصران والكرش وتردب باغ ولا يفتقر الدبغ إلى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ كفي كازالة النجاسة .

قوله : في يابس متعلق باستعماله وخرج المائع .

قال ابن عقيل ولو لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر وجوزه الشيخ تقى الدين : إذا تتمة يكره الحرز بشعر الخنزير ويغسل ما حرز به رطباً قاله فى الإقناع تبعاً للمنور والرعايتين والحاويين .

قوله : بذكاة .

أي ذبح كلحمه قال في الفروع : ولا يجوز ذبح الحيوان لذلك خلافاً لأبي حنيفة ، قال شيخنا ولو في النزع .

قوله : وانفحه بكسر الهمزة [وتشديد[1]] الحاء وقد تكسر الفاء .

شيء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن قاله في القاموس .

قوله : كميته .

أي فإن كانت طاهرة كالسمك والجراد فهو طاهر والا فنجس قال في الشرح وكذا مايتساقط من قرون الوعول في حياتها ويحتمل أن هذا طاهر [لأنه

---

(١) في (هـ) « وقد تشدد » .

طاهر[1]] متصلاً مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر والحديث أُريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر انتهى . ويأتي أن المسك وفادته وما يقطع من الطريدة طاهر .

(١) ساقط من (هـ) .

باب الاستنجاء

مأخوذ من نجوة الشجرة ، أي قطعتها كأنه قطع عنه الأذى ، أو من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض ، لأن من أراد قضاء الحاجة يستتر بها ، ويسمى الاستنجاء بالحجر ونحوه الاستجمار ، من الجمارة ، وهي الحجارة الصغار ، وعبر بعض الأصحاب عن هذا الباب بالاستطابة ، قال في القاموس واستطاب استنجى كاطاب .

قوله : إزالة خارج .

أي نجس ملوث .

قوله : بماء أو حجر ... ألخ .

الإزالة بالماء ، واضحة وبالحجر ونحوه إزالة للحكم الذي هو المنع من الوضوء والتيمم .

قوله : خلا بالمد .

موضوع للمتوضأ والمكان الذي لا شيء به والمراد هنا المكان المعد لقضاء الحاجة .

قوله : ونحوه .

أي نحو داخل الخلاء كمن يريد قضاء حاجته بالفضاء .

قوله : بسم الله .

قال في المبدع : وشرط أن لا يقصد بسم الله القرآن ، فإن قصده حرم ، قاله بعضهم .

قوله : أعوذ بالله .

أي ألجأ به وقدمت البسملة هنا ، لأنه يبتدأ بها للتبرك ، بخلاف القرآن لأن البسملة من القرآن ، والاستعاذة من أجل القراءة .

قوله : من الخبث والخبائث .

الخبث – بإسكان الباء – نقل القاضي عياض أنه أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر ، وقيل الكفر والخبائث : الشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله، وقال الخطابي : هو بضم الباء ، وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكر ان الشياطين واناثهم .

قوله : الرجس .

النجس : [الرجس القذر[١]] ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم ، والنجس اسم فاعل من نجس ينجس ، قال الفراء : إذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه ، أي قالوه بكسر النون وسكون الجيم .

قوله : الشيطان .

من شطن إذا بعد يقال أدار شطونه ، أي بعيدة ، سمى بذلك لبعده من رحمة الله أو من شاط ، أي هلك لهلاكه بمعصتة الله تعالى .

قوله : الرجيم .

إما بمعنى راجم لأنه يرجم غيره بالاغواء ، أو مرجوم لأنه يرجم [بالكواكب[٢]] إذا استرق السمع .

قوله : كخلع .

أي لثوب ، أو خف ، أو نعل فيبدأ فيه باليسار .

قوله : وبقضاء .

بعد متعلق بين .

---

(١) في (هـ) « الشيطان الرجيم القذر » .

(٢) في (هـ) « بالنجوم » .

قوله : رخو .

بتثليث الراء والكسر أشهر .

قوله : بصلب .

بضم الصاد وسكون اللام ضد الرخو ، أي أن لم يجد رخو الصق ذكره بصلب لأنه يأمن به من رشاش البول

قوله : وكره رفع ثوبه ... ألخ .

أي إذا كان يبول جالساً والمراد أن يستكمل الرفع قبل دنوه من الأرض فيرفع ثوبه شيئاً فشيئا قال في المبدع : ولعله يجب إذا كان ثم من ينظره .

قوله : لا دراهم .

ونحوها كدنانير ، ومثلها الحرز .

قوله : لكن يجعل فص خاتم ... ألخ .

يعنى احتاج أن يصحبه معه .

قوله : ومس فرجه .

أي بيمينه في كل حال قال في الإقناع ، وكذا مس فرج ابيح له مسه .

قوله : بلا حاجة .

أي كقطع يده اليسرى أو مرضها ، فإن كانت استجمر بيمينه ، قال في التلخيص يمينه أولى من يسار غيره .

قوله : فيأخذ بها .

أي بيمينه ولا يحركها .

قوله : في شق .

بفتح الشين واحد الشقوق .

قوله : وسَرَب .

بفتح السين والراء ما يتخذه الوحش [والدبيب[١]] بيتاً في الأرض وكذا فم بالوعة .

قوله : ومستحم .

قال في المبدع ، ومثله المتوضأ ، قال في الفروع ، وذكر جماعة ونار ، وفي المستوعب وغيره وقزع ، وهو الموضع المتجرد من النبت بين بقايا منه وفي الرعاية ورماد ويكره بصفة على بوله لأنه يورث [الوسواس[٢]] وذكر أن البول على النار يورث السقم .

قوله : وماء راكد .

أي يكره البول فيه ولو بلغ حدا لا يمكن نزحه .

قوله : وكلام فيه مطلقا .

أي سواء [كان[٣]] في غيره مباحًا كسؤال عن شيء أو مستحبًا كإجابة مؤذن أو واجباً كرد سلام إلا إذا رأى أعمى يقع في بئر ، أو حية تقصد غافلاً فيجب انذاره ، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه [قال في الفروع : وهو متوجه على حاجته[٤]] ويكره السلام .

قوله : بماء .

أي راكد ، أو جار قليل ، أو كثير ، قال في الإقناع : لا في البحر والمعد للمطاهر .

---

(١) في (هـ) « الذئب » .

(٢) في (هـ) « الوسوسة » .

(٣) ساقط من (هـ) .

(٤) العبارة هكذا في (هـ) : « وهو متوجه على حاجته ، قال في الفروع »

قوله : وظل نافع .

أي زمن الصيف ومثله مشمس الناس زمن الشتاء ويتحدثهم .

قوله : لحرمته .

ككتب الفقه ونحوها وما اتصل بحيوان والطعام والعظم ، والروث لا على ما نهى عن استجمار به لنجاسته أو ملاسته .

قوله : ويكفي انحرافه .

أي عن القبلة ولو يسيراً يمنة أو يسرة ، وظاهر كلام المجد وحفيده الشيخ تقي الدين لا يكفي ، وهو ظاهر الحديث .

قوله : وحائل ... ألخ .

أي يكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل وارخاء ذيله .

قوله : مسح ذكره .

أي بيده اليسرى كما علم مما مر .

قوله : ونثره ثلاثا .

أي نتر ذكره بالمثناة ، قال في القاموس : « استتر من بوله : اجتذبه ، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتما به » انتهى ؛ وذكر جماعة ويتنحنح ، زاد بعضهم ويمشى خطوات ، وعن أحمد نحو ذلك وقال الشيخ تقى الدين : كل ذلك [بدعة[1]] ، وقال الموفق والشارح : فيستحب أن يمكث بعد بوله قليلا .

قوله : وتحول من يخشي تلوثا .

أي إذا أراد أن يستنجى أو يتوضأ ويكره ذلك على موضع بوله لئلا يتنجس به فلو كان في الأبنية المتخذة لذلك لم ينتقل للمشقة أو كان بالحجر فكذلك لئلا يتضمخ بالنجاسة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فائدة : لا يكره البول قائماً إن أمن تلوثاً وناظراً ولا التوجه إلى بيت المقدس .

قوله : غفرانك .

منصوب بفعل محذوف ، أي أسألك غفرانك .

قوله : فان عكس .

أي قدم الماء على الحجر

قوله : ويجزئ أحدهما .

أي الماء و الحجر ، قال المجد في شرحه : والنادر من الدم والقيح والمذى وغيرهما في ذلك كالغالب انتهى ؛ لكن أجزاء الحقنة إذا خرجت لا يكفي فيها الحجر ، والثيب كالبكر فمتى لم ينتشر بولها كفاها الحجر ونحوه ، وقال في الإنصاف ، وإن تعدى إلى مخرج الحيض ، فقال الأصحاب يجب غسله كالمنتشر عن المخرج ويحتمل ان يجزئ فيه الحجر ، قال المجد في شرحه : وهو الصحيح فإنه معتاد كثيراً ، والعمومات تعضده ، وأختاره في مجمع البحرين والحاوى الكبير ، وقال هو وغيره هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما أختاره القاضي ، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب ، فتكون كالبكر قولاً واحداً ، واطلقهما ابن تميم .

قوله : كجمعهما .

أي كما أن جمعهما ، مع تقديم الحجر افضل من الاقتصار على الماء ، وليس معناه ان جمعها مساوٍ للماء ، كما فهمه صاحب الاقناع ، فجعله سهوا في التنقيح .

فائدة : يستحب لمن استنجا بالماء نضح فرجه قطعا للوسواس .

قوله : كقبُلِيْ خنثى مشكل .

أي فلا يجزيء في كل الا الماء .... ألخ .

قوله : واستجمار بمنهى عنه .

أي فلا يجزيء بعده الا الماء بخلاف غير المنقى فيجزي بعده الحجر ونحوه .

قوله : بداخل فرج ثيب .

إضافة داخل إلى فرج من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي بفرج داخل، وتوضيحه : ان المرأة لها فرجان : داخل بمنزلة الدبر ، منه الحيض ، وخارج بمنزلة الاليتين منه الإستحاضة ، فالداخل الذي [لا(1)]يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة في حكم الباطن لا يجب غسله من نجاسة ولا جنابة هذا معنى كلام ابن عقيل وغيره وسيأتى في الصوم وما يدل على أن مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر ، وإنما [لم(2)] يجب غسله للمشقة واما الخارج ففى حكم الظاهر يجب غسله منهما .

قوله : خشونة المحل كما كان .

قال في المبدع الأولى ان يقال عود المحل إلى ما كان عليه لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه .

قوله : وظنه كاف .

أي ظن عود المحل كما كان بعد الاتيان بالعدد المعتبر كما في الإنصاف كاف .

قوله : وذى حرمة .

ككتب الفقه والحديث وما فيه ذكر الله .

---

(١) ساقط من (هـ)

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : ثلاث مسحات .

أي ولو بحجر واحد كبير ، قال ابن عقيل : ولو مسح بالأرض أو بالحائط في ثلاث مواضع فهو كالحجر الكبير .

قوله : تعم كل مسحة المحل .

قال في الإنصاف : وكيف ما حصل الانقاء بالاستجمار اجزأ .

وقال القاضي وغيره : المستحب ان يمر الحجر الأول من مقدم صفحة اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يدبره على اليسرى ، حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم صفحة اليسرى كذلك ، ثم الثالث على المسربة والصفحتين فيستوعب في كل مرة .

قوله : وسن قطعه على وتر .

أي قطع ما زاد فان انقى برابعه زاد بخامسة وهكذا .

قوله : ولا يصح وضوء ولا يتمم قبله .

أي قبل الاستنجاء إذا خرج من السبيل ملوث نجس ، فإن كانت النجاسة على غير السبيل أو عليه غير خارجه من صح الوضوء والتيمم قبل زوالها .

تنبيه : اطلق في التيمم فشمل ما إذا كان عن حدث أصغر ، أو أكبر، أو نجاسة على بدن ، ولعله كذلك كما تشترط النية فيه ، وإن كانت إزالتها لا تتوقف عليها .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين : يحرم منع المحتاج إلى الطهارة ، ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة أو رباط ، ولو في ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع ، فإنما يسوغ مع الاستغناء ، قال : وان كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضييق أو تنجيس أو افساد ماء ، منعوا وجوباً وإن لم يكن لهم ضرر ولهم ما يستغنون به عن مظاهر المسلمين فليس لهم مزاحمتهم .

باب التسوك

مأخوذ من التساوك ، وهو التمايل والتردد ، لأن السواك يردد في الفم ، أو من ساك إذا دلك ، وهو شرعًا استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير والسواك ، والمسواك اسم للعود الذي يتسوك به ، يذكر ويؤنث ، وقيل يذكر فقط ، وجمع سواك سُوك ككُتب ، ويقال سؤك بالهمز ، قال الشيخ تقي الدين : ويطلق السواك على الفعل والتسوك مبتدأ خبره مسنون .

قوله : عرضا .

أي بالنسبة إلى الأسنان ، أما بالنسبة إلى الفم فطولا .

قوله : ولثة .

بكسر اللام وفتح المثلثة خفيفة .

تتمة : لو سقطت أسنانه آستاك على لثته ولسانه ذكره في الرعاية الكبرى والافادات ، قاله في الإنصاف .

قوله : بعود رطب .

أي لين ، كما عبر في الوجيز وغيره ، ولو عبر به [كالمقنع[1]] لكان أولى ، فيشمل الأخضر واليابس المندي ، قال في الهداية وشرحها للمجد: ويكون يابساً قد ندي بالماء إلى أن قال ، وذلك لأن الرطب لخضرنه تتخلل منه أجزاء ، واليابس من غير بلل ربما جرح فينعكس مقصود التنظيف والتطهير والسواك ، إنما هو مطهرة ، كما جاء الخبر انتهى ؛ ولا فرق بين سائر الاعواد على المذهب ، وفي الرعاية الكبرى من اراك وزيتون وعرجون ، واقتصر عليها كثير من الأصحاب ، وفي الفروع يكره بقصب ، كريحان ورمان واس ونحوها ، وكذا تخلل قال بعضهم ، ولا يتسوك بما يجهله ، لئلا يكون من ذلك .

---

(١) ساقط من (أ ، و ب ، ج) .

فائدة : يستحب غسل ما على السواك بسبب التسوك وان لم يغسله ولم يكن عليه شيء كثير فلا بأس وان كان سواك غيره .

قوله : ويكره بغيره .

أي بغير العود المذكور كاليابس غير المندى ، والذي لا ينقى ، أو يجرح ، أو يضر ، أو يتفتت .

قوله : مطلقا .

أي في جميع الأوقات والأحوال .

قوله : فيكره .

أي رطبا كان العود أو يابساً .

قوله : عند صلاة .

أي فرضا كانت ، أو نفلاً .

قوله : وانتباه .

أي من نوم ليلا كان ، أو نهاراً .

قوله : وتغير رائحة فم .

أي بمأكول ، أو كثرة كلام ، أو سكوت ، أو جوع ، أو عطش .

قوله : وكان واجبا على النبيﷺ .

أي عند كل صلاة .

قوله : في سواك .

أي تسوك ، قال والد المصنف في قطعته على الوجيز ، يبدأ من أضراس الجانب الأيمن ، وفي الإقناع تبعًا للمطلع ، يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه .

قوله : وطهور بضم الطاء .

أي تطهر كوضوء وغسل وازالة نجاسة

قوله : وشأنه كله .

أي جميع أحواله والمراد غير ما استثنى ، كدخول الخلاء والحمام والخلع والخروج من المنزل أو المسجد .

قوله : في كل عين ثلاثا .

أي كل ليلة قبل النوم بالاثمد المطيب .

قوله : ونظر في مرآة .

ليزيل ما عسي أن تكون به من أذى ، ويفطن إلى نعم الله تعالى ، ويقول: « اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي ، وحرم وجهي على النار »[1] ، لحديث أبى هريرة من رواية ابن مَرْدَوَيه .

قوله : ختان ذكر ... الخ .

أي يأخذ جلدة الحشفة ، ونقل الميمونى أو أكثرها ، وجزم به صاحب المحرر ، وتابعه في مجمع البحرين وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيره ، والانثى يأخذ جلدة فوق محل الإيلاج ، شبه عُرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصاً ، والخنثى يأخذهما .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مواضع عدة ، منها : مسند المكثرين من الصحابة ، حديث رقم ٣٦٣٢ ، وباقي مسند الأنصار ، حديثي رقم ٢٣٢٥٦ ، ٢٤٠٦٤ بدون « وحرم وجهي على النار » ، وبنصه موجود في اتحاف السادة المتقين بشرح إسراء إحياء علوم الدين : ١١١/٥ ، وفيه : وأخرجه أبو بكر بن مردويه في كتاب الأدعية من حديث أبي هريرة وعائشة ان رسول الله ﷺ كان إذا نظر في المرآة قال : « اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي ، وحرم وجهي على النار » . وذكره الألباني في إرواء الغليل : ١١٣/١ وعزاه لابن مردويه مع الزيادة ، وضعَّف الزيادة فقط .

قوله : ما لم يخف .

على نفسه تلفاً أو ضرراً .

قوله : استحداد .

أي حلق العانة وله قصة ، وازالته بما شاء ، والتنوير في العانة وغيرها ، فعله أحمد ، وكذا النبى ﷺ على ما رواه ابن ماجة من حديث أم سلمة[1] .

قوله : وتقليم ظفر .

يد ورجل مخالفاً ولا يحيف عليها في السفر ، فيبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الابهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم ابهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر ، ويستحب غسلها بعد تقليمها تكميلا للطهارة ، ويفعل ما ذكر من الاستحداد وغيره كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ، ولا يتركه فوق أربعين عند أحمد ويدفن ما يأخذه من شعر وظفر .

فائدة : يسن إتخاذ الشعر ، قال أحمد : هو سنة ، ولو نقوى عليه اتخذناه ، ولكن له كلفة ومؤنة ويسرحه ويفرقه ويكون إلى اذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره ﷺ ، ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذوابة ، ويعفي لحيته وفي المذهب ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، وكذا ما تحت حلقه ، وفي المستوعب : تركه أولى ، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه ، ويكره حلق رأس المرأة لا الرجل .

قوله : وكره حلق القفا .

أي منفرداً عن الرأس ، قال الجوهرى : « القفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث » .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب ، باب الطلاء بالنورة ، حديث رقم ٣٧٤١ ، ونصه : عن أم سلمة قالت : « أن النبي ﷺ إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنُّورَةِ وسائر جسده أَهْلُهُ » .

قوله : صبى .

أي لا جارية نصا .

قوله : نمص .

أي نتف الشعر من الوجه .

قوله : ووشر .

أي برد الأسنان لتفلج أو تحسن .

قوله : ووشم .

أي غرز الجلد بابرة ثم حشوه كحلا .

قوله : ووصل .

إلى وصل شعر بشعر ، أما وصله بغير شعر فإن كان بقدر ما تشد به فلا بأس للحاجة وان كان أكثر كره .

تتمة : لها حف وجهها وحلقه وتحسينه بتحمير [ونحوه[1]] ، وكره لرجل والتحذيف ، وهو ارسال الشعر الذي ببين العذار والنزعة لا لها ، ويكره النقش والتطريف ، ذكره الاصحاب ، قال في الافصاح : كره العلماء ان تسود شيئا بل تخضبه باحمر ، وكره النقش قال أحمد : لتغمس يدها غمسًا ، ويكره كسب الماشطة ، وكره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء ، نقله حرب وأبو طالب ، وعنه الوقف في الجمعة ، وذكر جماعة منهم صاحب المستوعب والرعاية يكره يوم الجمعة .

قال في الفروع : والمراد بلا حاجة ، قال حنبل : كان أبو عبدالله يحتجم أي وقت هاج به الدم فيه ، وأي ساعة كانت ذكره الخلال والفصد في معنى الحجامة وهي أنفع منه في بلد حار والفصد والتشريط بالعكس .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(فصل)

في سنن الوضوء ، الفصل : الحجز بين شيئين ، ويؤتي به في كتب العلم للحجز بين أجناس المسائل وانواعها ؛ والسنن : جمع سنة ، والوضوء مأخوذ من الوضاءة لتنظيفه للمتوضيء وتحسينه ، وذكر سنن الوضوء هنا استطراد ، لأن السواك منها .

قوله : وسواك .

أي تسوك ومحله عند المضمضة ، كما في الوجيز ، وشرح الهداية والمبدع وغيرها .

قوله : لذلك .

أي للقيام من نوم الليل الناقض للوضوء .

قوله : تعبداً .

لاينافيه قول اكثر الأصحاب أن غسلهما لمعنى فيهما حتى لو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفد الماء ، لأن المعنى الذي فيها غير معقول .

قوله : ثلاثا .

أي فلا يجزيء أقل منها .

قوله : وتسمية .

أي واجبة بدليل والتسمية سهوا ، أي تسقط ولا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب لانها طهارة منفردة لا من الوضوء بدليل أنه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل .

فائدة : لو استيقظ أعمى أو مطمور ، أو نحوه من نومه ولم يدر أنوم ليل أم نهار لم يلزمه غسلهما للشك .

قوله : بيمينه .

يتنازعه بمضمضه فاستنشاق .

قوله : مطلقا .

أي في الوضوء والغسل والصوم والفطر .

قوله : والواجب الادارة .

أي ولو ببعض الفم فلا يكفي وضع الماء في فيه بلا ارادة .

قوله : أولاً .

أي ابتداءا قبل الإدارة .

قوله : وفي غيرهما ... ألخ .

أي والمبالغة في غير المضمضة والاستنشاق ذلك ، أي عرك ما ينبو ، أي تباعد .

قوله : وتخليل لحية كثيفة .

بالثاء المثلثة وهي التى لا ترى منها البشرة ، قال في الإنصاف ويكون ذلك عند غسله ، وان شاء إذا مسح رأسه نص عليه .

قوله : بكف من ماء .

أي من ماء الوجه وقيل ماء جديد ، قاله في المبدع .

قوله : وتخليل الأصابع .

أي أصابع اليدين والرجلين وهو في الرجلين آكد ويكون بالخنصر ويبدأ بتخليل اليمنى بخنصرها إلى ابهامها ، وفي اليسرى من ابهامها إلى خنصرها ليحصل التيامن ، زاد القاضي وصاحب التلخيص يخلل بخنصر اليسرى زاد في التلخيص وابن تميم والزركشى من أسفل الرجل .

قوله : وكره فوقها .

أي فوق الثالثة ، أي الزيادة عليها والغسلة التى تحسب من الثلاث هي السابغة ، فلو لم يسبغ الا بغرفات فهي واحدة ، وان شك في العدد أخذ بالأقل ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف .

باب الوضوء

فرض مع الصلاة رواه ابن ماجه ، وهو بالضم : الفعل ، وبالفتح : الماء الذي يتوضأ به على المشهور .

قوله : **في الأعضاء الأربعة المعهودة لأهل الشرع** .

وهي : الوجه واليدان والرأس والرجلان ، والحكمة في اختصاصه بها ، أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة ، فأمر بغسل ظاهرها تبنيها على تطهير باطنها ، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة ، فأمر بغسل الوجه، وفيه الفم والأنف فابتدىء بالمضمضة ، لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة ، لأن غيره قد يسلم ، وهو كثير العطب قليل السلامة غالبًا ، ثم بالأنف ليتوب عما يشم ، ثم بالوجه ليتوب عما نظر ، ثم باليدين ليتوبا عن البطش ، وخص الرأس بالمسح ، لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة ، ثم بالأذن لأجل السماع ، ثم بالرجل لأجل المشى ثم أرشده للشهادتين تجديداً للإيمان .

قوله : **ويجب بحدث** .

ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بارداة الصلاة بعده قال ابن الجوزى لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة بل نستحب قال في الفروع ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذا ووجوب الشرط بوجوب المشروط ، وبه جزم في الإنصاف في المواقيت قال في الفروع ويتوجه مثله في غسله قال الشيخ تقى الدين وهو لفظى ، أي والخلف المذكور في اللفظ لا في المعنى فلا يجب الوضوء ولا الغسل الا بعد دخول الوقت وارادة الصلاة والحدث لكن ناقش فيه ابن نصر الله وابن قندس في حاشية الفروع بغسل الشهيد، وغسل الحائض لجنابة عليهما قبله إذ مقتضى ذلك ان الوجوب ثبت بالحدث ، إذ لو كان بارادة الصلاة أو بدخول الوقت لما أوجبوه بدونهما .

قلت : وهذا غير وارد على كلام الأصحاب ، إذ هو في وضوء أو غسل يراد للصلاة بدليل السياق والسباق والباء في بحدث للسببية ، أي يجب الوضوء بسبب الحدث فيندفع اعتراض الحجاوى في الحاشية .

قوله : وتجب التسمية .

أي قول بسم الله ومحلها اللسان ، لأنها ذكر وصفتها بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كاسم الخالق ونحوه على الأشهر ، قال المجد في شرحه : ومحله كما لها عقب النية لتشمل كل فعل مفروض أو مسنون ومحل الأجزاء عند أول واجب .

قوله : لكن ان ذكرها ... الخ .

أي لو نسى التسمية في الابتداء ثم ذكرها في الاثناء ابتدأ لأنه أمكنه ان يأتى بها في الجميع وقيل يكفي ان يأتى بها حيث ذكرها ويبني ، قال الحجاوى في الحاشية عنه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي والشارح وابن عبيدان وابن تميم وابن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوي الكبير ، وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس انتهى ، وشارح المحرر والشيخ يوسف المرداوي في كتاب نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع والعسكرى في كتابه المنهج خلافًا لما صححه في الإنصاف وحكاه في الفروع ولم يذكر غيره .

قوله : وتكفي اشارة أخرس .

أي برأسه أو طرفه أو اصبعه .

قوله : وترتيب .

أي بين الأعضاء الأربعة على ما ذكره الله تعالى فلو نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضاءه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله فإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه فان كرره اربع مرات منكسا صح وضوءه إذا كان متقاربا يحصل له من كل مرة غسل كل عضو .

تنبيه : الواجب عند اصحابنا الترتيب لا عدم التنكيس فلو غسل أعضاءه دفعة واحدة أو وضاه أربعة في حالة واحدة لم يجزيه ، ولو انغمس في ماء جار ينوى رفع الحدث فمرت عليه أربع جريات اجزأه ان مسح رأسه أو قيل باجزاء الغسل عن المسح قاله في شرح الهداية والمبدع والإنصاف ثم قال وهو الصحيح من المذهب ، وقال ابن رجب في القاعدة الأولى بعد أن ذكر أن أشهر الوجهين انه يرتفع ، وفي الانتصار ظاهر كلام أحمد لا لعدم فرقه بين الجارى والراكد .

قلت : بل نص في رواية محمدبن الحكم انه لو انغمس في دجلة لم يرتفع حدثه حتي يخرج مرتبا انتهى وعلى هذا مش في الاقناع .

قوله : ويسقطان .

أي الترتيب والموالاة .

قوله : أو قدره من غيره .

أي قدر الزمن المعتدل من غير المعتدل لحر وبردا وريح .

قوله : ويضر .

أي تفوت الموالاة وفهم من كلامه أنه لو أخر غسل بقية عضو حتى جف ما غسله منه فاتت وبه صرح المجد في شرحه .

قوله : لغير طهارة .

يعنى ان الاشتغال بازالة النجاسة والوسخ ونحوه كحل الجبيرة إنما يضر إذا كان في غير اعضاء الوضوء ، لا إن كان فيها لأنه إذا من أفعال الطهارة .

قوله : لوضوء وغسل .

جمع بينهما لاشتراكهما في اكثر الشروط محافظة على الاختصار .

قوله : سوى غسل كتابية .

أي من حيض أو نفاس أو جنابة فلا تعتبر النية وفي التسمية وجهان ذكرهما في الفروع في عشرة النساء ، قال في الإنصاف فيه قلت الصواب ان التسمية لا تجب انتهى ؛ لكن ظاهر كلامه هنا ان المقدم وجوبها لانه حكى الثانى بقيل .

قوله : ولا تصلى به .

أي بهذا الغسل لأنه لم يرفع الحدث لعدم النية ، فلهذا قال في شرحه وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك .

قوله : ومجنونة .

أي مسلمة كانت أو كتابية .

قوله : واباحته .

أي الماء فلو توضأ أو اغتسل بمغصوب أو ما عقده فاسد أو وقف للشرب أو من الابار المحرمة الاستعمال كآبار ديار ثمود وغير بئر الناقة لم يصح والظاهر أن المراد ان كان عالماً ذاكراً كما صرحوا به في الصلاة والحج والا فيصح لعدم الاثم إذا .

قوله : سوى من تقدم .

أي من الكتابية والمجنونة .

قوله : وفراغ خروج خارج .

أي من السبيلين أو غيرهما ، ولو قال وفراغ أو انقطاع ناقص لكان أولى ليعم كل موجب ،كلمس المرأة والفرج ونحوهما ، وكذا في الغسل ، ولو قال وانقطاع موجب وعده مع السبعة المشتركة لكان أولى واخصر ، لكنه تابع التنقيح .

قوله : فصد رفع الحدث .

أي الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها قال في المبدع والمراد رفع حكمه والا فالحدث إذا وقع لا يرتفع .

قلت : هذا إذا اريد بالحدث نفس الناقض ، واما إذا أريد به الوصف المذكور فانه يرتفع فلا حاجة إلى هذا التقدير .

تنبيه : لا يضر مع الاتيان بالنية المعتبرة نية البتر دواما لا تشرع له الطهارة كالبيع وان نوي صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وان فرق النية على اعضاء الوضوء جاز .

قوله : وتتعين الثانية ... الخ .

أي الصورة الثانية وهي قصد استباحة الصلاة أو نحوها تتعين لمن حدثه مستمر فلا يصح أن ينوى رفع الحدث ، قال في الإنصاف وعلى المذهب لا يحتاج إلى تعيين نية الغرض ثم قال ويرتفع حدثه أيضاً على الصحيح .

قوله : وان انتقضت طهارته بطر وغيره .

أي غير الحدث الدائم وان وصلته .

قوله : ويجزىء استصحاب حكمها .

أي حكم النية بان لا ينوى قطعها [فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر في الطهارة قال المجد في شرحه : وإنما يكيفيه الدوام الحكمى[1]] إذا لم ينو بالغسل

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من (هـ)

غيره فاما ان قصد به تبرداً أو تنظيفًا أو استحمامًا مع غروب النية عنه لم يجزئه وبه قال مالك .

قوله : ولا ابطاله بعد فراغه .

أي لا يضر ابطال الوضوء بعد فراغه ، وفي نسخة بخطه « ولا ابطالها » ، أي الطهارة ، أو النية وعلم منه أنه لو أبطله في أثنائه بطل ما مضى منه فلا يجزيه تتميم الباقى بنية أخرى ، أما لو غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ، ثم أعاد غسل ما نوي به التبرد بنية الوضوء صح .

قوله : أوشكه فيها بعده .

أي لا يضر شكه في النية أو الطهارة بعد الفراغ وكذا لو شك في غسل عضوا ومسحه بعده ، أما قبل الفراغ فكمن لم يأت بما شك فيه الا أن يكون وهما كالوسواس .

قوله : فلو نوى ما تسن له ... ألخ .

الفاء هنا للاستئناف ، بمنزلة الواو لأنه ليس قبله ما يتفرع عنه ولو عبر بالواو لكان أولى وحاصله أنه لو نوى ما تسن له الطهارة ارتفع حدثه كما لو نوى ما تجب له .

قوله : غير طواف استثناه .

لأن الطهارة تجب فرضاً كان ، أو نفلاً .

قوله : وحديث .

وما عطف عليه من مدخول قيل كما يعلم من الإنصاف وغيره .

قوله : واطلق .

أي لم يقصد كون الوضوء أو الطهارة لما يشرعان له .

قوله : الغسل وحده أو لمروره .

هذه عبارة الفروع قال في شرحه أو نوى الغسل وحده ، أي دون الوضوء لم يرتفع حدثه الأصغر أو نوى الغسل لمروره في المسجد لم يرتفع ، لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة ، وقال والده في قطعته على الوجيز يعنى بوحده اطلاق نية الغسل ، لأنه تارة يكون عادة ، وتارة يكون عبادة ، وقال ابن قندس ، أي لو نوى جنب بغسله ، الغسل دون الوضوء ، أو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر لأن ذلك كله متعلق بالجنابة .

قوله : وان نواهما حصلا .

أي أن نوى الواجب والمسنون حصل له ثوابهما لكن الأولى ان يغتسل للواجب ثم للمسنون .

(فصل)

في صفة الوضوء ، أي الكاملة ولم يتعرض للمجزئة للعلم بها مما مر .

قوله : المعتاد غالبا .

فلا عبرة بالأفرع بالفاء الذي ينبت شعره في بعض جبهتة ولا بالارجح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه .

فائدة : يأخذ ماء الوجه بيديه أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ويستحب تكثير ماء الوجه لأن فيه غضونا جمع غضني وهو التثنى ودواخل وخوارج ليصل الماء الي جميعه .

قوله يسامت صاخ الأذن .

أي يحاديه ، والصاخ بكسر الصاد خرقها .

قوله بين النزعة .

بفتح الزاى وسكونها لغة .

قوله : ويسن تخليله .

أي تخليل الشعر الكثيف الذى لا يصف البشرة قال فى الانصاف فعلى المذهب يكره غسل باطنها على الصحيح قال فى الرعاية ويكره غسل باطنها فى الأشهر .

فرع لو كان عليه شعر كثيف وخفيف فظاهر كلامهم ان لكل واحد حكمه قاله فى المبدع .

قوله : لا غسل داخل عين .

أي لا يسن بل يكره قاله فى الإنصاف .

قوله : ثم يديه .

أي ثم يغسلهما ويسن التيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل وبين الأذنين قاله الزركشى قال الأزجى : يمسحهما معاً .

قوله : أو بغيره ... ألخ .

أي غير محل الفرض ولم تتميز الزائدة من الأصلية فان تميزت الزائدة وليست بمحل الفرض لم يجب غسلها .

فائدة : لو [تقلصت[1]] جلدة من الذراع [فتدلت[2]] من العضد لم يجب غسلها ، لأنها صارت فى غير محل الفرض ، وإن كان بالعكس وجب غسلها ، لأنها صارت فى محل الفرض ، وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذها ، وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت وجب غسلها ، وإن كانت غير حساسة قاله فى الانصاف .

---

(١) في (هـ) « تعلقت » .

(٢) في (هـ) « فنزلت » .

قوله : تحت ظفر ونحوه .

أي نحو الظفر كداخل أنف .

قلت : ومثله ما يعلق بأصول الشعر من قمل ونحوه ، وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ ، وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع ، حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما ، واختاره .

قوله : ثم يمسح جميع ظاهر رأسه

فلو مسح البشرة لم يجزئه ، كما لو غسل باطن اللحية ، ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق اجزأه المسح عليه ، قاله في الإنصاف ، وقال المجد في شرحه : ولو مسح على معقوص في محل الفرض ، ولولا العقص لنزل عليه لم يجزئه ، لأن عقصه عارض فهو كما لو عطف الذؤابة على رأسه ، ثم مسحها .

قوله : ثم يردهما .

أي يرد يديه إلى الموضع الذي منه بدأ مسحة واحدة ، هذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين وغيرهم ، قال في الشرح : فإن كان ذا شعر يخاف أن يتنفس يرد يديه به لم يردهما ، نص عليه واستدل له ، ثم قال : وسئل أحمد كيف بمسح المرأة قال : هكذا فوضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ ، ثم جرها إلى مؤخره ، وصحح في الإنصاف خلاف هذا ، ومشى عليه في الإقناع ، وهو ظاهر إطلاق المتن .

قوله : ظاهرهما .

أي ظاهر الاذنين قال في الشرح ، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف منه ، لأن الرأس الذى هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر ، فالأذن أولى انتهى .

قال في القاموس [الغضروف[1]] : داخل [قوف[2]] الأذن ، وقال في موضع آخر [قوف[2]] الأذن بالضم اعلاها [أو مُسْتدارُ سَمَّها[3]] أي خرقها .

تنبيه : ظاهر كلامه أنه لا يسن مسح العنق ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب .

قوله : وغسل .

أي مع إمرار يده ، فإن لم يمرها معه لم يجزئه في أصح الوجهين ، زاد في الكبرى والقواعد الفقهية : بل يكره ، قاله في الإنصاف .

قوله : مع كعبيه .

أي كعبى كل رجل ، ويستحب ان يصب بيده اليمنى على كلتا رجليه ويغسلها باليسرى قاله المجد .

قوله : الناتيان .

أي المرتفعان اللذان في أسفل الساق من جانبى القدم .

قوله : ومن دونهما ... ألخ .

أي والا قطع من دون المرفق والكعب يغسل ما بقى من محل الفرض واما المقطوع من فوقهما فلا يجب عليه غسل لكن يستحب له ان يمسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة .

---

(١) جاء في القاموس الغُرْضُوف والغُضْروفُ : هو ماداخل قُوفِ الأُذُنِ . انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي : ١٠٨٦ .

(٢) في جميع النسخ المخطوطة « فوق »والتصويب من القاموس ، وقُوفُ الأُذُنِ –بالضم–: أعلاها ، أو مُسْتَدارُ سَمِّها . انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي : ١٠٩٤ .

(٣) كلمة غير واضحها في جميع النسخ المخطوطة ، والتصويب من القاموس ، ومن معونة أولى النهى شرح المنتهى : ٢٩٦/١ .

فائدة : لو وجد الا قطع من يوضيه باجرة المثل وقدر عليها من غير ضروره لزمه ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور ، وإن وجد من يممه ولم يجد من يوضيه ، لزمه ذلك ، وإن لم يجد صلى على حسب حاله ، وفي الإعادة وجهان : كعادم الماء والتراب ، قال في الفروع : ويتوجه في استنجاء مثله .

قلت صرح به في مجمع البحرين ، قاله في الإنصاف .

قوله : وسن لمن فرغ .

أي من الوضوء وكذا من الغسل قاله في الفائق ، وزاد في الإقناع على الشهادتين : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِين ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك اشهد ان لا إله الا أنت استغفرك وأتوب إليك »[1] .

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا يسن الكلام على الوضوء ، قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب ، بل يكره ، قاله جماعة من الأصحاب، قال في الفروع : والمراد بغير ذكر الله كما صرح به جماعة منهم صاحب الرعاية والمراد بالكراهة ترك الأولى ، وقال أبو الفرج يكره السلام على المتوضى وفي الرعاية ورد السلام قال في الفروع وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وان كان الرد على طهر أكمل ، .

قوله : ويباح تنشيف .

أي من ماء الوضوء ، ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه لحديث ميمونة قاله في الشرح ويكره نفض يده قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل قال في مجمع البحرين : هو قول أكثر اصحابنا ، ثم قال وقيل لا يكره ، اختاره الموفق والمجد وغيرهما ، قال في الفروع : وهو أظهر .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ، أبواب الطهارة ، باب مايقال بعد الوضوء ، انظر : عارضة الأحوذي : ٧١/١ .

قوله : ونوى صح .

أي نوى الوضوء أو الغسل ، أو التيمم المفعول به صح ما ذكره ، قال فى الإنصاف ظاهر كلامه فى الفروع وغيره ، سواء كان من يوضيه مسلمًا أو كتابيًا ، وقيل بل مسلم قدمه فى الرعايتين انتهى ، وقال المجد فى شرحه ولو استناب فى نفس فعل الوضوء بان نوى وغسل الغير اعضاءه كره ، لأن الحاجة لا تدعوه إليه غالبًا ، ولكن يجزئه خلافًا لداود .

قوله : لا أن اكره فاعل .

يعنى لو اكره إنسان آخر على أن يوضيه أو يصب عليه الماء فوضاه أو صبه عليه مكرها له لم يصح الوضوء وان أكره المتوضى على الوضوء فان فعله لنفسه صح والا فلا وكذا أن أكره على العبادة وفعلها لداعى الشرع صحت لا لداعى الإكراه .

باب المسح على الخفين

اعقبه للباب قبله ، لأن مسح الحائل بدل عن غسل ما تحته ، والمسح عليهما من خصائص هذه الأمة وأجمع أهل السنة على جوازه وخالف فيه الشيعة ، قال الإمام : ليس في قلبي من المسح على الخُفَّيْن شيء فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ ، وقال الحسن : حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أصحابِ رسولِ الخُفَّيْنِ[1] .

قوله : وما في معناهما .

أي معني الخفين كالجوربين والجرموقين وكذا العمامة والخمار .

قوله : رخصة .

هي لغة : السهولة ، وشرعًا : ما ثبت على خلاف دليل الشرع لمعارض راجح ويقابلها العزيمة ، وهي لغة : القصد المؤكد وشرعًا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ، وهما وصفان للحكم الوضعي .

قوله : وكره لبس ... ألخ .

أي لبس ما يمسح من خف وعمامة وخمار والاخبثان البول والغائط .

قوله : وبرجل ... ألخ .

أي إذا لبس خفًا برجل واحدة صح المسح عليها ، إذا كانت الثانية مقطوعة [من فوق[2]] الكعب ، أما [إن[3]] كانت الثانية أو بعضها موجود فلا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين : ٨٤/١ حديث رقم ١٩٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ حديث رقم ٢٧٤ .

(٢) ساقطة من نسخة أ .

(٣) في (هـ) « إذا » .

قوله : وجباير .

جمع جبيرة وهي ما يشد على كسر أو جرح أو نحوهما من خشب أو خرق أو نحوهما .

قوله : لا قلانس .

أي فلا يصح المسح عليها ولو كانت محبوسة تحت حلقه ، والقلانس : جمع قَلنسُوة – بفتح القاف وضم السين – ، أو قُلنسِية – بضم القاف وكسر السين – مبطنات تتخذ للنوم والدنيات قلانس كبار كانت القضاة تلبسها .

قوله : ولفائف .

جمع لفافة خرق تشد على الرجل فلا يمسح عليها ولو كان تحتها نعل أو مع مشقة قاله فى الفروع .

قوله : إلى حل جبيرة .

يعنى أن المسح على الحوائل منه مالا يوقت بالزمن ، وهو الجبيرة فيمسح عليها إلى حلها أو برئها ، لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها ، ومنه ما يوقت وهو المشار إليه بقوله وغيرها .

قوله : لمقيم .

أي ولو عاصيًا باقامته ، كمن أمره سيده بالسفر لحاجة فاقام ، ومثله المسافر دون المسافة .

قوله : لمن يسافر قصر لمن يعص به .

شمل العاصى فى سفره المباح بشرب خمر ، أو نحوه فيمسح كغيره لأن سفره ليس بمعصية .

قوله : أو سافر بعد حدث قيل مسح .

أي فيمسح ثلاثة أيام ، قال في المبدع لو مسح احدى رجليه في الحضر، والأخرى في السفر بتوجه لنا خلاف انتهى ، قلت : مقتضى كلامهم أنه لا يزيد على مسح مقيم تغليباً للأصل .

فائدة : يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات ، مثل أن يؤخر الظهر الى العصر لعذر يبيح الجمع ، من مرض وغيره ويمسح لصلاة العصر، ثم يمسح إلى مثلها من الغد ، ويصلي العصر قبل فراغ المدة ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة ، كما قلنا في المقيم ، قاله في الإنصاف .

قوله : ومن مسح مسافراً ثم أقام .

أي مسح ما بقي من اليوم والليلة ، فإن لم يبق شيء أستأنف الطهارة .

قوله : فبان بقاؤها صح .

علم منه أنه إن لم يتبين بقاؤها بأن دام الشك أو تبين عدم بقائها لم يصح ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاؤها ، فإن فعل اعاد مطلقها .

قوله : بشرط تقدم ... ألخ .

متعلق بقوله : ويصح على خف .

قوله : كمال طهارة .

أي طهارة كاملة ، فلو غسل رجلا وادخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يصح المسح ، إلا أن يخلع الأولى ، ثم يلبسها قبل الحدث ، وكذا إن لبس الخفين محدثا ، ثم توضأ وغسل رجليه داخل الخف ، أو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه ، ثم أدخلهما فيه ، أو أحدث بعد إدخالهما الخف قبل أن يصلا القدم .

قوله : ولو مسح فيها على حائل .

يعنى لو توضأ وضوءا كاملا ومسح فيه على عمامة أو جبيرة ثم لبس خفا صح أن يمسح لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث وكذا لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها على جبيرة جزم به فى المغني والشرح وغيرهما .

قوله : محله .

أي محل التيمم وهو الوجه واليدين .

قوله : وينظم بلبسه .

فإن لم ينظم لم يصح المسح سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً فى محل الخرز أو غيره ، صرح به فى الشرح .

قوله : أو شرجه .

بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى ، كالزربول الذي له ساق فيدخل بعضها فى بعض فيستر محل الفرض .

قوله : بنفسه .

فإن كان لا يثبت الا بشدة لم يجز المسح عليه .

قوله : إلى خلفهما .

أي إذا كان الممسوح يثبت بالنعلين مسح عليه وعلى سيور النعلين مادامت المدة الى خلعهما .

قوله : وإن كان شيء... ألخ .

أي فلا يشترط كونه يمنع نفوذ الماء ولا كونه معتاداً ، فيصح المسح على خف من جلود أو لبود أو خشب أو حديد أو زجاج لا يصف البشرة حيث أمكن المشى فيه .

قوله : واباحته .

أي فلا يصح على مغصوب ولا حرير لرجل .

تتمة : قال فى الفصول وفى الجبيرة من حرير أو غصب احتمالان كالمسح على حف غصب والوضوء فى إناء الفضة وفي الإناء المغصوب قاله ابن قندس .

قوله : مطلقا .

أي سواء كان لضرورة كخوف سقوط اصابعه لبرد أولا .

قوله : ويتيمم معها لمستور .

أي لو لبس خفا نجس العين لضرورة تيمم لغسل رجليه ، وكذا ان كان النجس عمامة أو جبيرة ، فإنه يتيمم عند الضرورة ، بدل غسل ما استتر بذلك النجس ، فإن كان الخف طاهر العين ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها ، إلا بنزعه جاز المسح عليه ، ويستبيح مس المصحف ، وكذا الصلاة إن لم يجد ما يزيل النجاسة به .

قوله : ولو مع خرق أحدهما .

شمل ما إذا كانا صحيحين ، أو كان التحتاني وحده صحيحاً أو الفوقاني وحده صحيحًا ، وعلم منه أنه لو لبس خفًا صحيحًا على لفافة ، جاز المسح عليه من باب أولى وخرج ما إذا كانا مخروقين ، ولو ستراً فلا يجوز المسح نصاً على الصحيح من المذهب ، قاله فى الإنصاف ، وقال فيه أيضاً أعلم أن كل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح من المذهب وقيل الفوقاني بدل من التحتاني ، والتحتاني بدل عن القدم .

قوله : محنكة .

بأن يدار منها تحت الحنك كورا – بفتح الكاف – أو كوران .

قوله : أو ذات ذؤابة .

بضم الذال المعجمة هى فى الأصل الناصية أو منتهيا من الرأس أو شعر فى أعلا ناصية الفرس والمراد هنا طرف العمامة المرخى سمى بذلك مجازا .

قوله : ولا يجب مسحه معها .

أي بل يستحب نص عليه وإذا كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليها لأنهما صارا كالعمامة الواحدة ، قاله فى المغني .

قوله : محل الحاجة .

قال فى الشرح هو محل الكسر أو الجرح ولابد من وضعها عليه ، لأنها لا توضع إلا على طرفي الصحيح ليرجع الكسر .

قوله : ودواء ... ألخ .

مثله ولو تألمت أصبعه فالقها مرارة جاز المسح عليها ، قاله المجد وغيره .

قوله : من أصابعه إلى ساقه .

أي من أصابع الخف إلى ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ، ورجله اليسرى بيده اليسرى ، قاله فى الشرح ، والمستحب أن يفرق أصابعه ، وفى التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى .

قوله : حكم رأس .

أي فيجزى حيث مسح منه قدر الواجب وكذا غسله إن أمر يده.

قوله : ومتى ظهر ... ألخ .

أي بعد الحدث وقبل إنقضاء المدة .

قوله : ومخش .

أي كثر .

قوله : أو بعض قدم إلى ساق خف .

أي انكشفت ظهارته وبطانته ، أما لو انكشفت ظهارته وبقيت بطانته لم يضر ، لأن القدم مستور بما يتبع الخف في البيع ، قاله في المغني .

قوله : **استأنف الطهارة** .

أي ولو لم تفت الموالة لأن النقض مبنى على كون المسح رافعًا للحدث وإن الحدث لا يتبعض في النقض ، فإذا زال الساتر عاد الحدث إلى المستور فيعود الحدث على الجمع ، لكن يرد على هذا ما ذكره في شرحه تبعا لغيره من أن الجبيرة إذا مسحت في الطهارة الكبرى ، وزالت أجزاء غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة فيها فليحرر .

قوله : **وزوال جبيرة كخف** .

أي كزوال خف فليستأنف الطهارة وكذا لو برأ ما تحتها .



باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض ولا يرد عليه كون فاعل وصفا لا يجمع على فواعل ، لأن شرطه أن يكون وصفا لمن يعقل ، والنقض يستعمل حقيقة فى البناء ومجازا فى المعانى ومنه نقض الوضوء ، ونقض العلة وعلاقته الإبطال ، ولما كان استعمال النقض فى الوضوء فيه نوع خفا فسر النواقض فقال وهي مفسداته .

قوله : ولو نادراً .

يعنى أن الخارج من السبيل ينقض معتاداً كان ، كالبول والغائط والريح من الدبر ، أو نادراً كالريح من القبل والدود والحصاة من الدبر ، وإذا خرجت الحصاة من الدبر فهي نجسة على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، قاله فى الإنصاف .

قوله : أو طاهراً .

أي كالولد العارى عن الدم .

قوله : أومقطراً .

أي لو قطر فى احليله وهنا مثـ[illegible] خرج نقض الوضوء ، لأنه لا يخلو من نجاسة تصحبه ، ولو صب دهنا [illegible] أذنه فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها لم ينقض ، وكذا لو خرج من فمه فى ظاهر كلامهم ، وفى نجاسة ما قطره فى احليله وجهان :

احدهما : أنه ينجس لنجاسة ما لاقاه ، وقطع به في الشرح .

الثاني : طاهر لأنه باطن فلم ينجس به ،كنخامة الخلف ، وهو مجرى القيء .

قوله : أو محتشى وابتل .

يعنى لو احتشى فى قبله أو دبره قطنا ، أو ميلا ثم خرج ، وعليه بلل نقض والا لم ينقض ، قال فى شرحه : وهو المذهب ، ومشى فى الإقناع على أنه ينقض ابتل أولا .

تنبيه : إذا خرجت الحقنة نقضت ، قال ابن تميم وجهًا واحدًا ، وإن لم يخرج منها ، ولا من المني الذي دب و استدخل شيء لم تنقص إلا أن كان المحقن قد أدخل رأس الزرافة .

قوله : لا دائما .

أي لا ان كان الحدث دائما كالأستحاضة وسلس البول ومثله الرعاف الدائم والقروح السيالة .

قوله : من سبيل متعلق بالخارج .

والسبيل فى الأصل الطريق ، ثم نقل لمخرج البول والغائط .

قوله : إلى ما يلحقه حكم التطهير .

أي إلى ما هو فى حكم الطاهر ، ويغسل من الجنابة ، والنجاسة وهو متعلق بالخارج أيضاً .

قوله : علم بللها .

أي لا إن لم يعلم .

فائدة : قال فى الإنصاف : لو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقض على الصحيح من المذهب .

قوله : المعدة .

هي موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء ، وهي لنا بمنزلة الكرش لذوات الأظلاف والاخفاف .

قوله : مطلقا .

أي كثيراً كان كل منهما أو قليلا .

قوله : ولو بحالة .

أي ولو كان ما تقيأه باقيًا بحاله لم يتغير ، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته .

قوله : فاحشة بالجرصفة لنجاسة .

أي كثيرة .

قوله : ونحوه .

أي البعوض كالبق والقمل والبراغيث والذباب ، أما القُراد فكالعلق كما في شرحه .

قوله : بنوم .

هو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء وهي رحمة من الله على عبده ليستريح البدن عن تعبه .

قوله : عرفا .

يعنى أن مرجع الكثرة و القلة العرف ، لكن إن رأى فيه رؤيا ، فهو كثير على ما قدمه فى الفروع وغيره ، وان خطر بباله شيء لا يدرى أرؤيا أم حديث نفس فلا وضوء عليه .

قوله : من جالس وقائم .

علم منه أن المضطجع والراكع والساجد ينقض النوم منهم مطلقا .

قوله : فرج آدمى .

أي كبيراً وصغير ولو دون التمييز ذكر أو أنثى منه ، أو من غيره وخرج بالآدمى غيره من الحيوانات فلا نقض بمس فرجه .

قوله : قلفة .

- بضم القاف - جلدة الذكر ومحل النقض ، إذا كانت متصلة ، كما يعلم مما مر .

قوله : أو لشهوة ما للامس منه .

يعنى أن الرجل أو المرأة إذا لمس المشابه لآلته من الخنثى لشهوة انتقض وضوءه ، وإلا فلا فالرجل إذا لمس ذكره بشهوة انتقض وضوءه ، لأنه إن كان رجلاً مثله فقد لمس ذكره ، وإن كان أنثى فقد لمسها لشهوة ، وكذلك المرأة إذا لمست شبه آلتها منه لشهوة انتقض وضوءها ، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجه ، وإن كان ذكراً فقد لمسته لشهوة ، وأما إن لمس الرجل منه آلة المرأة ، أو لمست منه آلة الرجل لم ينقض ذلك اللمس ، سواء كان لشهوة أم لا ؛ وكذا لمس كل منهما ما يشبه آلته لغير شهوة .

فائدة : لو لمس رجل ذكر خنثى ، والخنثى لمس ذكر الرجل انتقض وضوء الخنثى ، وأما الرجل فعلى التفصيل السابق ، ولو لمس الخنثى فرج امرأة أو لمست قبله انتقض وضوءه ، وهي على التفصيل السابق ، ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر ، أو قبله فلا نقض في حقهما ، فإن مس أحدهما ذكر الآخر ، والآخر قبل الأول انتقض وضوء أحدهما ، لا بعينه إن كان بشهوة ، وإلا فلا وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ، ثم أحدث وتطهر ولمس الآخر ، وصلى العصر ، أو فائتة لزمه إعادتهما دون الوضوء ، قاله في الإنصاف ملخصاً .

قوله : بيد متعلق بمس .

والمراد باليد إلى الكوع ولا فرق بين باطن الكف وظاهرها .

قوله : أو الذكر بفرج غيره .

بجر الذكر عطفاً على فرج آدمى ، يعنى أن الوضوء ينتقض بمس الذكر بفرج غير الذكر ، كمس المرأة ذكر الرجل بقبلها أو دبرها ، ومس الرجل فرج المرأة بذكره ومسه ذكر الرجل بدبره ، لا إن مس ذكره بذكر غيره ، وعلم منه أنه لا نقض بمس دبر بدبر ، ولا بمس قبل امرأة لقبل أخرى .

قوله : ومن دون سبع .

أي لا ينقض مس من دون سبع سنين من ذكر وأنثى .

قوله : لا مرد .

قال فى القاموس الأمرد الشّابُّ طرَّ شاربُه ولم تنْبتْ لِحيْتُه[1] .

قوله : ولا أن وجد ممسوس ... ألخ .

يعني أن مس الفرج ولمس الرجل المرأة وعكسه ، إنما ينقص وضوء اللامس ، لا الملموس وإن وجد شهوة .

قوله : ميت .

أي كبيراً وصغير ، ذكراً وأنثى ، مسلم أوكافر ، فيجب الوضوء على غاسله ، ولو غسله فى قميصه ، وهو من يقلبه ويباشره ، ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه .

قوله : إبْل .

بكسرتين وتسكين الباء قال فى القاموس واحد يقع على الجمع ، ليس بجَمْعٍ ولا أسم جمع[2] ؛ وجمعه آبال فينتقض به الوضوء ، سواء علمه أو جهله وسواء كان نيا أو مطبوخا وسواء علم بالحديث الوارد فيه أولا .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٤٠٧ .

(٢) المصدر السابق : ١٢٣٩ .

قوله : ببقية اجزائها .

أي ككبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ومصرانها .

قوله : الردة .

أي الكفر بعد الإسلام ، وقال القاضي : لا معنى يجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة ، يعنى إذا عاد إلى الإسلام ، وقال الشيخ تقي الدين : له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهما بالغسل اجزأه ، وإن قلنا لم ينتقص وضوءه ، لم يجب عليه إلا الغسل ، قال الزركشي ومثل هذا لا يخفي على القاضي ، وإنما أراد القاضى إن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى .

فائدة : لا نقض بغير ما تقدم في الباب والذي قبله فلا ينقص الكذب ولا الغيبة ولا القذف ولا قول الزور ولا القهقهة ولو داخل الصلاة ولا ما مست النار ولا يستحب الوضوء منها .

(فصل)

قوله : شك .

قال فى القاموس الشَّكُّ خِلافُ اليَقِينِ[١] ، وهذا المراد عند الفقهاء وقال الأصوليون ما استوى طرفاه فشك وما اختلفا فالراجح ظن والمرجوح وهم .

قوله : [يقينه[٢]] .

قال الموفق فى مقدمة الروضة فى الأصول : اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به ، وقطعت بأن قطعها صحيح ، وفى الكشاف : هو اتقان

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٢٢٠ .

(٢) في (هـ) « بني على يقينه » .

العلم بإنتفاء الشك والشبهة عنه ، وقال البيضاوي : هو اتقان العلم بنفى الشك والشبهة عنه بالاستدلال، ولذلك لم يوصف به علم البارى، ولاالعلوم الضرورية، وقال الفخر الرازي : هو العلم بالشيء بعد أن كان صاحبه شاكاً فيه قال ولهذا لا يوصف الله به ؛ انتهى لكن يقتضى كلامه دخول الظن فى حد اليقين لانتفاء الشك .

تنبيه : قال ابن نصر الله فى تسمية ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه نظر نعم كان يقينا ثم صار الآن شكا فاعتبر صفته ا لسابقة وقدمت على صفته اللاحقة .

قوله : وان يتقنها .

أي يتقن الطهارة والحدث أي يتقن كونه مرة محدثاً ومرة متطهراً .

قوله : تطهر .

أي وجوباً عند إرادة ما تجب له الطهارة .

قوله : وإلا .

أي وإن لم يجهل حاله قبلها بل علمها .

قوله : فهو على ضدها .

أي ضد حالة قبلهما ، فإن كان متطهر فهو الآن محدث ، وإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه يتقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك فى زواله والأصل بقاؤه .

قوله : وإن علمها .

أي علم حاله قبلهما .

قوله : فعلهما .

أي فعل الطهارة والحدث .

قوله : رفعا لحدث .

أي يتقن فعل الطهارة رفعاً لحدث .

قوله : ونقضا لطهارة .

أي تيقن فعل الحدث نقضا الطهارة .

قوله : فهو على مثلها .

أي مثل حالة قبلهما ،فإن كان متطهراً ، فهو الآن متطهر ، وإن كان محدثًا ، فهو الآن محدث .

قوله : فإن جهل حالهما .

أي حال الطهارة والحدث بأن لم يدر هل الطهارة عن حدث أو تجديد ولم يدر هل الحدث عن طهارة أوحدث آخر ؟ وهو هنا متيقن للفعل بخلاف الصورة الأولى ، فإنه يتقن كونه مرة متطهراً ، ومرة محدثا كما مر .

قوله : واسبقهما .

أي جهل الأسبق من الطهارة والحدث كان فى أصل المصنف بعد واسبقهما ، أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فبضدها وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ... ألخ ، فشطب من الأصل وشرحه ، أو تيقن إلى تيقن ولم أدر هل الشطب منه أو من غيره ، والظاهر أنه من غيره ، لأنه شرح عليه ، ولأنه عبارة الأصحاب خصوصاً المنقح ، مع التزامه أنه لا يحذف من كلامه ما يحتاج إليه ، فكيف يحذف ما يخل بالمعنى لأنه يصير ، فمتطهر مطلقاً جواب لهذه المسألة ولا يمكن القول به إذاً لا وجه له وقد رأيت فى نسخة مقروءة عليه وعليها خطه فإن جهل حالهما قبلها واسبقهما فبضدها وإن تيقن أن الطهارة ... ألخ وعليها فلا أشكال فتأمل .

قوله : فمتطهر مطلقا .

أي سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهر لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجود الحدث بعدها .

قوله : وعكس هذه بعكسها في الحكم .

[أي عكس هذه المسئلة فى التصوير عكسها فى الحكم[1]]فإذا تيقن أن الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث وإلا فمحدث مطلقا لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه فى وجود الطهارة بعده .

تنبيه : ما تقدم كله محله إذا كان الشك فى الصلاة أو قبلها ، أما بعد انقضائها فلا يلتفت إليه ، كما نقله ابن قندس عن المغني .

قوله : ولا أن مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه .

أي فلا وضوء عليهما ، لكن لو كانا ذكر وأنثى ومس كل منهما شبه آلته من الخنثى لشهوة وجب عليهما الوضوء كما تقدم .

قوله : وحده .

أي حال من مفعول أمّ أوصافه ، وعلم منه أنه إن أمه مع غيره أوصافه معه ، فلا إعادة عليهما ، لكن الظاهر أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقا لاعتقاده حدث إمامه ، وهو كالصريح فى قول الأصحاب ، ولا يأتم احدهما بالآخر .

قوله : توضأ .

أي وجوباً ولا يكفى وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ ، قاله فى شرحه .

قوله : بحدث .

---

(١) ساقط من (هـ)

أي أكبر أو أصغر بشرط القدرة على الطهارة ، قاله المجد في شرحه قوله : صلاة أي فرض أو نفل ولو سجود ، مجرد السجود تلاوة وشكراً وقياماً مجرداً كصلاة الجنازة عالماً كان أو جاهلاً ولا يكفر من صلى محدثاً .

قوله : وطواف .

أي فرض أو نفل .

قوله : حتى جلده وحواشيه .

أي جلد المصحف المتصل به وحواشيه .

فائدة : قال في الإنصاف لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء، ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب ولو قلنا برفع الحدث عنه ، ثم قال ، وأعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء ، وجهان واطلقهما في الفروع .

قلت الذي يظهر أن يكون ذلك مراعاة فإن أكمله ارتفع ، وإلا فلا .

قوله : بعلاقة .

بكسر العين في الإجرام وفتحها في المعاني .

قوله : ومس تفسير .

أي لا يحرم مس تفسير ونحوه ، ككتب ورسائل فيها آيات من القرآن ، وكذا المأثور عن الله تعالى والتوراة والإنجيل ، ويحرم حمل رقى وتعاويذ فيها قرآن .

قوله : وصغير لوحا فيه قرآن .

أي لا يحرم على وليه تمكينه من مس اللوح من المحل الخالي من الكتابة، دون المكتوب ، ودون المصحف فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارة .

قوله : بعضو متنجس .

علم منه أنه لا يحرم بعضو طاهر على غيره نجاسة قال فى الإنصاف وهو الصحيح من المذهب قال فى الفروع قال بعضهم وكذا من ذكر الله بنجس ، أي فيحرم .

قوله : فيها قرآن .

فإن لم يكن فيها قرآن كره توسدها ، قال الإمام فى كتب الحديث إن خاف سرقة فلا بأس .

قوله : وكتبه بحيث يهان .

أي يحرم كتب القرآن بمكان يهان ببول حيوان أو جلوس ونحوه فتجب إزالته .

قال جماعة تكره كتابته فيما هو مظنة بذله ، وأنه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس ، وإلا كره شديداً ويحرم دوسه .

ويكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكراً وغيره ، لأنه يلهي المصلي .

وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه أو يداس .

فائدة : إذا بلى المصحف أو اندرس دفن نص عليه وما تنجس أو كتب بنجس غسل . قال فى الفنون يلزم غسله .

وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانته .

وقال إن قصد بكتبه بنجس اهانة ، فالواجب قتله .

وفى البخاري : « أن الصحابة حرقته - بالحاء المهملة - لما جمعوهِ » .

قال ابن الجوزى ذلك لتعظيمه وصيانته .

قوله : واستدباره وتخطيه .

في معنى ذلك رميه بالأرض ، بلا وضع ولا حاجة تدعو إليه .

قال فى الفروع : بل هو بمسألة التوسد ، أشبه وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب ، وقال هكذا يفعل بكلام الأبرار .

تتمة : كره الإمام إسناد الظهر إلى القبلة وترك استقبالها حال الوطىء مستحب أن فعله يكره ذكره فى الفروع فى عشرة النساء .

قوله : وتحليته .

أي تحلية المصحف أما كتب العلم فيحرم تحليتها بالذهب والفضة ، وقال ابن الزاغوني : يحرم كتبه بذهب ، لأنه من زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه ، فإن كان يجتمع منه ما يتمول منه زكاة .

وقال أبو الخطاب : يزكيه إن كان نصاباً وله حكه وأخذه .

قوله : وكتابة آيتين ... ألخ .

قال ابن عقيل لا بأس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسيناً للكلام [*كأبيات فى الرسائل للكفار مقتضية للدعاية، ولا يجوز فى نحوكتب المبتدعة، بل في الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع انتهى .

فوائد : يمنع الكافر من مس المصحف مطلقًا ، لعدم صحة طهارته ومن قراءته نصًا ، ومن تملكه ، فإن ملكه بأرث أو غيره الزم بإزالة ملكه عنه وله وللمسلم المحدث نسخه [بدون حمل ومس واخذ الأجرة على نسخه[1]] ولايكره نقط المصحف وشكله وكتابة الاعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها ، ولا بأس أن يقول سورة كذا والسورة التي انزلت فيها كذا ، وتحرم مخالفة خط عثمان فى واو والف أو ياء ، وغير ذلك نصًا واستفتاح الفأل فيه فعله ابن بطة ولم يذكره الشيخ تقى الدين وغيره .

(*) من هذا الموضع سقط في نسخة (أ) واستمر حتى ص ١٦٧ .

(١) ساقط من (هـ) .

باب الغسل

- بضم الغين - اسم المصدر الذي هو الاغتسال - وبفتحها - مصدر غسل - وبكسرها - اسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره قاله الجوهري .

قوله : وموجبه .

أي الحدث الموجب للغسل باعتبار أنواعه وقدم موجبات الغسل على صفته وأحكامه عكس ما صنع في الوضوء ، لأن الإنسان يربو على الحدث الأصغر ، بخلاف الأكبر فإنه يطرأ بعده .

قوله : انتقال مني .

يعني أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المني من صلبه ، والمرأة بانتقاله عن ترئبها ، والمني : ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومني المرأة أصغر رقيق .

قوله : وغيرهما .

قال في شرحه كفساد نسك ووجوب كفارة انتهى ؛ ولا يخفي عليك أن فساد النسك إنما يتمشى على قول مرجوح ، إذ المذهب أنه لو باشر دون الفرج وأنزل لم يفسد نسكه فكذا بانتقاله .

قوله : وكذا انتقال حيض .

أي كانتقال المني انتقال الحيض فيترتب على انتقاله مايترتب على خروجه فإذا أحست بانتقال حيضها قبيل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروب .

قوله : [الثاني[1]] خروجه .

---

(١) في (هـ) « الثامن » .

أي خروج المني .

تنبيه : في عدة الخروج بعد الانتقال موجباً نظر واضح ، إذ الغسل وجب بالانتقال ، لا بالخروج على المذهب ، وهذه الطريقة في عد الموجبات انفرد بها المصنف عن الأصحاب ، فإنهم عدوها ستة [أو سبعة بالولادة على أحد القولين خروج المني ، وفى أثناء الكلام عليه بينوا أن الموجب هو الانتقال ، حتى لو انتقل ولم يخرج وجب الغسل[1] .

قوله : ولو دماً .

أي ولو كان المني أحمر بصفة الدم لضعف الشهوة عند قصره وظاهر كلامهم طهارته ، حيث اطلقوا أن المني طاهر ، وهذا مني لوجوب الغسل بخروجه .

قوله : وتعتبر لذة

أي يعتبر لوجوب الغسل بخروج المني وجود اللذة عند خروجه ويلزم من وجودها أن يكون دفقاً فلذلك استغنى عن ذكر الدفق .

قوله : وإن أفاق نائم ونحوه .

أي كمغمى عليه ومحله إذا كان بالغاً ، أو يمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع .

---

(١) جاء في هامش نسخة (ج) مانصه : « قال شيخنا : « ... وأقول يمكن أن يجاب بأن الانتقال إنما يكون موجباً إذا أحس الشخص به ، سواء أخرج أو لم يخرج ، كما يدل عليه كلام الإقناع ، وأما خروجه من مخرجه إنما يكون موجباً إذا لم يحس بالانتقال، بدليل تصريح الأصحاب بأنه إذا اخرج من غير مخرجه لم يجب الغسل ، وهذا لايمكن مع احساسه بالانتقال ليئلا يتناقض كلامه ، فكل واحد من الانتقال والخروج من المخرج موجب مستقل لايغني عنه صاحبه ، والمـ.... سار بصيغة إلى هذا التحقيق فتدبر ، والله أعلم » .

قوله : فوجد بللاً .

أي ببدنه أو ثوبه الذي ينام فيه وحده قال أبو المعالى والأزجي لا بظاهرة لاحتماله من غيره قال فى الإنصاف ، وهو صحيح وهو مراد الإصحاب فيما يظهر ، أما إن كان ينام فيه وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما بعينه ، ولا يأثم أحدهما بالآخر .

تنبيه : إذا وجد [منيا[1]] فى ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل واعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه قال فى الرعأية وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها وفى بعض ألفاظ الموفق من أحدث نومه .

قوله : فقط .

أي دون غسل ما أصابه ، لأن المني طاهر ولا فرق بين أن يذكر احتلاماً أو لا ، وإن رأى في نومه أنه احتلم فانتبه ولم يجد بللاً ، فلا غسل عليه .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من احفظ عنه من أهل العلم ، فإن خرج منه المني بعد ما انتبه لزمه الغسل ، نص عليه ، لكن إن وجد شهوة عند خروجه لزمه فى الحال ، وإن لم يجد تبيناً وجوبه من حين الأحتلام ، لأنه يجب بالانتقال ، فيلزمه أن يعيد ما صلى بعد الانتباه ، وقبل الخروج لأنه كان جنبا ولم يعلم ، قاله المجد فى شرحه .

قوله : وإلا ولا سبب ... ألخ .

أي وإن لم يتحقق أنه مني ولم يتقدم نومه سبب من ملاعبة ، أو نظر ، أو فكر ، أو نحوه اغتسل وطهر ما اصابه أيضا احتياطاً ، وإن تقدم نومه سبب مما ذكر ، أو كان به ابرده لم يجب الغسل ، لأن الظاهر كونه مذياً لوجود سببه والغسل لا يجب بالاحتمال .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قال المجد فى شرح الهداية : وإذا انتبه فرأى بللاً لا يعلم أمني هو أو مذي؟ لزمه الغسل إن ذكر احتلاماً ، سواء تقدم نومه فكراً وملاعبة ، أو لم يتقدمه شيء ، نص عليه فى رواية صالح ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا فى وجه للشافعية للشك .

قوله : لأنه لا يحتلم .

أي النبى ﷺ لا يحتلم لأنه لا ينام قلبه ، ولأن الحلم من الشيطان ، ولا تسلط له عليه وكذا سائر الأنبياء .

قوله : تغييب حشفة .

أي حشفة الذكر وهى ما تحت الجلده التى تقطع فى الختان ، وسواء وجد بذلك حرارة أو لا ، وإنما عدل عن التقاء الختانين إلى ما ذكر ، لأنهما إذا تماسا من غير إيلاج لم يجب الغسل .

قوله : صلى .

أي لا زائد فلا غسل بتغيب حشفة أصلية فى قبل خنثى لاحتمال كونه زائدا ، وكذا لو أولج الخنثى ذكره فى فرج المرأة ، فلا غسل عليهما لاحتمال كونه خلقة زائدة ، وكذا لو جامع كل من الخنثيين الآخر بالذكر فى القبل ، فلا غسل لاحتمال كونهما رجلين أو امرأتين ، ولو جامع الخنثى امرأة ، وجامعه رجل فى [قبله[1]] ، لزم الخنثى الغسل ، ولزم أحد الآخريين لا بعينه ، وان تواطأ رجل وخنثى فى دبريهما ، فعليهما الغسل ، ولو قالت امرأة لي جني يجامعنى كالرجل فعليها الغسل ، قاله فى الإقناع .

قوله : ممن يجامع مثله .

هو ابن عشر سنين وبنت تسع .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : فيلزم .

أي الغسل من لم يبلغ إذا كان يجامع مثله وجامع ، وكذا الوضوء ومعنى اللزوم أن صحة الصلاة ونحوها تتوقف على ذلك ، لا أنه يأثم بالترك لعدم تكليفه .

قوله : واستدخال ... ألخ .

بإضافة استدخال إلى ذكر ، وهو إلى أحد وأحد إلى من ، واستدخال مبتدأ خبره كأتيانه ومن ذكر هو الميت والبهيمة والنائم والمجنون ، ومن لم يبلغ فمن استدخلت ذكر أحد هو لا وجب عليها الغسل ، ولو كان الذي لم يبلغ طفلاً ولا يعاد غسل الميت لو استدخلت ذكره بعد ، ويعاد غسل الميتة المجامعة ، والميت إذا آتى فى دبره بعده .

قوله : أو لم يوجد فى كفره ما يوجبه .

أي من جماع أو انزال ، وقال أبو بكر : لا غسل عليه ، إلا أن وجد منه فى حال كفره ما يوجبه فيجب إلا حائضاً ونفسا اغتسلتا لزوج أو سيد مسلم ، قاله فى التنقيح ، فحذف المصنف قول أبي بكر وما فرع عليه ، كما ألتزم فى الخطبة ، وكلامه فى الإنصاف يوهم الا حائضاً ونفساً ليس مفرعاً على قول أبي بكر ، وتبعه فى الإقناع ، وأنت خبير بما قال المنقح ، وإن وجدت فيه نصًا مخالفاً لأصله فاعتمده فإنه وضع عن تحرير .

فائدة : قال أحمد ويغسل ثيابه ، قال جماعة وجوباً إن قيل بنجاستها وأستحباباً إن قيل بطهارتها ، ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره ولو استشار مسلماً فأشار بعدم إسلامه ، أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز ولم يصر مرتداً .

قوله : كما مر .

أي إذا أراد ما يتوقف على وضوء أو غسل .

قوله : عري عنه .

أي عن الدم ولا يحرم بها الوطىء ولا تفسد الصوم ولا بالغاً علقة أو مضغفة لا تخطيطه فيها والولد طاهر ومع الدم يجب غسله .

تنبيه : الصواب عريه ، أي تجردت من باب علم ، وأما عر أي يعود معناه نزل كما في الصحاح وليس مرادا .

قوله : من آية .

قال أبو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله : ثم نظر أو مدهامتان لم يحرم وإلا حرم قال في الإنصاف وهو الصواب .

قوله : ما لم تكن طويلة .

أي كآية الدين فيمتنع قراءة بعضها الذي كآية من غيرها لا كلمات يسيرة منها .

قوله : وله تهجّيه .

أي تَهَجي القرآن وتبطل به الصلاة لاخراجه له عن نظمه واعجازه ، قال أبو المعالي في النهاية : وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ، ويقرأ القرآن عليه وهو ساكت، لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة .

قوله : ما وافق قرآنا .

أي كقول عاطس : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾[1] ومسترجع : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾[2] وراكب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾[3] .

---

(١) سورة الفاتحة : آية : ٢ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٥٦ .

(٣) سورة الزخرف : آية : ١٣ .

قوله : إلا بوضوء .

أي فيجوز ، وكان بعض شيوخنا يقول إذا انتقض وضوءه : لم تجب إعادته ، لأن القصد التخفيف ، وقد حصل أخذاً مما سيأتى فيما إذا توضأ لنوم .

قوله : واحتيج للبث .

أي فى المسجد ابتداء أو دواما للخوف على نفسه أو ماله أو حبس الغير له أونحو ذلك ولم يمكنه الغسل ولا الوضوء .

قوله : ويتيمم للبث لغسل فيه .

يعنى إذا أراد أن يغتسل فى المسجد ، ولم يقدر على الوضوء ولا الغسل عاجلاً ، فإنه يتيمم لذلك اللبث ، قال فى شرحه : وقول ابن قندس ، أي فى حاشية الفروع : واحتاج إلى اللبث فيه مخالفاً لما تقدم من أنه إذا احتاج يجوز بلا تيمم ، والظاهر تقييده بعدم الاحتياج والله أعلم .

قوله : ويكره تمكين صغير .

أي من المسجد قال فى الآداب الكبرى : أطلقوا العبارة والمراد والله أعلم ، إذا كان صغيراً لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة ، وقال : ويباح غلق أبوابه لئلا يدخله من يكره دخوله إليه نص عليه .

قوله : ويحرم تكسب بصفة فيه .

أي فى المسجد قليلا كان التكسب أو كثيرا احتاج إليه أولا ، وإن عمل لنفسه خياطة أو غيرها لا للتكسب ، فأختار الموفق وصاحب منتهى الغاية وغيرهما الجواز .

وقال ابن البنا : لا يجوز واستثنى بعضهم من حرمة التكسب بالصنعة الكتابة ، قال لأنها بنوع تحصيل للعلم .

فصل

قوله : ثم لغسل ميت .

أي مسلم أوكافر صغير أو كبير حر أو رقيق ، قال فى الإنصاف الصحيح من المذهب أن الغسل للجمعة أكد الأغتسال ، ثم بعده الغسل من غسل الميت صححه فى الرعاية الكبرى .

قوله : لا احتلام فيها .

أي فى الجنون والإغماء والمراد لا إنزال سواء كان باحتلام أو غيره ، فإن أنزل وجب الغسل .

قوله : وكدخول مكة .

قال فى المستوعب : حتى الحائض ، وظاهره ولو كان بالحرم كمن بمنى إذا أراد دخول مكة فيستحب له الغسل .

تنبيه : علم من كلامه أنه لا يسن الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة والبلوغ وكل اجتماع .

تتمة : وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة والكسوف عند وقوعه ، وفى الحج عند ارادة النسك الذي يريد فعله قريبا ، قاله فى الإنصاف .

قوله : لحاجة .

أي عدم الماء أو تعذر استعماله ، وكذا قوله : تعذر ، ولعل مغايرته بينهما للتيقن .

فصل
فى صفة الغسل وينقسم إلى كامل ومجزي

قوله : ويغسل يديه .

أي خارج الماء .

قوله : وما لوثه .

أي المني بيساره ويفرغ عليها بيمينه .

قوله : ويدلكُه .

أي يدلك بدنه استحباباً ، ويتفقد أصول شعره ، وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه ، وابطيه ، وعم قسرته ، وبين اليتيه ، وطى ركبتيه .

قوله : فى الأسباغ .

هو تعميم العضو بالماء ، بحيث يجرى عليه ، فلا يكفى المسح بالماء ، أو الثلج ، ولو ابتل به العضو ، إلا أن يذوب ويجرى على العضو .

قوله : ويعم بالماء بدنه .

أي جميعه إلا داخل العينين قال فى الإنصاف الصحيح من المذهب لايجب وعليه الجمهور بل لا يستحب .

قوله : عند قعود لحاجة .

أي عند قعودها على رجليها لقضاء البول أو الغائط ، وكذا حشفة إلا قلف المفتوق يجب غسلها لا حشفة غير المفتوق ولا داخل فرجها كما مر .

قوله : وينقض لحيض .

أي يجب نقض الشعر للغسل من الحيض ، وكذا النفاس لا لجنابة لمشقة تكررها .

قوله : قبل زوال حكم خبث .

أي قبل الحكم بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء إليه ، ويبقى حكمها إلى أن تغسل العدد المشترط ، فإن منعت وصول الماء إلى البدن وجبت إزالتها لصحة الغسل والوضوء أن كانت باعضائه .

قوله : فان فاتت .

أي الموالاة بأن جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل .

قوله : جدد لاتمامه نية .

أي وجوبا نية [لاتمام[1]] الغسل لإنقطاع النية [فيه على العبادة هو ما تفوت به[2]] بفوات الموالاة ، [قاله في شرحه ، فعلم منه أن الكثير الذي يضر تقدم النيه فيه على العبادة هو ما تفوت به الموالاة[3]] ، وإن اليسير الذي لا يضر هو ما لاتفوت به الموالاة وفهم من قولهم : جدد نية أنه لا يجدد تسمية ولعله كذلك ، والفرق أن النية شرط فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة بخلاف التسمية .

قوله : وحائض طهرت .

أي يسن سدر في غسلها .

قوله : مسكا [فان لم تجد[4]] فطيبا .

أي أن لم تكن محرمة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ)

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (هـ) .

قوله : ورطل وسبع وثلث سبع مصرى .

لو قال بدله ورطل أوقيتان وسبعا أوقية لكان ابين ، نبه عليه الحجاوى فى الحاشية .

قوله : هنا .

أي في الطهارتين .

قوله : والكفارة .

أي كفارة الظهار والقتل واليمين وغيرها .

قوله : وغيرها .

أي غير المذكورات كالنذر فيما اذا نذر الصدقة بمد أو صاع .

قوله : وإسراف .

أي فى الوضوء والغسل وهو الزيادة الكثيرة ولو على نهر جار

قوله : وأطلق .

أي لم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر فإن قيد بأحدهما لم يرتفع غيره .

قوله : أو أمرا لا يباح إلا بوضوء أو غسل .

أي كالصلاة والطواف ومس المصحف فإن نوى استباحة القراءة أو من انقطع حيضها أو نفاسها إستباحة الوطىء لم يرتفع غير الأكبر .

قوله : ولمعاودة وطىء معطوف على النوم .

أي يسن غسل فرجه ووضوءه لنوم ومعاودة وطىء .

فصل فى أحكام الحمام

قال أحمد فى رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء ، وقال جماعة : يكسره كسب الحمامى ، وفى نهاية الأزجي : الصحيح لا .

قوله : والقراءة .

قال فى الفروع ظاهرة ولو خفض صوته .

قوله : والسلام يعم .

ابتداؤه ورده .

قوله : مباح .

أي جائز بلا كراهة ، لكن قال الشيخ تقى الدين : الأفضل تجنبها بكل حال مع الاستغناء عنها ، لأنها مما احدث الناس من رقيق العيش .

[**قوله**[1]] **: بلا عذر ... ألخ .**

علم منه أنها إن دخلته لعذر ، كتعذر غسلها بيتها ، أو وجود مرض أو خوف ضرراً ولحيض أو نفاس جاز فى ظاهر كلام الإمام .

وقال الموفق ومن تبعه : العذر وجود العلة التى يصلحها مع تعذر غسلها ببيتها ، وتبعه فى الإقناع .

تتمة : ينبغي غسل قدميه وابطيه بماء بارد عند دخوله ، وأن يلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا ، ولا يدخل بيتا حاراً حتى يعرق فى البيت الذى قبله ، ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام ، إلا بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد .

قال فى المستوعب فانه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشائين .

---

(١) ساقط من (هـ) .

باب التيمم

من خصاص هذه الأمة ومعناه لغة القصد .

قوله : تراب مخصوص .

أي طهور مباح غيرمحترق له غبار .

قوله : لوجه ويدين .

أي في مسح وجه ويدين .

قوله : بدل طهارة .

ما يجوز رفعه على أنه خبر عن التيمم بعد الخبر الأول ونصبه على الحال من استعمال عند من يجيز مجيء الحال من الخبر .

قوله : لكل ما يفعل به ... ألخ .

متعلق باستعمال أو ببدل ، والضمير فى به عائد إلى الماء ، وفى الكلام حذف مضاف ، أي بكل ما يفعل بطهارة الماء ، كصلاة ، وطواف ، ومس مصحف ، وسجود تلاوة وشكر ، وقراءة قرآن لجنب ، وغشيان الحائض إذا انقطع دمها .

قوله : سوى نجاسة على غير بدن .

أي كالثوب والبقعة فلا يصح التيمم لها وهذا استثناء منقطع ، أي لكن النجاسة على غير البدن لا يتيمم لها .

قوله : ولبث بمسجد لحاجة .

أي وسوى لبث بمسجد من جنب ، ومن فى معناه ، إذا احتاج إليه وتعذر عليه الماء للوضوء ، والغسل وهو مستثنى من قوله : لكل ما يفعل به ، والظاهر أنه مستثن منه من حيث الحكم الثابت للبدل من مبدله ، وهو الواجب

أو عدمه وتوضيحه أنه لما ذكر ان التيمم [بدل عن طهارة الماء لكل ما يفعل بها فهم منه[١]] أن التيمم يجب حيث تجب طهارة الماء فتناول وجوب التيمم في الحالة المذكورة فأخرجه بهذا الاستثناء من الحيثية المذكورة لا من حيث عدم الصحة كما في النجاسة على غير البدن ، والمقتضي لهذا الحمل أن الخلاف بين الأصحاب في وجوب التيمم في الحالة المذكورة لا في صحته ، فاختار الموفق في المغني وجوبه وخالفه غيره وممن نص على جوازه المجد بل صرح في الإقناع بأولويته .

قوله : لحاضرة .

أي مفروضة غير فائته لا ما دخل وقتها لاستحالته مع قوله : لم يدخل وقتها .

قوله : تعذر الماء .

أي تعذر استعماله .

قوله : ولو بحبس .

أي حبس الماء عن التيمم بوضعه في مكان لا يصل إليه أو حبس المتيمم عن الخروج في طلب الماء .

قوله : لفقد آلة يتناوله بها .

أي الماء كمقطوع اليدين وصحيح ، فقد ما يستقي به من حبل ودلو ونحوهما ، أو يداه نجستان ويعجز عن تناول الماء بفمه والماء دون القلتين ولا فرق في ذلك بين كونه مقيماً أو مسافراً سفراً طويلاً أو قصيراً ، قال القاضي : لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان ولو بخمسين خطوة ، جاز له التيمم والصلاة على الراحلة واكل الميتة عند الضرورة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : بطؤه برة .

أي تأخر شفا ، وقال في الإنصاف وكذا لو خاف حدوث نزوله ونحوها .

قوله : او فوات رفقة .

أي بتأخره لاستعمال الماء ، فيجوز له التيمم قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضرر بفوات الرفقة لفوت الألف والانس .

قوله : محترمين .

احتراز من نحو الحربى والخنزير والكلب الأسود البهيم .

[وقال القاضى أيضا الأحكام التى يستوى فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة التيمم واكل الميتة في المخمصة والتطوع على الراحلة وبغية الرخص تختص بالطويل القصر والفطر والجمع والمسح ثلاث[1]] .

فائدة : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ، وماء نجساً يكفيه كل منهما لشربه ، حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه ، فإن خاف حبسهما على الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف ، وقال في غاية المطلب : وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش [غيره كخوفه عطش[2]] نفسه وجهان الأولى يستحب ، وهما في خوف عطش نفسه بعد دخول الوقت .

قوله : فاضل عن حاجته .

فلا يلزمه الشراء بما يحتاج إليه ، ولا بثمن في ذمته ، ولو وجده يباع نسيئة وقدر عليه في بلده على الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف ، ومتى قدم واشترى كان ذلك أفضل ، ولم يعد إسرافا ، لأنه بذل ماله في تكميل

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

عبادته ، بخلاف العطشان لو توضأ ولم يشرب ، فإنه يكون عاصيًا ، لأنه قد ألقى نفسه إلى التهلكة ، قاله المجد في شرحه .

قوله : **وثمنه قرضا** .

أي لا هبة وعلم منه انه لا يلزمه استقراضه .

قوله : **جريح ونحوه** .

أي كمن به قروح .

قوله : **ولم يتعذر بمسحه** .

أي وتصرر بغسله .

قوله : **والا** .

أي بان تضرر بمسحه وقدر ان يستنيب ، أي ولو باجرة يقدر عليها ، فإن عجز عن الاستنابة يتيمم وصلى واجزأه .

قوله : **إذا توضأ** .

أي لا إذا اغتسل .

قوله : **فيتيمم له عند غسله ... ألخ** .

فإن كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولاً ، ثم أتم الوضوء ، وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ، ثم يتيمم للجريح منه وبين التيمم أولا ، ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء ، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ، ثم كان فيه عل ما ذكر ، وإن كان في وجه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ، فلو غسل صحيح وجهه ، ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزئه ، لأنه يؤدى إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة ، فيفوت الترتيب وهذا بخلاف التيمم عن جملة الطهارة ، فإن الحكم له دونها .

قوله : فيعيد غسل الصحيح ... ألخ .

حيث فاتت الموالاة فإذا كان الجرح في رجله مثلا ، وتيمم له عند غسلها ، ثم بعد زمن يفوت في مثله الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء لفوات الموالاة ، فيعيد غسل الصحيح ، ثم يتيمم عقبه ، قاله في شرحه وعلم منه أنه لو خرج الوقت قبل مضى زمن لا تفوت فيه الموالة أنه يعيد التيمم فقط ، ولم تبطل طهارة الماء وهذا بخلاف ما تقدم في مسح الخفين [من أن القدم إذا وصل إلى ساق الخف[1]] ونحوه يستأنف الطهارة ، ولو لم تفت الموالاة والفرق ان مسح الخف يرفع الحدث ، فإذا خلفه عاد الحدث وهو لا يتبعض في الثبوت والتيمم لا يرفع حدثا عما يتمم عنه ، وإنما هو مبيح ، فإذا بطل قبل فوات الموالاة أعيد فقط .

قوله : حتى المحدث .

أي حدثا أصغر .

قوله : ماء .

أي و ترابا .

قوله : ثم يتيمم .

أي فلا يصح تيممه قبل استعماله .

فائدة : إذا وجد الجنب ما يكفي لاعضاء وضوءه فقط استعمله فيها ناوياً رفع الحدثين ليحصل له كمال الطهارة الصغرى ، وبعض الطهارة الكبرى ، قاله المجد ، ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما غسل النجاسة ، ويتمم للحدث نصا ، قاله الاصحاب ، وظاهره ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الأستجمار والله أعلم .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قال المجد : إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما ، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة تحقيقاً لشروطه، ولو كانت النجاسة في ثوبه ، فكذلك في أصح الروايتين .

قوله : إذا خوطب بصلاة .

أي إذا دخل وقتها .

قوله : في رحلة .

هو ما يرحل به من ادوات وكور وغيرهما .

قوله : عادة .

أي على عادة القوافل بأن ينظر أمامه ووراه وعن يمينه وشماله ، وإن كان سائراً طلبه امامه ولو ظن عدمه فأن رأي خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه .

قوله : لا في صلاة بطل تيممه .

يعنى إذا رأى شيئا يشك معه في وجود الماء خارج الصلاة ، وجب عليه قصده وبطل تيممه لا إن كان في صلاة لانه لا يلزمهم الطلب فيها .

قوله : قريبا .

عرفا يتنازعه دله وعلمه .

قوله : غير جبان .

هو الذى يخاف بلا سبب .

قوله : أو ماله .

أي خاف عليه شرودا أو سرقة أو غيرهما .

فائدة : لو كان خوفه لسبب ظنه ، فتبين عدمه كان رأى سواداً بالليل ظنه عدوا ، ثم تبين انه ليس بشيء بعد ان تيمم وصلى ، لم يعد على الصحيح

لكثرة البلوى بذلك في الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة في نفسها وهيي بذلك أندر .

قوله : إلا هنا .

أي فيما إذا علمه أو دله عليه ثقة قريبًا أو خاف إن قصده أن لا يدرك الصلاة أو بعضها بالوضوء إلا بعد الوقت ، ولو المختار وقد ضاق الوقت حال من فاعل وصل ، أي وصل المسافر في حال ضيق الوقت وعلم منه انه لو وصل اليه وامكنه الصلاة به في الوقت حتى خشى الفوات فكالحاضر ، لأن قدرته قد تحققت ، فلا يبطل حكمها بتأخيره قاله المجد .

قوله : إلا بعد .

أي بعد الوقت فيصح تيممه حينئذ لأنه كان عاد ما للماء حقيقة ولم يجده على صفة يتمكن فيها من الصلاة به في الوقت ، فيستمد حكم العدم في حقه ، كما لو كان بعيداً ، أو عنده سبع أو نحوه ، ولم يذهب إلا بعد الوقت.

قوله : وغيره .

أي غير الماء كحبل ودلو يحصل به ماء .

قوله : اعاد .

أي لم يتعذر عليه ذلك قبل التيمم .

قوله : ولم يصح العقد .

أي في كل من البيع والهبة في الماء ، لأنه تعلق به حق الله تعالى فهو عاجز عن تسليمه شرعاً .

قوله : لم يعد .

أي إذا استهلكه المشترى والموهوب له قبل تيممه ، فإن كان باقيا حال التيمم ، لم يصح لقدرته ، صرح به المجد في شرحه في مسألة الهبة .

قوله : **بموضع** .

يمكنه استعماله كان يجده في رجله الذى في يده ولو درج فيه بغير علمه او وجده ببئر بقربه اعلامها ظاهرة أومع عبده ولم يعلم به السيد ونسى العبد ان يعلمه حتى صلى بالتيمم فيعيد في جميع هذه الصور ، لأنه تيمم مع قدرته على الماء .

قوله : **ناسيا للسترة والرقبة** .

أي كمصل عريانا ناسيا للسترة ومكفر كفارة ترتيب بصوم ناسيا للرقبة فلا يعتد بما فعله .

قوله : **ببدن** .

أي سواء كانت على جرح ونحوه أولا وخرج ما إذا كانت في ثوبه أو بقعته .

قوله : **ولو من برد** .

أي تعذر عليه تسخين الماء .

قوله : **لعدم** .

أي كمن حبس بمكان لا ماء به ولا تراب .

قوله : **ونحوها** .

أي نحو القروح كجروح لا يستطيع معها مس البشرة .

قوله : **صلى الفرض فقط** .

أي دون النوافل .

قوله : **ولا يزيد على ما يجزي** .

أي فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ، ولا يسبح أكثر من مرة ، ولا يزيد على ما يجزي في طمأنينة ركوع وسجود وجلوس بين السجدتين ، وإذا فرغ من

الفاتحة ركع في الحال ، وإذا فرغ مما يجزيء في التشهد نهض ، أو سلم في الحال ، قاله في الإنصاف ، وظاهره لا فرق بين الجنب وغيره وتقييده في شرحه بالجنب غير ظاهر ، لأنه وإن اتضح من حيث القراءة ، لم يتضح بالنسبة إلى غيرها .

قوله : وتبطل .

أي صلاة المصلى على يحسب حاله

قوله : ان جرى بمس .

فإن لم يجر اعاد ومثله من صلى بلا تيمم وعنده طين يابس لم يجد ما يدقه به .

قوله : طهور .

أي لا مستعمل وهو ما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما ، والباقى عليهما أما لو تيمم جماعة من محل واحد ، فإنه جائز بلا خلاف كما لو توضأوا من إناء واحد يغترفون منه .

قوله : ذو غبار غيره .

أي غير التراب كجص ونحوه فأن كان المخالط لا غبار له كالبر والشعير ونحوهما لم يضر .

فائدة : لو نحت الحجر حتى صار تراباً ، لم يصح التيمم به ، لا الطين الصلب كالأرمنى وإن كان غير صلب لم يصح التيمم به ، لكن إن كان يمكنه تجفيفه والصلاة به في الوقت لزمه ، وإلا فلا ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد ، وتراب المقبرة إن تكرر نبشها ، لم يجز التيمم به ، لأنه نجس، وإلا جاز لأن الأصل طهارته ، وإن شك في تكرره ، فالأصح جواز التيمم لعدم تحقق نجاسته ، قاله المجد ، واعجب أحمد حمل التراب لأجل التيمم .

وقال الشيخ تقى الدين وغيره : لا يحمله .

قال في الفروع وهو أظهر، قال في الإنصاف : وهو الصواب إذ لم ينقل عن الصحابة ، ولا غيرهم من السلف نقل ذلك مع كثرة أسفارهم .

فصل

قوله : ويكره .

أي إدخال التراب في الفم والأنف

قوله : ولو أمر المحل .

أي الذى يجب مسحه في التيمم .

قوله : ومسحه .

راجع للصورتين .

قوله : لا إن سفته .

أي سفت الريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم ، من غير نية .

قوله : لحدث أصغر .

خرج التيمم عن حدث أكبر وعن نجاسة بدن ، فلا تعتبران فيهما ، ولو تيمم للحدثين معا فهل يسقط الترتيب والموالاة ؟ لم أر من تعرض له ، وقال المجد : قياس المذهب عندي ان الترتيب لا يجب في التيمم ، وإن وجب في الوضوء ، لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التميم بالضربة ، بل نعتد بمسحها معه .

قوله : ما يتيمم له ... ألخ .

أي لأجله كصلاة وطواف ومن حدث متعلق باستباحة ، فيقصد مثال استباحة صلاة الفرض من الحدث الأصغر أو الأكبر .

قوله : **أو نجاسة** .

أي ببدن ويكفي لها تيمم واحد ، وإن تعددت مواضعها ، وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه ، فلا بد أن ينوى التيمم عن غسل ذلك العضو ، وعلم من كلامه أنه لو نوى بالتيمم رفع الحدث لم يصح ، لأنه مبيح لا رافع .

قوله : **أو أحد أسباب أحدهما** .

أي أحد الحدثين ، يعنى إذا وجد منه موجبات للوضوء أو الغسل ونوى تيممه أحدهما أجزأ عن الجميع ، وينبغى أن يقيد بما في الوضوء بأن ينوي الاستباحة من أحدهما ، لا على أن يستبيح من غيره .

قوله : **فنذر** .

رأي نذر الصلاة قال المجد في شرحه : لو تيمم للحاضرة ، ثم نذر في الوقت صلاة ، لم يجز فعل المنذورة ، لأنه سبق وجوبها ، وظاهر قول الأصحاب الجواز .

قوله : **فطواف نقل** .

لم يبين محل طواف الفرض وكلامه في المبدع يقتضي أن يكون بعد نافلة الصلاة حيث قال ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر كمس المصحف ، قال الشيخ تقى الدين : ولو كان الطواف فرضاً خلافاً لأبي المعالى ولا تباح نافلة بنية مس مصحف وطواف في الأشهر .

قوله : **وتسمية فيه كوضوء** .

أي تجب مع الذكر وظاهرة ولو كان التيمم عن نجاسة ببدن كما تجب فيه النية .

قوله : **بخروج الوقت** .

قال في المغني : أن التيمم يبطل بدخول الوقت وخروجه ، ولعل الخرقي إنما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجويزاً منه ، إذ كان خروج وقت الصلاة ملازمًا لدخول وقت الأخرى ، إلا في موضع واحد وهو وقت الفجر .

قوله : أو ينوي الجمع في وقت ثانية .

يعنى لو نوى من يباح له الجمع أن يجمع في وقت الثانية ثم يتمم للمجموعة أو لفائتة في وقت الأولى لم يبطل تيممه بخروج وقتها لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد .

قوله : وبوجود ماء .

أي مقدور عليه من غير ضرر وتناول ، ما لو كان الماء قليلاً فيستعمله ويتيمم للباقى .

قوله : ومبطل ما يتمم له .

أي يبطل التيمم عند حدث أصغر بنواقض الوضوء وعن حدث أكبر بموجباته السابقة ولا يبطل التيمم عن أحدهما بموجبات الآخر ، فلو تيمم للجنابة والحدث تيممًا واحداً ، ثم خرج منه ريح مثلا بطل تيممه للحدث وبقى تيمم الجنابة بحاله ، قاله في الإنصاف .

قوله : وخلع ما يمسح أن يتمم وهو عليه .

يعني لو توضأ ولبس خفين أو عمامة أو جبيرة ثم أحدث وتيمم ثم بخلع ذلك بطل تيممه ، وهذا منصوص أحمد في رواية عبدالله على الخفين ، وفي رواية حنبل على العمامة ، لأنه معنى يبطل الوضوء ، والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فإنه متعلق بالأربعة حكماً ، وكذا إذا أنقضت مدة المسح .

قوله : بحدث غيرهما .

أي غير الحيض والنفاس [يعني لو تيممت لحيضها أو نفاسها بعد انقطاعه لم يبطل تيممها بالوطىء ولا غيره غير الحيض أو النفاس لبقاء حكم تيمم الحيض أو النفاس والوطىء[(١)]] إنما يوجب حدث الجنابة .

قوله : ولو صلى عليه .

أي ولم يدفن حتى وجد الماء فتعاد الصلاة عليه ، ولو كانت الأولى بوضوء ، والثانية بتيمم ، وكذا لو صلى عليه بلا تيمم لعدم التراب ، ثم وجد فتعاد ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن فسخه .

قوله : إلى آخر الوقت .

أي المختار .

قوله : ويضرب بيديه .

أي بعد نزع خاتم ونحوه ويصح ، ولو كان الضرب على البدا وثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو بردعة حمار أو شجر أو خشب أو عدل شعير أو نحوه مما عليه تراب طهور له غبار ، ولو كان التراب ناعماً فوضع يده عليه من غير ضرب فعلق بيده اجزأه .

قوله : ضربة .

أي واحدة ، قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب انتهى .

وقال القاضي وغيره : يستحب ضربتين ضربة لوجهه ، وأخرى ليديه إلى مرفقيه .

قوله : يمسح وجهه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي جميعه ، فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصل إليه التراب ، أمر يده عليه إن لم يفصل راحته ، فإن فصلها وقد بقى عليها غبار ، جاز أيضاً أن يمسح بها ، وإلا ضرب ضربة أخرى .

قوله : أساء وصحت .

أي طهارته ، قال في غاية المطلب : وإن تطهر به غير الأولى أجزاء مع الأثم ، وإذا كان الماء ملكاً لأحدهم تعين له ولم يجز أن يؤثر به ، ولو أباه لأنه واجد للماء ولو كان للجميع تطهر كل واحد بنصيبه وتيمم للباقى ، وإن كان للميت غسل به ، فإن فضل منه شيء فلورثته فان لم يكن الوارث حاضر ، فللحاضر أخذه للطهارة بثمنه في موضعه على الصحيح ، قاله في الإنصاف .

قوله : والثوب يصلى فيه ... ألخ .

يعنى لو اجتمع حى وميت لا ثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة ، فبذل ثوب لأولاهما صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت .

فائدة : لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه ، زاد المجد وغيره إن خشى التلف ، فالصحيح من المذهب أنه يقدم على الميت .

قال ابن عقيل وابن الجوزى : يصلى عليه عادم السترة في احدى لفافتيه.

قال في الفروع : والأشهر عرياناً كلفافة واحدة يقدم الميت بها ، ذكره في الكفن .

باب ازالة النجاسة الحكمية

أي الطارئة على محل طاهر واحترز عن العينية فلا تطهر بحال .

قوله : لكل متجنس .

أي لتطهيره ، والمراد غير الأرض ونحوها ، وما تنجس ببول غلام لم يأكل الطعام لشهوة لما يأتي .

قوله : حذا .

بكسر الحاء المهملة والمدو بالذال المعجمة الفعل .

قوله : سبع غسلات .

أي بحيث تعم كل غسلة المحل ، ويحسب العدد من أول غسلة ، ولو قبل زوال عينها ، فلو لم تزل إلا بالغسلة الأخيرة أجزأ .

قوله : وقرص .

- بالصاد المهملة - ، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه .

قوله : لحاجة .

أي إلى ذلك ولو في كل مرة .

قوله : وعصر .

أي ومع عصر في كل مرة فلا يكفي تجفيفه بدل عصره ، لأنه إنما يزيل أجزاء دون أجزاء النجاسة ، وعصر كل ثوب على قدر الإمكان ، بحيث لا يخاف عليه الفساد .

قوله : فيما تشرب .

أي النجاسة وما لا يتشرب لطهر بمرور الماء عليه وإنفصاله .

قوله : وألا فغسلة ... ألخ .

أي وإن لم يكن العصر خارج الماء بأن عصر داخله ، ولو مرات فذلك غسلة واحدة يتيمم عليها .

فائدة : لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه .

قال الموفق : ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول .

قال ابن تميم وابن حمدان : وفيه نظر ، انتهى ؛ فإن أراد غسل بقيته غسل مالاقاه قاله في الإنصاف .

قوله : أو دقة وتقليبه ... ألخ .

معطوف على عصر واو هنا للتنويع باعتبار المحال ، ففيما يمكن عصره بعصره وفيما لا يمكن كالزلالى بدقة وتقليبه أو تثقيله ، ولو قال بعد أو تقليبه إن لم يكن عصره لا تصح المعنى.

قوله : بتراب طهور .

قال في الإنصاف : يشترط في التراب أن يكون طهوراً على الصحيح من المذهب ، وقيل يجزي الطاهر أيضاً ، وهو ظاهر ما في التلخيص .

قوله : يعتبر مائع إلى ... ألخ .

قال الحجاوى في الحاشية : المراد بالمائع الماء الطهور ، صرح به أبو الخطاب فانه قال : بحيث تمر اجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء ، ذكره البعلى في حاشية الفروع .

قوله : يوصله إليه .

أي يوصل التراب إلى المتنجس ، فلا يكفي ذر التراب عليه واتباعه الماء .

قوله : اشنان ونحوه .

أي كالصابون والنخالة .

تتمة : لا بأس باستعمال النخالة الخالصة في الدلك وغسل الأيدى ، وكذا بطبيخ ودقيق الباقلا وغيرهما مما له قوة الجلا لحاجة .

قوله : لا لون ... ألخ .

أي فيحكم بطهارة المحل على الصحيح من المذهب ، ولو بقى اللون والريح عجزاً .

قوله : ويحرم استعماله مطعوم ... ألخ .

أي لما فيه من فساد المحتاج إليه ، كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها [والإبل التى يحج عليها والبقر التى يحرث عليها[1]] ، ونحو ذلك للحاجة إليها ، قاله الشيخ تقى الدين .

قوله : عدد ما بقي بعدها .

أي بعد تلك الغسلة ، فلو تنجس بالرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات .

قال المجد : ولو انفصل من نجاسة الأرض إلى ثوب أو بدن أو جنباً غسله سبعاً ، وإن لم يجب فيه ذلك دام على المحل الأول ، انتهى .

وإلاظهر أن ما تنجس بالغسلة السابعة يغسل ، حتى ينقى بغير عدد كالمحل الأول .

قوله : في بول غلام .

أي وكذا في قيئه ، لأنه أخف من بوله وبوله نجس على الصحيح من المذهب ، وخرج ببول الغلام عذرته وبول الجارية والخنثى كعذرتهما .

قوله : وهو غمره بالماء .

أي وان لم يقطر منه شيء ، قاله في الإنصاف ، ولا يحتاج إلى مرس وعصر .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : ما لم يعجز .

أي عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما ، فلا يضر ذلك كما تقدم ذلك في غير الأرض ، قاله في شرحه .

قوله : فات اجزاء .

أي كالرم والدم إذا جف والروث ، فذلك إذا اختلط بالأرض لم تطهر بالغسل ، لأن عينها لا تنقلب ، وإنما تطهر بإزالة أجزاء المكان ، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة .

تنبيه : لو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر ، وإن جف فأزال ما عليه الأثر لم يطهر ، إلا أن يقلع ما يتقن به زوال ما أصابه البول .

قوله : واناء .

أي[تشرب النجاسة ان رفعته كان المعنى لا يطهر اناء[1]] تشربها بغسل ، وهو الموافق لحكم السكين إذا سقيتها ، كما ذكره في المبدع والإقناع ، وإن جررته على ما قدر في شرحه وباطن إناء كان مفهومه أن ظاهره يطهر ويطلب الفرق بينه وبين السكين إذا سقيتها .

قوله : وعجين .

أي لا يطهر عجين تشرب النجاسة ؛ قال أحمد : يطعم النواضح ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب قريباً لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة .

قوله : ولا صقل بمسح .

أي بدون غسل فلو قطع به قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه وإن كان رطبا لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به قال في الإقناع وغيره .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : فر ماءها نجس .

أي وكذا ادخانها وغبارها وبخارها .

قوله : أو ينقل .

أي من شمس إلى ظل وعكسه أو من اناء ... ألخ .

قوله : ودنها مثلها .

فيطهر بطهارتها ، حتى ما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه .

قوله : فتخلل بنفسه .

أي من غير شيء يضم إليه ومن غير نقل لقصد تخليل .

فائدة : الخل المباح ان يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، قيل له فإن صب عليه خل فغلى قال : بهراق .

قوله : حتى يتيقن غسلها .

فإن كانت في احد الكمين ونسيه غسلهما وان رآها في بدنه أو ثوبه الذى عليه ونسى موضعها ، غسل كل ما يدركه بصره فيهما ، وإن لم يعلم جهتها من البدن أوالثوب ، بأن لم يدر أهي فيما يدركه بصره منهما اولا غسلهما جميعا فلو صلى قبل غسل ما خفيت فيه النجاسة ، لم تصح صلاته لأنه تيقن المانع منها .

قوله : في صحراء ونحوها .

أي كحواش واسع .

فصل

قوله : المسكر المائع .

أي خمراً كان أو نبيذا ، وكذا الحشيشة المسكرة ، لأن إسكارها عن استحالة بخلاف البنج ، قاله الشيخ تقي الدين .

قوله : مما فوق الهر خلقه .

كالفيل ، والبغل ، والحمار ، والأسد ، والنمر ، والذئب ، والفهد ، والعقاب ، والصقر ، والحدأة ، والبومة ، وأما ما هو كالهر في الخلقة أو دونه كالنمس ، والنسناس ، وابن عرس ، والفارة ، والقنفذ فطاهر حياً .

قوله : ما لا نفس له سائله .

أي ما ليس له دم يسيل ،كالعقرب ، والخنفساء ، والعنكبوت ، والذباب، والقمل ، والزنبور ، والنمل ، والدود ، والنحل ، والصراصر التى لم تتولد من نجاسة .

قوله : والبيضة تصير دماً .

أي أو مذرة كما ذكره في اجتناب النجاسة .

قوله : ومني غير آدمى مأكول .

أي نجس ، وأما مني المأكول فطاهر ، وكذا مني الآدمى طاهر مطلقًا ، سواء كان عن احتلام ، أو جماع من رجل أو أمرأة ، لا يجب فيه فركٍ ولا غسل ، قاله في الإنصاف ، ثم قال : وقيل مني المستجمر نجس دون غيره انتهى.

فعلمت من مفهوم كلامه أن الصحيح طهارة مني المستجمر ، وصرح به في الإقناع ، لكن إن كان على المخرج نجاسة ، فالمني نجس لا يعفي عن شيء منه كما في المبدع .

قوله : **والودي** .

هو : ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج .

قوله : **والمذي** .

هو : ماء رقيق يخرج عند فتور الشهوة من غير احساس بخروجه ، قاله المجد في شرحه ، وفي عبارة له اخرى : يخرج بمبادىء الشهوة .

قوله : **مما لا يؤكل** .

دخل فيه ما لا نفس له سائله ، فبوله وروثه نجس ، وقال المجد في شرحه وتبعه في الإقناع : طاهر .

قوله : **غير عرق مأكول** ... **ألخ** .

قال القاضى : فأما الدم الذى يبقي في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح .

قوله : **لم ينقض تفسير لليسير** .

أي اليسير هو الذى لا ينقض الوضوء ، لعدم فحشه في النفس .

قوله : **ولو من غير مصل** .

أي ولو كان الذى أصاب المصل من دم وغيره خارجا من غيره .

قوله : **أو سبيل** .

أي ولا ان كان الدم ونحوه من مخرج البول أو الغائط ، فإنه لا يعفى عنه .

قوله : **وعن أثر استجمار بمحله** .

أي بعد استيفاء العدد المعتبر ، وعلم منه أنه إذا تعدى محله بعرق او غيره لا يعفي عنه .

قوله : **ويسير سلسل البول** .

أي بعد كمال التحفظ .

قوله : واطلقه المنقح عنه .

أي اطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس في التنقيح عن ابن حمدان، ولم يقيده بما تنجس بما عفي عن يسيره .

قوله : لا اكثر .

أي لا يضم متفرق بأكثر من ثوب بل يعتبر كل ثوب على حدته .

قوله : وعرق .

أي من حيوان طاهر مأكول أو لا فيدخل فيه الزياد فانه عرق سنور بري وقيل لبن سنور يجرى وفي الإقناع أنه نجس لانه من حيوان بري غير مأكول أكبر من الهر .

قوله : والبلغم .

أي مطلقا ، سواء كان من الرأس ، أو الصدر ، أو المعدة .

قوله : ظنت نجاسة .

فإن عملت عفي عن يسيره على الصحيح من الوجهين ، قاله في الإنصاف ، وكذا ترابها .

قال في الفروع : ولو هبت ريح فأصاب شيئًا رطبًا غبار نجس من الطريق أو غيره فهو داخل في المسألة .

وذكر الأزجى النجاسة ، واطلق أبو المعالى العفو عنه ولم يقيده باليسير ، لأن التحرز لا سبيل إليه وهذا متوجه ، وكذا قال الشافعية لا يضره ذلك .

قوله : سؤر طاهر .

السؤر فضل ما أكل أو شرب منه .

قوله : مخلاة .

أي غير مضبوطة .

قوله : أكل هو ونحوه .

أي من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ وكذا البهائم كما في الإقناع .

قوله : من ماء يسير .

قال في شرحه ومائع لم يؤثر .

باب الحيض

أفرده هو والنفاس من بين موجبات الغسل لما يختص بهما من الأحكام ، وآخر الكلام عليهما لطوله .

والحيض : مصدر حاضت المرأة حيضًا ومحيضا ، فهي حائض وحائضة إذا جرى دمها ، وهو لغة السيلان مأخوذ من حاض الوادى ، إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال منها الدم ، وهو : الصمغ الأحمر ، واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيام حيضها ، فهي مستحاضة وتحيضت تعدت أيام حيضها عن الصلاة ، ومن أسمائه : الطمث ، والضحك ، والعراك ، والاعصار .

قوله : وجبلة .

– بضم الجيم وكسرها – ، أي خلقة والعطف للتفسير ، أي ليس دم الحيض دم فساد، بل خلقه الله تعالى في بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته ، فإذا حملت انصرف الدم بإذن الله تعالى إلى تغذيته ، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله تعالى لبنا ليتغذى به الطفل ، ولذلك قل ان تحيض المرضع، فإذا خلت من الحمل والرضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ، وقد ينقص بحسب ما ركبه الله سبحانه في الطباع .

قوله : ترخية الرحم .

– بفتح الراء وكسر الحاء وبكسر الراء ، مع سكون الحاء – ، وهو بيت نبت الولد ووعاؤه ومخرجه من قعره .

قوله : ولو بوضوء .

يدل على صحة الوضوء ، مع أن كلامه أولا أن الوضوء غير صحيح ، ويمكن إن يجمع بينهما على ما إذا كان الدم خارجا ، فإن خروجه يمنع صحة الوضوء ، فيحمل الأول الوضوء كالبول ، ويحمل هذا على ما إذا كان الدم غير خارج ، فيصح كما يصح بعد الانقطاع الذي معه طهر ، قاله ابن قندس في حاشية الفروع .

قوله : بشرطه .

هو أن لا تندفع شهوته بدون الوطيء في الفرج ، وإن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، وإن لا يجد مباحة غير الحائض ، وإن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة .

فائدة : الوطيء في الفرج ليس بكبيرة كما في الفروع والمبدع وغيرهما .

قوله : ولا يحتسب ... ألخ .

يعني أن النفاس يخالف الحيض ، من حيث أن الحيض يحتسب به في مدة الأيلاء ، وهي الأربعة أشهر التي تضرب للموتى ، وأما النفاس فلا يحتسب فيها ، بل إذا وجد فيها كان قاطعاً لها فتستأنف بعد انقضائه .

قوله : غير صوم وطلاق .

قد مر أنه يباح لها اللبث في المسجد بالوضوء بعد انقطاعه ، ويمكن أن يقال هذا غير وارد عليه ، لأنه لم يبح بانقطاعه ، إنما أبيح بالوضوء بعد انقطاعه.

قوله : قبل انقطاعه .

أي انقطاع الحيض مطلقًا في أوله أو أخره حتى ولو وطئها ، وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ولم يستدم ، لأن النزع جماع .

قوله : لو أراد وطئها فادعت حيضا وأمكن قبل .

نص عليه لأنها مؤتمنة ، ونقل الاثرم وابن داود فيمن اشترى امة فأراد استبرائها فادعت حيضا أيطأ ؟ قال : يعجبني أن يحتاط ، ويستظهر حتي يرى دلائله ربما كذبت .

قوله : دينار .

أي زنة مثقال خاليا من الغش ، ولو غير مضروب ، ولا يجزيء اخراج القيمة ، إلا من الفضة .

تتمة : لو كرر الوطئ في حيضة أو حيضتين ، فكما لو كرره في الصوم أخذه صاحب الفروع من كلام القاضى وابن عقيل .

قوله : كنذر مطلق .

أي لو نذر الصدقة بشيء واطلق أجزاء دفعه إلى واحد .

فائدة : بدن الحائض طاهر ولا يكره عجنها وطبخها وغير ذلك ، ولا وضع يدها في شيء من المايعات .

قوله : والحامل لا تحيض .

أي فإن رأت فهو دم فساد لا تترك له الصلاة ونحوها ولا يمنع زوجها من وطئها لكن يستحب أن تغتسل عند انقطاعه نص عليه .

قوله : وزمن حيض .

أي أقل الطهر في أثناء الحيضة .

قوله : ولا يكره وطؤها زمنه .

أي زمن طهرها في أثناء حيضتها سواء كان يوما أو أكثر أو أقل يعني بعد أن تغتسل .

قوله : ولا حد لا كثره .

أي الطهر قال المجد في شرحه يحدد أكثر عند الضرورة في حق من استمر بها الدم ولا اعادة لها ولا تمييز ببقية الشهر بعد القدر الذي تجلسه .

فصل

قوله : والمبتدأة .

أي التي ابتداها الدم في وقت يمكن أن تحيض فيه بان كان بعد تمام التسع .

قوله : تجلس .

أي تدع الصوم والصلاة والطواف وكل فعل تشترط له الطهارة .

قوله : أقله .

أي أقل الحيض وهو يوم وليلة كما مر ، وعلم منه أنه إن انقطع قبل بلوغ الأقل ، لم يجب له غسل وقضت الصلاة ، لأنه لا يصلح حيضا .

قوله : ولم يجاوز أكثره .

أي أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوم كما مر .

قوله : تفعله .

أي تفعل ما ذكر ، وهو جلوسها يوما وليلة ، وغسلها عند آخرهما ، وغسلهما عند انقطاع الدم .

قوله : صار عادة .

أي ولو لم يتوال ، وأما إن اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتبًا كان ، كخمسة في أول الشهر ، وستة في ثان ، وسبعة في ثالث ، فتجلس الخمسة لتكررها ، وإن تكررت الستة والسبعة جلستها أيضا في محلها أو غير مرتب كان

ترى في الشهر الأول خمسة ، وفي الثانى أربعة ، وفي الثالث ستة ، فتجلس الأربعة لتكررها فإن تكررت الخمسة والستة جلستها كما تقدم .

قوله : ونحوه .

أي كطواف واعتكاف واجبين

قوله : ويحرم وطئها .

أي زمن الدّم الزائد على اليوم والليلة .

قوله : ان طهرت يوما فأكثر .

صححه في الإنصاف وتصحيح الفروع مفهومه إن طهرت أقل من يوم يكره ، ولعله ليس مرادا ، وإن كانت طريقة صاحب المغنى ، فقد خالفه المصنف تبعًا للتنقيح ، حيث قال فيما مر : ولا يكره وطئها زمنه ، أي قل أو كثر كما مر .

قوله : وان جاوزه .

أي جاوز الدم أكثر الحيض بأن زاد على الخمسة عشر يوما .

قوله : فمستحاضة .

من الاستحاضة وهي سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق ، يقال له العاذل - بالذال المعجمة - وقيل - المهملة - حكاهما ابن سيدة ، والعاذل لغة فيه من أدنى الرحم دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان داخل بمنزلة الدبر منه الحيض ، وخارج بمنزلة الاليتين منه الاستحاضة ، والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض ، والدم الفاسد أعم من ذلك ، قاله في الإنصاف يعنى من الاستحاضة .

قوله : وصلح حيضا .

بان بلغ أقل الحيض ، ولم يجاوز أكثره ، فلو رأت دما أحمر ، ثم أسود وجاوز الأسود أكثر الحيض جلست من الدم الأحمر على الصحيح ، ولو رأت دما أحمر ستة عشر يوما ، ثم رأت دما اسود بقية الشهر ، جلست الأسود فقط ، قاله في الإنصاف .

فائدة : قال في الفروع تثبت العادة بالتمييز ، كثبوتها بانقطاع الدم .

وقال في المبدع : فإن تعارضت الصفات ، فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة ، فإن استوت رجح بالسبق .

قوله : ولو لم يتوال .

أو يتكرر من صور عدم التكرار ، إن ترى يوما أسود ، ثم ستة احمر ، ثم يوما أسود ، ثم ستة أحمر ، ثم يوما اسود ، ثم يطبق الأحمر ، فتضم أيام الأسود بعضها إلى بعض ، فيكون حيضها ثلاثة أيام من كل شهر ، ومن صور عدم التكرار : أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود ، وفي الثانى تسعة ، وفي الثالث ثمانية ، فتجلس الأسود كله من كل شهر ، ومن صور عدم التوالى ؛ وعدم التكرار : أن ترى في الشهر الأول يوماً أسود ، ثم ستة أحمر ، ثم يومين أسود ، ثم الباقي أحمر في الشهر الثانى خمسة أحمر ، ثم ثلاثة أسود ، ثم الباقى أحمر وفي الشهر الثالث يومين أسود ، ثم يومين احمر ، ثم ثلاثة أسود ، ثم الباقى أحمر ، فتجلس الأسود حين صلح حيضا ، لأن التمييز امارة بنفسه فلم يحتج إلى غيره .

قوله : والا .

أي وان لم يكن بعض الدم أسوداً وثخيناً أو منتناً ضالحًا لأن يكون حيضًا بأن كان كله على منوال واحداً وكان مختلفاً ، لكن الأسود أو الثخين أو المنتن أقل من يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر .

قوله : حتى يتكرر .

أي في ثلاثة أشهر .

قوله : ان جهلته .

أي جهلت وقت ابتداء الدم بها .

قوله : جلستها .

أي جلست وقت ابتداء عادتها ، ولو كان لها تمييز صالح متقدم العادة عليه .

قوله : لا ما نقصته .

قبل الاستحاضة فلا تجلسه ، ولو لم يتكرر النقص فمن كانت عادتها عشرة ، فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الأخر جلست السبعة .

قوله : ان علمتها شرط في جلستها .

أي ان علمت عادتها جلستها ، والعادة على ضربين متفقه ومختلفة ، فالمتفقة أن تكون أياماً متساوية من كل شهر لخمسة ، فتجلسها إذا استحيضت والمختلفة إن كانت على ترتيب مثل : أن ترى في شهر ثلاثة أيام ، وفي ثانية أربعة ، وفي ثالثة خمسة ، ثم تعود إلى مثل ذلك ، فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته ، عملت عليه وعلى الذى بعده ، والذى بعده على العادة ، وان نسيت نوبتها حيضناها اليقين ، وهو ثلاثة أيام ، ثم تغتسل وتصلى بقية الشهر ، وأن علمت أنه غير الأول ، وشكت أهو الثانى أو الثالث ؟ جلست أربعة لأنها اليقين ، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ، وتجلس في الرابع أربعة ، ثم تعود لذلك أبدا ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها ، كالناسية وصحح في المغني والشرح أنه يجب عليها الغسل أيضا عند مضي أكثر عادتها ، وإن كانت على غير ترتيب ، مثل أن تحيض في شهر

ثلاثة، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث أربعة ، فإن امكن ضبطه ، بحيث لا يختلف ، فهو كالأول والا جلست الاقل في كل شهر واغتسلت عقبيه .

قوله : والا .

أي وإن لم تعلم عادتها ، بأن جهلت شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها.

قوله : ولو تنقل أو لم يتكرر .

هو بمعنى ولو لم يتوال أو يتكرر .

قوله : ولا تبطل دلالته ... ألخ .

أي لا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدم الذي معه [علامة[1]] الحيض ، والمد الآخر على شهر ، كأن ترى عشرة أيام [دما[2]] أسود مثلاً ، وثلاثين يومًا دمًا أحمر ، فتعمل بالتمييز ، وتجلس العشرة ، لأن الأحمر بمنزلة الطهر ولا حد لأكثره .

قوله : فان عدم .

أي التمييز الصالح .

قوله : لا تفتقر استحاضتها ... ألخ .

أي بخلاف استحاضة المبتدأة كما مر .

قوله : في موضع حيضها .

أي من أوله فإذا قالت كان حيضى من أول يوم من الشهر ، فذلك اليوم حيض يقينا ، وتجلس تمام الغالب من النصف الأول ، فيكون حيضًا مشكوكًا فيه ، وبقية النصف طهر مشكوك فيه ، وإن قالت كان حيضى من آخر الشهر ولا أعلم أوله ، فاليوم الأخر حيض بيقين ، وتضيف إليه من النصف الأخر

---

(١) في (هـ) « على » .

(٢) ساقط من (هـ) .

تماما الغالب ، فيكون حيضاً مشكوكاً فيه ، وإن جهلت طرفي في حيضها بأن قالت كنت أول يوم من الشهر حائضاً لا أعلم هو طرف الحيضة ، أو وسطها ، ولا أعلم هو كلها أو بعضها ، فاليوم [الأول[1]] حيض يقينا ، والسادس عشر طهر يقيناً ، وباقي النصف مشكوك فيه ، وتضيف إلى اليوم الأول تمام الغالب من أول الشهر .

قوله : **وإلا** .

أي وان لم يتسع لغالب الحيض بان نقص عن تسعة عشر يوما .

فائدة : شهر المرأة أقله أربعة عشر يومًا ، لأن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر ثلاثة عشر كما مر .

قوله : **ونسيت الوقت** .

أي وقت الحيض فإن كانت أيامها نصف الوقت فأقل فليس لها حيض بيقين ، وان زادت على النصف مثل أن تعلم ان حيضها ستة أيام من العشر الأول ، ضم الزائد وهو هنا يوم إلى مثله فيكونان حيضا بيقين ، والأربعة الباقية حيض مشكوك فيه ، وإن قالت حيضى سبعة أيام من العشر ، فالزائد يومان يضمان إلى مثلهما مما قبلهما ، فيكون لها أربعة أيام حيضا بيقين من أول الرابع إلى آخر السابع ، والثلاثة الباقية مشكوك فيها وإن شئت اسقطت الزائد من آخر المدة ، ومثله من أولها فالملقى حيض بيقين والشك فيما بقي .

قوله : **من نسيتها** .

أي نسبت الوقت والعدد .

قوله : **وان جهلت** .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي جهلت المدة التي كانت يأتيها فيها الحيض ، فلم تدر أهي العشر الأول ، أو الوسط ، أو الآخر .

قوله : وقضت الواجب ... ألخ .

فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر فجلست سبعة من أوله ، ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الأول ، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة أيام الأخيرة ، لأنها صامتها في زمن حيضها .

قوله : كطهر متيقين .

قال في الإنصاف : الطهر المشكوك فيه حكمه حكم الطهر المتيقن على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع ، وجزم به في مجمع البحرين وغيره من الأصحاب ، ثم قال : وقيل يحرم وطئها فيه .

قوله : مطلقا .

أي سواء كان بزيادة أو تقدم أو تأخر .

قوله : ثم عاد في عادتها جلسته .

أي جلست ما عاد في العادة ، فلو كانت عادتها عشرة أيام فرأت منها الدم في خمسة ثم طهرت يومين ، ثم عاد الدم في الثلاثة الباقية جلستها وإن عاودها بعد العادة ، فإن أمكن جعله حيضًا بأن لا يجاوز مع الدم الأول ، وما بينهما أكثر الحيض لفقا وجعلا حيضة واحدة إن تكرر وأن كان بينهما أقل الطهر ، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً كان حيضتين إن تكرر مثل الأول أن تكون عادتها عشرة أيام ، وترى منها خمسة دماً ، وخمسة طهراً ، ثم خمسة دماً وتكرر ذلك في الخمسة الأولى والخمسة الأخرى حيضة واحدة بالتلفيق ، ولو رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً ومثل الثاني أن

ترى يوماً دماً وثلاثة عشر طهر ، ثم يوماً دماً وتكرر ذلك فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما ، وإنما يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض وليس بينهما وبين الدم الأول أقل الطهر فهو استحاضة تكررًا ولا كما لو رأت يومين دما وأثنى عشر طهرا ، ثم يومين دما فلا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا جعلهما حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما ، فالحيض منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة .

قوله : لا ماجوازها .

أي جاوز العادة ، فلا يلتفت إليه إلا أن يتكرر ثلاث مرات ، فتصوم فيه وتصلى قبل التكرار ، وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا ، فإذا تكرر صار عادة تنتقل إليه، وتعيد صوم فرض ونحوه فيه .

قوله : لا بعد .

أي لا بعد العادة فلا يكون حيضا .

قوله : يبلغ مجموعة أقله .

أي أقل الحيض .

قوله : فمستحاضة .

أي ترد إلى عادتها إن كان لها عادة ، وإلا عملت بتمييز صالح إن كان وإلا فتحيره على ما تقدم ، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز لها جلست أقل الحيض في ثلاثة أشهر ، ثم تنتقل إلى غالبه .

قال في الشرح : وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما أو تجلس أربعة من سبعة ؟ على وجهين ، جزم في الكافي بالثاني .

فصل

[**قوله : كل من حدثه دائم .**

أي مستمد كمستحاضة ومن به سلسل بول ، أو ريح ، أو مذي ، أو جرح لا يرقي دمه ، أو رعاف دائم[١]] .

قوله : غسل المحل.

أي الملوث بالحدث لازالة ما عليه .

قوله : وتعصيبه .

أي ان امكن والا صلى على حسب حاله ،كمن به جرح لا يمكن شده، أو به باسور ، أو ناصور ، والمراد بالعصب : فعل ما يمنع الخارج من حشو بقطن وشد بخرقة ، وتستثفر المستحاضة ، إذا كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج .

قوله : لوقت كل صلاة .

قال المجد في شرحه : ظاهر كلام أصحابنا أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه .

وقال أبو يعلى : تبطل بكل منهما ، ثم قال : والأول أولى ، وعلى قول أبي يعلى مشى في الإقناع .

فائدة : يستحب له الصلاة عقب الطهارة الا أن يؤخرها الفرض ولا يضر التأخير ولو لغير ضرورة .

قوله : إن خرج شيء .

فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء نص عليه فيمن به سلس البول.

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : يتسع للفعل .

أي فعل الطهارة والصلاة .

قوله : هذا الانقطاع .

أي المتسع للفعل فمتى وجد الانقطاع قبل الصلاة لم يجز الشروع فيها لاحتمال دوامه ، فإن خاف وشرع واستمر الانقطاع زمناً يتسع للفعل ، فصلاته باطلة لتبين بطلان طهارته ، وأن عاد قبل ذلك ، فطهارته صحيحة وصلاته باطلة ، لأنه منع من الصلاة بهذه الطهارة ، ومتى وجد الأنقطاع في الصلاة وكان متسعا ابطلها ، وابطل الطهارة ويجب الانصراف بمجرده إلا أن يكون ، ثم عادة بانقطاع يسير وإن كثر الانقطاع واختلف فتقدم وتأخر وضاق واتسع ووجد مرة وعدم اخرى ، فهذه كمن عادتها الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للفعل دون ما دونه ، وفي سائر ما تقدم الا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه ، لأن أصله مألوف لها ، فاشبهت من لها عادة بانقطاع يسير ، ولو بادرت المستحاضة فتوضأت في زمن انقطاعه ، ثم عاد الدم قبل الصلاة أو فيها بعد مضى مدة الانقطاع المعتبرة بطل وضوءها ، لأنها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرة ولو توضأت ولبست خفا وهو منقطع ، ثم عاد ثم انقطع وبريت فلها المسح عليه تمام المدة ، لأنه لبس على طهارة صحيحة ، ولو عاد الدم بين الوضوء واللبس ثم بريت لزمها الخلع ، لأن اللبس وجد على طهارة عذر وقد زال ، قاله المجد في شرحه .

قوله : صلى قاعدا .

فإن كان لو قام أو قعد لم يحبسه ، ولو استلقى حبسه صلى قائماً ، لأن المستلقي لا نظير له اختيارا .

قوله : من غير خوف عنت ... الخ .

أي فيجوز لخوف عنت ولو كان واجد الطول لنكاح غيرها ؛ والشبق الشديد ، كخوف العنت .

فصل في النفاس

وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله ، وأصله في اللغة : من النفس[1] ، وهو الخروج من الجوف أو من نفس الله كربته أو فرجها .

قوله : بامارة .

أي علامة على الولادة كالتألم فلا تترك الصيام ولا الصلاة ، بلا امارة على قربة عملا بالأصل ، فإن تبين خلافه اعادت ما تركته .

قوله : وإن جاوزها .

أي جاوز الأربعين .

قوله : والا .

أي وإن جاوز أكثر الحيض تكرر أولا .

قوله : أو لم يصادف عادة .

يعنى ولم يتكرر ، أما إن لم يصادف عادة ، ولم يجاوز أكثر الحيض ، وتكرر فحيض كما صرح به غير واحد .

قوله : خلق إنسان .

---

(١) جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي : « النِّفاسُ – بالكسر – : وِلادَةُ المرأةِ ، فإذا وضَعَتْ ، فهي نُفَساء » ص ٧٤٥ .

أي ولو خفياً ، قال المجد في شرحه : والمدة التي يتبين فيها الخلق غالبًا ثلاثة أشهر فمتى رأت دمًا عل طلق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم ، ثم ان انكشف الأمر بعد الوضع خلاف الظاهر ، رجعت فاستدركت وإن لم ينكشف بأن دفن ولم يعتقد أمره أستمر في حكم الطاهر إذ لم يتبين فيه خطأ .

قوله : فمشكوك فيه .

قال المجد في شرحه : لأنه تعارض فيه إمارة النقاش نفيًا واثباتًا ، فإمارة اثباته كونه في مدته ، وإمارة نفيه وجوده على طهر صحيح ، ثم قال : اللهم إلا أن يبلغ الثانى أقل الحيض ، ويصادف زمن عادته فتبطل بذلك جهة الاستحاضة، ويكون إما نفاساً أو حيضًا فتترك فيه [العبادات[1]] وتقضى الصوم على ظاهر كلام أحمد ، سواء كان بينه وبين الأول طهر كامل ، أو لم يكن ، لأن هذا إنما يعتبر فاصلا بين الحيضتين ، لا بين الحيض والنفاس ، بدليل ما لو انقطع بأكثره ثم جاء بعد يوم أو يومين .

قوله : تصوم وتصلى .

أي لأنه لا يتكرر غالبًا بخلاف الحيض المشكوك فيه ، فإنه كالمتيقن كما مر .

قوله : فلو كان بينهما أربعون .

أي فأكثر .

فائدة : من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها ، فغايته ينقض الوضوء لانا لا نتحققه حيضاً كزائد على العادة وكمنى خرج من غير مخرجه ذكره في الفنون .

---

(١) في (هـ) : « العادة » .



كتاب الصلاة

هي أحد أركان الإسلام وأكدها بعد الشهادتين ، وفرضت ليلة الإسراء[١] قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وقيل غير ذلك ، واشتقاقها من الصلوين ، وهما عرقان في جانبى الذنب ، وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ومعناها لغة : الدعاء ، وسميت الأقوال والأفعال المخصوصة صلاة شرعًا لاشتمالها على الدعاء .

قوله : أقوال .

أي من قراءة وتكبير وتسميع وتحميد وتسبيح وسؤال مغفرة وتشهد وتسليم ولا يرد [على[٢]] صلاة الأخرس لأن التعريف باعتبار الغالب أولا من المقدر كالملفوظ به وهى مشتملة على الأقوال المقدرة .

قوله : معلومة .

أي معروفة لا يقال إذا كانت معلومة لا تعرف لأنه تحصيل الحاصل ، لأن التعريف هنا لفظى لا حقيقي ، أو يقال معلومة في الشرع ، فلا يلزم ان تكون معلومة لكل مخاطب .

---

(١) يشير إلى حديث الإسراء الطويل جداً المتفق عليه المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فرض الله على أمتي خمسين صلاة » فذكر الحديث إلى أن قال : « فرجعت إلى ربي ، فقال : هي خمس وهي خمسون ، مايبدل القول لدي » . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء : ٩٧/١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات : ١٤٨/١ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها : ٤٤٨/١ ، ومسند أحمد : ١٤٤/٥ .

(٢) ساقط من (ج) .

قوله : كل مسلم .

أي سواء كان ذكراً ، أو أنثي ، أو خنثى حراً ، أو عبداً ، أو مبعضاً ، فلا تجب على كافر بمعنى أنه لا يؤمر بها في كفره ولا بقضائها إذا أسلم ، وتجب عليه وجوب عقاب لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام .

قوله : ولو لم يبلغه الشرع .

أي ما شرعه الله من الأحكام ،كمن أسلم بدار الحرب ، أو نشأ ببادية بعيدة مسلمًا مع عدم من يتعلم منه ، أما من لم تبلغه الدعوة فكافر كما استعمله في الجنايات .

قوله : متصلا به .

أي بسكره المحرم عليه تغليظا عليه .

قوله : ولا تصح من مجنون .

أي لأنه لا يعقل النية كالطفل ولو ضرب نفسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح وفي المستوعب ، لا تجب على الأبله ، الذي لا يعقل وقال في الصوم لا تجب على المجنون ولا على الأبله اللذين لا يفيقان وكذا في المبدع لا تجب على الأبله الذي لا يعقل

قوله : وإذا صلى .

أي كافر ركعة ، أو أكثر بدار إسلام أو حرب في جماعة أو منفرد بمسجد أو غيره .

قوله : أو أذن كافر .

ينبغي أن يقيد بالنسبة إلى الأذان بغير من يعتقد رسالة محمد ﷺ إلى العرب خاصة أما من يعتقد ذلك ، فإنما يحكم باسلامه بالأذان إذا أقر برسالة محمد ﷺ إلى الخلق كافة كما يعلم مما ذكروه في الردة .

قوله : ويصح إسلامه .

بأن يكون مميزا .

قوله : حكم به .

أي باسلامه بمعنى أنه لو مات عقب الصلاة أو الآذان [قضى[1]] بتركته لإقاربه المسلمين ودفن في مقابرهم ولو أراد البقاء على الكفر وقال انما صليت أو أذنت تهزيا لم يقبل منه كما لو أتي بالشهادتين .

قوله : ظاهرا .

وأما في الباطن فان كان أسلم قبل ذلك وتطهر وصلى على الوجه المعتبر صحت والا فلا .

قوله : وتصح من مميز .

أي ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقًا على الصحيح من المذهب .

قال الموفق ، وتبعه الشارح : إلا في السترة .

قوله : والثواب له .

أي ثواب أعمال البر من الصلاة وغيرها للمميز الفاعل فهو يكتب له ولا يكتب عليه .

قوله : أمره .

أي المميز ذكرًا كان أو أنثى .

قوله : والطهارة .

أي التطهر من الحديثين والخبث ، فإن احتاج لاجرة فمن مال الصغير ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : في مفروضة .

أي في وقتها ، فلو خرج الوقت وهو فيها فبلغ ، فلا إعادة عليه لأنه لم يدرك وقت الوجوب .

نبه عليه المجد في شرحه ، ولا يلزمه ان يتمها إذا بلغ فيها ، قاله في الفروع ، وحكى فيه في الإنصاف خلافًا ، ومشى في الإقناع على الوجوب .

قوله : الذى يحصله قريبا .

أي كمن وصل إلى بئر ويمكنه أن يستقي منها ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت .

وكعريان وجد سترة قريبة تباع أو تؤجر ولا يحصلها إلا بعد الوقت ، أما لو كان تحصيله بعيداً فانه يصلى على حسب حاله ولا يؤخر .

قوله : مع العزم عليه .

أي على الفعل فان عزم على الترك أثم إجماعًا ومتى فعلت في وقتها فهي أداء .

قوله : ومن تركها جحود ...ألخ .

أي من جحد وجوب الصلاة كفر ، لأنه مكذب لله ولرسوله ، ولذلك يحكم بكفره ، سواء كان ذلك في وقت الصلاة ، أو لم يكن وسواء كان مع ذلك يفعلها أو لا ، إذ هو بمنزلة من أعتقد حل الزنا ، أو أكل لحم الخنزير ، فإنه يكفر فعل ذلك أو لم يفعله ، قاله المجد في شرحه ، وإنما قال بتركها جرياً على الغالب من أن فاعلها لا يجحد وجوبها غالباً .

قوله : إذا دعاه إمام الخ .

أي فلا تكفير ولا قتل قبل الدعاية .

قوله : حتى تضايق وقت التي بعدها .

قيل تضايق عن الصلاتين ، قدمه في الحاويين ، وقيل ضاق عن فعل التي دخل وقتها ، قدمه في الرعايتين ، وجعله في المبدع مراد المقنع ، قال : وصرح به في الوجيز .

قوله : فان تابا بفعلها .

أي تاب التارك جحودا [أو تهاونا وكسلا بفعلها تركا ولو لم يأتيا بالشهادتين لكن[1]] التارك جحوداً لابد مع الفعل من الإقرار بالوجوب ، كما يعلم مما يأتي في الردة ، وإن أجاب إلى فعل الصلاة ترك ، وأمر بها .

فإن قال أصلي في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس ، ذكره في الأحكام السلطانية ، ومتى رجع إلى الإسلام قضى ما تركه ، قدمه في الفروع ، ثم قال يتوجه يقضى ما كفر به لا ما تركه مدة [الاستتابة[2]] ولعله مرادهم .

قوله : يعتقد وجوبه .

أي وان لم يكن مجمعا عليه قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب وقال الموفق لا يكفر [بترك[3]] مختلف فيه وهو أظهر .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين : وينبغي الاشاعة على تاركها بتركها حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة ، فلا يكفر بترك الزكاة أو الصوم أو الحج تهاونًا ، ويقتل فيهن حدًا ولا يقتل بفائتة ولا بكفارة ونذر .

---

(١) ساقط من (هـ)

(٢) في (هـ) « الإستنابة » .

(٣) ساقط من (هـ) .



باب الآذان

وهو لغة : الإعلام

قوله : والاقامة .

هي في الأصل مصدر : أقام وحقيقة إقامة القاعد ، فكان المؤذن إذا أتي بألفاظ الإقامة أقام القاعدين .

[**قوله : فيهما .**

أي في الآذان والاقامة[١]] .

قوله : والجمعة .

قال في المبدع : لا يحتاج إليه لدخولها في الخمس ، أي خمس يومها .

قوله : على الرجال .

المراد به أثنان فاكثر احتراز عن الواحد كما يأتي .

قوله : والمقضية .

أي يسنان [لها الا انه لا يرفع صوته ان خاف تلبيساً[١]] ، وكذا [في[١]] غير وقت الأذان ، وكذا في بيته البعيد عن المسجد ، بل يكره لئلا يضيع من يقصد المسجد ، ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار ، قاله أبو المعالى .

تتمة : لو صلى بلا أذان ولا إقامة صحت لكن يكره، قاله الخرقي وغيره، وذكر جماعة إلا بمسجد قد صلى فيه ، ونصه أو اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : الصلاة جامعة بنصبهما .

الأول على الاغراء ، والثاني على الحال .

وفي الرعاية : برفعهما ونصبهما .

قوله : من بيت المال .

أي من مال الفيء المعد للمصالح العامة ، وعلم أنه لا يجوز بذل الرزق منه ، مع وجود المتطوع لعدم الحاجة إليه .

قوله : وبصير أولى .

أي من أعمى ومثلهما العالم بالوقت مع الجاهل به .

قال في الشرح : ويستحب ان يكون مع الأعمى بصير ، كما كان ابن ام مكتوم[١] يؤذن بعد بلال[٢] .

---

(١) عمرو بن أم مكتوم القرشي ، ويقال اسمه : عبدالله ، وعمرو أكثر ، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم ، مؤذن رسول الله ﷺ ، وأمه : أم مكتوم ، عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة بن عائذ بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنون ، أسلم قديمًا بمكة ، وكان من المهاجرين الأولين ، قدم المدينة قبل أن يهاجر إليها النبي ﷺ ، قيل أن النبي ﷺ استخلفه ثلاث عشرة مرة على المدينة في غزواته ، في شأنه نزلت سورة « عبس » .
ترجمته في الاستيعاب : ٣/٩٩٧-٩٩٨ ترجمة رقم ١٦٦٩ ، وأسد الغابة: ٤/٢٦٣-٢٦٤ ترجمة رقم ٤٠٠٥ ، والإصابة : ٤/٦٠٠-٦٠٢ ترجمة رقم ٥٧٦٨ .

(٢) بلال بن رباح الحبشي ،مولى أبي بكر الصديق، من السابقين إلى الإسلام ،بل هو أوّل من أسلم من الأرقّاء، عُذّب كثيراً بسبب إسلامه حتى اشتراه أبو بكر وأعتقه، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أول من أذن للرسول ﷺ ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا » يعني بلالاً ، توفي بدمشق سنة ٢٠هـ .
ترجمته في معرفة الصحابة : ٣/٥٠ - ٥٩ ترجمة رقم ٢٧٠ ، والاستيعاب : ١/١٧٨ - ١٨٢ ترجمة رقم ٢١٣ ، وأسد الغابة : ١/٢٤٣ - ٢٤٥ ترجمة رقم ٤٩٣ ، والإصابة : ١/٣٢٦ - ٣٢٧ ترجمة رقم ٧٣٦ .

قوله : صيتا .

أي رفيع الصوت ، زاد في المغني وغيره : وأن يكون حسن الصوت ، لأنه أرق لسامعه .

قوله : **أمينا** .

أي عدلاً ، قاله في المبدع .

قوله : **عالما بالوقت** .

أي ولو رفيقا ويستأذن سيده ، قاله أبو المعالى

قوله : **الافضل في ذلك** .

أي في الصيانة والامانة والعلم بالوقت .

قوله : **أكثر الجيران** .

أي المصلين كما قيد به غيره .

قوله : **ويزداد بقدرها** .

أي بقدر الحاجة يؤذن كل واحد في جانب ، وهو الأولى أو يؤذنون دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم من أذن أولا .

قوله : **وهو** .

أي والآذان [المختار[1]] الذي هو أذان بلال رضى الله عنه .

قوله : **بلا ترجيع** .

هو أن يأتي بالشهادتين خافضا صوته ، ثم يأتى بهما رافعًا صوته ، فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية سمى بذلك ، لأنه رجع إلى الرفع بعد ان تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما .

---

(١) ساقط من (هـ) .

والمراد بالخفض ان يسمع من بقربه ، أو أهل المسجدان كان واقفًا والمسجد يتوسط الحظ ، والحكمة فيه أن يأتى بهما بتدبر وإخلاص ، لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام .

قوله : ويسن أول الوقت .

قال في المبدع : ظاهرة انه يجوز مطلقًا ما دام الوقت باقيًا ، والمنع منه فيما بعد ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة.

قوله : وترسل فيه .

أي تأن [وتمهل(١)] .

قوله : وحدرها .

أي اسراق الاقامة .

قوله : والوقف على كل جملة .

أي في الأذان والإقامة ، فيكون التكبير في أوله أربع جمل ، وفي آخره جملتين ، وهذا خلاف عادة الناس الآن .

قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة : ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين يعرب التكبيرة الأولى في الموضعين ، قاله الحجاوى في الحاشية.

قوله : أذان الفجر .

أي سواء اذن مفلسًا أو مسفرًا وظاهره ، ولو أذن له قبل طلوع الفجر ويكره في غير آذان الفجر وبين الأذان والاقامة ، وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها مثل ان يقول الصلاة أو الاقامة أو الصلاة رحمكم الله .

---

(١) في (هـ) « تأمل » .

قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة : هذا إذا كانوا يسمعون النداء وفي الفصول ان تأخر الإمام أو امثل الجيران فلا بأس باعلامه ويكره .

قوله : قبل الأذان ﴿ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ... ﴾[1] الآية .

وكذا ان وصله بعده بذكر ، ذكره في شرح العمدة .

وقوله : قبل الاقامة اللهم صل على محمد ... ونحو ذلك .

وما سوس التأذين قبل الفجر من التسبيح والتشهد والدعاء ، مما يفعله المؤذن رافعًا به صوته ليس بمسنون عند أحد من العلماء ، بل من البدع المكروهة ، فليس لأحد أن يأمر به ولا أن ينكر على من تركه ، ولا أن يعلق استحقاقا عليه ولا يلزم فعله لو شرطه واقف.

قال ابن الجوزى في كتاب تلبيس ابليس : قد رأيت من يقوم الليل كثيراً على المنابر فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات .

قوله : ويسمى التثويب .

بالمثلثة من تاب إذا رجع ، لأن المؤذن رجع إلى الدعاء للصلاة بعد أن دعا إليها بالحيعلتين ، وقيل سمي به لما فيه من البر .

قوله : فيكرهان قاعدا .

أي وكذا راكبا وماشيا .

قال في المبدع : ولم يذكر الاضطجاع ويتوجه الجواز ، لكن يكره لمخالفة السنة .

قوله : متطهرا .

---

(١) سورة الإسراء : آية : ١١١ .

قال في المبدع، وفي الرعاية : يسن أن يؤذن متطهراً من نجاسة بدنه وثوبه، وربما يحتمل كلام المؤلف .

قوله : على علو .

أي يسن أن يؤذن على [علو[1]] من منارة ونحوها .

قال في المبدع : فلو خالف صح وكره كالخطبة .

قوله : مستقبل القبلة .

فإن أخل به كره .

قوله : يلتفت يمينا ... ألخ .

أي في الأذان لا في الإقامة .

قوله : ولا يزيل قدميه .

أي سواء كان على منارة أو غيرها أو على الأرض .

قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وجزم به أكثرهم وقال القاضى والمجد وجمع الا في منارة ونحوها .

قوله : ما لم يشق .

بان يكون في منارة أو محل بعيد من المسجد ، لئلا يفوته بعض الصلاة ويستحب إذا اقام ان يكمل اقامته في موضعه ولا يمشى فيها ، وإن فاتته تحريمة الامام ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند ارادة الدخول في الصلاة ، ويجوز الكلام بينهما ، وكذا بعد الاقامة قبل الدخول روى عن عمر رضى الله عنه .

تتمة : وقت الآذان إلى المؤذن ووقت الاقامة إلى الإمام فلا يقيم إلا بإذنه ولا يؤذن غير الراتب قبله ، ما لم يخف فوت وقته ، فإن أذن وحضر أعاده ، نص عليه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قال في الإنصاف : استحبابا .

قوله : جلسه خفيفة .

هو المذهب وقيل بقدر ركعتين ورد في الإقناع القولين لشيء واحد .

قوله : فإن تكلم بمحرم .

أي بطل قليلا كان أو كثيراً وكذا يبطل بالردة في أثنائه .

قوله : عدل ولو مستورا .

قال في الشرح : بغير خلاف علمناه .

قوله : بعد نصف الليل .

ينبغى أن يراد بالليل من غروب الشمس إلى طلوعها ، قاله الشيخ تقي الدين .

قوله : ان لم يؤذن له بعده .

فإن أذن للفجر بعد طلوعه لم يكره ، لكن ينبغى أن يجعل أذانه الذى، قبل الفجر في وقت واحد لئلا يغر الناس .

قوله : ويكره ملحنا .

بأن يكون فيه تطرب .

قوله : وملحونا .

بأن يكون فيه لحن لا يحيل المعنى .

قوله : ان احيل [المعنى[1]] .

أي باللحن أو باللثقة الفاحشة .

قوله : سن لمؤذن .

أي فيجيب بنفسه ليجمع بين اجرى الاجابة والتأذيين .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : ولو ثانيا وثالثا .

قال في الفروع : ومرادهم حيث يستحب واختاره شيخنا .

وقال في المبدع : لكن لو سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعه لم يجب الثاني ، لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

قوله : لا مصلى .

أي فلا يجيب فان اجاب بطلت بالحيعلة فقط ، لأنه خطاب آدمى .

قلت : وكذلك لو اجاب في التويب بصدقت وبررت .

قال الشيخ وجيه الدين ابن المنجا : وهذا إذا نوى به الذكر وان نوى به الأذان واقامة الشعائر والاعلام بدخول الوقت بطلت .

قوله : الا في الحيعلة .

أي حى على الصلاة حى على الفلاح لا يقول مثله .

قوله : لا حول ولا قوة الا بالله .

أي لا حركة ولا استطاعة الا بالله .

وقال ابن مسعود : لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته .

قوله : اللهم .

أصله يا الله والميم بدل عن يا ، قاله الخليل وسيبويه ولا يجمع بينهما الا في الضرورة .

قوله : الدعوة التامة .

-بفتح الدال- هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظم [موقعها[1]] وسلامتها من نقص يتطرف إليها .

---

(١) في (هـ) « موقفها » .

قوله : والصلاة القائمة .

أي التي ستقوم وتفعل .

قوله : الوسيلة .

هي منزلة في الجنة .

قوله : مقاما محموداً .

هو : الشفاعة العظمى في موقف القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظم منزلته ﷺ .

قوله : بعده .

أي بعد التأذين .

قال الشيخ تقى الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه .

قال في الإنصاف : قلت الظاهر ان هذا مراد من اطلق .

فائدة : يستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الآذان بل يصبر قليلا لأن في التحرك عند سماع النداء تشبها بالشيطان .



باب شروط الصلاة

الشروط : جمع شرط كفلوس وفلس وشرائط جمع شريطة كفرائض وفريضة والاشراط جمع شرطا كاقمار وقمر .

ومعناه لغة : العلامة والشرط في الاصطلاح مالا يوجد المشروط عند عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وهو عقلي كالحياة للعلم ، ولغوي كأن قمت فلك درهم وشرعى كالطهارة للصلاة .

قوله : وليست منها .

أي من الصلاة خرج به الأركان .

قوله : إلا النية .

فلا يجب تقديمها على الصلاة ، بل ولا يستحب ، والأفضل مقارنتها للتحريمة .

قوله : ودخول وقت .

أي الصلاة موقته ، وهو سبب وجوب الصلاة ، لأنها تضاف إليه، وتتكرر بتكرره .

قال في الإنصاف : السبب قد يجتمع مع الشرط ، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والآداء ، بخلاف غيره من الشروط فانها شرط للأداء فقط .

قوله : وهى الأولى .

لبداءة جبريل بها لما صل بالنبىﷺ وتسمى الهجير[١] لفعلها وقت الهاجرة.

فإن قيل فرض الصلاة كان ليلاً ، وأول صلاة توجد بعد ذلك الفجر فَلِم لم يبدأ بها ؟

اجيب بأنه يحتمل أن يكون قد وقع تصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر ، ويحتمل ان الاتيان بها كان متوقفًا على بيانها ، لأن الصلاة مجملة ولم تبين الا عند الظهر .

والحكمة في البدأ بها للإشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره من خفاء و الختم بالفجر إشارة إلى أن هذا الدين في آخر الأمر يضعف .

قوله : وهو ابتداء طول الظل ... ألخ .

بيانه ان الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال، فالزوال ميلها عن وسط الفلك [وابتداء طول الظل بعد تناهى قصره علامة عليه ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء، لانها مسامته للمنتصب، ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك[٢]].

---

(١) قال الفيروز آبادي : « الهَجِيرُ والهَجِيرَةُ والهَجْرُ والهاجِرَةُ : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظُهْرِ، أو عند زوالها إلى العَصْرِ ، لأن الناس يَسْتَكِنُّونَ في بُيُوتِهِمْ، كأنهم قد تهاجروا ، وشدة الحر، وهَجَّرْنا تَهْجيراً وأَهْجَرنا وتَهَجَّرْنا: سرنا في الهاجرة . انظر القاموس المحيط : ص ٦٣٨ .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : ويختلف .

أي ظل الزوال

قوله : في غير ذلك .

أي غير ما ذكر من البلاد والأشهر

قوله : حتى يتساوى ... ألخ .

أي يستمر وقت الظهر من الزوال إلى أن يتساوى المنتصب مع فيئته وهو الظل بعد الزوال مع فيئة إذا رجع لأنه ذهب ثم رجع .

قوله : مطلقا .

أي سواء كان يصلي ببيته ، أو المسجد بالبلاد الحارة ، أو غيرها [في صح[1]] منفرداً وجماعة .

قوله : غير جمعة فيها .

أي في الحر والغيم فلا تؤخر بل تعجل مطلقا .

قوله : حتى يفعلا .

أي تصلى الجمعة وترمى الجمرات .

قوله : وهى الوسطى .

أي العصر هى الصلاة الوسطى .

قال في المبدع : الوسطى مؤنث الأوسط ، وهى والوسط الخيار وفي صفة النبى ﷺ انه من أوسط قومه ، أي من خيارهم وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هى الأولى بل بمعنى [الفضلى[2]] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) في (هـ) « الفضل » .

وقال ابن قندس وجه : كونها الوسطى على القول بأن الظهر الأولى أنها بين صلاتين ، أحداهما أول صلاة النهار ، والأخرى أول صلاة الليل وهى المغرب .

قوله : وقت ضرورة .

أي تقع الصلاة فيه أداء ولو كان التأخير لغير عذر إلا أنه يأثم بالتأخير إليه لغير ضرورة

فائدة : يسن جلوسه في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس وبعد الفجر إلى طلوعها بخلاف بقية الصلوات .

قوله : الغروب .

هو سقوط قرص الشمس ، مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها .

قال في المبدع : ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال واقبال الظلام من المشرق .

قوله : وتعجيلها مطلقا .

أي في الحر والغيم وغيرهما .

قوله : وهى الوتر .

ليس المراد الوتر المشهور ، بل أنها ثلاث ركعات ، وقيل لها : وتر النهار لقربها منه .

قوله : الشفق الأحمر .

أي فلا يعتبر مغيب الأبيض .

وقال الموفق : يعتبر غيبوبة الشفق الأبيض لا لذاته بل لدلالته على غيبوبة الأحمر

قوله : إلا ليلة جمع .

أي مزدلفة سميت جمعا[1] لجمعها الخلق الكثير من الناس .

قوله : قصدها .

أي قصد مزدلفة .

فائدة : المغرب ليس لها وقت ضرورة وإنما لها وقت فضيلة ووقت جواز ، وقد علم ذلك من كلامه وكذلك الظهر والفجر .

قوله : ولو على بعضهم .

أي بعض المأمومين المعلومين من المقام .

قوله : والنوم قبلها .

أي ولو بموقظ .

قوله : الفجر الثانى .

أي الذي يقال له الصادق والأول الكاذب .

قوله : والأول مستطيل .

أي بلا اعتراض ولرقته يسمي ذنب السرحان وهو الذئب .

قوله : وتأخير الكل .

أي الصلوات الخمس .

قوله : ويجب التأخير .

مع أمن فوت الوقت .

قوله : أيام الدجال .

أي ولياليه إن طالت كأيامه ، نبه عليه ابن قندس .

---

(١) روي الفاكهي بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أهبط الله عز وجل آدم عليه الصلاة والسلام بالهند، وأهبط حواء بجدة ولايعلم واحد منهما بمكان صاحبه حتى اجتمعا بجمع، فسميت جميعاً لاجتماعهما بها»أخبار مكة للفاكهي:٣١٢/٤

فصل

قوله : أداء حتى الجمعة ... ألخ .

أي أداء الصلاة يدرك بتكبيرة أحرامها في الوقت ، ولو كانت جمعة بخلاف أدراكها مع الإمام فبركعة كما يأتي في بابها .

ومعنى إدراك الأداء : بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت ووقوعه موقعه في الصحة والأجزاء ، قاله المجد وسواء في ذلك المعذور وغيره .

قوله : إذا ظن دخوله .

أي دخول الوقت بدليل من اجتهاد، أو تقليد، أو تقدير الزمان بقراءة، أو صنعة، لكن يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت ، قاله ابن تميم وغيره .

قال الموفق والشارح وغيرهما : الأولى تأخيرها احتياطا إلا أن يخشى خروجة الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم، فإنه يستحب التبكير للخير الصحيح .

قوله : مقلَداً بفتح اللام .

أي من يقلده .

قوله : مطلقا .

أي سواء كان اخطأ أو أصاب .

قوله : عارف .

أي عالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال ، وكذا يعمل بأذانه إذا كان يقلد عارفاً ، قاله المجد .

وقال في المبدع : يعمل بالآذان في دارنا ، وكذا دار الحرب إن علم إسلامه .

قوله : لا عن ظن .

أي لا إن كان الأخبار بدخول الوقت عن ظن واجتهاد فلا يعمل به .

قال ابن تميم وغيره : إلا أن يتعذر عليه الاجتهاد فيعمل بقوله .

قوله : وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة .

قال في المبدع : ظاهر كلامهم ان المسألة مصورة بدخول الوقت ، ولكن إدراك جزء من الوسط كذلك .

قوله : ونحوه بالرفع .

عطف على تكليف أي نحو التكليف كزوال المانع من حيض ونحوه .

قوله : وقد بقي بقدرها .

أي بقي من الوقت بقدر تكبيرة الإحرام .

قوله : قضيت .

مع مجموعة إليها قبلها ، فإذا كان حصول ذلك قبل الغروب ، قضيت العصر مع الظهر أو قبيل الفجر قضيت العشاء مع المغرب وأما أن كان قبل طلوع الشمس أو قبل العصر أو قبل العشاء ، لم يقض إلا ما أدرك وقتها لأن ما قبلها لا يجمع إليها والفرق بين من أدرك وقت الأولى ، ومن أدرك وقت الثانية ان مدرك وقت الأولى لم يدركه من وقت الثانية ، ولا من وقت تبعها شيئا، فلم يلزمه قضاؤها بخلاف مدرك وقت الثانية ، فانه أدرك وقتا يتبع الأولى ، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها عليها .

قوله : ولا يصح تنفله إذا .

أي لا يصح تنفل من خشى فوات الوقت ، ولو المختار في حال ضيقه برواتب ولا غيرها .

قوله : **أو نسبه عطف على المستثنى** .

أي وإلا إذا نسى الترتيب فيسقط .

تتمة : **لا يسقط الترتيب لخوف فوت الجماعة** .

قوله : **حتى فرغ** .

أي من الحاضرة ، فلو تذكره في أثنائها لم يسقط .

قوله : **لا إن جهل وجوبها** .

أي وجوب الترتيب فإنه لا يسقط ، فلو صل الظهر ثم الفجر جاهلا ، ثم صلى العصر في وقتها ، صحت عصره لاعتقاده أن لا صلاة عليه كما لو لاها ثم تبين له انه صلاها بلا وضوء .

قوله : **فورا** .

منصوب على الحال كمرتباً ، أي يجب قضاؤها مرتباً فوراً .

قوله : **ولا يصح نفل مطلق إذاً** .

أي لله عليه فوائد وأخر قضاؤها لعذر لا يصح نفله .

قوله : **لها** .

أي للفائتة وكذا لو آخر لانتقاله من محل نام فيه إلى محل آخر ، كتحوله ﷺ بأصحابه لما ناموا عن الصبح .

قوله : **كغيره** .

أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد وعن المستأنفة هى الفائتة والحاضرة .

قوله : **والا** .

أي وان لم يضق الوقت عن ذلك بان اتسع لاتمامها وفعل الفائتة والحاضرة ، فإن غير الإمام يتمها نفلا استحبابا .

[**قوله :**[1]] **وتيقن سبق الوجوب .**

بأن علم أنه بلغ في سنة كذا ولم يدر ما صلى منها .

قوله : والا أي .

لم يتيقن سبق الوجوب صلى من الوقت الذى تيقن فيه [الوجوب[2]] فمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغًا أم لا فانه لا يلزمه قضاء الظهر لشكه في وجوبه ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر ، كالعصر والمغرب إذا شك هل صلاهما أم لا لأن الأصل عدم صلاته لهما ، قاله ابن نصر الله .

قوله : فيما شاء .

أي يبدأ بما شاء ويسقط الترتيب للضرورة وإذا ترك صلاة الظهر من يوم وأخر منها لا يدرى أهي الفجر أم المغرب ؟ لزمه أن يصلي الفجر ، ثم الظهر ، ثم المغرب ولم يجزئه البداءة بالظهر ، لأنه لم يتحقق البراءة مما قبلها .

قوله : اعتبر بالوقت .

أي فان كان الوقت وقت ظهر فالتي صلاها الإمام هى الظهر ، وان كان وقت عصر فالتي صلاها هى العصر .

فائدة : إذا توضأ وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها ، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين لفساد أحداهما بيقين ، وإن لم يحدث بينهما بل توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا أنه يرفع الحدث لزمه اعادة الأولى خاصة لأن الثانية صحيحة بكل حال .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (ب) .



باب ستر العورة

وهو السادس من شروط الصلاة ، والسَّتر - بفتح السين - مصدر سِتر -بكسرها - : ما يستر به .

والعورة لغة : النقصان والشيء المستقبح ، ومنه كلمة عورى . أي قبيحة .

وشرعًا : ما يجب ستره في الصلاة ، أو يحرم النظر إليه في الجملة ، سمي عورة لقبح ظهوره ، وستر العورة مبتدأ خبره من شروط الصلاة وما بينهما اعتراض .

قوله : حتى عن نفسه .

متعلق بستر العورة ، فلو صلى في قميص واسع الجيب ، ولم يزره ، ولم يشد وسطه وكان بحيث يرى عورة نفسه منه في قيامه ، أو ركوعه ، أو سجوده لم تصح صلاته ، كما لو كان يراه غيره وكصلاة العريان خالياً .

قوله : لا من أسفل .

أي لا يجب الستر من جهة الرجلين ، ولو تيسر النظر .

[**قوله :**[1]] **بما لا يصف البشرة .**

متعلق يجب أي يصف لونها من بياض ، أو حمرة ، أو سمرة ، ولا يشترط أن لا يصف الحجم لعدم تيسره ولو كان الساتر صفيقاً .

قوله : ولو بنبات ونحوه .

كليف ومضفور من شعر وجلود ، ولو مع وجود ثوب .

---

(١) ساقط من (د) .

قوله : **كيده ولحيته** .

أي إذا وضع يده على خرق في ثوبه ، أو كانت لحيته مسترسلة على جيبه الواسع ، ولولاها لظهرت عورته أجزاء لحصول الستر .

قوله : **لا بارية** .

هي ما ينسج من القصب الفارسي على هيئة الحصير كالشريحة.

[**قوله** : **ونحوهما** .

أي نحو الباريه والحصير كالشريحة [1]] .

قوله : **لتداوا وتخل ونحوهما** .

كحلق عانة ، وختان ، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبه وعيب ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يحرم نظر عورة ولا لمسها إذا جاز كشفها ، قاله في الفروع وغيره .

قوله : **ولمباح ومباحة** .

أي من زوج وسيد وزوجة وأمة .

قوله : **بلغا عشرا** .

أي تم لهما عشر سنين .

قال المجد في شرحه : والاحتياط للخنثى المشكل ان يستتر كالمرأة ولا فرق في الذكر بين الحر والعبد والمكاتب والمبعض .

قوله : **وام ولد** .

مثلها المكاتبة والمدبرة .

قوله : **ما بين السرة والركبة** .

علم منه أن السرة والركبة ليسا من العورة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وابن سبع إلى آخره .

علم منه أن من دون السبع لاحكم لعورته .

قوله : كلها عورة في الصلاة إلا وجهها .

أي واما خارجها ، فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والخنثى وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة والركبة ويأتى في النكاح .

قوله : وسن صلاة رجل ... ألخ .

أي سواء كان حراً أو عبداً .

قال المجد في شرحه : ويستحب له تخمير رأسه بالعمامة ، وما في معناها لأنه ﷺ كان كذلك يصلي[١] ، ثم قال : ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة للإمام أشد ، نص عليه لأنه المنظور إليه والمقتدى به ، وقال : إذا ثبت ان الصلاة في ثوبين أفضل ، فافضل ذلك ما كان اسبغ ، فيكون الأفضل القميص[٢] والرداء والسراويل مع القميص ، ثم أحدهما مع الرداء وافضلهما مع الرداء الأزار ، لأنه لبس الصحابة[٣] ، ولأنه لا يحكى تقاطيع الخلقة ، وأفضلهما تحت القميص السراويل لأنه استر ولا يحكى خلقة في هذه الحالة انتهى .

---

(١) وذلك لحديث عمرو بن حريث قال : « رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفيها بين كتفيه » . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي : ١٣٣/٩ .

(٢) عن أم سلمة قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص » . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب رقم (٣) : ٣١٢/٤ ، حديث رقم ٤٠٢٥، وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب اللباس ، باب رقم (٢٨) ، ٢٠٨/٤ ، حديث رقم ١٧٦٢ .

(٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ... » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والازر ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٤٠٥/٣ ، حديث رقم ١٥٤٥ .

[ولا[1]] تكره في ثوب واحد .

قال في الشرح : وإذا لم يكن الا ثوب واحد فالقميص أولى لأنه أبلغ ، ثم الرداء ثم الميزرا والسراويل .

قوله : احد عاتقيه .

والعاتق موضع الرداء من المنكب .

قوله : بلباس .

أي سواء كان من الثوب الذى ستر به عورته أم لا .

قوله : في درع .

أي قميص ويفرق بينه وبين درع الحرب بالتذكير والتأنيث .

قوله : وملحفة .

هي الجلباب .

قوله : لا عمداً .

فيضر مطلقاً .

قوله : لا يفحش ... ألخ .

فإن فحش وطال الزمن بطلت ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، ولا بين الفرجين وغيرهما .

قال في الشرح : إلا أن العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها، واعتبر الفحش في كل عضو بحسبه وهو معنى ما ذكره ابن عقيل انه يعفي عن يسير المخففة دون المغلظة .

قوله : أو كثير .

بالرفع عطف على يسير .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : في [كل[1]] قصير .

أي من الزمن كمن اطارت الريح ثيابه، [فبدت[2]] عورته ، ثم أعادها قريبًا فلا تبطل صلاته بذلك .

قوله : ولو بعضه .

أي ولو كان الغصب بعض الثوب معينًا كان أو متاعًا ، قاله ابن تميم في موضوع العورة أم لا ، قاله ابن عقيل .

قال : لأن الثوب يتبع بعضه بعضًا ولا يتميز ، بدليل دخوله في البيع، وهذا معنى كلام المجد في شرحه .

قوله : ثوبا أو بقعة .

أي سواء كان الغصب أي المغصوب ثوبا أو بقعة ولا فرق بين غصب العين والمنفعة .

قال في المبدع : ويلحق بما لو صلى في غصب ، لو صلى في ساباط[3] اخرجه في موضع لا يحل اخراجه أو غصب داخله وصلى عليها ، أو لوحًا فجعله سفينة .

قوله : حيث حرم .

بان كان المصلي ذكرًا وكان اللبس لغير حاجة ، فإن كان [جاهلاً أو أنثى أو ذكرا[4]] ولبسه لقمل ونحوه أو لجرب صحت الصلاة لعدم الاثم .

---

(١) زيادة من (هـ) .

(٢) في (هـ) : « ثم بدت » .

(٣) قال الفيروزآبادي : « الساباط : سَقِفَةٌ بين دارَيْنِ تحتها طريقٌ ، وجمعه : سَوابِيطُ وساباطاتٌ » . انظر القاموس المحيط : ٨٦٤ .

(٤) مابين المعكوفين في (هـ) كالتالي : « ذكرًا أو أنثى » .

قوله : عالمًا ذاكرًا .

أي للغصب ، فإن كان جاهلاً له أو ناسيا له صحت الصلاة والحج لعدم الاثم .

فائدة : يصح الوضوء والأذان واخراج الزكاة والصوم والعقد في مكان غصب على الصحيح ، وكذا عبادة من تقوى عليها بمحرم .

وقال أحمد في بئر حفرت بمال غصب : لا يتوضأ منها ، وعنه إن لم يجد غيرها لا أدري .

وكذا صلاة من طولب بوديعة ، أو غصب قبل دفعه إلى ربه على الصحيح ، قاله في الإنصاف ، وفيه أيضًا لا بأس بالصلاة في أرض غيره ، أو مصلاه بلا غصب بغير أذنه على الصحيح من المذهب .

قوله : لا أن منعه غيره .

أي لا أن منع المسجد غيره من غير تغيير لهيئته ، فإن ذلك لا يمنع صحة الصلاة فيه لعدم الغصب .

قوله : ويومىء برطبة .

أي يومىء بركوع وسجود في أرض ذات نجاسة رطبة ، والمتنجسة بيابسة يركع ويسجد بها .

قوله : وفي نجس لعدم .

أي عدم طاهر وعدم قدرة *]على تطهيره في الوقت .

قال المجد في شرحه : وإذا كانت النجاسة في طرف الثوب ، وأمكنه أن يستتر بالظاهر منه لزمه ذلك ، فإن ملاقاتها وإن لم يحملها وحملها ، وإن لم

(*) نهاية السقط الحادث في نسخة (أ) والذي بدأ من ص ٨٦ .

يلاقيها محذوران ، وقد أمكنه اجتناب أحدهما ، فيلزمه وكذلك إن كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة ، لأن قدر الزيادة نجاسة أمكنه الصلاة بدونها ، فلزمه كمن معه ما يغسل بعض النجاسة .

قوله : **ويعيد** .

أي الصلاة التي صلاها بالثوب النجس ، بخلاف من حبس في مكان نجس ، لأنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها بكل حال ، فاشبه من عدم السترة .

قوله : **ولا يصح نقل آبق** .

لعل المراد نفل الصلاة فقط ، بدليل السياق وما يأتى في الحج .

قوله : **والدبر أولى** .

أي ستره أولى من القبل ، لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود ، وظاهرة لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى .

قال في المبدع : و[يتوجه[1]] أن تستر آلة الرجل ، وان كان هناك أمرأة وآلتها ان كان هناك رجل .

قوله : **بثمن مثلها** .

أي في ذلك المكان ، وكذا اذ وجدها تؤجر باجرة مثلها .

قوله : **فكماء وضوء** .

أي فان كانت الزيادة يسيرة لزمه وإلا فلا .

قوله : **فان عدم** .

أي السترة فلم يقدر على تحصيلها بشراء ولا إجاره ولا إعارة .

قوله : **يومى** .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي بالركوع والسجود .

قوله : **بل ينضم** .

أي بضم إحدى فخذيه إلى الأخرى ، وإن صلى قائمًا جاز ، ولزمه الركوع والسجود بالأرض .

قوله : **واحتاجت إليها** .

أي بأن لا تكون ساترة لما يجب ستره من الحره ، وكذا حكم من اطارت الريح سترته وهو في الصلاة ، فإن القتها قريبًا ستر وبنى إذا احتاج لعمل كثيراً ستر وابتدأ ، وإن لم تعلم بالعتق أو علمت به ، ولم تعلم بوجوب الستر فصلاتها باطلة ، لأن الشروط لا يعذر فيها بالجهل ، وان لم تجد سترة تممت صلاتها ولا إعادة .

قوله : **وجوبا فيهما** .

أي في المسألتين ، فيجب أن يصلوا جماعة ، ويجب إذا لم يكونوا عميا أو في ظلمة أن يكون إمامهم وسطهم .

فصل

قوله : **ولا يرد طرفه على الأخرى** .

أي على الكتف الأخرى ، سواء كان تحته ثوب أو لا ضم طرفيه بديه أو لا وعنه ، ومشى عليها في الإقناع إن ضم طرفيه بيديه لم يكره .

تتمة : لو طرح القباء[1] على كتفيه من غير إدخال ليديه في كميه، فلا بأس به بأتفاق الفقهاء ، قاله الشيخ تقي الدين .

---

(١) القَبَاءُ : من الثِيابِ ، وجمعه : أَقْبِيَةٌ . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ١٧٠٥ .

قوله : وهو أن يضطبع... ألخ .

الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر .

فرع

إذا احتبى وعليه ثوب يستر عورته ، جاز وإلا حرم .

قوله : في ثوب ونحوه .

كعمامة وخاتم

قوله : زنار[١] .

على وزن تفاح

قوله : وانثى مطلقا .

أي يكره لها شد وسطها ، سواء كان يشبه شد زنار أو لا ، لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها وعكنها[٢] وتقاطيع بدنها والمطلوب ستر ذلك مطلقًا ، ولذلك يكره لها الرقيق الذى يحكي خلقتها ، وظاهر كلامه تبعا للتنقيح إن شد وسطها بما لا يشبه شد الزنار مكروه حتى في غير الصلاة لاطلاقه ولعله غير مراد .

قال الحجاوى في الحاشية : لايكره خارجها ، لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبى ﷺ وقبله ، كما صح أن هاجر أم إسماعيل اتخذت

(١) الرجل أَلْبَسَهُ الزُّنَّارَ ، وهو ماعلى وسط النَّصارَى والمَجُوسِ . انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٥١٤ .

(٢) العُكْنَةُ ، بالضم : ماانْطَوَى وتَثَنَّى من لحْمِ البَطْنِ سِمنًا . انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٥٦٩ .

منطقاً[١] ، وكان لاسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما نطاقان[٢] إلى أن قال: قال ابن تميم وغيره : يكره للمرأة شد وسطها في الصلاة بمنديل أو منطقة ونحوها .

تنبيه : علم من كلامه ان شد وسط الرجل بما لا تشبه الزنار ليس مكروها .

قال صاحب المحرر : بل يستحب نص عليه للخبر[٣] ، ولأنه استر لعورته لكن اختلف في شده على القميص فعنه يكره ومشى عليها في الإقناع .

---

(١) جاء في الحديث عن ابن عباس أن أول ماأتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي اثرها على سارة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٣٩٦/٦ حديث رقم ٣٣٦٤ . وفي اللغة، المِنْطيقْ : المراة المُتأَزِرَة بحَشِيَّةٍ تُعَظِّمُ بها عَجيزَتَها .انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١١٩٥ .

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ذات النطاقين ، أسلمت قديماً ، وهاجرت إلى المدينة، ولدت عبدالله بن الزبير عند مقدمها المدينة ، وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، توفيت سنة ٧٣هـ ، وعن سبب تسميتها بذات النطاقين قالت : « صنعت سُفرَة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة ، قالت : فلم نجد لسفرته ولا لسقائه مانربطهما به ، فقلت لأبي بكر : والله ماأجد شيئًا أربط به إلا نطاقي، قال : فشقيه باثنين فاربطيه بواحد السقاء ، وبالآخر السفرة، ففعلت، فلذلك سُمِّيَت ذات النِّطاقَين » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب حمل الزاد في الغزو : انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ١٢٩/٩ حديث رقم ٢٩٧٩ . انظر : ترجمتها في : الاستيعاب : ١٧٨١/٤-١٧٨١ ترجمة رقم ٣٢٢٦ ، وأسد الغابة : ٩/٧-١٠ ترجمة رقم ٦٦٩٨ ، والإصابة: ٤٨٦/٧-٤٨٨ ترجمة رقم ١٠٧٩٨ .

(٣) يقصد حديث : « نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم »اخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣٨٧/٢ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٠/٢ .

وقال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل قال : نعم ، فعل ذلك ابن عمر .

قوله : ومشى بنعل واحد .

أي بلا حاجة ونصه ولو يسير إلى إصلاح الأخرى لأنه من الشهرة .

تتمة : يسن أن يكون النعل أصفر والخف أحمر .

وذكر أبو المعالى عن أصحابنا ، أو أسود ، واستكثار النعال ، وتعاهدها عند أبواب المساجد ، والأحتفاء أحيانا ، وتخصيص الحافي بالطريق ، والصلاة في الطاهر منها عند الشيخ تقي الدين وغيره .

وقال صاحب النظم : الأولى حافيًا ، وذكر صاحب النظم يكره لبس الخف والازار والسراويل قائمًا ، لأنه مظنة كشف العورة ولعله أولى ، وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان .

مشى في الإقناع على أنه لا يكره ، ويباح لعل خشب .

قال أحمد : إن كان حام .

قوله : ولبس أي .

لبس الرجل لا المرأة .

قوله : في غير إحرام .

وأما فيه فلا يكره نصا .

قوله : وهو المقور .

أي الطيلسان[1] المكروه هو المقور .

---

(١) الطَّيْلَسان : ضَرْبٌ من الأوشحة يُلبَسُ على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خالٍ من التفصيل والخياطة ، أو هو مايعرف بالعامية المصرية بالشال . انظر : المعجم الوجيز ، إعداد : لجنة من الأدباء واللغويين بمجمع اللغة العربية بمصر ، ص ٣٩٣ .

قال الجلال السيوطى : الشافعي بعد ذكره النقول فيه ، فقد تبين بهذا القول أن كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان ، وكونه شعار اليهود ، إنما أراد المقور الذي على شكل الطرحة ، يرسل من وراء الظهر والجانبين ، من غير ادارة تحت الحنك ، ولا القاطر فيه على الكتفين .

وأما المدور الذى يدار تحت الحنك ، ويغطى الرأس وأكثر الوجه ، ويجعل طرفيه على الكتفين ، فهذا لاخلاف في أنه سنة .

قوله : لا الباسه دابته .

أي لا يكره إلباسها جلداً مختلفًا في نجاسته ، ويحرم إلباسها ذهبًا ، أو فضة .

قال الشيخ تقى الدين : أو حريراً .

قوله : ان يسبلها ... ألخ .

أي يسيل ثيابه قميصاً كانت أو ازاراً ، أو سراويل أو عمامة في الصلاة أو غيرها ، وهو كبيرة والحرمة في الصلاة أشد .

قوله : بلا حاجة .

فإن كان لحاجة أو علة ككونه حَمْش - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وبالشين المعجمة - أي : دقيق الساقين .

[قال ابن قندس[1]] : فنص أنه لا بأس به .

قال في الفروع : والمراد ولم يرد التدليس على النساء ، ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف .

قال في الإنصاف : وظاهر كلامهم جواز اسبال الثياب خيلاء للحاجة .

قلت : وفيه نظر بين بل يقال يجوز الاسبال من غير خيلاء للحاجة .

---

(١) زيادة من (هـ) .

قوله : لا افتراشه وجعله مخدة .

أي فلا يحرم بل ولا يكره .

قوله : أو غالبه .

أي ظهور الا وزنا .

قوله : ولو بطانة .

أي ولو كان الحرير بطانة فيحرم .

قال في الفروع : حتى تكه وشرابه والمراد شرابه مفردة لاتبعا فانها كزر .

قوله : بلا ضرورة .

أي من حرا وبردا ومرض أو قمل فلا يحرم إذا .

قوله : ومموه .

تقدم معناه في باب الآنية ومثله المطعم والمطلي والمكفت .

فرع

قال في المبدع : وغيره ماحرم استعماله حرم تملكه وتمليكه لذلك وعمل خياطته لمن حرم عليه نصا وكذا اجرها نص عليه .

قوله : وهو ما سدى بابريسم ... ألخ .

تفسير [للخز[1]] المباح .

قال في الرعاية الكبرى : وما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وان سمي الآن خزاً .

---

(١) في (هـ) « الخبر » .

قوله : ولا الكل لحاجة .

أي لا يحرم في حال الحاجة شيء مما تقدم أنه حرام في غيرها .

قال ابن تميم : من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصين من عدو ونحوه ابيح .

وقال غيره : يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه .

قوله : ورقاع .

هى ما يرقع به الثوب ، إذا انخرق فتباح لا فوق أربع أصابع ولو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفي عنه ولو جمع لكان ثوبا لم يكره .

قوله : وسجف فراء .

قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : وتخصيص الفراء بالسجاف ليس لاختصاص الحكم فيما أظن بل لأنها [التي[1]] جرت العادة بتسجيفها فلو سجف غيرها به فالظاهر جوازه .

فوائد تتعلق باللباس

يسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه ، أو أكثر يسيراً ، وتوسيعه قصداً .

وقصر كم المرأة وتوسيعه بلا إفراط ، وكره لبس ما يصف البشرة حتى لها في بيتها ؛ وعنه إن رآها غير حليلها ، ويحرم عليها لبس القصائب الكبار التي تشبه عمائم الرجل .

---

(١) ساقط من (هـ) .

ويكره للرجل الزيق[١] الكبير دون المرأة ، ويكره لبس ما فيه شهرة، ويدخل فيه خلاف المعتاد كمن لبس ثوباً مقلوباً أو محمولاً ، كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة ، ويكره خلاف زى أهل بلده ومزرٍ به فإن قصد به الارتفاع واظهار التواضع [حرم[٢]] ، لأنه رياء .

وكان الحسن يقول : إن قومًا جعلوا خشوعهم في لباسهم وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى ان أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه .

وقال ابن رشيد المالكي : « كان العلم في صدور الرجال فانتقل إلى جلود الضأن »[٣] .

وكره أحمد الكلة[٤] ، وهى قبة لها بكر تجر يها وقال هى من الرياء لا يرد حرا ولابردا ويكره كثرة الارفاه ونظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ان رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم وزى أهل الشرك ويسن التواضع في اللباس ولبس الثياب البيض وهى أفضل والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه ويكره ترك الوسخ فيها والاسراف في المباح ويسن ارخاء الذؤابة خلفه .

قال الشيخ تقى الدين : واطالتها كثيراً من الأسبال ويسن تحنيكها وتكره العمامة الصما ويباح السواد ولو للجند ويكره لبس ما تظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصفر وكثرة ملامسة نجاسة وقلة التحرز منها ، قاله في شرحه .

---

(١) الزيقُ : القميص ، بالكسر : ماأحاط بالعُنُقِ منه . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١١٥٢ .

(٢) زيادة من (هـ) .

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد : ٣١/١ .

(٤) الكلة ، بالكسر : السِّتْرُ الرَّقيقُ ، وغشاءٌ رقيقٌ يُتوقَّى به من البعوض . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ١٣٦١ .

ويسن ان يئتزر الرجل فوق سرته ويشد سراويله فوقها ويباح التبان ويسن السراويل وتباح الثياب من الصوف والشعر والوبر من كل حيوان طاهر ويكره لبس النعال الصرارة ، نص عليه ، وقال : لا بأس ان تلبس للوضوء .

ويسن لمن لبس ثوبا جديداً أن يقول : « الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حَوْل مني ولا قوة »[١] ، وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع[٢] .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أنس عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعاماً ، ثم قال : الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام وَرَزَقَنيه من غير حَوْل مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، قال : ومن لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني ... الخ الحديث » أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب (١) : ٦٢/٤ - ٦٣ ، حديث رقم ٤٠٢٣ ، وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الاستئذان ، باب مايقول إذا لبس ثوباً جديداً : ٢٩٢/٢ .

(٢) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ : « من استجد ثوباً فلبسه ، فقال حين يبلغ ترقوته : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي ، وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي اخلق ، أو قال القى فتصدق به كان في ذمة الله تعالى ، وفي جوار الله ، وفي كنف الله حياً وميتاً ، وميتاً وحياً » . أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤٤/١ .

باب اجتناب النجاسة

ولا يجب في غير الصلاة في الأصح ذكره ابن أبي المجد وغيره .

قوله : أو صفة .

أو هنا للتقسيم والتوزيع ، لا للترديد ، يعنى أن النجاسة قسمان .

عينية : وهي كل عين منع الشرع منها إلى آخر الحد .

وحكمية : وهي صفة تطرأ على عين ظاهرة فيمنع الشرع منها إلى آخر الحد .

قوله : لا لأذى فيها .

طبعا أخرج النباتات السمية وغيرها مما يضر في بدن أو عقل ، فالمنع منها لأذاها لا نجاستها .

قوله : ولا لحق الله تعالى .

احتراز عن صيد الحرم وعن صيد البر للمحرم ، فإن الشرع منع منها تعظيماً لحرمة الحرم والإحرام لا لنجاسة .

قوله : أو غيره شرعا .

احتراز عن ملك الغير ، فإنه ممنوع من تناوله شرعًا لحق مالكه، لا لنجاسته، زاد بعضهم ولا لحرمتها ليتحرز بذلك عن ميتة الآدمى، ولا لاستقذارها، إحترازا عن المني والمخاط ونحوهما .

قوله : حيث لم يعف عنها .

متعلق باجتناب .

قوله : بدن مصل .

مفعول اجتناب وثوبه وبقعتهما معطوف عليه ، أي بقعة البدن والثوب .

قوله : وعدم [حملها[1]] .

مرفوع عطفاً على اجتناب ، وهو مبتدأ خبره شرط للصلاة ، وهو الشرط السابع .

قوله : من غير متعلق ينجر به .

فإن كان للنجس متعلقا بالمصلى ، وكان بحيث ينجر معه إذا جره ، كما لو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة ، أو حيوان نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، ويمكن أن ينجر معه إذا مشى ، لم تصح صلاته ، لأنه مستتبع للنجاسة ، أشبه ما لو كان حاملها ، وإن كان الحبل تحت قدمه ، أو كانت السفينة كبيرة ، أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره إذا استعصى ، صحت لأنه ليس بمستتبع لها ، سواء كان الشد في موضع طاهر أو نجس ، قاله في الفروع .

وظاهر كلامهم أن ما لا ينجر يصح لو انجر ، ولعل المراد خلافه ، وهو أولى.

فائدة : لو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة ، فمقتضى كلام الموفق الصحة ، قاله في الفروع .

قوله : لا إن عجز عن إزالتها .

أي إزالة النجاسة سريعا ، بأن أحتاج لعمل كثيراً وزمن طويل .

قوله : أو جهل عينها .

أي جهل هل هي نجاسة أو لا ؟ حتى فرغ .

قوله : أو حكمها .

---

(١) في (هـ) « كلها »

أي حكم النجاسة ، بأن لم يعلم ان زوالها شرط للصلاة .

قوله : أو بسط عليها .

أي على الأرض النجسه طاهراً صفيقًا ، ولو كانت النجاسة رطبة ، ولم تنفذ إلى ظاهره .

قوله : صفيقا .

أي لا خفيفا أو مهلهلا .

قوله : مع ضرر .

بفوت نفس أو عضو أو حصول مرض ، لأن حراسة النفس وأطرافها أهم من مراعاة شرط الصلاة .

قوله : ولا يلزم شارب خمر قئ .

وكذا سائر النجاسات ، إذا حصلت في الجوف لاستقرارها في معدتها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس .

فائدة : قال في عيون المسائل ، وأبو الخطاب وغيرهما : إذا قيل ما شيء فعله محرم وتركه محرم ؟ ، فالجواب أنها صلاة السكران ، فعلها محرم للنهى عن ذلك ، وتركها محرم عليه ، وهذا على أنه مكلف ، كما نقله عبدالله ، وقاله القاضى وغيره ، والشافعى وغيره ، وخالف في ذلك جماعة من أصحابنا وغيرهم .

قوله : فثبتت فظاهرة .

وكذا لم يثبت لأن ما أبين من حى كميتته .

فصل

قوله : صلاة .

أي فرضا كانت أو نفلا .

قوله : في مقبرة .

- بتثليث الباء مع فتح الميم وبكسرها مع فتح الباء - أخذ لفظها من القبر ، لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن ينبى له اسم من اسمه ، كقولهم مسبعة ومضبعة لمكان يكثر فيه السباع والضباع .

قوله : ولا ما دفن بداره .

أي لا يضر ، ولو زاد على ثلاثة قبور ، والخشخاشة التي يقال لها الفسقية قبر واحد .

قوله : وحش .

- بفتح الحاء وضمها - ولو كان طاهراً من النجاسة ، وهو لغة : البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة ، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً .

قوله : واعطان إبل .

جمع عطن[1] ، كقمر وهي المعاطن جمع معطن - بكسر الطاء - سواء كان فيها عند الصلاة إبل أم لا ، وسواء كانت طاهرة أم نجسة ، فأما المواضع التي تبيت فيها في مسيرها ، أو تناخ فيها لوردها ، ونحو ذلك فتصح الصلاة فيها .

---

(١) العَطَنُ ، محركة : وطن الإبلِ ومَبْرَكُها حول الحوض ، ومربض الغنم حول الماء . انظر: القاموس المحيط للفيروآبادي : ١٥٦٩ .

قوله : وقارعة طريق .

أي الموضع التي تقرعه الأقدام منها ، ويقال له الحجة ، سواء كان فيه سالك أو لا ، بخلاف طريق الأبيات القليلة .

قوله : وسطح نهر .

أي فلا تصح الصلاة عليه ، وكذا ساباط[1] وجسر عليه ، قاله السامري ، واختار أبو المعالى وغيره الصحة ، كالسفينة .

قلت : والفرق بنيهما أن السفينة مظنة الحاجة ، فصحت عليها ، كالراحلة بخلاف سطح النهر ، فإنه كسطح الطريق والله أعلم .

ولو جمد الماء ، فقال أبو المعالى : فكالطريق ، وجزم ابن تميم بالصحة .

تنبيه : تصح الصلاة في المدبغة على الصحيح .

قوله : ونحوها .

أي مما تكثر له الجماعة ، كالاستستقاء والكسوف .

قوله : وغصب .

أي وتصح الجمعة ، وما عطف عليها في غصب ، وظاهره ولو بلا ضرورة بدليل السباق والسياق .

وهو ظاهر كلام ابن منجى ، حيث قال في شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب ، لأنه إذا صلى الإمام الجمعة في موضع مغصوب ، وامتنع الناس من الصلاة معه فيه ، فاتتهم الجمعة ، ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة ، وفي الطريق لدعاء الحاجة إليها ، وكذا الأعياد والجنازة خلافاً لما في الإقناع .

---

(١) الساباط : سَقِيفَةٌ بين دارين تحتها طريق . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص٨٦٤ .

قوله : وتصح في الكل لعذر .

أي تصح الصلاة في المواضع كلها لعذر ، كمن حس بها .

قال في المبدع : وظاهره أنه لا يصلى فيها من أمكنه الخروج ، ولو فاته الوقت .

قوله : وتكره إليها .

أي تكره الصلاة إلى المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها .

قوله : ولو كمؤخرة رجل .

أي فهى كسترة المتخلى إلى المصلى، فلا يكفي الخط، ويكفي حائط المسجد على الأصح ، واختلفت نسخ الإقناع ، ففي بعضها : لايكفي الخط ، ولعلها أصح وفي أخرى لا يكفي حائط المسجد .

قال في الفروع : ويتوجه مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا ، كما لا أثر له في مار أمام المصلى .

قوله : وكمقبرة مسجد حدث بها .

أي فلا تصح الصلاة فيه كما لا تصح فيها وان حدث القبور بعده حوله أو في قبلته فالصلاة إليها كالصلاة إلى المقبرة .

قال في الهدي : ولو وضع القبر والمسجد معًا لم يجز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة فيه ، ولو حدثت طريق بعد بناء المسجد ، صحت الصلاة فيه على الصحيح ، قاله ابن تميم .

قوله : فيها وعليها .

أي في الكعبة وعليها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها .

قوله : ويسن نفله فيها .

أي في الكعبة وجاهه إذا دخل ، لكن إن كانت النافلة ، مما يشرع لها الجماعة ، وكان فعلها داخلها تفوت به الجماعة ، وخارجها لا ، لما كان فعلها خارجها أفضل ، وهذا مبنى على قاعدة مهمة ، وهي ان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها ، ومن هنا فضل النفل [في البيت[١]] لما فيه من الخلوص والبعد من الرياء ، على النفل بالمسجد مع شرفه ، وفضل الرمل مع بعده عن البيت ، على القرب بلا رمل .

قوله : **مطلقا** .

أي من مكي وغيره في الفرض والنفل .

قوله : **وتكره بأرض الخسف** .

وكذا كل بقعة نزل بها عذاب ، كأرض بابل ، والحجر، ومسجد الضرار، قاله في الإقناع .

وكذا تكره في مقصورة تحمى نصا ، وفي الرحى وعليها ، ذكره كثير من الأصحاب .

وتوقف أحمد فقال : ما سمعت في الرحى شيئًا ، وتصح بأرض السباخ ، قال في الرعاية مع الكراهة .

قوله : **لا ببيعة وكنيسة** .

أي لا تكره الصلاة بهما ولا دخولهما ، ولو كان [فيهما[٢]] صور على الصحيح ، قاله في الإنصاف .

قال الشيخ تقي الدين : وليست ملكا لأحد ، وليس لهم منع من يعبد الله لأنا صالحناهم عليه .

---

(١) في (هـ) « بالبيت » .

(٢) في (هـ) « بهما » .



باب استقبال القبلة

[وهو القبلة[١]] ، وهو الشرط الثامن وصلى النبيﷺ بالمدينة إلى بيت المقدس ، قيل سبعة عشر شهراً ، وقيل ثمانية عشر ، وقيل ستة عشر .

واختلف في صلاته بمكة ، فقال قوم : كان يصلى إلى الكعبة ؛ وقال قوم : بل كان يصلى إلى بيت المقدس ، إلا أنه يجعل الكعبة بينه وبينها ؛ وقال قوم : بل كان يصلى إلى بيت المقدس فقط .

حكاها الفخر الرازي في تفسيره[٢] ، وأصل القبلة التي يقابل الشيء غيره عليها ، كالجلسة إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي ، سميت قبلة لاقبال الناس عليها .

قوله : مع القدرة .

أي على استقبالها ، فإن عجز عنه سقط ، كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة ، والعاجز عن الالتفات لمرض ، أو منع عدو ، كعند التحام الحرب .

قوله : مسافر .

مشتق من السفر ، وهو قطع المسافة ، وجمعه : أسفار ، سمى بذلك ، لأنه يسفر عن اخلاق الرجال ، قاله ثعلب .

قوله : سفراً مباحاً .

أي ليس محرماً ، ولا مكروها ، فيدخل فيه الواجب والمندوب .

قوله : ولو قصيرا .

أي ولو دون فرسخ ، نص عليه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) تفسير الفخر الرازي : ١٠٢/٤

قوله : لا راكب تعاسيف .

هو ركوب الفلاة وقطعها على غير صَوب .

قوله : أو عدل إلى غيرها .

أي غير القبلة .

قوله : أو عذر .

أي من عدلت به دابته لجماحها ونحوه ، أو عذر من عدل لغفلة ، أو نوم أو جهل ، أو ظن أنها جهة سيره .

قوله : وطال .

أي عدوله ، فإن لم يطل لم تبطل ، إذا كان لعذر ، وإن كان عذره السهو سجد له ، قاله في الإنصاف .

ثم قال : وحيث قلنا يسجد لفعل الدابة فيعايى بها .

قوله : إذا داس النجاسة عمداً .

بطلت صلاته وان داسها مركوبه فلا .

قال ابن حمدان : بلى ان أمكن رده عنها ولم يرده ، قاله في المبدع .

قوله : وتبطل بركوب غيره .

أي غير الماشي ، وهو المتنقل قائمًا ، أو قاعداً ، لأن ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير .

قوله : ويستقبل راكب .

أي حال الاستفتاح ، هذا إن كان يحفظ نفسه بفخذيه وساقيه كراحلة القتب ، فأما إن كان في الهودج والعمارية ، فإن أمكنه الاستقبال في جمعيها لزمه كراكب السفينة ، لأنه ممكن غير مشق .

قال في الإنصاف : لو أمكنه ان يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في كل صلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه ، [أي في الفرض كما ذكره بعده[(١)]] .

قوله : والا فإلى جهة سيره .

أي وان لم يمكنه ذلك بلا مشقة استفتحها إلى جهة سيره ، كمن على بعير مقطور ، يعسر عليه الاستدارة بنفسه ، ويكون مركوبه حرونا[(٢)] يصعب عليه ادارته .

تنبيه : قد ظهر لك ان استثناء نفل المسفر ، إنما هو إذا لم يمكنه الاستقبال بلا مشقة ، فقوله في شرحه بشرط تعذر الاستقبال عليه ليس مرادا بل المراد ما ذكر في المتن هنا .

فصل

قوله : من قرب منها .

أي من الكعبة .

قوله : أو من مسجد النبي ﷺ .

قال الناظم : وفي معناه كل موضع ثبت أن النبي ﷺ صلى فيه إذا ضبط جهته ، وإنما الحق من بمسجده ﷺ بمن بمكة لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ ، ولما روى أنه ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة .

---

(١) ساقط من جميع النسخ ، ومثبت في (هـ) .

(٢) حَرَنَتِ الدابَّةُ حِراناً ، بالكسر والضم فهي حرون ، وهي التي إذا استُدِرَّ جَرْيُها، وقَفَتْ، خاص بذوات الحافر ، انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : ص ١٥٣٤ .

قال في الشرح الكبير[١] : وفي هذا نظر ، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجده ﷺ صحيحة ، مع خروج بعضهم عن استقبال الكعبة ، لكون الصف أطول منها .

وقولهم أنه ﷺ لا يقر على الخطأ صحيح ، لكن إنما كان الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله ، وهذا الجواب عن الحديث المذكور انتهى .

وأجاب ابن قندس عن قوله ، لكن إنما كان الواجب [* ... الخ ، بأنه إنما كان الفرض استقبال الجهة في حق البعيد لعجزه عن اصابة العين ، وذلك العجز معدوم في حقه ﷺ ، لأنه لاينطق عن الهوى ، ويتمكن بالوحي .

بل في الباب الثاني من الشفا [٢] للقاضي عياض : أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ ، انتهى .

لكن هذا الجواب لايزيل النظر المذكور، اللهم إلا أن يقال مراد الأصحاب بالحاقهم المذكور أن من بمسجده ﷺ ، كمن بمكة في أنه يضر انحرافه يمنة ويسره عن محرابه ﷺ بخلاف غيره ممن بعد ، فلا يضر انحرافه، والله أعلم .

قوله : **إلا أن تعذر بحائل اصلى كجبل** .

أي كالمصلى خلف أبي قبيس[١] ، فيكفيه الاجتهاد إلى عينها ، فإن تعذر بحائل عارض كالأعمى المكي والغريب ، إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة، ففرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة .

---

(١) انظر الشرح الكبير : ٥١٩/١ .

(*) بداية سقط حادث بنسخة (ج) .

(٢) الشفاء للقاضي عياض مع شرح القارى : ٤١٠/١ .

(١) قال الفاكهي : « وأبو قبيس : أحد أخشبي مكة ، وهو الجبل المشرف على الصفا، وهو ما بين حرف أجياد الصغير إلى السويداء التي تلي الخندمة ، وكان يسمى في

====

قوله : ومن بعد .

أي وفرض من بعد .

قوله : فإن أمكنه ذلك .

أي بمعرفة ماهو واجب عليه كالعين في حق من بمكة ، والجهة في حق من بعد .

قوله : بخبر مكلف .

أي حر أو عبد ، رجل أو أمرأة .

قوله : عدل ... ألخ .

لافاسق ، لكن يصح التوجه إلى قبلة في بيته ، فلو شك في حالة قبل قوله في الأصح ، وإن شك في إسلامه فلا ، قاله في المبدع .

قوله : عن يقين .

[كأن[1]] يقف فوق حائط ويخبر من وراء أنه مستقبل عين القبلة ، أو يخبره من نشأ بذلك الموضع ، فإن من نشأ بموضع أو أقام به كثيراً متمكن من الأمر اليقين ، وكذا إذا أخبره بالمشرق أو المغرب ، أو بنجم ، فأخذ القبلة عنه .

====

الجاهلية : الأمين ، ويقال : إنما سمي الأمين أن الركن كان مستودعًا فيه عام الطوفان ، فلما بنى إبراهيم ﷺ البيت : ناداه أبو قبيس: إن الركن في موضع كذا وكذا ، ويقال : إقتبس الركن من أبي قبيس ، فسمي أبا قبيس . ويقال : كان رجل من مذحج ، ويقال : من إياد نهض فيه بالبناء أول الناس ، وكان الرجل يدعى: قبيسًا، فسمي : أبي قبيس؛ والأخشب الآخر : الذي يقال له : الأحمر، وكان يسمى في الجاهلية : الأعرف ، وهو الجبل المشرف وجهه على قيقعان ، على دور عبدالله بن الزبير رضي الله عنه »؛ انظر : أخبار مكة للفاكهي : ٤٧/٤ .

(١) في النسخ الخطية « فإن » والصواب ماأثبته .

قوله : أو استدلال .

أي أو أمكنه معرفة القبلة باستدلال .

قوله : للمسلمين .

أي عدولاً كانوا أو فساقاً ، لأن الأتفاق مع تكرار الاعصار إجماع، ومحل هذا إذا لم يكن خطاؤها معلوماً كمحاريب القرافة .

قوله : وأثبتها القطب .

- بتثليث القاف - أي هو أثبت الأدلة للقبلة ، لأنه لايزول عن مكانه إلا قليلاً ، ويمكن كل واحد معرفته .

قوله : وهو نجم .

أي شمالي، يراه حديد البصر في غير ليالى القمر، فإذا قوى نور القمر يخفى، وحوله أنجم دائرة، كفراشة الرحى، في أحد طرفيه الجدي، وفي الآخر الفرقدان .

قوله : ومايقترن بها .

أي بمنازل الشمس والقمر .

قوله : وأمهاتها .

أي أمهات الرياح أربع ، وبين كل ريحين منهما ريح يسمى النكبة، لتنكبها طريق الرياح .

قال أبو المعالى : والاستدلال بالرياح ضعيف ؛ انتهى .

وإنما يستدل بالريح من عرفها في الصحاري والقفار ، فأما بين البنيان والدور فلا ، لأنها تتخبط ولا ينتظم دوارنها على مهبها الأصلي .

قوله : وتسمى القبول .

لأنها تقابل باب الكعبة .

قوله : والدبور .

سميت بذلك لأن مهبها من دبر الكعبة ، ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض ، عند ذووي الخبرة بها .

قوله : إلا أن اتفاقا .

أي في الجهة ، ولو قال أحدهما يميناً ، والآخر شمالاً ، لأن الواجب الجهة ، وقد اتفاقا فيها .

قوله : ويتبعه من قلده .

أي يتبع المجتهد الذي تبين له الخطأ مقلده ، [لكن] لو قلد أثنين لم يرجع برجوع احدهما ، لأنه دخل فيها بظاهر ، فلا يزول إلا بمثله ، قاله في المبدع .

قوله : وجاهل .

أي بالأدلة ، مع العجز عن التعلم في الوقت .

قوله : كعامي في الفتيا .

أي كما يخبر عامي في الفتيا ، ولايلزمه تحرى الأوثق ، لأن فيه حرجاً وتضيقاً .

قوله : بلا دليل .

قال في المبدع ، وللأعمى العمل بلمس محراب ونحوه ، فإن قلد غيره، ثم أبصر في الصلاة وفرضه قبول الخبر أتمها ، وكذا إن كان فرض الاجتهاد ورأى مايدل على صوابه، وإن كان قلد غيره لعماه بطلت في الأشهر، ومن صلى باجتهاد أو بيقين ، ثم عمى فيها بنى فقط .

قوله : فأخطأ مقلده .

– بفتح اللام – اسم مفعول .

قوله : فإن تغير ولو فيها ... ألخ .

أي إذا تغير اجتهاده ، ولو في أثناء الصلاة عمل بالثاني وبنى .

فلو صلى الأربع ركعات إلى الأربع جهات كلها ، بدت له جهة توجه إليها ، صحت صلاته ، وليس هذا نقداً للاجتهاد [بالاجتهاد] ، وإنما هو عمل بكل من الاجتهادين*] ، ولذلك بنى على صلاته ولم يعد ما فعله بالاجتهاد الأول .

قوله : فقط .

أي من غير أن تظهر له جهة القبلة .

(*) نهاية السقط الحادث بنسخة (ج) .

باب النية

وهي لغة القصد يقال نواك الله بالخير أي قصدك به ومحلها القلب فالتلفظ ليس بشرط اذ الفرض جعل العبادة لله تعالى وذلك حاصل بالنية .

لكن ذكر ابن الجوزى وغيره انه يستحب ان يلفظ بما نواه سرا ، فإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر .

قوله : **ويزاد في عبادة تقربا إلى الله [تعالى[1]]** .

أي ويزاد في تعريف نية عبادة كونها تقربا إلى الله تعالى فيقال نية العبادة الغرم على فعلها تقربا إلى الله تعالى فلو التجأ إليها بيمين أو غيره ولم ينو القربة لم تصح وقد ذكر الموفق [في الروضة[2]] وغيره ان المكره إذا كان اقدامه على العبادة للخلاص من الاكراه لم تكن طاعة ولا مجيبا لداعى الشرع .

قوله : **ولا يمنع صحتها ... ألخ** .

أي صحة الصلاة حيث اتى بالنبة المعتبرة لكن ينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزى فيما ينقص الأجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام ومع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك وقال ابن الجوزى في الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس ان تساوى الباعثان فلا له ولا عليه والا اثيب واثم بقدره .

قوله : **وصحت جواب الشرط** .

أي ان تقدمت يسيراً صحت لا ان كان التقدم قبل وقت المؤقتة ولا ان ارتد بعدها أو فسخها فلا تصح ولو كان التقدم يسيرا .

---

(١) ساقط في (ج)

(٢) ساقط في (ج)

قوله : ويجب استصحاب حكمها .

أي حكم النية إلي آخر الصلاة لاستصحاب ذكرها فلو ذهل عنها أو غربت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل لان التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره لكن استصحاب ذكرها أفضل .

قوله : فتبطل بفسخ ... [ألخ[١]] .

أي بخلاف الحج والفرق أنه لا يخرج منه محظوراته فلم يخرج [بفسخ[٢]] النية .

قوله : لا على محظور يعنى .

[أي[٣]] لا تبطل الصلاة بالعزم على فعل محظور كما لو عزم على ان يتكلم أو يحدث ونحوه ولم يفعل لعدم منافاة الجزم المتقدم لأنه قد يفعل المحظور وقد لا يفعله ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة فتستمر إلى وجود المناقص بخلاف فسخ والعزم [عليه[٤]] والتردد فيه فانه مناقص لها في الحال .

قوله : أو عين .

أي نوى كون المكتوبة ظهراً أو عصراً ونحوه .

فعمل معه عملا أي [عمل[٥]] مع الشك عملا فعليا كركوع أو سجود أو قوليًا كقراءة فتبطل لخلو ما [عمله[٦]] عن نية فان امسك عن العمل حتى

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) في (هـ) : « بنفس » .

(٣) ساقط في (هـ) .

(٤) ساقط في (هـ) .

(٥) ساقط في (هـ) ومطموسة في (أ) .

(٦) في (هـ) : « فعله » .

تذكّر انه نوى أو عين [أوعى[١]] لم تبطل صلاته وان لم يذكر لم تصح وقد سبق انه لا أثر لابطالها ولا للشك فيها بعد فراغ العبادة .

قوله : **تعيين معينة** .

أي مؤقتة فرضا كانت أو نفلا فإذا نوى مكتوبة عين كونها ظهرا أوعصرا وإذا نوي نفلا مؤقتا عين كونه راتبة أو وترا أو تراويح ونحوها ، وإذا أراد فعل منذورة عينها فإن نوى بما ذكر الصلاة واطلق لم يجزئه ما يفعله عنها .

قوله : **ولا قضاء في فائتة ... ألخ** .

أي لا يشترط ذلك لأن كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر يقال قضيت الدين واديته فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة [وصلاهما[٢]] ثم ذكر انه ترك شرطا في احداهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ينوى بها ما عليه لكن لو نوي من عليه ظهران مثلاً :

احداهما لم يجزئه حتى يعين السابقة لاجل الترتيب ولو ظن ان عليه فائتة فصلاها في وقت حاضرة مثلها ثم تبين انها لم تكن عليه لم تجزئه عن الحاضرة في الأشهر ، قاله ابن تميم .

والثاني : يجزئه كما لو نوى ظهر أمسه وعليه طهر يوم قبله .

تتمة : لا يشترط أيضا في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى بأن يقول لله أو فريضة لله ونحوه لان العبادات لا تكون الا لله ولا عدد الركعات بأن يقول أصلى الفجر ركعتين او الظهر اربعا لكن [لو[٣]] نوى الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا لم تصح لانه متلاعب ولا ان يضيف إلى نية الصلاة نية الاستقبال بان يقول اصلى كذا مستقبلا .

---

(١) ساقط في (هـ) .

(٢) في (هـ) : « وصلى » .

(٣) في (أ) و (ج) : « إن » .

قوله : من قاعد .

أي ولو قادرا على القيام حيث أتي بالتكبير قائما وكذا لو نوى هو مكشوف العورة أو حاملا لنجاسة أو غير مستقبل .

قوله : لا ان [علم[1]] .

أي لا تصح ان علم ان الوقت خرج ونواها أداء او ان الوقت باق ونواها قضاء إن أراد معناه الاصطلاحى لأنه متلاعب .

قوله : صح مطلقا .

أي سواء صلي الأكثر منها أولا وسواء كان لفرض أولا .

قوله : وكره لغير غرض .

أي يكره قلب الفرض نفلا لغير غرض صحيح فان كان كمن احرم منفرداً فقلبها نفلاً ليفعلها جماعة لم يكره ونقل عن أحمد فيمن صلى ركعة من فرض منفردا ثم اقيمت الصلاة اعجب إلى يقطعه وتدخل معهم [فعلى هذا يكون] فعل قطع النفل اولى ، قاله في شرحه .

قوله : وان انتقل إلى آخر .

أي وان انتقل من فرض إلى فرض آخر كمن ظهر إلى عصر لم يصح انتقاله وبطل فرض الذى انتقل عنه وصار ما يصليه نفلا لأنه قطع نية الفرضية [بنية انتقاله[2]] دون نية الصلاة .

قوله : بما يفسد الفرض فقط .

أي دون النفل كترك القيام لغير عذر وترك الرجل ستر أحد عاتقيه والصلاة داخل الكعبة واقتداء مفترض بمتنفل أو بصبى مع اعتقاد جوازه وشرب شيء يسير فيها .

---

(١) في (هـ) : « عمل » .

(٢) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : نية كل حالة ... ألخ .

بان ينوى الإمام الإمامة والمأموم الأئتمام فرضا كانت الصلاة أو نفلا .

قوله : كأي قارئا .

أي كما لو نوى أمي لا يحسن الفاتحة ان يؤم قارئا فلا تنعقد وكذا لو نوت امرأة أن تؤم رجلا .

قوله : لم تصح .

أي صلاة واحد منهما وكذا عين اماما أو مأموما فاخطأ لا أن ظن على الصحيح قال بعض الأصحاب وان عين جنازة فاخطأ فوجهان .

قوله : فان ائتم مقيم ... ألخ .

كان الأنسب الاتيان بالواو لانه ليس قبله ما يتفرع عليه .

قوله : أو من سبق بمثله .

الظاهر ان المراد مثله في كونه مسبوقا لا في كونه سبق بقدر ما سبق به الآخر .

قوله : غير جمعة .

فلا يصح ذلك فيها قيل لعله لاشتراط العدد فيلزم لو أئتم تسعة وثلاثون بالآخر تصح .

وقال القاضي : لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية وفيه نظر فإن ذلك ليس اقامة ثانية ، وإنما هو تكميل لها بجماعة .

قوله : ولا يصح أن يأتم ... ألخ .

إن قلت لم يستثن في الائتمام إلا مسألة واحدة ، ولم يستثن مسئلتى السبق والقصر السابقتين ، كما استثناهما في الإمامة مع ان احدهما ائتم بالآخر في الاثناء .

قلت في المسألتين المذكورتين : لم تتجدد للمؤتم نية الائتمام لأنها كانت في أول صلاته ، وإنما تغير الإمام وذلك غير مضر ، كما لو استخلف الامام لعذر بخلاف الامام منهما فقد تجدد منه نية الامامة في الاثناء فاحتاجت لإخراجه .

قوله : ولا أن يؤم .

أي ولا يصح ان يؤم من لم ينوه أولا وتصح صلاته ، كما يعلم من المبدع .

قوله : عن قول واجب .

كقراءة الفاتحة والتكبير والتسميع والتحميد والتسبيح والتشهد والسلام والفرق بين هذا وبين ما إذا سبقه الحدث وجود العذر مع بقاء صلاة كل من الإمام ومن تبعه هنا دون ما إذا سبقه الحدث لبطلان صلاتهما .

قوله : والأصح يبتدىء الفاتحة ... ألخ .

يعنى لو استخلف الإمام من لم يدخل معه في الصلاة ، لم يبن على قراءاته ، بل يبتدىء الفاتحة ، لكن يقرأ سرا ما قرأه الامام ، ثم يجهر إن كانت جهرية ، ويبنى على اليقين إن شك كم صلى الإمام، فإن سبح به المأموم رجع، وعلم منه صحة استخلاف من لم يدخل معه ، ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به مأموم .

وقال ابن حامد : ان استخلفه يعنى من لم يدخل معه في الركوع [أو فيما[1]] بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم .

---

(١) في (هـ) : « بل فيما » .

قال في الإقناع : وهو مراد غيره ولا بد منه وفيه نظر .

قوله : لا شاكا .

أي في حضوره ولو حضر بعد ودخل [معه[١]] .

قوله : ان لم يحضر .

أي ويدخل معه [أي مع ممن نوى الامامة[٢]] قبل رفعه من الركوع .

قوله : لعذر يبيح ترك الجماعة .

أي كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو فوت رفقه أو خروج من الصف مغلوباً ولم يجد من يقف معه .

قوله : ان ينفرد ... ألخ .

قال في الفصول : وان كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته.

قال في الفروع : ولم أجد خلافه ويعايابها وقال في الإنصاف الذى يظهر ان المسئلة ليست داخلة في كلامهم لانهم قالوا لعذر وهذا ليس بمعذر فلا يجوز له الانفراد .

تتمة : إذا زال عذر المأموم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه لكن له ذلك وفي الفصول يلزمه لزوال الرخصة .

قوله : أو يكمل .

أي على ما قرآه الإمام ان فارقه بعد ان قرأ شيئا .

قوله : مطلقا .

أي سواء كان لعذر أو وغيره .

قوله : لا عكسه .

أي لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأموم ولو لم يكن معه غيره .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .



باب صفة الصلاة

أي : كيفيتها

قوله : بسكينة .

- بفتح السين وكسرها - أي طمأنينية .

قوله : ووقار كسحاب .

أي رزانة ولو سمع الإقامة لم يسع بل يمشى وعليه السكينة .

قال الإمام : فإن طمع ان يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس ان يسرع ما لم تكن [عجلة[١]] تقبح .

قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة : ما معناه إن خشى فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية ، فلا ينبغى ان يكره له الإسراع ، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات .

فائدة : يستحب ان يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة : « بسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة الا بالله، اللهم أني أعوذ بك من أن أضل أو أُضل، أو ازل وازل، أو اظلم واظلم، أو أجهل أو يجهل على » ، وان يقارب بين خطاه إذا خرج لعبادة لتكثر حسناته وان يكون متطهر غير مشبك بين أصابعه .

قوله : وقيام امام ... ألخ .

قال في المبدع : المراد بالقيام التوجه اليها ليشمل العاجز عنه .

قوله : فغير مقيم .

أي فمأموم غير مقيم للصلاة اما المقيم فيقوم عند شروعه في الإقامة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : ثم يسوي الإمام ... الخ .

أي فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم [الله[1]] وعن يساره كذلك وفي الرعاية يقول عن يساره اعتدلوا رحمكم الله .

قوله : وسن تكميل أول فأول .

أي من الصفوف ويكره تركه .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول ، ولو فاتته ركعة ، ويتوجه من نصه يسرع إلى الصف الأول للمحافظة عليها ، والمراد من كلامهم ما لم تفته الجماعة مطلقاً وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها .

وفي النكت : وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة .

قوله : والمراصة .

أي تراص الصفوف ، أي التصاق بعضهم ببعض وسد خللها .

قوله : ويمينه .

أي يمين الإمام للرجال أفضل .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال ان بعد يمينه ليس افضل مما قرب يساره، ولعله مرادهم .

قال ابن نصر الله : وإنما قاله يتوجه احتمال ، لأن ظاهر كلامهم ان الأبعد عن اليمين أفضل من على اليسار ، ولو كان أقرب وهو أقوى عندى لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل كما أن من وقف وراء الامام أفضل ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين الامام ملتصقاً به ، انتهى .

قوله : أولى لرجال أفضل ... ألخ .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي والصف الأول افضل للرجال مما بعده قال ابن هبيرة وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به قال الأصحاب وكلما قرب منه افضل وقرب الأفضل فالصف منه وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها والنساء بالعكس .

قوله : وهو ما يقطعه المنبر .

أي والصف الأول [مايقطعه المنبر[1]] هو الذي يلى الامام ولو قطعه المنبر لا أول صف كامل يلى الامام .

قوله : ثم يقول ... الخ .

أي من غير دعاء قبله قيل لأحمد قبل التكبير يقول شيئا ، قال : لا يعنى ليس قبله دعاء مسنون وإن دعا فلا بأس فعله أحمد ورفع يديه .

قوله : مرتبا متواليا .

أي وجوبا ، فإن نكسه أو سكت بينهما مما يمكن فيه الكلام لم تنعقد ، وكذا لو قال : الله أكبر ، الكبير أو العظيم ونحوه ، والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ ، كما قال القاضى عياض استحضر المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فينخضع قلبه ويخشع ولا يغيب .

قوله : ان اتسع الوقت .

أي لاتمامها ثم فعل الفرص فيه والا استأنف الفرض .

قوله : لا همزة الله أو أكبر .

أي لا تنعقد ان مد همزة الله أو همزة أكبر فرضا كانت أو نفلا لأنه اخرجها للاستفهام وكذا [إذا أبدل[2]] أكبر باكبار لانه جمع كبر وهو الطبل .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) في (هـ) : « إن مد » .

قوله : تعلمها .

أي تعلم تكبيرة الإحرام ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه ، وفي التلخيص : ان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه ولا تكفيه الترجمة بدلا بخلاف التيمم .

قوله : وان عرف لغات ... الخ .

قال في المنور على المحرر : يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي .

قال في الإنصاف : وهو الصحيح عند من ذكر الخلاف ويخير بين التركي والهندي .

قوله : ويحرم اخرس ونحوه .

كالمقطوع لسانه والعاجز عن النطق لمرض أو نحوه بقلبه ولا يحرك لسانه.

قال الشيخ تقي الدين : لو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان أقرب .

قوله : بتكبير .

أي تكبير الصلاة كله .

قوله : وتسميع .

أي قول سمع الله لمن حمده .

قوله : وادناه إلى آخره .

أي أدنى الجهر المسنون من الإمام بقدر ما يسمع غيره ولو واحدا من المأمومين .

قوله : واسرار غيره .

أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد .

قوله : فيسن .

أي جهر المأموم ولو بلا آذن الامام بالتكبير والتحية والسلام عند الحاجة بان كان الإمام لا يسمع جميعهم فيجهر من سمعه ليسمع البقية ، إلا المرأة إذا كانت مع رجال .

قال في الفروع : ويتوجه في ذلك لرواية في خطاب آدمى به ، أي بالتكبير ، فإنه لو قصد خصاب آدمى به لغير ما ذكر ففيه رواية بفساد صلاته فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور .

فإن أحمد علل الفساد به ويفرق بينهما بأن ذلك ليس لمصحلة الصلاة وهذا لمصلحتها ، قاله ابن نصر الله في شرحه .

فعلمت ان الصلاة لا تبطل لو قصد التبليغ خلافًا للشافعية .

قوله : وجهر ... الخ .

هو مبتدأ خبره فرض والركن القولى تكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد الأخير والسلام والواجب تكبير الانتقال والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد الأول .

قوله : إلى حذو منكبيه .

الحذو - بالذال المعجمة - : المقابل ، والمنكب - بفتح الميم وكسر الكاف - : مجمع عظم العضد والكتف .

قوله : ان لم يكن عذر .

أي يمنع رفع اليدين حذو المتكبين فان كان [رفع[١]] أقل [يكن[٢]] أو أكثر بحسب الحاجة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : وينهيه معه .

أي ينهى الرفع مع انتهاء التكبير .

قوله : ويسقط بفراغ التكبير .

أي يسقط الرفع إن نسيه حتى فرغ التكبير فإن ذكره في أثنائه أتى به في الباقي لبقاء محله

قوله : فيقول سبحانك اللهم ... الخ .

معنى سبحانك انزهك عما لا يليق بك من النقائض والرذائل وبحمدك متعلق بمحذوف ، أي وبحمدك سبحانك ، وتبارك من البركة وهى الزيادة وهو مختص بالله تعالى لم يستعمل في غيره ولذلك لم يتصرف منه مستقيل، والاسم فاعل وتعالى جدك ، أي أرتفع قدرك وعظم ولا آله غيرك ، أي يستحق أن يعبد وترجى رحمته ويخاف سطوته .

قوله : ثم يستعيذ .

أي من الشيطان ، وتحصل بكل قول ، يدل عليها وأولاها عند أكثر الأصحاب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قوله : وهى آية .

من القرآن لا من أول كل سورة .

قوله : فيكره ابتداؤها بها .

أي ابتداء براءة بالبسملة وعلم منه انها لا تكره في اثنائها .

تتمة : تستحب كتابة البسملة في أوائل الكتب نص عليه ، وذكرها في ابتداء جميع الأفعال ، وعند دخول المنزل ، والخروج منه للتبرك ، وهى تطرد الشيطان ، فهى مستحبة تبعا لاستقلال ، فلم تجعل كالحمد له والهيللة ونحوهما ونقل ابن الحكم لا تكتب امام الشعر ولا معه وذكر الشعبي أنهم

كانوا يكرهونه ؛ قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجر غالباً .

قوله : بشيء من ذلك .

أي من الاستفتاح والتعوذ بالبسملة في الصلاة وفي غيرها يخير في الجهر بالبسملة نقله الجماعة .

تتمة : قال في الاختيارات : يستحب الجهر بالبسملة للتأليف ،كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تاليفاً للمأموم ، ولو كان الإمام مطاعا يتبعه المأموم فالنية أولى ، ونص عليه أحمد نقله ابن قندس في حاشية المحرر.

قوله : ثم الفاتحة .

أى تامة بتشديداتها مرتبة متوالية وهى ركن في كل ركعة وافضل سور القرآن والسبع المثانى والقرآن العظيم الذي اوتيه ﷺ وآية الكرسى اعظم آية كما رواه مسلم مرفوعًا[١] .

قوله : فان ترك واحدة .

أى من تشديداتها وقد فات محلها لزمه استئناف الفاتحة من أولها كتركه حرفا منها ، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، هذا إذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة ، أما لو كان قريبا منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك، لأنه يكون بمثابة من نطق بالكلمة على غير الصواب، فيأتى بها على وجه الصواب، قاله ابن نصر الله في حاشية الفروع .

قال وهذا [كله[٢]] يقتضى عدم بطلان صلاته ، ومقتضى ذلك أن يكون ترك التشديدة سهواً أو خطأ ، أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب تقتضى بطلان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٩٣/٦ .

(٢) ساقط من (هـ) .

صلاته ان انتقل عن محلها كغيرها من الأركان لأنها بعض ركن وبعض الركن ركن وتارك الركن عمدا تبطل صلاته إذا انتقل إلى غيره ، لانه لا يتحقق تركه الا بذلك ولم يذكروا ذلك بل ظاهر كلامهم البطلان مطلقا انتهى .

ولا يختلف المذهب أنه إذا بينها ولم يحققه على الكمال لا يعيد الصلاة، لأن ذلك لا يحيل المعنى ويختلف باختلاف الناس .

قوله : كثيراً .

أي كل من الذكر والدعاء والقرآن .

قوله : ان تعمد .

أي القطع المبطل فإن كان سهواً عفى عنه قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب .

قوله : وكان غير مشروع .

أى وكان ما قطع به غير مشروع كالتهليل والتسبيح [اما المشروع كالتامين وسجود التلاوة والتسبيح[1]] كتنبيه واستماع قراءة الامام فانه لا يؤثر وان طال ذكره ابن تميم وكذا إذا سمع آية رحمة فسال لانه لا يعد اعراضا .

قوله : تعالى آمين .

أي بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هى طابع الدعاة وهى اسم فعل بمعنى استجب والمد فيه أشهر ويجوز القصر والإمالة وبناؤها على الفتح وإن قال آمين رب العالمين فقياس قول أحمد لا يستحب ، لأنه قال في الرجل يقول الله أكبر كبيرا ما سمعت ذكره القاضى قاله في الفروع .

قوله : ويلزم جاهلها تعلمها .

أى يلزم من لا يحسن الفاتحة تعلمها ليحفظها .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : فان ضاق الوقت .

أي أو لم يقدر .

قوله : بقدرها .

أى بقدر الفاتحة وإن كان يحسن آية فأكثر من الفاتحة وآية فأكثر من غيرها كرر الذي من الفاتحة بقدرها لا يجزئه غير ذلك ، ذكره القاضى لأن ذلك اقرب إليها من غيرها .

قوله : حرم ترجمته .

أي أن يترجم عنه بلغة أخرى ولا يسمى ذلك قرآنا بحيث لا يحنث به من حلف لا يقرأ ويحسن ترجمته إذا احتاج إلى تفهيمه ، أياه بالترجمة وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك الترجمة [كترجمة[1]] الشهادة .

فائدة : قال في الفروع ويتوجه يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف وفاقا للشافعي وأبى يوسف ومحمد .

قوله : سورة كاملة .

أى يبتدئها بالبسملة وقراءة السورة وان قصرت أفضل من قراءة بعضها .

قال القاضى وغيره تجزئ آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين [وآية[2]] والكرسى .

قوله : من طوال ... الخ .

طواله [إلى أوله[3]] إلى عم واوساطه منها إلى الضحى والقصار إلى الآخر قاله البرماوى في شرح البخارى .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) ساقط من (هـ) .

ونقل ابن نصر الله عن الحنفية ان طواله إلى البروج وأوساطه إلى لم يكن وقصاره إلى الآخر .

قوله : **ويكره** .

أى تنكيس السور والآيات .

قوله : **أو بالفاتحة فقط** .

أى فيكره الاقتصار عليها وعمومهم يشمل الفرض والنفل .

قوله : **ونهارا في نفل** .

أى يكره الجهر نهارا في نفل .

قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : والاضهران المراد ههنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر والليل من غروب الشمس إلى طلوعها .

قوله : **وفي نفل يراعى المصلحة** .

أى ليلا فان كان هناك من يتأذى بجهره أسر والاجهر .

قوله : **ولا تصح بقراءة** [**تخرج**[1]] **عن مصحف عثمان** .

كقراءة ابن مسعود ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ وتصح بما وافقه وصح سنده عن صحابي ، ولو خرج عن قراءة العشرة ولم يكره أحمد غير قراءة حمزة والكسائى ، وعنه والادغام الكبير لأبى عمرو واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر ابن عياش اضبط من اخذها عنه مع علم وعمل وزهد وان كان في قراءته زيادة [حرف[2]] ، مثل فازلهما وازلاهما ووصى وأوصى فهى أولى للعشر حسنات نقله حرب واختار الشيخ تقى الدين ان الحرف الكلمة ومالك احب إلى أحمد من ملك .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قال ابن عقيل في الواضح : قال ثعلب مالك أمدح من ملك لأنه يدل على الاسم والصفة .

قوله : [ثم[1]] يركع .

قال في المبدع : بعد ان يسكت سكتة لطيفة حتى يرجع إليه نفسه ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع ، قاله أحمد ، وفي الفروع : لو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه .

قوله : فيضع يديه ... ألخ .

أي [حيث[2]] لا عذر فان كانتا عليليتين لا يمكنه وضعهما انحنا ولم يضعهما وان كانت احداهما عليلة وضع الأخرى .

قوله : على ركبتيه .

أي ولا يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه فيكره .

قوله : حياله .

أي حيال ظهره فلا يرفع رأسه عنه ولا يخفضه .

قوله : والمجزي بحيث ... ألخ .

أي والركوع المجزى الانحناء بحيث يمكن الوسط ، أى معتدل اليدين مس ركبتيه بيديه ، ولو لم يمسهما بهما .

قوله : وقدره من غيره .

أي قدر المجزي من غير الوسط وهو من بداه طويلتان أو قصيرتان وقدره مبتدأ خبره مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض هذا مقتضى كلامه في شرحه على ما فهمه من التنقيح وجعله مخالفًا لما نقله في الإنصاف عن

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

الأصحاب ويمكن بل يتعين أن يكون قدره معطوفا على الخبر عن قوله: [والمجزي والتقدير[١]] والمجزي الانحناء بحيث يمكن مس الركبتين باليدين من الوسط أو قدر ذلك الانحناء من غيره كما في الفروع وغيره واستعمال الواو في القسم جائز .

وقوله : ومن قاعد مقابلة وجهه ... ألخ .

كلام مستقل ودل عليه الاتيان بمن إذ لو كان من قاعد معطوفا على غيره لم يحتج لاعادة الجار لعدم ما يقتضيها وحينئذ يكون كلام التنقيح موافقا لجمهور الاصحاب واما على ما فهمه المصنف فمع كونه مخالفًا لما نقله في الإنصاف عن الأصحاب يقتضى أنه لو حنا رأسه بحيث يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض يكون ركوعا مجزئا ولو لم يحن ظهره ولا يسع احدا القول به .

قوله : ما وراء ركبتيه .

قوله تعالى : ﴿ وكان وراءهم ملك ﴾[٢] أي امامهم وكان الأولى أن يقول قدام ركبتيه لأنه العرف ، قاله الحجاوى في الحاشية .

قوله : وينويه ... الخ .

أى ينوى الركوع أحدب لا يقدر عليه وكذا كل ما لا يمكن المصلى من الأفعال ومن يمكنه بعض الفعل كمن به عذر يمنعه من الأنحاء إلا على أحد جانبيه يلزمه أن يأتي بما قدر عليه .

قوله : في الكل .

أى تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) سورة : الكهف : آية : ٧٩ .

فائدة : تكره القراءة في الركوع والسجود

قوله : سمع الله لمن حمده .

أى تقبله وجازاه عليه .

قوله : ربنا ولك الحمد .

أى ربنا حمدناك ولك الحمد والأتيان بالواو أفضل من تركها وله قوله: اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل نص عليه .

قوله : ملء السماء ... ألخ .

أي لو كان ذلك الحمد جسمًا لملأ ذلك ويجوز نصبه على الحال ورفعه على الصفة .

قوله : وملأ ما شئت من شيء بعد .

أى بعد السماء والأرض كالعرش والكرسى .

قال في الإنصاف : يستحب أن يزيد أهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع [ذا[1]] الجد منك الجد وغير ذلك مما صح ، وهذا أحدى الروايتين وهي الصحيحة .

فرع

إذا عطس حال رفعه فحمد الله لهما لم يجزئه نص عليه ، وصحح الموفق الأجزاء ، كما لو قاله ذاهلا ، وإن نوى أحدهما تعين لم يجزئه عن الأخر .

قوله : ويحمد مأموم فقط .

---

(١) في ج : « ذلك » .

أي يقول ربنا ولك الحمد فقط .

قوله : ثم يديه .

أي كفيه .

قوله : لا مباشرتهما ... ألخ .

أي لا يعتبر مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء المذكورة .

قوله : وكره تركها .

أي ترك مباشرة المصلى بالجبهة واليدين بلا عذر من حراً وبرداً ونحوهما.

قوله : ويجزىء بعض كل عضو .

أى ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما لا أن كان بعضها فوق بعض، وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه ولم تستقل الأسافل بلا حاجة جاز، قاله في المبدع .

وقال أبو الخطاب وغيره إن خرج عن صفة السجود لم يجزئه ولو سقط لجبنه ثم انقلب ساجداً ونواه أجزءه ، قاله في الفروع .

قوله : وهما .

أى وفخذيه .

قوله : ويقول تسبيحه .

أى تسبيح السجود ، وهو سبحان ربى الأعلى .

فائدة : من أراد الركوع فسقط إلى الأرض قام فركع ليحصل ركوعه عن قيام ، ولو سقط من ركوعه قبل أن يطمئن ، لزمه العود إلى الركوع ، لأنه لم يأت بما يسقط فرضه ، ولا يلزمه ان يبتدئه عن انتصاب ، لأن ذلك قد سبق منه ، ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن ينتصب قائما ، ثم يسجد ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود ، ولم يلزمه إعادة الركوع لسبقه في

موضعه ، فإن ركع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام ، سقط الرفع لعجزه عنه وسجد عن الركوع ، فإن زالت العلة بعد سجوده لم يلزمه العود ، وإن زالت قبل سجوده بالأرض لزمه العود إلى القيام لأنه قدر عليه قبل أخذه في الركن الذي بعده.

قوله : **ثم يرفع مكبراً قائماً** .

أي فلا يجلس للاستراحة .

قوله : **الا في تجديد نية** .

تبع في استثنائها أبا الخطاب وصاحب المغني والوجيز والفروع .

قال المجد : وترك استثنائها أولى ، لأنها شرط لا ركن ، ويجوز أن يتقدم الصلاة، أي بالزمن اليسير اكتفاء بالدوام الحكمى .

قوله : **أن تعوذ في الأولى** .

فإن لم يتعوذ فيها آتى به فيما بعدها سواء تركه عمدا أو سهواً .

قوله : **على فخذيه** .

أي ولا يلقمهما ركبتيه .

قوله : **ويحلق الإبهام ... ألخ** .

أي يجمع رأس الإبهام والوسطى فيشبه الحلقة من حديد ونحوه .

قوله : **ثم يتشهد** .

فيقول المذهب أن البسملة لا تكره في أول التشهد بل تركها أولى .

قوله : **التحيات** .

هي جمع تحية عن ابن عباس انها العظمة وقيل الملك .

وقال ابن الانبارى : السلام .

قال أبو السعادات : جمعت التحيات ، لأن ملوك العرب يحيون بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : أبيت اللعن ، ولبعضهم : انعم صباحا ، ولبعضهم :

تسلم كثيرا ، ولبعضهم : عن ألف سنة ، فقيل للمسلمين قولوا : التحيات لله، أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة هي لله تعالى .

قوله : والصلوات .

قيل هى الخمس ، وقيل الرحمة ، وقيل المعلومة في[الشرع[1]] أي التي يتعبد بها وقيل العبادات كلها وقيل الأدعية .

قوله : والطيبات .

عن ابن عباس الأعمال الصالحة وابن الأنبارى الطيبات من الكلام

قوله : السلام عليك .

السلام اسم من أسماء الله تعالى والمراد اسم السلام عليك وسلام الله عليك .

قوله : النبي .

بتشديد الياء من النبوة وهى الرفعة أو تخفف النبى بالهمزة من النبأ بمعنى الخبر لأنه مخبر عن الله .

قوله : علينا .

أي الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة .

قوله : الصالحين .

جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد وقيل هو المكثر من العمل الصالح بحيث لا يعلم منه غيره ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته .

قوله : أشهد أن لا إله إلا الله .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي أخبر بأني قاطع بالواحدانية والقطع من فعل القلب واللسان يخبر عن ذلك ، ومن خواص الهيللة أن حروفها كلها مهملة ، تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى ، وأن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي ، تنبيها على أن المراد بها الأخلاص للآتيان بها من خالص جوفه ، وهو القلب لا من الشفتين .

قوله : ويشير بسبابة اليمنى .

أي بالأصبع التى بين الإبهام والوسطى ، سميت بذلك لأنه يشار بها للسب وتسمى ، أيضا سباحة ولا يشير بغيرها ولو عدمت .

قوله : مطلقا .

أي في الصلاة وغيرها .

قوله : ولا يزيد على الفاتحة .

أي لا تسن الزيادة عليها والمذهب ولا تكره بل تباح .

قوله : وآله .

هم اتباعه على دينه ذكره القاضى لقوله تعالى : ﴿ آل فرعون ﴾ ونص أحمد على أنهم [أهل[1]] بيته فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتان وأفضل أهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين لأنه أدار عليهم عليه السلام الكساء وخصهم بالدعاء [قاله الشيخ تقي الدين[2]] وظاهر كلامه في موضع أن حمزة أفضل من الحسن والحسين، قاله في الفروع ولا يجوز ابدال الآل بالأهل .

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) زيادة من (هـ) .

فائدة : لا تجب الصلاة على النبى ﷺ خارج الصلاة ، وتجوز على غيره من الأنبياء منفردا وأما الصلاة على الأنبياء ، فقد ذكر ابن القيم في جلاء الافهام أنها مشروعة .

قوله : المحيا والممات .

[أي الحياة والموت .

قوله : المسبح

بالحاء[1]] المهملة على المشهور .

قوله : أو بأمر الآخرة .

أي لا بما يقصد به ملاذ الدنيا كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء، أو طعاما طيبا وتبطل به .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا تبطل بقوله : لعنه الله عند ذكر الشيطان على الأصح ولا صلاة من عوذ نفسه بقرآن كحمى ونحوها ولا من لذغته عقرب فقال بسم الله ولا بالحوقلة في أمر الدنيا ، فقوله : وتبطل به ، أي بالدعاء لشخص بكاف الخطاب .

قوله : معرفاً .

أي بالألف واللام فلا يجزئه ان يقول سلام عليكم ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام ولا السلام عليهم لعدم وروده ، فإن تعمد قولاً من هذ بطلت صلاته .

قوله : ونيته به الخروج ... الخ .

أي يسن ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة [لتكون النيه شاملة لطرفي

---

(١) ساقط من (ج) .

الصلاة وإن نوى به الخروج من الصلاة[١]] مع السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب نصا ، وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة .

قوله : ولا يجزى ان لم يقل ورحمة الله .

أي في غير صلاة الجنازة .

قوله : وتسر بالقراءة ... ألخ .

أي وجوبًا .

فصل

قوله : وثلاثا وثلاثين

قال في الفروع : ويتوجه أنه حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد أن لا ينقص من اما الزيادة فلا تضر لا سيما من غير قصد لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه.

فائدة : مما ورد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذ الجد منك الجد .

قال في المستوعب وغيره : ويقرأ آية الكرسى ، ولم يذكره جماعة ؛ وقال بعضهم : يقرأ المعوذتين وزاد بعضهم ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

[**قوله : ويعقده ... ألخ** .

أي يعقد ما ذكر ويعقد الاستغفار بيده[٢]] .

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (هـ) .

[**قوله : ويدعو الإمام ... الخ .**

قال في المستوعب : وغيره ويستقبل المأموم[١]] .

تتمة : من أدب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره وكشفهما أولى والبداءة بحمد الله والثناء عليه وختمه به والصلاة على النبى ﷺ أوله وآخره.

قال الأجرى : ووسطه لخبر جابر وسؤاله تعالى بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور يتأدب وخشوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ويكون متطهرا مستقبل القبلة ويلح ويكرره ثلاثا [ولا يلزم[٢]] من تكراره في أوقات ولا يعجل [فيقول[٣]] دعوت فلم يستجب لى بل ينتظر الفرج ويبدأ بنفسه .

قال بعضهم : ويعم ويؤمن المستمع فانه إذا أمن كان داعياً وتأمين الداعى في دعائه وختمه به متجه ويكره رفع بصره إلى السماء حال الدعاء ، ذكره في الغتية من الأدب و، هو قول شريح وآخرين .

وظاهر كلام جماعة لا يكره ، واختاره الشيخ تقى الدين في الأجوبة الأصولية المعربة ، قال وذكر بعض أصحابنا بيننا خلافا في كراهته ، قال وما علمت أحداً يستحبه ، كذا قال وصح « أنه عليه السلام كان إذا خرج من بيته رفع بنظره إلى السماء ودعا بالتعوذ المشهور » .

وفي جامع القاضى : وكذا تستحب الإشارة إلى نحو السماء في الدعاء، قاله في الفروع .

وفي الاقناع ان يخففه ، أي الدعاء ويكره رفع الصوت به في الصلاة وغيرها إلا لحاج .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) ساقط من (جـ) .

فصل

قوله : يكره فيها .

أي في الصلاة .

قوله : وان استدار بجملته .

أي بطلت لا بوجهه او به وتصدره فقط .

قوله : أو استدبرها .

أي استدبر القبلة .

[**قوله : أو**[1]] **إذا تغير اجتهاده .**

قال في الانصاف : قد يقال هذه الجهة بقيت قبلته فاستدار عن القبلة .

قوله : لا حال التجشي .

أي فلا يكره رفع بصره إلى فوق لئلا يؤذى من حوله بالرائحة .

قوله : وتغميضه .

أي يكره تغميض عينيه ، لانه فعل اليهود ، ومظنة النوم ، ونقل أبو داود إن نظر أمرأته عريانه غمضه فمن باب أولى إذا رأي من يحرم عليه نظره إليه

قوله : وتخصر .

أي وضع يديه على خاصرته .

قوله : واستقبال صورة .

أي ولو صغيرة لا تبدو للناظر إليها إذا كانت منصوبة لا إلى غير منصوبة ولا سجود على صورة ، ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف أو من أحد جانبيه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : أووجه آدمي .

في الرعاية أو حيوان غيره .

قوله : ونار مطلقا .

أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو قنديل أو شمعة نصا .

قوله : وتعليق شيء في قبلته .

أي يكره له ذلك لا وضعه بالأرض .

قال أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا بالقبلة شيئًا حتى المصحف ، وتكره أيضا الكتابة في قبلته ، وأن يصلى وبين يديه نجاسة أو باب مفتوح .

قال في المبدع : أو بين يديه أمرأة تصلى وكذا نفخه واعتماده على يديه في جلوسه من غير حاجة وصلاته مكتوفًا ، قاله في الاقناع .

قوله : وابتداؤها ... ألخ .

أي يكره ابتداء الصلاة فيما يمنع كما لها ولو خشي فوات الجماعة .

قوله : أو حاقنا

بالنون ، أي بالبول .

[**قوله : أو حاقبا .**

بالموحدة تحت أي بالغائط[1]]

قوله : لطعام ونحوه .

كجماع وشراب .

قوله : فيجب ... ألخ .

أي إذا ضاق الوقت ولم يبق منه إلا ما يسعها وجب فعلها فيه وحرم اشتغاله بغيرها من طهارة ونحوها .

---

(١) زيادة من (هـ) .

قوله : وسن تفرقه .

أي تفرقة المصلي يبن قدميه .

قوله : ومراوحته بين قدميه .

أي يقوم على أحداهما مرة وعلى الأخرى أخرى .

قوله : وتكره كثرته .

أي كثرة ان يراوح بين قدميه .

قوله : وحمده إذا عطس .

أي يكره للمصلي ، ومثله بسم الله إذا لسع وسبحان الله إذا رأي ما يعجبه ونحوه، والصحيح أنه لا تبطل صلاته بشيء [من ذلك ونحوه، قاله في الإنصاف، قاله الإقناع وكذا لو خاطب بشيء[1]] من القرآن كقوله لمن استأذنه ادخولها بسلام آمنين أو يقول لمن اسمه يحيى ﴿ يايحيى خذ الكتاب بقوة[2]﴾ .

فائدة : من أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له الأتيان بها على وجه غير [مكروه[3]] ما دام الوقت باقياً ، لأن الإعادة شرعت لخلل في الأولى.

قوله : ويسن رد مار بين يديه .

أي بلا عنف ، صغيراً كان ، أوكبيراً ، ذكراً أو أنثى أو بهيمة ، وبتركه تنقص صلاته ، إن لم يرده ،وحمله القاضى إن تركه قادراً .

قوله : أو بمكة .

قال في المغني : والحرم كمكة .

قوله : فله قتاله .

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) سورة مريم : آية : ١٢ .

(٣) في (هـ) : « مكرهوه » .

أي ولو مشي قليلا ولا تفسد الصلاة لا بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع باليد والوكز فإن مات بذلك [قدمهم]هدر ، قاله الشيخ تقى الدين .

قوله : ولو بعيدة .

أي ولو كانت، [سترته[1]] بعيدة .

قال في المستوعب : ان احتاج إلى المرور القيي شيئًا ثم مر ، وكذا في الفروع توجيهاً ويوضع المار سترة أو ستر بدابة جاز.

قوله : والا ففى ثلاثة أزرع ... الخ .

أي وإن لم يكن للمصلي سترة حرم المرور بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه .

قوله : وله .

أي يباح للمصلى .

قوله : إذا قرأ .

أي في صلاة وغيرها نصا .

قوله : ورد سلام اشارة .

أي له ذلك ولا يرده في نفسه بل تستحب بعدها ، ولو صافح إنسانًا ، يريد السلام[2] عليه لم تبطل ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد و العين وله السلام على المصلى وعنه يكره .

قوله : وقملة .

أي له قتلها ، ولو بمسجد نص عليه .

قال في الفروع : والمراد ويدفنها او يخرجها .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) في (ج) : « يريد السلام ، يريد السلامة » .

قال في الإنصاف : قلت ويحتمل أن لا يجوز قتلها ، إذا قيل بنجاسة دمهم.

ولهذا قال ابن عقيل في الفصول وغيره : اعماق المسجدكظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة ولعل مراد القول بعدم الجواز .

قوله : ما لم يطل .

أي الفعل فان طال عرفا بطلت إذ كان متواليا من غير جنسها لغير ضرورة ولا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم بان مص ثدى أمه فنزل لبنها لم تبطل ولا يتقيد الجائز بثلاث ولا غيرها من العدد بل ما شابه فعل النبىﷺ في قصة الكسوف ، وفتح الباب لعائشة وغير ذلك فهو يسير .

وعد ابن الجوزى من الضرورة أنه كان به حك لا يصبر عنه .

قوله : وفتح على امامه .

أي في الفرض والنفل .

قوله : إذا ارتج عليه .

بتخفيف الجيم .

قوله : ويجب في الفاتحة .

أي يجب الفتح على أمامه إذا غلط في الفاتحة وأن عجز المصلي عن اتمام الفاتحة أتى بما قدر عليه وسقط ما عجز عنه ولا يعيدها ، فإن كان إماماً صحت صلاة الأمى خلفه والقارئ يفارقه ويتم لنفسه وله أن يستخلف من يصلي بهم ، وكذا لو عجز في اثناء الصلاة عن ركن يمنع الإئتمام به كالركوع فيستخلف .

قوله : ان كثر .

أي تصفيقها .

قال في الفروع : وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقا للشافعى .

قوله : **ونحوه** .

أي نحو ما ذكر كتحميد واستغفار .

قوله : **والا** .

أي وان عجز عن الكظم .

قوله : **بصاق** .

هو البزاق والبساق .

قوله : **وفي نفل صلاته عليه ... الخ** .

أي لا فرض ولا يبطل بذلك .

قوله : **والصلاة إلى سترة** .

أي مع القدرة إجماعًا ، حضراً كان أو سفراً خشي ماراً أولا ، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية ، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص .

فائدة : سترة مغصوبة ونجسة كغيرها قدمه في الرعاية .

قال في النظم : وعلى قياسه سترة الذهب .

وقال في الانصاف : الصواب ان النجسة ليست كالمغصوبة .

قوله : **وان لم تكن** .

أي توجد للمصلى سترة وكذا ان كانت ومر بينه وبينها وليس وقوفه كمروره على الأصح [كما لايكره بعير ، وظهر رجل ونحوه ، ذكره صاحب المحرر ، قاله في الفروع .

قوله : **أسود بهيم** .

قال في الإنصاف : الأسود البهيم ، هو الذي لا لون فيه سوى السواد، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ثم قال : وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً ، وتبطل الصلاة بمروره[١]] .

اختاره المجد في شرحه وصححه ابن تميم .

قال في المغني والشرح : لو كان بين عينيه نقطتان يخالفان لونه لم يخرج بهما عن اسم البهيم وأحكامه .

والبهيم في اللغة : هو الذي لا يخالف لونه لون اخر ولا يختص ذلك بالسواد ، قاله الجوهرى .

قوله : سترة لمن خلفه .

أي لمن ائتم به فيدخل في ذلك من بجانبه ومن قدامه كالرجال [الأميين[٢]] إذا أمهم أمرأة قارئة على الرواية الآتية فلا مفهوم له ، لأنه خرج مخرج الغالب .

قال ابن نصر الله : ومعنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته بشيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مروره بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الامام وان مر بين يدى الامام ما يقطع الصلاة قطع صلاتهم .

قال في الفروع : وظاهره ان هذا فيما يبطلها خاصة وان كلامهم في نهي الآدمى عن المرور على حاله وكذا لا يدع شيئاً يمر بين يديه ثم ذكر عبارات للأصحاب ، وقال : واختلف كلامهم على وجهين والأول اظهر انتهى.

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (هـ) : « الأدميين » .

قال ابن نصر الله في حواشيه : عليها صوابه الثاني اظهر ، لأنه محل وفاق الشافعية ، اعني عموم سترة لم ، أيبطلها ولغيره مرور الآدمي ومنع المصلي المار .

فصل
في أركان الصلاة

وهي أربعة عشر .

قوله : سوى خائف به .

أي بالقيام كمن تحت حائط قصير يستره ، قاعداً ، لا قائماً ويخاف لصاً أو عدوا ، فيصلى قاعداً ، ويسقط عنه القيام .

قوله : ولمداواة .

أي يسقط القيام عمن احتاج للمداواة وكانت تتيسر قاعداً لا قائماً .

قوله : بشرطه .

هو ان يرجي زوال علته التى [عجز بها[1]] عن القيام .

قوله : وحده ما لم يصل راكعاً .

أي واحدا لقيام ان لا يصير إلى الركوع المجزيء ، ولا يضر خفض رأسه على هيئة الأطراق وان قام على رجل واحدة لم يجزئه .

ذكره ابن الجوزي في المذهب ، وظاهر كلامهم بخلافه .

ونقل خطاب بن بشر : لا أدرى والغرض من القيام بقدر التحريمة ، لأن المسبوق يدرك به فرض القيام ، ذكره في الخلاف وغيره ، قاله في المبدع؛ وناقش فيه ابن نصر الله في شرح الفروع بأن إدراك المسبوق رخصة .

وقال في الاقناع : والركن منه الانتصاب [بقدر تكبيرة الاحرام وقراءة

(١) في (هـ) : « عجز بها » .

الفاتحة في الركعة الأولي وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط[١]].

قوله : وتكبيرة الاحرام .

أي التكبيرة التى يدخل بها في الصلاة ، سميت بذلك ، لأن الإحرام الدخول في حرمة لا تنتهك ، وبهذه التكبيرة يدخل في عبادة يحرم فيها أمور كانت مباحة قبل .

قوله : واعتدال .

المراد إلا عما بعد اول في كسوف ، لأن الاعتدال تابع للركوع والرفع في الفرضية والسنية ، ولو قال وركوع ورفع منه واعتدال إلا ما بعد أول في كسوف لكان أظهر .

قوله : وهى السكون .

أي الطمأنينة هى السكون .

قال الجوهرى : اطمأن الرجل اطمئنا وطمأنينية : سكن[٢] ، وقيل : الواجب الطمأنينية بقدر الذكر الواجب ، ليتمكن من الاتيان به ، والمراد [إذا ذكره[٣]] .

ومشى عليه في القناع ، ويضعفه أنه لو كان ركنا ، لم يختلف بالذاكر والناسى .

قوله : والركن منه ... ألخ .

أي الركن من التشهد الأخير اللهم صلى على محمد مع ما يجزي في

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) صحاح الجوهري :٢١٥٨/٦ مادة (طمن)

(٣) في (هـ) : « لذاكره » .

التشهد الأول [ومحل اللهم صلي على محمد بعد التشهد الأول[1]] ، فلو قدمه عليه لم يجزئه على الصحيح .

قوله : والتسليمتان .

أي إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر، وأما النفل فكالفرض واختار جمع منهم المجد يجزيء فيه تسليمة واحدة .

قال في المغني والشرح : لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة .

قال القاضي : رواية واحدة .

فصل
في واجباتها

وهي ثمانية .

قوله : فركن وسنة .

أي فالأولى ركن والثانية سنة وإن نوى المسبوق بالتكبيرة أنها للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته .

قوله : للكل .

أي للإمام والمأموم والمنفرد .

قوله : ومحل ذلك .

أي محل ما يؤتى به للانتقال من التكبير والتسميع وتحميد المأموم .

قال المجد في شرحه : وينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهائه مع انتهائه ، فإن [كمله في جزء منه اجزأه،

---

(١) ساقط من (هـ) .

لأنه لم يخرج به عن محله ، وإن شرع فيه قبله[1]] أو كمله بعده ، فوقع بعضه خارجا منه ، فهو كتركه ، لأنه لم يكمله في محله ، فأشبه من تمم قراءته راكعًا وأخذ في التشهد قبل قعوده ، هذا قياس المذهب ، ويحتمل أن يعفي عن ذلك ، لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به كثير ، وفي الابطال به أو السجود له مشقة .

قوله : وان محمدا رسول الله .

أي وان محمداً عبده ورسوله .

قوله : لم يسقط .

أي ما تركه [لم يسقط أي ما تركه شاكاً في وجوبه ولزمه إعادة الصلاة، لأنه ترك منها ما يحرم تركه[2]] ، لأنه لما تردد في وجوبه صار الواجب عليه فعله احتياطا للعبادة ، وهذا بخلاف من ترك واجباً جاهلاً حكمه بأن لم يخطر بباله قط ان عالمًا ، قال بوجوبه فإنه ملحق بالناسى ، فان علمه قبل فوات سجود السهو وسجد ، ولم يلزمه إعادة الصلاة .

فصل
في سننها

قوله : ملأ السماء وملء الأرض .

وملأ ما شئت من شيء بعد .

قوله : في تسبيح .

أي تسبيح ركوع وسجود .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

تتمة من السنن القولية : أيضا الصلاة على آل النبى ﷺ والبركة عليه وعليهم وما زاد على المجزيء من التشهد الأول .

قوله : **وسميت هيئة** .

أي سماها صاحب المستوعب وغيره .

قوله : **لانها صفة في غيرها** .

أي لأن الهيئة .

قوله : **سن خشوع** .

الخشوع : الاخبات ، ومنه الخشعة للرملة المتطامنة ، و الخضوع اللين، ولذلك يقال : الخشوع بالجوارح ، والخضوع بالقلب ، قاله البيضاوى[1] في قوله تعالى : ﴿ وانها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾[2] .

وقال الجوهرى : « الخشوع : الخضوع والاخبات[3] » فالثلاثة عنده مترادفة .

---

(١) انظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي : ١/١٥١ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٤٥ .

(٣) صحاح الجوهري : ٣/١٢٠٤ مادة (خشع) .

باب سجود السهو

اضافة سجود إلى السهو من اضافة المسبب إلى سببه .

قوله : يشرع .

أي يجب تارة ويسن أخرى على التفصيل الآتى .

قوله : ولشك في الجملة .

أي في بعض الصور وأعاد الجار ، إشارة إلى أن في الجملة يتعلق بشك ، فإن قيل من صور الزيادة والنقص مال ، أي شرع له السجود كزيادة عمل يسير من غير جنسها وترك سنة ، قلت مالا يشرع له السجود من ذلك قليل بالنسبة إلى ما يشرع له ، فلم يعتد به .

قوله : بنفل وفرض .

أي فيهما وقدم النفل اهتماما به ، لخلاف ابن سيرين فيه .

قوله : وسهو .

أي وسجود سهو ، سواء كان قبل السلام أو بعده ، وكذا لو سهي بعد سجو السهو وقبل السلام لم يشرع له سجود .

قوله : ولو قدر جلسة الاستراحة .

أي ولو كان القعود عقب ركعة وكان بقدر جلسة الاستراحة .

قوله : سجد له .

أي وجوبا إلا في مسئلة الاتمام فاستحباباً ، لأن عمده لا يبطل الصلاة ، وصرح به في الاقناع في قصر الصلاة .

قوله : إلا في الاتمام .

أي إلا فيما إذا نوى القصر فاتم ، فلا تبطل بتعمد ذلك ، لأنه رجع إلى الأصل .

قوله : وان قام كزائدة .

أي كثالثة بفجر ورابعة بمغرب وخامسة برباعية

قوله : فكقيامه إلى ثالثة بفجر .

أي يرجع متى ذكر ولا يتشهد ان كان تشهد وسجد وسلم .

قوله : ثقتان .

الثقة العدل الضابط سواء كانا رجلين أو امرأتين شاركاه في العبادة أولا .

قوله : لا إلى فعل مأمومين .

أي لا يلزمه الرجوع إلى فعلهم من قيام أو قعود او نحوه من غير تنبيه .

قعودا أو نحوه من غير تنبيه .

قوله : فان اباه .

أي عربا بالرجوع.

قوله : كمتبعه عالمًا ذاكرًا .

أي كالمأموم المتبع له عالما ذاكرا فتبطل صلاته لا ان اتبعه جاهلاً أو ناسيًا، وفي الاقناع ان كان عمدا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه قولاً واحداً ، قاله ابن عقيل وان كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالمًا لا ناسيًا أو جاهلاً .

قوله : ولا يعتد بها مسبوق .

يعنى لو قام الامام سهواً إلى زائدة وتابعه المأموم سهواً فدخل معه فيها مأموم يجهل زيادتها انعقدت صلاته ، ولم يعتد بها إن علم زيادتها لعدم اعتداد الإمام بها ولو جوب المفارقة على من علم الحال .

قوله : ولا تبطل إن أبي أن يرجع لجبران نقص .

أي لو نهض عن ترك التشهد الأول ونبهه ثقتان بعد أن استتم قائماً فلم يرجع لم تبطل صلاته ولا صلاتهم ويتابعونه ، هذا مفهوم كلامه هنا لانه فرض

المسئلة فيمن قام ، وهو مقتضى التفصيل الآتى في المتن .

وقال في شرحه : ونبهه ثقتان قبل أن يستتم قائمًا وهو مشكل على التفصيل الآتى .

قوله : من غير جنسها .

أي جنس الصلاة كالمشى واللبس ولف العمامة .

وقوله : ونحوه .

أي نحو العدو كسيل وحريق وتقدم ان ابن الجوزى عد من الضرورة إذا كان به حك لا يصبر عنه .

قوله : وإشارة أخرس كفعله .

أي لا كقوله لفلا تبطل بها الصلاة إلا إن كثرت وتوالت .

قوله : وكره يسير .

أي من العمل الذي ليس من جنس الصلاة .

قوله : واطالة نظر إلى شيء .

ولو كتابا وقرأ ما فيه بقلبه دون لسانه ويروى عن أحمد انه فعله .

قوله : ولو لم يجر به ريق .

قاله في التنقيح، وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته ، وتبع العسكري تلميذه الشويكى في التوضيح ، ومفهوم الإنصاف ، وتبعه في الإقناع تبطل بما لايجرى به ريق بل يجرى بنفسه وهو ماله جرم .

تتمة : لا تبطل الصلاة بترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يبتلعها [حتى فرغ من الصلاة ويكره ذلك فان لاكها ، أي ولم يبتلعها[1]] فهو كالعمل إن كثر ابطل وإلا فلا ذكره في الكافي والرعاية .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : ولا نفل بيسير شرب [عمداً[1]] .

مفهومه انه يبطل بيسير الأكل [عمداً[1]]، وهو الأشهر من الروايات وسوى في الإقناع بين الأكل والشرب ، وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين ونصره .

قوله : بقول مشروع ... الخ .

أي غير السلام ويأتي وعلم منه أنه إن آتى بما لم يرد الشرع فيها من ذكر ودعاء كقوله ، آمين رب العالمين والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً لم يشرع له سجود .

قوله : وسهو ... الخ .

أي وإن سلم منها سهواً لم تبطل أن ذكر قريبا ودامت النية ولو حكماً فلو سلم من رباعية ظانا أنها جمعه أو فجراً أو تراويح بطلت ، نص عليه ولا يبنى على الركعتين لأن أعتقاد كونه في أخرى وعمله لها ما ينافي الأول قطع لها اشبه مالو انتقل إلى صلاة اخرى بخلاف ما إذا ذكر قبل أن يعمل ما يخالف عملها وفي الإنصاف قلت يتوجه عدم البطلان وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويعيدون .

قوله : والا أو أحدث .

أي وإن لم يذكر قريبا أو ذكر قريبا وأحدث .

قوله : أو تكلم مطلقا .

أي سواء كان إماماً أو غيره لمصلحتها أولا ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، عمداً أو سهواً ، أو جهلاً طائعًا أو مكرها ، واجبًا عليه كتحذير ضرير وغافل [عن[2]] هلكة أولاً .

---

(١) في (هـ) : « عملاً » .

(٢) في (هـ) : « من » .

قوله : هنا أو في صلبها يتنازعه تكلم وقهقه .

والمراد بهنا ما إذا سلم قبل اتمامها سهوا وفي صلبها ما إذا لم يكن سلم.

قوله : لا أن نام .

أي نوما لا ينقص الطهارة كاليسير قائما أو قاعدا .

قوله : إن تنحنح بلا حاجة .

فإن كان لحاجة كان نبه لها لم تبطل .

قال المروذى : كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته ، لا أعلم أنه يصلي .

قال ابن نصر الله : وحمله الاصحاب على أنه لم ينتظم حرفين .

وكذا قال مهنا : رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة .

وعن أحمد رواية ثانية : أن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقًا ، بأن منها حرفان أم لا ، وأختارها الموفق ورد تأويل الأصحاب لرواية المروذى ومهنا .

قوله : ونحوه .

أي نحو التثاؤب كالبكاء ولو بأن حرفان ، لكن يكره استدعاء البكاء كالضحك قاله في إلانصاف .

فصل

قوله : غير تكبيرة الإحرام.

استثناها لأنه إذا تركها لم تنعقد صلاته .

قوله : بطلت التى تركه منها .

أي بطلت الركعة التى تركت الركن منها والتى تليها عوضها واجزأه الاستفتاح الأول .

قوله : وقبله ان لم يعد ... الخ .

أي وان ذكره قبل الشروع في قراءة أخرى عاد واتي به وبما بعده نصاً ، [فلو ذكر الركوع وقد ركع عاد فأتى به وبما بعده[1]] وإن سجد سجدة ، ثم قام فإن جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس وإلاجلس ثم سجد ، وإن كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لنيتة بجلوسه نفلاً .

قوله : وبعد السلام ....الخ .

أي وإن ذكر بعد أن سلم منها فحكمه كترك ركعة يأتى بها مع قرب الفصل ويستأنف إن طال أو أحدث أو تكلم .

قوله : وقبله ... الخ .

أي وإن ذكر قبل أن يشرع في قراءة الخامسة أتى بسجدة فتتم له الرابعة وصارت أولا يبني عليها .

قوله : جهلها ... الخ .

أي جهل الركعيتن من أربع صلاها فلم يدرأ ذلك من الأولى والثانية أو من الأولى والثالثة أو من الأولى والرابعة أو من الثانية والثالثة أو من الثانية والرابعة أو من الثالثة والرابعة ، فيأتى بركعتين وجوبا لاحتمال أن يكون كل منها غير الرابعة أما الأولتين أو المتوسطتين .

قوله : وثلاثا أو أربعاً من ثلاث .

أي وان ترك ثلاث سجدات أو أربعا من ثلاث ركعات جهلها اتى بثلاث ركعات .

قوله : ثم بثلاث ركعات .

أي وان كانت رباعية .

---

(١) ساقط من (ج) .

قوله : أو بركعتين .

أي إن كانت ثلاثية .

قوله : وجهله أو محله ... ألخ .

أي جهل الركن المتروك أهو ركوع أم سجود مثلاً أو ذكر ، ترك سجدة وجهل أهى من الرابعة ، فيأتى بسجدة وتتم صلاته أو من ركعة قبلها ، فيأتى بركعة كاملة ، فيبني على الاحوط ليؤدى فرضه بيقين ، ويجعل المتروك في الصورة الأولى ركوعا ، ويأتى به وبما يعده ويجعل السجدة في الصورة الثانية من غير الرابعة ، ويأتى بركعة كاملة .

قال في الإقناع : فإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من [ركعتين[1]] .

قوله : وتشهد قبل سجدتى أخيرة زيادة فعليه .

أي الجلوس له زيادة فعلية لأنه ليس في محله جلوس فيجب السجود لسهوه وتبطل بعمده .

قوله : لزم رجوعه .

أي إذا لم يستتم قائماً ويتبعه المأموم ولو أعتدل .

قوله : ويلزم المأموم متابعته ... الخ .

أي متابعة إمامه إذا قام ناسياً ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه، وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه ، لأنه ترك واجباً عليه ، فلم يكن لهم متابعته ويلزمهم متابعته إذا رجع قبل شروعه في القراءة ولو شرعوا فيها لا إن شرع رجع بعد شروعه فيها لخطأ وينوون مفارقته،

---

(١) ساقط من (هـ) .

قاله في شرحه، وقال قبله والحاصل من ذلك أن المصلى متى مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، لأنه كترك الوجب عمدا ، وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل لأنه ترك غير متعمد.

قوله : فيرجع إلى تسبيح ركوع ... ألخ .

قال في شرحه في باب صفة الصلاة من نسى تسبيح الركوع ، ثم ذكر قبل أن ينتصب قائمًا رجع ، وإن نتصب فالأولى أن لا يرجع ، فإن رجع جاز ذكره القاضي ، كما في من نسى التشهد وقيل لا يجوز أن يرجع ، لأنه قد انتقل إلى ركن ، وحيث قلنا يرجع فرجع وهو إمام فادركه فيه مأموم ، فقد أدرك الركعة لأنه بالعود إليه صار والذي قبله كركوع واحد ممتد ، ولفت الفرقة بينهما بخلاف من ركع ثانيا سهوا ، لأنه ملغاً انتهي .

فعلمت أنه جزم هنا بخلاف ما قدمه هناك .

قوله : للكل .

أي كل ما تقدم من الصور .

فصل

قوله : من شك .

أي منفردا كان أو إمامًا .

قوله : ولا يرجع واحد ... الخ .

أي مأموم ليس مع امامه غيره لانه لا يرجع إلى تنبيه الواحد وعلم منه انه لو كان مع الامام مأمومان فأكثر وشك انه يرجع إلى فعل امامه .

قوله : الا إذا شك وقت فعلها .

أي فعل الزيادة احتمالاً ، كما لو شك في الركعة الأخيرة ، أرابعة هى أم خامسة فيسجد للشك .

باب صلاة التطوع

وهي في الأصل فعل الطاعة ، وشرعًا وعرفًا طاعة غير واجبة ، والنفل والنافلة الزيادة ، والتنفل التطوع ، وصلاة التطوع مبتدأ خبره أفضل تطوع البدن.

قوله : فتوابعه .

أى فبعد توابع الجهاد كالنفقة فيه .

قوله : فعلم .

أي فبعد علم وذلك لمن صحت نيته فيه بان ينوى بتواضع فيه وينفي عنه الجهل ، والمراد نفل العلم ، لأنه لا تعارض بين نفل وواجب .

قال أحمد يجب ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه ، قيل له فكل العلم يقوم به دينه ، قال : الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه ، قيل مثل ، أي شيء قال الذي [لا(١)]يسعه جهله صلاته وصيامه ، ونحو ذلك .

قال في الفروع ومراده ما يتعين [وجوبه(٢)] وان لم يتعين ، ففرض كفاية ذكره الاصحاب فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين ، قامت بفرض كفاية ثم من بليس به فنفل في حقه .

قوله : تعلمه وتعليمه .

بدل من علم .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) زيادة من (هـ) .

قوله : من فقه وحديث ونحوهما .

كتفسير بيان للعلم والأشهر عن أحمد [الإعتناء[١]] بالحديث والفقه والتحريض على ذلك ، [قال ليس قوم خيراً من أهل الحديث ، وعاب على محدث لا يتفقه[٢]] وقال يعجبني ان يكون الرجل فهما في الفقه .

قوله : ونص ان الطواف ... الخ .

أي لا ففي ذلك ، لأن الصلاة يمكنه في سائر الأمصار بخلاف الطواف والعمل المفضول يقدم في زمانه ومكانه على الفاضل ، لأن حسنه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر ، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة ، وكما تقدم القراءة والذكر [و[٣]]دعاء على الصلاة في أوقات النهي ، كما تقدم اجابة المؤذن على الصلاة والقراءة ، لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت ، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها يقدم ما يخاف فوته فالطواف قدم لأنه يفوت للائي إذا خرج ، لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة ، بل ولا مثلها فإن هذا لا يقوله أحد ، والحج كله لا يقاس بالصلاة ، التي هي عماد الدين فكيف يقاس [بها[٤]] بعض افعاله ، قاله الشيخ تقى الدين في مناسكه .

قوله : خلافا لبعضهم .

يحتمل أنه عين به صاحب الفروع ، لأنه قال عقب نص الإمام المذكور فدل النص [على[٥]] أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة ، لا سيما وهو عبادة

---

(١) في (هـ) : « الاعتبار » .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (ج) « على » .

(٤) ساقط من (هـ) .

(٥) ساقط من (هـ) .

[له مايعتبر[(١)]] للصلاة غالباً ؛ انتهى .

ووجد كون الوقوف أفضل من الطواف انه أعظم أركان الحج لقوله عليه السلام الحج عرفة .

وقوله في الفروع فدل ... الخ .

[أي[(٢)]] لأن الطواف افضل من الصلاة التى هى أفضل من الوقوف ويجاب بان النظر انما يدل على ذلك لو كان الطواف أفضل لذاته ، أما إذا كان فضله لعارض كفوات محله فلا .

قوله : ثم ما تعدى نفعه .

أي يلى صلاة التطوع كعيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم، [وإصلاح[(٣)]] ذات بين .

قوله : من عتق .

أي لأجنبى .

قوله : وهو منها على اجنبى .

أي العتق افضل من الصدقة على أجنبى .

قوله : فصوم .

أى يلى ما ذكر واضافته إلى الله تعالى في الحديث المشهور، إما لأنه لم يعبد به غيره في سائر الملل، أو لانه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يوجب فضليته، فان من عبد الله بمكان لم يعبد فيه غيره كمسجد من مساجد القرى مثلا ليس بأفضل ممن عبده بين الصفا والمروة وان عبد هناك غيره تعالى ، وكذا نية صلة

---

(١) في (ج) « يعتبر » .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) في (ج) : « صلاح» .

الرحم، أو الصلاة وان كانت لا يطلع عليها احد غيره [تعالى[١]] ليست بأفضل من النطق بالشهادتين بحيث يسمعه الغير اجماعاً .

قوله : وأفضلها .

أي أفضل صلاة التطوع .

قوله : واكدها .

أي أكد ما شرعت له الجماعة .

قوله : وليس بواجب .

أي بل سنة مؤكدة في المنصوص عنه وروى عنه من تركت الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغى ان تقبل له شهادة ، لكنه لم يرد بذلك الوجوب ، فانه قد صرح في رواية حنبل : فقال الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فإن شاء قضي الوتر وان شاء لم يقضه .

قوله : وسن تخفيفها .

أي تخفيف سنة الفجر ، وقراءته بعد الفاتحة في الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون[٢] ﴾ ، وفي الثانية بعدها : ﴿ قل هو الله احدا[٣] ﴾، وفي الأولى بعدها: ﴿ قولوا آمنا بالله ...[٤] ﴾ الآية وفي الثانية ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ...[٥] ﴾ الآية ويجوز فعلها راكباً .

قوله : بعدها .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) سورة الكافرون : آية : ١ .

(٣) سورة الإخلاص : آية : ١ .

(٤) سورة البقرة : آية : ١٣٦ .

(٥) سورة آل عمران : آية : ٦٤ .

أي بعد سنة الفجر وقبل الفرض .

قوله : فمغرب ... الخ .

أي يلي سنة الفجر سنة المغرب ثم بقية الرواتب سواء في الفضيلة .

قوله : ولا يكره [الإتيان[١]] بها .

أي لا يكره الاتيان بركعة، ولو لغير عذر ، لأنه روى عن عشرة من الصحابة منه أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة .

قوله : بسلامين .

أي يفصل بين الثنتين والواحدة بالتسليم قيل لأحمد ، فإن كرهه المأموم قال [صار[٢]] إلى ما يريدون .

قال في الفروع ولعل المراد مع علم المأموم والا مع جهله يعمل بالسنة ويداريه [سأله[٣]] صالح عمن بلي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفض هل يجوز ترك الرفع قال لا يترك ولكن يداريهم وان هذا فيمن خالف السنة .

قوله : [سرداً .

أي من غير جلوس عقب الثانية[٤]] ، كتخالف المغرب واختار صاحب المستوعب ان يصليها كالمغرب فعلى الأول وهو المذهب لو خالف وتشهد عقب الثانية ففى بطلان وتره وجهان حكاهما القاضى في شرحه الصغير مصححًا

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) في (هـ) : « ماله » .

(٤) العبارة في نسخة (ج) هكذا : « سرداً جلوس أي من غير عقب الثانية » .

للبطلان قاله في شرحه ، ومشى[١] في الإقناع على صحتها كالمغرب.

قوله : فان كان يسلّم من ثنتين .

أي كالحنبلي والشافعي وظاهر ذلك ولو لم يتحقق أنه سلم من ثنتين عملا بالظاهر ، وبه تظهر النكتة في تعبيره بالمضارع دون الماضي .

قوله : ويقول جهرا .

قال في الفروع : قال غير واحد ويجهر منفرد ، نص عليه وظاهر كلام جماعة الامام فقط وقاله في الخلاف وهو اظهر .

قوله : ونثني عليك ... الخ .

أي نصفك بالخير كله والثناء بتقديم الثاء في الخير خاصة وبتقديم النون في الخير والشر .

قوله : ولا نكفرك .

أي نكفر[٢] نعمتك لانه قرنه بالشكر وأصل الكفر الجحود والشر .

قوله : أياك نعبد .

قال الجوهرى : العبادة : الطاعة والخضوع والتذلل ، ولا يستحقه الا الله تعالى .

وقال الفخر إسماعيل وأبو البقاء : ما أمر به شرعاً من غير [اطراد[٣]] عرفي ولا اقتضاء عقلى ، وسمى العبد عبداً لذلته وانقياده لمولاه .

قوله : ونحفد .

أي نسرع وضبطه في شرحه بالمعجمة والمشهور بالمهملة .

---

(١) في (هـ) : « ومشى عليه » .

(٢) في (هـ) : « لانكفر » .

(٣) في (هـ) : « اطرادي » .

قوله : ان عذابك الجد .

بكسر الجيم ، أي الحق .

قوله : ملحق .

بكسر الحاء وفتحها بمعنى لاحق أو [ملحوق[1]] أي يلحقه الله بهم .

قوله : اهدنا فيمن هديت .

أي ارشدنا فيمن ارشدت ومعنى طلب الهداية من المؤمنين طلب التثبيت عليها أو المزيد منها .

قوله : وتولنا ... الخ .

الولي : ضد العدو ، ومن تليت الشيء : إذا اعتنيت به ونظرت فيه ، كما ينظر الولى في مال اليتيم ، لأن الله تعالى ينظر في أمور وليه بالعناية ، ويجوز أن يكون من ولى الشيء ، إذا لم يكن بينه وبينه واسطة ، بمعنى أن الولى يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة ، وهو مقام الإحسان .

قوله : وبك منك .

فيه معنى لطيف وذلك لأنه سأل أولا ان يجير برضاه من سخطه ، وهما ضدان ومتقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، ثم لجأ إلى مالا ضد له وهو الله تعالى اظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه ، قاله الخطابى .

قوله : ثم يصلى على النبى ﷺ .

زاد في التبصرة : وآله ، وفي الرعاية : ويسلم .

---

(١) في (هـ) : « ملحق » .

قوله : ويؤمن مأموم .

أي إن سمع ، وإلا فالظاهر أنه يقنت لنفسه ، كما لو لم يسمع قراءة الإمام فانه يقرأ .

فائدة : إذا سلم من الوتر قال : سبحان الملك القدوس يرفع صوته في الثالثة ، زاد ابن تميم وغيره رب الملائكة والروح .

قوله : الا ان تنزل بالمسلمين نازلة .

أي شديدة من شدائد الدنيا.

قال في الفروع : ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ، ولأنه شهادة للأخبار فلا يسأل رفعه

قوله : لإمام الوقت خاصة .

أي للامام الأعظم دون غيره واختار جماعة ونائبه ولا تبطل الصلاة ان قنت غير الإمام الاعظم للنازلة .

قوله : فيما عدا الجمعة .

لأنها يكتفي بالدعاد في خطبتها .

قوله : فيخير الفاء .

بمعنى الواو وكان في أصل النسخ وهما آكدها [فيخير فشطب وهما آكدها[1]] لتكرره مع ما تقدم .

فائدة : يكره ترك السنن الرواتب ، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته قاله ابن تميم .

قال القاضي : ويأثم ، وذكر ابن عقيل في الفصول ان الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز .

---

(١) ساقطة في (هـ) .

وقال في الفروع : لا اثم بترك سنة على ما يأتى في العدالة ، وقال عن كلام القاضى مراده إذا كان سببا لترك فرض قاله في الإنصاف ، وقال ، أيضا يجوز للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الراتبة مع الفرض ، ولا يجوز منعهم.

قوله : ولا عكس .

أي لا تجزيء تحية مسجد عن سنة

قوله : والتراويح .

سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعا ويتروّحون ، أي يستريحون ساعة.

قوله : بين كل أربع.

أى بعد كل أربعا ، كما في الحاوى الكبير ، والخلاصة .

قوله : ووقتها بين سنة عشاء ووتر .

قال ابن قندس : الذي يظهر لى أنه إذا صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها انه يصح جزمًا ولكن الأفضل فعلها [بعد السنة على المنصوص إلى أن قال : وقد قال المجد في شرح الهداية(١)] لأن سنة العشاء يكره تأخيرها [عن(٢)] وقت العشاء [المختار(٣)] فكان اتباعها لها أولى فجعل تقديم السنة على التراويح من باب أولى .

قوله : [لم ينقضه .

أي لم يشفع وتره بواحدة(٤)] .

---

(١) ساقط في (ج) .

(٢) ساقط من النسخ ، ومثبت في (أ) .

(٣) ساقط من النسخ ، ومثبت في (أ) .

(٤) في (ج) : « وتره بعدها أي بعد التراويح » .

قوله : بينها .

أى بين التراويح .

فصل

قوله : وصلاة الليل افضل .

أي من صلاة النهار .

قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندى أفضل من صلاة الليل .

[**فائدة**[١]] : يسن لمن قام أن يقول : « اللهم لك الحمد أنت [رب[٢]] السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق [والنبيون[٣]] حق ومحمد ﷺ حق، اللهم لك اسلمت، وبك أمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر لا آله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك »[٤] .

---

(١) في (هـ) : « قوله » .

(٢) في (هـ) : « نور » .

(٣) في (هـ) : « النبوة » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب التوحيد ، باب (٨) : ٣٧١/١٣ حديث رقم ٧٣٨٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المسافرين وقصرها : ٥٤/٦ – ٥٥ ، ومسند الإمام أحمد : ٢٩٨/١، وجامع الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب (٢٩) : ٤٤٩/٥ حديث رقم ٣٤١٨، وسنن النسائي ، كتاب قيام الليل ، باب (٩) : ٢٠٩/٣ – ٢١٠ ، حديث رقم ١٦١٩ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة ، باب رقم (١٨٠) : ٤٣٠/١، حديث رقم ١٣٥٥ ، والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب (١٦٩) : ٤١٥/١ ، حديث رقم ١٤١٨ .

قوله : أفضل مطلقا .

أي من غير قيد ، وهو قيام داود .

قوله : ولم ينسخ .

أي وجوبه عنه ﷺ وقطع في المستوعب والفصول بنسخه .

قوله : ولا يقومه كله .

أي لا يستوعب الليلة كلها بالقيام بل يقوم بعضها .

قال في الفروع وظاهر كلامهم ولا ليالى العشر .

تنبيه : قال الحجاوى في حاشية التنقيح : وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنقح انه يقوم غباو عبارة الفروع توهم ذلك ، وليس بوارد عن احد انتهى .

يعنى المكروه ومداومة قيام الليل لا مداومة قيام بعضه كما فهم صاحب المنتهى لانه لم يقل به أحد ويرد بان كلامه في المبدع تبعاً لجده صاحب الفروع يوافق كلام المنتهى ، حيث قال ويكره مداومة قيام الليل .

قوله : ويصح تطوع بركته ونحوها ، أي كثلاث وخمس .

قال في الاقناع : مع الكراهة .

قوله : بركوع وسجود .

أى في حالتي الركوع والسجود ، وهو مخير فيهما إن شاء من قيام أو قعود .

فائدة(١) : التطوع سراً أفضل على الصحيح من المذهب ولا [بأس(٢)] بالجماعة فيه .

---

(١) في (هـ) : « قوله » .

(٢) ساقط في (هـ)

قال في الفروع : ويجوز جماعة اطلقه بعضهم وقيل ما لم يتخذ عادة سنة قطع به المجد في شرحه ومجمع البحرين .

وقيل : يستحب اختاره الآمدى .

[**قوله** : **غبا** .

أي في بعض الأيام دون بعض[١]] .

قوله : **ولو في خير كحج وعمرة** .

فيركع ركعتين ثم يقول : « اللهم إني استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسئلك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي ، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو عاجل أمري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم إن هذا الأمر شر لي في دينى ومعاشى وعاقبة امرى أو عاجل أمرى وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم أرضنى به[٢] » ، ولا يكون وقت الاستخارة عازمًا على الأمر أو عدمه فانه خيانة في التوكل ثم يستشير فما ظهرت فيه المصلحة فعله .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) حديث صلاة الاستخارة أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى : ٧٠/٢ ، وكتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة: ١٠١/٨ ، كما أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الوتر ، باب في الاستخارة: ٣٥٣،٣٥٢/١ ، والترمذي في جامعه ، من أبواب الوتر ، باب ماجاء في صلاة الاستخارة ، انظر : عارضة الأحوذي : ٢٦٣،٢٦٢/٢ ، والنسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب كيف الاستخارة ، انظر : المجتبي : ٦٦/٦ ، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستخارة : ٤٤٠/١ ، والإمام أحمد في مسنده : ٣٤٤/٣ .

قوله : وصلاة الحاجة ... الخ .

أي فيركع ركعتين ، ثم يثني على الله تعالى ويصلى على النبى ﷺ ويقول : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، اسئلك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا همًا إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضًا إلا قضتيها ، يا أرحم الراحمين »[١] .

قوله : لا صلاة التسبيح .

أي فلا تسن ، قال أحمد : ما تعجبنى قيل له لم ، قال : ليس فيها [شيء[٢]] يصح ونفض يده كالمنكر ولم يرها مستحبة .

قال الموفق : ان فعلها إنسان ، فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا تشترط صحة الحديث فيها ، وهي أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، ثم يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » خمس عشرة مرة ، ثم يركع ويقولها في ركوعه عشراً ، ثم بعد رفعه منه عشراً ، ثم في السجدة الأولى عشراً ، ثم بين السجدتين عشراً ، ثم في السجدة الثانية عشراً، ثم بعد الرفع منها عشراً ، ففى كل ركعة خمس وسبعون إن استطاع في كل يوم مرة ، وإلا ففى كل جمعة مرة ، وإلا ففى كل شهر مرة ، وإلا ففى كل

---

(١) حديث صلاة الحاجة أخرجه الترمذي في جامعه ، من أبواب الوتر ، باب ماجاء في صلاة الحاجة ، انظر : عارضة الأحوذي : ٢٦١/٢، ٢٦٢ ، كما أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستخارة : ٤٤١/١ .

(٢) ساقط من (ج) .

سنة مرة ، وإلا ففى العمر مرة[١] .

فائدة : صلاة الرغائب[٢] والألفية ليلة النصف من شعبان بدعة لا أصل لهما ، قاله الشيخ تقى الدين ؛ وقال : أما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان من السلف من يصلى فيها ، لكن الاجتماع في المساجد لاحيائها بدعة، انتهى .

وفي استحباب احيائها ما في ليلة العيد ، هذا معنى كلام ابن رجب في اللطائف .

---

(١) حديث صلاة التسبيح أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب التطوع ، باب صلاة التسبيح: ٢٩٨/١ ، والترمدي في جامعه ، من أبواب الوتر ، باب ماجاء في صلاة التسبيح ، انظر : عارضة الأحوذي : ٢٦٧/٢ ، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسبيح : ٤٤٣/١ .

(٢) كثر الخلاف حول إبطال صلاة الرغائب وأنها بدعة منكرة ، وقد دارت مساجلة علمية في القرن السابع الهجري بين الإمامين العالمين الكبيرين : العز بن عبدالسلام وأبي عمرو بن الصلاح رحمهما الله ، فقد إبطلها العز بن عبدالسلام ومنعها ، وذلك في إحدى خطبه في رجب من عام ٦٣٧هـ فبين أنها بدعة منكرة ، وقد ورد في كشف الظنون مايلي : « اختلق بعض الكذابين في القرن الثالث حديثًا في فضلها ، ثم اشتهر في القرن الرابع ، فممن نص على فضلها أبو طالب المكي ، وتبعه الغزالي معتمداً على الحديث الموضوع » ؛ وقال العز بن عبدالسلام : « مما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن ، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ، ولا دونها في كتابه ، ولا تعرض لها في مجالسه .

انظر : كشف الظنون : ١٠٨١ ، إحياء علوم الدين للغزالي : ٢٠٢/١ ، مساجلة علمية بين الإماميين الجليلين العزيز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة : ٥ ، ٩ .

فصل

قوله : كنافلة فيما يعتبر .

أي يشترط كستر العورة ، واستقبال القبلة والنية والطهارة من الحدث والخبث .

قوله : ويكرره بتكرارها

أي يكرر السجود بتكرار التلاوة ولو سمع سجدتين معاً سجد سجدتين .

وقال في الفروع : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله .

قوله : مع قصر فصل .

متعلق بيسن .

قوله : بشرطه .

أى بشرط التيمم ، وهو تعذر الماء .

قوله : لقار .

متعلق بيسن .

قوله : ومستمع .

أي قاصد السماع .

قوله : يصلح إما ماله .

أي للمستمع ولو في نفل ، فلا يسجد قبل القاريء ، لكن يجوز رفعه قبله صوبه في الإنصاف .

تنبيه : المراد يصلح له اماما حال السجود ، فلو كان حال القراءة قدامه أو عن يساره ، فانتقل إلى حال يصح اقتداؤه فيها وسجد صح سجوده .

فائدة : ذكر في المغني والشرح أن السجدة إذا كانت آخر السورة سجد، ثم قام فقرأ شيئا ، ثم ركع وان احب قام ، ثم ركع من غير قراءة وان شاء ركع

في اخرها ، لأن السجود يؤتى به عقب الركوع نص عليه .

وهو قول ابن مسعود ، قاله في المبدع .

قوله : في الحج ثنتان .

أي سجدتان ، وفي الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم، والفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، والانشقاق، و[العلق[1]] سجدة سجدة ، وسجدة ص سجدة شكر .

ومواضع السجدات : آخر الأعراف[2] ، وفي الرعد : ﴿بالغدو والاصال[3]﴾، وفي النحل : ﴿ ويفعلون مايؤمرون[4]﴾ ، وفي الإسراء : ﴿ ويزيدهم خشوعًا[5]﴾ وفي مريم : ﴿ خروا سجدا وبكيا[6]﴾ ، وفي أول الحج : ﴿ يفعل ما يشاء[7]﴾،

---

(١) في جميع النسخ : « القلم » وسورة القلم ليس بها سجدة ، ولعل المقصود (العلق) فأخر آياتها سجدة ، وهي : ﴿ كلا لاتطعه واسجد واقترب ﴾ [آية : ١٩] .

(٢) وهي : ﴿ إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ [آية : ٢٠٦] .

(٣) آية : ١٥ وتمامها : ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا وظلالهم بالغدو والأصال ﴾ .

(٤) آية : ٥٠ ، وأيضًا آية : ٤٩ من نفس السورة ، وهي : ﴿ ولله يسجد مافي السموات ومافي الأرض من دابة والملائكة وهو لايستكبرون ﴾ .

(٥) آية : ١٠٩ وتمامها : ﴿ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعًا ﴾ .

(٦) آية : ٥٨ وتمامها : ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية أدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ﴾ .

(٧) آية : ١٨ وتمامها : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل مايشاء ﴾ .

وفي الثانية : ﴿ لعلكم تفلحون[١] ﴾ ، وفي الفرقان : ﴿ وزادهم نفورا [٢] ﴾، وفي النمل : ﴿ رب العرش العظيم[٣] ﴾، وفي الم تنزيل : ﴿ وهم لا يستكبرون[٤] ﴾، وفي حم السجدة : ﴿ وهم لا يسأمون[٥] ﴾ ، وآخر النجم [٦] ، وفي الانشقاق: ﴿لايسجدون[٧] ﴾، وآخر [العلق[٨]] .

قوله : ويجلس ذكره جماعة .

ولعل المراد ندبا ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة قاله في الفروع .

قوله : وكره جمع آياته وحذفها .

أي جمع آيات السجود في وقت يسجد لها ، وحذفها اقتصارا لئلا يسجد لها .

---

(١) آية : ٧٧ وتمامها : ﴿ يأيها الذين أمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ .

(٢) آية : ٦٠ وتمامها : ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وماالرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ﴾ .

(٣) آية : ٢٦ وتمامها : ﴿ ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ماتخفون وماتعلنون * الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾ .

(٤) آية : ١٥ من سورة السجدة ، وتمامها : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون ﴾ .

(٥) آية : ٣٨ من سورة فصلت ، وتمامها : ﴿ فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل رالنهار وهم لايسئمون ﴾ .

(٦) آية : ٦٢ ، وتمامها : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ .

(٧) آية : ٢١ ، وتمامها : ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون ﴾ .

(٨) في جميع النسخ : « القلم » ، وسبق الإشارة إلى أن سورة القلم ليس بها سجدة ، ولعل المقصود (العلق) فآخر آياتها سجدة ، وهي : ﴿ كلا لاتطعه واسجد واقترب ﴾ [آية : ١٩].

قوله : في غيرها .

أي غير الصلاة السرية .

قوله : مطلقا .

أي سواء كانت النعمة والنقمة خاصيتين به أو عامتين له والناس واحتزر بقوله عند تجدد النعم عن استمرارها فلا يشرع له سجود لانه لا ينقطع .

تتمة : يستحب سجود الشكر أيضا عند رؤية مبتلى في بدنه أو دينه شكر الله عز وجل على سلامته من ذلك .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين لو أراد الدعاء فعغر وجهه في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء يمنعه والمكروه ، إنما هو السجود بلا سبب .

فصل

قوله : تباح القراءة ... الخ .

أي قراءة القرآن في الطريق وكذا قائماً وقاعداً ومضجعاً وراكباً وماشياً .

قوله : ويتعين ما يجب في صلاة .

أي يجب وجوب عين حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة، ثم الواجب تعلم ما يحتاج إليه من العلم في أمور دينه، ونفل العلم مقدم على نفل القراءة في حق الكبير ، وأما الصغير فيبدأ بالقرآن ليعتاد القراءة، فيلزمها فيحفظه كله إلا أن يعسر عليه .

قوله : وكره فوق أربعين .

أي يكره تأخير الختم فوق ذلك ، لأنه يفضى إلى نسيانه والتهاون به .

قال أحمد : ما اشد ماجاء فيمن حفظه ثم نسيه .

فائدة : نقل ابن رشيد المالكي الاجمع على ان من نسى القرآن في الاشتغال بالعلم الواجب أو المندوب غير موتم .

قوله : ويجمع أهله .

أي عند الختم لينالهم من بركته ، ويختم في الشتاء أول الليل ، وفي الصيف أول النهار ، ولا يكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمسًا من البقرة، نص عليه .

قال الآمدى : يعنى قبل الدعاء والصحيح ان الترتيل أفضل من السرعة مع تبيين الحروف والا فتكره ، ويستحب ان يقرأ القرآن على أكمل أحواله، فان خرج منه ريح وهو يقرأ سكت حتى ينقضى ، وكره الإمام والأصحاب قراءة القرآن بالألحان ، وقال : هى بدعة ؛ أما تحسين القراءة والترجيع فلا يكره، بل يستحب ، وكذا تحسين الصوت والترنم ، ما لم يفض إلى زيادة حرف أو تغيير لفظة ، ولا تكره قراءة جماعة مجتمعين بصوت واحد ، وكره أصحابنا قراءة الادارة ، وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع فيقرأ غيره وهكذا ، ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع اشتغال أهلها بتجارتهم ، وعدم استماعهم لما فيه من الامتهان ، ويكره رفع الصوت به بحيث يفضى إلى تغليظ من بحضرته من المصلين ، ذكره في الترغيب .

ويستحب استماع القراءة ، ويكره الحديث عندها بما لافائدة فيه ، ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب ، وأهل البدع ، والكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها .

قوله : فهو توقيف .

أي بمنزلة ما يرفعه إليه ﷺ لأنه لا يظن به أن يقول ما يخالف القياس برأيه .

فصل

قوله : وهو من صلاة العصر .

أي من إتمامها ، لإن الشروع فيها ، فلو شرع فيها ثم قطعها او قلبها نفلا جاز له التنفل حت يصليها بعد .

قوله : بعدها .

أي بعد العصر المجموعة .

وقال في الشرح الكبير : الصحيح أن السنن الرواتب تقضى بعد العصر ، يعنى ولو غير مجموعة واستدل له بالخبر .

قوله : قيد رمح .

أي قدره في رأى العين .

قوله : ونذرها فيها .

أي في أوقات النهي ولو نذر الصلاة في مكان غصب ففى مفردات أبي يعلى : ينعقد ، فقيل له يصلى في غيرها فقال : فلم يف بنذره .

قال في الفروع : ويتوجه جوابه كصوم يوم العيد .

قوله : اقيمت وهو بالمسجد .

احتراز به عمن دخل المسجد وقت نهي بعد أن صلى فوجد الإمام يصلى، فلا يعيد معه وسيأتى .

قوله : بغير سنة فجر .

متعلق بتطوع .

قوله : قبلها .

أي لا بعدها لانها تكون قضاء .

قوله : حتى صلاة على قبر وغائب .

قال في الاقناع : نفلا وفرضا .

قوله : ولا ينعقد ... الخ .

أي لا ينعقد النفل إذا ابتدأه في وقت من أوقات النهى وعلم منه أنه إذا دخل وقت النهى ، وهو فيه أنه لا يبطل وإن كان إتمامه حرمهًا ، لأنه إيقاع لبعض النفل في وقت النهى .

قوله : ولو جاهلاً .

أي بالوقت أو الحكم والأصل بقاء الإباحة حتى يعلم .

قوله : مطلقًا .

أي صيفا [كان[1]] أو شتاء علم ان الوقت وقت نهي أو جهله فتجوز التحية وتنعقد حال خطبة الجمعة .

(١) ساقط من (هـ) .



باب صلاة الجماعة

وأحكام الإمام وموقف الإمام

شرع الله تعالى لهذه الأمة ببركة نبيها ﷺ الاجتماع في أوقات معلومة فمنها ما هو في اليوم والليلة كالمكتوبات ، ومنها ما هو في الأسبوع كالجمعة ومنها ما هو في السنة متكرراً ، كالعيدين لجماعة كل بلد ، ومنها ما هو في السنة مرة ، وهو عام كموقف عرفة والحكمة في مشروعية الجماعة اشتمالها على مطلوبات كثيرة ،كإفشاء السلام بين الحاضرين ، والتودد لهم ، ومعرفة احوالهم فيقومون بعيادة المرضى ، وتشييع الموتى ، واغاثة الملهوفين ، ومنها نطافة القلوب ، وزيادة العمل عند مشاهدة أول الحد .

قوله : فتصح من منفرد .

أي ولو لغير عذر وفي صلاته فضل وثواب ، لأنه فعل الواجب ، وإن كان عليه اثم لتركه واجبًا آخر ، وتفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة .

قوله : لا بصبى في فرض .

أي لا تنعقد الجماعة في فرض بمأموم صبى إذا كان الامام بالغًا لأن الصبى لا يصلح ان يكون اماما له فيه بخلاف المعيد خلف المفترض لانه يصلح إماما له في الفرض .

قوله : وتسن بمسجد .

أي تسن اقامة الجماعة فيه ، قال بعض اصحابنا واقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من اقامتها بالمساجد ، وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدى إلى انفراد أهله ، فالمتجه اقامتها في بيته ولو دار الأمر بين فضل الصلاة في

المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى ، وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدى إلى فعلها فذاً وفي البيت يؤدى إلى فعلها في جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلا للواجب .

قوله : منفردات .

أي عن الرجال سواء كانت اما متهن منهن او من غيرهن .

قوله : ويكره لحسناء ... الخ .

أي ولو عجوز وكذا محال الوعظ .

قوله : إلا بحضوره .

قال الموفق والشارح وابن تميم وابن حمدان وغيرهم : وكذا ان كانت تقام فيه مع غيبته إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فيجبر قلوبهم أولى .

قوله : وأبعد ... الخ .

أي أبعد المسجدين القديمين أو الحديثين سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته ، أو استويا أولى من الأقرب ، قاله في شرحه .

فائدة : فضيلة أول الوقت أفضل من إنتظاره كثرة الجمع ، مشى عليه في الاقناع ، وصوبه في الانصاف ، وتقدم الجماعة مطلقًا على أول الوقت ، ذكره في كتب الخلاف وصاحب المغنى والنهاية وغيرهم .

قوله : وحرم أن يؤم بمسجد ... الخ .

أي قبل الإمام الراتب لا بعده ويتوجه إلا لمن يعادى الامام ، قاله في الاقناع .

قوله : ويراسل ان تأخرا .

أي ليحضرا ، ويأذن ويعلم عذره ، ولايجوز أن يتقدم غيره في مكانه قبل ذلك .

قوله : وان بعد .

أي موضع الامام وكذا لو قرب وشق .

فائدة : إذا حضر الامام أول الوقت ولم يتوفر الجمع، فقيل ينتظر وأومأ إليه أحمد وقيل لا .

قوله : ومن صل ... الخ .

أي صلى الفرض منفرداً أو في جماعة .

[**قوله :** [(١)] **سن ان يعيد .**

أي الفرض ثانيًا مع الجماعة الثانية ، ولو كان الوقت وقت نهى حيث اقيمت وهو بالمسجد ، كما مر وإذا ادرك من الرباعية المعادة ركعتين لم يسلم منهن ، بل يقضى نصاً .

وقال الآمدى : أن يسلم معه .

قوله : لغير قصدها .

أي قصد الإعادة .

قوله : والأولى فرضه .

أي فينوى الثانية معادة أو نفلاً .

قوله : ولا تكره اعادة جماعة ... الخ .

أي ولو كان للمسجد امام راتب .

فائدة : يستحب لمن فاتته الجماعة أن يصلى في جماعة أُخرى ، فإنْ لم يجد استحب لبعضهم ان يصلى معه .

قال في الانصاف : الذي يظهر أن مراد من يقول يستحب أو لا يكره نفي الكراهة لا أنها غير واجبة ، إذ المذهب ان الجماعة واجبة ، فأما أن يكون

---

(١) ساقط من (هـ) .

مرادهم نفي الكراهة وقالوه لأجل المخالف أو يكون على ظاهره ، لكن ليصلوا في غيره ، انتهى .

وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ، ذكره الشيخ تقي الدين .

وفي واضح ابن عقيل : لا يجوز فعل ظهرين في يوم .

قوله : وكره قصد مسجد لها .

أي للاعادة ، قال في الفروع : زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولاجل تكبيرة الاحترام لفواتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث .

قوله : انعقاد نافلة .

أى ممن يصلى تلك الصلاة في ذلك المسجد مع الذي اقيمت له على ما بحثه في الفروع ، وقال وان جهل الاقامة فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم لأنه أصل المسئلة .

قوله : ومن فيها ... الخ .

أي ومتى اقيمت وهو في نافلة اتمها إن أمن فوت الجماعة ، ولو فاتته ركعة فان خشي فوت الجماعة قطعها ، قاله في الفروع .

قوله : ادرك الجماعة .

أي وان لم يجلس .

قال المجد : ومعناه اصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به فإنه منفرد فيه حسًا وحكمًا إجماعًا ، ومفهوم قوله قبل التسليمة الأولى أنه لو ادركه بين التسلميتين لم يدركها ولو قلنا انهما ركن .

قوله : ومن ادرك [الركوع[1]] ... الخ .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي اجتمع مع الإمام في الركوع ، بحيث ينتهي إلى القدر المجزيء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه .

قوله : واجزأته تكبيرة الاحرام .

أي عن تكبيرة الانتقال للركوع لكن الاتيان بالثانية سنة كما مر وتقدم انه لو نوى التكبيرة للاحرام والركوع لم تنعقد صلاته .

قوله : كيف ادركه .

أي فياي حال ادركه فيه وان لم يعتد له به .

قوله : ويتعوذ .

أى لما يقضيه لانه أول صلاته دون ما أدركه مع الإمام .

وفي الانصاف : قلت الصواب هنا ان يتعوذ فيما ادركه على الروايتين ولم ار من الأصحاب أحد قاله .

قوله : ويقرأ سورة .

أي فيما يقضيه وأيضا يجهر بالقراءة إذا قضى [اولتى[1]] المغرب والعشاء وان فاتته الأولى من صلاة العيد اتى في قضائها بعدد ما فيها من التكبيرات الزوائد وان سبق ببعض تكبيرات الجنازة تابع إمامه في الذكر الذي هو فيه ، ثم قرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها ويطول قراءة ما يقضيها ويرتب السورتين ولا يعيد القنوت في الوتر إذا أتم بمن لم يسلم من ثنتين ، وقنت في الثالثة ، لأنه ركع في موضعه .

قوله : لكن لو أدرك ... الخ .

استدراك من قوله : وما يقضى اولها ، وإنما [قالوا[1]] بتشهد عقب

(١) مكررة في (هـ) .
(٢) في (هـ) : « قالوا » .

أخرى لئلا يفضى [إلى[1]] تشويش هيئة الصلاة إذا لو تشهد عقب ثنتين لزم عليه ختم الرباعية وترًا وختم المغرب شفعاً .

فائدة[2] : يتصور في المغرب ست تشهدات كما لو أدرك المسبوق الامام في التشهد الأول وسجد الامام لسهو بعد السلام وسهى المأموم فسجد أيضا بعد السلام .

قوله : ويتورك معه .

أي يتورك المأموم مع الإمام حيث يتورك وتقدمت كيفيته .

قوله : وتلاوة .

أى وسجود تلاوة إذا قرأ المأموم آية سجدة أو قرأها الامام في صلاة سرية وسجد ولم يتابعه المأموم .

قوله : وسترة .

أى وسترة الصلاة التي بين يدى المصلى .

قوله : إذا سبق بركعة .

لعل المراد من رباعية ، لأنه إذا سبق بركعة من مغرب فمحل تشهده الأول هو محل تشهد الامام الأخير فلا محذور له في تركه .

قوله : في سكتاته .

يتنازع فيه يستفتح ويتعوذ ويقرأ .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) جاء في هامش نسخة (و) مانصه : « وقال غيره إذا أدرك كالمأموم الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع، الركعة الثانية ودخل معه، ثم جلس معه في التشهد الأول والثانى، فلما سلم الإمام إذا هو قد سهى في صلاته، فسجد وتشهد وسلم، فقد مضى ثلاث شهادات ولم يدرك المسبوق، إلاركعة واحدة، ثم صلى الثانية وتشهد، ثم صلى الثالثة وتشهد، فلما سلم المأموم إذا هو قد سهى، أيضا ، فسجد وتشهد وسلم والله أعلم » .

قوله : وهى قبل الفاتحة .

أي في الركعة الأولى ، ولذا قال في الاقناع بعد تكبيرة الاحرام .

قوله : هنا .

أي بعد الفاتحة .

قوله : وفيما لايجهر [فيه[1]] .

أي يسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة ، حيث شرعت في الصلاة السرية .

فائدة : إذا سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم .

قال في الفروع : ومرادهم لعدم وجوب القراءة نقل أبو داود وإن سلم إمام وبقي على مأموم شيء من الدعاء ، يسلم إلا أن يكون يسيراً .

قوله : أو سجد ونحوه .

أي نحو السجود كان رفع من ركوع او سجوده قبل امامه .

قوله : حرم .

أي ولم تبطل بمجرد ذلك .

قوله : وعليه .

أي على من فعل ذلك عمداً .

قوله : ليأتي به معه .

أي ليأتي بما سبق به الامام معه والمراد عقبه ، لأنه يكره موافقته في الأفعال كما يأتي ، فإن لم يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به ، فظاهر كلامه أنه يتابعه ويعتد بما قبله فلا يعيده كمن لم يرجع سهوا .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : ومعه يكره .

أي وإن سلم معه كره والأولى أن يسلم عقب فراغه من التسليمتين وإن سلم كل واحدة عقب فراغ الإمام فيها جاز .

قوله : وان سبق بركن بأن ركع ورفع ... الخ .

ان قيل الركوع والرفع ركنان لاركن ، كما تقدم فالجواب أنها لا يعد سابقا بركن حتى يتخلص منه ويتلبس بما بعده .

قوله : لا بركن غير ركوع .

أي لا تبطل الصلاة ان سبق امامه بركن غير الركوع كما إذا سبقه إلى قيام أو قعود أو سجود ، والفرق أن الركوع تدرك به الركعة بخلاف غيره من الأركان .

قوله : فكسبق .

أي على التفصيل السابق إن كان ركوعاً بطلت ، وإلا فلا .

قوله : ان فعله ولحقه .

أي لحق الامام ويلزمه ذلك حيث امكنه استدراكه .

قوله : وتصح له ركعة ملفقة ... الخ .

لأنه أدرك من الأولى الركوع ومن الثانية السجود ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر قاله في شرحه .

قوله : تابع وقضى .

أي ما فاته فان كان الذي فاته أول صلاته فما يقضيه اولها وإن اخرها فهو آخرها فقوله كمسبوق ، أي في مجرد القضاء .

قوله : وتكره سرعة ... الخ .

أي يكره للإمام الإسراع بحيث لا يتمكن المأموم من فعل مايسن له.

قال الشيخ تقي الدين : تلزمه مراعاة الإمام إن تضرر بالصلاة أول الوقت وآخره ونحوه ، وقال : ليس له ان يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغي ان يفعل غالبًا ما كان النبيﷺ يفعله غالبًا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص احيانا .

قوله : ما لم يؤثر مأموم التطويل .

أي فإن اختاروه كلهم استحب له التطويل .

قال الحجاوى في الحاشية : وهو مشروط بما إذا كان الجمع قليلاً ، فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر ، هذا معنى كلام الرعاية ، انتهى .

ويستحب أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر مايرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به ، وإن لم يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى به .

قوله : وتطويل ... الخ .

معطوف على التخفيف لا على سرعة .

قوله : وانتظار داخل .

أي مريد الدخول معه في الصلاة إن احس به في قيامه او ركوعه أو غير .

قوله : كره منعها .

أي ليلا كان أو نهاراً وتخرج نفلة غير متطيبة ولا مزينة .

قوله : وبيتها خير لها .

قال في الفروع : اطلاقه يشمل حتى مسجد النبيﷺ .

قوله : ولأب ... الخ .

قال الإمام : الزوج أملك من الأب

فصل في جملة من أحكام الجن

قوله : في الجملة .

أي الاجمال من غير علم بتفاصيبل ما كلفوا به .

قوله : وهم فيها كغيرهم من الآدميين .

خلافاً لمن قال : لا يأكلون ولا يشربون ، أو أنهم في ربضها .

قال الشيخ تقي الدين : ونراهم فيها ولا يرونا .

فائدة : قال في الفروع وقوله ﷺ وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا ، وقاله الكلبي ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وإيمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله : تعالى : ﴿ انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى ﴾ ... الآية[١] ، لا يدل على انهم [كانوا[٢]] مكلفين بها لجواز ، أيمانهم بها تبرعا [منهم[٣]] ، قاله ابن حجر في شرح الأربعين .

تتمة : قال ابن حامد في كتابه : الجن كالانس في التكليف والعبادات ومذاهب العلماء اخراج الملائكة عن التكليف والوعد والوعيد انتهى .

وكذا قال الفخر الرازى في تفسيره : ليكون للعالمين نذيراً اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون الملائكة .

قال ابن حجر في شرح الأربعين : وهو مردود وذكر أنهم مكلفون وأنه مرسل إليهم عند جماعة من أأمتهم المحققين ،كما يدل عليه خبر مبسلم وأرسلت إلى الخلق كافة بل أخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بأن ركب فيها عقل حتى آمنت به .

---

(١) سورة الأحقاف : آية : ٣٠ .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) ساقط من (هـ) .

قوله : ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم .

يدل على صحة معاملتهم ولا دليل على المنع لكن لا بد من شروط الصحة ويجرى التوارث بينهم .

قوله : وتحل ذبيحتهم .

أي ما يذكيه الجن ، والمراد مع إسلام الذابح ، وأما ما يذبحه الآدمى لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه .

فصل في الإمامة

قوله : ثم الأقرأ .

أي ثم مع استوائهما في الفقه يقدم الأقرأ جودة ، قاله في شرحه ، ولعل مفهوم قوله : مع استوائهما في الفقه ليس مرداً إذ الأقرأ مقدم على الأفقه إذا كان يعرف فقه صلاته حافظاً للفاتحة ، كما في الفروع والانصاف وغيرهما .

قوله : ثم الأكثر قرانا .

أي مع استوائهما في الجودة .

قوله : ثم قريش .

[أي ثم باقى قريش[1]] ، وظاهره ان بني المطلب وغيرهم هنا سواء .

قوله : بنفسها .

أي لا بابائه .

قوله : ثم الأتقى والأورع .

---

(١) ساقط من (هـ) .

هما سببان على ظاهر ما في الهداية، والمستوعب، والفروع ، والزركشى، وفي الرعاية الكبرى ثم الاتقي ثم الأورع [وتبعه في الاقناع[١]] .

والورع : الكفء .

قال القشيرى في رسالته : الورع اجتناب الشبهات .

زاد القاضى عياض في المشارق : خوفا من الله تعالى والزهد ترك ما زاد على الحاجة .

قوله : ثم يقرع .

هذا المذهب وقال بعضهم يقدم بعد الأورع من يختاره أكثر الجيران المصلين ثم الأعمر للمسجد ومشى عليه في الإقناع .

قوله : وصاحب البيت وامام المسجد .

أي الصالحان للامامة ، كما صرح به في امامة المسجد صاحب الرعاية، والزركشى، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم .

قوله : ولو عبدا .

علم منه صحة إمامته ، وهو كذلك في غير الجمعة .

قوله : احق .

أي بالإمامة ممن حضرهما ، ولو كان في الحاضرين من هو أفقه أو أقرأ .

قال في الفروع : ويتوجه يستحب تقديمها الأفضل منهما .

قوله : وحاضر .

أي مقيم اولى من مسافر ولا تكره إمامة مسافر يقصر بمقيم فإن كان أئتم كره تقديمه للخروج من الخلاف .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وحضرى .

[أي[1]] الناشيء في المدن والقرى ضد البدوي الناشيء في البادية .

قوله : وتكره امامة غير الأولى بلا اذنه .

أي إذن الأولى ومنه إمامة المفضول بدون إذن الفاضل .

قوله : مطلقا .

أي سواء كان فسقه من جهة الافعال أو الاعتقاد ، والمذهب لا تصح خلف من علم فسقه أعلن فسقه أو اخفاه ، وتصح خلف نائبه العدل .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقًا ، وقاله القاضى وغيره ، لأنه لايمكنه رفع ماعليه من النقص وتلزم من صلى خلفه الإعادة سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها ، وسواء كان فسقه في الصلاة أو قبلها [متصلا[2]] بالدخول فيها .

قال في الفروع : ويصلى خلف من لا يعرفه وعنه لا ؛ قال بعضهم وتصح انتهى .

ومن صلى باجرة لم يصل خلفه .

قال ابن تميم : فإن دفع إليه شيء بغير شرط فلا بأس نصاً .

فائدة : إذا اقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح فإن شاء صلى خلفه ، ثم اعاد وإن شاء صلى وحده في جماعة أو منفرداً موافقًا له في الأفعال ولا إعادة ، قاله في الاقناع .

قوله : واقلف .

أى غير مفتوق لأن النجاسة حينئذ معفو عنها ، وأما المفتوق فإن لم يغسل ما يمكنه لم تصح إمامته قولاً واحداً ، لأن النجاسة في محل في حكم الظاهر .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : واقطع يدين أو رجلين ... الخ .

محل صحة إمامه اقطع الرجلين أو احداهما إذا أمكنه القيام ، بأن يتخذ عوض المقطوع من خشب أو نحوه وإلا لم تصح أمامته إلا بمثله .

قوله : وكثير لحن ... الخ .

فهم منه ان قليل اللحن غير المحيل لا تكره إمامته ، وسيأتى مفهوم ولم تحل معنى .

قال في الفروع : وكلامهم في تحريمه ، أي تحريم اللحن غير المحيل للمعنى يحتمل وجهين اولاهما يحرم .

قوله : لا خلف أخرس .

أي لا تصح خلفه ولو مثله ، لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل بخلاف الأمي ونحوه .

قوله : أو كافر .

أي ولو جهل كفره ثم تبين لأنه لا يخفي عادة .

قوله : وإن قال مجهول ... الخ .

أي مجهول حاله من الاسلام والكفر ، أما لو قال ذلك معلوم إسلامه لم يؤثر في صلاة المأموم ، كما في الاقناع.

قوله : حالان .

أي حال إسلام وحال كفر .

قوله : فان علم قبلها .

أي قبل صلاته إماما ، وعلم منه أنه إذا لم يعلم قبلها إسلامه أو إفاقته* أنه يعيد سواء علم ضد تلك الحالة أو لم يتبين له الحال ، وكذا لو صلى خلف من يظن كفره أو ردته أو حدثه ، لزمته الإعادة ولو تبين خلاف ظنه .

(*) من هنا بداية سقط حادث في (هـ) .

قوله : أو قعود .

أي نحو ما ذكر من الأركان غير القيام ويأتي حكمه ، وكذا العاجز عن واجبات الصلاة لا تصح إمامته إلا بمثله .

قوله : المرجو زوال علته .

أي العلة التى منعته القيام والمستحب له ان يستخلف ، وفهم منه أن غير المرجو زوال علته لا تصح إمامته بالقادر .

قوله : عالمًا .

مفهومه : وهو ما إذا كان ناسيًا فيه تفصيل ، وهو أن المتروك نسيانًا إن كان طهارة حدث أو خبث ببدن أو ثوب ، فلا إعادة على المأموم على ما يأتى، وإن كان شرطًا غير ذلك أو ركنا ، ولم يأت به على ما مر في سجود السهو لزمتهما الإعادة .

قوله : وتصح خلف من خالف في فرع ... الخ .

كمن يرى النكاح بلا ولي أو شهود بخلاف من خالف في أصل، كالرافضة أو فسق بالفرع المخالف فيه ، كالذي يشرب من النبيذ مالا يكره مع اعتقاده تحريمه وادمانه .

قال الشيخ تقى الدين له : أي للإمام فعل ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد .

قوله : ولا نجس .

أي من ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفي عنها .

قوله : يعلم ذلك .

أي حدثه أو نجسه ولو جهله المأموم فقط نص عليه وإن علم أو المأموم فيها ؛ قال في الخلاف أو غيره أو سبق حدثه استأنف المأموم .

قوله : فإن جهل .

أي حدثه أو نجسه .

قوله : مع مأموم .

أي مع جهل جميع من معه من المأمومين لذلك .

قال في الفروع : وان علم معه واحدا عاد الكل نص عليه .

واختار القاضي والشيخ – يعنى الموفق – يعيد العالم .

وكذا نقل أبو طالب : ان علمه اثنان وانكر هو ، أعاد الكل واحتج بخبر ذي اليدين .

قوله : بإمام أو بمأموم كذلك .

أي جهل حدثه او نجسه .

قوله : فيعيد الكل .

أي الامام والمأمومون لفقد العدد المعتبر في الجمعة ، لأن المحدث والنجس وجوده كعدمه .

قوله : ولا أمي .

أي ولا تصح إمامته نسبة إلى الأم ، كأنه على الحالة التى ولدته أمه عليها، وقيل إلى أمة العرب .

وأصله في اللغة : لمن لا يكتب ، ومن ذلك وصف عليه السلام بالأمي .

قوله : لا يحسن الفاتحة .

أي لا يحفظها .

قوله : أو يدغم فيها ما لا يدغم .

وهو الأرث .

قوله : أو يبدل حرفا .

أي بحرف آخر ، كالعين بالزاي وعكسه ، والجيم بالشين ونحوه ، ويقال له : الألثغ .

قوله : الأضاد ، المغضوب ، والضالين : بظاء .

أي فلا يصير بذلك أميًا ، سواء علم الفرق بينهما لفظًا ومعنىٍ أو لا ، والظاهر أنه محله إذا كان عجزا عن إصلاحه ، لأنه مستثنى من قوله يبدل حرفًا العائد إليه مع ما قبله وما بعده عجز ، [لكن في شرح الفروع لابن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك[1]] .

قوله : يحيل المعنى .

أي يغيره كضم تاء انعمت وكسرها ، وكسر كاف إياك .

قوله : الا بمثله .

أي الا بأمى مماثل له ، فلا يصح ان يأتم العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الثانى منها ولا عكسه ، ولا ان يأتم من لا يحسن الفاتحة ، لكن يحسن غيرها من القرآن بمن لا يحسن شيئًا منه ، وجوزه الموفق.

قال ابن تميم : وفيه نظر ، ولو اقتدى قارئ وأمي بأمي ، فإن كانا عن يمينه ، أو الأمي عن يمينه صحت للإمام والمأموم الأمي دون القارئ ، وإن كانا خلفه او القارئ عن يمينه والأمي عن يساره فسدت صلاتهما ، جزم به في المستوعب وغيره ، وفسدت صلاة الإمام ، أيضا على الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف ، وفيه نظر .

فائدة : لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئًا بناء على الغالب ،وان انصرف منها ، فقال سهوت أو نسيت القراءة وجب عليه وعليهم الإعادة ، وإن كانت الصلاة جهرية ولم يجهر ، فلا

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من (أ) .

إعادة أيضاً على الصحيح لاحتمال السهو ، لكن يستحب احتياطا ، فلو سلم وقال : اسررت نسياناً لم تجب الإعادة قولاً واحداً .

قوله : فان تعمد .

أي تعمد غير الأمى الإبدال أو الإدغام أو اللحن المحيل للمعنى .

قوله : أو قدر .

أي قدر الامى على اصلاح ما يصير به اميا مما ذكر .

قوله : وان احاله فيما زاد .

أي وان احال اللحن [المحيل[1]] المعنى فما زاد على فرض القراءة .

قوله : فتح همزة اهدنا .

لانه يصير أمراً من الهدية لا من الهداية .

قوله : لا رجل فيهن .

فان كان فيهن رجل لم يكره وكذا لو كان فيهن محرم له .

قوله : يكرهه بحق .

أي لخلل في دينه أو فضله وإلا لم يكره .

قوله : وعكسه .

أي ائتمام قاضى صلاة بمؤديها .

قوله : لا بمصلى غيرها .

أي لا يصح ائتمام مصلى الظهر بمصلى العصر ونحوه

قوله : ويصح عكسها .

أي ائتمام متنقل بمفترض .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فصل في موقف الإمام والمأموم

قوله : إمام جماعة .

أي اثنان فأكثر ويأتي مفهومه .

قوله : متقدما .

أي على المأمومين ، ويسن أيضا أن يكون متوسطاً للصف قريباً منه

قوله : فوسطاً وجوباً .

إذا لم يكونوا في ظلمة أو عمياً ، كما مر .

قال اهل اللغة : كل موضع صح فيه بين قلت فيه وسط بإسكان السين، وإلا فهو بالفتح ويجوز الإسكان على ضعف .

قوله : فان تقدمه مأموم ولو باحرام .

أي تقدم المأموم على الإمام ولو بقدر تكبيرة الاحرام ثم رجع القهقرى .

قوله : لم تصح له .

أي للمأموم ولا تبطل صلاة الإمام ، فلو جاء غيره فنوى الائتمام به ووقف في موقفه المشروع صحت جماعة ، وبهذا يظهر لك وجهة النظر الذي قدمناه على الانصاف ، وان تقدم بعد دخوله مع الإمام بطلت صلاة المأموم دون الامام* .

قوله : والاعتبار بمؤخر قدم .

أي في التقدم والتأخر إذا صلى قائماً ، وان صلى جالساً فبالألية .

ومؤخر القدم : هو العقب ، فعلى هذا لا يضر تقدم أصابع المأموم لطولها على أصابع الإمام ، ولو قدم رجليه وهي مرتفعة عن الأرض لم يضر ، لعدم اعتماده عليها .

(*) نهاية السقط الحادث في (هـ) .

قوله : رجل أو خنثى .

بدل من واحد .

قوله : عن يمنيه .

أي يمين الإمام ؛ قال في المبدع : ويندب تخلفه قليلاً خوفًا من التقدم ومراعاة للرتبة ، فإن بأن عدم صحة مصافته له لم تصح .

قوله : ولا تصح خلفه ... الخ .

أي ان صلى ركعة كما يأتى .

قوله : وإلا نوى المفارقة .

أي وان لم يمكنه التقدم إلى صف ولا إلى يمينه ولا يقف معه آخر نوى المفارقة وجوبًا وإلا بطلت صلاته إن تابعه في ركعة فذا .

قوله : فخلفه .

أي فتقف المرأة خلف الإمام الرجل أو الخنثى .

وفي التعليق في الصلاة قدام الإمام ؛ قال : إذا كان الإمام عريانًا وهو رجل والمأموم أمرأة فإنها تقف إلى جنبه ، نقله عنه في الفروع ولم يخالفه .

قوله : فكرجل .

أي فتصح ان كانت عن يمينه لا عن يساره مع خلو يمينه .

قوله : فعبيد .

أي بالغون .

قوله : فصبيان .

أي كذلك يقدم الحر على غيره الأفضل فالأفضل .

قوله : ومن جنائز إليه.

أي إلى الإمام .

قوله : حيث جاز دفن اثنين فأكثر في قبر .

بأن كان ثم ضرورة او حاجة .

قوله : أو من يعلم حدثه أو نجاسته .

أي يعلم المصاف له حدثه أو نجاسته أو يعلم هو حدث نفسه او نجاستها .

قوله : ففذا .

أي فرد ، وأما من وقف معه متنفل أو من لا يصلح أن يؤمه ، كالامي والأخرس والعاجز عن ركن أو شرط وناقص الطهارة ونحوه والفاسق ، فصلاتهما صحيحة .

قوله : ومن وجد فرجة .

بضم الفاء ، أي خللا في الصف ولو بعيدة مع وقف فيها هذا إذا كانت في مقابلته ، وإلا فمشى إليها عرضاً كره على الصحيح وعنه لا يكره ، قاله في الانصاف ، وفيه أيضاً لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما فأفضل وقوفهما جميعا أو يسدا احدهما الفرجة ويقف الآخر منفرداً ، رجح أبو العباس الاصطفاف لأنه واجب وسدها مستحب .

قوله : ويتبعه .

أي يتبع المنبه المنبه وجوبا .

قوله : وكره بجذبه .

أي يكره التنبيه بجذب المنبه ولو عبده أو ولده لأنه لا يمكن التصرف فيه حال الصلاة فهو كالاجنبي .

قوله : ركعة لم تصح .

أي الصلاة ولا فرق بين العامد والساهي والعالم والجاهل وعلم من قوله : ركعة إن احرامه وهو فذ صحيح ، فلو جاء آخر فوقف معه قبل الركوع صحت صلاتهما لكنه يكره له ان يحرم فذا .

فائدة : لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فاخرج من الصف وبقى فذا ، فإنه ينوى المفارقة [للعذر[1]] ويتمها جمعة لادراكه منها ركعة مع الإمام كالمسبوق ، وإن أقام على متابعة إمامه وأتمها معه فذا صحت جمعته ، قدمه في الرعاية ، قاله في الانصاف ثم حكى أقوالاً .

قوله : لعذر .

أى بان خشى فوت الركعة ان لم يفعل .

فصل في الاقتداء

قوله : من يمكنه .

أي يقدر على الاقتداء ، أي متابعة الإمام ، ولو كان بينه وبين الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع .

قوله : أو كانا به .

أي كان الإمام والمأموم بالمسجد وظاهره ، ولو كان بينهما حائل بل قطع أبو المعالى ابن منجا في شرح الهداية بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهر تمكن فيه السباحة والخوض متعذر غير متيسر ولا جسر يمكن العبور عليه أنه يجوز ولا يمنع الاقتداء ، لأن المسجد معد للاجتماع ، كما لو كانوا في سطح المسجد ولا درجة هناك .

قوله : لا ان كان المأموم وحده خارجه .

أي خارج المسجد ، فلا يكفي سماع التكبير بل لا بد من رؤيته أو رؤية من وراءه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : حيث صحت فيه .

أي في الطريق كالجمعة والعيدين لضرورة ، وإمامًا لا تصح فيه كالظهر ونحوها ، فلا عبر إذًا بإتصال الصفوف لبطلان صلاة من بالطريق .

قوله : وإمامه في أخرى .

قال في الاقناع : غير مقرونة بها .

قوله : عن مأموم .

قال في الفروع : وان ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح، زاد بعضهم بلا كراهة وفاقًا لأبي حنيفة .

قوله : ان منع مشاهدته .

أي منع وقوفه في طاقها مشاهدة من كان يشاهده لو لم يقف فيها وحينئذ يقف يمين المحراب ، نص عليه فإن لم يمنع مشاهدته لم يكره .

قوله : وليس ثم .

بفتح المثلثة اسم يشار به للمكان البعيد فان كان نساء مكث حتى يظن انصرافهن لئلا يختلط بهن الرجال ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امامه .

قوله : سوار تقطع الصفوف .

فإن كان الصف صغيراً بقدر ما بين الساريتين لم يكره .

قوله : فيهدم .

أي ذلك المسجد الذي بني ضراراً لقربه وان لم يقصد الضرر ولا حاجة إليه فروايتان رواية محمد بن موسى لا يبني .

قال في الفروع : واختاره شيخنا – يعني الشيخ تقى الدين – وأنه يجب هدمه وقاله فيما بني جوار جامع بنى امية وظاهر رواية صالح يبنى .

قال في التصحيح : والصحيح ما اختاره الشيخ تقى الدين والله اعلم .

فائدة : يكره اتخاذ غير الإمام مكانا لا يصلى فرضه إلا فيه ، ويباح ذلك في النفل .

قال المروذى : كان أحمد لا يوطن الاماكن ويكره ابطانها .

قال في الفروع : ظاهره ولو كانت فاضلة ثم قال وظاهره أيضا ، ولو كان لحاجة ، كاسماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا لأنه يقصد .

قوله : حضور مسجد .

ولو خلا من آدمي ويستحب إخراجه منه .

قوله : وجماعة .

أي ولو لم يكونوا بمسجد .

قوله : ونحوه .

أي ما له ريح كريهة ؛ قال في الفروع : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة.

تتمة : من الأدب وضع الامام نعله عن يساره في صلاته ومأموم بين يديه لئلا يؤذى غيره .

فصل في الأعذار

قوله : وتلزمه الجمعة .

أى دون الجماعة لتكرارها .

قوله : أو له ضائع يرجوه .

كما لو دل عليه بمكان وخاف ان لم يمض إليه سريعا انتقل عنه أو قدم بضائع له من سفر ويخاف ان يخفوه ان لم يتلفه لكن قال المجد الافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة .

قوله : أو يخاف ضياع ماله .

كغلة يبادرها ودواب لا حافظ لها غيره ونحوه .

قوله : أو فواته .

أي فوات ماله كشرود دوابه واباق عبيده وسفر من له عنده وديعة ونحو ذلك .

قال في الفروع : ولو تعمد سبب المال خلافًا لابن عقيل في الجمعة ، قال : كسائر الحيل لاسقاط العبادات كذا اطلق واستدل

قوله : وضررا فيه .

أي في ماله كاحراق خبزه او طبيخه وإطلاق الماء على زرعه بغيبته .

قوله : ولو نطارة بستان .

بكسر النون ، أي حفظه .

قال في القاموس : الناطِرُ والناطُورُ: حافظُ الكَرْمِ والنَّخْلِ، أعْجَمِيٌّ الجمع: نُطَّارٌ ونُطَرَاءُ ، ونَواطِيرُ ونَطَرَةٌ ، والفِعْلُ : النَّطْرُ والنِطارَةُ بالكسر[1] .

قوله : او على نفسه من ضرر .

كسبع وسيل ، وكذا ان خاف على أهله ، وكذا العريان إذا لم يجد سترة أو لم يجد الا ما يستر عورته فقط في غير جماعة عراة .

قوله : ولا شيء معه .

أي يعطيه ، لأن حبس المعسر ظلم ، وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي ان يطالبه به قبل محله فإن قدر على أداء الحال فلا عذر .

قوله : انشأه .

أي ابتدأه .

---

(١) القاموس المحيط : ٦٢٢ مادة (نطر) .

قوله : أو غلبه نعاس ... الخ .

قال المجد : والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل

قوله : ووحل .

- بفتح الحاء وتسكينها - لغة رديئة .

قوله : وريح باردة .

أي ولو لم تكن شديدة

قوله : يرجو العفو عنه .

ولو على مال .

قوله : لا من عليه حد سواء .

كان لله تعالى كحد الزنا أو لآدمى كحد القذف على الصحيح

قوله : وينكر بحسبه .

أي [ينكر المنكر بحسب قدرته] فينكره بيده أو لسانه أو قلبه .

تتمة : قال في شرحه ولا يعذر بترك جمعه أو جماعة من جهل الطريق إلى محلهما إذا وجد من يهديه ولا أعمى إذا وجد من يقوده ، أي بملك او اجارة اما ان تبرع لزمته الجمعة دون الجماعة كما مر .

قال في الفروع : قال في الخلاف وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة انتهى .

قال ابو المعالى : والزلزلة عذر .

قال ابن عقيل : ومن له عروس تجلى عليه [عذر[1]] .

---

(١) زيادة من (هـ) .

باب صلاة أهل الأعذار

جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم .

قوله : **أو بطؤ بدو ونحوه** .

أي نحو ما ذكر ، كما لو وهنه القيام .

قوله : **والا تعين** .

أي وان لم يقدر على الصلاة على جنبه تعين عليه ان يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة .

تتمة : قد تقدم ان الإمام كره إسناد الظهر إلى القبلة ، وفي معنى ذلك مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد ، هذا ملخص كلام صاحب الفروع في الآداب الشرعية قال ولعل تركه أولى .

قوله : **ويومئ** .

أي المصلي على جنبيه أو ظهره .

قوله : **على شيء رفع** .

أي انفصل عن الأرض ولم يبق عليها بدليل قوله بعد ولا بأس به على وسادة ونحوها قاله ابن قندس .

قوله : **فان عجز** .

يعني عن الإيماء بالركوع والسجود برأسه .

قوله : **أومأ بطرفه** .

قال ابن قندس : موضع الإيماء هو الرأس والوجه والطرف من ذلك لأنهما من الرأس بخلاف اليدين فإنهما ليسا من موضع الإيماء .

قوله : بقلبه .

متعلق بناوياً أو مستحضراً ، ومعناهما واحد ، والضمير في عنه للقول والمعنى ينوى القول بقلبه ان عجز عنه بلفظه ، قاله ابن قندس .

قوله : ولا تسقط .

أى الصلاة [عن المريض(١)] ما دام عقله ثابتًا ولا ينقص أجر المريض المصلي قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً عن أجر الصحيح المصلي قائماً .

قوله : والا بطلت .

أي وان لم يكن من ابطأ متثاقلا بمحل قعود بل كان بمحل قيام بطلت صلاته لاتيانه بقعود في غير موضعه .

تتمة : من قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها ، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما امكنه ومن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه .

قال ابن عقيل : والاحدب يجدد للركوع نية ، لأنه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصداً ، كفلك في العربية للواحد والجمع [بالنية ، يعني ان لفظ فلك يصلح في اللغة للواحد والجمع(٢)] فإذا اريد الواحد نوى المتكلم ذلك ، وإذا أريد الجمع نواه كذلك افعال الصلاة إذا لم يمكن تمييزها بالفعل للعجز فإنما تميز بالنية ، قاله ابن قندس .

قوله : خير .

بالبناء للمفعول بين القيام منفرداً والجلوس في جماعة ، ولو قال إن فطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائمًا ، ولو صمت صليت قاعدا ، فقال ابو المعالى : يصلى قاعداً .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : طبيب .

سمي بذلك لحذقه وفطنته .

قال الجوهرى : كل حاذق طبيب عند العرب ويكفي من الطبيب غلبة الظن[١] .

قوله : لقادر على قيام .

أي خارجها إن قدر على الخروج منها ، إما إن عجز عن القيام فيها والخروج منها جاز له ان يصلى جالسًا ، ويلزمه الاستقبال وان يدور إلى القبلة كلما انحدرت ، وقيل لا يلزمه ان يدور كالنفل فيها على الأصح وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام كمع القدرة .

قوله : ومطر ونحوه .

كثلج وبرد وان قدر على النزول من غيره مضرة لزمه القيام والركوع كغير حالة المطر ، ويومئ بالسجود لما في المطر ونحوه من الضرر ولا إعادة .

قوله : او عجزا عن ركوب .

ان نزل عن الراحلة فإن قدر بأجرة فكما وضوء على ما تقدم ، ذكره أبو المعالي .

قوله : ولا تصح لمرض .

أي لا تصح الصلاة على الراحلة قاعدًا لعذر المرض فقط إذ لا يزول بصلاته عليها .

قوله : ومن بماء وطين يومئ .

أي إذا لم يمكنه الخروج منه .

---

(١) الصحاح للجوهري : ١/١٧٠ مادة (طبب) .

قوله : **روزنة ونحوها** .

كشباك وكلما لا يجزى السجود عليه ، والرَّوْزَنَةُ : الكُوَّةُ ، قاله في القاموس[(١)] .

[**تتمة**[(٢)]] : قال في الفروع : ومن أكره على الصلاة قاعداً ، فقد سبق إن الأسير الخائف يومئ وسبق آخر إجتناب النجاسة حكم من خاف إن انتصب قائماً .

فصل في القصر

قوله : **من نوى سفراً** .

هذه عبارة المحرر والتنقيح ، وهي أولى من قول المقنع من سافر لها يرد عليها من خرج فى طلب ضالته أو آبق حتى جاوز المسافة [فانه ليس له القصر حيث لم ينود وأيضاً المعتبر نية المسافة[(٣)]] لا حقيقتها ، فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر فلا إعادة مع أنه لم يسافر المسافة قاله فى شرحه .

وقال الحجاوي فى الحاشية : ولو قال من ابتداء السفر كما فى الفروع وغيره لكان أجود لأنه قد ينوى السفر ولا يسافر فإن قيل .

قوله : **بعد ذلك** .

فله القصر والفطر إذا جاوز بيوت قريته يدل عليه ، قيل : لابد فيه من إضمار ، وهو أن يقال له القصر والفطر إذا جاوزها مسافراً ، وإلا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية من غير سفر .

---

(١) القاموس المحيط : ١٥٤٩ مادة (رذن)

(٢) في (ج) : « قوله » .

(٣) ساقط من (هـ) .

قوله : مباحًا كالسفر لطلب الرزق .

أي التجارة ويدخل فيه بمفهوم الموافقة الواجب كالحج والجهاد المتعين وقضاء الدين والمسنون كزيارة الرحم ، وأما السفر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل وصاحب التلخيص لا يباح [له[1]] الترخص لحديث : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا لثَلاثة مَسَاجِدَ »[2] متفق عليه .

وقال الموفق : الصحيح جوازه والحديث محمول على نفى الفضيلة .

وقال ابن منجا : السفر المكروه كزيارة القبر والمشاهد ملحق بالسفر الحرام، وفيه نظر ، قاله فى المبدع .

وقال فى الاقناع : ولا يترخص فى سفر معصية بقصر ، ولا فطر ولا أكل ميتتة نصًا ، فإن خاف على نفسه إن لم يأكل قيل له : تب وكل ولا بسفر مكروه للنهى عنه ، ويترخص ان قصد مشهداً أو مسجداً ، ولو غير المساجد

---

(١) ساق من (هـ) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مسجد مكة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٧٦/٢ ، وباب مسجد بيت المقدس : ٧٧/٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره : ٩٧٥/٢، ٩٧٦، وباب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : ١٠١٤/٢ ، كما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب إتيان المدينة : ٤٦٩/١، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في أي المساجد أفضل ، انظر : عارضة الأحوذي : ١٢٣/٢، والنسائي في سننة، كتاب المساجد، باب ماتشد الرحال إليه من المساجد، انظر: المجتبى : ٣١/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس : ٤٥٢/١، والدارمي في سننه،كتاب الصلاة، باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : ٣٣٠/١، كما أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة : ١٠٨/١،١٠٩ ، و أحمد في مسنده : ٢٣٤/٢،٢٣٨ ، ٧/٣،٣٤ .

الثلاثة ، أو قصد قبر نبي أو نحوه أو يمضى فى سفره الجائز كان شرب فيه مسكراً ونحوه .

قوله : أو هو أكثر قصده .

أي أو السفر المباح أكثر قصده ، كتاجر نيته أن يشرب من خمر تلك البلدة ، فإن تساوى القصدان أو غلب الحظر أو سافر ليقصر لا قصد له غيره لم يجز له القصر .

قوله : قاصدان .

أي معتدلان بسير الاثقال ودبيب الاقدام .

قوله : والهاشمي اثنا عشر ألف قدم .

وأما الأموى فأربعة عشر ألفا واربعمائة قدم .

قوله : ستة آلاف ذراع .

أي بذراع البلد ؛ قال ابن حجر فى شرح البخاري[1] : الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا الميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان، وخمسون ذراعاً ، وهذه فائدة نفيسة قَلّ من ينبه عليها .

قوله : أو تاب فيه ... الخ .

معطوف على نوى ، أي [من[2]] سافر سفر معصية وتاب فيه يقصران بقيت المسافة وإلا فلا .

قوله : كأسير .

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٥٦٧/٢ .

(٢) ساقط من (هـ) .

فيقصر إلى أن يصير فى بلاد الكفار فيتم نصا .

قوله : **أو غرب بالبناء للمفعول .**

أي إذا غُرب الزاني البكر كان له القصر مدة السفر ، وكذا محرم الانثى إذا غُرب معها .

قوله : **أو شرد .**

أي قاطع الطريق الذي لم يقتل ولم يأخذ مالا .

قوله : **لا هائم ولا سائح وتائه .**

فليس لهم القصر ، لأن السفر المبيح يعتبر فيه كونه منقطعًا وغاية سفر هؤلاء غير معلومة ، والسياحة المذكورة فى القرآن غير هذه بل المراد بها الصوم، أو السياحة للجهاد أو طلب العلم .

قوله : **فله قصر رباعية ... الخ .**

جواب من قال الأصحاب الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر .

قوله : **العامرة .**

أى سواء كانت داخل السور أو خارجه وسواء وليتها بيوت خاربة أو البرية لكن لو وليتها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت العامرة التي [تلى[1]] الخاربة وان لم تل الخاربة بيوت عامرة لكن جعل الخراب بيوتا وبساتين يسكنه أهله فى فصل من الفصول للنزهة .

قال أبو المعالى : لا يقصر حتى يفارقها ؛ وقال أيضا : لو برزوا بمكان بقصد الإجتماع ، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر منه ، ولم يقصروا حتى يفارقوه .

---

(١) في (هـ) : « في » .

قال فى الفروع : في هذه مظاهر كلامهم يقصر وهو متجه .

قوله : إن لم ينو عوداً .

أي رجوعاً قريباً قبل بلوغ المسافة .

قوله : ويفارق بشرطه .

أي يفارق بيوت قريته العامرة غيرنا والعود .

قوله : أو تنثني نيته ويسير .

أي يأخذ فى السفر فيقصر لوجود السفر لأن نية السفر لا تكفى بدون وجوده بخلاف نية الاقامة والفرق الاصالة .

قوله : ولو بقى دون المسافة .

أى مسافة القصر بخلاف من تاب وقد بقى دونها والفرق ان عدم التكليف ليس مانعاً من القصر ، فهؤلاء غير ممنوعين من القصر ابتدا بخلاف من تاب فى سفره .

قوله : تبعاً .

منصوب على المصدرية .

قوله : السيد .

أي مالكه ، فإن كان القن لاثنين ترجح اقامة احدهما لكونها الأصل .

قوله : ومن مر بوطنه .

لزمه ان يتم ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه، لكونه طريقه إلى البلد الذي يقصده، بخلاف ما لو أقام بموضع فى أثناء طريقه إقامة تمنع القصر، ثم مر به فى عوده فلا يلزمهم الإتمام فيه، حيث لم يقصد إقامة تمنعه.

قوله : أو بلد له به امرأة .

أي زوجة ولو لم يكن وطنه .

قوله : أو تزوج فيه .

ظاهره ولو كان فارقها ، قاله في شرحه .

قوله : أو أوقع بعضها فيه .

أي في الحضر كراكب سفينة احرم بالصالة مقصورة فوصلت إلى وطنه في اثناء الصلاة لزمه الإتمام تغليباً للحضر

فائدة : لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية اجزأه على الصحيح من المذهب ، ومثله لو جمع [بين[1]] الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء .

قوله : أو ائتم بمقيم .

لزمه الإتمام اعتقده مسافراً ، أو لا في ابتدائها أو انتهائها ، ومن ذلك لو ائتم بمسافر فاستخلف مقيمًا لعذر فيلزم المأموم الإتمام دون إمامه المستخلف للمقيم ، ولو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم استخلف لعذر مقيمًا ، لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم ، وأما الطائفة الأولى فإن نووا مفارقة الأولى قصر وأو إن لم ينوا مفارقته اتموا لائتمامهم بمقيم .

قوله : أو بمن شك فيه .

أي في كونه مسافرا أو مقيما ، ولو تبين له في الصلاة أنه مسافر ، ولو قال : ان قصر قصرت وان اتم اتممت لم يضر ذلك في نيته ، وله القصر إذا قصر إمامه .

قوله : أو شك إمام ... الخ .

أي لو شك انوى القصر عند الإحرام أم لا وجب الإتمام لو ذكر

---

(١) ساقط من (هـ) .

[فيما[١]] بعد أنه كان نواه لأنه الأصل .

وقوله : إمام لا مفهوم له .

بل المأموم والمنفرد كذلك فلو حذفه كالانصاف والإقناع لكان أولى .

قوله : أو أعاد فاسدة .

يلزمه اتمامها كما لو ائتم بمقيم فاحدث فيها فاعادها فيلزمه اتمامها، أما لو شرع فيها جاهلا حدثه كان له القصر .

قوله : أو جهل إن إمامه نواه .

أي نوى القصر فيلزمه الإتمام .

قال في شرحه : لأن الأصل عدم نية الإمام القصر ومن شرط صحة القصر للمأموم ان ينوى إمامه القصر ولم يعلم ذلك انتهى .

ولم ار المسألة فى الفروع ولا الإنصاف ولا التنقيح بل فى الفروع لأن إمامه نوى القصر [أي لايشترط علمه بذلك عملاً بالظن ، لأنه يتعذر العلم بها[٢]] ، وتبعه فى الاقناع إلا أن يحمل جهل على معنى شك ولم يترجح عنده أنه نواه اخذا من قولهم عملا بالظن .

قوله : أو نوى اقامة مطلقة .

أو غير مفيدة بزمن معلوم سواء كانت بموضع لبث وقرار فى العادة كالقرى أو لا كالمفازة .

قوله : أو عزم فى صلاته على قطع الطريق ونحوه .

كشرب الخمر فيلزمه أن يتم هكذا فى الفروع ولعل المراد عزم على

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) هذه العبارة وردت في كل النسخ مختلفة الترتيب ، ضبط العبارة بهذه الصورة من نسخة (أ) .

السفر لذلك كما فى الاقناع ويدل عليه كلامه فى شرحه ، حيث مثل بنحوه بالعزم على قصد محل ليزني فيه أو يشرب الخمر فيه ، واستشهد له بكلام الانصاف : لو نقل سفره المباح إلى محرم أمتنع القصر على الصحيح انتهى .

وإلا فالمعصية فى السفر لا تمنع الترحض فضلا عن العزم عليها ، وكذا قوله أو تاب منه فيها ، أي من العزم على السفر لمعصية [فى الصلاة[1]] فيتم كالحاضر يسافر فيها .

قوله : ابعد الطريقين .

إلى مقصده ولو مع عدم بلوغ القربية المسافة .

قوله : فى آخر .

أي في سفر آخر وكذا لو ذكرها فى ذلك السفر بطريق الأولى ، أما لو ذكرها فى إقامة مانعة من القصر متخللة بين السفرين ، ثم نسيها ولم يذكر إلا فى السفر الآخر لزمه اتمامها .

قوله : بلا نية إقامة .

أي من غير أن ينوى اقامة تمنع القصر ولم يدر متى تنقضى حاجته ، فله القصر .

قال فى المغني : وان عزم على اقامة طويلة فى رستاق[2] ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الاقامة بواحد منها مدة تبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره لأن النبى ﷺ اقام عشرا بمكة وعرفة ومنى يقصر فى تلك الأيام كلها .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) المقصود بالرستاق هنا : الناحية في طرف الاقليم ، وخاصة مواضع المزارع والقرى . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٣٨/١ .

فائدة : لو نوى إقامة بشرط كأن يقول إن لقيت فلانا فى هذا البلد أقمت فيه والا فلا فإن لم يلقه فله حكم السفر وان لقيه به صار مقيما ان لم يفسخ نيته الأولى قبل لقائه أو حال لقائه وإن فسخها بعد لقائه فليس له القصر حتى يشرع فى السفر .

قوله : **أو مطر ونحوه** .

كثلج وبرد .

قوله : **لا بأسر** .

أى لأن حبس بأسر فلا يقصر مدة إقامته عندهم لأن مدته تطول عادة .

قوله : **أو نوى إقامة ببلد دون مقصده ... الخ** .

أي اقامة لا تمنع القصر.

قوله : **معه أهله** .

أي مع الملاح أهله ، وكذا إن كان لا أهل له .

قوله : **وليس له نية إقامة ببلد** .

[فان كان له نية اقامة ببلد[1]] فله القصر ولو كان معه اهله .

قوله : **ومثله** .

أي مثل الملاح فيما ذكر من التفصيل .

فائدة : إذا ائتم المسافر الرباعية اربعا لكل فرض فى حقه وان نوى القصر فاتم سهوا ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب .

قال فى الانصاف : وسجوده لها مستحب ، كما فى الاقناع .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فصل في الجمع

قوله : بوقت احداهما .

أي الأول ، ويسمى : جمع تقديم ، أو الثانية ، ويسمى : جمع تأخير .

قوله : وتركه ... الخ .

أي ترك الجمع افضل من فعله خروجا من الخلاف لكن .

قال الشيخ تقى الدين : فعل الجمع جماعة فى المسجد أولى من أن يصلوا فى بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة فى البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجيزون الجمع ،كمالك والشافعى وأحمد .

قوله : غير جمعى عرفه ومزدلفة .

أي ففعله أفضل إذ لا خلاف فيه ، وهذا فى المسافر سفر قصر ، وأما المكى ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومزدلفة والذي ينوى اقامة بمكة فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع ، لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر لكن .

قال أحمد : فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج للحج وهو يريد ان يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا يصلي ركعتين بعرفة لأنه حين خرج من مكة انشأ السفر إلى بلده .

قوله : كاعمى ونحوه .

كالمطمور .

قوله : ويختص بالعشائين .

أي بجواز الجمع بينهما .

قوله : **ومطر يبل الثياب ... الخ** .

أي لا ان كان يبل النعل أو البدن أو كان طلاء ولا مشقة معه .

قال فى الفروع : وكلامهم لا يخالف ما إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك كمشقة سبب منها انه يجوز الجمع لعدم الفرق .

قوله : **سوى جمع عرفة ومزدلفة** .

فالأفضل فى عرفة التقديم مطلقا وفى مزدلفة التأخير مطلقا .

قوله : **ويشترط له** .

أي للجمع تقديماً كان أو تأخيراً .

قوله : **مطلقاً** .

أي سواء ذكره أو نسيه وقيل أنه يسقط بالنسيان كالفائتين ، ومشى عليه فى الاقناع .

قال فى الإنصاف : والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يسقط بالنسيان .

قوله : **الا بقدر اقامة ... الخ** .

فلا يضر الكلام اليسير الذي لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره ولو غير ذلك ولا سجود سهو .

قوله : **فان حصل وحل** .

أي لم يبطل الجمع ، لأن الوحل ناشىء من المطر فكأنه باق .

قوله : **والابطل** .

أي وإن لم يخلفه وحل بطل الجمع ، ولو خلفه عذر أخر غير الوحل من مرض ونحوه .

قوله : فيتمها .

أي يتم الأولى أربعًا .

قوله : وبثانية بطلا .

أي وان انقطع السفر بثانية الصلاتين [بطل(١)] الجمع والقصر ، ويتم الثانية نفلاً ، وعلم منه أنه إذا انقطع بعد فراغ الثانية لا إعادة كما مر .

قوله : ومرض في جمع .

كسفر يعني لو جمع لمرض فعوفي في أثناء الصلاة فالحكم كما لو جمع بسفر فانقطع باثنائها على مامر .

[**قوله : ولجمع بوقت ثانية .**

أي يشترط لجمع تأخير(٢)] .

قوله : لا غير .

بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ، أي لا يشترط غير ما ذكر ، فلا يعتبر استمرار العذر بوقت الثانية ، ولا الموالاة بينهما ، ولا إتحاد الإمام ولا المأموم .

تتمة : إذا صلى المجموعتين ، ثم ذكر أنه نسى من الأولى ركنًا أو من أحداهما ونسيها اعادهما أن بقي الوقت وإلا قضاهما مرتبًا ، وإن علم أنه من الثانية اعادها فقط ، ولا تبطل الأولى ولا الجمع ان كان تأخيراً مطلقاً أو تقديماً واعادها قريباً بحيث لم تفت الموالاة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

فصل في الخوف

قوله : بقتال مباح .

أي جائز كقتال كفار وأهل بغي ومحاربين لا محرم كقتال أهل بغي لأهل عدل لأن الصلاة على غير الهيئة المعروفة رخصة فلا [ولو قيده بذلك لازال ما يوهم خلافه[١]] تستباح بالمحرم .

[**قوله : يرى .**

بالبناء للمفعول ، أي يزاه كله المسلمون .

قوله : ولم يخف كمين .

هو القوم يكمنون فى الحرب وهذا الوجه صلاته ﷺ بعسفان .

قوله : وهى مؤتمة به فى كل صلاته .

أي فى حكم المؤتمة به فيها لأنها حين تقوم لتأتى بالركعة الثانية لا تنوى المفارقة والمراد بعد دخولها معه لا قبله .

قال الحجاوي فى الحاشية : ولو قيده بذلك لزال ما يوهم خلافه[٢]] .

قوله : حتى تحضر الأخرى .

أي الطائفة التى كانت تحرس فإذا حضرت واحرمت قرأ قدر الفاتحة وسورة ثم ركع ويكفى ادراكها الركوع ويكون قد ترك المستحب .

وفى الفصول : فعل مكروها ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها فان فعل كره وقرأ الفاتحة والسورة إذا جاءت .

قوله : فيسلم بها .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

أي بالطائفة الثانية ولا يسلم وحده قبلهم لتحصل المعادلة بينهما ، فإن الأولى ادركت معه [فضيلة[١]] الاحرام ، والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه صلاته ﷺ بذات الرقاع[٢] ، وهو المشار إليه بقول أحمد : وأما حديث سهل فانا اختاره ، ووجه كونه انكى للعدو وأقل فى الأفعال وأشبه بكتاب الله تعالى واحوط للصلاة والحرب .

قوله : مع العلم .

أي ببطلان صلاته لاتيانه بجلوس غى غير موضعه .

قوله : بطلت .

أي لم تنعقد .

قوله : تحققت غناه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) المقصود حديث رسول الله ﷺ المروي عن صالح بن خوات ، وهو ممن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، فقال : « أن طائفة صفت معه ، وطائفة وِجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وِجاه العدوة ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب (٣١) : ٤٢١/٧ ، ومسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف : ١٢٨/٦-١٢٩ .

وذات الرقاع : اسم لغزوة كانت في السنة الرابعة من الهجرة، وكانت لقتال بني محارب وبني ثعلبة بن غطفان، وقد سميت بذات الرقاع لأن أقدام المتحاربين قد كثرت بها بها الجراح فكانوا يعصبونها بالخرق والرقاع. وجاء في السيرة النبوية لابن كثير : ١٦٠/٣ : « إنما سميت بذلك لكا كانوا يربطون على أرجلهم من الخِرَق من شدة الحَرّ ؛ وانظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٥٦/٣ .

أي تيقنته لا ان ظنته أو سكت فيه .

قوله : ولو خاطر قبل ممن شرطنا ... الخ .

أي لو قسموهم عمداً بحيث لا تكفى كل طائفة العدو ، صحت صلاتهم ، لأن النهى لم يعد إلى شرط الصلاة .

وقال فى الإنصاف : لو فرط الإمام فى ذلك أو فيما فيه حظ المسلمين اثم ويكون قد أتى صغيرة هذا الصحيح من المذهب وقيل يفسق وان لم يتكرر قلت ان تعمد ذلك فسق قطعاً وإلا فلا .

قوله : ويصح عكسها .

أي ان يصلى بطائفة ركعة ، وبالثانية ركعتين لكن الأولى ان يصلى بالأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، لأنه إذا لم يكن من التفضيل فالأولى أحق به وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام معه .

قوله : وينتظر الثانية جالساً ... الخ .

أي لتدرك معه جميع الركعة الثانية ، ولأن الجلوس أخف على الإمام، ولأنه متى انتظر قائماً احتاج إلى قراءة السورة فى الثانية ، وهو خلاف السنة .

قال أبو المعالى : تحرم معه ثم ينهض بهم ، وقيل ان الطائفة الأولى تفارقه عند قيامه إلى الثالثة .

قال فى شرح المقنع : وكلهما جائز .

قوله : صحت صلاة الأولين .

لأنهم فارقوه قبل الانتظار الثالث المبطل لصلاته لعدم ورود نظره .

قوله : الا ان جهلوا البطلان .

أي جهل الامام والطائفتان الأخيرتان بطلان صلاة الإمام فتصح صلاة الطائفتين الأخيرتين ، كما لو جهل المأموم مع الإمام حدث الإمام ، وأما صلاة الإمام فباطلة علم أو جهل ، هذا معنى كلامه في الإنصاف .

قوله : ثم تمضى .

أي للحراسة .

قوله : فتتم صلاتها بقراءة .

أي قراءة سورة مع الفاتحة حيث شرعت .

قوله : ومنعه الأكثر .

أي منع أكثر الأصحاب صحة الصلاة به .

قال فى الكافى : كلام الإمام يقتضى أن يكون من الوجوه الجائزة ، إلا أن أصحابه قالوا لا تأثير للخوف فى عدد الركعات ، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف ، انتهى .

قوله : ان يصلى بكل طائفة ركعة ... الخ .

هكذا فى المغني ؛ قال ابن قندس : ولعل مراده المقصورة ، وهو ظاهر كلام الفروع ؛ ونقل ابن رجب فى شرح البخارى : ان ابن حزم وغيره حكوا الاجماع على ان الفجر والمغرب لا تنقص عن ركعتين وثلاث فى خوف ، ولا أمن فى حضر ، ولا سفر بعد ان قال ان هذا الوجه ، قال به كثير من العلماء ، وأن محمد بن نصر المروذى قال فى صلاة الصبح .

تتمة : بقى من الوجوه صلاته عليه السلام عام نجد ، على ماخرجه أحمد من حديث أبي هريرة[١] ، وهو أن تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة ، ثم يحرم هو والطائفتان ، ثم يصلى ركعة هو ومن معه ، ثم يقوم إلى الثانية فيذهب من معه إلى وجه العدو ، وتأتى الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلى بهم الركعة الثانية ويجلس ، وتأتى التى تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢/٣٢٠ .

قوله : وتصح الجمعة فى الخوف ... الخ .

قال فى الفروع : ويتوجه تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا للعذر .

قال أبو المعالي : وان صلاها لخبر ابن عمر جاز ، يعنى الوجه الثالث .

قوله : كمغفر .

على وزن منبر زَرَدٌ من الدِّرْعِ تحتَ القَلَنْسُوَة ، أو حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بها المُتَسَلِّحُ، قاله فى القاموس[1] ، كرمح متوسط ، أي للقوم ، فإن كان فى الحاشية لم يكره .

قوله : كجَوْشَنُ .

هو الصَّدْرُ والدِّرْعُ ، قاله فى القاموس[2] .

فائدة : قال ابن عقيل : حمل السلاح فى غير الخوف فى الصلاة محذور ، وقاله القاضي وفى كلام القاضي ، أيضاً أنه مكروه .

وقال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر ، لا يكره فى غير العذر [وهو اظهر[3]] .

قوله : حمل نجس .

أي ولو غير معفو عنه فى غيرها .

فصل

قوله : وإذا اشتد الخوف .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٥٨٠ .

(٢) المرجع السابق : ١٥٣١ .

(٣) ساقط من (هـ) .

أي تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم ولا صلاتهم على ما سبق .

قوله : صلوا .

أي وجوبا ولا يؤخرونها للامن .

قوله : يومئون طاقتهم .

بالركوع والسجود ويكون أخفض ولا يلزمهم تتميم الركوع والسجود، ولو على ظهر الدابة ، لئلا يكونوا هدفًا لأسلحة الكفار معرضين بانفسهم للهلاك .

قوله : وسبع .

بضم الباء وسكونها حيوان معروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس ولعله المراد هنا .

قوله : أو غريم ظالم .

فلو كان بحق وهو قادر على وفائه لم تجز .

قوله : أو ذبه عن ذلك .

بالذال المعجمة ، أي دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله .

قوله : وعن نفس غيره .

وكذا عن مال غيره ؛ قال في الإنصاف : على الصحيح .

قوله : اعاد بخلاف .

ما لو تيمم لذلك كما مر والفرق كثرة البلوى بالاسفار وندرة صلاة الخوف .

قوله : كهدم سور وطم خندق .

السور البناء المرتفع الميحط بالبلد والخندق الحفيرة حولها .

قال القاضي : فإن علموا ان الطم والهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة امن ، والله اعلم .

قوله : وكفرض تنفل .

شرعت له الجماعة أولا .

قوله : ولا تبطل بطوله .

أي طول ما ذكر من الكر والفر بخلاف فعل لا يتعلق بالقتال فمتى صاح فبان حرفان بطلت لانه لا حاجة إلى الكلام . بل السكوت اهيب في نفوس الأقران.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الجماعات ، وقيل : لجمع طين آدم فيها وقيل لأن آدم جمع فيها خلقه ، وقيل : لأنه جمع مع حوى فى الأرض في ذلك اليوم ، وقيل : لما جمع فيها من الخير .

قوله : ومستقلة .

أي ليست بدلا عن الظهر .

قوله : ولا لمن قلدها ... الخ .

أى ليس لمن قلده الامام امامة الجمعة ان يؤم فى غيرها من ظهر ونحوها، وكذا من قلده الخمس ليس له ان يؤم فى الجمعة ، وأما إمامة العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يؤم فيها الا من قلده ، أياها الا إذا أولاه إمامة الصلاة فيدخل فى عمومها ، ولعل المراد أنه لا يتقيد بولاية الجمعة إمامة الخمس ولا بالعكس ، لأنه يمتنع عليه ذلك لعدم افتقاره إلى إذن الإمام والله أعلم .

قوله : وتترك فجر فائتة ... الخ .

أي تؤخر وكذا غيرها حتى يصلي الجمعة .

قوله : مستوطن ببناء .

أي معتافا لا يرتحل عنه صيفًا ولا شتاء ، فلا جمعة على غير مستوطن ولا مستوطن غير البناء كأهل الخيام والخرك وبيوت الشعر .

قوله : أو قرية خرابا .

أي لو استوطن جماعة تصح منهم الجمعة قرية خرابا وعزموا على اصلاحها والاقامة بها واتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك وجبت عليهم الجمعة

كما لو كانوا مستوطنيها وهى عامرة فانهدمت ثم عزموا على عمارتها وأتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك .

قوله : أو قريبا من الصحراء .

عطف على بناء ، أى أو مستوطن مكانًا قريبًا من الصحراء فتجب عليه الجمعة .

قوله : ولو تفرق بناء القرية .

يعنى بما جرت به العادة فان لم تجربه لم تصح فيها فى الصحيح ، قاله فى المبدع إلا أن يجتمع منها ما يسكنه اربعون فتجب عليهم الجمعة في ويتبعهم الباقون ، قاله فى الشرح ، وكذا لو كان بينه وبين موضعها من بلده فرسخ وربض البلد وهو ما حولها له حكمه ولو كان بينهما فرجة .

قوله : أو لم يكن ... الخ .

أي أو لم يبلغوا أربعين لكن بينهم وبين موضعها فرسخ فأقل فتلزمهم بغيرهم.

قوله : كمن بخيام ونحوها .

[كالخرك[1]] وبيوت الشعر ومسافراً قام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا .

قوله : لا قصر معه .

أي فيه لقربه أو كونه سفر معصية .

قوله : ما يمنعه لشغل .

أى يمنع القصر لاشتغاله بشيء ، كتاجر أقام البيع بجارته فوق أربعة أيام.

قوله : والمريض ونحوه .

ممن له عذر يسقط عنه حضور الجمعة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : قبل تجميع الإمام .

أى صلاته الجمعة لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً فللغير أن يصلى ظهراً ويجزئه عن فرضه ، جزم به المجد وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمر الصلاة عن وقتها ، قاله فى المبدع .

قوله : ولو زال عذره قبله .

أى قبل تجميع الامام وتقدم ان تأخيرهم [تأخير[1]] الظهر حتى صلى الجمعة أفضل لأنهم ربما زال عذرهم وتلزمهم الجمعة ، لكن يستثنى من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم فى حقهما أفضل ، ولعله مراد من اطلق ، قاله فى المبدع .

قوله : وكره قبله .

أي قبل الزوال ، ولو قلنا أنه وقتها لانه وقت رخصة لا لزوم بخلاف ما بعد الزوال وبخلاف بقية الصلوات فانه يجوز سفره بعد دخول وقتها قبل فعلها لتأتى فعلها فى السفر .

قوله : فيهما .

أي فيما إذا قلنا انه يحرم السفر وأما إذا قلنا انه يكره .

فصل في شروطها

قوله : ليس منها إذن الإمام .

أي ليس من شروط الجمعة إذن الإمام فى إقامتها ، وكذا ليس منها المصر فتصح اقامتها بالقرى .

قوله : احدها الوقت .

---

(١) ساقط من (هـ) .

لم يقل كما مر دخول الوقت لان الجمعة لا تفعل بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات .

قوله : وإلا اتموا جمعة .

أي وان لم يتحقق خروج الوقت قبل التحريمة اتموا جمعة فيدرك بتكبيرة الإحرام كما مر .

قوله : بقرية مبنية .

بما جرت عادة أهلها بالبناء به من حجر أو خشب أو غيرهما مقيمين بها صيفاً وشتاءاً ولوكان بينهم وبين الموضع الذي تقام فيه [منها[1]] فراسخ فلا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام والخراكى ولا فى بلد يسكنه أهله بعض السنة دون بعض أو فيه دون العدد المعتبر .

قوله : والأولى مع تتمة العدد ... الخ .

فهم منه انهم لو جمعوا في مكان واحد جاز وهو كذلك صرح به ابن تميم .

قوله : لا كلهم .

أي لا ان كانوا كلهم حتى الخطيب خرساء أو صماء فلا تصح جمعتهم ، أما لو كان الخطيب ناطقاً أو كانوا صما إلا واحداً من السامعين للخطبة صحت .

قال فى الاقناع : ولو قرب الصم وبعد من يسمع لم يصح ومراده بعد بحيث لم يسمع لفوات المقصود .

قوله : وان رأى الإمام وحده العدد .

أي اعتقد اشتراطه دون المأموم .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وبالعكس لا تلزم واحدا منهما .

أي وان رأى المأموم وحده العدد دون الإمام لم تلزم واحداً منهما لا الإمام لعدم من يصلى معه ولا المأمومين لاعتقادهم بطلانها .

قوله : لم يجز بأقل من أربعين .

ولو اعتقد صحتها لقصر ولايته ، ولعل المراد بعدم الجواز أنه لا يستفيد ذلك بالولاية وإلا فالجمعة لا تتوقف على إذن الإمام على ما مر .

قوله : ولا ان يستخلف .

أى ليس لمن ولاه ان يصلى بأربعين ان يستخلف من يصلي بأقل لقصر ولايته .

قوله : بخلاف التكبير الزائد فى العيد .

فانه يعمل فيه برأيه واجتهاده وليس لمن ولاه أمره برأى نفسه بخلاف العد فى الجمعة فانه يصير به خاص الولاية .

قوله : وبالعكس الولاية بطلت .

أي لو ولاه ليصلى بدون أربعين وهو لا يراها لم تصح الولاية لتعذرها من جهته .

قوله : فللمحتسب أمرهم برأيه بالجمعة .

لئلا يظن الصغير أنها غير واجبة ولو زاد العدد ولهذا .

قال أحمد : يصليها مع بر وفاجر والظاهر أنه إذا أمرهم بها لا يلزمهم فعلها، بل ولا يجوز لهم لفسادها ففائدة الامر اظهار وجوب الجمعة لولا نقص العدد، ويحتمل ان يصلوها ثم يعيدوها ظهراً للحاجة؛ كالصلاة خلف فاسق خاف منه اذى والله أعلم .

قوله : وادرك مع الإمام منها ركعة .

أي تامة بسجدتها أتم جمعة وظاهر ذلك أو صريحة ولو أدراك الركعة بعد خروج وقتها حيث أحرم فى الوقت ، لأن اداء الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت كما مر فقد أدرك الوقت وأدرك الركعة .

قوله : **وإلا فظهر** .

أى وان لم يحرم فى الوقت ولو أدرك الركعتين مع الإمام بعده أو أحرم فيه ولم يدرك مع الإمام ركعة كاملة [فانه] يتمها ظهراً .

قوله : **ان دخل وقته ونواه** .

أي ان دخل وقت الظهر ونوى الصلاة ظهرا .

قوله : **وإلا فنفلاً** .

أي ان لم يكن دخل وقت الظهر أو كان دخل وقته ولم ينوي اتمها نفلاً.

قوله : **فان لم يمكنه فإذا زال الزحام** .

أى ان لم يمكنه السجود على هذه الحالة سجد إذا زال الزحام .

قال فى الاقناع : [لو[1]] احتاج إلى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعهما على ظهر إنسان .

قوله : **أو سهو ونحوه** .

كغفلة أو جهل وجوب متابعة الامام .

تتمة : لو زحم عن الجلوس للتشهد ، فقال ابن حامد : يأتي به قائمًا ويجزئه .

وقال ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام .

قال فى الإنصاف : وقدمه فى الرعاية .

---

(١) في (هـ) : « إذا » .

قوله : لا من الظهر .

لأن الجمعة ليست بدلا من الظهر ، بل فرض مستقلة والظهر بدل عنها إذا فاتت كما مر .

قوله : من شرطها .

أي شرط الخطبتين والمراد هنا بالشرط ما تتوقف عليه الصحة اعم من أن يكون* داخلاً أو خارجًا فيعم الركن كالحمد والصلاة على النبى ﷺ وقراءة الآية والوصية بتقوى الله والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر والموالاة .

قوله : وحمد الله .

أي بلفظ الحمد لله والصلاة على رسوله بلفظ الصلاة ولا يجب السلام.

قال فى المبدع : أو يشهد انه عبده ورسوله .

قوله : وقراءة آية .

قال أبو المعالى وغيره لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله ، ثم نظر أو مدهامتان لم يكفه .

قوله : والوصية بتقوى الله .

قال فى التلخيص لا يتعين لفظها واقلها اتقوا الله اطيعوا الله ونحوه .

قوله : وموالاة جميعها مع الصلاة .

بان لا يفصل بين اجزاء الخطبتين ولا بينها وبين الصلاة فصلا طويلا .

قوله : حيث لا مانع .

من نوم أو غفلة أو صمم بعضهم لا كلهم كما مر .

قوله : للقدر الواجب .

يعنى ان هذه الشروط معتبرة للقدر الواجب من الخطبة دون غيره .

(*) من هنا بداية سقط حادث في نسخة (هـ) .

قوله : ولا ان يتوالهما واحد .

فلو خطب الثانية غير من خطب الأولى اجزأ .

قال فى النكت : فيعابا بها ، فيقال : عبادة واحدة بديته محضة تصح من اثنين .

قوله : وهى بغير العربية كقراءة .

قال ابن رجب في القاعدة العاشرة : خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز .

قال فى الاقناع : غير القراءة ، فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر .

قوله : وبينهما قليلا .

أي يسن جلوسه بين الخطبتين قليلا .

قال فى التلخيص : بقدر سورة الاخلاص .

تتمه : يكون متعظا بما يعظ الناس به ويستقبلهم ينحرفون إليه فيستقبلونه ويتربصون فيها وان استدربهم فيها صح وكره .

قوله : معتمدا على سيف ... الخ .

يكون باحدى يديه ؛ قال فى الفروع : ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك يمينه بشماله أو ارسلهما انتهى ، وفيه اشارة إلى ظهور هذا الدين بالسيف .

فصل

قوله : وفى فجرها الم السجدة ... الخ .

قال الشيخ تقى الدين : لتضمنها خلق السموات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار

قوله : وتكره مداومته عليهما .

أي السورتين المذكورتين ، قال أحمد : لئلا يظن انها مفضلة بسجدة وقال جماعة لئلا يظن الوجوب .

قال الشيخ تقى الدين : ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة إكمالها وتكره القراءة فى عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة زاد فى الرعاية والمنافقين .

قوله : كضيق .

قال فى شرحه : أي ضيق مسجد البلد عن أهله ، انتهى .

قلت : الإطلاق فى الأهل شامل لكل من تصح منه ، [وإن لم يصل[1]] وإن لم تجب عليه وحينئذ فالتعدد فى مصر لحاجة.

قوله : فالسابقة بالاحرام .

أي هى الصحيحة ولو كانت أحداهما فى المسجد الأعظم والأخرى فى مكان لا يسع الناس أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به أو كانت احداهما فى قصبة البلد والأخرى فى أقصاها ، لأن الاستغناء حصل بالأولى فانيط الحكم بها لسبقها .

قوله : إلا الإمام .

يعني فلا تسقط عنه بل عليه الحضور .

[**قوله : وكذا عيداً بها .**

أي يسقط بالجمعة[2]] .

قوله : واقل السنة بعدها .

أي بعد صلاة الجمعة وفعلها فى المسجد مكانه افضل ولا راتبة لها قبلها بل يستحب أربع .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

قوله : فى يومها .

زاد أبو المعالى وصاحب الوجيز : أو ليلتها ، قاله فى المبدع ، وكلامه فى الانصاف يقتضى أن قول أبي المعالى يقرأها : فى يومها وليلتها ، وتبعه فى الاقناع غير كلام الوجيز .

قوله : وتنظف .

بقص شارب وتقليم اظفار وقطع روائح كريهة بالسواك وغيره .

قوله : وتطيب .

قال فى الفروع : وفي خبر أبي سعيد ولو من طيب امرأته ، رواه مسلم(١) ، يعنى ما ظهر لونه وخفى ريحه لتأكد الطيب وظاهر كلام الإمام والأصحاب خلافه .

قوله : لعذر .

كمرض وبعد .

قوله : وعود .

لا بأس بركوبه فى عود ولم لم يكن له عذر .

قوله : إلا بعيد منزل ... الخ .

يعنى ان بعيد المنزل الذي لا يدرك الجمعة لو سعى إليها بعد النداء الثانى يجب عليه السعى قبله فى الوقت الذي يدركها فيه إذا علم حضور العدد المعتبر للجمعة .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، ونصه : عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه ... ولو من طيب المرأة » . انظر : مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة : ١٣٢/٦ .

قوله : ولو نوى أربعا صلى ثنتين .

أي مطلقا سواء كان بمسجدا وغيره لأن التحية المشروعة حال الخطبة ركعتان فقط خفيفتان .

قوله : وليس لغيره سبقه .

أي ليس لغير الموثر – بفتح المثلثة – سبقه إلى المكان الذي أو تربه ، لأنه قام مقام من أثره به بخلاف ما لو وسع في طريق لشخص فمر غيره فيه والفرق ان الطريق جعلت للمرور فيها والمسجد جعل للاقامة فيه .

قوله : وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة .

لأن من سبق إلى المكان يكون مستحقا للجلوس فيه فمن اقامه بغير حق صار كالغاصب للمكان والصلاة في الغصب غير صحيحة ، وهذا بخلاف من منع المسجد غيره فان صلاته تصح فيه لان اثمه من حيث المنع لا من حيث الصلاة فيه .

قوله : والا من بموضع ... الخ .

عطف على الا الصغير ، قال أبو المعالى : إن جلس فى مصلي الامام أو طريق المارة أو استقبل المصلين فى مكان ضيق اقيم .

قوله : ما لم تحضر الصلاة .

أي تقم فترفع لان المفروش لا حرمة له فى نفسه* وليس له ان يدعه مفرشا ويصلي عليه فان فعل ، فقال فى الفروع فى باب ستر العورة : ولو صلى فى أرضه أو مصلاه بلا غصب صح فى الأصح .

قوله : ككلام .

(*) نهاية السقط الحادث في نسخة (هـ) .

أي فيحرم حيث يحرم الكلام لا تسكيت متكلم بالاشارة ويكره التسكيت بالرمي بالحصا ويروى عن ابن عمر انه كان يحصب من يتكلم .

تتمة : لا يتصدق على سائل حال خطبة الجمعة ولا يناوله ، لأنه أعانه على محرم وإلا جاز ، نص عليه كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان ويكره العبث، وكذا شرب الماء ان سمعها وإلا فلا نص عليه ، واختاره صاحب المحرر ما لم يشتد عطشه ، وجزم أبو المعالي أنه إذا أولى .

قال ابن عقيل وغيره : ويستحب ان يكون حال صعوده على تؤدة لأنه سعى إلى ذكر كالسعي إلى الصلاة وإذا نزل مسرعا لا يتوقف .

قال فى الفروع : كذا قال ولا فرق ، قال بعض الأصحاب : من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التى يسمونها حفائظ فى آخر جمعه من رمضان فى حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات بما لا يعرف معناه [كسهلوف[1]] ونحوه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن احد من أهل العلم .

قوله : لمن دخله .

أي دخل المسجد أراد الجلوس أولا قاله فى الفروع .

قوله : بشرطه .

أي بشرطه ان يكون غير وقت نهى فى غير حال خطبة جمعة وان يكون متطهرا وان لا يجلس فيطول جلوسه .

قوله : وينتظر فراغ مؤذن لتحية .

أي ليجمع بين فضيلتى الاجابة والمتحية .

قال فى الفروع : ولعل المراد غير أذان الجمعة فان سماع الخطبة أهم .

---

(١) في (هـ) : « كعشهلون » .

باب صلاة العيدين

العيد : لغة ما اعتادك ، أي تردد عليك مرة بعد أخرى : اسم مصدر من عاد يعود ، كقيل من القول ، ثم صار علمًا على اليوم المخصوص لعوده فى السنة مرتين .

وقيل : لأنه يعود بالسرور والفرح ، وجمع بالياء ، وأصله : الواو وللزومها فى الواحد .

وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وروى أن أول صلاة عيد صلاها عليه السلام : عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وواظب على صلاة العيدين حتى مات ﷺ[1] .

قوله : وان لم يعلم بالعيد إلا بعده .

أي بعد وقته ، وكذا لو أخروها مع العلم لعذر كفتنة أو لغير عذر .

قوله : وتقديم الأضحى وتأخير الفطر .

ليتسع بذلك وقت الأضحية ووقت زكاة الفطر .

قوله : والأخير .

أي وأن لم يضح خير بين الأكل قبل الصلاة وتأخيره عنها .

قوله : ماشيا .

قال أبو المعالى : إن كان البلد ثغرا استحب الركوب واظهار السلاح

قوله : إلا المعتكف مطلقًا .

إمامًا كان أو مأمومًا .

---

(١) انظر : معونة أولى النهى شرح المنتهى : ٣٢٢/٢ .

قوله : وكذا جمعة .

قال فى شرحه : ولا يمتنع ذلك فى غير الجمعة وذلك ، لأن العلة ان تشهد له الطريقان أو مساواته بينهما فى التبرك بمروره فيهما أو سرورهما برؤيته أو زيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقتين أو الصدقة على فقر كل منهما وذلك ينبغى طرده فى كل عبادة .

قوله : ومن شرطها .

أي شرط صلاة العيدين ولعل المراد شرط الصلاة التى يسقط بها فرض الكفاية بدليل ان المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الامام وبعد الوقت .

قوله : ويبدأ بركعتين .

أي قبل الخطبة فلو قدمها على الصلاة لم يعتد بها .

قوله : ستاً .

أي ست تكبيرات زوائد غير تكبيرة الإحرام وفاقاً لمالك .

وقال الشافعى : سبعاً .

وقال أبو حنيفة : ثلاثاً فى الأولى قبل القراءة وثلاثاً فى الثانية بعدها يوالي بين القراءتين .

قوله : حتى فى الكلام .

فيحرم حيث يحرم فى خطبة الجمعة .

قوله : إلا التكبير مع الخاطب .

فلا يحرم بل يسن ويسن للخطيب إذا صعد المنبر ان يجلس نصاً ليستريح ويتراد إليه نفسه وتتأهب الناس للاستماع .

قوله : ويبين لهم ما يخرجون .

أي جنسه وقدره ووقت الوجوب والإخراج ومن تجب فطرته .

قوله : ويبين لهم حكمها .

أي حكم الأضحية من كونها سنة مؤكدة ووقتها وكيف يفعل فيها .

قوله : والذكر بينها .

أي بين التكبيرات الزوائد في الركعتين .

قوله : الا لعذر من مطر ونحوه .

فإن كان العذر لبعضهم استحب للإمام أن يستخلف من يصلى بضعفه الناس في المسجد، نص عليه ويخطب بهم ليكمل حصول مقصودهم للمستخلف فعلها قبل الإمام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض وحازت الأضحية ولا يؤم فيها عبد ولا مبعض ولا مسافر كالجمعة .

فرع : لا بأس بخروج النساء إلى العيد غير متطيبات ولا لابسات ثوب زينة أو شهرة ولا يخالطن الرجال ويستحب لمن حضر منهن العيد حضور الخطبة وان ينفردون بموعظة إذا لم يستمعن الخطبة .

وفى نهاية أبي المعالي : إذا فرغ فرأى قوماً لم يسمعوها أستحب إعادة مقصادها لهم كفعله عليه السلام ، فدل على استحبابه فى حق النساء ، والمراد مع عدم خوف فتنة ، قاله فى الفروع والمبدع .

قوله : قضاؤها فى يومها .

متى شاء قبل الزوال أو بعده ، لأنها نافلة ولا يشرع لها الاجتماع ، وقد حصل شعار اليوم بمن صلاها مع الإمام .

قوله : المطلق .

أي غير المقيد بإدبار الصلوات ، ويأتى مقابله المقيد .

قوله : واظهاره .

أى فى البيوت [والمساجد[1]] والأسواق وغيرها .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : أيام التشريق .

هي حادى عشر ذي الحجة وثانى عشرة وثالث عشرة ، سميت بذلك من تشريق اللحم ، أي تقديده وقيل : من قولهم أشرق ثبير وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : هو التكبير عقب الصلوات وانكره أبو عبيد .

قوله : إلا المحرم .

فمن ظهر يوم النحر لأنه قبل رمى جمرة العقبة يكون مشغولاً بالتلبية ووقته المسنون ضحى يوم العيد ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فعموم كلامهم يقتضي أنه لا فرق حملاً على الغالب يؤديه لو أخر الرمي حتى صلى الظهر ، فإنه يجتمع فى حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير ، ثم يلبي نصاً لأن التكبير مشروع مثله فى الصلاة فكان أشبه بها .

تتمة : يسن للمرأة التكبير إذا صلت جماعة مع الرجال أولا وتخفض صوتها به .

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف بمعنى واحد؛ وقيل الكسوف: للشمس؛ والخسوف: للقمر؛ وقيل الكسوف : تغيرهما ؛ والخسوف: تغيبهما في السواد، يقال : كسفت - بفتح الكاف وضمها - وخسفت - بضم الخاء وفتحها - وصلاة الكسوف : مبتدأ خبره .

قوله : سنة .

وما بينهما اعتراض .

قوله : وسجود شكر .

سكت عن سجود التلاوة ، لأنه قد قدم أنه يسن مع قصر الفصل فيفهم أنه لا يسن قضاؤه ، أيضا .

قوله : وللصبيان حضورها .

أي يباح لهم ذلك واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز كجمعة وعيد .

قوله : وسورة طويلة .

أي من غير تعيين وذكر جماعة أنه يقرأ بقدر سورة البقرة أو هى .

قوله : ثم يركع طويلاً .

ويقول تسبيحه قال جماعة بقدر مائة آية .

قوله : ثم يرفع ثم يسجد .

ولا يطيل إعتدال الركوع وفاقًا وجعله بعضهم إجماعًا ، وكذا الجلوس بين السجدتين .

قوله : فى وجوده .

أي وجود الكسوف ، فلو شك فيه فى غيم لم يصل ولا يعمل بقول المنجمين لأنه لا يجوز العمل به .

قوله : وبقائه .

أى بقاء الكسوف فلو شك فى التجلى لحصول غيم صلي لان الأصل بقاؤه وإن كان قد ابتدأها أتمها من غير تخفيف .

قوله : وذهابه .

أى ذهاب الكسوف كله ، فلو انكشف الغيم عن بعض النير ولا كسوف عليه وهو فى الصلاة اتمها لأن الأصل عدم الذهاب .

قوله : فلا بأس .

أي حرج فى ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات فى كل ركعة ، ولا على سجدتين فيها ، لأنه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه

قال فى الفروع : والركوع متحد .

قال ابن قندس : معنى اتحاد الركوع ان ركعة الصلاة ليس فيها إلا ركوع ، فشرعت الزيادة فيه بخلاف السجود ، لأنه غير متحد بل متعدد ، لأن فى كل ركعة سجدتين فلم تشرع الزيادة فيه .

قوله : إلا لزلزلة دائمة .

فيصلي لها ، والزلزلة : رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها .

قوله : وتقدم جنازة على جمعة وعيد .

أمن فوتهما ليس مكررا مع ما قبله ، لأن ذاك فيما إذا أجتمع الكسوف والجنازة مع ما ذكر ، وهذا فيما إذا انفردت مع المذكور ، ولم يكتف بالمفهوم قصدا للتوضيح .

قوله : وان وقع بعرفة صلى ثم دفع[١] .

أي إذا وقع الكسوف بعرفة صلى ثم [دفع[١]]منها وهذا مبني على أن الكسوف يتصور فى كل يوم وليلة من الشهر ، وكذا قولهم إذا اجتمع عيد وكسوف وقولهم ان غاب خاسفا ليلا ، وقيل : لا يتصور كسوف الشمس إلا فى الاستسرار ، وهو ثامن عشرى الشهر وتاسع عشريه ، ولا يتصور الخسوف للقمر إلا فى الأبد ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وتبعه فى الاقناع .

قال فى الفروع : ورد بوقوعه فى غيره .

---

(١) في (هـ) : « رفع » .

باب صلاة الاستسقاء

من اضافة السبب إلى سببه .

قوله : السقياء .

- بضم السين - : الاسم من السقى .

قوله : إذا ضر إجداب أرض .

أي محلها يقال أجذب القوم إذا محلوا .

قوله : حط مطر .

أي احتباسه .

قوله : وانهار .

جمع نهر - بفتح الهاء - : وهو مجرى الماء .

قوله : ووقتها .

هو مبتدأ خبره مع ما عطف عليه كصلاة عيد ، يعني أن وقتها كوقت صلاة العيد ، ولعل المراد ما ذكره في الإقناع أنه يسن فعلها أول النهار وقت صلاة العيد ، ولا تتقيد بزوال الشمس .

قوله : وترك التشاحن .

أي التباغض من الشحناء ، وهي : العداوة .

قوله : والصوم .

زاد بعضهم ثلاثة أيام وأنه يخرج صائماً .

قوله : ولا يلزمان بامره .

أي لا يلزم الرعيّة الصوم ولاصدقة بامر الإمام .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يلزم الصوم بأمره ، مع أن في

المستوعب وغيره : يجب طاعته فى غير المعصية ، وذكر بعضهم إجماعا ، ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقاً ، ولهذا جزم بعضهم : تجب في الطاعة ، وتسن فى المسنون ، وتكره فى المكروه .

وذكر أبو الوفا وأبو المعالى : لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده، أو هو والناس لزمه فى نفسه ، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه وإن نذره غير الإمام انعقد كالصلوات المشروعة للأسباب ، كركعتى الطواف ، وتحية المسجد فانه [لو[1]] قال الله على ان اركع للطواف أو لمجىء المسجد صح .

قوله : يتنظف لها .

أي لصلاة الاستقساء بما مر فى صلاة الجمعة .

قوله : ثم يخطب واحدة .

أي خطبة واحدة على المنبر والناس جلوس عنده .

قوله : اللهم اسقنا غيثا مغيثا .

اسقنا – بقطع الهمزة ووصلها – والغيث : المطر ، ويطلق على الكلأ؛ والمغيث : المنقذ من الشدة ، يقال : غاثه واغاثة وغيثت الأرض ، فهى مغيثة ومغيوثه .

قوله : وهنيئا مريا .

بالمد فيهما ، والهني : الحاصل من غير مشقة ؛ والمري : النافع المحمود العاقبة .

قوله : غدقا .

– بفتح الدال المهملة وكسرها – أي : كثير الماء والخير .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : مجللا .

أي يعم العباد والبلاد نفعه .

قوله : سحا .

أي صبا يقال : سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض .

قوله : عامًا .

أي شاملا .

قوله : طبقًا .

– بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة – الذي طبق البلاد مطره .

قوله : دائمًا .

أي متصلا إلى أن يحصل الخصب .

قوله : من القانطين .

أي الآيسين .

قوله : من اللواء .

– بالمد – أي : الشدة .

قوله : الجهد .

– بضم الجيم وفتحها – المشقة ويطلق ، أيضا على الطاقة .

قوله : والضنك .

أي الضيق .

قوله : الضرع .

قال الجوهري[1] : هو لكل ذات ظلف أو خف .

---

(١) صحاح الجوهري : ١٢٤٩/٣ مادة (ضرع) ، وانظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٩٥٧ .

قوله : مدرارا .

أى دائما إلى وقت الحاجة .

قوله : ويتركونه .

أي يتركون الردى المحمول من غير ادارة ولا نزع حتى ينزعوه مع بقية ثيابهم .

فائدة : ذكر القاضى وجمع ان الاستسقاء [على[1]] ثلاثة أضرب احدها واكملها ما وصف والثانى استسقاء الامام يوم الجمعة كما فى الحديث المتفق عليه والثالث ان يدعو الله عقب صلواتهم .

قوله : واخراج رحله ... الخ .

المراد بالرحل هنا ما يستحب من الاثاث ويستحب التشاغل عند نزول المطر بالدعاء وعن عائشة رضى الله عنها كان النبى ﷺ إذا رأى المطر قال : اللهم صيباً نافعاً .

قوله : وان كثر .

أي المطر وكذا ماء العيونن ونحو ذلك .

قوله : الآكام .

– بفتح الهمزة والمد – كآصال جمع أكم ، ككتب – وبكسر الهمزة – من غير مد ، كجبال جمع : أكم ،كجبل وواحدها : أكمه ، وهي ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلا ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله .

وقال مالك : الآكام الجبال الصغار .

قوله : والظراب .

جمع ظرب – بكسر الراء – وهي الرابية الصغيرة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وبطون الأودية .

أي الأماكن المنخفضة منها .

قوله : وسن قول مطرنا ... الخ .

أي يسن لمن اغيث بالمطر ان يقول ما ذكر ولا يكره قول اللهم امطرنا ذكره أبو المعالى يقال : مطرت وأمطرت وذكر أبو عبيدة امطرت فى العذاب .

قوله : بنوء .

كذا النَّوْءُ : النَّجْمُ مالَ للغُرُوبِ ، قاله فى القاموس[1] ، واضافة المطر إلى النوء دون الله تعالى كفر بالاجماع .

تتمة : إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : « سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته »[2] ، ولا يتبع بصره البرق، لأنه منهي عنه .

وإذا رأى سحاباً[3] ، أو هبت ريح سأل الله خيره[4] ، وتعوذ من شره ، ولا

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٦٩ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي : ٣٦٢/٣ .

(٣) لحديث النبي ﷺ المروي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ماهو فيه ، وإن كان في صلاته ، حتى يستقبله ، فيقول : « اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به » فإن أمطر قال : « اللهم سَيْباً نافعًا » مرتين أو ثلاثة . انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٢١) : ١٢٨٠/٢ ، حديث رقم ٣٨٨٩ ، ومسند أحمد : ٢٢٣/٦ ولفظه مختلف .

(٤) لحديث النبي ﷺ المروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : « كان النبيﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم أني أسألك خيرها، وخير مافيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر مافيها ، وشر ما أرسلت به .... » الحديث . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر : ١٩٦/٦ .

سأل سائل، ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين، ولا يسب الريح إذا عصفت[١] .

ويقول إذا انقض كوكب : ما شاء الله لا قوة إلا بالله[٢] .

وإذا سمع نهيق حمار، أو نباح كلب: استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديكة : سأل الله من فضله[٣] .

وورد فى الأثر : « قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق »[٤] .

قال ابن حامد فى أصوله : هو من آيات الله تعالى ، قال : ودعوى العامة إن غلبت حمرته : كانت الفتن والوباء ، وإن غلبت خضرته رخاء وسرور : هذيان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) وذلك للحديث المروي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : « لاتسبوا الريحَ ، فإذا رأيتم منها ماتكرهون فقولوا :اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ومن خير مافيها ...» الحديث . انظر مسند أحمد : ١٢٣/٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب النهي عن سب الريح (٢٩) : ١٢٢٨/٢ ، حديث رقم ٣٧٢٧ .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي : ١٣٨/١٠ ، باب مايقول إذا رأى الكوكب ينقض ، ونصه عن عبدالله بن مسعود قال : نهينا أن نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت وأمرنا أن نقول عند ذلك : ماشاء الله لاقوة إلا بالله » .

(٣) لحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكًا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانًا » انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال : ٣٥٠/٦ ، حديث رقم ٣٣٠٣ ، وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك : ٤٦/١٧ - ٤٧ .

(٤) قال الخطيب البغدادي ، عند ذكره لترجمة زكريا بن حكيم الحبطي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسل الله ﷺ : « لاتقولون قوس قزح ، فإن قزح الشيطان، ولكن قولوا : قوس الله ، وهو أمان لأهل الأرض من الغرق » انظر : تاريخ بغداد : ٤٥٨/٨ .

كتاب الجنائز

الجنائز – بفتح الجيم – : جمع جنازة – بكسرها – ، والفتح : لغة؛ وقيل : – بالفتح – للميت – وبالكسر – للنعش عليه ميت ؛ وقيل : عكسه، فإن لم يكن عليه ميت لم يقل نعشن ولا جنازة ، وإنما يقال : سرير وهي مشتقة من جنز ، إذا ستر يجنز – بكسر النون – واعقبها للصلاة ، لأن أهم الأمور التي تجب للميت الصلاة عليه .

قوله : **يسن الأستعداد للموت** .

أي التأهب له بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم .

قوله : **وعيادة مسلم** .

خرج به الذمي فتحرم عيادته وسيأتي .

قال فى الإنصاف : ترك العيادة من الهجر .

فرع : يكره عيادة رجل لا مرأة غير محرم وان تعوده .

قال ابن الجوزى : قال فى الفروع : واطلق غيره عيادتها .

قال في شرحه : الأولى حمل من منع على خوف الفتنة وحمل من أجاز على من لا يخاف الفتنة منها كالعجوز وتشرع العيادة فى كل مرض على ظاهر كلام الاصحاب .

قوله : **كرافضي** .

سواء كان داعية أو لا ، نص أحمد أن المبتدع لا يعاد قال فى النوادر تحرم عيادته .

قوله : **غبا** .

أي يومًا بعد يوم ، قاله فى الفروع ، ويتوجه إختلافه بإختلاف الناس

والعمل بالقرائن ، وظاهر الحال ومرادهم فى الجملة .

قال فى الإنصاف : وهو الصواب ، ثم رأيت الناظم جزم به .

قوله : بكرة وعشياً .

ظرف للعبادة ؛ قال أحمد : عن قرب وسط النهار ليس هذا وقتا للعيادة وقال بعضهم تكره إذا نص عليه .

قوله : وفى رمضان ليلا .

قال فى الوجيز والمبدع : ان خشى موته .

قوله : وتذكيره التوبة والوصية .

وان لم يكن المرض مخوفا ويغلب المريض الرجاء ، قدمه فى الفروع، وفي النصيحة يقدم الخوف لحمله على العمل ، ونصه ينبغى للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا ، فأيهما غلب صاحبه هلك .

قوله : بلا شكوى للخلق .

أما لربه الذي ابتلاه فليس مذمومًا اتفاقًا ، ولا منافيًا للصبر ، بل هو مطلوب شرعاً .

قوله : ويكره الانين .

ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى المنهي عنها ، ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى ، فإن الثواب فى المصائب على الصبر عليها لا على المصيبة نفسها ، لأنها ليست من كسبه ، وإنما يثاب على كسبه ، والرضا بالقضاء فوق الصبر ، فإنه يوجب رضاء الله تعالى .

قوله : وتمنى الموت .

فيكره ولو نزل به لا تمنى الشهادة ولا فى فتنة .

قوله : وتركه أفضل .

أي ترك التداوى أفضل من فعله ، لأنه أقرب إلى التوكل ، وليس فعله منافياً له فان الله خلق الداء والدواء .

قوله : ويحرم بمحرم .

أي يحرم التداوي بشيء محرم أكلاً أو شرباً أو صوت ألة لهو ونحوه .

قال فى شرحه : ويجوز ببول إبل فى المنصوص ، وكذا بول كل ما أكل لحمه ؛ وفى الأصح وكل ما فيه سمية من النباتات ، إن كان الغالب مع استعماله السلامة .

فرع : يكره ان يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة، وصرح فى المذهب بجوازه، وتحرم التميمة وهي عودة أو خرزة تعلق ولا بأس بالحمية .

قوله : وإذا نزل به .

أي نزل به الملك لقبض روحه .

قوله : وتلقينه لا إله إلا الله .

اقتصر عليها [لأن[1]] إقراره بها إقرار بالأخرى .

وفي الفروع : ويتوجه إحتمال ؛ كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية يلقن الشهادتين ، لأن الثانية تبع ، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى .

قوله : وينبغي أن يشتغل بنفسه .

بان يستحضر فى نفسه أنه حقير من مخلوقات الله تعالى ، وأنه غني عن عبادته وطاعاته ، وأن لا يطلب الحسان والعفو إلا منه ، فإنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ، وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من قراءة القرآن والذكر بلسانه

---

(١) في (ج) « لا إله » .

وقلبه ، وأن يبادر بأداء الحقوق ورد المظالم إلى أهلها ، وكذا الودائع والعواري واستحلال الأهل والزوجة ، وكل من [كان[1]] بينه وبينه معاملة ، أو تعلق في شيء ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، ويصبر على مشقة ذلك ، ويحذر نفسه عن التساهل فيه ، وأن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شاربه وأبطه وعانته .

قوله : وشد لحييه بعصابة .

يأخذ جميع لحييه ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام .

قوله : وتليين مفاصله .

برد ذراعيه إلى عضديه ، ثم يردهما وأصابع يديه إلى كفيه ، ثم يبسطها وفخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يردهما لسهولة الغسل .

قوله : وستره بثوب .

أي ستر الميت بثوب يعمه ، وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه ، والآخر تحت رجليه .

قوله : أو نحوها .

أي نحو الحديدة،كقطعة طين، ويصان عن ذلك المصحف، وكتب الفقه والتفسير ، والحديث ، والعلم النافع ، وقدر بعض أهل العلم ما يوضع على بطنه بعشرين درهماً وما قاربها .

قوله : ويجب فى قضاء دينه .

أي مطلقا سواء كان لله أو لأدمى ، أوصى به أو لم يوص ، ويقدم على الوصية ، وإنما قدم ذكرها فى القرآن لمشقة إخراجها على الوارث ، فقدمت حثاً على الإخراج ، ولذلك آتى بكلمة أو التي للتسوية .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : بذلك .

أي بما ذكر من انخساف صدغيه وميل انفه .

تتمة : يكره ترك الميت ليلا يبيت وحده ، قاله الأجري ولا يستحب النعي، وهو النداء بموته بل يكره ، نص عليه .

فصل في غسله

قوله : لعذر .

أي خوف عليه من التقطع والتهري بالغسل ، كالمحروق والمسموم وعدم الماء .

قوله : فرض كفاية .

على من علم به وأمكنه إجماعًا ، فلو تركه أهل قرية عالمين أثموا جميعا وإن لم يعلم به إلا واحد تعين [عليه[1]] ، وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للمسلم بعد موته ، حتى لو أوصى بإسقاطه لم يسقط .

قوله : سوى شهيد معركة .

وهو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت القتال ، وخرج غير شهيدها ، فيغسل كغيره سوى المقتول ظلماً ويأتي .

قال في غاية المطلب : الشهيد غير شهيد المعركة، بضعة عشر : المطعون، والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله، أو دمه، أو أهله، أو دينه، أو مظلمته، وفريس سبع، ومن صرعن دابته، ومن أغربها: موت الغريب، وأغرب منه: العاشق، إذا عف وكتم .

---

(١) في (هـ) : « له » .

زاد فى الإقناع : صاحب اللقوة، والسل، والصابر فى الطاعون، والمتردي من رؤس الجبال ، ومن مات فى سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وامناء الله فى أرضه .

قوله : فيكره .

أي تغسيل شهيد المعركة والمقتول ظلماً دون ماله ، أو نفسه ، أو حرمته ، أو دينه .

وقيل : يحرم ، ومشى عليه فى الإقناع ، ولا يوصيان ، حيث لم يغسلا ، ولو وجب الوضوء قبل موتهما .

قوله : كغيرهما .

أي غير شهيد المعركة والمقتول ظلماً من الشهداء وممن لم يمت شهيداً.

قوله : نواه .

أي نوى الغسل للميت واستناب كافراً صب الماء ، أو غسل أعضاؤه [فانه يصح كالحي إذا نوى واستناب كافر اصب عليه الماء أو غسل اعضاءه(١)] .

قوله : والأولى به وصية العدل .

عمومه يتناول ما لو وصى لأمرأته ، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضى الله عنه وصى لامرأته فغسلته ، وكذا لو وصت لزوجها ، ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وهل تعتبر العدالة أيضاً فى غير الوصى لعدم الفرق أو فيه وحده .

قوله : أولى من زوجة وزوج .

علم منه أن لكل واحد من الزوجين أن يغسل الآخر ولها تغسيله ، ولو كانت غير مدخول بها ، أو مطلقة رجعياً وانقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج ، ويجوز نظر كل واحد منهما إلى غير العورة ، قاله فى الإنصاف .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فائدة : قال أبو المعالي : ولو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله، لدفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت، ولو وطيء أختها لشبهة، ثم مات في العدة، لم تغسله إلا أن تضع عقب موته، لزوال الحرمة واقتصر عليه في الفروع، لكن قوله : أو قبلت ابنه، ليس بظاهر على المذهب إذ تقبيلها لأبنه لا يحرمها عليه لو كان حياً .

قوله : **وللسيد غسل أمته** .

سواء كانت قنا أو مدبرة ولو كانتا مزوجتين .

وقال في الفروع : وتبعه في الاقناع : ولا يغسل امته المزوجة والمعتدة من زوج ، فإن كانت في استبرا فوجهان .

قال في الإنصاف : عن كلام الفروع فيه إشكال ، وأن خلافه كالصريح في كلامهم .

قوله : **مطلقاً** .

أي سواء شرط وطئها في عقد الكتابة أولا ، لأن يلزمه كفنها [ومونه[1]] تجهيزها .

قوله : **وليس لاثم بقتل ... الخ** .

علم منه ان غير الإثم لا يسقط حقه من الغسل ولو سقط ميراثه .

قوله : **ولهما غسل من دون ذلك** .

أي دون سبع سنين ؛ قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه : أن المرأة تغسل الصبى الصغير ، فتغسله مجرداً من غير سترة ، وتمس عورته ، وتنظر إليها .

قوله : **لا يباح لهن غسله** .

بأن لم يكن فيهن زوجته ولا أمته .

قوله : أو عكسه .

بأن ماتت أمرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها .

قوله : يمم .

أي كل ممن ذكـر من الرجل والمرأة والخنثى، لكن إذا مـاتت المرأة مع رجال فيهم صبى لا شهوة له علموه الغسل وباشره نص عليه، وكذلك الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل .

قال في شرح الهداية : لا أعلم فى ذلك خلافا .

قوله : بل يوارى لعدم .

أي عدم كافر يواريه ذميا كان أو غيره قريباً أو اجنبياً .

قوله : وكذا كل صاحب بدعة مكفرة .

قال الإمام : الجهمية والرافضة لا يصلي عليهم ، وقال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم .

قوله : ستر عورته .

أي ما بين سرته وركبته ، إلا من دون سبع فيجوز تغسيله مجرداً ومس عورته .

قوله : وكره حضور غير معين .

استثنى القاضى وابن عقيل وليه فله الدخول عليه كيف شاء .

قوله : إلى قرب جلوسه .

بحيث يكون كالمحتضن فى صدر غيره .

قوله : بخور .

على وزن رسول .

قوله : ويسمى .

أي وجوبا كغسل الجنابة .

قوله : ان يدخل ابهامه ... الخ .

أي بعد غسل كفي الميت نص عليه .

قوله : ثم يوضئه وضوءه للصلاة .

وهو مستحب لقيام موجبه وهو زوال عقله وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني أنه واجب .

قلت : وهو ظاهر كلام شرحه الآتى :

قوله : برعوة .

بتثليث الراء .

قوله : ثم شقه ... الخ .

فيبدأ من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل [ويقلبه[1]] على جنبه مع غسل شقه ، فيرفع جانبه الأيمن ، ويغسل ظهره ووركه ، ويغسل جانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه .

قوله : إلا الوضوء .

فلا يعيده فى المرة الثانية ولا فيما بعدها .

قوله : إن لم يخرج شيء .

فإن خرج شيء حرم الاقتصار مادام يخرج على ما دون سبع .

قوله : وجعل كافور إن لم يكن محرما .

لأنه من الطيب وحكمته أنه يصلب الجسد ويطيبه ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته .

قوله : وخضاب شعره .

---

(١) في (هـ) : « ويقلب » .

أي شعر رأس المرأة ولحية الرجل .

قوله : إن لم يحتج إليه .

أي إلى ما ذكر من الماء الحار لشدة برودة الماء أو الخلال ويستحب حينئذ أن يكون من شجرة لينه ينقى من غير جرح كالصفصاف أو الاشنان .

قوله : وتنشيف .

أي يسن تنشيفه قبل تكفينه ولا ينجس ما نشف به .

قوله : حشي بقطن .

قال في الإنصاف : قال ابن منجا في شرحه : لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن ، فإن لم يمتنع حشاه ؛ قال : وصرح به أبو الخطاب وصاحب النهاية فيها ، يعني به أبا المعالي ، وجزم به في المذهب والخلاصة .

قوله : فبطين حر .

أي خالص لأن له قوة تمنع الخارج .

قوله : ثم يغسل المحل .

قال في مجمع البحرين : فإن لم يعد الخارج موضع العادة ، فقياس المذهب انه يجزى فيه الاستجمار نقله عنه في الإنصاف .

قوله : ويوضأ .

قال في شرحه : وجوبًا كالجنب إذا أحدث بعد الغسل لتكون طهارته كاملة انتهى ، وهذا إنما يظهر على القول بوجوب الوضوء .

قوله : ولا يقرب طيبا ... الخ .

قال في الإنصاف : لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا على الصحيح من المذهب .

قوله : ان لم يؤخذ .

أي من الميت قبل موته .

قوله : من تركة .

متعلق يحط .

قوله : ودفنه في ثيابه التي قتل فيها .

قال في الإقناع : وظاهره ولو كان حريراً انتهى ؛ وظاهره أيضا أنه لا تحرم الزيادة عليها ، وهو كالصريح في شرحه في الجواب عن قصة حمزة رضي الله عنه ، لكن قال في المبدع : فعلى المذهب لا يزاد ولا ينقص ويرد عليه لو كان لابساً لحرير ، ولعله غير مراد وذكر القاضي في تخريجه أنه لا بأس بهما .

قوله : أو حتف انفه .

أي بلا سبب تقول العرب مات فلان حتف انفه ، أي على فراشه من غير حرق ولا غرق لانه يموت ونفسه تخرج من انفه.

[**قوله فكغيره .**

أي فيغسل ويكفن ويصلى عليه[1]] .

قوله : وسقط .

بتثليث السين .

قوله : كمولود حيا .

أي فيغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن وتستحب تسميته ، نص عليه ، اختاره الخلال وغيره ، قال في الإقناع : ولو دون أربعة أشهر ، وإن جهله أذكر أم أنثى ، سمي بصالح لهما كطلحة وهبة الله .

فائدة : من جهل اسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله

---

(١) زيادة من (هـ) .

والصلاة عليه ولو كان اقلف بدارنا لابدار حرب [ولا علامة نصاً ونقل عن أبن سعيد يستدل بثياب وختان[1]] ولو مات من يعهده ذميًا فشهد عدل أنه مات مسلماً لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم وحكم بها في صلاة عليه بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد .

قوله : وعلى غاسل ستر شر لا إظهار خير .

قال جماعة : إلا المشهور بفجور أو بدعة فيستحب ظهور شره وستر خيره ويستحب ظن الخير بالمسلم ولا ينبغى تحقيق ظنه فى ريبة ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ قاله الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين : أو تتفق الأمة على الثناء أو الاساءة عليه .

قال فى الفروع : ولعل مراده الأكثر ، وأنه الأكثر ديانة وظاهر كلامه ، ولو لم تكن افعال [وأنه الأكثر[1]] الميت موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة .

فصل فى تكفينه

قوله : وحقه .

أي الميت بالجر عطف على حق الله سبحانه وتعالى .

قوله : ثوب .

بالرفع فاعل يجب

قوله : يستر جميعه .

(١) ساقط من (ج) .
(٢) ساقط من (هـ) .

أي جميع الميت والمراد إذا لم يكن محرمًا كما مر ، فلو وصى بدونه لم تصح .

قوله : من ملبوس مثله .

أي في الجمع والأعياد ، قاله في الإنصاف

قوله : ويكره أعلا .

أي من ملبوس مثله ولا تصح الوصية به .

قوله : ومؤنة تجهيزه .

بالرفع عطف على ثوب .

قوله : بمعروف .

أي بقدر المعرف و الحاجة ، أما من أخرج فوق العادة ، فأكثر الطيب والحوائج وإعطاء الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب ، فمتبرع فإن كان من التركة فمن نصيبه ، قاله في الفصول .

قوله : من رأس ماله .

أي مال الميت متعلق بيجب ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت ، إلا ما فضل عن حاجته الأصلية .

قوله : فإن عدم .

أي مال الميت بان لم يخلف تركة أو تلفت قبل تجهيزه .

قوله : إلا الزوج .

فلا يلزمه كفن امرأته ومؤنة تجهيزها ، ولو كان غنيا ، لأن النفقة في النكاح في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، ولذلك تسقط بالنشوز وقد انقطع ذلك بالموت بخلاف نفقه الرقيق ، فإنها تجب بحق الملك لا بالانتفاع ، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته .

قوله : ولو قسمت التركة .

ولا تنقض القسمة بل يؤخذ من كل وارث بنسبة حصته .

قوله : ما لم تصرف ... الخ .

فلا يلزمهم تكفينه ، فأن تبرع به بعضهم أو أجنبى وإلا ترك بحاله .

قوله : وما تبرع به .

فلمتبرع لأن تكفينه به ليس بتمليك بل اباحه بخلاف مالو وهبه للورثة فكفنوه [به[1]] ثم وجوده فهو لهم .

فائدة : لا بأس باستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه ، قيل لأحمد يصلى أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا .

قوله : فى ثلاث لفائف .

قال أبو المعالي : وأن كفن من بيت المال فثوب واحد وفى الزوائد الحلال وجهان .

قال فى المبدع : ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان .

قوله : تبسط على بعضها .

أي واحدة فوق واحدة ليوضع الميت عليها دفعة واحدة ولا يحتاج إلى تكرار حمله .

قوله : بعد تجهيزها .

قال غير واحد من الأصحاب ، منهم صاحب الكافي وتجمرها ثلاثا .

قال فى الفروع : والمراد وتراً بعد رشها بماء ورد ، أو نحوه ليعلق البخور

قوله : مستلقياً .

---

(١) زيادة من (هـ) .

لأنه أمكن لإدراجه ، ويجب أن يستر بثوب [في[1]] حال حمله وأن يوضع متوجهاً .

قوله : كالتبان .

هو : السراويل بلا أكمام .

قوله : على منافذ وجهه .

كعينيه وانفه ويلحق بذلك اذناه .

قوله : ومواضع سجوده .

كجبهته ويديه وركبتيه واطراف قدمه لشرفها وكذا مغابنه كطى ركبتيه وتحت ابطيه وكذا سرته .

قوله : كبورس وزعفران .

أي يكره تطيبه بذلك قال أبو المعالى لانه لم تجر العادة بالتطيب به وانما يستعمل في غذاء أو زينة .

قوله : كصبر .

بكسر الباء الموحدة ويسكن فى ضرورة الشعر .

قوله : وتحل [لذلك[2]] فى القبر .

أي العقد ؛ قال أبو المعالى : فان نسى الملحد ان يحلها نبش ، ولو كان بعد تسوية التراب عليه قريبا وحلت لأن حلها سنة .

قوله : وكره تخريقها .

لانه افساد لها ؛ قال أبو الوفاء : ولو خيف [نبشه[3]] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (هـ) .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره، وجوزه أبو المعالي [مع[1]] خوف نبشه .

قوله : لا تكفينه في قميص ... الخ .

أي لا يكره ذلك والمشروع إذا ان يجعل الميزر مما يلي جسده، كما يفعل بالحي، ثم يلبس القميص والمشروع أن يكون كقميص الحي بكمين ودخاريص، نص عليه وتكون اللفافة فوق القميص لتجمع الميت واثوابه، ولا يحل الازار في القبر، نص عليه ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين[2] .

قوله : والجديد أفضل .

من العتيق ما لم يوصى بغيره .

قوله : ومزعفر ومعصفر .

لو كان لانثي لأنه غير لائق بالحال .

قوله : لضرورة .

أي عدم غيره فان لم تكن ضرورة حرم في حق الذكر والانثى لأنه إنما ابيح لها حال الحياة ، لأنها محل الزينة والشهوة وقد زال ذلك بموتها .

تتمات : يحرم دفن حلي وثياب غير الكفن ، لأنه إضاعة مال وإذا مات جماعة ، ولم يوجد سوى ثوب واحد جمع فيه ما امكن لخبر انس في قتلى أحد[3] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا يمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » ، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم؟ ١٣٧/٣ ، حديث رقم ١٢٦٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٧/٨ .

====

وقال ابن تميم : قال شيخنا يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد ولا يجمعون فيه وإذا مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فان تعذر فمنه ويأخذ من تركته أو ممن تلزمه نفقته إن نوى الرجوع ولو لم يستأذن حاكما .

فصل في الصلاة عليه

قوله : على من قلنا يغسل .

احتراز عن شهيد المعركة والمقتول ظلما .

قوله : وتسقط بمكلف .

أي ذكراً كان أو انثى ، وقدم صاحب المحرر يسقط الفرض بفعل المميز كغسله ، وقيل : لا لأنه نفل ، جزم به أبو المعالى ، قاله فى الفروع

قوله : إلا على النبى ﷺ .

فصلوا عليه فرادى . قال ابن عبد البر : إجماعًا احتراماً وتعظيمًا لقدره، وفى البزار والطبراني أنه بوصية منه ﷺ .

====

(٣) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى على حمزة فوقف عليه فرآه قد مثل به، فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية ، وقال زيد بن الحباب : تأكله العاهة حتى يحشر من بطونها، ثم قال : دعا بنمرة فكفنة فيها، قال: وكانت إذا مدت على رأسه بدت قدماه، وإذا مدت على قدميه بدا رأسه، قال: وكثر القتلى، وَقَلَّت الثياب، قال : وكان يكفن أو يكفن الرجلين شك صفوان والثلاثة في الثوب الواحد، قال : وكان رسول الله ﷺ يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه إلى القبلة، قال فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم، وقال زيد بن الحباب: فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في ثوب واحد »، الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٢٨/٣ ، وانظر : جامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب ماجاء في قتلى أحد وذكر حمزة: ٢٣٣/٣-٢٣٤ .

قوله : وأن لا تنقص الصفوف .

أي حيث أمكن ، فإن كانوا ستة وقف كل اثنين صفًا ، وإن كانوا أربعة وقفوا صفين ، ولا تصح فيها صلاة الفذ ، خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق .

قوله : فالأولى بغسل رجل .

فيقدم الأب ، وإن علا ثم الابن ، وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب كما مر، ولو كان الميت انثى وحر بعيد أولى من عبد قريب ، لأنه لا ولاية له والرجال أولى بالصلاة على المرأة من نساء اقاربها .

قال فى الفصول : فإن كان مع الميت نساء فقط لا رجل معهن صلين جماعة ، وكانت الإمام فى وسطهن ، ويقدم عليهن من قدمناه على الرجال بيانه أن يكون فى النساء أم الميت أو جدته أو امرأة من عصباته ، أو ارحامه فتقدم على سائر النساء ، وإن كان الميت قد أوصى إن تقدم عليه امرأة كانت الوصية مقدمة على سائرهن ، فإن كان فيهن قاضية أو والية قدمت ، لأن ولايتها ، وإن لم تصح إلا أنها يسوغ فيها الاجتهاد فهي مزية .

قوله : ثم يقرع .

أي إذا استوا ويدخل فى ذلك الموصى إليهم ، لكن فى كلام الأصحاب أوجهاً غير ذلك .

قال فى الاقناع : وإذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو من أحكامها.

قوله : عند صدر رجل ووسط امرأة .

قال فى المبدع : لم يتعرض المؤلف للمقام من الصبى والصبية ، وظاهر الوجيز انهما كما سبق ، فلو خالف الموضع صحت ولم يصب السنة .

قوله : يحرم بالأولى بعد النية .

ولم ينبه عليها هنا اكتفاءاً بما مر فينوي الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة عرف عددهم ، أو لا عرف أنهم رجال أو نساء أولا وإن نوى على هذا الرجل فبان انثى أو عكسه ، فالقياس الأجزاء لقوة التعيين ذكره أبو المعالي .

قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره ، قال : والأولى معرفة ذكوريته وانوثيته [واسمه[1]] ويسميه في دعائه وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعينه كتزويجه إحدى موليتيه .

قوله : **باحسن ما يحضره من الدعاء** .

مخلصاً ولا توقيت فيه نص عليه .

قوله : **عليهما** .

أي على الإسلام والسنة ، وفي الفروع ، وتبعه في الإقناع : بدله على الايمان .

قوله : **نزله** .

بضم الزاي وتسكن

قوله : **مدخله** .

بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الإدخال .

قوله : **والبرد بفتح الباء والراء** .

أي المطر المنعقد .

قوله : **اللهم اجعله ... الخ** .

بعد فتوفه عليهما بدل الاستغفار ، ولم يسن الاستغفار له ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ولم يجر عليه قلم .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وفرطا .

أى سابقا مهيأ لمصالح أبويه فى الآخرة ، ولا فرق فى هذا بين أن يموت فى حياة أبويه أو بعد موتهما .

قوله : ويؤنث الضمير على انثى .

فيقول : اللهم عافها واعف عنها وهكذا ، ولا يقول وابدلها زوجًا خيراً من زوجها فى ظاهر كلامهم ، قاله فى الاقناع .

قوله : بما يصلح لهما .

أي للذكر والانثى فيقول : اللهم أغفر لهدا الميت ، ولا بأس بالإشارة بالإصبع أو غيره إلى الميت حالة الدعاء .

قوله : ويسلم .

واحدة فقط وتجزئه ، وإن لم يقل ورحمة الله لكن الأليق بالحال ذكرها .

قوله : وواجبها .

أي أركانها .

قوله : قيام فى فرضها .

أي من قادر فلا تصح قاعدا الا لعذر فلو تكررت لم يجب القيام فى الثانية لانها نقل .

قوله : وتكبيرات .

أي اربع .

قوله : أو وجد مناف ككلام أو حدث .

قوله : والصلاة على رسول الله ... الخ .

قال فى الكافى : ولا تتعين صلاة ، أي الاتيان بلفظ صلاة مخصوص لان المقصود مطلق الصلاة انتهى ؛ فكيفى اللهـم صل على محمد ونحوه .

تنبيه : قال فى الفروع : بعد عد الواجبات الستة ، ولعل ظاهر ذلك لا تتعين القراءة فى الأولى والصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة خلافاً للمستوعب والكافى .

وقال فى الانصاف : قلت : صرح فى التلخيص والبلغة بالتعيين ، فقال : وأقل ما يجزىء فى الصلاة ، ستة أركان : النية ، والتكبيرات الأربع ، والفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة، والتسليمة مرة واحدة .

قوله : **حضور الميت بين يديه** .

أي يدى المصلي ، فلا تصح من وراء جدار ، ولا على من فى نعش مغطى ، أي بالخشب ؛ وقيل : بلى إن أمكنه كشفه عاده .

وقال ابن حمدان : تصح كالمكبة ولا على جنازة محمولة ، ولا تعتبر مسامته الإمام له ، فإن لم يسامته كره ، قاله فى الرعاية .

قال صاحب المحرر وغيره : قربها من الامام مقصود كقرب المأموم [من الإمام[1]] لأنه يسن الدنو منها ، ولا تحمل الجنازة إلى مكان أو محلة ليصلى عليها فهى ، كالإمام تقصد ولا تقصد ذكره ابن عقيل .

قوله : **ولو دون مسافة قصر** .

قال فى المبدع : ويعتبر إنفصال مكانه عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر .

وقال القاضي : يكفى خمسون خطوة .

وقال الشيخ تقى الدين : وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة ، لأنه إذا من أهل الصلاة فى البلد فلا يعد غائباً عنها .

قوله : **أو فى غير قبلته** .

أي قبلة المصلي ، ولو صار وراءه حال الصلاة ، فتجوز عليه صلاة الإمام والاحاد .

قوله : ونحوه .

أي نحو الغريق ، كالاسير ، فيسقط شرط الحضور للضرورة ، وكذا الغسل .

قوله : وتطهيره ... الخ .

لم ينبه على اشتراط تكفينه ، مع أنه معتبر ، كما يعلم من كلامه الآتى هنا ، وفى الدفن فى شرحه ، لأنه يعقب الغسل عادة .

قوله : بعد .

أي بعد السابعة لا قبلها .

قوله : وحرم سلام قبله .

أي قبل الإمام الذي جاوز تكبيره سبعاً ، لأنه زيادة ذكر لا يقطع الصلاة فلا يقطع من أجله المتابعة .

قوله : وقد بقى من تكبيره أربع .

أي بقى من السبع أربع تكبيرات ، فلو أحرم بالأولى فجيء بثانية ، فكبر ونواها لهما فجىء بثالثة ، فكبر لهم فجىء برابعة ، فكبر لهم جاز ، فإن جىء بخامسة ، لم يجز إن يكبر وينويها معهم ، لأنه يؤدى إلى تنقيصها عن أربع ، أو زيادة ما قبلها على سبع ، فيتم صلاته ، ثم يصلى على الخامسة بعد .

قوله : ويقضى مسبوق على صفتها .

أي صفة صلاة الجنازة ، ولا يتابع التكبير إن لم يخشى الرفع ، وقد مر أن ما ادرك اخرها صلاته وما يقضيه أولها ، فإذا ادركه فى الدعاء مثلا تابعه فيه، فإذا سلم الإمام أتى بالحمد، ثم بالصلاة على النبى ﷺ .

---

(١) ساقط من (هـ) .

[هكذا في شرحه والإقناع ويحدد في ثم كبر وسلم[١]]، ويستحب للمأموم الإحرام على أي حالة ادركه الإمام ، ولا ينتظر تكبيره ، ويقطع القراءة للتكبير ، واختار المجد تتمتها ما لم يخف فوات الثانية .

قوله : تابع .

أي في التكبير رفع أو لم يرفع ، حكاه في الفروع نصاً .

قوله : من فاتته قبل .

أى قبل اقباره ومن فاعل يصلى .

قوله : ولا تضر زيادة يسيرة .

كاليوم واليومين على الشهر ، قاله القاضي ، وإن شك في إنقضاء المدة صلى حتى يعلم فراغها، ولا يصلى كل يوم على من مات غائبًا ولم يجز ان يصل على قبره ﷺ إجماعًا ، لئلا يتخذ قبره مسجداً ، وقد نهى عنه .

قوله : فككله .

أي فيغسل ويكفن وجوباً ، ثم يصلي عليه وجوباً ، إن لم يكن صلى على جملته ، وإلا فاستحباباً ويأتي .

قوله : ويدفن بجنبه .

أي جنب القبر ؛ قال في المغني : أو بنبش بعض القبر ودفن فيه ، ولا حاجة إلى كشف الميت ، لأن ضرر نبش الميت أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه .

قوله : بشرطه .

بأن يكون غير شعر وظفر وسن .

قوله : مع حضوره .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي حضور الأولى بها ، حيث لم يصل ، فإن صلى الولي خلفه صار إذنًا ، ويشبه تصرف الفضولي إذا اجيز ، قاله في الفروع .

قوله : **ولا توضع ... الخ .**

قال في الاقناع : فظاهره يكره .

قوله : **في وقت لو وجدت فيه الجملة ... الخ .**

أي جملة الميت ، وذلك الوقت وقت حياتها أو الشك في موتها .

قوله : **على غالٍ .**

هو من كتم شيئاً من الغنيمة، ويصلي على بقية العصاة، كسارق وشارب خمر ومقتلول قصاصاً ، وعلى مدين لم يخلف وفاء ولا كفيلا .

قوله : **وغسلوا وكفنوا .**

كلهم وجوباً ، سواء كانوا بدار إسلام ، أو حرب ، كثر المسلمون منهم، أو قلوا .

قوله : **وهو أمر معلوم .**

عند الله تعالى ؛ وقال ابن عقيل : نسبته من أجر صاحب المصيبة، كنسبة القيراط من الدراهم .

تتمة : سئل الإمام عمن يذهب إلى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصدياً للصلاة على من يحضر من الجنائز ، فقال : لا بأس .

قال في الفروع : وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل ، قال في حديث يحيى بن جعده : ويتبعها من أهلها ، يعني من صلى على جنازة، فتبعها من أهلها فله قيراط .

فصل فى حملها

ويكره أخذ الأجرة عليه وعلى الغسل ونحوه .

قوله : **تربيع .**

أي أن يحملها أربعة، قال الإمام : لا يقول فى حمل السرير سلم يرحمك الله ، فإنه بدعة ، ولكن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويذكر الله إذا ناول السرير .

قوله : **اليسرى المقدمة .**

إنما بدىء بها ، لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه .

قال أبو حفص : يكره الازدحام عليه ، أيهم يحمله، وأنه يكره التربيع إذا، وكذا كره الأجري وغيره التربيع إن ازدحموا .

قوله : **والجمع بينهما أولى .**

أي بين التربيع والحمل ، وبين العمودين .

قال الحجاوي فى الحاشية : وليس هذا على المذهب ، وإنما هذا إذا قلنا ليس التربيع أفضل وأنهما سواء ، صرح به فى الانصاف ، وعبارة الفروع توهم ما قاله فى التنقيح

قوله : **لغير صحيح .**

كبعد القبر ، قاله فى الفروع ، وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها ، ويتوجه إحتمال وفاقاً للشافعى .

فائدة : يسن اتباع الجنائز ، وهو حق له ولاهله .

قال الشيخ تقي الدين : لو قدر أنه لو أنفرد لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه ، تبعه لأجل أهله إحساناً إليهم لتالف أو مكافأة أو غيره أخرى

يستحب ستر نعش المرأة ، ذكره جماعة .

قال في المستوعب : يسترها بالمكبة ، ومعناه في الفصول ، وكذا من لم يمكن تركه على النعش ، إلا بمثله لحدب ونحوه .

قال في الفصول : المقطع : تلفق أعضاؤه بطين حر ونفط حتى لا يتبين تشويهه ، فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين ؛ وقال أيضًا : الواجب جمع اعضائه في كفن واحد وقبر واحد .

قال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعمامة .

قوله : مع منكر .

كطبل أو نوح أو لطم أو تصفيق .

قوله : وتلزم القادر .

إزالته .

[تتمة[1]] : يكره مسح النعش .

بيده أو بشيء عليها تبركا ، وقيل : يمنعه كالقبر وأولى ، وكذا يكره لمتبعها الضحك والتبسم ، والتحدث بأمر الدنيا ، وأن يقال حال المشي : اللهم سلم يرحمه الله أو استغفروا له ، نص عليه ، ويسن ان يسكنوا أو يذكروا الله ؛ قال بعضهم : خفية .

قال في المبدع : ويكره ان تتبع بنار ، إلا لحاجة وإن تتبع بماء ورد ونحوه، ومثله التبخير عند خروج روحه ، ورفع الصوت ، والضجة عند وضعها ويستحب أن يكون متبعها متخشعاً متفكرا في ماله ، متعظاً بالموت وبما يصير اليه الميت ، قاله في الاقناع .

---

(١) في (ج) و(هـ) : « قوله » وماأثبته من (أ) وباقي النسخ .

فصل فى دفنه

وهو إكرام له ، لأنه لو ترك لأنتن وتأذى الناس بريحه واستقذر ، وربما اكلته الوحوش .

قوله : فأجانب فمحارمها النساء .

قدمت الأجانب على النساء، لأنهن يضعفن عن إدخال الميت القبر، ولما فى نزول النساء القبور بين يدى الرجال الذين مع الجنازة من التعريض والهتك والتكشف ، وعلم منه أنها لا يكره للرجال دفن امرأة ، لكن مع حضور محرم لها ، نص عليه .

قال فى الفروع : ويتوجه إحتمال يحملها من المغسل إلى النعش ويسلمها إلى من فى القبر ، ويحل عقد الكفن ، وفاقًا للشافعى فى الأم ، وبعض أصحابه .

قوله : وكره عند طلوع الشمس ... الخ .

علم منه أنه لا يكره فى غير هذه الأوقات ، لا ليلاً ، ولا نهاراً ؛ والدفن بالنهار أولى ، لأنه أسهل على متبعي الجنازة ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمكن لاتباع السنة فى دفنه وإلحاده .

قوله : ولحد .

– بفتح اللام والضم – لغة أفضل من شق ، وأصله الميل .

وصفته : أن يحفر فى أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت .

والشق : أن يحفر وسط القبر كالنهر ، ويبنى جانباه ، ولا يعمق تعميقًا ينزل فيه جسد الميت كثيراً ، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن .

قوله : وكونه مما يلى القبلة أفضل .

مما يقابلها ، والذي يلي القبلة يكون ظهر الميت فيه [إلى[1]] جهة ملحده، والذي يقابلها يكون وجهه إلى ملحده ، لأنه في الحالين على جنبيه الأيمن مستقبل القبلة .

قوله : ولبن .

- بفتح اللام وكسر الباء الموحدة - واحده لبنة ، وهو ما يؤخذ للبناء من الطين مربعًا قبل أن يحرق ، فإذا حرق سمي : آجر ، ونصبه أفضل من نصب الحجارة .

قوله : بلا عذر .

مثل كون التراب ينهال ، ولم يمكن دفعه بنصب لبن أو حجارة ، فإن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل ، نص عليه ، ولم يعدل إلى الشق ، قال أحمد : لا أحب الشق .

قوله : ان يعمق .

بالعين المهملة وهو الزيادة فى النزول .

[قوله[2]] : ويوسع .

أي يزاد في طوله وعرضه .

قوله : بلا حد .

هو المذهب ، وقال الأكثر : قامة وسطاً وبسطة ، ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض ويوضع فوقه جبال من تراب ، لأنه ليس بينه كما لا يجوز ستره إلا بالثياب ، قاله ابن عقيل.

قوله : لأنثى .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

كبيرة كانت أو صغيرة ، لأنها عورة وبناء أمرها على الستر ، ولا يؤمن إن يبدو امنها شيء فيراه الحاضرون ومعنى التسجية التغطية

قوله : الا لعذر .

من مطر ونحوه .

قوله : من عند رجليه .

أي رجلى القبر بأن توضع الجنازة آخر القبر ، لتكون رأس الميت عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ، ثم يسل الواقف الميت فى القبر من عند رأسه سلاً رقيقًا ، فيوضع فى اللحد ولا توقيت فيمن يدخله القبر ، بل ذلك بحسب الحاجة ، نص عليه كسائر أموره ، وقيل : الوتر أفضل ، قاله فى الانصاف .

قوله : يلقي فى البحر ... الخ .

أي بعد تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وتثقيله بشيء يستقر به في قرار البحر ، نص عليه ومحل ذلك إن لم يكونوا قرب الساحل ، فإن كانوا بقربه وامكنهم دفنه وجب .

قوله : وقول مدخله ... الخ .

أي يسن ذلك وان قرأ ﴿ منها خلقناكم...[1] ﴾ الآية ، أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه والحاده فلا بأس لفعله عليه السلام وفعل الصحابة .

قوله : وتحت رأسه لبنة .

فإن لم توجد فحجر فإن لم يوجد فقليل من تراب ويفضى بخده الأيمن إلى الأرض بان يزال الكفن عنه ويلصق بالأرض روى ان عمر أوصى به وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لذا ينقلب، ثم يشرح اللحد باللبن ويتعاهد خلاله فيسده بالمدر ونحوه ، ثم يطين

---

(١) سورة طه : آية : ٥٥ .

فوق ذلك لئلا [ينحل[1]] عليه التراب .

قوله : وتلقينه .

أي تلقين الميت بعد الدفن فيقف عند رأس القبر، ثم يقول : ثلاثًا يافلان ابن فلانة، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حوى، ثم يقول : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً .

[تنبيه : هل يلقن الصغير ؟ .

قال أبو حكيم نعم لعموم الخبر ولأنه محكوم بإسلامه ، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب ؛ قال : وتسئل الأطفال عن الإقرار الأول ، والكبار عنه وعن معتقدهم في الدنيا ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

وقال ابن عقيل: لا لأن ظاهر الأخبار اختصاص السؤال بالمكلف،وهو قياس قول القاضي، لأنه ذكر أن الصبيان والمجانين آمنون من مسألة منكر ونكير[2] .

---

(١) في (ج) : « ينهار » .

(٢) منكر ونكير : هما الملكان اللذان يسألان الميت في قبره، فقد روي عن أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما : المنكر، والأخر : النكير فيقولان ماكنت تقول في هذا الرجل فيقول ماكان يقول هو عبدالله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم ينور له فيه، ثم يقال له نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لايوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضعه ذلك وإن كان منافقًا ... » الحديث رواه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في عذاب القبر: ٢٩١/٤-٢٩٣ .

قوله : والدعاء له .

فعله أحمد جالساً، واستحب الأصحاب وقوفه

قوله : وزيادة ترابه .

قال فى الفصول : إلا أن يحتاج إليه .

قوله : وتخليقه ونحوه .

كدهنه .

قوله : وبناء عليه .

سواء لاصق البناء الأرض أو لا ، ولو في ملكه، من قبة أو غيرها للنهى عن ذلك .

قال ابن القيم في اغاثة اللهفان : يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول انتهى .

وهو في المسئلة أشد كراهة، وعنه منع البناء في وقف عام .

قال الشيخ تقى الدين : هو غاصب .

قال أبو حفص : تحرم الحجرة، بل تهدم وهو الصواب، قاله في الاقناع؛ وقال : وتغشية قبور الأنبياء والصالحين، أى : سترها بغاشية ليس مشروعًا في الدين، قاله الشيخ تقى الدين ؛ وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : أتفق الأئمة على أنه منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم .

قوله : ومشى عليه بنعل .

الصواب : ومشى بين القبور بنعل، كما في المبدع والاقناع وغيرهما : إذا المشي عليه هو الوطئ المتقدم أنه يكره، سواء كان بنعل أو لا .

قوله : بالتَمْشُك ... الخ .

قال ابن قندس : لم أجده في الجوهرى والقاموس ولا غيرهما ؛ وقال لي

بعضهم : هو شبه السمرموزة وجانباه اقصر من جانبيها .

قوله : ويلوح .

أي لا بأس بتعليمه به، نقله الميمونى، ونقل المروزي : يكره

قوله : ودفن بصحراء .

أفضل من دفن ببنيان، وكرهه أبو المعالى وغيره، ويكره أن يتخذ على القبر خيمة أو فسطاط نصاً .

قوله : دفن مع المسلمين .

لأنه يضر بالورثة، قاله أحمد فألغيت الوصية

قوله : ولا بأس بشرائه ... الخ .

فعله عثمان وعائشة، ولعل المراد أن المكان هنا يكون بمقبرة مملوكة بخلاف ما قبل هذه المسئلة .

قوله : والبقاع الشريفة .

أي الدفن فيها، وكذا ما أكثر فيه الصالحون لتناله بركتهم[(١)] .

قوله : حتى يظن أنه صار ترابا .

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ، فلما جاءه صَكَّهُ ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لايريد الموت ، فرد الله عليه عينه وقال : ارجع فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل ماغطت به يده بكل شعره سنة؛ قال: أي ربِّ، ثم ماذا؟ قال : ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال: قال رسول الله ﷺ: فلو كنت ثم، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ». الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها : ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ ، حديث رقم ١٣٣٩ .

فيجوز نبشه حينئذ ويختلف ذلك بإختلاف البلد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة .

قال جماعة : وله حرثها إذا بلي الميت، أي عظامه، والمراد مالم توقف الأرض للدفن، ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن ميت آخر عليه نصاً .

وتحرم عمارة القبر الداثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد فيمتنع من الدفن فيه .

قوله : ويسن حجز بينهما بتراب .

أي بين الميتّين إذا دفنا في قبر واحد، ولم يكتف بالكفن، لأنه غير حصين .

قال أحمد : ولو حفر لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما حاجز من تراب لم يكن به بأس .

قوله : والمتعذر إخراجه ... الخ .

فإن لم يتعذر، وأمكن بمعالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها حتى تجذب البخار، ثم ينزل فيطلعه، أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة، وجب ذلك لتأدية فرض غسله ؛ ويمتحن زوال البخار إن شك فيه بسراج أو نحوه فإن انطفىء، فهو باق، وإلا فقد زال، فإن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان .

قوله : وله نقله .

أي للمالك نقل من دفن في ملكه وإلزام الدافن بنقله

قوله : ماله قيمة .

ولو قلّتْ .

فائدة : لو كفن في حرير فوجهان .

قال في الإنصاف : الأولى عدم نبشه

قوله : بلا غسل ... الخ .

ما لم تخش تفسخه، وتعاد الصلاة عليه، ولو كان قد صلى عليه قبل الغسل والتكفين لعدم سقوط الفرض بها .

قوله : كتحسين كفن ونحوه .

أى نحو ما تقدم كإفراده عمن دفن معه .

قوله : ونقله .

قال في الفروع : والمراد وهو ظاهر كلامهم إن أمن تغيره، وذكر صاحب المحرر : إن لم يظن تغيره .

قوله : فيرد إليه .

أى إلى مصرعه .

قال أبو المعالى : يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب أو مكان يخاف نبشه وتحريقه أو المثلة به .

قوله : وان ماتت حامل .

مسلمة أو ذمية .

قوله : من ترجى حياته .

بأن تم له ستة أشهر وتحرك حركة قريبة وانتفخت المخارج .

قوله : لم تدفن حتى يموت .

يعنى ولا يوضع عليه ما يموت به .

قوله : بشرطه .

هو أن يكون ثم له أربعة أشهر، وكذا لو لم يخرج منه شيء .

قوله : وإلا فعليها دونه .

أي وان لم يتم له أربعة أشهر صلى عليها دونه .

فصل

قوله : إنا لله .

أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء

قوله : وإنا إليه راجعون[١] .

أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا .

قوله : اجرنى .

مقصور، وقيل : ممدود

قوله : واخلف لي .

بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال : لمن ذهب منه مايتوقع مثله : « أخلف الله عليك »، ولمن ذهب منه مالا يتوقع مثله : « خلف الله عليك »، أي :كان الله خليفة لك منه عليك .

قال الآجرى : ويصلى ركعتين .

قال في الفروع : وهو متجه، فعله ابن عباس وقرأ : ﴿ واستيعنوا بالصبر والصلاة [٢]﴾ ولم يذكرها جماعة .

قوله : ويصبر .

---

(١) إشارة لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ، حيث قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها ، قالت : فلما توفي أبو سلمة ، قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ. الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، انظر شرح النووي ، كتاب الجنائز، باب مايقال عند المصيبة : ٦/٢٢٠-٢٢١ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٤/٦٥ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٤٥ .

استحبابا، ويجب منه ما يمنعه عن محرم .

والصبر : الحبس، وفي موت الولد أجر كبير جاءت به الآثار[١] .

قوله : ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة .

هي : عرض مفسد لما أصابه، ويستحب الرضى بذلك ذكره الطوفي .

قوله : ويحرم بفعله المعصية .

أى يحرم الرضا بفعله لها، كما يحرم الرضا بفعل الغير لها، ولا ينافي هذا وجوب الرضى بالقضاء، لأن المراد ما ليس من فعل العباد، أما إن نظر إلى إحداث الرب لذلك، للحكمة التي يحبها ويرضاها رضى الله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله، ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله، هذا معنى كلام الشيخ تقى الدين .

قوله : لا بكاؤه .

فلا يكره قبل الموت ولا بعده .

قال جماعة : والصبر عنه أجمل ؛ وذكر الشيخ تقى الدين : أنه يستحب رحمة للميت، وأنه أجمل من الفرح .

قال الجوهرى : البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها .

---

(١) جاء في مسند أحمد عن أبي سنان قال : « دفنت أبنائي وأبي لفي القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة فأخرجني، فقال : ألا أبشرك، قال: قلت: بلى، قال الله تعالى: ياملك الموت قبضت ولد عبدي، قبضت قرة عينه، ثمرة فؤاده، قال: نعم، قال فما قال: قال حمدك واسترجع، قال: ابنو له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » انظر: ٤/٤١٥ .

تتمة : جاءت الأخبار المتفق عليها بتعذيب الميت ببكاء أهله عليه[(١)] .

فحمله ابن حامد على من أوصى به، لأن عادة العرب : الوصية بفعله، فخرج على عادتهم .

وقال في التلخيص : يتأذى بذلك، إن لم يوص بتركه، كما كان السلف يوصون .

واختار صاحب المحرر : أن من هو عادة أهله، ولم يوصى بتركه عذب، لأنه متى ظن وقوعه، ولم يوص فقد رضى، ولم ينه مع قدرته .

قال في الشرح : ولابد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحه ونحو هذا .

قوله : وحرم ندب ونياحة .

الندب : تعداد المحاسن، نحو وارجلاه؛ والنياحة قيل : رفع الصوت بالندب؛ وقيل : ذكر محاسن الميت وأحواله ؛ ومن النياحة ما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر، قاله الشيخ تقى الدين، ومعناه لابن عقيل في الفنون .

قوله : وتسن تعزية مسلم .

قبل الدفن وبعده ؛ وهي : التسلية والحث على الصبر والدعاء للميت والمصاب .

---

(١) عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : « توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وإني لجالس بينهما - أو قال : جلسن إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » . انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته » : ١٥١/٣ ، حديث رقم ١٢٨٦ .

قوله : إلى ثلاث .

أي ثلاث ليال بأيامها، فلا تعزية بعدها، وكرهها بعدها جماعة منهم : الآمدي وأبو الفرج، واختاره صاحب المحرر وقال : إلا أن يكون غائبًا، فلا بأس بتعزيته إذا حضر ؛ واختاره صاحب النظم ما لم ينس المصيبة .

قال في الفروع : ولم يحدد جماعة آخر وقت التعزية منهم : الموفق، فظاهره تستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر .

قوله : وكره تكرارها .

أى تكرار التعزية ؛ قال أحمد : أكره التعزية عند القبر، إلا لمن يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبله ؛ وقال : إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت فلا ؛ وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه، ولم يترك حقًا لباطل، وإن نهاه فحسن، ويكره له استدامة لبس ما شقه .

قوله : وجلوس لها .

أى يككره للمصاب أن يجلس في مكان ليعزوه، وللمعزي أن يجلس عند المصاب للتعزية، لما في استدامة ذلك من الحزن .

قال أحمد : ما يعجبنى أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون، اخشى أن يكون تعظيمًا للموت، أو قال للميت وقال ما أحب الجلوس مع أهل الميت والإختلاف اليهم بعد الدفن ثلاثة أيام، هذا تعظيم للموت، وقال بعضهم : إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية .

قوله : لا قرب دار الميت ... الخ .

يعنى ما لم يكن الجلوس خارج المسجد على بارية، أو حصير منه، فيكره نصاً .

قوله : لأهل الميت .

سواء كان حاضراً أو غائباً، وأتى لهم نعيه .

قوله : كفعلهم ذلك للناس .

فيكره ؛ قال الموفق : إلا من حاجة .

قوله : وأكل منه .

أي مما ذبح عند القبر فيكره .

قال جماعة : وفي معنى ذلك الصدقة عنده لأنه محدث .

فصل

قوله : زيارة قبر مسلم .

ذكراً كان أو أنثى بلا سفر .

قوله : وتباح لقبر كافر .

أي تباح زيارته، وكذا الوقوف عند قبره لزيارته، ولا يدعو له، ولا يسلم عليه، بل يقول : أبشر بالنار .

قوله : إن شاء الله .

معناه التبرك، قاله بعض العلماء .

وفي البغوى : أنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت .

وفي الشافي : أنه يرجع إلى البقاع

قوله : ومن جمع سنة كفاية .

فإذا اتى بعضهم سقطت السنة، والأفضل أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعًا، ويكره في الحمام وعلى من يقاتل، أو يأكل، أو يبول، أو يتغوط، أو يتلو، أو يذكر، أو يلبى، أو يتحدث، أو يخطب، أو يعظ، أو يسمع لهم، ومن

يكرر فقهًا، أو يدرس، أو يبحث في العلم، أو يؤذن، أو يقيم، أو يتمتع بأهله، أو يشتغل بالقضاء ونحوهم، وكذا يكره أن يسلم على امرأة أجنبية، إلا أن تكون عجوزاً، أو برزة، أو يخص بعض جماعة لقيهم بالسلام .

قوله : ورده فرض كفاية .

فيسقط بواحد من الجماعة، فإن لم يكن إلا واحد تعين عليه، ومحل فرضيته إن لم يكن ابتداء السلام مكروها، ورد السلام سلام حقيقة، لأنه يجوز بلفظ « سلام عليكم »، ولا يسقط برد غير المسلم عليه، ولا تجب زيادة الواو، بأن يقول الرد « وعليك السلام »، ولا تسن الزيادة في الابتداء، والرد على « ورحمة الله وبركاته »، ويجزىء إن زاد الابتداء على الرد .

تتمات : يسن أن يجهر بابتداء السلام حتى يسمعه المسلَّم عليه سماعًا محققًا، فإن كان عندهم نيام، أو سلم على من يشك في يقظته، خفض صوته، بحيث يسمع الأيقاظ، ولايوقظ النيام، ولو سلم على إنسان، ثم لقيه على قرب، سن أن يسلم ثانيًا وثالثًا وأكثر، وسن ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام إذا غلب على ظنه ان المسلَّم عليه لا يرده، وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل، ثم سلم على العلماء سلامًا ثانيًا، والهجر المحرم يزول بالسلام، ويسن السلام عند الإنصراف، وإذا دخل على أهله، فإن دخل بيتًا، أو مسجداً خاليًا قال : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »،ولا بأس به على الصبيان، تأديبًا لهم، ولا يجب عليهم الرد فإن كان فيهم بالغ رده، وإن سلم صبي على بالغ، وجب عليه الرد، وتسن مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولا بأس بمصافحة المرادان، لمن وثق من نفسه، وقصد تعليمهم حسن الخلق، ولا تجوز مصافحة الشابة الأجنبية، وإن سلمت امرأة على رجل رده عليها، وإرسالها السلام إليه وعكسه لا بأس به للمصلحة، وعدم المحظور، وسن أن يسلم

الصغير، والقليل، والماشي، والراكب على ضدهم، فإن عكس حصلت السنة، وإن سلم من وراء حجاب، أو الغائب عن البلد برسالة، أو كتابة، وجبت الاجابة عند البلاغ، ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول : « عليك وعليه السلام »، وإن بعث معه السلام وجب عليه تبليغه إن كان تحمله، وإن ألتقيا فبدأ كل واحد منهما صاحبه معًا فعلى كل واحد منهما الإجابة وإن سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب، وسلام الآخرس وعليه بالإشارة، ولا ينزع يده من يد من صاحفه حتى ينزعها، إلا لحاجة كحيائه ونحوه، ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس، واليدين ونحوهم، ويكره تقبيل الفم .

قوله : كتشميت عاطس .

بأن يقول له : « يرحمك الله »، أو « يرحمكم الله »، ويقال للصبى إذا عطس : بورك عليك، وجبرك الله ؛ وتشمت المرأة المرأة، والرجل الرجل، والعجوز، والبرزة، ولا يشمت الشابة، ولاتشمته، فإن عطس ثانيًا شمته، وثالثًا شمته أيضًا، ورابعًا دعا له بالعافية،والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات، فلو عطس أكثر من ثلاث مرات متواليات شمت بعدها إذا لم يتقدم تشميت قولاً واحداً .

قوله : حمد

أي قال : الحمد لله، وإلا كره تشميته، ولا بأس بتذكيره .

تتمة : إذا عطس خمر وجه، وغض صوته، وجهر بالحمد، ولا يستحب تحميد الذمي، وإن قيل : « يهديكم الله » جاز، ولا يشمت .

ولا يجيب المتجشى بشيء، فإن حمد قال هنيئًا مريئًا، أو هناك الله وأمراك، ويجب الإستئذان على من أراد الدخول عليه، قريبًا كان، أو غيره، فإن أذن وإلا رجع، ولا يزيد على ثلاث، إلا أن يظن عدم سماعهم .

قوله : يوم الجمعة ... الخ .

قاله الإمام، وقال في الغنية : يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد .

قوله : ويتأذى بالمنكر ... الخ .

قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا، وأنه يدري ما فعل عنده .

نقل المروزي : إذا دخلتم المقابر فأقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قولوا : اللهم آت فضله لأهل المقابر .

قوله : وكل قربة ... الخ .

من دعاء واستغفار إجماعًا وواجب تدخله النيابة إجماعًا كحج وصدقة التطوع إجماعًا، وكذا عتق، وحج تطوع، وقراءة، وصلاة، وصيام .

قال في شرحه : والمراد بالقرب التي يصح اهداؤها للميت ما تطوع به من العبادات البدنية والمالية، فيخرج من ذلك مالو صلى فرضًا وأهدى ثوابه لميت، فإنه لا يصح في الأشهر، وقال القاضي : يصح وبعده بعضهم .

قوله : ولو جهله الجاعل .

أي جهل الثواب الذى أهداه

قوله : واهداء القرب .

مستحب حتى للنبى ﷺ .

كتاب الزكاة

هي أحد أركان الإسلام، وأختلف هل فرضت بمكة، أو بالمدينة؟ وأختار صاحب المغني والمحرر والشيخ تقى الدين : بالمدينة .

وهي مأخوذة من زكا يزكو، إذا نما وتطهر، وسمي المال المخرج : زكاة لأنه ينمي المال، ويطهر صاحبه من الاثم، أي ينزهه عنه، أو لأنه ينمي الفقراء.

قوله : لطائفة مخصوصة .

هم : أهل الزكاة، ويأتي بيانهم .

قوله : بوقت مخصوص .

هو : وقت وجوب الزكاة، ويأتى بيانه في أبواب المزكيات .

قوله : والمتولد بين ذلك وغيره .

أي المتولد بين ما تجب فيه كالسائمة من بهيمة الأنعام، وما لا تجب فيه كالمعلوفة منها، وكذا ما تولد منها وبين غيرها، كالمتولد بين الغنم والظبا تغليبا للوجوب .

قوله : وليس منها بلوغ وعقل .

فتجب في مال الصغير والمجنون، ويخاطب بالإخراج وليها، ولا تجب في المال المنسوب للجنين، في ظاهر كلام الأكثر، وجزم به صاحب المحرر، وتبعه في الاقناع، لأنه لا مبال له، واختار ابن حمدان : تجب فيه .

قوله : ولو مرتدا .

سواء قلنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله .

قوله : ولو مكاتبا .

فلا تجب عليه الزكاة، وإن كان يملك، لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة لاحتياجه إلى فك رقبته من الرق، ولأنه لا يرث ولا يورث، ولا عشر في زرعه، خلافًا لأبي حنيفه، وإن عتق، أو عجز، أو قبض من نجوم كتابته وفي يده نصاب استقبل المالك به حولاً، وما دون نصاب فكمستفاد .

قوله : ولا يملك رقيق غيره ... الخ .

أى لا يملك رقيق غير المكاتب، ولو ملكه سيده أو غيره، لأنه مال فلا يملك المال كالبهائم، فزكاة ما بيده مما تجرى فيه صورة تمليك على سيده، لأنه لم يخرج عن ملكه، ولو اشترى عبداً ووهبه شيئًا، ثم ظهر أن العبد كان حرًا، فله أن يأخذ منه ما وهبه له ويزكيه، فإن تركه زكاة الآخذ له .

قوله : وملك نصاب .

يعنى في غير الركاز، لأنه بالغنيمة أشبه، ولذلك وجب فيه الخمس، ولا ينافي كون ملك النصاب شرط كونه سببًا، لأنهما قد يجتمعان كما تقدم في الوقت عن الإنصاف .

قوله : تقريبا في أثمان وعروض .

فتجب مع نقص يسير في النصاب كالحبة والحبتين، لأنه لا ينضبط غالبًا ولا يخل بالمواساة، بخلاف النقص البين كالدانق فأكثر فيسقط الوجوب .

قوله : وتحديدا في غيرهما .

أي غير الأثمان والعروض فلو نقص نصاب الحب أو الثمر يسير إلا يدخل في الكيل أو نصاب السائمة واحدة أو بعضها لم تجب .

قال في الفروع : ولا اعتبار بنقص داخل في الكيل في الأصح، جزم به الأئمة .

وقال صاحب التلخيص : إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها سقطت الزكاة وإلا فلا .

قوله : لغير محجور عليه .

وتجب في مال المحجور عليه لسفه، أو صغر، أو جنون كما مر

قوله : ولو مغصوباً .

أى ولو كان النصاب مغصوباً بيد الغاصب أو من أنتقل إليه منه أو تالفًا لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة كالدين .

قوله : أو ضالاً ... الخ .

فيزكيه مالكه حول التعريف فقط دون ما بعده إن دخل في ملك الملتقط، فيزكيه الملتقط، وإذا رجع به رجع به كله فإن كان الملتقط أخرج الزكاة من اللقطة غُرِّم بدلها .

قوله : لا إن شك في بقائه .

فلا تجب زكاته مع الشك، فإن علم بقاءه أخرج وجوباً، مضى على الأصح، كما نقله في شرحه عن الفروع في باب اخراج الزكاة، وحينيئذ لا فائدة لقوله : لا أن شك في بقائه لأنه وإن كان معلوم البقاء، لا يلزمه إخراج زكاته قبل حصوله في يده .

قوله : أو موروثا جهله .

أي جهل إنتقاله إليه بالأرث .

قوله : ونحوه .

أي نحو ما ذكر كالموهوب قبل قبضه .

قوله : ويزكيه إذا قدر عليه .

يعنى لا يلزمه إخراج زكاة ما تقدم من الغائب والمسروق والمدفون المنسى والموروث المجهول قبل القدرة عليه، ولا زكاة الموهوب إلا إذا قبضه .

قوله : أو ديناً .

موسراً ومعسر .

قوله : غير بهيمة الأنعام .

فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت ديناً، بأن جعلها موصوفة في الذمة عوضاً في بيع، أو إجارة، أو نكاح، أو خلع، أو نحو ذلك لعدم السوم، ولا تثبت في الذمة فرضاً على المذهب، والظاهر أن الزكاة إذا تجب في قيمتها كباقى الديون.

قوله : ولو مجحوداً ... الخ .

أي تجب الزكاة في الدين ولو كان محجوداً، ولا بينة به، إذ لا ضرر على المالك لأنه لا يجب عليه إخراج زكاته قبل قبضه .

قوله : بلا عوض ولا اسقاط .

كنصف الصداق قبل قبضه بالطلاق قبل الدخول، أو كله بانفساخه من جهتها، وكثمن مبيع بكيل، أو وزن، أو عداً، أو ذرع تلف قبل قبضه، وكالدين المتعلق بذمة رقيق إذا ملكه رب الدين بعد الحول قبل استيفائه .

قوله : وإلا فلا ... الخ .

أي وإن سقط بعوض أو إسقاط فلا تسقط زكاته، بل يزكيه لما مضى، إذا قبضه، أو قبض عوضه، أو أبرأ منه، أو أحال به، أو عليه .

قوله : زكاة .

أي زكى ما قبضه من الدين وما بيده .

قال في الإقناع : ولعله فيما إذا ظن رجوعه، أي رجوع الضال ونحوه .

قوله : ولا يجزئها زكاتها منه بعد .

أي بعد الطلاق، وقبل القسمة، فلو أصدقها عشرين مثقالاً ومضى عليها حول فزكتها، ثم طلق قبل أن يدخل، رجع بعشرة، فإن مضى الحول ولم تزكه، ثم طلق قبل أن يدخل، رجع بنصفه وتزكيه هي .

قال في الفروع : فإن تعذر فيتوجه لا يلزم الزوج .

وفي الرعاية : بلى، ويرجع عليها إن تعلقت بالعين وقيل : أو بالذمة .

قوله : حتى انفسخ بعد الحول .

بتلف مطعوم قبل قبضه، أو خيار مجلس، أو شرط، أو عيب .

وقال ابن حامد : إذا دلس البائع العيب فرد عليه فزكاته عليه، انتهي ؛ وللبائع إخراج زكاة بيع فيه خيار منه فيبطل البيع في قدره .

قوله : وما عداهما بائع .

أي ما عدا المتعين والمتميز، وهو الموصوف في الذمة المشاع يزكيه بائع .

قلت : وفيه نظر إذ الموصوف في الذمة لا وجود له حتى يزكي، إلا أن يصور بما إذا كان عنده مثل المبيع الموصوف، ثم سلمه للمشتري بعد الحول على مافيه، والمشاع خرج عن ملك البائع بالبيع، فكيف يلزمه زكاة غير ملكه ؟ .

قوله : وتمام الملك .

هو : الشرط الرابع في الجملة، قاله في الفروع ومعنى تمام الملك : أن يكون النصاب الذي بيده لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالى .

قوله : ولو ملكت بالظهور .

أى ولو قلنا أنها تملك بالظهور كما هو المذهب

قوله : كالأصل .

أي تبعًا له، فمن دفع لرجل ألفًا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح ألفين زكى رب المال ألفين ولا شيء على العامل .

قوله : ومنه .

أي وإن اداها من مال المضاربة .

قوله : **وقد رخصته من الربح** .

بالجر عطف على أصل المال، أى تحتسب زكاة أصل المال منه، وزكاه حصته من الربح منها فينقص ربع عشر أصل المال مع ربع عشر حصته من الربح .

قوله : **ويصح شرط كل منهما** .

أي من رب المال، والمضارب على القول بوجوب الزكاة عليه المرجوع .

قوله : **بنية عنهما** .

أى عن النذر والزكاة، لأن كلا منهما صدقة،كما لو نوى بالصلاة الراتبة والتحية .

قوله : **لا في معين ... الخ** .

فلو قال : نذر عليه إن يتصدق بهذا، أو قال : هو صدقه، ولم يقل إذا حال الحول فلا زكاة لزوال ملكه أو نقصه بمجرد النذر .

قوله : **وإلا انبنى على الخلطة** .

أى وإن كان من جنس، ولم تبلغ حصة كل واحد نصابًا إن بنى على الخلطة، فإن كانت تؤثر في ذلك المال كالمواشي، وجبت فيه الزكاة، ووزعت على الشركاء وإلا فلا .

قوله : **والربح كأصل** .

أي يصرف فيما يصرف فيه، وإن خسر ضمن النقص .

فائدة : قال في الفروع : والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه، وإن وصى بنفع نصاب سائمة، زكاها مالك الأصل، ويحتمل لا زكاة ان وصى به ابدا .

قوله : ولا في مال من عليه دين .

سواء كان المال ظاهراً، كالسائمة والحبوب والثمار، أو باطنا كالأثمان وعرض التجارة .

قوله : إلا ما بسبب ضمان .

فلا يمنع وجوبا، كمن غصب ألفا، فغصبها منه آخر، ولكل منهما ألف، فإذا بلغت بيد الثاني، فقرار الضمان عليه، ولا زكاة عليه فيما بيده، ولا يكون النصب مانعًا بالنسبة للأول، وكذا لو ضمن آخر فيها فلا تسقط الزكاة عن الضامن، لأنه فرع أصل في لزوم الدين فأختص المنع به، وإن تمكن المالك من مطالبة كل منهما، لأن في منع الدين أكثر من قدره إجحافًا بالفقراء، ولا قائل بتوزيعه على الجهتين، فتعين مقابلته بجهة الأصل لترجحها .

قوله : جعل في مقابلة ما معه ... الخ .

جعل الدين الذي عليه في مقابلة المال الذي بيده، فلا يزكيه ويزكى الدين إذا قبضه .

قوله : لكن يستقبل ... الخ .

أي يبتديء الحول بهذه الأشياء، إذا كانت معينة من حين العقد، والمراد بالعقد ما يتناول الخلع وإن كان ليس بعقد على التغليب، والاستدراك من مضي حول باعتبار ما في المستدرك من التفصيل .

قوله : وبمبهم من ذلك .

قال في شرحه : أي من صداق وعوض خلع انتهى ولم يرجعه للأجرة أيضا لعلة، لأنها لا تكون مبهمة، إلا ايراد بالمبهم ما يشمل الموصوف .

قوله : من تعيين لذلك المبهم .

فلو وقع الصداق والخلع على أحد نصابين من ذهب، أو فضة، أو سائحة

في رجب مثلاً، ولم يعين إلا في المحرم،،فهو أول الحول، لأنه لا يصح التصرف فيه قبل تعيينه، بخلاف المعين ابتداء، فإن الملك ثابت في عينه بمجرد العقد، وينتفذ تصرف من وجب له فيه .

قوله : **الأصل** .

أي الامات السائمة، ورأس مال التجارة، فلو ماتت واحدة من النصاب فنتجت سخلة انقطع الحول، ولو نتجت ثم ماتت الالم لم ينقطع، ولو ماتت قبل أن ينفصل جينها انقطع، لأنه لم يثبت لها حكم الوجود في الزكاة .

قوله : **وإلا** .

أى وأن لم يكن الأصل نصاباً .

قوله : **من حين كمل** .

أي النصاب، فلو ملك ثلاثين من الغنم، فنتجت شيئًا فشيئًا، فحول الجميع من حين كملت أربعين، ولو ملك ثمانية عشر مثقالاً من الذهب فربحت شيئاً فشيئاً، فحولها من حين تكمل عشرين .

قوله : **وحول صغار من حين ملك** .

قال في الإنصاف : فلو كانت تتغذى باللبن فقط، لم تجب لعدم السوم على الصحيح انتهى، ولا يبني وارث على حول موروث بل يبتدي .

فائدة : لو اختلط مالا زكاة فيه بما فيه زكاة، ثم تلف البعض قبل الحول ولم يعلم لم يجب شيء

قوله : **ومتى نقص** .

أى النصاب انقطع الحول .

قال في المبدع : فظاهرة عدم العفو عنه مطلقًا، لكن اليسير معفو عنه كالحبة والحبتين، ولا في النقصبين أن يكون في طرفي الحول، أو وسطه،

وظاهر الخبر يقتضى التأثير مطلقاً .

قال في الشرح : وهو أولى إنشاء الله تعالى .

قوله : أو بيع .

أي النصاب أو بعضه، ولو بشرط خيار انقطع الحول، فإن رد عليه بعيب أو غيره استأنفه .

قوله : ما يجب في عينه .

كالمواشى ونحوها، بخلاف ما تجب في قيمته كعروض التجارجة، فلا ينقطع الحول بيعها .

قوله : وعكسه .

أي إبدال فضة بذهب، فلا ينقطع الحول، لأن كلا منهما يضم إلى الآخر .

قوله : لا يجنسه .

أي لا ينقطع الحول بإبدال ما تجب الزكاة في عينيه بجنسه، نص عليه، لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبنيحول بدله من جنسه على حوله، كالعروض إذا ابدلت بجنسها، أو ابيعت بنقد، أو اشتريت به .

قوله : لم تسقط .

باخراج عن ملكه في أثناء الحول، ولا بإختلاف جزء من النصاب لينقص فتسقط زكاته، اطلقه أحمد .

فلهذا قال ابن عقيل : هو ظاهر كلامه، واشترط الموفق وجماعة أن يكون ذلك عند وجوبها، لأنه مظنة قصد الفرار، بخلاف ما إذا كان في أول الحول، أو وسطه، لأنها بعيدة، أو منتفية .

قوله : وجبت في عين المال .

يعنى الذى لو أخرج منه زكاته لا جزأت، بخلاف عروض التجارة وما زكاته الغنم من الإبل، فإنها تجب في ذمة المزكي .

قوله : زكاة واحدة .

يعنى ولو كان يملك كثيراً، من غير جنس النصاب الذى وجبت فيه، ولو لم يكن عليه دين .

قوله : من الإبل .

بيان لما وهو ما دون خمس وعشرين .

قوله : فعليه لكل حول زكاة .

فلو ملك من الإبل خمسا وعشرين، وحال عليه أحوال، فعليه للحول الأول بنت مخاض، ولكل حول بعده أربع شياه، ولو كان عليه دين ينقص النصاب بسبب الزكاة، كما لو ملك خمسًا من الإبل، ومضى أحوال ولم يكن له مال غيرها فيما مضى لم يجب عليه غير شاه .

قوله : ولا يعتبر امكان أداء .

أي لا يشترط ذلك لوجوبها، بل للزوم إخراجها كما مر في المغصوب والضال ونحوهما .

قوله : ولا بقاء أى مال .

أي لا يعتبر ذلك لو جوبها، لكنه لا يضمن زكاة الدين إذًا، فأته بفوت المدين مفلسًا، أو نحوه لعدم تلفه بيده، وكذا إذا سقط بلا عوض، ولا اسقاط كما مر .

قوله : اخذت من تركته .

يعنى ولو لم يوص بها، وكذا بقية ديون الله تعالى وكلها سواء .

قوله : وبه يقدم .

أى وإن كان الدين برهن فإنه يقدم به ربه .

قوله : **بعد نذر بمعين** .

متعلق بيتحامان .

قوله : **وكذا لو أفلس حى** .

وقد نذر الصدقة بمعين وعين اضحية، وعليه زكاة ودين، فيفعل كما ذكر .

باب زكاة السائمة

من بهيمة الأنعام، وهي : الإبل النجاتى، والعراب، والبقر الأهلية، والوحشية، والغنم الأهلية، والوحشية ؛ سميت بهيمة، لأنها لا تتكلم، والسائمة : الراعية، يقال : سامت تسوم سومًا، إذا رعت، واسمتها إذا رعيتها، وخصت السائمة بالذكر للاحتراز من المعلوفة، فلا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، إلا التولد بينها وبين المعلوفة فتجب فيه تغليبًا للوجوب .

قوله : ولا تجب إلا فيما نذر ... الخ .

فلا يجب في سائمة للانتفاع بظهرها، كالإبل العوامل ولو للكرى، وبقر الحرث ونحوه .

قال في الرعاية الكبرى وابن تميم : لا زكاة في عوامل أكثر السنة، ولو باجرة، فعلى هذا إن لم تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة، ولا شيء يخالفه، قاله الحجاوى في الحاشية .

قوله : فيصح أن تعجل قبل الشروع فيه .

أي في التسوم لعدم المانع حينئذ، وهو العلف في أكثر الحول، ولو قلنا أنه شرط لم يصح، كما صرح به في الفروع والمبدع وغيرهما، لعدم إنعقاد الحول، لأن سبب وجوب الزكاة النصاب الذكوى، وليس هذا زكويًا لفقد الشرط، ومنع ابن نصر الله في حواشى الفروع من تحقق هذا الخلاف، وقال : كل ما كان وجوده شرطًا،كان عدمه مانعًا، كما أن كل مانع عدمه شرطه،فلم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على ان المانع، عكس الشرط وأطال الكلام على ذلك، نقله في الإنصاف، ورده في تصحيح الفروع .

قوله : كحول التجارة ... الخ .

أى كما ينقطع حول التجارة بنيته، فنية عبيدها لقطع الطريق بهم ونحوه.

قوله : بصفة غير معيبة .

أي بصفة الإبل جودة ورداءة، مالم تكن الإبل معيبة فلا تؤخذ منها معيبة لا تجزىء في الأضحية، وإن كانت الشاة من الضأن، أعتبر أن يكون لها ستة أشهر، وإن كانت من المعز فسنة فأكثر وتكون انثى فلا يجزىء الذكر، وكذلك شاة الجبران، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا من جنس غنم البلد.

قوله : وفي المعيبة صحيحة ... الخ .

فلو كان عنده خمس من الإبل مراضًا، وحال عليها الحول، فيقال : لو كانت صحاحًا كانت قيمتها مائة مثلاً، ووجبت فيها شاة قيمتها خمسة وقيمتها مراضًا ثمانون ونسبة النقص وهو عشرون إلى القيمة خُمسٌ فتنقص قيمة الشاة خُمسًا، فتجب فيها صحيحية تساوى أربعة .

قوله : ثم في كل خمس شاة ... الخ .

ففى عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه إجماعًا .

قوله : وهى ما تم لها سنة .

سميت بذلك لأن أمها قد حملت والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخاضًا شرطًا، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب الأحوال .

قوله : وشرامًا بصفته .

أي صفة الواجب فيخرجها، ولا يجزىء ابن لبون إذًا، لأن عنده الواجب.

قوله : وهو ما تم له سنتان .

سمى بذلك، لأن أمه قد وضعت غالباً فهى ذات لبن، ويقال للأنثى بنت لبون .

قوله : وهو ما تم له ثلاث سنين .

ويقال للانثى حقة، لأنها استحقت طرقًا لفحل، واستحق كل من الذكر والأنثى إذا بلغ هذا السن أن يركب ويحمله عليه .

قوله : وما هو ما تم له أربع سنين .

سمى بذلك، لأنه يجذع إذا سقطت سنه، ويقال للأنثى : جذعة، وهى أعلا مسن يجب في الزكاة .

قوله : وهو ما تم له خمس سنين .

سمى بذلك، لأنه القى ثنيه .

قوله : ولا شيء فيما بين الفرضين .

ويسمى العفو والوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح النون والمعني أن الزكاة تتعلق بجميع النصاب دون العفو، فلو كانت له تسع إبل مغصوبة وخلص منها بعيراً بعد الحول، لزمه أن يؤدى عنه خمس شاة، ولو تعلقت بالجميع للزمه تسع فقط .

قوله : ثم تستقر الفريضة في كل أربعين ... الخ .

ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقه وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعون ثلاث حقات وبنت لبون .

قوله : وان كان احدهما ناقصاً ... الخ .

أي أحد الفرضين وعنده الكامل تعين

قوله : ومع عدمهما أو عيبهما .

أى عدم النوعين الواجبين أو عيبهما .

قوله : دفع سن أعلا إن كان النصاب معيباً .

أى من غير أخذ جبران ودفع سن أسفل ويعطى جبرانًا، لأن الجبران جعله الشرع وفق ما بين الصحيحين وما بين المريضين أقل منه، فإذا دفع الساعى في مقابلة ذلك جبرانًا كان حيفًا على الفقراء، وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل فالحيف عليه وقد رضى به .

فصل في زكاة البقر

وهو اسم جنس يقع على الأنثى والذكر ؛ والهاء : للوحدة، والجمع : بقرات، والباقر : جماعة البقر مع رعاتها ؛ وهي مشتقة من بقرت الشيء، إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحراثة .

قوله : ولكل منهما سنة .

سمى بذلك، لأنه يتبع أمه، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى أذنه قرنه غالبًا .

قوله : ولها سنتان .

سميت بذلك لأنها ألقت سنًا غالبًا، وهي ثنية البقر .

قوله : فكإبل .

أى إن شاء أخرج ثلاث مسنات، وإن شاء أخرج أربعة أتباع .

قوله : إلا هنا .

أي البيع في الثلاثين من البقر والمسن بدلا عنه .

فصل في زكاة الغنم

قوله : إلى أربعمائة .

ففيها أربع شياه، وفاقًا للأئمة الثلاثة .

قوله : ثم تستقر .

أى الفريضة في كل مائة شاة، ففى خمسمائة خمس شياه وهكذا .

قوله : ولا هرمة .

هي الكبيرة الطاعنة في السن .

قوله : ولا أكولة .

أى سمينة .

قوله : وصغيرة من صغار غنم .

يتصور أن يكون النصاب كله صغارًا، بأن يبدل الكبار بصغار في الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار نتج نصابًا من الصغار، ثم مات الأمات وحال الحول على الصغار .

قوله : على قدر قيمة المالين .

أي الصغار والكبار، وما عطف عليهما، فلو كانت قيمة المخرج، إذا كان النصاب كبارًا صحاحًا عشرين وقيمته إذا كان جميع النصاب صغار ففرضا عشرة، وكان النصف من هذا، والنصف من الآخر وجب إخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر .

قوله : كنجاتى .

واحداها بختى والانثى بختية ؛ قال عياض : هي إبل غلاظ ذات سنامين .

قوله : وعراب .

هي إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة .

قوله : ومن أخرج عن النصاب ... ... الخ .

مثاله لو كان عنده نصاب من العراب، فاشترى بختية وإخرجها عنه، أو نصاب من البقر أو الضأن، فاشترى جاموسة أو شاة من المعز وإخرجها عنه جازا، إذا لم تنقص قيمة المخرج عن الواجب، لأن المخرج من جنس الواجب .

قوله : ويجزي سن اعلا من فرض من جنسه .

أي من جنس الفرض لا من غير الجنس، فلا يجزىء، وإذا أخرج أعلا فهل له كله فرض أو بعضه تطوع ؟ .

قال أبو الخطاب : كل فرض وهو مخالف للقاعدة .

وقال القاضي : بعضه تطوع .

قال أبو الخطاب : وهو الصواب، لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة، قاله في الإنصاف .

قوله : وجذعه عن حقه .

أى وثنية واعلا منها عن جذعة كما مر

فصل في الخلطة

قوله : من أهلها .

أى أهل الزكاة، فلا تأثير لخلط حر مسلم مع مكاتب أو كافر .

قوله : في نصاب ماشية لهم .

للخلطاء فلا تأثير لها فيما دون نصاب، ولا في غير الماشية، ولا لخلط غاصب مع غيره .

قوله : جمعى الحول .

متعلق باختلط، فما ثبت لهما أو لأحدهما حكم الإنفراد في بعضه قدم الإنفراد عليها، لأنه الأصل المجمع عليه .

قوله : بكونه مشاعاً .

بين الخليطين أو الخلطاء، بأن يكون لكل نصفه، أو ثلثه، أو سدسه ونحوه كما لو ورثوه، أو اشتروه شركة وبقي بحاله .

قوله : بأن تميز .

مالكل من الخلطاء بأن يكون لواحد شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين أربعون شاة نص عليهما، وكذا لو استأجره لرعى أربعين بشاة متميزة منها، فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان .

قوله : بان لا يختص بطرق .

أحد المالين إن اتحد النوع وإلا لم يضر للضرورة .

قوله : وهو موضع الرعي .

ودقته فيه استعمال المشترك في معنييه، وهو سائغ عند جمهور العلماء .

قوله : فكواحد جواب إذاً .

فتؤثر لخلطة تغليظاً كما مر وتخفيفاً كما لو اختلط ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فعليهم شاة اثلاثاً .

قوله : ولا تعتبر نية الخلطة .

أى لا تشترط النية في خلطة أعيان ولا في خلطة أوصاف، فلو وقع الخلط إتفاقاً أو فعله راع من نفسه أثر، وكذا لا يعتبر خليط اللبن .

قوله : فيلزم الثانى ثمانون جزءاً ... الخ .

وذلك لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة، فيلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا، أو نصف جزء من شاة

فابسط ليخرج الكسر صحيحاً تكن ثمانين جزءاً من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة .

قوله : **ويثبت أيضا حكم الإنفراد لاحدهما ... الخ** .

فعلى مالك النصاب زكاته إذا تم حوله وعلى خليطه إذا دار الحول على الخلطة زكاة خلطة .

قوله : **واستداما الخلطة** .

فلو كانا إفرادها تبايعاها، ثم خلطاها فإن طال زمن الإنفراد بطل حكم الخلطة، وكذا ان لم يطل على الصحيح، وإن أفرد بعض النصاب وتباينا، وكان الباقى على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه وجعل منقطعًا في المبيع لكن يضم مال الرجل المختلط بأنها لا تؤثر فيما دون نصاب .

قوله : **وعلى مشتر إذا تم حول زكاة خليطه** .

لأنه لم يثبت له حكم الإنفراد أصلاً .

فائدة : لو ملك أحد الخليطين في نصاب فأكثر حصة الآخر منه بشراء، أو ارث أو غيرهما واستدام الخلطة، فهي مثل المسئلة المذكورة في المعنى، لا في صورة، لأن هناك كان خليط نفسه، فصار خليط أجنبى وهنا بالعكس، فعلى المذهب لازكاة حتى يتم حوله المالين من حين ملكيهما، إلا أن يكون الأول نصاباً فيزكيه زكاة إنفراد .

قوله : **ونصفها على خلطائه سوية** .

فعلى كل واحد منهم سدس ضمان كمال كل خليط إلى مال الكل، فيصير كمال واحد، فإذا كان بعض مال الرجل مختلطاً، وبعضه الآخر منفرداً أو مختلطا مع مال لرجل آخر، فأنه يصير ماله كله كالمختلط إن كان مال الخلطة نصاباً، وإلا لم يثبت حكمها، ومحل ما ذكر إذا لم يكن محال الخلطة مسافة قصر كما يأتي .

فصل

قوله : مع حاجة .

بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن أخذها من المالين .

قوله : ولو بعد قسمة في خلطة اعيان .

علم منه أنه ليس له ذلك بعد تفرقه في خلطة، أو صاف وهو واضح .

قوله : يوم الأخذ .

أى يوم أخذ الساعى من الخليطة، لزوال ملكه حينئذ .

قوله : بقول بعض العلماء .

كأخذه صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب وتجزىء، ولو اعقتد المأخوذ منه عدم الأجزاء .

قال في الفروع : إطلاق الأصحاب يقتضى ذلك .

تتمة : يجزى إخراج الخليط بدون أذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط الأذن .

قوله : لا ظلماً .

أي لا يرجع على خليطه بما أخذه الساعى منه ظلمًا من غير تأويل كأخذه عن ستة وثلاثين بعيراً جذعة، أو عن أربعين شاة مختلطة شاتين، فيرجع على خليطه بالنسبة من قيمة بنت لبون، أو من شاة فقط، لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع بها إلا على من ظلمه أو تسبب في ظلمه .



باب زكاة الخارج من الأرض والنخل

والمراد بالخارج من الأرض : الزرع والثمار والمعدن والركاز

قوله : من حب .

كقمح، وشعير، وأرز، وفول، وحمص، وجلبان، وذرة، ودخن، وعدس، ولوبيا، وترمس، وسمسم، وقرطم، وحلبة، وخشخاش .

قوله : ونحوهما .

كبزر الخيار، والبطيخ بأنواعه، والباذنجان، والهندبان، وبزر اليقطين، والخس، والجزر، واللفت، والكرنب، والكرفس .

قوله : واس .

هو المرسين، وهو ريحان العرب

قوله : وبقية الفواكه .

كالمشمش، والتفاح، والاجاص، والكمثرى، والسفرجل، والرمان، والنبق، والزعرور، والاترج، والموز، والخوخ ويسمى : الفرسك .

قوله : وبقول .

كفجل، وثوم، وبصل، وكرات .

قوله : ونحو ذلك .

أي نحو ما ذكر كالقطن، والكتان، والقنب، وجريد النخل، وخوصه، وليفه .

قوله : أوسق .

جمع وسق – بكسر الواو وفتحها – وهو ستون صاعا إجماعاً .

قوله : أو العلس .

- بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها - نوع من الحنطة، وفاقًا منقول عن أئمة اللغة والفقه .

قوله : فنصابهما معه .

أى مع قشرهما .

قوله : خبراً .

أي الأرز والعلس .

قوله : مثلا ذلك .

أى مثلا الخمسة أوسق، فيكون نصاب كل منهما مع قشره عشرة أوسق، وإن شك في خروجه نصاباً، خير مالكه بين إخراجه من قشره وإخراج عشره، ولا يجوز تقدير غير العلس من الحنطة في قشره، ولا إخراجه قبل تصفيته، لأن العادة لم تجر به، ولم تدع الحاجة إليه ولا يعلم قدر ما يخرج منه .

قوله : مكاييل .

لا صنج

قوله : والاعتبار بالمتسوط .

وهو البر، قال في الفروع : ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة، أي الرزين من الحنطة، وهو الذى يساوى العدس في وزنه، ثم قال : قال الأئمة، منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية : ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتياطا وأخرج، ولا تجب لأنه الأصل فلا تجب بالشك.

قوله : وتضم انواع الجنس .

أي بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم العلس إلى الحنطة، لأنه نوع منها والسلت إلى الشعير، لأنه نوع منه، ويؤخذ من كل نوع حصته لعدم

المشقة، ويوخذ الواجب من الزرع والثمر بحسبه جيداً، أو رديئاً منه، أو من غيره وفاقًا، ولا يجوز إخراج الردىء عن الجيد وفاقًا، ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الردىء وفاقًا .

قوله : وزعبل .

بوزن جعفر، هو شعير الجبل .

قوله : ونحوه .

كحب النمام، وبزر البقلة الحمقاء، والعفص، والأشنان، والسماق والكلاء سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه، لأنه لا يملكه إلا بأخذه ولا تجب أيضاً فيما ملك بعد الوجوب بشراء أو أرث أو غيرهما .

فصل

قوله : كبعروقه .

أي كالذى يشرب بعروقه، ويسمى : بعلياً سواء كان من حب ، أو ثمر .

قوله : وسيح .

أى جار على وجه الأرض .

قوله : شراه .

أي شراء الماء لندرة المؤنة، وهي في ملك الماء، لا في السقي به .

قوله : العشر .

فاعل يجيب .

قوله : وتحويل .

أى لا تؤثر مؤنة تحويله في السواقى، وإصلاح طرقه، لأن ذلك لابد منه، فهو كحرث الأرض .

قوله : وبها .

أى يجب فميا يشرب بكلفة .

قوله : كدوالى .

جمع دالية، وهي الدولاب تديره البقر، والدلاء الصغار التي يستقى بها الرجل ونحوه، والناعورة : الدولاب الذى يديره الماء .

قوله : ونواضح .

جمع ناضح أو ناضحة البعير يستقى عليه .

وقال الشيخ تقى الدين : ما يديره الماء من النواعير ونحوها، مما يصنع من العام إلى العام، أو في أثناء العام، ولا يحتاج إلى دولاب، يديره الدواب؛ يجب فيه العشر، لأن مؤنته خفيفة، فهي كحرث الأرض، وإصلاح طرق الماء .

قوله : ويصدق .

مالك بلا يمين، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم

فائدة : من له حائطان ضما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها .

قوله : أو تلفا بتعديه .

يعنى بعد الاشتداد وبدو الصلاح، ومنه أنهما لو تلفا بغير تعقد سقطت لعدم الأستقرار، وإن بقي البعض فإن كان نصابا زكاه، وإلا فلا .

قوله : ويصح اشتراط الإخراج على مشتر .

للعلم بها فكأن البائع استثنيى قدرها ووكل المشترى في إخراجه حتى لو لم يخرجها مشتر، وتعذر الرجوع عليه، ألزم بها البائع، بخلاف مالو كان ذلك قبل بدو الصلاح واشترطه المشترى على البائع، فإنه لا يجوز لأنه لا تعلق له بالعوض الذى يصير إليه وبخلاف زكاة الماشية للجهالة .

قوله : وقبل فلا زكاة .

أي وإن باع الحب، أو الثمرة، أو تلفا قبل بدو الصلاح، فلا زكاة، وكذا لومات قبله وله ورثة لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا، أو ورثة مدين من غيره .

قوله : إلا أن يدعيه .

أى يدعي التلف .

قوله : ويجب إخراج حب ... الخ .

فلو خالف وخرج سنبلاً، ورطبًا، وعنبًا لم يجزئه، ووقع نفلاً، فلو كان الأخذ له الساعى، فإن صفاه وجففه وبلغ الواجب أجزأ، وإن زاد رد الفضل وإن نقص سالبه به، وإن كان بحاله رده، وإن تلف رد له بدله وطالبه بالواجب .

قوله : ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه ... الخ .

أما لو قطعه قبل الوجوب لأكله حصرمًا، أو كان خلالا، أو لبيعه، أو تخفيفه عن النخل، أو لتحسين الباقى، أو لمصلحة ما لم تجب الزكاة، وإن قصد به الفرار وجبت، قاله في الانصاف .

قوله : أو وجب .

أي وجب القطع، والوجوب هنا يحتمل أن يراد به الوجوب الشرعي إذ إفساد المال منهى عنه، ويحتمل أن يراد به التعين العادي .

قوله : بلا إذنه .

أي اذن الساعى لحق أهل الزكاة، وهو لوكيل عنهم، وتجب زكاة ذلك عملا بالغالب .

قوله : ولا يصح .

أى شراء زكاته، أو صدقته، وإن رجعت إليه بارث طابت له من غيركراهة

وفي رواية على بن سعيد أن الهبة كالارث والوصية كذلك، وظاهر الخبر، وقاله الشافعي، ونقله أبو داود في فرس حميل، وظاهر التعليل يقتضى الفرق .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم أن النهى يختص بعين الزكاة، ونقل حنبل ما أراد ان يشتريه، أو شيئا من نتاجه فلا .

قوله : لثمرة نخل وككرم .

أي ليخرصها على ملاكها، لأنه بالخرص يعرف الساعي، والمالك قدر الزكاة وإنما استعمل ها هنا مع كونه إنما يفيد غلبته الظن للحاجة لتعذر اليقين وممن كان يرى استحباب الخرص أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

قوله : ويكفي واحد .

أى خارص، لأنه ينفذ ما يؤدى إليه إجتهاده، كالحاكم أو القائف .

قوله : لا يتهم بأن لايكون من عمودى نسب الملاك، ولا تشترط حريته على الصحيح .

قوله : والا فعليه .

أى وإن لم يبعث الإمام خارصًا فعلى المالك ما يفعله خارص، إن أراد التعرف، وله ان يتصرف بما يشاء ويضمن قدرها، فإن لم يضمن وتصرف صح تصرفه، إلا في الرعاية وكره، وقيل : يباح .

قوله : وله الخرص كيف شاء .

أي إن شاء خرص واحدة واحدة، وإن شاء خرص الجميع دفعة واحدة، إن كان من نوع واحد .

قوله : ما سواه .

أي سوى ما كان له أكله وتركه .

قوله : ولا يهدى .

أي ليس للمالك الهدية قبل قسم الزكاة .

قوله : لا قوله إن نقص .

أي لا يلزم الملاك أن يزكي على قول الخارص إن نقص المخروص عنه، لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه ،

قال في الشرح : وإذا أدعى رب المال غلط الخارص، وكان ما أدعاه محتملا قبل قوله : بغير يمين والأمثل أن يدعى غلط النصف ونحوه لم يقبل لعلم كذبه، وأن قال لم يحصل فييدى إلا كذا قيل .

قوله : لأنه قد يتلف .

بعضه بآفة لا يعلمها انتهى؛ وكذا لو ادعى كذبه عمداً لم يقبل في ظاهر كلامهم. وجزم به غير واحد .

قوله : بخرصه ... الخ .

أي بمثل ما يؤول إليه في الخرص زبيبًا أو تمراً لأنه لا يلزمه تجفيف الرطب، والعنب، بخلاف الأجنبى فيضمنه بمثله رطباً أو عنباً .

فصل

قوله : ويزكيه ربها إن تملكه قبل أى قبل حصاده .

قال في الفرع : وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاة، وكذا بعد اشتداد الحب، لأنه أستند إلى أول زرعه فكأنه أخذه إذاً؛ وقيل : يزكيه الغاصب، لأنه ملكه وقت الوجوب .

قوله : في خراجية .

أى في أرض خراجية، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها، لكن لا زكاة عليه في قدر الخراج، إذا لم يكن له مال آخر يقابله، فإن كان في غلة

الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التي لا عشر فيها، والخضروات وفيها زرع فيه الزكاة، جعل ما لازكاة فيه في مقابلة الخراج، وزكي ما فيه الزكاة، إذا كان مالا زكاة فيه وافيًا بالخراج، وإن لم يكن له غلة، إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقى .

قوله : كالمدينة ونحوها .

كجواثا من قرى البحرين .

قوله : كالبصرة ونحوها .

كواسط .

قوله : من السواد .

قال في الفصول : السواد أرض العراق وحدها من تخوم الموصل إلى عبّادان طولاً وعرضاً من غديب القادسية إلى حلوان .

قوله : ولأهل الذمة شراؤهما .

أي الخراجية والعشرية، لكن يكره للمسلم بعيها أو إجارتهما أو إعارتهما أو أحداهما لذمي لا فضاء ذلك إلى إسقاط عشر الخارج منهما إلا لتغلبي ولا يكره .

تنبيه : سيأتي في البيع إن بيع الأرض الخراجية لا يصح غلى الصحيح إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو حكم به من يراه، فيحمل ما هنا على ذلك أو المراد بالبيع هنا مجرد النزول عنها ممن هي بيده لغيره .

قوله : ولا عشر عليهم .

أي على أهل الذمة فيما يخرج من الأرض عشرية كانت أو خراجية إلا التغلبي، فإن زرعها، أو غرسها ما تجب فيه الزكاة أخذ منه عشران يصرفان مصرف الجزية، فإن أسلم سقط عنه أحدهما وصرف الآخر مصرف الزكاة .

فصل في زكاة العسل

قوله : أو مملوكة له أو لغيره .

لأنه لا يملك بملك الأرض كالصيد .

قوله : مائة وستون .

هي عشرة افراق، جمع فرق - بفتح الراء - مكيال معروف بالمدينة، ذكره الجوهري وغيره، زنته بالرطل العراقي : ستة عشر رطلاً، وأما المفرق - بالسكون - فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، قاله الخليل .

قال ابن قتيبة وغيره : يسع مائة وعشرين رطلاً .

قال المجد : لا قائل به هنا .

قوله : باطل .

علله في الأحكام السلطانية وغيرها : أن ضمانها بقدر معلوم، يقتضى الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة .

فصل في زكاة المعدن

- بكسر الدال - وهو : المكان الذي يعدن فيه الجوهر ونحوه، سمى بذلك لعدون ما انبت الله تعالى فيه، أي لاقامته يقال : عدن بالمكان يعدن، إذا قام به، والمراد هنا نفس الجوهر ونحوه .

قوله : ونفط .

بكسر النون وفتحها وسكون الفاء .

قوله : ونحو ذلك .

مما يسمى معدنًا، كالياقوت، والبنفش والزبرجد، والفيروزج، والموميـاء واليشم .

تتمة : في الانصاف : قلت ذكر في الهداية، والمذهب، والمستوعب والرعاية، والفروع، وغيرهم : الزجاج من المعدن، وفيه نظر، لأنه مصنوع اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع؛ وجزم في الرعاية بأن الرخام، والبرام ونحوهما : معدن، وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب، ومال إليه في الفروع، وقال ابن الجوزى في التبصرة : في مجلس ذكر الأرض، وقد احصت المعادن، فوجدوها سبعمائة معدن .

قوله : ربع العشر .

سواء أخذه من دار السلام، أو حرب، لكن لو لم يقدر على استخراجه منها إلا بقوم لهم منعة فغنيمة يخمس أيضاً بعد ربع العشر .

قوله : بشرط بلوغهما .

أي بلوغ النقد وقيمة غيره .

قوله : بعد سبك وتصفية .

كالحب والثمرة، فلو اخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده، إن كان باقيًا، وقيمته إن كان تالفًا، والقول في قدر المقبوض، قول الأخذ، لأنه غارم، فإن صفاه الأخذ، فكان قدر الزكاة اجزاء، وإن زاد رد الزيادة، وإن نقص فعلى المخرج، ولعل المراد إذا كان الأخذ لذلك الساعى والا وقع تبرعاً ولا ضمان كما مر .

قوله : ولا يحتسب بمؤنتهما ... الخ .

أي مؤنة السبك والتصفية، أي لا يسقط ذلك، ولا مؤنة الاستخراج مما أخرجه ويزكي الباقي، بل يزكى الكل .

قال في شرحه وغيره إلا أن يكون ديناً، فيحتسب به على الصحيح .

قلت : أما مؤنة الاستخراج فواضحة لسبقها الوجوب، وأما مؤنة السبك والتصفية فمتأخرة عن الوجوب فمبتضي ما تقدم في مؤنة الحصاد والجذاذ لا يحتسب بها والله أعلم .

قوله : بينها .

أي بين الدفعات لثالثة أيام فأكثر .

قوله : بلا عذر .

من مرض، أو سفراً، أو إصلاح آلة، ونحو ذلك .

قوله : فما باعه ترابا زكاه ... الخ .

إن بلغ نصابا ولو بالضم على ما مرو، وعلم منه أنه يصح بيع تراب المعدن والصاغة، لكن بغير جنس ما فيه، ولا تضر جهالة المقصود، أما في المعدن فلأنه مستور بما هو من أصل الخلقة، كالجوز واللوز، ولا يلزم اللبن في الشاة لأنه يجوز بيعه تبعًا لها، كما أجزنا بيع التبر مع التراب، وأما تراب الصاغة فبالقياس على تراب المعدن، إذا لا يمكن تميزه عن ترابه إلا في ثانى الحال بمشقة فأحتملت الجهالة، كما احتملت في المركبات من المعاجين ونحوها .

قوله : والجامد المخرج من مملوكة لربها .

أي لرب الأرض دون مسخرجه، بخلاف الجاري، وهو الذى له مادة لا تنقطع فلمستخرجه دون ربها لأنه لا يملك بملك الأرض .

قوله : غيره .

أي غير النقد فيضم الذهب إلى الفضة وعكسه .

قوله : ومرجان .

هو نبات حجرى متسوط في خلقته بين النبات والمعدن من خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب .

فصل في الركاز

قوله : الكنز من دفن الجاهلية ... الخ .

بكسر الدال بمعنى مدفونهم، سمى ركازا من الركوز، وهو التغييب، ومنه ركزت الرمح : إذا غيبت أسفله في الأرض، ومنه الركز ،وهو الصوت الخفي، ويلتحق بالمدفون ما يوجد على وجه الأرض كما يأتى .

قوله : يصرف .

أي يصرفه الإمام، ولو أجده تفرقته بنفسه، ويجوز إخراج الخمس منه ومن غيره .

قال الحجاوى : ويجوز للإمام رد خمس الركاز، أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج لأنه فيء .

قوله : ولو اجير ... الخ .

لنقض حائط أو حفر بئر لا إن كان مؤجراً* لطلبه، فإنه يكون لمستأجره لأنه نائبه .

قوله : أو أرض منتقلة إليه .

يعنى ببيع أو هبة ولم يدعه المنتقل عنه أو بارث .

قوله : حلف وأخذه من واجده .

لأنه واضع اليد فإن أخذه وكان واجده أخرج خمسه باختياره غرم بدل خمسه لمدعيه، وإن كان الإمام أخذه قهراً غرمه، لكن يغرمه من ماله أو من بيت المال فيه خلاف .

قوله : أو بجماعة لا منعة لهم .

(*) بداية سقط في نسخة (أ) مقداره (صفحة) وانتهى عند ص (   )..

أي لا قوة لهم على منع العدو، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة يعطى حكمها .

قوله : وما خلا من علامة للكفار .

من أسماء ملوكهم، أو صورهم، أو صور أصنامهم، أو صلبانهم، ونحو ذلك .

قوله : فلو اصفها .

أي فالدفنية لمن وصفها منهما بيمينه، فإن لم توصف فقول مكنز بيمينه لزيادة اليد، وكذا حكم المعير والمستعير إذا تداعياها .



باب زكاة الأثمان

هي مبتدأ خبره .

قوله : ربع عشرهما وجملة .

وهي الذهب والفضة اعتراضية، وعلم منه أن الفلوس ولو رائجة لا تسمى اثماناً، بل هي من عروض التجارة .

قال المجد : إن لم تكن معدة للنفقة .

قوله : والدرهم نصف مثقال وخمسة .

أي خمس مثقال، فالعشرة من الدراهم سبعة من المثاقيل .

قوله : والطبرية .

نسبة إلى طبرية الشام : بلدة معروفة، كانت قديماً مدينة ذات حصن في ناحية الأردن، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات[١] : وهي داخلة في الأرض المقدسة بينها وبين بيت المقدس نحو المرحلتين .

قوله : والبغلية .

نسبة إلى ملك يسمى رأس البغل، والدراهم البغلية والطبرية كانت في صدر الإسلام، ولم يكن شيء منها من ضربه.

فرأت بنو أمية صرفها الى ضرب الإسلام فجمعتها وجعلتها درهمين كل درهم ستة دوانق؛ والدانق معرب، وهو : سدس درهم .

وهو عند اليونان : حبتا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم اثنا عشر حبة خرنوب .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي . القسم الثاني : ص ١٩٢

والدانق الإسلام حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، لأن الدرهم الإسلامى ستة عشر حبة خرنوب، قاله الحجاوى في الحاشية .

قوله : ويزكى مغشوش .

أي من الذهب أو الفضة، والأفضل أن يخرج عنه مالاغش فيه، فإن زكاه منه فان علم قدر الغش في كل دينار جاز وإلا لم يجز إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بقين، وإذا سقط الغش وزكى على قدر الذهب كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فاسقطه وأخرج نصف دينار جاز، لأنه لا زكاة في غشها إلا أن يكون فيه الزكاة كالفضة .

فائدة : يكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه، نص عليه وعنه يحرم .

قال في رواية عبد الله بن محمد المنادي : ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيد، ويكره الضرب لغير السلطان، قاله ابن تميم .

وقال في رواية جعفر بن محمد : لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم .

قال القاضي في الأحكام السلطانية : فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الاثبات عليه، ولم يضرب النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وعثمان ولا علي ولا معاوية رضى الله عنهم، قاله في المبدع .

قوله : ومع زيادة أو نقص بحسابه .

فلو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين وما بين السفلى إلى الوسطى ثلاثة كانت الفضة الثلثين والذهب الثلث، ولو كان بالعكس كان الذهب الثلثين والفضة الثلث، لأن أرتفاع العليا بحسب الفضة لأنها أضخم، قاله ابن قندس .

فصل

قوله : ويجزي رديء عن اعلا .

يعنى مع الفضل فلو وجوب عليه دينار جيد فأخرج عنه ديناراً ونصفًا رديئًا يقدر قيمته أجزاه، لأن الربا لايجزي بين العبد وربه كما لايجزي بين العبد وسيده .

قوله : بالأجزاء .

أى يكون الضم بالأجزاء لا بالقيمة، فعشرة مثاقيل ذهبًا نصف نصاب ومائة درهم فضة نصف نصاب فيضمان فيكمل النصاب

قوله : ويخرج عنه .

أى ويجزىء اخراج أحد النقدين عن الآخر بالقيمة لأن المقصود الثمينة والتوسل إلى المقاصد، ولا يجزىء إخراج الفلوس .

قوله : إلى حد ذلك وجميعه .

أي تضم قيمة العروض إلى الذهب، أو الذهب، أو إلى الفضة، أو إليهما ،فمن عنده عرض تجارة قيمته خمسة مثاقيل ومن الفضة مائة درهم ومن الذهب خمس مثاقيل ضمها وأخرج ربع عشرها من أى نقد شاء لأن العروض تقوم بكل واحد من الذهب والفضة .

قوله : معه لأستعمال أو إعارة .

يعنى ولو لم يستعمله أو يعره .

قوله : ولو لم يحرم عليه .

كرجل يتخذ حلى النساء لاعارتهن، أو امرأة تتخذ حلى الرجال لاعارتهم ومتى انكسر الحلى المباح كسراً لا يمنع اللبس، فهو كالصحيح إلا إن ترك لبسه

وإن منع الاستعمال ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة، قاله في شرحه .

فائدة : لو كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته، فإن فعل فلا زكاة وإلا ففيه الزكاة نصا .

قوله : ويجب في محرم .

أي في حلي محرم وكذا أنية ذهب وفضة .

قوله : ومعد لكراء أو نفقة .

وكذا المعد لقنينة، أو إدخار، أو نفقة إذا احتاج إليه، أو لم يقصد ربه شيئًا بتبقيته .

قوله : أو نقص عن نصابه .

يعنى وزنا كخوتيم فضة زنتها مائة وتسعين درهم للتجار وقيمتها عند الحول عشرون مثقالا من الذهب أخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، ولو كانت زنتها مائتى درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم وإخرج ربع عشر المائتى درهم .

قوله : ويعتبر مباح صناعة .

يعنى من حلي غير معد للتجارة .

قوله : فيهما .

أي في وجوب الأزلة والزكاة .

تتمة : لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل نقد لم يصح، قاله في الفروع.

وقال الموفق : ذلك بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته .

فصل

قوله : وكره بسبابة ووسطى .

أي يكره جعل الخاتم بهما، وظاهره أنه لا يكره بغيرهما وإن كان الخنصر أفضل اقتصاراً على النص .

تتمة : له جعل فص خاتم منه ومن غيره فإن كان من ذهب وهو يسير ففيه وجهان .

قال الحجاوي : والمذهب الإباحة .

وقال المصنف في شرحه في باب الآنية : أنه لا يباح مالم يخرج عن العادة، فيحرم إذاً .

وفي الرعاية : يسن دون مثقال، ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآناً، أو غيره نصاً .

وفي الرعاية : أو ذكر رسوله، ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان بلا نزاع، ويحرم لبسه إذاً .

قال القاضي : ولو أتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما يخرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده .

قال ابن رجب : فهذا يدل على منع أكثر من خاتم واحد لأنه مخالف للعادة، وهذا يختلف بإختلاف الفوائد انتهى؛ وظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك، قاله في الفروع .

قال في المستوعب وغيره : لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح قل أو كثر لرجل كان أو امرأة، وعلى هذا يتخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا كلام الإنصاف، والأظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة في ذلك .

قوله : وقبيعة سيف .

هي ما يجعل على طرف القبضة .

قوله : منطقة .

هي ما يشد بها الوسط وتسميها العامة الحياصة .

قوله : وجوشن وخوذة.

هما الدرع والبيضة .

قوله : وحمائل .

يعنى لسيف، جمع حمالة، وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء، قال غير واحد : يجوز نحو ذلك، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم أن الخلاف في الغفر، والنعل، ورأس الرمح، وشعيرة السكين، ونحو ذلك، وهذا أظهر لعدم الفرق، وجزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة .

وفي الرعاية الصغرى بالعكس، قاله في الفروع .

قوله : كأنف .

يجعله من ذهب مكانه أنفه الذاهب، ولو أمكن من فضة .

باب زكاة العروض

جمع عرض ومعناه ما ذكره، وسمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصدر، وقيل : لأنه يعرض ثم يزول ويفنى .

قوله : وإنما تجب في قيمته .

أي تجب الزكاة في قيمة العروض لا في نفسها .

قوله : لما ملك بفعل .

كالبيع والنكاح والخلع، فلو دخلت في ملكه بغير فعل، كارث ولقطة عند تمام حول تعريفها، لم تضر للتجارة، ولو نواها لها فلا زكاة فيها، ولو مضى عليها أحوال، إلا أن يعتاض عنها بنية التجارة فيصير ما يعتاضه لها .

قوله : ولو بلا عوض .

أي ولو كان الملك بلا عوض، كقبول الهبة والوصية وتملك المباح .

قوله : بنية التجارة .

متعلق بملك، فلو ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها للتجارة لم تعر لها، لأن ما لا تتعقب به الزكاة من أصله لا يصير محلالها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى سومها .

قوله : لم يصر لها .

أي التجارة، لأن القنية أصل في العروض، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية، بخلاف الخروج عنه .

قوله : بالأحظ للمساكين إلى آخره .

لا مفهوم له فيتعبر الأحظ لأهل الزكاة، لا ما استريت به .

قوله : ساذجة .

بفتح الذال المعجمة، أي خاله من تلك الصفة، ومثلها الزامرة والضاربة بآلة لهو، لأن الصفة المحرمة لا قيمة لها .

قوله : أو نصاب سائمة .

لقنية بمسئلة لتجارة بني على حوله، يعارضه ما سيأتى من أنه لو ملك سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع بنية التجارة استأنفه للسوم، وعلله في شرحه بأن حول السوم لا ينبنى على حول التجارة، والمسئلة مفروضة في الفروع والتنقيح وغيرهما في أعكس الصورة التي ذكرها .

قال في الفروع : وإن اشتراه، أي العروض بنصاب سائمة، أو باعه به لم يبن وفاقًا لاختلافهما في النصاب، والواجب إلا أن يشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الأصح، وجزم به جماعة، لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره .

قوله : أو أرضًا فزرعت .

يعنى بزر تجارة أو قنية، لأنه تابع للأرض، خلافًا لما في الإقناع .

قوله : فعليه زكاة .

بتجارة فقط، ولو سبق حول السوم حول التجارة، كمن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتى درهم، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتى درهم زكاها تجارة، إذ حولها لأنه أنفع للفقراء ، وكذا الزرع والثمر إذا سبق وقت الوجوب فيه الحول .

قوله : فهو عوض تجارة .

يقوم عند حوله لاعتياض عن صيغ قائم بالثوب، ففيه معنى التجارة، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرط، وما يدهن به كسمن وملح، ذكره ابن النبا .

قوله : وينعكس الحكم بعكسها .

فلو اشتراه بألفين فصار عند الحول يسوى ألفًا، أخرج زكاة ألف واحدة الشفيع بألفين .

قوله : ضمن كل واحد نصيب صاحبه .

إن اخرجا معا، سواء علم بذلك، أو لا لأن كل واحد منهما أنعزل حكمًا عن الوكالة بإخراج الموكل زكاة نفسه، لأنه لم يبق عليه زكاة، ويقبل قول الموكل أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعي، وقول من دفع زكاة ماله إليه ثم ادعى أنه كان أخرجها وتؤخذ من الساعي إن كانت بيد وإلا فلا .

قوله : لا ان أدى دينا بعد أداء موكله ... الخ .

فإنه لا يضمن له شيئًا لعدم الفوات، فإن له الرجوع على القابض، كما لو كان القابض للزكاة الساعي وهي بيده فيرجع بها عليه ولا ضمان .



باب زكاة الفطر

من اضافة الشيء إلى سببه، والفطر اسم مصدر من أفطر الصائم فطاراً، أو الفطرة الخلقة، قال تعالى : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾(١) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، وهي - بضم الفاء - كلمة مولدة، وقد زعم بعضهم إنها مما تلحن فيه العامة، وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها، قاله في المبدع : بالفطر من رمضان أخره فرضت طهرة للصائم من الرفث، واللغو، وطعمة للمساكين .

قوله : ولا يمنع جوبها دين إلى آخره .

أي بخلاف زكاة المال، لأن الفطرة لا تتعلق بالمال فجرت مجرى النفقة وأما مع الطلب، فهو متأكد لكونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعاسر واسبق سبباً .

قوله : على كل مسلم .

صغيراً كان، أو كبيراً، ذكر، أو أنثى، أو خنثى، حراً، أو عبداً، ويخَرّج عن اليتيم وليه، ولا تجب على كافر لعبده المسلم كعكسه .

قوله : وكتب يحتاجها .

ذكره المؤلف، وزاد عليه : أو للمرأة حلى اللبس، أو كراء تحتاج إليه، فقال في الفروع : لم أجد هذا في كلام أحد قبله، ثم ذكر يتوجه إحتمال ثالث أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للحاجة إلى العلم وتحصيبله .

قال في شرحه : فلهذا اقتصرت على الكتب .

---

(١) سورة الروم : آية : ٣٠ .

قوله : صاع .

يعنى من صنف واحد أو أصناف مما يجزىء فيها، وهو مرفوع على الفاعلية لفضل .

قوله : وان فضل دونه ... الخ .

أي دون صاع، لزم مالكه اخراجه وبكل عليه من تلزمه فطرة ذلك الشخص الذي عنده بعض الصاع، أو لم يكن عنده شيء .

قوله : ممن[1] يموته .

كزوجته، وولده، وعبده، ولو للتجارة، فيجتمع فيه زكاة الفطر، وزكاة القيمة وعبد المضاربة تجب فطرته في مال المضاربة، كنفقته لا على رب المال فإن تعذر بيع منه بقدرها، وكذا زوجة ولده ووالده ونحوهما، حيث جبت النفقة.

قوله : ومتبرع بمؤنته في رمضان .

فتلزم فطرته من تبرع بذلك في جميع الشهر نصا، هذا قول أكثر الأصحاب، وأختار أبو الخطاب : لا تلزمه فطرته .

قال في المغني والشرح : وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى انتهى، واختاره صاحب الفائق .

قال في التلخيص : الأقيس لا تلزمه، والمعتبر قول المتبرع في جميع الشهر في ظاهر النص انتهى، ولا تجب إن مانه جماعة، قاله في الاقناع .

قوله : وآبق ونحوه .

كرهون ومغصوب ومحبوس وغائب فإن تعذرت من غير المرهون بيع منه بقدرها .

---

(١) في (هـ) : « عن من »

قوله : **لأن شك في حياته .**

يعنى فلا يجب إخراجها، فإن علمت حياته أخرج لما مضى .

قوله : **ولا عن زوجة ناشزة .**

يعنى ولو كانت حاملاً [لباس[1]] حاصل، لأن النفقة للحمل لا لها .

قوله : **تسلمها ليلا فقط .**

أى دون نهار لكونها زمن الوجوب في نوبة السيد .

قوله : **تجب عليه .**

أي فطرة الأمه لكونه تسلمها ليلا ونهار .

قوله : **عنها متعلق بعجز .**

أي عن فطرة زوجته الأمة، فيخرجها السيد، وكذا الحرة بعجز زوجها عن فطرتها، فتخرجها، وهل يرجعان كالنفقة أو لا ؟ كفطرة القرب وجها، حكاهما في الفروع، وجزم في الاقناع بعدم الرجوع .

قوله : **أو ملحق .... الخ .**

بفتح الحاء، أي من الحقنة القافة باثنين فأكثر تسقط فطرته عليهما، ولو لزمته أخرج لكل واحد صاعاً .

قوله : **وان يخرجها عن نفسه .**

يعنى إلا العبد، ولعل المراد وغير المكلف

قوله : **بإذنه .**

اجزأ علم منه أنه لو لم يأذن لم تجز .

قوله : **موت ونحوه .**

كطلاق زوجته وعتق عبده ويسار قريب .

---

(١) في (هـ) : « كبائن » .

قوله : أو ولد له .

أي للمخرج نسيب فقير من ولد أو اخ تلزمه نفقته .

قوله : بعده .

أي بعد الغروب فان كان ذلك قبله أي عن يوم العيد

فصل

قوله : صاع بر .

وهو أربعة أمداد، وهي أربعة حفنات يكفي الرجل المعتدل الخلقة، وحكمته كفايته في أيام العيد، وإن أخرج فوق صاع فأجره أكثر .

قوله : أواقط .

قال الأزهري : وهو اللبن المخيض ليطبخ ويترك حتى يمصل .

وقال ابن الأعرابي : من لبن الإبل فقط .

قوله : كيلا تنقيه .

أي كما يجزىء، وأخرج الحب بلا تنقية، لكن قال أحمد لابن سيرين : يجب أن يسقي الطعام، وهو أحب إليّ .

قوله : من حب وتمر إلى آخره .

كالذرة، والدخن، والعدس، والأرز، والتين اليابس .

قوله : ما لم يكن حيلة.

على عدم إخراج الزكاة .

تتمة : كان عطاء يعطى عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهو تبرع استحسنه منه أحمد .

باب اخراج الزكاة

هو مبتدأ خبره واجب فوراً ، يعنى بعد استقرارها .

قوله : ولم يخف رجوع ساع .

يعنى عليه إذا خرج بغيرعلمه .

قوله : أو ماله ونحوه .

كمعيشة يحتاجها .

قوله : لأشد حاجة .

أي ليدفعها لمن هو أشد حاجة من غيره الحاضر .

قوله : ولو قدر أن يخرجها من غيره .

أي من غير المال المزكى، لأن الأصل الإخرج عن عين المال المخرج عنه والإخراج من غيره رخصة، فلا تتقلب تضييقاً .

قوله : أو جاهلاً .

لقرب عهده بالاسلام، أو نشؤه ببادية بعيدة عن داره .

قوله : وتؤخذ .

أي الزكاة من حكم بردته لوجوبها قبلها .

قوله : وعد زمن إلى آخره .

بالبناء للفاعل ومن مفعوله وامام فاعله وإنما اختص التعزيز بالعادل، لأنه لو كان فاسقاً كان ذلك عذراً في عدم دفعها إليه .

قوله : والا .

أى وان لم يكن أخذها من مانعها بوجه .

قوله : صدق بلا يمين .

وكذا لو مر بعاشر وادعى أنه عشرة آخر .

قال أحمد : إذا أخذت منه المصدق كتب له براءة، فإذا أخر اخرج إليه براءته .

قال القاضي : وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه، وهذا بخلاف الوصية للفقر بمال .

قوله : وسن اظهارها .

أي اظهار الزكاة، سواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة .

قوله : اللهم اجعلها مغنماً .

أي مثمرة، لأن التثمير كالغنيمة .

قوله : ولا تجعلها مغرماً .

أي منقصة، لأن النقيص، كالغرامة ؛ قال بعضهم : ويحمد الله على توفيقه على أدائها .

قوله : وله دفعها إلى الساعي .

قال في الشرح : لا يختلف المذهب إن دفعها للإمام، أو صرفها في مصارفها، أو لم يصرفها انتهى .

وفي الأحكام السلطانية : يحرم ان وضعها في غير أصلها، ويجب إذا وعليه مشى في الاقناع .

فصل

قوله : في الأخيرة .

وهي ما إذا تعذر الرسول إلى المالك، أو غيره فأخذها الساعي وظاهراً في الثلاث .

قوله : ولن تقديمها إلى آخره .

أي تقديم النية على الإخراج، فلو عزل الزكاة لم تكف النية عنده عنها وقت الدفع مع طول الزمن .

قوله : ولا تعيين مزكي عنه .

يعنى ولو اختلف المال، كشاة عن خمسة من الإبل، وأخرى عن أربعين شاة .

قوله : أو نوى ولا فنفل .

اجزأ لو نوى عن ماله الغائب إن كان مسالمًا، وإلا فنفل أجزأت عنه إن كان سالمًا، ولم يضر الفرد لأنه بنى على أصل، وهو بقاء المال بخلاف هذا زكاة أو نفل أو هذا زكاة ارثى من مورثى إن كان مات .

قوله : والان نوى وكيل أيضا .

أي وان بعد الإخراج وجب إن ينوى الوكيل أيضًا، فينوى الموكل عند الدفع للوكيل، والوكيل عند الإخراج، ولو نوى الوكيل دون الموكل، لم تجز لتعلق الفرض بالموكل ووقع الاجزاء عنه، وإن دفع الزكاة إلى الإمام ناويًا، ولم ينو الإمام حال دفعه للفقراء جاز، ولو طال الزمن لأنه وكيل الفقراء .

تنبيه : في صحة توكيل المميز في إخراج الزكاة وجهان، اطلقهما في الفروع .

قال في الإنصاف : الأولى الصحة لأنه أهل للعبادة .

وقال في تصحيح الفروع : وهو أى عدم الصحة الصواب، لأنه ليس أهلها لأداء العبادة الواجبة، وظاهر ما شرحه بالتقييد بالمكلف أنه لا يصح .

قوله : ومن علم ... الخ .

المواد ظن قاله في الاقناع .

قوله : كره أن يعلمه .

قال أحمد : يبكته يعطيه ويسكت ماحاجته إلى أن يفرعه .

فصل

قوله : فقراء بلده .

أي بلد المال ولو كان الملاك بغيره أو كان المال متفرقا .

قوله : مطلقا .

أي سواء كان النفل لرحم، أو اشد حاجة، أو لثغر، أو للاستيعاب اصناف إن تعذر بدونه، أو لغير ذلك، حيث لم ينتقص زكاة السائمة .

قوله : لا دونه .

أي لا يحرم النفل إلى ما دون مسافة القصر، لأنه في حكم بلد واحد .

قوله : ووصية مطلقة .

أي لم يخصها الموصي بمكان والفرق ان الزكاة راتبه

قوله : لقبض زكاة الظاهر .

كالزروع، والثمار، والمواشى، يجعل حولها المحرم لأنه أول السنة، ويستحب ان يعدها عليهم على الماء، أو في أفنيتهم وإن وجد مالم يحل حوله، فإن عجل ربه زكاته، وإلا وكل ثقة يقبضها ويصرفها في مصرفها، وله جعل ذلك إلى رب المال، إن كان ثقة وإن قبض الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه، ويبدأ باقارب المزكي الذين لا تلزمهم نفقتهم، وإن فضل منه شيء حمله، وللساعى بيع مال الزكاة من ماشية، أو غيرها لحاجة، أو مصلحة وصرفها في الأحظ للفقراء، أو حاجتهم حتى في إجارة مسكن، فإن باع لغير ذلك، فذكر القاضى لا يصح ويضمن، وقيل : يصح وإن أخر الساعى قسمة الزكاة عنده بلا عذر، كاجتماع

الفقراء ، أو الزكوات ظن لتفريطه وحرم، وكذا إذا طالب أهل غنيمة بقسمتها أو اخر وكيل في تفريق مال .

فصل

قوله : ويجزىء تعجيلها .

أي تعجيل الزكاة وتركه أفضل في ظاهر كلامهم .

قوله : قبل حصول .

أى -حصول ما ذكر من المعدن، والركاز، والزرع فإذا وجد الزرع جاز التعجيل قبل الاشتداد .

قوله : لام منها لحولين .

أي لا يصح أن يعجل لشاتين من أربعين شاة لحولين، فلو أخرج شاة منها وشاة من غيرها صح، ولو عجل عن خمس عشر بعيراً ونتاجها بنت مخاض، فالأشهر أنها لا تجزىء إذا نتجت مثلها، وله استرجاع العجلة، ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة مع نتاجها فنتجت عشراً، فالأشهر لا تجزئه عن الجميع، بل عن الثلاثين وليس له استرجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة، ولو عجل من أربعين شاة شاة، ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة، ثم ماتت الامات أخيراً المعجل عن البدن، أو سخال، لأنها تجزىء مع بقاء الأمات عن الجميع فمن احدهما أولى، ولو كان معه الف فعجل خمسين، وقال : إن ربحت ألفاً قبل الحول، فهي عنهما وإلا كانت للحول الثانى جاز .

قوله : وينقطع .

يعنى فيما إذا عجل منها شاتين للحولين، أو شاة للحول الثانى، لأن ما عجله للحول الثانى زال ملكه عنه، فنقص به النصاب، ولو قلنا يرجع به، لأنه

تجدد ملك، فإن ملك شاة استأنف حولاً من كماله .

قوله : فافتقر .

أي قبل الحول أو عنده، لأنه لم يدفعها إلى مستحقها .

قوله : عنه تلف .

أي في صورة ما إذا تلف النصاب، ولو تعمد المالك اتلافه غير فار .

قال في الفروع : ومتى رجع أخذها بزيادتها لا المنفصلة لحدوثها في ملك الفقير كنظائره .

قوله : لو استسلف الساعى الزكاة .

فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء سواء سألوه ذلك، أو رب المال، أو لم يسأل أحد .

قوله : ان يعتد بها ... الخ .

أي بالزيادة التي أخذها الساعى من السنة القابلة، نص عليه، فقال : بحسب ما أهداه لعامل من الزكاة، وعنه لا يعتد بذلك، وجمع الموفق بين الروايتين فقال : إن كان المالك نوى التعجيل أعتد به، وإلا فلا .

باب أهل الزكاة

أي الاصناف التي تدفع إليهم، ولا يجوز دفعها في غيرهم، كبناء المساجد، والقناطر، وسد البتوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير .

قوله : فقير .

قدمه اهتماماً به لأنه أسوأ حالا، كما يشهد به اشتقاقه، إذ هو في الأصل بمعنى مفقور، وهو الذى نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه .

وأما المسكين : فهو من اسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أسوأ حالاً من الساكن .

قوله : فليس بغني .

أى ليس بثري غني يمنع من أخذ الزكاة .

قال الإمام : إذا كان له عقار وضيعة يشغلها عشرة الاف أو أكثر لا تقيمه يعنى لا تكفيه، يأخذ من الزكاة .

قوله : للعمل .

يعنى الشرعي، ولو لم يكن متعيناً عليه .

قوله : ولو قنا أو غنيا .

فلا يشترط حريته ولا فقره، وكذا إذا كان غير فقيه إذا بين له ما يأخذه .

قال في الفروع : وظاهر ما سبق لا تشترط ذكوريته، وهذا متوجه .

قوله : فمن بيت المال .

أي فيعطى أجرته من بيت المال، وقيل : لا يعطى شيئاً .

قال في الفروع : قال ابن تميم، واختاره المحرر، والأصح أنه إذا جعل على

عمل، فلا شيء له قبل عمله، وإن عقد له اجارة عند تلف ما أخذه، وإن لم يعين أو بعثه الإمام ولم يعين له شيئا اعطى من بيت المال ويخير الإمام بين بعثه من غير اجارة ولا تسمية شيء وبين عقد إجارة، وللعامل تفرقة الزكاة إذا أذن له أو اطلق، وإلا فلا وله الأخذ، ولو تطوع بعمله لقصة عمر .

قوله : ولو بشهادة بعض لبعض معنى .

من ملاك الزكاة أما أهل السهمان الذين هم أهل الزكاة، فإن شهدوا على أهل العامل، أو له بشيء لم يقبلوا ويقبل إقراره بقبضها، ولو غزل ولا يلزمه دفع حساب مولاه إذا طلب منه، جزم به ابن تميم قيل : بلى، وقيل : مع تهمته .

قال في المبدع وفي الاقناع : يلزمه عن الشيخ تقى الدين .

قوله : ممن منعها .

أي منع الزكاة كذوى القرى والكفار، لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته .

قوله : ويعطى ما يحصل به التأليف .

علم منه أن حكم المؤلفة باق لم ينقطع، لكن إنما يعطون عند الحاجة، ولا يحل للمسلم ما يأخذه إن اعطى ليكف شره كأخذ العالم الهدية .

قوله : ومكاتب .

يعنى مطلقا قدر على التكسب أولا .

قوله : ولم يدفع من ماله .

بأن لم يدفع أصلاً أو اقترض ودفع .

قوله : واعسر .

أي الضامن والمضمون، فيجوز الدفع إليهما وعلم منه أنهما لو كانا موسرين، أو أحدهما لم يجز الدفع إليهما ولا إلى أحدهما .

فائدة : دين الله تعالى كدين الآدمي، ولا يأخذه الغارم لقضاء دينه لا يصرفه في غيره، ولو فقيراً وإن دفع إليه لفقره جاز صرفه في قضاء دينه .

قوله : ولا يقضى منها دين .

على ميت لعدم أهليته لقبضها سواء كان استدانة لمصلحته ولإصلاح ذات بين .

قوله : السابع غاز .

قال في الفروع : ويتوجه أن الرباط كالغزوز

ذكر بعضهم يعطى نفقة ذهابه، وما أمكن من نفقة إقامته .

قوله : فيعطى ما يحتاج لغزوة .

أي ذهابا وأيابا وثمن سلاح ودرع، وكذا فرى ان فارساً ولو عتياً .

قوله : وابن سبيل .

أي المسافر، سمى بذلك لملازمته للسبيل التي هي الطريق، كما يقال ابن الليل لمن يكثر الخروج فيه، وابن المال طيره لملازمته له .

قوله : ويشترط تمليك المعطى من الزكاة وقبضه لما يعطاه .

فلو عزلها فتلفت قبل أن يقبضها لزمهم بذلها، ولا يجزئه غداء المساكن، أو عشائهم ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها، نص عليه، فلو قال : الفقير لرب المال اشتر لي ثوباً، ولم يقبضها منه فضل، لم يجزئه وكان الثوب للمالك، ولو تلف كان ضمانه .

قوله : قضاء دين عن حي .

يعنى من أهل الزكاة بلا وكالة منه للأيته عليه في دفعها .

قوله : لا ما قبض مكاتب .

يعنى من الزكاة إذا عجز إمات، أو نحوه، ولو كان بيده، لأنه إذاً يكون لسيده .

قوله : وبدونه .

أى بدون توكيل المدين، لأنه دفع الزكاة في قضاء دين، أشبه ما لو دفعها إليه قضى بها دينه .

فصل

قوله : أخذ شيء .

أي من زكاة أو غيرها .

قوله : ولا بأس بمسئلة شرب الماء .

نص عليه، وقال في العطشان : لا يستقي يكون أحمق ولا بأس بالاستعارة والاقتراض، نص عليهما، وفي سؤال الشيء اليسير كشسع النعل روايتان، جزم بالجواز في الإقناع .

فائدة : لو سأل لرجل محتاج في صدقة، أو حج، أو غزو، فعنه لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره التعريض أعجب إليّ .

قوله : مع صدقهم ... ... الخ .

فلو ظهر كذبهم لم يجب اعطاؤهم، وكذا لو سأل مطلقاً لغير معين، ولو اقسموا لم يجب اعطاؤهم، لأن إبرار القسم إنما هو إذا اقسم على معين، وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعًا مع أنه ليس في المال حق سوء الزكاة وفاقا، قاله في الفروع وغيره، ولو جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب .

قوله : لم يقبل إلا ببينة .

لأن الأصل عدم ما يدعيه، وبراءة ذمة المكاتب، والغارم وإذا ثبت أنه ابن سبيل صدق في ارادة السفر بلا يمين .

قال في الفروع : وهل يقبل قوله : أنه غاز، جزم به الشيخ، أي الموفق لأنه لا يمكن إقامة البيينة أم ببينة، فيه وجهاً .

قوله : ان وجدت إلى آخره .

أي الأصناف والأعم من أمكن بينهم ليخرج من الخلاف ويحصل الاجزاء يقينا .

قوله : على قدر حاجتهم .

فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته، ويبدأ بالأقرب، فالأقرب إذا استووا في الحاجة .

قوله : ما لم يمكن حيلة .

نص عليه وقال إن أراد إحياء ماله لم يجز .

قال القاضي وغيره : يعنى بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا يجزئه لأنه من شرطها تمليكاً صحيحاً .

وقال الموفق : تحصل من كلام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله، لم يجز لانها لله فلا يصرفها إلى نفعه .

فائدة : إذا برأ رب الدين مدينه بنية الزكاة لم يجزئه عينا كان أو ديناً، وكذا لو حال الفقراء بالزكاة لعدم الاتياء المأمور به .

فصل

قوله : ولا كامل رق .

يعني ولو كان سيده فقيراً، وخرج المبعض فيعطى بنسبة حريته كما مر .

قوله : ولا زوجة .

أي لرب المال الذي وجبت فيه الزكاة والناشز كغيرها، ذكره في الانتصار وغيره .

قوله : بنفقة .

واجبة على قريب أو زوج غنيين .

قوله : ولا عمودى نسبه .

كابائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا الوارث وغيره سواء، لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه .

قوله : ولا زوج .

قاله في الفروع، ولم يستثن جماعة شيئًا، وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب، وقيل : في الزوجين بحوز لعزم نفسه وكتابته، لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة .

قوله : أو مكاتبًا أو ابن سبيل .

فيعطى بذلك بخلاف عمودى النسب لقوة القرابة .

قوله : لا موالى مواليهم .

يعنى فيجوز دفعها إليهم، وكذا إلى ولدا شمسة من غيرها شمية اعتبارًا بالآباء ولا تحرم على أزواجه ﷺ كموالين .

قوله : ولكل .

أي لكل من قلنا لا يجوز دفع الزكاة إليه من هاشمى وغيره

قوله : ووصية لفقراء .

أي ولكل من هاشمي وغيره إذا كان فقيرًا الأخذ من وصية لفقراء .

قوله : إلا النبى ﷺ .

يعنى فكان من دلائل نبوته أن لا يقبل الصدقة، بل الهدية .

قال في شرح الهداية : ولا خلاف فعلمه أن النبى ﷺ لا يحرم عليه أن يقترض، ولا أن يهدى له، او ينظر بدينه، أو يوضع عنه، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة، أو يأوى إلى مكان جعل للمارة، ونحو ذلك من أنواع

المعروف، لانه لا غضاضة فيها، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع، وإن كان يطلق عليها الصدقة.

قوله : لا كفارة .

أى ليس لمن منع الزكاة الأخذ من كفارة لوجوبها كالزكاة

قوله : وتجزئ إلى ذوى ارحامه .

يعنى من غير عمودى النسب .

قوله : لجهله بعدم استحقاقه .

كما لو دفعها لعبد، أو كافر، أو هاشمي، أو لأبيه ونحوه، وهو لا يعلم لم يجزئه ويستردها ربها بزيادتها مطلقا، وإذا تلفت بيد القابض ضمنها لعدم ملكها بهذا لقبض، وهو مفرط يقبض مالا يجوز له قبضه، وإن كان الدافع الإمام أو الساعي، فالضمان عليه، لأن هذا لا يخفي من ظنه فقيراً إذا بان غنياً .

فصل

قوله : عنه وعمن يمونه .

متعلق بفاصل .

قوله : وسر .

أي والصدقة سراً أفضل، وهذا ما عطف عليه، ويسن أن يخص بالصندقة من أشتدت حاجته .

قوله : وألا حرم .

أي وان كان له عائلة لا كفاية لهم، ولم يكفهم بمكسبه، أو كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر، حرم عليه الصدقة بماله كله، ويمنع

منه ويحجر عليه .

قوله : وكره لمن لا صبر له ... الخ .

علم منه ان الفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه .

كتاب الصيام

وهو لغة مجرد الإمساك، يقال : صام النهار إذا وقف سير الشمس، ويقال للساكن : صائم لامساكه عن الكلام، ومنه : ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾[١] ويقال[٢] للفرس صائم إذا أمسك عن العلف مع القيام، أو أمسك عن الصهيل في موضعه .

قوله : عن أشياء عروب مخصوصة .

هي : مفسداته الآتية

قوله : في زمن معين .

هو : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

قوله : من شخص مخصوص .

هو : المسلم العاقل غير الحائض والنفساء .

قوله : وصوم رمضان فرض .

فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعًا والمستحب قول : شهر رمضان، ولا يكره قول : رمضان باسقاط الشهر، وسمى شهر الصوم رمضان، قيل : لحر جوف الصائم فيه، رمضه والرمضاء : شدة الحر، وقيل : لأنه يحرق الذنوب[٣]، وقيل : غير ذلك

---

(١) سورة مريم : آية : ٢٦ .

(٢) في (ج) و (و) : : « ومايقال » .

(٣) إشارة للحديث المروي عن أنس عن النبي ﷺ، أنه قال : « إنما سمى رمضان؛ لأنه يحرق الذنوب » انظر : فيض القدير : ٢/٣ .

وجمعه : رماضانات، وارمضه، ورماضين، وارمض، ورماض، ورماضي، واراميض.

فائدة : يستحب لمن رأى الهلال ان يقول ما روي ابن عمر قال : كان النبي ﷺ اذا رأى الهلال قال : « الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله »[(١)] .

ويستحب ترأى الهلال احتياطاً للصيام ، قاله في المبدع .

قوله : لم يصوموا .

أي كره صومهم كما يأتي .

قوله : أو قتر .

أي غيره .

قوله : وغيرهما .

كدخان

قوله : وجب صيامه ... الخ .

هذا قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم .

قوله : ونحوه .

أي نحو ما ذكر، كوجوب الإمساك على من لم ينو صومه، أو أكل فيه جاهلاً بالحكم، ثم علم .

قوله : ما لم يتحقق أنه من شعبان .

بان لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التى غم فيها هلال رمضان، فتبين أن لا كفارة بذلك الوطىء .

---

(١) الحديث أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب مايقال عند رؤية الهلال : ٣/٢-٤ .

قوله : لا بقية الأحكام المتعلقة بالشهر .

كطلاق وعتق معلقين عليه

فائدة : من نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان منه لم يجزئه .

قال في الرعاية : من صام بنجوم، أو حساب لم يجزئه، وإن أصاب، ولا يحكم بطلوع الهلال بها، ولو كثرت اصابتهما، وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية، قال : لأنه ليس بمستند شرعي .

قوله : ولو قبل الزوال .

يعني في أول الشهر أو آخره .

قوله : جميع الناس .

أي من رآه ومن لم يره، ولو اختلفت المطالع نصا .

قوله : فسافر، أو حاضت .

أي فيلزمهما الإمساك .

قال في الفروع : ويعابا بها، أي فيقال مسافر لم يجز له الفطر، ولو اجزناه لمن سافر في أثناء اليوم، وحائض يلزمها الإمساك .

قوله : لعدم تكليفه .

يعني قبل دخول الغد بخلاف المسافر .

فصل

قوله : وحده .

أي دون بقية الشهر فلابد فيها من ذكرين عدلين بلفظ الشهادة .

قوله : خبر مكلف عدل .

يعني مع الغيم والصحو فلا يقبل فيه خبر مميز ولا مستور .

قوله : ولا يختص بحاكم .

فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر [برؤية[1]] الهلال، ولو رده الحاكم إذ لايتعين ان يكون رده لعدم عدالته، بل يجوز أن يكون لعدم علمه بها، وقد يجهل الحاكم عدالة إنسان ويعلمها غيره

قوله : افطروا .

يعني صحواً كان أو غيماً .

قوله : وكذا لازيادة .

أي زيادة يومين على الصوم الواجب .

قال في المستوعب : وعلى هذا نفس إذا غم هلال رجب، وشعبان، ورمضان.

قال في شرح مسلم : قالوا – يعني العلماء – : لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر

تتمة : قال الشيخ تقي الدين : قول من يقول أن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين، فالشهر تام، وإن لم ير فهو ناقص، هذا بناء على أن الاسترار لا يكون إلا بليلتن، وليس بصحيح، بل قد يستتر ليلته تارة وثلاث ليال أخرى .

قوله : ومن رآه وحده ... الخ .

أي دون ان يراه أحد غيره .

قال المجد : والمنفرد بمفازة يبنى على يقين رؤيته لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة، بل الظاهر الرؤية بمكان آخر، وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا فردهما لجهله بحالهما، لم يجز لاحدهما ولا لمن يعرف عدالتهما

---

(١) في (هـ) : « رواية » .

الفطر، وجزم الموفق بالجواز [وتبعه في الاقناع[١]] لحديث : « فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا »[٢] رواه أحمد والنسائى .

قوله : وغيرهما .

كوجوب الكفارة بالوطيء فيه لانها ليست عقوبة محضة بل فيها عبادة أو شابية العبادة بخلاف الحد .

قوله : أو بمفازة ونحوه .

كمن اسلم بدار الكفر الشائع فيها وجوب صوم رمضان ولم يعلم عينه .

قوله : منهما .

أي من الرمضانين لإعتبار نية التعيين .

قوله : مرتبا .

يعني بالنية

قوله : لكبر .

أي كالشيخ الهرم والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة .

قوله : لا مع عذر معتاد .

كسفر ومرض يعنى فلا فدية إذ الفطر بعذر معتاد ذكره في الخلاف ولا قضاء للعجز فيعابا بها .

قوله : ما يجزيء في كفارة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، انظر : المجتبي : ١٠٧/٤ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال : ١٦٧/٢ .

أي مد من براً ونصف صاع من غيره .

قوله : بسفر قصر ... الخ .

قال ابن قندس : هذا في رمضان فأما صيام عاشوراء فنص أحمد على استحباب صيامه، ذكره في اللطائف .

قلت : وقياسه يوم عرفة والذى نص عليه الإمام من أن عاشوراء يصام في السفر، هو قول طائفة من السلف منهم : ابن عباس، وأبو إسحاق السبيع، والزهرى، وقال : رمضان له عدة من أيام اخر وعاشوراء يفوت .

قوله : بزيادته أو طوله .

أي طول المرض، وكذا يباح له الفطر إذا كان قادرا على الصوم إذا كان بحيث لو ترك التداوى اضربه [وكان لا يمكنه التداوى مع الصوم كمن به رمد ويخاف ان يترك الاكتحال اضربه[1]] وكذا الاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة .

قال في الفروع : ومن خاف تلفا بصومه كره وأجزاه .

وقال في عيون المسائل والانتصار والرعاية وغيرهم : يحرم ولم أجدهم ذكروا في الأجزاء خلافًا، وذكر جماعة في صوم الظهار أنه يجب فطره بمرض مخوفا انتهى .

فائدة : ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر، قاله القاضي، وقيل : لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً إن كانت اعذار خفية منع من اظهاره كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه .

قوله : ومن لم يمكنه إلا ... الخ .

---

(١) ساقط من (هـ) .

بأن لم تندفع شهوته باستمناء بيده، أو يد زوجته، أو جاريته، أو مباشرة دون الفرج .

قوله : وتتعين من لم تبلغ .

مثلها الكتابية و المجنونة .

قوله : فله الفطر إذا خرج .

أي فارق بيوت قريته العامرة، كما مر بما شاء من أكل، [وشرب[١]]، وجماع وغيره، لأن من له الأكل له الجماع، ولا كفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل وعدم لزوم الامساك

قوله : ويلزم .

أي فوراً ،قاله في الاقناع.

قوله : لكل يوم ما يجزيء في كفارة .

مر بيانه، ولا يسقط هذا إلا طعام بالعجز، وكذا عن الكبير والميؤس .

قوله : وظير كأم .

أي المرضعة لولد غيرها إذا خافت على الولد أفطرت واطعم من يمونه وتقضى.

قوله : ان تأذى الرضيع .

يعني بالصوم فإن قصدت الإضرار أتمت، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر، ذكره ابن الزاغونى .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : معينة .

بتقديم المثناة بأن يقصد أنه يصوم من رمضان، أو قضائه، أو نذر، أو كفارة.

قوله : بمناف .

يعني للصوم لا للنية، كالأكل، والشرب، والجماع، وإن نوت حائض صوم الغد وقد عرفت أنها تطهر ليلاً صحت لمشقة المقارنة

قوله : لم يجزئه .

يعني عن رمضان إن ظهر منه، ولا عن ذلك الواجب [الذي عينه إن لم يظهر منه، لأنه لم يجزم بالنية عن الواحد منهما[1]] .

قوله : إلا أن قال ... الخ .

أي إن كان غداً من رمضان ففرض .

قوله : فنفل .

لعدم الجزم بالنية في واحد منهما، فتبقي فيه نية أصل الصوم، هكذا في الفروع والتنقيح، وسيأتي أن من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه بالصوم قبله ويمكن أن يجاب [عما[2]] هنا وبأنه لم يمحض النية ابتداء للنفل، فهو بمنزلة التابع فاغتفر، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب، خلافا لصاحب الاقناع .

قوله : وإلا فلا .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) في (هـ) : « عن ما » .

أي وإن لم يقصد بالمشيئة الشك ولا التردد، ولم يفسد النية، كما لا يفسد الإيمان بقوله : انا مؤمن إنشاء الله غير متردد في الحال .

قال القاضي : وكذا نقول في سائر العبادات ، لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها .

قوله : جزاء منه .

أي [في[1]] النهار أوله أو وسطه أو آخره .

قوله : أو نام جميعه .

أي جميع النهار، لأن النوم عادة ولا يزول معه الإحساس بالكلية بدليل أنه متى نبه انتبه.

قوله : ويقضى مغمى عليه فقط .

يعني إذا اغمى عليه جميع النهار دون المجنون لعدم تكليفه، وينبغى تقييده بما لم يتصل جنونه بشرب محرم، كما مر في الصلاة .

قوله : فكمن لم ينو .

لا كمن أكل أو شرب فيصح أن يجدد نية النفل .

---

(١) في (هـ) : « من » .



باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

أي ما يفسد الصوم، ولا يوجب كفارة وما يفسده ويوجبها .

قوله : أو استعط بدهن .

أو غيره في أنفه، فوصل إلى حلقه ودماغه .

وقال في الكافي : إلى خياشيمه

قوله : بما علم وصوله .

إلى حلقه لرطوبته أو حدته .

قوله : أو ادخل إلى جوفه شيئاً مطلقاً .

أي سواء كان يغذى ويماع [أو لا[1]]، كالحصاة وقطعة الحديد، ومن أي موضع كان، ولو رأس سكين من فعله، أو فعل غيره بإذنه .

قوله : نخامة مطلقاً .

أي سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره .

قوله : ويحرم بلعها .

أي بلع النخامة لافسادها الصوم .

قوله : أو قيء أو نحوه .

كالقلس – بسكون اللام – قال في القاموس : القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فقيء[2] .

قوله : من ذلك .

(١) في (هـ) : « أولى » .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٧٣١ .

أي مما ذكر من النخامة وما عطف عليها .

قوله : أو استقاء فقاء[١] .

أي استدعى القيء، [فقاء[٢]]طعاماً، أو مرارا، أو [بلغماً[٣]]، أو حمضاً، أو غيره .

[**قوله**[٤]] : **ولو قل** .

قوله : عمدا ذاكراً .

حال من فاعل [كل[٥]] وما عطف عليه .

قوله : كردة مطلقا .

أي عاد إلى الإسلام في ذلك اليوم أولا .

قوله : أو غبار .

من تراب طريق أو نخل دقيق وكذا لو طار اليه دخان

قوله : غير ذكر أصلي إلى آخره .

فلو أولج خنثى مشكل [ذكره في فرج أمرأة، أو خنثى مثله، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل[٦]]، لم يفسد صوم واحد منهم، إلا أن ينزل لأن

---

(١) عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « من ذرعه قئ وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض » . أخرجه أبو داود في سننه ، باب الصائم يستقي عامداً : ٣١٠/٢ ، وأخرجه الترمذي في جامعه ، أبواب الصوم ، باب ماجاء فيمن استقاء عمداً : ١١١/٢ ، وقال أبو عيسى: حديث أبو هريرة حسن غريب .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) في (هـ) : « بلع ماء » .

(٤) ساقط من (هـ) .

(٥) ساقط من (هـ) .

(٦) ساقط من (هـ) .

مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر، لأنه يجب غسله من النجاسات، كالفم لا كالدبر، وإنما فسد صومها بإيلاج الأصلي فيه لأنه جماع[١]، لا لأنه واصل إلى باطن .

قوله : أو ذرعه القيء[٢] .

بالذال المعجمة، أي غلبه وسبقه

قوله : فلفظه .

أي طرحه، وكذا لو شق عليه لفظه، كبلعه مع ريقه من غير قصد، وإن أمكنه بأن تميز فبلعه باختياره افطر .

قوله : أو تبرد.

أي، لا يكره للصائم أن يغتسل تبرداً من حراً وعطش ومن أصبح جنبًا، ثم أغتسل صح صومه وفاقا مع أنه يسن قبل الفجر .

قوله : أو يعتقده نهاراً .

أي لا أن ظنه .

قوله : فأكل عمداً .

---

(١) الأصل في الجماع في رمضان مارواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وماأهلك ؟ قال : وقعت على أمرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ماتعتق به رقبة ، قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، قال : أفقر منا فما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أذهب فأطعمه أهلك . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم : ١٦٣/٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام : ٧٨٢٠٧٨١/٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم : ٣١٤/٢ .

(٢) انظر حديث أبي هريرة المتقدم في الصفحة السابقة .

قضى لتعمده الأكل .

قال في الإنصاف : ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لاجل عدم [إلا[١]]عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه يعنى فانه يحنث

تتمة : يجب إعلام من أراد أن يأكل في رمضان ناسياً أو جاهلاً .

فصل

قوله : ولو في يوم لزمه إمساكه.

بأن [لم[٢]] يبيت له النية، أو [لم[٣]] تثبت الرؤية إلا نهاراً أو نحو ذلك .

قوله : لا سليم دون فرج .

أي لا إن أولج سليم في [ما[٤]] دون فرج.

قوله : والنزع جماع .

فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع، فنزع مع أول طلوعه قضى وكفر.

قوله : وامرأة طاوعت إلى آخره .

فتجب عليها الكفارة، لا إن أكرهت وتدفعه بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كمار بين يدى المصلى .

قوله : بعد .

[أي بعد[٥]] وجوب الكفارة لاستقرارها .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) زيادة من (هـ) .

(٣) زيادة من (هـ) .

(٤) زيادة من (هـ) .

(٥) زيادة من (هـ) .

قوله : فلو قدر عليها .

لا بعد شروع فيه لزمته يعني، أنه إذا كان حال الجماع، وهو وقت الوجوب غير واجد للرقبة، ثم قدر عليها بعد ذلك لزمته ما لم يكن شرع في الصوم، فلا يلزمه [العدول[1]] عنه ويأتي في الظهار أن العبرة في الكفارات وقت الوجوب .

قوله : ونحوها .

ككفارة القتل والاطعام على ما تقدم والمراد بكفارة الحج ما وجب فيه من الفدية.

قوله : ويسقط الجميع إلى آخره .

أي جميع الكفارات.

(١) في (هـ) : « الشروع » .



باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

أي [قضاء[١]] صوم رمضان.

قوله : كما على لسانه إذا أخرجه.

أي كما لا يفطر بريق على لسانه إذا أخرجه، ثم عاد إلى فمه وبلعه، ولو كان كثيراً، لأنه لم يفارق محله بخلاف ما على غيره .

قوله : مطلقا .

سواء كان يبلع ريقه أو لا .

قوله : وكره مالا يتحلل .

أي كره مضغه، لأنه يجمع الريق ويجلب الغم ويورث العطش .

قوله : وذوق طعام .

ذكره جماعة واطلقوا .

وقال المجد : أن المنصوص [عنه[٢]] لا بأس به للحاجة والمصلحة، واختاره في التنبيه، وابن عقيل، قال في شرحه : فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حلقه افطر، ولو استقصى البصق لإطلاق الكراهة .

قوله : ودواعي الوطىء .

من تكرار نظر، ولمس، ومعانقة، [وقبله[٣]] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) ساقط من (هـ) .

قوله : وفي رمضان ... الخ .

يعني أن وجوب إجتناب ما ذكر في رمضان فاضل آكد من وجوبه في غيره .

قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من [لسانه(١)] ولا يمارى، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، ولايعمل عملاً يخرج به صومه، وعلم مما ذكر أنه لا يفطر بالغيبة.

فصل فيما يستحب في الصوم

قوله : جهراً .

قال الشيخ تقى الدين : في رمضان وغيره .

وقال المجد في : رمضان وسواء في غيره .

[قوله(٢)]: وتعجيل فطر(٣) .

يعني وتقديمه على الصلاة ولو لشربة ماء .

قوله : لا سحور .

أي فلا يكره، والفرق أن الجماع فيه تعريض لوجوب الكفارة، وليس [مما(٤)] يتقوى به بخلاف السحور .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) لحديث أبي ذر أنه ﷺ قال : «لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الإفطار وأخروا السحور» أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار: ٤٧/٣ ، ومسلم في صحيحه،كتاب الصوم، باب فضل السحور: ٧٧١/٢، أحمد في مسنده: ٣٣٤/٥ .

(٤) زيادة من (هـ) .

قال الآجري وغيره : لو قال لعالمين ارقبا [لي[1]] الفجر، فقال : احدهما : طلع، والآخر : لا، أكل حتى يتفقا، وأنه قول أبي بكر، وعمر ،وابن عباس، وغيرهم .

قال في الرعاية : الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه، وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه لا يكره، قاله في الفروع .

قوله : وكمالها يأكل .

أي [ويحصل[2]] كمال الفضيلة بأكل ويسن أن يكون من تمر[3] .

تتمة : يستحب تفطير الصائم وله مثل أجره[4] .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم أي شيء كان كما هو ظاهر الخبر، ثم قال : وقال شيخنا : مراده بتفطيره ان يشبعه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء، فإنه طهور » أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب مايفطر عليه : ٥٥٠/١، والترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ماجاء في مايستحب عليه الإفطار، انظر : عارضة الأحوذي : ٢١٥/٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء على مايستحب الفطر : ٥٤٢/١، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب مايستحب عليه الإفطار : ٧/٢، وأحمد في مسنده : ١٧/٤ .

(٤) لحديث الرسول ﷺ : « من فطر صائماً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل من فطر صائماً، انظر : عارضة الأحوذي : ٢٠/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائمًا : ٥٥٥/١، والدارمي في سننه، كتاب الصيام، باب الفضل لمن فطر صائماً : ٧/٢، ومسند أحمد : ١١٤/٤ .

فصل في يحكم القضاء

قوله : عدد أيامه .

أي أيام رمضان فيقضي ثلاثين، إن كان ثلاثين، وتسعة عشرين، إن كان كذلك .

قوله : ويقدم على نذر .

يعني وجوباً .

قوله : ويجزىء [قبله[1]] .

أي قبل القضاء؛ قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعه إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير .

قال في الفروع : وإن آخره بعد رمضان ثاني فأكثر، لم يلزمه لكل سنة فدية، لأنه إنما لزمه لتأخيره عن وقته .

قوله : [ولعذر قضاء[2]] فقط .

أي وإن كان التأخير لعذر من مرض، أو سفر ونحوه، قضى من غير إطعام، فإن أمكنه قضاء البعض قضى الكل واطعم عما أمكنه صومه .

[قوله[3]]: ولا شيء عليه إن مات .

أي على من آخره لعذر .

قوله : اطعم عنه .

أي من رأس ماله أوصى به أو لا .

---

(١) في (ج) و (و) : : مثله » .

(٢) في (ج) و (و) : « ولعذر معنى » .

(٣) ساقط من (هـ) .

قوله : مع إمكان .

أي إمكان فعل ما نذره بأن كان دخل وقته ومضى ما يسعه، ولو لم يتمكن منه لمرض أو سفر .

قوله : غير حج .

فلا يعتبر له الامكان، لدخول النيابة فيه حال الحياة في الجملة .

قوله : سن لوليه فعله .

أي فعل ما نذره، بخلاف قضاء رمضان ونحوه، والفرق إن النيابة تدخل العبادة بحسب خفها، والنذر أخف حكماً، لكونه لم يجب بأصل الشرع .

قوله : وان لم يصمه لعذر .

فكالأول أي فكما لو كان في الذمة فيصام عنه، لأن المرض ونحوه لا ينافي ثبوته في الذمة .

قوله : اطعم عنه .

يعني من غير قضاء لأنه وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان .



باب صوم التطوع

قوله : [وسن ثلاثة أيام من كل شهر .

أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر[1]] وصيامها كصيام الدهر[2] .

قال الشيخ تقي الدين : مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة.

قوله : وأيام البيض .

أي أيام الليالى البيض سميت بيضاً، لأبيضاض ليلها بالقمر؛ وقيل : لأن الله تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته، ذكره أبو الحسن التميمي .

قوله : وآكده العاشر .

هو المسمى عاشوراء، قال في المبدع : وينبغى فيه التوسعة على العيال.

قوله : وهو كفارة سنتين .

على الضعف من عاشوراء، لأن يوم عرفة محمدي، وذلك موسوي وأعمالنا على الضعف .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له : « صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الدهر : ٥٢/٣، ٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر : ٨١٢/٢ - ٨١٨، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعًا : ٥٦٥/١، ٥٦٦، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، انظر : المجتبي : ١٨٣/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ماجاء في صيام الدهر : ٥٤٤/١، وأحمد في مسنده : ١٥٨/٢ .

قوله : ثم الترويه .

أي يومها، وهو الثامن ذى الحجة، سمى بذلك، لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا يتروون فيه الماء إليها، وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن الأمر بذبح ولده، فأصبح يتروى هل من الله أو من حلم؟ فلما رآه في الثانية عرف أنه من الله .

قوله : وكره إفراد رجب [بالصوم .

أي بصومه كله فتزول الكراهة بالفطر فيه أو بصوم شهر آخر من السنة .

قال المجد : وإن لم يله، ولا يكره إفراد شهر غير رجب[(١)] .

قال المجد : لا نعلم فيه خلافا للأخبار ولم ير الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان واستحبه في الارشاد .

قوله : إلا أن يوافق عادة .

هو راجع إلى صوم يوم الجمعة وما بعده، قاله في المبدع، وكان الأولى تأخيره إلى أن يذكره بعد صوم النيروز والمهرجان ليعود للكل كما في المقنع .

قوله : أو يصله بصيام قبله يعني .

إذا تقدم الصوم على رمضان بأكثر من يومين .

قوله : والنيروز والمهرجان[(٢)] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) يوم النيروز : أول يوم في السنة الشمسية الفارسية ، وأكبر أعيادهم ، ويوافق الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية .
ويوم المهرجان : عيد تقيمه الفرس احتفالاً بالاعتدال الخريفي .
قال الفيروز آبادي : « النيروز : أول يوم من السنة ، معرب نورُزْ ، قدم إلى عليّ شيء من الحلاوى ، فسأل عنه فقالوا : للنيروز ، فقال : نيروزنا كل يوم ، وفي المهرجان : قال : مهرجونا كل يوم » انظر : القاموس المحيط : ٦٧٧ .

هما عيدان للكفار .

قال الزمخشرى : النيروز اليوم الرابع من شهر الربيع، والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف .

قوله : ووصال.

أي يكره وصل الصوم بالصوم، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها، لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذى عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء خلافًا للشافعية .

فصل

قوله : في تطوع .

أي من صوم أو غيره .

قوله : فلا قضاء واجب .

بل يسن خروجا من الخلاف ويكره قطعه، أي النفل من غير حاجة ذكره الناظم في آخر صفة الصلاة .

قوله : إتمام فرض مطلقا .

أي سواء كان مفروضا بأصل الشرع أو لا ، كالنذر فرض عين، أو كفاية.

قوله : ونذر مطلق وكفارة .

يعني إن قلنا يجوز تأخيرهما، وإلا فقد تقدم أنهما واجبان على الفور .

قوله : ونحوه .

كالذي تحت هدم ومن سقط في نار أو وطئت عليه بهيمة.

فصل

قوله : أفضل الأيام الجمعة .

أي يومها، قال الشيخ تقي الدين : هو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً، وقال: يوم النحر أفضل أيام العام، وكذا ذكره جده في صلاة العيد من شرح منتهى الغاية، فظاهر ما ذكر أبو حكيم أن يوم عرفة أفضل .

قوله : والليالي ليلة القدر .

أي هى أفضل الليالي[١] ، سميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، وقيل : لعظم قدرها عند الله، وقيل : لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها والقدر الضيق، وهي ليلة عظيمة .

قال في المستوعب وغيره : الدعاء فيها مستجاب وهي باقية لم ترفع، قال مجاهد والمفسرون في قوله : تعالى : ﴿ خير من ألف شهر ﴾[٢] قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها، ومن اماراتها أنها ليلة صافية بلجة[٣] ، كان فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها، ولا حر، ولا يحل

---

(١) ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة ، قال النبي ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر : ٥٩/٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح : ٥٢٤/١ .

(٢) سورة القدر : آية : ٣ .

(٣) جاء في القاموس المحيط : ٧٣١، أن البُلْجَةُ - بالضم - الضَّوْءَ ، وعلى ذلك يكون المعني أنها ليلة مضيئة ، وقد روى عن النبي ﷺ قوله : « أنها ليلة بلجة سمحة ... » انظر : مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر : ١٧٨/٣-١٧٩ ، وقد عزاه إلى الطبراني في المعجم الكبير .

لكوكب ان يرمى [به[1]] فيها حتى تصبح، ومنها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية بيضاء ليس فيها شعاع[2]، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ .

قوله : وتطلب في العشر الأخير[3] ... الخ .

قال في الفروع : وهي مختصة بالعشر الأخير عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهما، وفاقا لمالك والشافعى انتهى. وتنتقل فيه، فمن قال

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) قال زر بن حبيش: قلت لأبيِّ بن كعب: أما عَلِمْتَ أبا المنذر، أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال : بلى أخبرنا رسول اللهﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع ... » أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر: ٨٢٨/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر: ٣١٨/١، والترمذي في جامعه،أبواب الصوم،باب ماجاء في ليلة القدر، انظر : عارضة الأحوذي : ٩/٤، وأحمد في مسنده : ١٣٠/٥ .

(٣) ورد في تحرى ليلة القدر في العشر الآواخر من رمضان عدة أحاديث صحيحها، منها : حديث أبي ذر قال قال النبيﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر :٦٠/٣،٦٤ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر : ٨٢٤/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر : ٥٦١/١ .

كما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين » انظر : مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصوم، باب ماقالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها : ٧٥/٣،٧٦ .

كما قال ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر فالتموسوها في العشر الأواخر في الوتر منها » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر :٦٠/٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر : ٨٢٣/٢ .

لزوجته أنت طالق ليلة القدر إن كان قبل مضي ليلة أول العشر، وقع في الليلة الأخيرة وإلا وقع في الليلة الأخيرة من العام المقبل ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر كله .

قوله : **وأوتاره .**

أي أوتار العشر الأخير، وهي الحادية، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة والعشرون .

تتمة : رمضان أفضل الشهور، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان، ومن أعشار الشهور كلها .

كتاب الاعتكاف

وهو لغة : لزوم الشيء، ومنه : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾[١]، يقال : عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها واصطلاحا ما ذكره سمى جوارا .

قال ابن هبيرة : وهذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة ولم يزد على هذا .

قال في الفروع : ولعل الكراهة أولى.

قوله : **ولو ساعة** .

ظاهره أن اللحظة لا تسمى إعتكافًا، وجزم به في المغني وغيره، وقال : على كل الروايتين، أى سواء قلنا يجوز بلا صوم أو لا .

قال فى الفروع : أقل ما يسمى به لابثًا معتكفًا فظاهره ولو لحظة وفاقًا للأصح للشافعية وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، وفى كلام بعضهم أقله ساعة لا لحظة انتهى، قاله الحجاوى فى الحاشية .

قوله : **عشره الأخير** .

أي عشر رمضان .

قال في الفروع : وإن نذر اعتكاف عشره الأخير فنقص اجزأه وفاقا، بخلاف نذر عشر أيام من أخر الشهر فتنقص يقضى يومًا، وفقًا ..

قوله : **تقيد به** .

أي تقيد النذر بالشرط، فلو نذر اعتكاف يوم أو صومه إن كان مقيمًا، أو معافًا، فلا قضاء لو كان مسافرًا، أو مريضًا .

---

(١) سورة الأعراف : آية : ١٣٨

قوله : لزمه الجمع .

أي بين الاعتكاف والصوم أو الصلاة، فلو فرقهما أو اعتكف وصام من رمضان ونحوه لم يجزئه، ولا يلزمه ان يصلى جميع النهار، ذكره المجد، والمراد ركعة أو ركعتان، قاله في الفروع .

يعني ركعة إن قلنا تجزيء، ومن نذر صلاة واطلق، أو ركعتان إن قلنا لا تجزئه، وهو المذهب على ما يأتي في النذر .

قوله : أو به وهو تطوع

[أي لهما تحليلهما مما شرعا فيه بإذن وهو تطوع[1]] لا إن كان نذراً، ولو غير معين، والإذن في عقد النذر إذن في فعله، إن كان نذراً معيناً بالإذن .

قوله : فكحُر .

أي فله ان يعتكف، ويحج بلا إذن سيده في نوبته .

فصل

قوله : وإلا.

أي وان لم يأت عليه فعل صلاة .

قوله : كمن أنثى .

أي كما يصح من الأنثى ونحوها ممن لا تلزمه الجماعة بكل مسجد إلا مسجد بيتها، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما، بدليل جواز لبثها فيه حائضاً وجنبًا وعدم وجوب صونه من النجاسات، وتسمتيه مسجداً مجازاً وإنما أختص الاعتكاف بالمسجد وفاقًا، لأن الاقامة فيه عرف على ما يراد من العبادة، لأنه مبنى لها .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فائدة : يسن للمعتكفة أن تستتر بخبأ ونحوه في مكان لا يصلي فيه الرجال ولا بأس ان يستتر الرجل أيضا .

قوله : وعند جمع .

منهم : الشيخ تقى الدين، وابن رجب، خلافًا لابن الجوزى، وابن عقيل.

قوله : جامع .

أي مسجد تقام فيه الجمعة .

قوله : ويتعين إن عيّن بنذر .

أي لو عين الجامع بنذره تعين، ولو لم يتخلل اعتكافه جمعه، فلا يجزئه في مسجد لا تقام فيه لأنه ترك لبثًا مستحقًا .

قوله : شرع فيه ... الخ .

ليستوفى جميعه، فمن نذر اعتكاف شهر دخل قبل غروب شمس آخر اليوم الذي قبله، لأن أوله غروب الشمس، والليلة : اسم لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر .

فائدة : لو نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه، ولم يلزمه قضاء ما فات منه، كنذر اعتكاف زمان ماض، وأن قدم ليلا لم يلزمه شيء، وإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف حال القدوم قضى بقية اليوم وكفر، ولو نذر في اثناء النهار اعتكاف يوم من ذلك الوقت لزمه من ذلك الوقت إلى مثله، ويدخل الليل تبعًا لتعيينه ذلك بنذره .

فصل

قوله : لعدم .

أي عدم من يأتيه بذلك .

قوله : وطهارة واجبة .

كوضوء، وغسل عن حدث، ولو قبل دخول الوقت.

قوله : وقصد بيته ... الخ .

لو كان له منزلان لزمه قصد اقربهما، بخلاف من اعتكف بالمسجد الأبعد منه لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف، وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته [لم يلزمه(١)] للمشقة بتركه المروءة والاحتشام منه.

قوله : ونحوهما .

كقيام من نوم ليل ولا يخرج لذلك، لأنه له منه بدا .

قوله : ومن كل قربة .

لم تتعين كعيادة المرضى، وشهود الجنائز، وتحمل الشهادات وادائها، وتغسيل الموتى .

قوله : ومرض شديد .

لا يمكنه معه القيام في المسجد، كالقيام المتدارك، وسلس البول أو يمكنه، لكن بمشقة شديدة، كأن يحتاج إلى فراش، أو من يمرضه .

قوله : وعدة وفاة .

إذا مات زوجها، لأن اعتدادها به واجب بأصل الشرع، فجاز الخروج له كسائر الواجبات .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وتتحيض بخباء في رحبته استحبابا .

والمراد : غير المحوطة، كما يعلم مما مر، وصرح به في الرعاية والإقناع .

فائدة : لا تمنع المستحاضة الاعتكاف[١] وتتحفظ وتتلجم وجوبا، لئلا تلوثه وان لم يمكن صيانته منها خرجت منه .

أخرى : لو قال متى مرضت، أو عرض لى عارض خرجت، فله شرطه، اطلقه الموفق وغيره، كالشرط في الاحرام .

وقال المجد : فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة لنذر شهر متتابع لا يخرج منه إلا لمرض، فإنه يقضي زمن المرض لا مكان حمل الشرط هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة على أصلنا، قاله في الفروع .

قوله : تطاول معتاد بالإضافة .

أي تطاول عذر معتاد غير نادر وقوعه .

قوله : وهى حاجة الإنسان .

أي البول والغائط، كني بها عنهما، لأن كل إنسان يحتاج إليهما .

قوله : كنفير ونحوه .

مثل قيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه، واطفاء حريق ونحوه .

قوله : أو استئناف .

يعني بلا كفارة .

---

(١) قال عائشة رضي الله عنها : اعتكفت مع رسول اللهﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، وكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة :٨٥/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في المستحاضة تعتكف : ٥٧٦/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب المستحاضة تعتكف : ٥٦٦/١، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، وأحمد في مسنده : ١٣١/٦.

فصل

قول أو سكر بطل اعتكافه، وإن شرب خمراً، ولم يسكر، أو آتى كبيرة، فقال المجد : ظاهر كلام القاضي لا يفسد لأنه من أهل العبادة والمقام فيه .

فصل

قوله : بالقرب .

جمع قربة، كالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر .

قوله : واجتناب ما لا يعنيه .

بفتح أوله، أي يهمه، قال الموفق : لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى .

تتمة : لا يجوز البيع ولا الشراء في المسجد للمعتكف ولا غيره على الصحيح وفي صحته وجهان .

قال في الانصاف : قاعدة المذهب تقتضى عدم الصحة، قاله في الفروع والإجارة كالبيع والشراء، ولا بأس أن تزور المعتكف زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه، أو غيره، مالم يلتذ بشيء منها، ويتحدث مع من يأتيه، ما لم يكثر، ولا بأس ان يأمر بما يريد خفيفًا ما لم يكثر، وأن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه، ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلى على الجنازة، ويعزى، ويهنىء، ويؤذن، ويقيم كل ذلك في المسجد، ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف، ويكره له الطيب .

قال الأصحاب : ويستحب له ترك رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا عن غلبه ولو مع قرب الماء، وأن لا ينام مضطجعاً، بل متربعاً مستنداً، ولا يكره شيء من ذلك، ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره على قياس مذهبنا .

كتاب الحج

بفتح الحاء لا بكسرها [فيه تأمل. قال في حاشية الاقناع : بفتح الحاء وبكسرها لغتان مشهورتان[١]] في الأشهر، وعكسه شهر الحجة، وهو لغة : القصد[٢] إلى من يعظمه، وقيل : كثرة القصد إليه، وهو أحد مباني الإسلام وأركانه[٣]، فرض سنة تسع في قول أكثر أهل العلم .

والعمرة لغة : الزيارة، وقيل : القصد[٤] .

تتمة : ينبغي لمن قصد الحج أن يبادر به، ويجتهد في الخروج من المظالم ورفيق حسن .

قال أحمد : كل شيء من الخير يبادر به .

قال أبو بكر الآجري وغيره : يصلي ركعتين، ثم يستخير في خروجه، يبكر ويكون يوم خميس، ويصلى في منزله ركعيتن، ويقول : إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ما ورد .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) قال الفيروز آبادي : « الحج : القَصْدُ، والكف، والقدوم، وقصد مكة لِلنُّسُكِ، وهو حاج وحاجج » انظر : ص ٢٣٤ .

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم : ٤٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام : ٤٥/١ .

(٤) قال الفيروز آبادي : « العمرة : الزيارة » انظر : ص ٥٧١ .

قال ابن الزغونى وغيره : يصلى ركعتين ويدعو بعدهما بدعاء الإستخارة، ويصلي في منزله ركعتين [ثم] يقول : « اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد » ، وأن يخرج يوم خميس، أو اثنين، ويستخير هل يحج العام أو غيره ؟.

قوله : إسلام وعقل .

هما شرطان للوجوب والصحة، فلا يصح من مجنون، ولو أحرم عنه وليه اقتصاراً على النص في الطفل .

قوله : وبلوغ، وكمال حرية .

هما شرطان للوجوب والجزاء دون الصحة .

قوله : موجودين إذاً.

أي إذا بلغ وعتق

قوله : وقال جماعة .

منهم : صاحب الخلاف، والإنتصار، والمجد .

قوله : ولو اعاده بعد.

أي أعاد السعى بعد الوقوف، لأن السعى لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، بخلاف الوقوف فإن استدامته مشروعة، ولا قدر له محدود، ولا تجزئ العمرة من بلغ، أو عتق في اثناء طوافها، ولو اعاده بعد .

فصل

قوله : ويحرم ولى ... ألخ .

قال في المغني : معنى إحرامه أن يعقد له الإحرام، فيصح للصبي دون وليه كما يقع النكاح له، فعلى هذا يصح أن يعقد له الإحرام ولو كان محرماً، أو لم يحج حجة الإسلام .

قال في الفروع : ولا يحرم الولي عن مميز لعدم الدليل .

قوله : لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه .

كالنيابة في الحج، فلو رمى ناوياً عن الصغير وقع عن نفسه، إن كان محرما بفرضه .

قال في شرحه : وكلما أمكنه فعله بنفسه، كالوقوف بعرفه، والمبيت بمزدلفة سواء حضره فيه الولي أو غيره .

قوله : ولا يعتد برمي حلال .

أي لا عن نفسه ولا عن غيره، وإن أمكن الصغير أن يناول النائب الحصاة ناوله، وإلا أستحب أن توضع الحصاة في كفه، ثم تؤخذ منه فيرمي بها، وإن وضعها النائب في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالألة فحسن .

قوله : وإلا فلا .

أي وإن لم يكن انشاء السفر به تمريناً له على الطاعة، بل للتجارة، أو إقامة لعلم، أو غيره فلا يلزم ذلك الولي، بل يكون في مال الصغير، أما في النفقه فرواية واحدة، وأما في الكفارات كالفدية وجزاء الصيد، فأحد روايتين على ما ذكره الموفق وغيره، وسوى جماعة بينهما، قاله في الفروع ملخصاً .

قوله : وعمد صغير ... الخ .

قال المجد في شرحه : أو فعله به الولي لمصلحة، كتغطية رأسه برداء، أو تطييبه لمرض، فأما أن فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه، كمن حلق رأس محرم بغير إذنه .

قوله : وان وجب في كفارة على ولي ... الخ

يعنى إذا وجبت الكفارة على الولي، لكونه انشأ السفر به تمريناً على الطاعة وكان فيها صوم، فللولي الصوم لوجوبها عليه ابتداء، كصومه عن نفسه،

وعلم منه أنه لا يصوم في كفارة عن الصبى، حيث وجبت عليه، لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة كما مر، هذا مفهوم كلامه في الفرع .

وعبارة التنقيح وتبعها في الإقناع : وإن وجب في كفارته صوم صام الولي، فعمومه يتناول ما إذا كانت الكفارة على الولي، أو الصبي، وهل هو مراد لكون الصوم إذاً من توابع الحج؟ فتدخل النيابة تبعًا[1] كركعتى الطواف ويكون مخالفًا لكلام الفروع، كما هو مقتضى قوله في أول خطبته وإن جدرت فيه شيئًا مخالفًا لأصله أو غيره، فاعتمده فإنه وضع عن تحرير أولا، لكونه جزم في الإنصاف بما قاله في الفروع غير حاك فيه خلافًا، ولعل هذا هو حكمة عدول المصنف عما في التنقيح، مع كونه التزمه أولا .

قوله : ويقضيه إذا بلغ .

علم منه أنه لا يصلح قضاؤه قبل بلوغه، لعدم تكليفه، ونظير ذلك لو أنزل المجنون أو وطىء، فإنه يجب عليه الغسل، ولا يصح قبل اقامته لعدم أهليته في الحال .

فصل

قوله : ولا يحرم .

أي القن ومثله المدبر وأم الولد، وأما المبعض والمكاتب فقد مر حكمهما في الإعتكاف .

قوله : فلهما تحليلهما .

(١) في (ج) : « تبعاً إذن » .

أي تحليل الزوجة والقن، وله وطيء زوجته وأمته المحرمتين بنفل بغير إذنه إذا لم يتمثلا .

قوله : **ولا يمنعها حج فرض ... الخ .**

لكن يستحب لها استئذانه ونفقتها عليه بقدر نفقه الحضر .

قوله : **ويصح القضاء في رقه .**

أي في حال رقه، فإن عتق قبل القضاء بدأ بحجة الإسلام، فإن خالف وقع عنها .

قوله : **في حال يجزئه عن حجة الإسلام .**

لو كانت صحيحة بأن كان ذلك قبل الدفع من عرفة أو بعده وعاد ووقف ولم يكن سعي بعد طواف القدوم كما مر .

قوله : **صام .**

أي بدل البدنة .

قوله : **ولكل من أبوى بالغ ... الخ .**

قال في الفروع : فدل أنه لا يجوز له سفر مستحب بلا إذن، وهو ظاهر ما ذكره الشيخ يعني الموفق في بحث مسئلة الجهاد، ويتوجه يستحب استئذانه، فإن ظن أنه يتضرر به وجب وأنه وجب في الجهاد، لأنه يراد للشهادة بخلاف غيره، كما فرق الأصحاب بين السفر له ولغيره في مسئلة الدين .

تتمة : يلزمه طاعة أبويه في غير معصية ويحرم فيها .

قال في المستوعب وغيره : ولو كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق [كلام(١)] أحمد .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قال الشيخ تقي الدين : هذا فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا، وإنما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط فرائض الله بالضرر .

فصل

قوله : الخامس .

الاستطاعة من شرط الوجوب فقط .

قوله : ولا تبطل بجنون .

ولو كان مطبقاً فيحج عنه وكذا لا [تبطل[1]] ببردة .

قوله : ملك زاد يحتاجه .

يعني لذهابه وأيابه، وإن لم يكن له في بلده أهل، لأنه وإن تساوي المكانان فإنه يستوحش للوطن والمقام بالغربة، وسواء قربت المسافة أو بعدت .

قال في الفروع : والمراد إن إحتاج إليه، ولهذا قال ابن عقيل في الفنون : الحج بدين محض، ولا يجوز أن يدعى أن المال شرط في وجوبه، لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم ان المكى يلزمه ولا مال وقاله الحنفية

تتمة : ينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجاً ورفيقاً وأن يطيب نفسه بما ينفقه ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وامثاله والاجتماع على المناوبة عند واحد أليق من المشاركة.

قوله : إن وجد بالمنازل بثمن مثله أو زيادة يسيرة .

(١) ساقط من (هـ) .

كماء الوضوء وفرق أبو الخطاب بان الحج ألزم فيه المشاق، فكذا زيادة لا تجحف لئلا يفوت، وهو الذي في المستوعب والكافي [والرعاية[1]]وغيرها .

قوله : يصلحان .

أي الدابة وآلتها .

قوله : لا في دونها .

أي لا يعتبر ملك الراحلة وآلتها في دون المسافة للقدرة على المشي فيها غالبا، ولأن مشقتها [يسيرة[2]] ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها.

فائدة : قال في الفروع وعندنا يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، يعني : إذا عدم الزاد والراحلة ويكره لمن حرفته المسئلة، وقد قال أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة، ولا أحب له ذلك، يتوكل على ازواد الناس .

قوله : أو ما يقدر به على تحصيل ذلك .

[أي أو ملك شيء من نقد أو عرض يقدر به على[3]] تحصيل ما يحتاجه من زاد وراحلة وآلة لها .

قوله : وقضاء دين .

حالاً كان أو مؤجلاً لله أو لأدمي .

قوله : ونحوهما .

كعطاء من الديوان .

قوله : ببذل له .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) ساقط من (هـ) .

أي باعطاء الغير له ولو أباه أو ابنه ما يحتاجه .

قوله : **ومنها سعة وقت .**

أي من الاستطاعة سعة وقت بحسب العادة، لتعذر نقل الحج مع ضيق الوقت، فلو أخذ في الذهاب للحج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم وجوبه لعدم الاستطاعة، قاله في شرحه .

قوله : **وجب عليه السعي .**

يعني للحج والعمرة .

قوله : **نضوا الحلقة .**

النضو –على وزن حمل – : المهزول .

قوله : **من يحج ويعتمر عنه .**

من رجل أو أمرأة، ولا يكره أن تنوب أمرأة عن رجل خلافاً لأبى حنيفة .

قوله : **وأخرى عمن عوفي .**

من مرض أو غيره مما ابيح له الاستنابة من أجله، لأنه آتى بما عليه فخرج من العهدة ولا فرق بين أن يعافى بعد فراغ نائبه أو قبله بعد إحرامه .

فائدة : يكفي النائب أن ينوى المستنيب فلا تعتبر تسمتيه لفظا وان نسى اسمه أو نسيه نوى من دفع إليه المال ليحج عنه .

قوله : **ولو قبل التمكن .**

كأسير، ومحبوس ظلمًا، ومريض يرجى برؤه، ومعتدة ونحو ذلك، وكان قد وجد الزاد والراحلة وآلتهما في حال إتساع الوقت لحجه، كما مر آنفاً بناء على الصحيح من أن اتساع الوقت شرط الوجوب، أما على قوله كثر من أنه شرط للزوم الأداء فانه يستناب عنه، حيث كان وجد الزاد والراحلة بآلتهما على كل حال.

قوله : من جميع ماله .

لا من الثلث فقط ولو لم يوص به .

قوله : ويسقط بحج أجنبي عنه .

يعني ولو بلا مال أو إذن وأرث .

قوله : لا عن حي بلا إذنه .

أي لا يصح حج عن حى بلا إذنه، ولو معذوراً، فلا يسقط به الفرض بخلاف دين الآدمى، لأنه ليس بعبادة .

تتمة : يصح حج النفل عن الميت، ويقع عنه ويصير كأنه يهدي إليه ثوابه، ويستحب أن يحج عن أبويه .

قال بعضهم : إن لم يحجا، ويقدم أمه، لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفل أمه نصاً .

قوله : وإن مات أو نائبه بطريق .

حج عنه فيما بقي محله إذا كان استقر عليه قبل موته، بل إن اتسع الوقت لادائه قبل موته كما مر .

قوله : ما لم تمنع قرينة .

بان يجعل له ما يكفي للنفقة من بلده .

قوله : عن غيره.

أي سواء كان حياً أو ميتاً .

قوله : والنائب كالمنوب عنه .

فلا يصح حجه عنه، غير حجة الإسلام وقضائها [قبلها فلو أحرم نفل أو نذر عمق عليه[1]] وقع عن حجة الإسلام أو القضاء في الأصح .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فائدة : قال في المستوعب : ويصح أن ينوب في الحج من قد اسقطه عن نفسه، مع بقاء العمرة في ذمته، وكذلك من اسقط العمرة عن نفسه يصح أن ينوب فيها مع بقاء الحج في ذمته انتهى، ومن آتى بواجب الحج أو العمرة فله فعل نفله ونذره قبل الآخر؛ وقيل : لا لوجوبهما على الفور .

قوله : **بإذنهما** .

أي إذن المستنيبين، فإن لم ياذنا صحت الحج والعمرة للنائب، وضمن ما دفع له كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي وغيره .

وفي المغني والشرح : يقع عنهما فإن اذن أحدهما رد على غير الإذن نصف نفقته وحده، لأن المخالفة في صفته، وإن أمر بحج أو عمرة فقرن لنفسه فالخلاف، وإن فرغه ثم حج لنفسه أو اعتمر لها صح ولم يضمن وعليه نفقه نفسه مدة مقامه لنفسه .

فائدة : لو مات النائب، أو ضل، أو صد، أو مرض، أو تلف بلا تفريط، أو أعوذ بعده لم يضمن .

قال في الفروع : ويتوجه من كلامهم بصدق، إلا [أنه لعلم[1]] أن يدعى أمراً ظاهراً فيبينه، قال : ويتوجه له صرف نقد بآخر لمصحلة وشراء ماء لطهارته وتداوى ودخول حمام .

فصل

قوله : **وشرط لوجوب على أنثى ... الخ** .

يعني طال السفر أو قصر .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وهو زوج .

سمي محرمًا مع حلها له، لأن المقصود به صيانتها وحفظها مع إباحة الخلوة بها، وهو موجود في الزوج .

قوله : لحرمتها أخرج الملاعنة .

لأن حرمتها على الملاعن عقوبة .

قوله : ونفقته عليها .

قال في الفروع : وإن أراد المحرم أجرة، فظاهر كلامهم لا تلزمها ويتوجه كنفقته، كما ذكر في التغريب في الزنا، وفي قائد الأعمى، فدل ذلك على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة، ويتوجه انه يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة لقائد الأعمى، ولا دليل يحصل وجوب النفقة .

قوله : ومن أيست منه استنابت .

محمول على ما إذا وجدت المحرم أو لا، ثم عدم، كما قال ولده الموفق وإلا فمبني على أن المحرم شرط للزوم الأداء لا للوجوب، كما يعلم من كلامه في أول الفصل في شرحه وحكايته نص الإمام .

تتمة : يصح الحج من مغصوب، وتاجر، وأجير خدمة بأجرة، أو بدونها ولا أثم نصاً .

قال في الفصول والمنتخب : والثواب بحسب الإخلاص .

قال أحمد : لو لم تكن فعلت تجارة كان أخلص، ورخص في التجارة والعمل في الغزو، ثم قال : ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا .



باب المواقيت

جمع ميقات : وهو لغة الحد.

قوله : ذو الحليفة[١] .

بضم الحاء، وفتح اللام : بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة، وبينها وبين مكة عشرة مراحل، وهي أبعد المواقيت من مكة .

قوله : الجحفة[٢] .

بضم الجيم، وسكون الحاء : قرية جامعة على طريق المدينة، وكان أسمها مهيعة، فجحف السيل بأهلها فسميت : الجحفة، وتلى ذي الحليفة في البعد، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل .

قال في الاقناع : وهي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ، على يسار الذاهب إلى مكة، ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاة الجحفة بيسير، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، وقيل : أكثر .

قوله : واليمن .

---

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٣٢٤/٢، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج لأبي إسحاق الحربي : ٤٢٧ .

(٢) الجحفة : بالضم ثم السكون : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة، على أربع مراحل، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي بالقرب من رابغ . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٣٥/٢، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج لأبي إسحاق الحربي : ٤١٥ .

قال صاحب المطالع : اليمن كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور .

[قال الجوهري : اليمن[1]] : بلاد الغورة، والنسبة إليها يمني ويماني مخففاً، والألف عوض من ياء النسبة، فلا يجتمعان .

قال سيبويه : وبعضهم يقول : يماني بالتشديد .

قوله : يلملم[2] .

هو : جبل بينه وبين مكة مرحلتان .

قوله : ونجد الحجاز واليمن .

قال صاحب المطالع : هو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وكله من عمل اليمامة .

قوله : قرن[3] .

بفتح القاف وسكون الراء، ويقال : قرن المنازل .

قوله : والمشرق .

أي أهله كأهل العراق وخراسان .

قوله : ذات عرق[4] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) يلملم : جبل في تهامة، بينه وبين مكة مرحلتان . انظر : معجم البلدان : ٤٤١/٥ .

(٣) قرن : بسكون الراء، يقال : قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو : وادٍ يطل عليه جبل أحمر يسمى قرن المنازل، وهو الآن في طريق أهل نجد، ويسمى بـ(السيل الكبير) . انظر : معجم البلدان : ٣٣٣/٤ .

(٤) ذات عرق : بكسر العين، قرية خربة على مرحلتين من مكة، وتعتبر الحد بين نجد وتهامة . انظر : معجم البلدان : ٦٥١/٣ .

منزل معروف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو : الجبل الصغير، وقيل : العرق الأرض السبخة تنبت الطرفا .

قال في الفروع : وهذه الثلاثة، يعني : يلملم، وقرن، وذات عرق من مكة ليلتان .

قوله : ولمن مر عليها من غير أهلها[١] .

كالشامي يمر بالحليفة، والمدني يمر بالجحفة .

قوله : وتجزئة .

أي تجزيء عن العمرة من أحرم بها من مكة، وإن لم يخرج إلى الحل على المشهور.

فصل

قوله : كحطاب ونحوه .

كحشاش وناقل عترة وفيح حيث لزم الإحرام من قصد مكة أو الحرم لا لنسك، طاف وسعى وحلق وحل .

قوله : أو لزم من تجاوز الميقات .

كافراً، أو غير مكلف، أو رقيقاً بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو عتق الرقيق .

---

(١) ومن ذلك الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، قال : فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة ... » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة : ١٦٥/٢ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة : ٨٣٨/٢ - ٨٣٩ .

قوله : أو غيره .

كخوفه على نفسه، أو ماله من لص ونحوه.

قوله : إن أحرم من موضعه .

يعني لعذر أو لا .

قوله : وعشر من ذي الحجة .

منها يوم النحر، وهو : يوم الحج الأكبر، نص عليه .

قال القاضي والموفق وغيرهما : العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالى فتقول : سرنا عشراً .

باب الإحرام

قال ابن فارس : هو نية الدخول في التحريم، كأنه يحرم على نفسه الطيب، والنكاح، وأشياء من اللباس، كما يقال : أشتي، إذا دخل في الشتاء، وأربع، إذا دخل في الربيع .

قوله : نية النسك .

أي نية الدخول فيه لا نيته أن يحج أو يعتمر .

قوله : وسن لمريده غسل[1] .

يعني ولو حائضاً[2]، أو نفساً[3]، وإن رجتا الطهر قبل مفارقة الميقات اخرتاه حتى تطهرا .

---

(١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبيﷺ تجرد لإهلاله، وأغتسل. أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام. انظر: عارضة الأحوذي : ٤٨/٤ .

(٢) عن ابن عباس عن النبيﷺ قال : « النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج : ٤٠٥/١، والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء ماتقضي الحائض من المناسك. انظر : عارضة الأحوذي : ١٧٢/٤، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده : ٣٦٤/١ .

(٣) ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل عند الإحرام، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ : ٨٦٩/٢، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض هل تهل؟ : ٤٠٤/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من النفاس : ١٠١/١، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج : ٩٧١/٢، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال : ٣٢٢/١ .

قوله : وتنظف .

بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة .

قوله : وتطيب[(١)] في بدنه .

لا فرق بين ما يبقي عينه كالمسك، أو أثره كالبخور وماء الورد، فإن تعمد مس ما على بدنه من طيب أو نحاه عن موضعه، ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر فدى، لأنه ابتداء للطيب، لا أن سال بعرق أو شمس .

قوله : وكره في ثوبه .

أي أن يتطيب فيه، وله استدامته في الإحرام ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له لبسه قبل غسل طيبه .

قوله : نظيفين جديدين .

كانا أو لبيسين.

تتمة : قال في الفروع : يتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه، صح عن ابن عمر، وقاله الحنفية، والمالكية .

قوله : وان يعين نسكا .

من حج أو عمرة أو قران .

قوله : أني أريد النسك الفلاني .

بيان لتعيين النسك .

---

(١) وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ؛ وقالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام : ١٦٠/٢ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام : ٨٤٩/٢ .

قوله : فيسره على ... الخ .

لم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها في العادة .

قوله : وإن حبسني حابس[١] **... الخ .**

بيان لصفة الاشتراط، ويستفيد به أنه متى حبس بمرض، أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه .

قال في المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره، ولو قال فعلى إن أحل خير .

قوله : لم يصح .

أي الشرط لأنه لا عذر له في ذلك .

قوله : مع وجود أحدهما .

أي الجنون، أو الاغماء، أو السكر .

قوله : أن يحرم بعمرة ... الخ .

اطلقه تبعا لجماعة، وجزم آخرون من ميقات بلده.

قوله : بعد فراغه منها مطلقًا .

قال في شرحه : أي سواء كان من مكة، أو قربها، أو بعد منها .

وقال الحجاوى في الحاشية : الإطلاق راجع إلى الإحرام من عامه، فإن المصنف قال في المتن : من مكة أو قريب منها .

---

(١) وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال : « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض : ٨٦٨/٢ .

وقال الاصحاب : هو أن يحرم بالحج من عامه واطلقوا، فلم يقولوا من مكة ولا من غيرها هذه الحاشية [هنا[1]] وجدت بخط المنقح انتهى .

قال القاضي وغيره : لو تحلل من الحج يوم النحر، ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع في ظاهر ما نقل ابن هانىء ليس على معتمر بعد الحج هدى لأنه في حكم ما ليس من أشهره بدليل فوت الحج فيه .

قوله : قبل شروع في طوافها .

أي طواف العمرة، وعمل القارن كالمفرد، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطئه قبل طوافه لا يفسد عمرته .

فائدة : اختلف في صفة حج النبى ﷺ حجته الودا ع، وقال أحمد : لا شاك أنه كان قارنا والتمتع أحب إليّ .

فصل

قوله : دم نسك .

يعنى لا جبران .

قوله : ومزمنه ... الخ .

أي من الحرم، ومن منزله بعيد وقريب لم يلزمه دم، لان بعض أهله من حاضريه، فلم يوجد الشرط .

قوله : أُفُقى .

بضم الهمزة والفاء : نسبة إلى الأفق، وهو الناحية من السماء، أو الأرض وحكي بعضهم أَفَقى بفتحتين .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قال ابن خطيب الدهشة : ولا يقال أفاقى، أى لا ينسب إلى الجمع، بل إلى الواحد .

قوله : ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

فلو احرم بها في غيرها لم يكن متمتعًا، ولم يلزمه دم، ولو أوقع افعالها في أشهره نصا .

وقال في الاقناع : تبعا للموفق والشارح، وإن احرم الافاقى بعمرة في غير اشهر الحج، ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه فتمتع نصا ويلزمه دم انتهى .

قوله : يلزمه دم .

مبني على تصحيحه عدم اشتراط الشرط السادس الآتى، وهو اختيار الموفق والشارح وغيرهما، قالا : وفي نصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى .

قوله : فان فعل ... الخ .

أى فإن سافر بينهما مسافة قصر فأكثر فاحرم بالحج، فلا دم عليه لعدم الترفه .

قوله : وإلا صار قارنًا .

أي وان لم يحل من العمرة قبل الاحرام به، بل ادخله عليها صار قارنا، ولزمه [الدم[1]] لقرانه لا لتمتعه، ومحل هذا إذا لم يدخله عليها بعد سيعها لكونه ساق الهدي، فان كان كذلك فهو متمتع، هذا مقتضي كلامه في شرحه، وفي الانصاف يصير قارنا، ولم يحك خلافا، وتبعه في الاقناع .

قوله : [ولا هذه الشروط في كونه[2]] متمتعًا .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

أي لا يشترط [جميع[١]] هذه الشروط في كونه يسمى متمتعا .

قوله : [وإذا قضى القارن ... الخ .

يعنى[٢]] إذا قضى القارن الذي فاته الحج قارنا لزمه دمان : دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثانى، واما من أفسد قرانه فانه يذبح فيه ما وجب به، كالصحيح كما يعلم مما يأتى .

قوله : لم يلزمه شيء .

يعنى لا لما فانه ولا لما اتي به، لأنه انتقل إلى صفة أعلى، وجزم بعضهم أنه يلزمه دم لقرانه الفائت لان القضاء كالأداء .

قال في الفروع : وهو ممنوع فعلم ان قولهم لا يسقط بفوات النسك ليس على اطلاقه ومقتضى كلامهم ان القارن إذا قضى متمتعا لا يلزمه شيء للفائت لانه انتقل إلى صفة أعلى ولا للقضاء لأنه لا ترفه فيه بترك السفر إذ يلزمه بعد فراغ العمرة ان يحرم بالحج من أبعد الميقاتين [والله أعلم[٣]] .

[وأن المتمتع إذا قضى يلزمه دم لتمتعه الفائت على أى صفة قضاه، لأنه لم يؤده على وجه أعلى ودم آخران قضى متمتعاً أو قارناً لا مفرداً والله أعلم[٤]] .

قوله : وينويان بذلك عمرة مفردة .

أي سواء كانا طافا وسعيا أو لا فمن كان قد طاف وسعى قصر وحل وألا طاف وسعى وقصر وحل، لكن منع ابن عقيل وغيره الفسخ إن لم يعتقد فعل الحج من عامه، نقل ابن منصور لابد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع واختلف كلام القاضي وقدم الصحة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) زيادة من (هـ) .

(٤) ساقط من (هـ) .

قوله : حل منهما معا .

أي من الحج والعمرة ولم تصر قارنا بادخاله الحج على العمرة اذن لانه مضطر إلى ذلك، بخلاف من ادخل الحج على العمرة مع تمكنه من التحلل منها، هذا مقتضى كلامه في شرحه، وقد مر لك ما فيه .

قوله : فخشيت أو غيرها .

أي أو خشى غيرها، والخشية ليست شرطًا لجواز إدخال الحج على العمرة كما مر، بل شرط لوجوبه فيجب اذن، لان الحج واجب فورا ولا طريق له إلا ذلك فتعين .

فصل

قوله : ومن احرم مطلقا .

أي لم يعين نسكا

قوله : وصرفه لما شاء .

أي لأي نسك شاء بالنية لا باللفظ .

قوله : وعلم .

يعنى ما احرم به فلان قبل احرامه أو بعده

قوله : فللثانى صرفه إلى ما شاء .

أي من الانساك ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه فلان ولا إلى ما صرفه إليه بعد ان أحرم مطلقاً .

قال في الفرع : وظاهر كلام اصحابنا يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه يعنى أنه يعمل بقول فلان لا بما وقع في نفسه هو .

قوله : وان جهل احرامه .

أي ما أحرم به .

قوله : فله جعله عمرة، وله جعله حجاً وقراناً .

وفي الانصاف وتبعه في الإقناع حكمه كمن احرم بنسك ونسيه على ما يأتى، ولعله لا يخالف ذلك .

قوله : فكنذره عبادة فاسدة .

أي فينعقد ويلزمه الاتيان به على الوجه المشروع

قوله : لا إن احرم فلان فأنا محرم .

فلا ينعقد احرامه لعدم جزمه بالنية، وكذا إن قال : إن كان زيد محرمًا فقد احرمت، فلم يكن محرمًا لعدم جزمه، قاله في شرحه .

قوله : انعقد باحداهما .

أي احدى الحجتين أو العمرتين لأن الزمن لا يصلح لهما مجتمعين، فصح بواحدة منهما، كتفريق الصفقة، وكنذرهما في عام واحد فإنه يجب عليه احداهما في ذلك العام، لأن الوقت لا يصحل لهما، قاله في شرحه .

وظاهره أنه لا يلزمه فعل الثانية في العام القابل. ولا كفارة لأنه من نذر المحال والله أعلم .

ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها .

قوله : يصح حجا فقط .

فلا يجزيه عن العمرة إذ يمكن أن يكن المنسي حجاً مفرداً فإدخال العمرة عليه لا يصح، فلم تسقط بالشك .

قوله : ويجزئه عنهما .

أي يجزئه صرفه إلى التمتع عن الحج والعمرة .

قوله : وبعده .

أي وان نسيه بعد الطواف؛ قال الحجاوى في الحاشية : وجدت هذه الحاشية بخط المنقح : ادخلنا في قولنا وإن كان شكه بعد الطواف ما لو شك وهو في الوقوف، تبعا لصاحب الفروع، وصاحب الشرح الكبير، حرر هذه المسائل كلها، انتهت .

قوله : وألا .

أي وإن لم يتبين كونه حاجاً لا مفرداً ولا قارناً .

قوله : ومع مخالفته .

يصرفه إلى عمرة بعد الطواف

قوله : ولم يجزئه عن واحد منهما للشك .

لأنه يحتمل أن يكون حج المنسى عمرة، فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها، ويحتم أن يكون حجاً فلا يصح إدخالها عليه .

قوله : ولا دم ولا قضاء .

واجبان عليه للشك في سببهما، لكن إن كان عليه حج الإسلام، أو عمرته، فهى باقية بذمته، كما يعلم من قوله : لم يجزئه عن واحد منهما .

قوله : وقع عن نفسه .

يعنى دون من أحرم عنهما، لأنه لا يمكن وقوعه عنهما ولا من حج لاحدهما، وكذا لو حرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه .

قوله : فان فرط .

أي النائب بأن كان يمكنه كتابة اسمه أو ما يتميز به ولم يفعل .

قوله : وان فرط موصى إليه .

بان لم يسمه للنائب .

قوله : والا فمن تركه موصية .

أي وان لم يفرط النائب ولا الوصى أخذ من تركة الموصيين .
قال في الاقناع : إن كان النائب غير مستأجر لذلك وإلا لزماه .

فصل

قوله : **حتى عن أخرس ومريض** .

زاد بعضهم : ومجنون، ومغمى عليه، زاد بعضهم : ونائم .

قوله : **لبيك**(١) .

مثنى لفظاً لا حقيقة، لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به إلا التكثير، مأخوذ من لب بالمكان، إذا لزمه، فكانه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عنه؛ وكررت لارادة اقامة بعد اقامة، كما قالوا حناينك أي رحمة بقدر رحمة أو مع رحمة

قوله : **ان الحمد** .

بكسر الهمزة نصا لإفادة العموم، ويجوز الفتح على تقدير اللام : أي لبيك لأن الحمد لك قال ثعلب : من كسر فقد عم، ومن فتح فقد خص .

قوله : **نَشَزا** .

بفتح النون والشين المعجمة أى مكاناً مرتفعاً .

قوله : **ودعا** .

---

(١) روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها : ٧/٤ .

يعنى بعد التلبية فيسأل الله الجنة ويستفيد به من النار ويسئله ما احب .

قوله : لا تكرارها في حالة واحدة .

أي لا يشرع، قاله له الأثرم ما شيء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال : لا أدرى من أين جاؤا به .

وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن .



باب محظورات الإحرام

أي المحرمات بسببه

قوله : إزالة شعر(١) .

يعني من جميع بدنه بحلق لو غيره بلا عذر .

قوله : وتقليم ظفر .

يعني ازالته ولو بقص أو غيره .

قوله : فازالهما .

أي ازال باخرج بعينه من الشعر، وما انكسر من ظفره، فلا أثم ولا فدية، لأنه إزالة لاذاه، فهو كقتل الصائل، بخلاف ما اذا حصل الأذى بغيرهما من قروح، أو قمل، أو صداع، أو شدة حر فيفدي، كما لو احتاج لأكل صيد .

قوله : أو بيده كرها فعليه الفدية .

مقتضى المتن تناوله لمسألتى الحلق والطيب، لكن فرضه في شرحه في مسئلة الحلق، وعلله بأنه إتلاف يستوى فيه الاختيار والإكراه، ومقتضاه أنه لا فدية في مسئلة الطيب، وهو الموافق لما ذكره في باب الفدية .

قوله : ومكرها بيد غيره أو نائما .

فعلى حالق كان الأولى، فعلى فاعل ليعم الحالق والطيب .

قال في الفروع والإنصاف والإقناع وغيرهما : لما ذكروا مسئلة الحلق ومن طيب غيره .

---

(١) الأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ ولا نحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ... ﴾ الآية . [البقرة : ١٩٦] .

قال في الفروع والإنصاف : وفي كلام بعضهم أو البسه فكالحلق .

قوله : بدر ونحوه .

كخطمى وسواء كان في حمام أو غيره .

قوله : مع شك .

يعنى في كون الشعر كان ميتا أو أنه بان بمشط أو تخليل

قوله : تغطية الرأس .

أى رأس الذكر والأذنان والبياض فوقهما منه كما مر

قوله : أو لا .

أي لا دوابه .

قوله : في محمل أو نحوه .

من محفة، أو هودج، أو عمارية، أو محارة والفرق بينه وبين الخيمة والبيت والشجرة أنه يستدام ويلزمه أو أنه يقصد به الترفه .

قوله : لا ان حمل عليه .

أي علي رأسه شيئاً من طبق أو مكيل ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ولا فدية فيه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الاصحاب، قاله في الإنصاف .

قوله : حياله .

أي بازائه وقبالته .

قوله : أو شجرة .

يعنى ولو بنصب ثوب عليها إذا نزل تحتها .

قوله : لبس المخيط .

أي لبس الذكر له في بدنه أو بعضه، وقليل اللبس وكثيره سواء، والمراد

بالمخيط ما عمل على قدره إجماعاً ولو درعا منسوجاً أو لبدا معقود .

قال القاضي وغيره : ولو كان غير معتاد كجورب في وخف في رأس .

تتمة : حكم الرأس والبدن في إزالة الشعر، والطيب، واللبس واحد، فإن حلق شعر رأسه وبدنه، أو تطيب، أو لبس فيهما ففدية واحدة .

قوله : حتى يجد ازار أو نعلين .

قال في الإنصاف : لو وجد نعلاً لا يمكنه يلبسها لبس الخف ولا فدية، وقدمه في الفروع، واختاره المصنف والشارح .

قلت : وهو الصواب والمنصوص عن الإمام أحمد ان عليه الفدية بلبى الخف وقدمه في الرعايتين والحاويين، قلت : هذا المذهب .

قوله : ولا غيره .

أي غير الرداء ولا يخله بشوكة، أو أبرة، أو خيط، ولا يزره في عروقه، ولا يعزه في ازاره، فإن فعل أثم وفدى، لأنه كمخيط .

قال أحمد : في محرم حزم عمامة على وسطه، لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض .

قوله : مع حاجة لعقد .

بأن لايثبت بدونه ، فإن ثبت بإدخال بعض السيور في بعض لم يعقده لعدم الحاجة ومتى لم يكن في المنطقة نفقة افتدي ولو كان لبسها لحاجة أو وجع نص عليه .

قوله : لا صدرة .

أى لا بدخل حبلها في صدره ويرتدى به، أى بالقميص فيجعله مكان الرداء لان ذلك ليس لبسا للمخيط المصنوع لمثله .

قوله : ووجهه ورأسه .

يعنى فدى، لأنه إن كان انثى فقد غطى وجهه، وإن كان ذكراً فقد لبس المخيط .

قوله : **ثوبه أو بدنه** .

يعنى كلهما أو بعضهما .

قوله : **أو ورس** .

قال في القاموس الورس : نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يزرع فيبقي في الأرض عشرين سنة نافع للكلف طلاءٍ، وللبهق شرباً[١] .

قوله : **وبنفسج** .

بفتح الموحدة والنون والسين معرب .

قوله : **والياسمين ونحوه** .

كالبان والزنبق .

قوله : **لا إن شم بلا قصد** .

كجالس عند عطار لحاجة، وداخل السوق، أو الكعبة للتبرك، ومن يشترى طيبًا لمنفعة، أو تجارة، ولا يمسه، وله تقليبه وحمله، ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد الطيب .

قوله : **أو مس مالا يعلق** .

كقطع كافور وعنبر، لأنه ليس بمستعمل للطلي .

قوله : **كشيح ونحوه** .

كالخزامي والقيصوم، وهو صنفان انثى وذكر، النافع منه أطرافه، وزهره مرجدا، ويدلك البدن به [للناقض[٢]] فلا يقشعر إلا يسيراً .

---

(١) القانوس المحيط للفيروز آبادي : ٧٤٧ .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : وعصفر.

بضم العين المهملة؛ قال في القاموس : نبت يهرى اللحم الغليظ، وبزره : القرطم[١] .

قوله : وقرنفل .

يقال له أيضا قرنفول، وهو ثمرة شجرة بسفالة الهند أفضل الافاوية الحارة وأذكاها[٢] .

قوله : ودار صينى .

من أنواعه القرفة .

قوله : ونحوها .

كالزرنب .

قوله : كريحان فارسي .

هو الريحان المشهور، والريحان العربي : الأس .

قوله : ونَمَّامُ .

قال في القاموس : نبت طيب مدر يخرج الجنين الميت والدود[٣] .

قوله : ونرجس .

بفتح النون وكسرها والجيم مكسورة فيهما .

قوله : ومَرْزَنْجوشُ[٤] .

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٥٦٧ .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٣٥٣ .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٥٠٣ .

(٤) في (هـ) : « مرجوس » وفي باقي النسخ : « مرزجوش » والتصويب من القاموس .

نافع لعسر البول، والمغص، ولسعة العقرب، قاله في القاموس : وعربيته السمشق[١] .

قوله : ونحوها .

كالنسرين .

قوله : واصطياده .

يعنى ولو لم يقتله أو يجرحه

قوله : والمتولد بينه وبين غيره .

أي بين الوحشى المأمول، وغيره كالسمع ولد الضبع من الذئب، والمتولد بين بقر الوحش واهليه تغليبا للخطر .

قوله : والاعتبار بأصله .

أي المعتبر في الوحشى والأهلى أصله لا حاله حين القتل .

قوله : فحمام وبط وحشى .

يعنى ولو استأنس ولو توحشت بقرة أهلية لم يحرم ذبحها ولا أكلها .

قوله : متصرف فيها .

بأن يكون راكبًا أو قائداً أو سائقًا فيضمن ما اتلفت بيدها، أو فمها لا ما نفحت برجلها وإن انفلتت فاتلفت صيداً لم يضمنه كالآدمى .

قوله : إن لم يره .

---

(١) جاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي : « مَرْزَنْجوش – بالفتح – : المَرْدَقُوش ، معرب مرزنكوش ، وعربيته : الشَّمْسَق، نافع لعسر البول والمغص، ولسعة العقرب، والأوجاع العارضة من البرد، والماليخوليا، والنفخ، واللقوة، وسيلان اللعاب من الفم، مدر جداً، مجفف رطوبات المعدة والأمعاء » . انظر : ص ٧٨١ .

علم منه أنه لو دله أو أشار إليه بعد أن رآه لم يحرم عليه ولم يضمنه، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره، أو اعارة آلة لغير الصيد فاستعملها فيه فلا أثم ولا ضمان .

قال في الفروع : وظاهر ما سبق لو دله فكذبه لم يضمن .

قوله : ولو بمناولته آلته .

أي آلة الصيد، وكذا اعارته إياها بالقول، سواء كان معه ما يقتله به، أو أمره بإصياده أو لا .

قال القاضي وغيره : أو بدفعه إليه فرساً لا يقدر على أخذ الصيد إلا به .

قوله : ويحرم ذلك .

أي ما تقدم من الإشارة والدلالة والإعانة، لأن ذلك إعانة على محرم، بخلاف الدلالة على الطيب واللباس، لأن إمساكه لهما ليس محرماً .

قوله : فعليه الجزاء .

جواب فمن اتلفه ... الخ .

[قوله[١]] : فبينهما .

أي فالجزاء بين القاتل والدال أو نحوه، لاشتراكهما في التحريم، ولو سبق حلال أو سبع إلى صيد فجرحه، ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحاً وإن جرحها محرم، ثم قتله محرم ثم قتله حلال، فعلى المحرم أرش جرحه فقط، ولو جرحه محرم، ثم قتله محرم فعلى الأول أرش جرحه، وعلى الثاني تتمة الجزاء، ولو جرح المحل والمحرم معًا قيل: على المحرم بقسطه اختاره أبو الخطاب في خلافه، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقيل: عليه جزاء واحد، جزم به القاضي أبو الحسين، والشارح، واطلقهما الزركشي، والمصنف في المغني، قاله في الإنصاف.

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : ولو دل ونحوه .

بان اشارا أو اعار حلال محرماً .

قوله : كشركة غيره معه .

أي غير المحرم معه فالضمان على المحرم وحده .

قوله : حفر بئراً بحق .

بأن حفرها في ملكه، أو طريق واسع للمسلمين، أو موات، وعلم منه أنه لو كان بغير حق ضمن ما تلف بها .

قوله : إلا أن تحيل .

يعنى على الصيد في الإحرام فيضمن مطلقاً .

قوله : من ذلك كله .

أي من جميع ما تقدم، وهو ما صاده، أو دل، أو أعان، أو اشار إليه، أو كان له أثر في ذبحه .

قوله : لأجله .

أي أجل المحرم، فيحرم عليه أكله، وكذا ما أخذ من بيض الصيد، أو لبنه لأجله .

قوله : ويلزمه بأكل الجزاء .

أي جزاء ما أكل مما ذبح أو صيد لأجله، بخلاف ما لو قتل المحرم صيداً، ثم أكله فإنه يضمنه لقتله لا لأكله لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرر ولأنه مسببة وهي لا تضمن .

قوله : ففسد .

يعنى بسبب النقل ضمنه، ولو كان باض على فراشه، أو متاعه، ونقله برفق، قاله في الإقناع .

قوله : أو حلب صيدا .

يعني صاده في إحرامه، ولو بعد حله، أو محل ما صاده بالحرم، ولو بعد إخراجه إلى الحل .

قوله : مكانه .

أي مكان الاتلاف

قوله : بغير ارث .

فلا يملكه ببيع، ولا هبة، ولا اصطياد، ولو بنصبه أُحْبُولَةً قبل إحرامه، ولا يتوكل المحرم في بيع الصيد ولا شرائه، فلو خالف لم يصح عقده، ولا يسترد الصيد الذى باعه، وهو حلال بخيار ولا عيب في مثنه ولا غير ذلك، وإن رده المشترى عليه بخيار أو عيب فله ذلك، ويلزم المحرم إرساله، قاله في الإنصاف .

قوله : لزمه رده .

يعنى لمالكه فإن أرسله ضمنه له بالقيمة ولا جزءاً .

قوله : في هبة وشراء .

يعنى لا في رهن لأنه لا ضمان في صحيحه، فلا ضمان في فاسده وفي الرعاية لا يضمنه في هبة .

قوله : وكان ما لغير حاجة أكل ميتة .

قال في المستوعب وغيره : لو قتله لصوله عليه لأنه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله تعالى، فهو كذبح المجوسي .

قال في الفروع : وأن اضطر فذبحه فميتة أيضًا، ذكره القاضي واحتج بقول أحمد : كلما اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو قتله، كذا قال القاضي ويتوجه حله لحل اكله انتهى ؛ فظهر لك ان تقييده بقوله : لغير حاجة اكله على بحث صاحب الفروع، لكن سيأتي في كلامه تبعًا للتنقيح أنه ميتة في

حق غير المضطر الذابح له، ومقتضاه أنه مذكى في حق الذابح، وهو مخالف لكلام الأصحاب، كما يعلم بالتأمل من الإنصاف وغيره ويبعد جداً أو يمتنع أن يكون مذكي في [حق الذابح ميتة[1]] في حق غيره .

قوله : فكالمحرم .

أي فيكون ميتة .

قوله : حل لمحل .

أي ان يأكله، وكذا لو حلب صيداً لأن حل ذلك لا يتوقف على كسر ولا حلب ولا يعتبر له أهلية فاعل، كما لو كسره أو حلبة مجوسي .

قوله : ولا يده الحكمية .

بأن يكون بحيث لا يشاهده المحرم كبيته ونائبه البعيد .

قوله : وهو بيده المشاهدة .

كما لو كان بخيمته أو في رحلة أو نقص معه أو مربوطاً بحبل .

قوله : فان لم يتمكن ... الخ .

علم منه أنه لو تلف قبل إرساله بعد تمكنه منه ضمنه بالجزاء، لأن يده عادية .

قوله : دفعا عن نفسه .

يعنى أو ماله، سواء خشى التلف منه، أو المضرة بجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته .

قوله : فوديعة .

لا يضمنه إن تلف من غير تعد ولا تقصير .

قوله : في تحريم انسي .

---

(١) ساقط من (هـ) .

كالدجاج وبهيمة الأنعام .

قوله : إلا المتولد .

أي بين أهلي ووحشي، أو بين مأكول وغيره .

قال في الرعاية الكبرى : وما أكل أبواه فدى وجرم قتله، وكذا ما أكل أحد أبويه دونه، وقيل : لا يفدى كمحرم الأبوين انتهى .

وجزم بالفدية في الرعاية الصغري .

قوله : ويسن مطلقا .

أي مع وجود اذي أو بدونه .

قوله : با لابحرم .

فلا يبح صيد بحربه، لأن الحرمة للمكان، ولا فرق فيه بين البر والبحر .

قوله : ولو بمشي على مفترش بطريق .

يعنى وإن لم يكن له طريق سواها .

تتمة : لو رمى المحل صيداً، ثم حل قبل الإصابة لم يضمنه اعتباراً بحالة الإصابة فيهما، ذكره القاضي في خلافه في الجنايات، قاله في الإنصاف في صيد المحرم .

قوله : والمحرم احتاج ... الخ .

مثله محرم ببدنه شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد يلبس ويفدى، نص عليه .

قوله : عقد النكاح .

فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان وكيلاً، أو وليًا في النكاح لم يصح تعمد ذلك أو لا، صحيحاً كان الإحرام أو فاسداً .

قوله : حالته .

أي حالة النكاح، لا التوكيل .

قوله : **فلو وكل .**

أي المحرم .

قوله : **وكذا إن عكس .**

بان قالت : عقده وكيلك قبل إحرامك، فقال : بل بعده، قبل قوله فيه، لأن له فسخه فقيل إقراره به .

قوله : **في نظر لها في العدة .**

بأن قال : تزوجتك بعد إنقضاء عدتك، قالت : بل قبله، فيصدق حيث لم تمكنه من نفسها، لأنها مؤتمنة عليها .

قوله : **مباشرته له .**

أي لعقد النكاح بالولاية العامة والخاصة .

قوله : **لانوا به له ... الخ .**

يعنى لا يمتنع على نوابه بعد إحرامه وحال حلهم مباشرته بالولاية العامة لأنهم ليسوا وكلاء عنه، وأما بالولاية الخاصة عنه كأخته ونحوها فيتمنع، وأما بالولاية الخاصة عنهم كاخواتهم وبناتهم فلا يتوهم المنع .

قوله : **وتكره خطبة محرم .**

بكسر الخاء على نفسه وغيره وخطبة محل محرمة، قاله في الرعاية وغيرها.

قوله : **لا رجعة .**

فلا تكره، وكذا اختيار من أسلم على أكثر من أربع أربعًا منهن، لأن ذلك إمساك لا تحليل .

قوله : **وطيء يوجب الغسل .**

هو تغييب الحشفة في الفرج قبلاً كان أو دبراً من آدمى أو غيره، والجاهل والناسى والمكره كصدهم .

قوله : **قبل تحلل أول** .

حكاه ابن المنذر إجماعًا، ولو بعد الوقوف .

قوله : **وعليهما** .

أي الواطىء والموطوءة .

قوله : **من حيث احرم أو لا** .

نقل أبو طالب لا يجزئهما إلا من حيث أهلا الحرمات قصاص .

قوله : **ومكرهة على مكره** .

قال في الإنصاف : ولو طلقها، نقل الأثرم على الزوج حلها ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع .

قال : وظاهر كلام المصنف أن زوجها الذي وطئها يجوز ويصلح أن يكون محرمًا لها في حجة القضاء، وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب، قاله في الفروع .

وقد ذكر المصنف والشارح وابن منجا في شرحه : يكون بقربها ليراع أحوالها لأنه محرمها .

ونقل ابن الحكم : يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج .

قلت : فيعابا بها .

قوله : **في فسطاط** .

هو : بيت الشعر ونحوه الخيمة .

قوله : **وبعده** .

أي بعد التحلل الأول .

قوله : فستر الرأس كله أولى ... الخ .

قال في الإنصاف بعد أن نقله عن جماعة سماهم من الأصحاب لعلهم ارادوا بذلك الاستحباب، وإلا حيث قلنا يجب كشف الوجه، فإنه يعفي عن الشيء اليسير منه وحيث يجب الستر للرأس فيعفي عن الشيء اليسير، كما قلنا في مسح الرأس في الوضوء كما تقدم .

قوله : ويحرم عليها ما يحرم على رجل .

من إزالة شعر، وتقليم ظفر، وطيب، وقتل صيد واصطياده، ووطيء، ومباشرة .

قوله : وليس لها خضاب عند إحرام .

يعنى بالخاء؛ قال في الإنصاف : قاله الاصحاب ويستحب في غير الإحرام لمزوجة، لأن فيه زينة .

قال في الرعاية وغيرها : ويكره لأيم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة .

فأما الخضاب للرجل، فقال المصنف والشارح وجماعة : لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء .

قوله : فإن شدت يديها بخرقة فدت .

كالرجل إذا شد على جسده شيئاً فإن لفتهما من غير شد، فلا فدية، لأن المحرم هو : الشد لا التغطية .

قوله : لبس قفازين .

تثنية قفاز على وزن تفاح .

قوله : ولهما لبس معصفر.

أى للرجل والمرأة، هذا المذهب فيما ذكره في التنقيح والمبدع في ستر العورة .

وقال في الإنصاف : بعد أن قدم أنه يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة وعليه الاصحاب، سواء كان اللابس رجلاً أو امرأة، وسبق في آخر باب ستر العورة أنه يكره للرجل في غير الإحرام ففيه أولى انتهى، رتبعه في الإقناع .

قوله : وكره لزينة .

أي يكره فعل ذلك للزينة، ولا يصلح شعثًا، ولا ينفض عنه غباراً .

قال أحمد : إذا كان يريد زينة فلا يرى شعرة يسويها .

قال في الفروع : ويتوجه لا يكره[1] .

قوله : ويجتنبان ... الخ .

أي وجوبا الرفث : الجماع، والفسوق : السباب، وقيل : المعاصى، والجدال المرا .

---

(١) هذه المسألة مبهمة في جميع النسخ الخطية ، ولعل بها سقط من المؤلف ، فالمقصود بهذه المسألة إباحة نظر المحرم للمرآة ، وتقييد الإمام أحمد بأنه يمنع النظر في المرآة لإصلاح شيء . انظر : المغني لابن قدامة : ١٤٧/٥ .



باب الفدية

مصدر : فدى

قوله : أو أحرم .

أي أو ما يجب بسبب حرم، وهو الواجب في صيده ونباته، والمراد : حرم مكة، كما ستقف عليه .

قوله : أو نصف صاع تمر أو شعير .

يعنى أو زبيب، كما صرح به في شرحه والإقناع، ولعل المراد أو اقط كما في الفطرة والكفارة .

قوله : بين مثل .

أي ذبحه وتفرقته على فقراء الحرم، ولا يجزئه ان يتصدق به حيًا، وله ذبحه، أي وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر .

قوله : أو تقويمه .

أي تقويم المثل بدراهم .

وقوله : ليس بقيد .

بل لو أمكن بدنانير جاز .

قوله : يشترى بها طعاما .

فلو تصدق بها لم يجزئه، قال في الإقناع : وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة .

قوله : أو يصوم ... الخ .

لا يجب في هذا الصوم : التتابع، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء

ويطعم عن بعضه نصًا، لأنها كفارة واحدة، فلم يجز فيها ذلك، كسائر الكفارات .

قوله : وان بقي دونه .

أي دون طعام مسكين .

قوله : فإن عدمهم أو ثمنه .

أي عدم الهدي بأن لم يكن في ملكه، ولا وجده يباع في موضعه، أو وجده يباع ولا ثمن معه، ويعمل بظنه في عجزه، فإن الظاهر من المعسر استمرار عسره، فلهذا جاز الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب .

قوله : لكن لا يصح أيام منى .

لبقاء أعمال الحج، قالوا : لأن المراد بقوله تعالى : ﴿ إذا رجعتم [(١)] ﴾ أي من عمل الحج، ويصح صومها بعد أيام التشريق .

قال القاضي : إذا كان قد طاف طواف الزيارة .

قال في المغني وغيره : ووقتها المختار إذا رجع إلى أهله، ويصح أن يصوم الثلاثة في أيام منى، كما مر في الصوم .

قوله : مطلقا .

أي آخر لعذر أو لا بخلاف الهدي، إذا أخره لعذر، ولعل الفرق اتساع وقتها، فيندر استغراق العذر له، بخلاف أيام النحر .

قوله : ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى .

أي لا يحب التفريق بينها في القضاء، ولا في الأداء، فلو صام الثلاثة أيام منى، ثم صام السبعة عقبها صح، فلو اسقط إذا قضى أولى .

قوله : شرع فيه أو لا .

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

أي شرع في الصوم أو لم يشرع فيه .

قال في تصحيح الفروع : فعلى هذا لو قدر على الشراء [بثمن[١]] في الذمة وهو موسر في بلده، لم يلزمه ذلك بخلاف كفارة الظهار وغيرها، قاله في القواعد انتهى .

قلت : لم يظهر لي وجه التفريع، ولا الفرق بين ما هنا وكفارة الظهار وغيرها، إذا الصحيح أن الاعتبار في الكفارات بوقت وجبها، وهو موافق لما ذكر هنا فأين الفرق .

قوله : ينحره بنية التحلل .

وجوبا مكانه، ولو في الحل كما يأتي .

قوله : صام عشرة أيام ... الخ .

بنية التحلل وليس له أن يحل قبل الصوم .

قوله : والمرأة كالرجل .

يعنى إذا كانت مطاوعة كما مر .

قوله : الضرب الثالث ... الخ .

هو راجع إلى الضربين الأولين، كما يظهر بالتأمل .

قوله : فأنزل .

أي المني .

[قوله[٢]] : كما لو أفدى بذلك .

أي بما تقدم من المباشرة فيما دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل، واللمس بشهوة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : فكمتعة .

تجب شاة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ولا يمكن أن يكون منها ثلاثة قبل يوم النحر في صورة الفوات، لأنه إنما يتحقق بطلوع فجره .

فصل

قوله : واعاده .

أي اعاد ذلك المحظور متتابعًا أو متفرقًا، ولو في غير الموطوءة أو لا، أو يلبس مخيط في رأسه، أو بدواء مطيب، قاله في الإقناع

تتمة : قال الزركشي وغيره : إذا لبس وغطى رأسه، ولبس الخف ففدية واحدة، لأن الجميع جنس واحد، قاله في الإنصاف .

قوله : ومن اجناس .

أي وان فعل محظوراً من أجناس بأن حلق وتطيب وغطى رأسه ولبس مخيطاً .

قوله : أو مكرها .

قال في الإقناع : ولو نائمًا قطع شعره، أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره، فإنه يكفر انتهى، لأن ذلك إتلاف فاستوى فيه العمد والخطأ، والاختيار والإكراه، كمال الآدمى، لكن تقدم فيما إذا حلق رأسه وهو نائم أن الفدية على الحالق

قوله : ومتى زال عذره .

أي النسيان والجهل أو الإكراه .

قوله : مسحه .

أي بخرقه أو نحوها .

قوله : وله غسله بيده .

أي للمحرم غسل الطيب بيده بلا حائل، لأنه تارك لكن المستحب أن يستعين في غسله بخلال لئلا يباشره، وإن كان الماء لا يكفي الوضوء وغسله، غسل به الطيب وتيمم للحدث، لأن للوضوء بدلاً ومحل هذا إذا لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء، فإن قدر على قطع الرائحة بغير الماء فعل وتوضأ، لأن القصد قطعها، قاله في الإنصاف .

قوله : ويفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً .

يعنى يفدى لفعل ذلك المحظور، لأن الاحرام لا يخرج منه برفضه، وعلم منه أنه لا يلزمهم شيء لرفضه لأنه مجرد نية، قاله في الإنصاف .

قلت : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقيل : يلزمه دم لرفضه، ذكره في الترغيب وغيره، وقدمه في الفروع .

قوله : فدى .

أي لزمته فدية الطيب .

[**قوله**[1]] : **لو مس المحرم طيباً يظنه يابساً .**

ففي وجوب الفدية بذلك وجهان، أحدهما : عليه الفدية، لأنه قصد مس الطيب .

والثاني : لا فدية عليه، لأنه جهل تحريمه، فأشبه من جهل تحريم الطيب.

قال في الإنصاف وتصحيح الفروع : قلت وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبري في موضع .

---

(١) في (هـ) : « فائدة » .



باب جزاء الصيد

أي بيان نفس جزائه والذي تقدم في الفدية ما يفعل به فلا تكرار .

قوله : ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك .

أي يضمن بالقيمة لمالكه، وبالجزاء لمساكين الحرم .

قوله : وايل .

على وزن قنب وحلب وسيد، وهو : ذكر الأوعال، قاله في الإنصاف .

قوله : وثيتل .

على وزن جعفر، أوله ثاء مثلثة وثالثة تاء مثناه فوق ونقله في المطلع عكسه على المقنع عن بعضهم .

قال الجوهري : الثيل الوعل المسن[1] .

قوله : ووَعْلُ .

بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها : تيس الجبل، قاله في القاموس[2] .

وفي صحاح الجوهري : الوعل هو : الاروى[3] .

قوله : ودبر .

بسكون الباء والمؤنث : وبرة والجمع وبار، كسهم وسهام، وهو : دويبة كحلا دون السنور لا ذنب لها .

---

(١) جاء في الصحاح للجوهري : « الثيل وعاء قضيب البعير ، والأثيل : البعير العظيم الثيل » انظر : ١٦٥٠/٤ مادة (ثيل) .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٣٨٠ .

(٣) صحاح الجوهري : ١٨٤٣/٥ مادة (وعل) .

قوله : جدى .

هو : ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر، قاله في المطلع والإقناع .

قوله : عناق .

هى : الانثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة، قاله في الفروع .

وقال أبو زيد : إذا بلغت أولاد المعز أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها فهى الجفار .

قوله : كلما عب وهدر .

العب : وضع المنقار في الماء، فيكرع كالشاة[(١)] ، ولا يشرب قطرة، كبقية الطيور .

والهدر الصوت[(٢)] : فيدخل فيه الفواخت، والوراشين، جمع ورشان[(٣)] - بفتح الواو والراء - : ولد القماري، والقطا، والقمرى، والدبسى، وهو : طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر[(٤)] ، والأنثى : دبسية، والسفانين، جمع سِيفَنَّة - بكسر السين وفتح الفاء والنون المشددة - قال في القاموس : طائر [بمصر[(٥)]] ، لا يقع على شجرة، إلا أكل [جميع[(٦)]] ورقها[(٧)] .

---

(١) قال الفيروز آبادي : « العب : شرب الماء ، أو الجرع ، أو تتابعه » انظر : القاموس المحيط : ١٤٢ .

(٢) القاموس : ٦٣٩ .

(٣) الورشان ، محركة : طائر ، وهو ساق حر ، لحمه أخف من الحمام . انظر : القاموس : ٧٨٦ .

(٤) الدُّبْسِيُّ : طائر أُدْكَنَ يُقَرْقِرُ . القاموس : ٧٠٠ .

(٥) ساقط من (هـ) .

(٦) ساقط من (هـ) .

(٧) القاموس المحيط : ١٥٥٦ .

قوله : أو لحاجة .

أي حاجة اكله، وهذا ليس من كلام ابن عقيل كما يوهمه كلامه، بل قاسه بعضهم به كما يعلم من الإنصاف .

قوله : وما خض .

أي حامل؛ قال في المطلع : الماخض الحامل دنى وقتها، ذكره صاحب المطلع وغيره .

قوله : باقى الطيور .

كالأوز والحبارى والحجل والكركى .

قوله : والا فنقصه ... الخ .

أي وان لم يكن له مثيل من النعم ضمن بنقصه من قيمته .

قوله : فالقت جنيناً ميتاً ... الخ .

وإن ولدته حيا، ثم مات، فقال جماعة، منهم الموفق في الكافي، وصاحب التلخيص، والرعاية : عليه جزاؤه، وقال جماعة : إن كان لوقت يعيش في مثله وإن كان لوقت لا يعيش لمثله، فهو كالميت، جزم به في المغني والشرح.

قوله : فتلف .

يعنى ولو بآفة سماوية .

قوله : ضمن .

يعنى ضمن التلف أو النقص لحصوله بسببه، وإن رمى صيداً فاصابه، ثم وقع آخر فماتا ضمنهما، ولو مشى المجروح قليلاً، ثم سقط على آخر ضمن المجروح فقط .

قوله : فكجرح .

يعنى كجرح موح يضمن جميعه وإن غاب، ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه.

قوله : جزاء واحد .

يعنى ولو بالصيام .

تتمة : يجوز إخراج الجزاء بعد الجرح قبل الموت نصًا لانه كفارة قتل فجاز تقديمها على الموت ككفارة قتل الآدمي .

باب صيد الحرمين

أي حرم مكة والمدينة .

قوله : حكم صيد الإحرام .

فيحرم حتى على المحل اجماعا وفيه الجزاء نصاً وفاقاً .

قوله : لا غير قوائمه قائماً .

أي لا إن كان البعض الذى قوائمه الأربع بالحل، وهو قائم لم يكن من صيد الحرم كالشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها في هواء الحرم .

قوله : أو دخل سهمه .

أي سهم محل رمى صيداً في الحل .

قوله : ثم احرم ثم مات .

فإن أحرم قبل الإصابة ضمنه اعتباراً بحالة الاصابة .

فصل في حكم نبات الحرم

قوله : قلع شجرة .

أي شجر الحرم الذى لم يزرعه آدمى إجماعاً .

قوله : إلا اليابس .

يعنى من الجشر والحشيش .

[**قوله**[1]] : **والأذخر .**

قال في القاموس : نبت طيب الريح[2] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٥٠٦ .

[قوله[١]] : ويباح رعى حشيشه .

أي حشيش الحرم لا الاحتشاش للبهائم .

تنبيه : الحشيش والهشيم : اليابس من الكلأ والخلا مقصور أو العشب الرطب منه، ذكره الجوهرى في أبوابه .

قال ابن نصر الله في حواشى المحرر : فكان ينبغي للمصنف أن يقول في رعى عشبه، لأن الحشيش دخل في قوله إلا اليابس، وكان المصنف اطلق اسم الحشيش على الرطب تجوز باعتبار ما يؤول إليه .

قوله : بغير فعل آدمى .

أما الانتفاع بما قلعه الآدمى فلا يجوز ولو لغير قالعه على الصحيح، قاله في الإنصاف .

قوله : فلو قلعها .

أي قلع الشجرة التى نقلت من الحرم إلى الحل .

قوله : ويضمن منفر صيداً ... الخ .

أي دون قاتله بالحل لتفويت المنفر حرمته بإخراجه إلى الحل بخلاف إخراج الشجرة لكونها متولدة من الحرم، فلم تفت حرمتها بإخراجها، فلذا ضمنها الثاني وحده .

قوله : ويحرم إخراج ترابها وطيبها .

أي المساجد في الحل كانت أو الحرم [للتبرك[٢]] أو غيره لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته، ولهذا قال أحمد : فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئاً ويلزق عليه طيباً من عنده ثم يأخذه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

فصل في تحريم حرم مكة

قوله : عند بيوت السقيا .

ويقال بيوت نفار دون التنعيم[١] .

قوله : إضاه لبن .

إضاءة : على وزن قناة، ولبن : بكسر اللام، وسكون الموحدة .

قوله : وهى أفضل من المدينة .

قال في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح .

قوله : وتتضاعف الحسنة والسيئة ... الخ .

هكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولا ينافيه قوله تعالى : ﴿ ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها[٢] ﴾ فإن ابن عباس لم يعن والله أعلم أن السيئة تضاعف بقدر مضاعفة الحسنة، وإنما يعنى أنه كما أن الحسنة تضاعف ثم فكذلك السيئة تضاعف ثم، لأن حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره، وسيئاته أعظم من سيئات غيره، فالسيئة فيه إذا عظم عقابها فذاك عقوبة سيئة واحدة، وليس هذا هو التضعيف المنفي عن السيئات، فالسيئة إذا تغلظت بزمان أو مكان أو حال أو غير ذلك فغلظ عقابها، وكان جزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيفًا لمقدار جزائها بخلاف الحسنة فإن مقدار جزائها يضاعف، قاله الشيخ تقى الدين في فتاويه .

---

(١) انظر كتابنا : « الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به : ص ٧٨ .

(٢) سورة الأنعام : آية : ١٦٠ .

فصل في أحكام صيد حرم المدينة ونباته

قوله : ويحرم صيد حرم المدينة .

أي مدينة النبي ﷺ من الدين والطاعة أو من دين أهلها، أي : ملكوا، يقال : دان فلان بني فلان، إذا ملكهم، وفلان في دين فلان، أي : طاعته وتسمى : طيبة، وطابة .

قال في الفروع : قال القاضي : تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته، وإن قلنا تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملكه، نص عليه، ثم ذكر في الصحة احتمالين .

قال في تصحيح الفروع : قلت : الصواب صحة التذكية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وظاهر كلام جماعة المنع .

قوله : من ذلك .

أي من صيد المدينة وشجرها وحشيشها .

قوله : ما بين لابيتها[1] .

اللابة : الحرة، أي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين لابتين، وهذا بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما جاء في بعض الروايات من

(١) للحديث الذي رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مابين لابتيها حرام » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحصر وجزاء الصيد ، باب حرم المدينة : ٢٦/٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة : ٩٩٩/٢-١٠٠٠، كما أخرجه الترمذي في جامعه ، أبواب المناقب ، باب فضل المدينة : ٢٧٧/١٣ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب فضل المدينة : ١٠٣٩/٢ ، والإمامأحمد في مسنده : ٢٣٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ماجاء في حرم المدينة : ١٩٦/٥ .

إضافة التحريم إلى ما بين جبليها فهو بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال، قاله في المطلع، وعاكسه ابن حجر في فتح الباري .

قوله : وجعل النبي ﷺ[1] ... الخ .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة، والحمى : المكان الممنوع من الرعى، قاله صاحب المطلع .

(١) روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة أثنى عشر ميلاً حمي . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحجة ، باب فضل المدينة : ٢/١٠٠٠ .



باب دخول مكة

أي أحكام دخولها .

قوله : من ثنية كدا .

بفتح الكاف، ممدود، مهموز، مصروف، وغير مصروف، والثنية : في الأصل الطريق بين الجبلين .

قوله : من أسفلها من ثنية كدي .

بضم الكاف وتنوين الدال : عند ذى طوى، بقرب شعب الشافعيين، وأما كدي مصغراً فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء .

قوله : من باب بني شيبة .

هو المعروف الآن بـ« باب السلام » ويسن أن يقول عند دخوله : « بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم أفتح لي أبواب فضلك » .

قوله : أنت السلام .

السلام الأول اسمعه تعالى والثانى من أكرمه بالسلام، أي بالتحية والثالث من السلامة من الآفات .

قوله : تعظيماً وتشريفاً .

أي تجبيلاً ورفعه واعلاء .

قوله : وتكريماً ومهابة .

أي تفضلاً وتوقيراً وإجلالاً .

قوله : وبراً .

بكسر الباء : اسم جامع للخير .

قوله : بيتك الحرام[١] .

سمى بذلك، لأن حرمته انتشرت، واريد بتحريم البيت : سائر الحرام، قاله العلماء .

قوله : ويضطبع .

أن يجعل وسطا الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ سواه .

قوله : ويستلمه .

الاستلام : افتعال من السلام، وهي التحية، وقيل : من السلام، وهي : الحجارة، واحدها : سلمة - بكسر اللام - وقيل : من المسالمة، كأنه فعل ما يفعله المسالم، ولهذا يسمى أهل اليمن الحجر الأسود : المحيى، ويستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب، وفي الحديث : « نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم » صححه الترميى.

قوله : ويقبله .

يعنى من غير صوت يظهر للقبلة .

قوله : وقال .

يعنى كلما استلمه .

---

(١) الدعاء المأثور رواه الشافعي في مسنده، وتمامه : « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبراً، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت » . انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/٣٣٨ - ٣٣٩ .

قوله : ولا يقضى فيها رمل .

أي لوفاته الرمل في الثلاثة الأول لـم يقـضه في الأربعة الباقيـة، لأنه سنة فات محلها، أما لو تركه في الأول أو الثانى من الثلاثة أتي به فيما بقي منها .

قوله : وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلهمها .

أي استلم الحجر والركن اليمانى من غير تقبيل للركن اليمانى .

قال في الإنصاف : وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب .

تتمة : اليمانى بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن لكونه لجهته والألف جيء بها بدلاً عن التثقيل، ولهذا لا يجتمع بينهما على المشهور، والقياس في النسبة يمنى، وسمي اليمن بذلك، لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل : لأنه عن يمين الكعبة، وضعف بانه سمي قبل بنيان الكعبة

قوله : ويدعو بما أحب .

يعني من أمـور الآخـرة والدنيـا مما لا مـحظور فيـه، ويصلى على النبىﷺ ويدع الحديث إلا ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو ما لا بد منه .

قوله : وتسن القراءة فيه .

أي في الطواف؛ قـال الشـيخ تقى الدين : لا الجـهـر بهـا؛ وقـال أيضـا : جنس القراءة أفضل من الطواف .

قوله : ولا يجزئ عن حامله .

أي حامل المطاف به محمـولاً، لأن المقصود هنا الفعل، وهو واحد فلا يقع عن شخـصين، ووقـوعـه عن المحـمـول أولى، لأنه لـم ينو طوافـه إلا لنفـسـه والحامل لم يخلص قصده للطواف لنفسه .

قوله : بنية حقيقية لا حكمية .

الحقيقية : نية الطواف حقيقة؛ والحكمية : أن يكون له نية قبل ذلك، ثم استمر حكمها من غير قطع، وهو معنى قولهم استصحاب حكم النية أن لا ينوى قطعها، نبه عليه شيخنا، قاله في تصحيح الفروع .

قوله : كطواف .

يعنى لا يجزىء إلا لعذر خلافًا للموفق .

قوله : ومن وراء حائل .

كالقبة ونحوها .

قوله : أو منكسًا أو نحوه .

ان يجعل البيت عن يمنيه ونحوه أن يطوف القهقرى .

قوله : أو شاذروان الكعبة .

هو بفتح الذال المعجمة ما فضل عن جدارها ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح، لأن معظمه خارج عن البيت، قاله في الرعاية الكبرى، والزركشي وغيرهما، قاله في الإنصاف .

قوله : أو محدثا .

يعنى أكبر كان الحدث أو أصغر، ويلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط إن أمكن؛ ويسن فعل باقى المناسك كلها على طهارة .

قوله : ويبتدي لحدث فيه .

أي في الطواف سواء تعمده أو سبقه .

تتمة : يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء تعلم من كلامه : النية، وستر العورة، وطهارة الحدث والخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وأن لا يمشى على شيء منه، ولا يخرج عن المسجد، وأن يوالي بينه، وأن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه، قاله في لانصاف، ويزاد عليه : المشى إلا لعذر .

قوله : خلف المقام .

أي مقام إبراهيم، قال في الفروع : ويشرع تقبيله ومسحه إجماعًا فساير المقامات أولى، ذكره شيخنا .

قوله : وبالكافرون .

هو مجرور بالباء لكن منع من ظهور الجر الحكاية

قوله : بركعتين لكل أسبوع .

فلا يعتبر الموالاة بين الطواف والصلاة بخلاف التكبير في أيام التشريق وسجدة التلاوة فأنه يكره لأنه يؤدى إلى فوته ذكره القاضي .

قوله : وان فرغ متمتع .

أي من نسكيه .

قوله : ويعيد السعى ولا يعتد بالزول .

لانه بعد طواف غير معتد به

قوله : فيلزمه طوافه وسعيه ودم .

يعنى لحلقه قبل تمام نسكه، قاله في شرحه، وفيه نظر، لأنه إذا جعله طواف الحج فالعمرة قد تمت فحلقه في محله ولذلك قال فى الإقناع تبعًا للإنصاف والمغني : ولو قدرناه من الحج لم يلزم أكثر من إعادة الطواف والسعى، ويحصل له الحج والعمرة، يعنى في صورة ما لو وطيء بعد فراغ عمرته، وكذا ظاهر كلامهما فيما إذا لم يطأ أنه لازم عليه لحلقه وهو واضح، وعبارة المتن تبع فيها الفروع، ولو وجد الدم بأنه للتمتع لم يرد شيء، ولعله المراد لهما .

قوله : لم يصحا .

أي الحج والعمرة حيث فرضنا أن طواف العمرة كان بلا طهارة، لأنه أدخل حجًا على عمرة فاسدة فلم يصحب ويلغوا ما فعله من أفعال الحج .

فصل في السعى

قوله : ويكبر .

يعنى مستقبل

قوله : وهزم الأحزاب .

يعنى هم الذين تحزبوا عليه ﷺ يوم الخندق وهم : قريش، وغطفان، واليهود .

قوله : ويدعو بما أحب .

قال الإمام : يدعو بدعاء ابن عمر وهو : « اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبيائك لك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلنى من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلت : ﴿ أدعوني استجب لكم ﴾[1] وأنك لا تخلف الميعاد، اللهم اهديتني للإسلام فلاتنزعه مني، ولا تنزعني منه حتى تتوفانى على الإسلام، اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن »[2] .

قوله : وبين العَلَم .

أي الميل الأخضر في ركن المسجد .

---

(١) سورة غافر : آية : ٦٠ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب البدء بالصفا في السعي : ٣٧٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما : ٩٤/٥ .

قوله : إلى العَلَم الآخر .

هو : الميل الأخضر بينها والمسجد جدار دار العباس

قوله : بعد طواف ولو مسنونًا .

يعني إذا كان في نسك من حج أو عمرة أو قران، ولو قال : ولا يصح إلا بعد طواف نسك لكان أصوب ولا يستحب السعي مع كل طواف، ولا يصح إذا لم يكن طواف نسك .

نبه عليه الحجاوي في الحاشية، وإذا سعي المفرد أو القارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك .

قوله : وطهارة .

أي من الحدث الأصغر والأكبر والنجس في ثوبه وبدنه .

قوله : ويتحلل متمتع لم يسق هديًا ... الخ .

وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل، سواء كان معه هدي أو لا في أشهر الحج أو غيرها لبد رأسه أو لا .

قوله : ولا بأس بها في طواف القدوم .

قال في الفروع : والسعي بعده يتوجه أن حكمه كذلك، وهو مراد أصحابنا لا تبع له .

قوله : سرًا .

صرح الموفق بكراهة الجهر، لئلا يشوش على الطائفين .



باب صفة الحج

يعني والعمرة أي : كيفيتهما .

قوله : وهو يوم التروية .

تقدم في الصوم وجه تسميته بذلك .

قوله : بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات .

من الغسل والتجرد من المخيط والتطيب في بدنه .

قوله : ولا يطوف بعده لوداعه .

أي لا يسن له ذلك، فلو طافه وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب .

قوله : فإذا اطلعت الشمس .

يعني من اليوم التاسع، وهو : يوم عرفة .

قوله : فأقام بنمرة .

موضع بعرفة، وهو : الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الوقوف[١] .

قوله : إلا بطن عرنة .

[يعني فلا يجزىء الوقوف به[٢]] لأنه ليس من عرفة .

قوله : وجبل الرحمة .

يقال له : جبل الدعاء، واسمه الأول على وزن هلال .

---

(١) انظر المبحث الخامس (جبل نمرة) من أعلام الحد الشرقي من بحثنا : الحرم المكي والأعلام المحيطة به : ص ١٤٠ ومابعدها

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : ويكثر الدعاء .

يعنى والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة، بل يكون قوي الرجاء للإجابة، ويكرر كل دعاء ثلاثاً[١] .

قوله : وهو أهل .

يعنى للحج بان يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج لا مجنوناً ومغمي عليه وسكران إلا أن يفيقوا وهم بها؛ وقوله : في شرحه حراً بالغًا، فية نظر لأن البلوغ والحرية ليسا شرطا للصحة، بل للوجوب والاجزاء كما مر .

قوله : ولم يقع وهو بها .

أي لم يقع الغروب والواقف نهاراً بعرفة فعليه دم لتركه الجمع بين الليل والنهار مع وجوبه عليه لكونه وقف نهاراً .

تتمة : وقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة، فإذا اجتمع فضيلة يوم الجمعة، ويوم عرفة كان له مزية على سائر الأيام .

قال في الهدى : وأما ما استفاض على ألسنة العوام أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له .

---

(١) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفه : « لا إلا إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » . أخرجه أحمد في مسنده : ٢/٢١٠ .

فصل

قوله : ثم يدفع المستحب الدفع مع الامام .

فلو دفع قبله ترك السنة ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الاصحاب وعنه واجب، قاله في الإنصاف .

وقال أحمد : ما يعجبنى أن يدفع إلا مع الإمام على طريق المأزمين لأنه ﷺ سلكها(١) .

قوله : إلى مزدلفة .

من الزلف وهو : التقرب، سميت به لأن الحاج إذا فاضوا من عرفة ازدلفوا إليها، أي تقربوا ومضوا إليها وتسمى أيضاً : جمعاً لاجتماع الناس بها .

قوله : المأزمين .

هما : جبلان، تثنية مأزم بالهمز وكسر الزاي، وأصله في اللغة : الضيق بين جبلين .

قال النووى : الطريق الذي بين الجبلين، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة.

قوله : ووادى محسر(٢) .

---

(١) وذلك لحديث جابر قال : « فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده : أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى مزدلفة » . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ : ٤٠/٤ .

(٢) قال النبي ﷺ : « وارفعوا عن بطن محسر » . أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفات : ١٠٠٢/٢ ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة : ٣٨٨/١ ، وأحمد في مسنده : ٨٢/٤ ، لأن وادي محسر ليس من مزدلفة .

هو : وادى بين مزدلفة ومنى ليس من واحدة منهما، وقاله ابن نصر الله ثم بعد قولات .

قال في حديث الفضل في مسلم[(١)] : « حتى دخل محسراً وهو منى » ، قال : ونصه أن محسراً من منى، كما قاله الجوهري[(٢)] .

وقال البكري : هو واد بجمع سمي بذلك لأنه يحسر سالك .

قوله : جمع العشائين .

يعنى إن كان ممن يباح له الجمع وتقدم

قوله : ثم يبيت بها .

يعنى وجوباً .

قوله : وفيه قبله ... الخ .

أي في الدفع قبل نصف الليل دم على غير السقاة والرعاة، ولا فرق بين الجاهل والناسى وضدهما .

قوله : ثم أتى المشعر الحرام .

---

(١) قال الإمام مسلم : وحدثنا قتيبة بن سعد حدثنا ليث وحدثنا ابن رمح أخبرني الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول اللهﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : «عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته ، حتى دخل محسراً وهو من منى ، قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة » . انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبيﷺ : ٩٣١/٢ - ٩٣٢ حديث رقم ١٢٨٢ ، وأخرجه أيضًا النسائي في سننه، كتاب الحج ، باب من أين يلتقط الحصى : ٢٦٩/٥ .

(٢) قال الجوهري في الصحاح : « وبطنُ مُحَسِّرٍ - بكسر السين - موضع بِمِنِي . انظر : ٦٣٠/٤ مادة (حسر) .

هو : جبل صغير بمزدلفة، واسمه في الأصل : قزح - بالقاف المضمومة والزاى المفتوحة والحاء المهملة - وسمى بذلك لأنه من علامات الحج[(١)] .

قوله : اسرع رمية حجر .

يعنى ان كان ماشيا والا ترك دابته

قوله : كحصى الخذف .

بالخاء والذال المعجمتين، قال في القاموس : الخذف كالضرب : رميك بحصاة، أو نواة، أو نحوهما، تأخذه بين سبابتك تخذف به[(٢)] .

قوله : من حيث شاء يمن .

أى موضع أراد لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصول منى، لئلا يشتغل عند قدومه بها، لأن الرمى تحية منى، كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله .

قوله : وكره من الحرم .

هكذا في الإنصاف وغيره، وفيه نظر، فإنه ذكر أن جواز أخذها من طريقه ومن مزدلفة، ومن حيث شاء هو المذهب، وأن عليه الأصحاب، وأيضا فابن عباس جمعها للنبيﷺ من منى، وابن عمر أخذها من جمع .

قال سعيد : كانوا يتزودون الحصا من جمع ومنى ومزدلفة من الحرم، ولعل المراد بالحرم هنا نفس المسجد الحرام وأصل العبارة لصاحب الفروع، قال في تصحيحها، وهذا والله أعلم سهو، قال: ولعله إذاً حرم الكعبة، وفي معناه قوة.

قوله : أو مار ما بها .

---

(١) في حديث جابر في صفة حجة النبيﷺ الذي تقدم ذكره قال : أن النبيﷺ أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، فدعا الله وهلله وكبره ووحده .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٠٣٧ مادة (خذف) .

أي لا يجوز الرمي بحصاة رمى بها لأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل فيها ثانياً كماء الوضوء .

قوله : بدأ بها .

أي بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات .

قال في الفروع : راكبًا إن كان وإلا ماشيًا، نص عليه انتهى، وعلم منه أنه لو وضعها بيده في المرمى لم يجزئه ويأتي .

قال في الإنصاف : قولاً واحداً ولو طرحها في المرمى طرحاً أجزأه على الصحيح من المذهب .

قوله : وعلم الحصول بالمرمى .

أي يشترط علم حصول الحصى بالمرمى فلا يكفي الظن لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يخرج من العهدة إلا بيقين، ولو رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها لم تجزئه .

قلت : وعلى قياسه لو رماها فذهب بها الريح عن المرمي قبل وصولها إليه، قاله في الإنصاف .

قوله : ولا يقف .

يعنى عند جمرة العقبة لفعله عليه السلام وضيق المكان(١) .

قوله : ثم ينحر هديا معه(٢) .

---

(١) رويا عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن رسول اللهﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة ، انصرف ولم يقف . رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب إذا رمى جمرة العقبة ... : ١٠٠٩/٢ .

(٢) جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن صفة حجة رسول اللهﷺ الذي تقدم تخريجه – أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة ، ثم أعطى عليًا فنحر ماغبر ، وأشركه في هديه . كما روى البخاري حديث أنس قال : أن النبيﷺ نحر بيده سبع بدنات قيامًا . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب نحر البدن قائماً : ٢١٠/٢ .

يعنى واجبًا كان أو تطوعًا ويفرقه على مساكين الحرم وإن قسمه فهو أحسن، ويقسم جلودها وجلالها .

قال في الشرح : وقال أصحابنا لا يلزمه إعطاء جلالها، لأنه إنما أهدى الحيوان دون ما عليه .

قوله : وبدأه بشقه الأيمن .

أي بشق رأسه، وإن يبلغ بالحلق العظيم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه، ذكر جماعة ويدعو وقت الحلق .

قال الموفق، وتبعه الشارح وغيره : يكبر وقت الحلق لأنه نسك .

قوله : لا من كل شعرة بعينها .

أي لا يلزمه ذلك لأنه يعسر أو يتعذر .

قال في الشرح : وبأى شيء قصر الشعر اجزأه، وكذا إن نتفه أو ازاله بنورة لأن القصد إزالته، ولكن السنة الحلق أو التقصير .

قوله : إلا النساء .

فلا يحق له لا وطئا ولا بمباشرة ولا عقداً .

قوله : لا أن أخرهما عن أيام منى .

يعنى فلا دم عليه للتأخير، ولابد من النية في فعلهما كالطواف .

قوله : يوم النحر .

هو : يوم الحج الأكبر، لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع فيه إلى منى والرمى والنحر والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى ليبيت بها، وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد ويوم تحل فيه من أفعال الحج .

قوله : فيطوف مفرد وقارن ... الخ .

هذا ما نص الإمام وعليه الأصحاب، واختار الموفق، والشيخ تقي الدين: لا طواف على أحد منهم للقدوم، ورد الموفق الأول وقال : لا نعلم أحداً وافق أبا عبدالله على ذلك .

قال الشيخ تقي الدين : وهو الصواب .

قال ابن رجب : وهو الأصح

قوله : ومن لم يسع مع طواف القدوم .

يعني يسعي مفرداً كان أو قارناً، ومن كان قد سعى لا يسعى، لأنه لا يستحب التطوع بالسعي، كسائر الأنساك .

قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافًا فأما الطواف فيستحب التطوع به، لأنه صلاة .

فصل

قوله : ثم يرجع .

يعني إلى منى من أفاض إلى مكة وطاف للإفاضة وسعى ولا يبيت بمكة ليالي منى بلا نزاع في الجملة، قاله في الإنصاف

قوله : ثلاث ليال .

يعني إن لم يتعجل في يومين .

قوله : وسن قبل الصلاة .

أي يسن رمي الجمرات [بعد الزوال[1]] قبل صلاة الظهر .

قوله : ثم يتقدم قليلا .

أي إلى مكان لا يصيبه فيه الحصى .

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وترتيبها شرط كالعدد .

أي ترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم العقبة شرط، كما أن العدد وهو السبع في كل جمرة شرط في الأجزاء .

قوله : لم يصح رمى الثانية .

يعنى ولا الثالثة، وكذا لو أخل بحصة من الثانية لم يصح رمى الثالثة .

قوله : ويجب ترتيبه بالنية .

فينوى الرمى اليوم الأول ويرمى الثلاث جمرات مرتبة، ثم كذلك لليوم الثاني، ثم للثالث .

[**قوله**(١)] : **وفي حصاة ما في شعره إلى آخره .**

أي في ترك حصاة إطعام مسكين. وفي ثنتين طعاما مسكين، وفي أكثر من ذلك دم، ومن كان مريضًا أو محبوسًا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه، والأولى أن يشهده إن قدر، ويستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمى، قاله القاضى .

قوله : لزم الرعاة فقط [**المبيت .**

يعنى دون السقاة، لأن الرعاة(٢)] لا يرعون ليلاً بخلاف السقاة .

قال في الإنصاف : مفهوم قول المصنف : وليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى أن غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقا وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب؛ وقيل : أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة، جزم به المصنف والشارح وابن رزين .

---

(١) ساقط من (هـ).

(٢) ساقط من (هـ) .

قال في الفصول : وكذا خوف فوت ماله وموت مريض .

قلت : هذا والذي قبله هو الصواب .

قوله : التعجيل فيه .

أى في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو النفر الأول، ولو أراد الإقامة بمكة، هذا ما عليه الأصحاب، وعنه لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وحمله الموفق على الاستحباب.

قوله : من الغد .

يعنى بعد الزوال على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، ثم ينفر وهو النفر الثاني .

قوله : ويدفن حصاه .

قال صاحب الرعايتين والحاويين : يدفنه في المرمى .

وفي منسك ابن الزاغونى : أو يرمى بهن كفعله في اللواتى قبلها .

وفي الفائق : بعد أن قدم أنه يدفن حصاه .

قلت : لا يتعين بل له طرحه ودفعه إلى غيره انتهى .

فائدة : قال بعض الأصحاب يستحب لمن نفر أن يأتى المحصب، وهو : الأبطح، وحده : ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهر، والعصر، المغرب، والعشاء، ثم يهجع يسيراً، ثم يدخل مكة، كان ابن عمر يراه : سنة، وابن عباس، وعائشة لا يريانه : سنة .

قوله : لم يخرج .

يعنى لبلده ولا لغيرها، وعلم منه أنه لو أراد المقام بمكة لاوداع عليه، وهو كذلك، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده قاله في الإنصاف .

قوله : اجزأه .

يعنى عن طواف الوداع وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الإفاضة .

قوله : ويحرم بعمرة إن بعد .

وهو مسافة القصر من مكة .

وقال الزركشي : قد يقال من الحرم فإذا رجع طاف وسعى لعمرته ثم طاف للوداع، ولا يسقط الدم إذا بعد رجع أو لا على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف .

قوله : في الملتزم .

قدره : أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر والباب

قوله : ملصقا به جميعه .

أي جميع بدنه بأن يلصق به وجهه وذراعيه وكفيه مبسوطتين .

قوله : ويستلم الحجر ويقبله .

يعنى ثم يخرج، قال أحمد : فإذا ولى لا [يقف] ولا يلتفت فإن التفت رجع فودع، يعنى استحباباً كما ذكره جماعة .

قال في الفائق : لا يستحب له المشى قهقرى بعد وداعه، وقيده في الرعاية .

قال الشيخ تقى الدين : قلت هذا بدعة مكروهة .

قوله : ويسن دخول البيت ... الخ .

فيكبر في نواحيه ويصلى فيه ركعتين ويدعو الله تعالى .

قال في الفنون : وتعظيم دخوله على الطواف يدل على قلة العلم انتهى.

والنظر إليه عبادة، قاله الإمام .

---

(١) ساقط من (هـ).

[قال في الفصول[1]] : وكذا رؤيته لمواضع الأنبياء ومواضع الانساك .

تتمة : قال أحمد : إذا حج الذي لم يحج، يعنى من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعًا بدأ بالمدينة .

قوله : مستقبلاً له .

أي للقبر الشريف بأن يجعل ظهره للقبلة، ويستقبل وسط القبر ويسلم، ثم يتقدم قليلاً لأبي بكر، ثم كذلك لعمر .

قوله : وإذا توجه .

أي قصد الوجه الذي جاء منه بأن بلغ غاية قصده وأدار وجهه إلى بلده .

تتمة : قال في المستوعب : كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب .

فصل في صفة العمرة

قوله : فاحرم من الحل .

وجوبًا ويكون الحل ميقاتًا له ليجمع في النسك بين الحل والحرم مكيًا كان أو غيره .

قوله : فالجعرانة .

بكسر الجيم، وإسكان العين، وتخفيف الراء، وقد تكسر العين، وتشدد الراء؛ قال الشافعي : والتشديد خطأ، وهي موضع بين مكة والطائف خارج عن حدود الحرم، سمي بـ « مريطة بنت سعد » وكانت تلقب بـ « الجعرانة »[2] .

---

(١) ساقط من (هـ).

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٤٦٧ مادة (جعبر) .

قال في القاموس : وهي المراد في قوله تعالى : ﴿ كالتي نقضت غزلها[١] ﴾[٢].

قوله : فالحديبية .

بالتصغير، وقد تشدد الياء : بئر قرب مكة، أو شجرة حدباء كانت هناك

قوله : وكره إكثار منها .

أي من العمرة وموالاة بينها .

قال في الفروع : باتفاق السلف .

فصل في ذكر عدد الأركان والواجبات لكل من الحج والعمرة

قوله : فلو تركه رجع معتمرا .

أي لو ترك طواف الزيارة رجع إلى مكة معتمراً فيفعل أعمال العمرة، ثم يطوف، ومقتضى كلامه أنه يعود معتمراً بعد عن مكة أو لا .

وصريح كلامه في شرحه في تعليل : وأنه يعود للوداع بلا إحرام إن لم يبعد لا إحرام، حيث قال : رجع إلى الوداع من غير إحرام إن لم يكن بعد عن مكة، لأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به، أشبه من رجع لطواف الزيارة، فجعل هذا أصلاً لذالك، فقيد ما هنا بذاك .

قال ابن نصرالله فيه أي في إحرامه إشكال لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج يكون قد أدخل عمرة على حجة، والصحيح عدم جوازه .

---

(١) سورة النحل : آية : ٩٢ .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٤٦٧ مادة (جعبر) .

قوله : إن وفاها قبله .

أي قبل نصف الليل .

قوله : وترتيبه .

أي ترتيب رمى الجمرات على ما تقدم .

قوله : وهو الصدر .

بفتح الصاد والدال على الصحيح، وقيل : الصدر طواف الزيارة، وقدمه الزركشي، ومشى عليه في الإقناع، وظاهر كلام المصنف : أن طواف الوداع ولو لم يكن بمكة .

قال في الفروع : هو ظاهر كلامهم .

قال الآجري : يطوفه متى أراد الخروج من مكة، أو منى، أو من نفر آخر.

قال في الترغيب والتلخيص : لا يجب على غير الحاج .

قال في المستوعب : ومتى أراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع، قاله في الإنصاف

قوله : أو نيته .

أي نية الركن يعنى إن كانت تعتبر له النية بخلاف الوقوف .

قوله : ومن ترك واجبا .

يعنى عمداً أو سهواً أو جهلاً .

تتمة : قال ابن عقيل : يكره تسمية من لم يحج صروره لأنه اسم جاهلي، وأن يقال حجة الوداع لأنه اسم على أن لا يعود .

باب الفوات والإحصار

الفوات : مصدر فاته الأمر يفوته فوتًا، وفواتا : إذا لم يدركه .

والاحصار : مصدر أحصره إذا حبسه ومنعه .

قوله : حصراً وغيره .

بدل من عذر .

قوله : أو لا .

أى أو لا لعذر .

قوله : فاته الحج .

أي حج ذلك العام .

قوله : كمنذورة .

أي كما أنها لا تجزئ عن منذورة، ويحتمل ان المعنى كما أن المنذورة لا يجزىء عن عمرة الإسلام لو فرض وقوعها قبلها، لكن لا يتأتى ذلك من الحر لأنه ينقلب الإحرام بها عن عمرة الإسلام، كما في الحج على ما مر .

قوله : وعلى من لم يشترط أولا .

أي في ابتداء إحرامه بأن لم يقل : وأن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

قوله : صام كمتمتع .

يعنى ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع على الصحيح من المذهب .

وقال الخرقي : يصوم عن كل مد من قيمته يوماً، وكلام الإقناع يحتاج إلى تحرير .

قوله : أو إلا يسيراً .

أي لو وقف الناس إلا يسيراً خطأ في غير يوم عرفة اجزأهم، وكلام الإنصاف يقتضى أن المذهب لا، قال عن قول المقنع : وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج هذا المذهب وعليه الجمهور، وكذا مقتضى صنيع التنقيح لأنه لم يتعرض لذلك مع أنه في المقنع مع ما علمته من التزامه في الأول من أنه لا يتعرض لما هو على الصحيح غير محتاج للتقييد .

قوله : خطأ .

أي في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد مع الغيم، كما هو ظاهر كلام الإمام وغيره، وصرح به جماعة .

قوله : ومن منع البيت ... الخ .

يعنى واحدا كان أو الكل بالبلد أو الطريق ظلمًا لا بحق يمنه الخروج منه، و المراد بالبيت سائر الحرم لا المسجد فقط بدليل ما يأتى .

قوله : فإن لم يجد صام عشرة أيام .

وحل ظاهره أن الحلق أو التقصير لا يجب هنا وأن التحلل يحصل بدونه وهو أحد القولين، وقدمه في المحرر، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقدم الوجوب في الرعاية، واختاره القاضي في التعليق وغيره، ومشى عليه في الإقناع، واطلقهما في الفروع .

قوله : ولزمه دم لتحلله .

قال في شرحه في الأصح، وقال في الإنصاف : هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، وقيل : لا يلزمه دم لذلك جزم به في المغني والشرح انتهى؛ وقد مر أنه لو رفض إحرامه لا شيء عليه لرفضه خلافًا لبعضهم فليراجع بتأمل .

قوله : لا يسير لمسلم .

يعنى فلا يتحلل بخلاف الكافر، والقتال مع كفر العدو مستحب أن قوى المسلمون وإلا فتركه أولى .

قوله : ومثله من جن أو أغمي عليه .

أى مثل المحصر في عدم وجوب القضاء، قاله في شرحه، وعبارة الإنصاف مثل المحصر في هذه الأحكام من جن أو أغمي عليه، قاله في الانتصار .

قوله : ولا قضاء على من تحلل فوات الحج .

يعنى إن كان نفلاً، لكن يلزمه فعل الحج في ذلك العام إن أمكنه وإن لم يمكنه فلا قضاء عليه نصًا، نقله الجماعة ومفهوم تقييده بتحلل قبل فوات الحج أنه لو تحلل بعده عليه القضاء، وصحح ابن رزين في شرحه لا قضاء فيما إذا احصر بعده ذكره، في الإنصاف* .

قوله : عن طواف الإفاضة فقط .

أي دون الرمى والحلق والتقصير .

قوله : تحلل بعمرة مجانا .

أي ولا شيء عليه بذلك لانا ابحنا له قلب الحج عمرة عن غير حصر فمعه أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم احصر، أو مرض، أو فاته الحج، تحلل بطواف وسعى اخرين، لأنه لم يقصد بهما طواف العمرة وسعيها وليس عليه أن يجدد إحراما في الأصح، قاله في شرحه .

تتمة : الصغير والبالغ يوجوب القضاء سواء، لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه والحج الصحيح والفاسد في ذلك سواء، فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضى في ذلك العام .

قال الموفق والشارح وجماعة : وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد حجه فيه في غير هذه المسئلة .

(*) نهاية السقط الحادث في نسخة (أ) .

باب الهدي والأضاحي

يعني والعقيقة ويستحب لمن أتي مكة أن يهدى هديًا، لأن النبى ﷺ اهدى في حجته مائة بدنة .

قوله : ولا تجزىء من غيرهن .

أي لا تجزى الضحية من غير الإبل، والبقر، والغنم الأهلية، بخلاف الهدى فلا يختص بها .

قوله : ومن المغالاة تعدد في جنس .

سأله ابن منصور بدنتان سمينتان بتسع وبدنة بعشرة قال : بدنتان أعجب إليّ .

قوله : وبدنة أو بقرة .

عن سبعة .

قال الزركشي : والاعتبار أن يشترك الجميع دفعه، فلو اشترك ثلاثة في بقرة اضحية وقالوا من جاء يريد اضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم يجز إلا عن الثلاثة، قاله الشيرازى .

والمراد : إذا أوجبوها على أنفسهم، كما يفهم من كلامه في الإنصاف وصرح به في الإقناع ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة واجزأتهم على الصحيح من المذهب، نقله ابن القاسم وعليه أكثر الأصحاب، ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع اجزأ على الصحيح، ولو اشتر يسبع بقرة أو سبع بدنة ذبحت للحم على أن يضحى به لم يجزئه .

قال الإمام : هو لحم اشتراه وليس باضحية، قاله في الإنصاف .

قوله : أو بعضهم وبعضهم لحما .

أي أو اراد بعضهم القُربة وأراد بعضهم لحمًا، ولو ذبح بعضهم بدنة، أو بقرة وقصد أن بعضها أضحية وبعضها لحم .

قال ابن نصر الله : يقتضى إطلاقه جواز ذلك، وفيه نظر .

قوله : جماء .

هى المخلوقة بلا قرن .

قوله : وبتراء .

هي التى لا ذنب لها، سواء خلقت بلا ذنب، أو قطع ذنبها، وتجزئ أيضاً الصمعاء – بالصاد والعين المهملتين – وهى صغيرة الأذن وتجزئ الحامل في ظاهر كلام أحمد والاصحاب .

قوله : قائمة معقولة .

يعنى إن لم يخش أن تنفر فيذبحها .

قوله : حين يحرك يده بالفعل .

أي بالنحر أو الذبح .

قوله : وتعتبر نيته إذاً .

أي عند التوكيل في الذبح؛ [قال في الإنصاف : إلا أن تكون معينة لا تسميته المضحي عنه[1]] .

قوله : وفي أولها فما يليه أفضل .

في الإنصاف : قلت وأفضل اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان .

قوله : كالأداء .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي وفعل به ما كان يفعل لو ذبحه في وقته .

قوله : وكذا ما وجب لترك واجب .

فيكون وقت ذبحه عند تركه .

فصل

قوله : بهذا هدي .

اعترض ابن نصر الله في حواشي المحرر : بأن الهدى منه واجب وتطوع وليس في هذا اللفظ ما يقتضى الوجوب، إذ يجوز أن يريد هذا هدى تطوعت به أو تطوع به، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدى التطوع صيغة، ويلزم أنه إذا قال هذا المال صدقه أنه يلزمه، كما لو قال لله على الصدقه به انتهى . ويجاب عنه بان هذه الصيغة للإنشاء والتطوع لا يحتاج لإنشاء .

قوله : أو تقليده أو اشعاره بنيته .

أي نية الهدي إقامة للفعل الدال مقام القول بخلاف السوق ونحوه مما لا يختص بالهدى .

قوله : ونحوه فيهما .

أي نحو ما ذكر في الهدى والأضحية كهذا صدقه .

قوله : وما تعين ... الخ .

أي هديا كان أو اضحية .

قوله : لا بيعه في دين ... الخ .

أي ولو لم يكن عنده غير لأنه قد تعين ذبحه وتقوم وتثته بعد موته مقامه في الأكل والهدية والصدقة .

قوله : ولا يجزئه .

أي المعيب الذي عينه عما في ذمته .

قوله : **ويملك رد ما علم عيبه بعد تعيينه** .

والظاهر أنه يلزمه أن يشترى بثمنه بدله كالأرش لو أخذه .

قوله : **ويضمن النقص** .

يعنى الحاصل بركوبه لأنه تعلق بها حق غيره .

قوله : **ان أمكن حمله** .

ولو على ظهرها، وسواء كانت حاملا به حين التعيين أو حدث به وسواء كانت معينة ابتداء أو عن واجب في الذمة لانه تبع لها .

قوله : **إلا ما فضل عنه** .

أي عن ولدها فإن لم يفضل عنه أو كان الحلب يضرها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه، فإن فعل حرم وعليه الصدقة به وإن شربه إذا ضمنه لأنه تعدي بأخذه .

قوله : **لمصلحة تتعلق بها** .

قال في المستوعب : يتصدق به ندباً .

وقال القاضي في المجرد : يستحب له الصدقة بالشعر وله الإنتفاع به .

وذكر ابن الزاغوني : أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب وله الإنتفاع بهما إذا لم يضر بالهدى .

وكذا قال صاحب التلخيص في اللبن : حكاه في الإنصاف وإن كانت تنتفع به لحر أو برد لم يجز له خبره .

قوله : **أو منهما** .

أي من الجل والجلد ولو كانت تطوعاً لأنها تعينت بالذبح .

قوله : **ان فرق لحمها** .

أي لو نواها عن نفسه لامع علمه أنها أضحية الغير وفرق لحمها لم تجز واحدا منهما .

قال في القاعدة السادسة والسبعين : وأما إذا فرق الأجنبى اللحم فقال الاصحاب : لا تجزئ وأيد ابن عقيل في فنونه إحتمالاً بالأجزاء، ومال إليه ابن رجب وقواه، حكاه في الإنصاف، لكن يقتضى أول كلامه تضعيفه .

قال في التنقيح : وإن ذبحها، يعني : المعينة ذابح في وقتها بغير إذن ونواها عن ربها أو أطلق اجزأت، وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجزئه وإلا اجزأت إن لم يفرق الذابح لحمها .

قوله : **لم يجز** .

يعني واحداً منهما .

قوله : **وإلا اجزأت** .

أي وان لم ينوها عن نفسه، بل نواها عن ربها أو أطلق أو نواها عن نفسه ولم يفرق لحمها مع عدم علمه أنها أضحية الغير اجزأت عن ربها .

وقال في الإنصاف : فيما إذا أطلق أن الصحيح من المذهب عدم الاجزاء ووجوب الضمان، ثم قال : وعلى القول بالضمان يضمن ما بين قيمتها حية ومذبوحة .

قوله : **كفتهما** .

ولا ضمان على واحد منهما استحسانا والقياس الضمان، قاله القاضي .

قوله : **بخلاف قن تعين لعتق** .

بان نذر عتقه، ثم اتلفه فإنه لا يلزمه صرف قيمته في مثله لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حق الرقيق وقد هلك .

تتمة : لو فقأ عين أضحية أو هدى معينين لزمه أن يتصدق بأرش نقصه بذلك، كارش الجنابة على ما يأتي .

[**قوله : بنية دامت .**

أي استمرت فلو فسخ نية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء، ولعل المراد يفعل به[(١)]] .

قوله : ذبحه موضعه .

يعني وجوباً، وكذا لو عجز الهدى عن المشي صحبه الرفاق فإن لم يذبحه حتى مات ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم لأنه لا يتعذر عليه إيصاله لهم.

قوله : وسن غمس نعله .

أي فعل المذبوح، أي النعل المقلد به في عنقه إن كان .

قوله : لزمه بدله .

يعني يوصله إلى فقراء الحرم، وكذا إن أكله أو باعه أو اطعمه رفقته .

قوله : ولو زاد عما في الذمة .

بان يكون في ذمته شاة فيعين عنها بدنة ثم تتعيب فيلزمه بدنة بدلها .

فصل

قوله : أو محله .

أي محل السنام من البقر أو من الابل التى لا سنام لها، وظاهر كلامه كغيره أنه يشعر غير السنام .

وقال في الكافي : يجوز إشعار غير السنام، ذكره في الفصول عن أحمد .

قوله : وتقليدهما .

(١) ساقط من (هـ) .

أي الابل والبقر ويكون ما ذكر من الأشعار والتقليد إذا وصل إلى الميقات إن كان ساقها قبله وهو مسافر بها وإن أرسلها مع غيره فمن بلده .

قوله : **والعُرى .**

بضم العين جمع عروة .

قوله : **وثمن غير منقول .**

أي وأيصال ثمن غير المنقول كالعقار وعلى قياسه صيد البر الوحشي إذا أهداه لأنه يتعذر إيصاله فيبيعه ويوصل ثمنه .

فصل في الأضحية

قوله : **التضحية .**

أي ذبح الأضحية .

قوله : سنة مؤكدة؛ قال في الرعاية : ويكره تركها مع القدرة نص عليه .

قوله : **وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنهما .**

قال ابن نصر الله : لو قال والهدى أيضاً كان مناسباً لمشاركته لهما في العلة لأنه عليه السلام اهدى ولم يتصدق بالثمن وإنما أقتصر عليها لورود النص فيهما خاصة

قوله : **وسن ان يأكل منها ... الخ .**

قال في الإنصاف : ويستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدى الوسط ويأكل إلا دون، قاله في المستوعب والتلخيص وغيرهما، وظاهر كلام أكثر الاصحاب الإطلاق وكان من شعار السلف تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركاً، قاله في التلخيص وغيره .

قوله : **اقل مايقع عليه الاسم .**

قال في المبدع : وهو الأرقية .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين : الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومدين لم يطالب رب الدين

قوله : والا فقيمته .

أي وان لم ينتفع به ضمن قيمته؛ قال في الإنصاف : يتوجه أن يضمنه بمثله أشبه المعيب الحى انتهى . قلت : وهو مقتضى القواعد .

قوله : **فلا يكفي إطعامه**

أي إطعام الفقير من الأضحية، بخلاف العقيقة

قوله : **قام وارثه مقامه .**

يعنى في أكل وهبة وصدقه ولا تباع في دينه .

فصل فى العقيقة

وهي الذبيحة عن المولود مأخوذة من العق وهو القطع، لقطع الحلقوم والمرئ ومنه عق والديه إذا قطعهما .

وقيل العقيقة : الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود .

قوله : **ويقترض**

أي استحبابا قال أحمد : أرجو أن يخلف الله عليه احيى سنة ولا يعق غير الأب على الصحيح من المذهب ونص عليه الإمام .

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه عن الحنابلة : يتعين الأب إلا أن تعذر بموت او امتناع، قاله فى الانصاف وإذا لم يعق الوالد لم يسن للمولود أن يعق عن نفسه بعد بلوغه .

قوله : **تذبح فى سابعه .**

أي سابع المولود بنية العقيقة .

وفى المستوعب وعيون المسائل : ضحوه .

قال فى الانصاف : ذبحها يوم السابع أفضل ويجوز ذبحها قبل ذلك ولا يجوز قبل الولادة .

قوله : ويسمى فيه .

أي فى السابع ويسن أن يحسن اسمه، قاله فى الانصاف، وهي أي التسمية حق للأب لا للام .

قوله : ومالا يليق إلا به .

أي بالله تعالى كملك الملوك، وقياسه القدوس، والبر، والخالق، والرحمن وفى هذه قول يكره .

تتمة : التكنى بكنية النبى ﷺ هل يكره أم لا أم يكره لمن اسمه محمد فقط فيه روايات احداهن لا يكره .

قال فى تصحيح الفروع : قلت وهو الصواب بعد موته ﷺ وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم به يدل على الإباحة .

وقال فى الهدى والصواب ان التكنى بكنيته ممنوع والمنع فى حياته أشد والجمع بينهما ممنوع انتهى فظاهره التحريم انتهى .

قوله : ونحوهما .

كرباح ونجيح ومرة وبرة ونافع وافلح وبركة ويعلى ومقبل ورافع .

قال القاضى : وكل اسم فيه تفخيم او تعظيم ويستحب أن يغير الاسم القبيح .

قوله : بعد ذلك .

أي بعد احدى وعشرين فيعق في أي يوم أراد .

قوله : وحكمها

كأضحية فلا يجزئ فيها إلا ما يجزئ فى الأضحية ويستحب فيها من الصفات ما يستحب فى الأضحية ويكره فيها ما يكره فيها، وكذا حكمها فى الأكل والهدية والصدقة .

قوله : اجزأ عن الأخرى .

قال : ابن نصر الله : ويتوجه عليه لو ولد له اولاد فى يوم تجزئه عقيقة واحدة بطريق الأولى .

قوله : ولا تسن فرعه .

وتسمى الفرع بفتح الراء فيهما .

تتمة : قال أبو بكر فى التنبيه : يستحب أن تعطى القابلة فخذا يعنى من العقيقة .



كتاب الجهاد

تمم به العبادات لكونه أفضل ما يتطوع به، وهو لغة : بذل الطاعة والوسع من جهد، إذا بالغ في قتل عدوه .

قوله : وهو فرض كفاية

فإذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا نموا كلهم فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض العين، ثم يفترقان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وفرض العين لا يسقط بفعل أحد عن أحد .

ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض [إلى القتال[1]] قوم يكفون في قتالهم إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين، أو تبرعًا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت بهم المنعة، ويكون في الثغور ما يدفع العدو عن أهلها ويبعث في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم .

قوله : صحيح

أي سليم من العمى، والعرج الفاحش الذي يمنع المشي الجد والركوب لا اليسير الذي يتمكن معه من المشي والركوب والمرض الشديد لا وجع ضرس وصداع يسير .

قوله : ولو اعشى

أي ضعيف البصر، ولا يلزم أشل، ولا أقطع اليد أو الرجل، ولا من أكثر اصابعه ذاهبة، أو ابهامها أو ما يذهب بذهابه ذهاب نفع اليد أو الرجل، قاله في الإنصاف .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : إلا ان تدعوا حاجة إلى تأخيره .

أي تأجيل القتال كضعف المسلمين في عدد، أو عدة، أو مانع بالطريق، أو ليس بها علف أو ماء ولا يعتبرا من الطريق لأن وضعه على الخوف .

وقال الموفق والشارح : يجوز التأخير أيضاً لمصلحة كرجاء إسلام العدو .

قال في الإنصاف : والصحيح من المذهب خلاف ما قطعا به، قدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين والحاويين .

قوله : أو بلدة

أي حصر بلدة، علم منه أنه لا يلزم البعيد .

قال في الإنصاف : وهو صحيح إلا أن تدعو حاجة حضوره لعدم كفاية الحاضرين للعدو، فيتعين أيضاً على البعيد، وهو المراد بقوله أو احتيج اليه .

قوله : أو استنفره من له استنفاره

أي طلبه للخرج للقتال من له ولاية الأمر كالإمام أو نائبه .

قوله : ومن الرمز بالعين والاشارة بها حقيقة

الرمز : أن تشير إلى قريب منك على سبيل الخفية، والإشارة بالعين، أو الحاجب .

قوله : غير الدين

قال الآجري هذا فيمن تهاون بقضائه أما من استعان ديناً وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه، فإن الله يقضيه عنه إذا مات أو قتل .

وقال الشيخ تقى الدين : وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج اخبرهما، وقال : من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الأدمى من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعاً، قاله في الفروع .

قوله : ومع تساو

يعنى في القرب والبعد .

قوله : وهو لزوم ثغر لجهاد

الثغر : كل مكان يخاف أهله العدو ؛ والجهاد أفضل من الرباط للعناء والتعب والمشقة .

قوله : كاهل الثغر

أي كما أنه لا يكره لأهل الثغر المقام فيه بأهلهم مخوفا كان أو لا .

قوله : الهجرة

هي الخروج من دار الكفر إلى دار السلام ويقاس على ذلك الخروج من دار أهل البدع إلى دار أهل السنة، ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي، قاله في الإنصاف .

قوله : ولا يتطوع به مدين ... الخ

علم منه أنه لو تعين عليه أو كان له وفاء وهو تطوع لم يفتقر إلى إذن، لكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة.

قوله : إلا متحرفين لقتال ... الخ

التحريف : أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كما لو كان مقابلاً للشمس أو الريح فينحرف إلى غير ذلك الجهة، أو يستند إلى جبل أو نحوه مما هو عادة أهل الحرب .

قوله : وإن بعد .

أي الفية قال القاضي لو كانت الفية بخراسان [والرفقة[1]] بالحجاز جاز التحيز إليها .

---

(١) في (هـ) : « والزحف » .

تتمة : إذا حصر العدو بلد المسلمين فلأهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم لتلحقهم عدة أو قوة وأن لقوهم خارج الحصن، فلهم التحيز إلى الحصن وإن غزوا فذهبت دوابهم لم يكن عذراً في الفرار لأن القتال ممكن للرجالة، وإن انحازوا لجبل ليقاتلوا فيه فلا بأس، وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه أو لهم في التحيز إليه مكيدة جاز .

فصل

قوله : تبييت كفار .

أي كسبهم ليلا وقتلهم وهم غازون، ولو بلا حاجة أو تضمن اتلاف النساء والصبيان .

قوله : وعقر دابة .

يعنى في غير حال القتال .

قوله : ولا أتلاف شجر أو زرع ... الخ .

أي بقطع أو حرق أو غيرهما، وعلم منه أنه إذا لم يضربنا أو لم نقدر عليهم إلا به، كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق أو كانوا يفعلونه بناء جاز قطعه .

قال الموفق :ومن تبعه بغير خلاف نعلمه .

قوله : ولا قتل صبى وانثى ... الخ

ظاهره أنه يقتل غير من سماهم كالقن والفلاح .

قال في الإنصاف : وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في المغني وتبعه في الشرح : ولا يقتل عبد ولا فلاح انتهيا، ويقتل

المريض إذا كان ممن لو كان صحيحًا قاتل، لأنه بمنزلة الاجهاز على الجريح، إلا أن يكون [بمنزله[1]] مايؤسا من برئه، فيكون بمنزلة الزمن، قاله الموفق وغيره، قاله في الإنصاف .

قوله : **وبمسلم لا ... الخ**

أي وان تبترسوا بمسلم لم يرموا ولو لم يقدر عليهم إلا به إذا لم يخف علينا .

قوله : **بلا مصلحة**

فلو كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد أو إنكار لهم والزجر عن العدو ان جاز لانه من اقامة الحدود والجهاد المشروع قاله الشيخ تقى الدين .

قوله : **لندفعه**

اليهم أي لندفع الرأس إلى الكفار .

قوله : **وأسير غيره**

أي ويحرم عليه قتل أسير غيره ما لم يصل إلى حالة يجوز له فيها قتل اسير نفسه وان ادعي الأسير انه كان مسلما قبل الأمر لم يقبل قوله فان شهد له واحد بذلك وحلف معه خلي سبيله.

قوله : **فقتل اولى من غيره** .

ويكون بضرب العنق بالسيف ولا يجوز التمثيل .

قوله : **فيجوز الفداء** .

يعنى والمن عليه لأنها إذا جازا في حال الكفر ففى حال الاسلام أولي .

قوله : **ويحرم رده إليهم** .

---

(١) ساقط من (أ) و(ب) والاثبات من (هـ) .

أي رد الأسير المسلم إلى الكفار اطلقه بعضهم، وذكر الموفق إلا ان يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو غيرها .

[قوله[١]] : وان بذلوا الخ

يعنى الإسراء الكتابيين أو المجوس .

قوله : ولم يسترق زوجة وولد بالغ

علم منه ان النساء غير المزوجات والصبيان غنيمة بنفس السبى .

فصل

قوله : أو عدم ... إلخ

أي احد ابويه كولد الزنا .

قوله : أو بلغ مجنونا فمسلم

أي إذا بلغ [ولد[٢]] الكافر مجنونا فانه يحكم باسلامه في حال يحكم فيها باسلام الصغير .

قال في الكافي والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا ،كالحكم في الصبى لأنه لا حكم لقوله، فتبع في الاسلام كالطفل، ولانه يتبع والديه في الكفر ، ففى الاسلام اولى، فإن بلغ عاقلا، ثم جن ففيه وجهان .

أحدهما : يتبع أباه لأنه لا حكم لقوله .

والثانى : لا يتبع لأنه زال حكم التبعية ببلوغه عاقلاً فلا يعود .

قوله : ولو استرقا .

أي الزوجان بأن اختار الإمام استرقا واسترقاق زوجته، لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يمنع استدامته، ولا يحرم التفريق بين الزوجين في قسمة، ولا بيع .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قال في الشرح : ولم يفرق اصحابنا في سبى الزوجين بين أن يسبهما رجل واحد أو رجلان .

قوله : **مسترق منهم**

أي من سبى المسلمين، قاله في شرحه .

وقال الشريف أبو جعفر : لا يجوز أن يشترى الكافر العبد الذي ملكه المسلم واستدل له بما روي عن عمر رضى الله عنه أنه « شرط عليهم أن لا يتابيعوا من الرقيق الذي حوت عليه المسلمين »[1]، وبأن هذا يبعده من الإسلام فيجب أن نمنعه منه فعلم من كلامه أنه حيث كان بائعه مسلما امتنع سواء كان السابى له مسلما أو كافرا، فيحمل كلام الشارح عليه

قوله : **ولا يفرق بين ذوى رحم محرم**

يعنى ولو رضوا به أو كان بعد البلوغ كأب أو أم وأبن وكعم وابن اخيه .

قوله : **رد إلى المقسم الفصل الخ**

أي إذا تلف المبيع، فإن كان باقيا بيد المشتري فللبائع الفسخ .

قوله : **ويجبان ان سألوهما**

أي سألوا الموادعة بمال أو الموادعة، بلا مال وله الانصراف بدون ما ذكر ان رأى المصلحة فيه، اما لضرر في الاقامة عليه أو لليأس منه .

---

(١) قال ابن قدامة : « ولم يُجَوِّزْ أحمد بَيْعَ شيء من رقيق المسلمين لكافر ، سواء كان الرَّقيقُ مسلمًا أو كافرًا ، وهذا قول الحسن . قال أحمد : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئًا . قال : وكتب عمر بن الخطاب ينهي عنه أمراء الأمصار، وجوز أبو حنيفة والشافعي ذلك ، لأنه لايمنع من إثبات يده عليه ، فلا يمنع من ابتدائه ، كالمسل ، ولأن فيه تَفْوِيتًا للإسلام الذي يظهر وجوده ، فإنه إذا بقى رقيقًا للمسلمين الظاهر إسلامه ، فيفوت ذلك ببيعه لكافر ، بخلاف ما إذا كان رقيقًا لكافر في ابتدائه ، فإنه لم يثبت له هذه الغرضية ، والدوام يخالف الابتداء لقوته » . انظر : المغنى (طبعة دار هجر) : ٥١/١٣ .

قوله : فليرحلوا

أي وجب عليهم الرحيل .

قوله : حيث كان

أي في الحصن أو غيره .

قوله : مجهتد في الجهاد

علم منه انه لا يشترط ان يكون مجتهدا في جميع الأحكام .

قوله : ولا رق من حكم بقتله

لانه قد يخشي ببقائه خيااننة ا لمسلمين .

قوله : عصم دمه فقط

أي دون ماله وذريته لانهم صاروا للمسلمين بمجرد الحكم بقتله .

باب ما يلزم الإمام والجيش عند المسير وفى دار الحرب

قوله : ومنع من لا يصلح لحرب .

أي من الرجال والخيل، فيمنع من الرجال الضعفاء والزمناء، ومن الخيل الحطيم، وهو الكسير والقحم، وهو الكبير والضرع، وهو الصغير والهزيل .

قوله : مخذل .

أي مفند مزهد في الحرب، فلا يدعه يصحبهم، ولو لضرورة على الصحيح .

قوله : وصبى .

يعنى ولو مميزاً .

قوله : لسقي ونحوه .

كمعالجة الجرحى، وكذا امرأة الأمير إن احتاج إليها، قاله الموفق والشارح.

وظاهر كلام الأصحاب : يمتنع .

قال في الإنصاف : وهو صحيح .

فائدة : يستحب أن يدعو سراً إذا خرج فيقول : « اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول ، وبك أصول، وبك اقاتل[(١)] »، وكان جماعة يقولونه عند مجلس العلم، منهم الشيخ تقى الدين وان يخرج بهم يوم الخميس .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب مايدعى عند اللقاء : ٤٢/٣ ، والترمذي في جامعه ، كتاب الدعوات ، باب في الدعاء إذا غزا : ٥٧٢/٥ .

قوله : إلا لضرورة

يعنى فيجوز إذا كان حسن الرأي ناصحًا للمسلمين لا غير مأمون عليهم.

قوله في شيء من أمور المسلمين

من غزو أو عمالة أو كتابة أو غيرها، لأن فيه اعظم الضرر، ولأنهم دعاة بخلاف ذمى، فانه تكره الاستعانة به في ذلك فقط، لكن تحرم توليته الولايات، قاله في الاقناع .

قوله : ويسير برفق .

بحيث يقدر عليه الضعيف، ولا يشق على القوي .

قوله : ويُعَرّف عليهم العرفاء .

أي يجعل على كل طائفة من يكون كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم .

قوله : وهي العصابة ... الخ .

قال في المطالع راية لا يحلها إلا صاحب جيش العرب أو صاحب دعوة الجيش ، [والمستحب[1]] في الألوية ان تكون بيضاء، لأن الملائكة إذا نزلت للنصر نزلت مسومة بها، نقله حنبل واقتصر عليه في الفروع .

وقال جماعة : بأي لون شاء .

قوله : والرايات ... الخ .

ينبغى ان يغاير بين ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم .

فائدة : يخفي من أمره ما امكن اخفاؤه وإذا أراد غزوة [وراء بغيرها[2]] ، ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها وتسن دعوة من بلغته .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : لمن يعمل .

ولو كافراً من غير الجيش، أو منه .

قوله : ما فيه عناء .

أي نفع، كهدم سور، وصعود حصن .

قوله : أو ماء نحوه

كدلالة على مال يأخذه المسلمون، أو عدو يغيرون عليه، أو ثغرة يدخل منها إلى العدو .

قوله : أخذها

أي مطلقا، سواء كان قبل الفتح أو بعده .

قوله : إلا ان يكون كافراً

فقيمتها لتعذر تسليمها إليه، لكن لو أسلم بعد ذلك، ففى جواز ردها إليه احتمالان اطلقهما في الرعاية الكبرى، والفروع، والقواعد الفقهية .

قلت : ظاهر كلام المصنف -يعنى الموفق - وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب وغيرهم : أنها لا ترد إليه، لاقتصارهم على إعطاء قيمتها، قاله في الإنصاف

قوله : كحرة أسلمت بعد فتح .

أي لأنها لم تسلم إلا بعد استرقاقها ، بخلاف من أسلمت قبله، فانها عصمت نفسها بإسلامها فوجبت قيمتها له بتعذر دفعها إليه شرعًا، مع إمكان التسليم حساً ، بخلاف الميتة، فإنه لا شيء له بدلها .

قوله : فسخ

أي الصلح، لأنه قد تعذر امضاؤه، لأن حق صاحب الجعل سابق، ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ،ولصاحب القلعة تحصنها، كما كانت من غير زيادة، وإن بذلوها مجانا لزم اخذها ودفعها إليه .

قال في الفروع : والمراد غير حرة الأصل وإلا فقيمتها

قوله : إذا دخل بعد سرية ... الخ

لا يعدل شيء عن أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة، لأنه انكي للعدو .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : يسأل عن كيفية قسمة النفل بين السرية، هل يتساوون في اقتسامه أو يكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم؟ .

فصل

قوله : والطاعة .

أي للإمام أو أميره في رأية وقسمة الغنيمة [وتعديلها[1]] وإن خفي عنه صواب عرّفوه ونصحوه .

قوله : ونحوهما .

كخروج من العسكر ولا ينبغى ان يأذن بموضع علمه مخوفًا فإن أحتاج أحد منهم إلى الخروج بعث معه سرية .

قوله : وكذا براز .

بكسر الباء، اما بفتحها فاسم للفضاء الواسع، أي لا يجوز إلا بإذن الأمير.

قوله : لمن يعلم انه كفؤ وإلا كره .

لانه ربما قتل فتنكسر قلوب المسلمين بقتله وتباح دعوى المسلم إلى البراز إن وثق من نفسه بالقوة، ولا تستحب خلافًا للبلغة، لعدم الحاجة، ولأنه ربما قتل فيحصل كسر قلوب المسلمين .

---

(١) ساقط من (هـ) .

تتمة : إن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه دون المبارز، لانه ليس بسبب منه، فان كان استنجدهم، أو علم منه الرضى بفعلهم انتقض امانه وجاز قتله .

قوله : فله سلبه .

أي للقاتل غير مخمس، وهو بفتح السين واللام، ويأتى معناه، ولا تقبل دعوى قتله إلا بشهادة رجلين نصا، [ويأتى في أقسام المشهود به[1]] .

قوله : لا مشتغلا بأكل ونحوه .

فلا يستحب سقيه، وكذا لو قتل من لا يجوز قتله، كشيخ فان، وانثى وصبى، وزمن إذا لم يقاتلوا .

قوله : ومنهزما

يعنى لو انهزم الكفار كلهم فادرك إنسانا منهم فقتله، لم يستحق سلبه اما لو كانت حرب قائمة، فانهزم واحد متحيزا، فقتله إنسان فله سلبه .

فائدة : تجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره .

قوله : ودابته التي قاتل عليها .

يعنى ولو قتله بعد أن صرعه عنها وسقط إلى الأرض، ويجوز سلب قتلاهم وتركهم عراة .

فصل

قوله : كلبه .

بفتح اللام، أي شره واذاه، وكذا ان عرض لهم فرصة يخافون بالاستئذان على ما في الاقناع وغيره.

---

(١) زيادة من (هـ) .

قوله : ومن أخذ

أي من الجيش، أو ممن مع الجيش .

قوله : ماله قيمة في مكانه .

خرج به ما لا قيمة له فيه، كالأقلام والمسن والأدوية، فيكون لآخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته .

قوله : ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة .

يعنى لحاجة وغيرها .

قوله : مطلقا .

أي طعاما أو غيره في دار الإسلام أو الحرب إلا لضرورة .

قوله : وإلا .

أي وان لم يأخذه ليستعن به في غزاة معينة صرفه في الغزو .

قوله : ملكها به .

أي بالغزو عليها، فان لم يغزو ردها .

باب قسمة الغنيمة

بمعنى مغنومة من الغنم ،وهو الربح ولم تحل الغنائم لغير هذه الأمة، وكانت في صدر الإسلام لرسول الله ﷺ خاصة، ثم قسمت على ما سيذكر .

قوله : وما الحق به .

أي بما أخذ بالقتال كالمأخوذ فدا وما اهداه أهل الحرب لأمير الجيش، أو بعض قواده بدار الحرب، وما أخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش .

قوله : ويملك أهل الحرب ما للتاجر بقهر حتى العبد المسلم .

كما صرح به في القواعد، كما يملك بعضهم مال بعض به، والمنصوص أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم، ذكره ابن رجب في القاعدة السابعة عشر .

وملكهم لها مراع ليس كملك المسلمين لاموالهم من كل وجه، بدليل ما يأتي، وصرح به الشيخ تقي الدين ،فلا ينفذ عتق مسلم في رقيق استولوا عليه، ولا زكاة فيما استولوا عليه، وإذا ملك اختين فوطئ احداهما ، فاستولوا عليها جاز له وطئ الثانية .

قوله : وام ولد .

أي وحتى ام ولد، فيملكونها بالاستيلاء عليها ، لأنها تضمن إذا تلفت بالقيمة ، قدمه في المغني، والشرح، والفروع .

والرواية الثانية : لا يملكونها، كالوقف صححها ابن عقيل، والناظم .

قال في الإنصاف : وهي الصواب وعلى الأولى متى قسمت أو اشتراها إنسان لم يكن [لسيدها[1]] أخذها إلا بالثمن .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله :كقول ما سور ... الخ .

أي لو استولى عليه من أيدِ الكفار ، قيل لأحمد : أصيب غلام من بلاد الروم ، قال : أنا لفلانٍ . رجل بمصر؟، قال : إذا عُرِفَ الرجل لم يقسم ورد على صاحبه ، قيل له : اصبنا مَرْكَبًا في بلاد الروم فيها النَّواتِيَّةُ[1] ، قالوا هذا لفلان، وهذا لفلان ، قال : هذا قد عرف صاحبه لا يقسم .

قوله : ويلزم فداؤه .

أي فداء الذمي الأسير كالمسلم وهو باق على ذمته .

قوله : ولا فدا بخيل وسلاح .

قال أحمد : والخيل أهون من السلاح، ولا يبعث بالسلاح .

قوله : ومكاتب وام ولد .

أي لا يفدى بهما ولو كافرين .

قوله : وينفسخ به نكاح أمة .

أي إذا استولوا الكفار على أمة مزوجة انفسخ نكاحها .

قوله : وان اخذناها .

أي الحرة .

قوله : وولدهما منهم كولد زنا .

أي ولد الحرة وام الولد من الكفار، كولد الزنا، أما ولد الحرة فواضح إذ لا ملك ولا نكاح، وأما ولد ام الولد فلا يتأتى إلا على الرواية الثانية أنهم لا يملكونها، أما على الرواية الأولى التي مشى عليها فلا، لأنه من مالك فكيف يكون كولد زنا .

---

(١) مفردها نواتي : وهو الملاح الذي يقود السفينة في البحر ، وهو من كلام أهل الشام انظر : الصحاح : ٢٥٠١/٦ ، و القاموس المحيط : ٢٠٧ .

قوله : وان ابى الإسلام ... الخ .

أي ولد المسلمة؛ قال في الفروع وترد مسلمة سباها العدو إلى زوجها وولدها منهم كملاعنة وزنا وان أبى الإسلام حبس وضرب حتى يسلم، ونقل ابن هاني لا يعجبنى ان يقتل انتهى .

وعلى قياسه كل من حكم بإسلامه تبعا للدار بموت أحد ابويه أو اسلام احدهما إذا أبى الإسلام فيحبس ويضرب، ولا ينبغى أن يقتل لعدم الفارق ويكون ذلك مستثنى من حكم المرتد الآتى فيفرق بين من أرتد بعد إسلامه نطقاً وبين من أرتد بعد الحكم بإسلامه من غير نطق والله أعلم.

قوله : بنيته .

أي نية الرجوع وان اختلفا في قدر الثمن فقول الأسير، لأنه منكر وفي الإنصاف الظاهر ان القول قول المشترى .

قوله أو بعد قسمة .

أي إذا لم يعلم قبلها انه له والا لم تصح وله أخذه مجانا [إذا[1]] .

قوله : أو معاهد .

يعنى ذميا كان أو مستأمنا .

قوله : كما سبق .

أي مجانا إن كان أخذ من الكفار مجانا وبثمنه إن كان أخذ منهم بعوض أو بعد قسمة ذكره أبو الخطاب في الانتصار ولم يفرق بين ان يطالب بأخذه أو لا، قال في القاعدة الثالثة والخمسين : وإلا ظهر إن المطالبة تمنع التصرف كالشعة، قاله في الإنصاف .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وابانة زوجة ... الخ .

مبني على مرجوح والمذهب ان الزوجة إذا اسلمت ولحقت بنا لا تبين بذلك، كما يأتي في نكاح الكفار .

قوله : وإلا حرم .

نص عليه، والظاهر ولم يصح؛ فإن الإمام احتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء[1] للمحاباة .

فصل

قوله : وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمة .

أي إذا بعث الإمام السرية من دار الحرب، أما إذا نفذ من بلد الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل واحدة بما غنمته لانفرادها بالغزو .

قوله : ثم خمسة .

أي ثم يخمس خمسة .

قوله : بنو هاشم، وبنو المطلب

أي بنى عبد مناف دون بنى غيرهما من اولاده، ولا شيء منه لمواليهم ولأولاد بناتهم من غيرهم ولا لغيرهم من قريش .

قوله : لفقراء اليتامى .

وذكره كانثاهم .

---

(١) جلولاء : بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة ، وكانت بها غزاة للمسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد غنموا من الفرس سبايا وغيرها ، وكانت تسمى هذه الغزوة بفتح الفتوح . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٥٩/٣ ، وقد وردت القصة بكاملها في مصنف ابن شيبة ، كتاب التاريخ ، باب ماجاء في أمر القادسية وجلولاء : ٥٧٦/١٢ ، حديث رقم ١٥٦٢٦ .

قوله : لا أب له .

أي مات أبوه فلا يدخل فيهم ولد الزنا كما يأتى في الوصية .

قوله : وسهم للمساكين .

المراد بهم : اولوا الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء، فهما صنفان في الزكاة فقط .

قوله : ومن فيه سببان فأكثر .

كمسكين هو ابن سبيل من ذوى القربي .

قوله : بنفل .

بفتح الفاء .

قوله : ورضخ

هو : العطاء من الغنيمة، دون السهم لمن لا سهم له .

قوله : على ما يراه .

أي الإمام أو نائبه من تفضيل المقاتل ذوى البأس .

قوله : سهم الفارس .

قال في الاقناع : ويكون الرضخ له ولفرسه، في ظاهر كلامهم .

تتمة : لو انفرد بالغنيمة من لا سهم لهم أخذ خمسه، وقسم الباقى بينهم، وهل يقسم بينهم على ماذكر أو على ما يراه الإمام؟ احتمالان ؛ فان كان فيهم رجل حرًا اعطى سهما وفُضِّل عليهم وقسم الباقى بينهم على ما يراه الإمام من التفضيل، وان غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فلهم، وهل يوخذ خمسة؟ احتمالان، قاله في الاقناع .

قوله : بين من شهد الوقعة لقصد القتال

يعنى وان لم يقاتل من تجار العسكر وأُجرائهم الذين يستعدون للقتال، لأن غير المقاتل رد للمقاتل .

قوله : ولو مع منع غريم أو أب .

لأنه تعين عليه بحضور الصف .

قوله : **ثلاثة اسهم** .

سهم له وسهمان لفرسه .

قوله : **وسهم لهما** .

يعني على قدر ما لكل منهما فيه .

قوله : **لمالكه** .

يعني ولو من أهل الرضخ .

فصل

قوله : **فللباقي**

أي باقي الغانمين لأن اشتراكهم فيها اشتراك تزاحم .

قوله : **قبل ذلك** .

أي قبل تقضى الحرب لانهم لم يكونوا حضروا عند الإستيلاء الذي هو سبب الملك .

قوله : **إلا فيما تعذر حمله**

كالأحجار والقدور الكبار والحطب .

قوله : **ويصح تفضيل بعض الغانميمن**

أي يجوز .

قوله : **بكلب** .

يعني يجوز اقتناؤه .

قوله : **بعد تقضى الحرب** .

يعنى ولو قبل احراز الغنيمة بعد الإستيلاء عليها .

قوله : وان عتق قنا ... الخ .

خرج ما لو اعتق بعض الغانمين اسيرا من الرجال قبل تخيير الإمام فيهم، أو كان يعتق عليه لو كان رقيقا فإنه لا يعتق بذلك .

قوله : فالمهدى له .

أي سواء كان الإمام أو غيره .

تتمة : لنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا عليه أن يأخذوه، وليس لنا قتل نسائنا وصبياننا إن خفنا أن يأخذوهما، قاله في الرعاية .

باب الأرضين المغنومة

أي المأخوذ من أيدى الكفار، سواء كان غنيمة أو فيئا .

قوله : بين قسمتها كمنقول .

قال في الشرح : لم نعلم شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلاخيبر قسم ﷺ نصفها، فصار لاهله لإخراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر رضى الله عنه ومن بعده، كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شيء.

قوله : ويضرب عليها خراجا .

يعنى يكون اجرة لها في كل عام .

قوله : وحكمها كالأولى .

يعنى انها يخير فيها الإمام بين الوقف بلفظ يحصل به، والقسم بين الغانمين، وكذا قوله فكالعنوة وعنه تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها قدمها في الفروع والمغنى والمحرر والشرح .

قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، ومشى عليه في الاقناع .

قوله : أو انتقلت الى مسلم .

سقط علم منها انها لو انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح لم يسقط، وهو المذهب، وقدمه في الفروع، قاله في الإنصاف .

والأرض في هذا النوع تبقي ملكا لهم وتسمى : دار عهد، ولا يمنعون فيها من احداث كنيسة أو بيعه .

قوله : إلى تقديره .

أي تقدير الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده .

قوله : وقفيزاً .

قال في شرحه : ينبغى أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض لانه روى عن عمر أنه ضرب على اطعام درهما وقفيز حنطه وعلى الشعير درهما وقفيز شعير ويقاس عليه غيره من الحبوب .

[**قوله**[1]] **: قيل بالمكى هذا الصحيح .**

قدمه في الشرح، وقال : نص عليه واختاره القاضى، قاله في الإنصاف.

قوله : وقيل بالعراقى .

قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين، وقالوا نص عليه .

قوله : والقصبة ستة اذرع ... الخ .

قال في الاقناع فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسراً انتهي وبيانه ان تقرب مكسرا لقصبه وهو الحاصل من ضرب ستة في مثلها وهو ستة وثلاثون في مائة التي هي عدة قصبات الجريب يخرج ما ذكر وهذا الذراع ذراع عمر رضى الله عنه كما في المحرر والأحكام السلطانية.

قال في شرح المحرر : المشهور ان المنصور هو الذي حد هذا الذراع وفي الأحكام السلطانية ان الأذرع سبع وان العمرية منها وانها ذراع وقبضة وابهام قائمة، قاله ابن نصر الله في حاشية المحرر، فتعلم ان قوله وقبضه وابهام قائمة [بالجر[2]] عطف على بذراع .

قوله : وهو على المالك .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

أي والخراج على المالك أي المستحق للأرض دون المستأجر منه .

تتمة : بين الشجر من بياض الأرض تبع لها فليس عليه الإخراج الأرض، واذا كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف، فثمره للمستقبل لمن تقر بيده، وفيه عشر الزكاة كالمجدد فيها، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في المحرر، والفروع، والحاويين؛ وقيل : هو للمسلمين بلا عشر، جزم به في الترغيب، قاله في الإنصاف .

قوله : لمن عجز عن عمارة ارضه ... الخ .

يعنى أن من بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجرة وتنتقل إلى وارثه بعده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه، فإن آثر بها أحداً صار الثانى احق بها، فإن عجز من هي بيده عن عمارتها ودفع خراجها أجبر على رفع يده عنها بإجارة أو غيرها ويدفعها إلى من يعمرها ويقوم بخراجها، لأن الأرض للمسلمين لا يجوز تعطيلها عليهم .

فائدة : يكره للمسلم أن يشترى من أرض الخراج المزارع، لأن في إعطاء الخراج معنى الذل، وبهذا أوردت الأخبار عن عمر وغيره، ومعنى الشراء هنا أن يتقبل الأرض بما عليها من الخراج، لأن شراء رقبتها غير جائز، قاله في شرحه.

قوله : مطلقا .

أي سواء فتحت عنوة أو صلحا وانما كان أحمد يؤءى الخراج عن داره لان بغداد كانت مزارع وقت فتحها .

قوله : والحرم كهى .

أي كمكة نصاً في أنه لا خراج على مزارعه .

قوله : من عشر .

أي من الواجب عليه في الزكاة .

قال الإمام : لأنه غصب، وعنه بلى، اختاره أبو بكر .

تتمة : الكلف التي تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره، ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما امكن لله تعالى فكالمجاهد في سبيل الله، قاله الشيخ تقى الدين

باب الفيء

أصله الرجوع، يقال : فاء الظل، إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال المأخوذ من الكفار على الوجه المذكور : فيئا لرجوعه من المشركين إلى المسلمين.

قوله : وعشر تجارة .

أي يعنى من حربى .

قوله : ونصفه العشر .

يعنى من ذمي اتجر الينا .

قوله : المصالح .

أي مصالح المسلمين جميعها، فلا يختص بالمقاتلة خلافا للقاضى .

قوله : من سد ثغر .

أي عمارته.

قوله : وكفاية أهله .

يعنى بالخيل والسلاح .

قوله : من سد بثق .

بتقديم الموحدة وهو : المكان المنفتح في جانب النهر ، وسده هو : جرف الجسور [لحصول[1]] النفع بعلو الماء .

قوله : وكري نهر .

بفتح الهاء وسكونها، أي تعزيل ما يعيق ماءه عن جريانه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وغير ذلك .

كعمارة المساجد واصلاح الطرق وارزاق الأئمة والمؤذنين والفقهاء وكلما يعود نفعه على المسملين .

قوله : بين احرار المسلمين الخ .

اختار أبو حكيم والشيخ تقى الدين أنه لاحظ للرافضة فيه، وذكره ابن القيم في الهدي عن مالك وأحمد، ولا يفرد عبد بالاعطاء على الصحيح، بل يزاد سيده .

قوله : المهاجرين .

أي الذين هجروا اوطانهم وخرجوا إلى رسول الله ﷺ وهم طائفة مخصوصة معلومة .

قوله : الانصار .

هم : الحيان الأوس والخرزج، وقدموا على غيرهم لسبق اسلامهم .

قوله : بسابقته .

يعنى في اسلام .

قوله : ونحوها .

كشجاعة وحسن تدبر .

قوله : كفايتهم .

يعنى إلى أن يبلبغوا لما في ذلك من طيب قلوب المجاهدين .

قوله : يتعرف الإمام قدر حاجة اهل العطاء .

ويزيد ذا الولد والفرس وان كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته لا ان كانوا للزينة أو التجارة وينظر في اسعار بلادهم لأنها تختلف والفرض الكفاية ولهذا تعتبر الذرية .

باب الامان

قوله : من مسلم .

فلا يصح من كافر ولو ذميا أو مستأمنا .

قوله : أو أسيرا .

أي ولو كان من صدر منه الامان أسيرا فيصح كغيره .

قوله : ولو لاسير .

أي يصح الامان ولو لكافر ما سور ولو من غير الإمام .

قوله : جعل بازائهم .

أي في مقابلتهم واما في حق غيرهم فهو كاحاد الناس .

قوله : صغيرين عرفا .

هذا ظاهر ما قطع به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغنى، والمحرر، والشرح، والوجيز، وغيرهم لاطلاقهم القافلة، وقدمه الرعايتين، والحاويين، وهو الصواب، واختار ابن البنا كونهما [مائة[1]] فأقل .

قوله : ومترس .

بفتح الميم والتاء وسكون الراء ومعناه لا تخف .

قوله : وكشرائه .

أي فهو تأمين له، فلا يقتله ولو اشتراه ليقتله نصا .

قوله : وباشارة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

معطوف على بقول فيصح بها، ولو مع إمكان النطق، بخلاف البيع والطلاق، تغليباً لحقن الدم مع دعاء الحاجة إليها، لأن الغالب أنهم لا يفقهون كلامنا .

قوله : الى مأمنه .

أي إلى الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده امانا .

تتمة : من طلب الامان ليسمع كلام الله تعالى ويعرف شرائع الإسلام وجبت اجابته، ثم يرده إلى مأمنه للآية .

قال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة .

قوله : ويتوجه .

قول صاحب الفروع .

قوله : فينبغي الكف .

قاله الإمام .

قوله فكأسير .

أي يخير فيه الإمام على ما مر .

قوله أو تركه .

أي ترك ماله ببلاد الإسلام .

قوله : ثم عاد لدار الحرب .

أي مستوطنا أو محاربا فيبطل الامان في نفسه دون ماله اما ان عاد لحاجة أو رسولا ونحو ذلك فهو على أمانة في نفسه وماله .

قوله : ان طلبه .

أي طلب ماله لبقاء الأمان فيه وان تصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما صح تصرفه فيه، لأنه ملكه وإن دخل دار الإسلام بغير أمان ليأخذه جاز قتله وسببه، لأن ثبوت الأمان لما له لا يقتضى ثبوته لنفسه .

قوله لم يرد .

أي لم يجز رد [الأسير[1]] المسلم مع العلج إلى الكفار .

فائدة : لو سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها، وقال : ان عندى أسير مسلماً اطلقوها حتى احضره، فقال الإمام : أحضره [فاحضره[2]]، لزم اطلاقها، لأن المفهوم من هذا اجابته إلى ما سأل، فإن قال الإمام : لم ارد اجابته لم يجبر على ترك أسيره ويرده إلى مأمنه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .



باب الهدنة

وهي لغة : الدعة والسكون[١] .

قوله : عقد إمام أو نائبه .

يعنى مع الكفار، وعلم منه أنه لا يصح عقدها من غيرهما .

قوله : لازمنة .

خبر ثان للهدنة .

قوله : ومتى زال من عقدها .

بان مات أو عزل ونحوه .

قوله : حيث جاز تأخير الجهاد .

بان يطمع في إسلامهم لُو بذلهم الجزية أو يكون بالمسلمين ضعف ونحو ذلك .

قوله : ضرورة .

بان يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر .

قوله : وان اطلقت أو علقت .

أي الهدنة أو المدة .

قوله ردوا آمنين .

أي إلى مأمنهم ولا يغزون في [دار[٢]] الإسلام، لأن الأمان لم يصح .

قوله : أو صبى .

---

(١) القاموس المحيط : ١٦٠٠ .

(٢) ساقط من (هـ) .

يعني يصح إسلامه كالمميز اما الطفل فيجوز شرط رده لانه ليس بمسلم.

قوله : بطل .

يعني الشرط فقط .

قوله : ولا يجبره عليه .

أي لا يجبر الإمام من أسلم من المهاجرين على العود إلى الكفار، ويجوز لمن أسلم منهم ان يتحيزوا بناحية وان يقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا اموالهم ولا يدخلون في الصلح، فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح، وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم، ولو عقد الإمام الهدنة من غير شرط لم يجب رد من جاء منهم مسلماً أو بامان سواء كان حراً أو عبد أو امرأة.

قوله : وحد .

يعني لقذف أو سرقة ولا يحدون لحق الله تعالى .

قوله : حمايتهم .

أي حماية المهادنين من المسلمين وأهل الذمة لأنه امنهم ممن هو تحت قبضته .

قوله : لم يصح لنا شراؤهم .

لانهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم، لأن السابى ليس في قبضتنا .

قوله : صح كحربى .

أي صح لنا شراء ولدهم واهليهم كما يصح لنا شراء ولد الحربى وأهليه .

قال ابن نصر الله في حاشية الفروع : إذا جاز لهم بيع ولدهم واهليهم، فالظاهر جواز هبتهم أيضًا وهل للحربى هبة نفسه لمسلم أو غيره بتوجه جوازه فلو وهبت امرأة حربية نفسها لمسلم ملكها، وجاز له بيعها ووطئها بناء على حصول الملك بعد ذلك، لأنه إذا جاز له بيع ولده وهبته فهبة نفسه أولى؛ وظاهر

كلام الأصحاب أنه فلا فرق في بيع الولد ان يبيعه أبوه أو أمه، والظاهر أن هذا الشراء والبيع ليس شراء حقيقيًا، وإنما هو نوع كسب من الكفار ببذل عوض، فلا يثبت الرق فيهم إلا بعد أخذهم بالعوض أو مجاناً من بايعهم أو واهبهم كسبيهم وأنهم قبل ذلك لا رق عليهم بل هم أحرار .

قوله لا ذمي .

فلا يصح لنا شراء ولده ولا أهله منه .

قوله نبذ إليهم .

أي اعماهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد ومتى نقضها وفي دارنا منهم احد وجب رده إلى مأمنه وان كان عليهم حق استوفى منهم .

قوله : فان ابوها .

أي أبوتسليم المناقض وتمييزه عنهم .



باب عقد الذمة

الذمة لغة : العهد[1] والضمان والامان من اذمه يذمه إذا جعل له عهداً ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم ببذل الجزية أو التزام أحكام الملة والجزية الوضعية المأخوذة من الكافر لاقامته بدار الإسلام في كل عام، قاله الزركشي .

وقال في الأحكام السلطانية : مشتقة من الجزاء، أما جزاء على كفرهم لاخذهما منهم صغاراً أو جزاء على امانتا لهم لاخذها منهم رفقا .

قوله : إذا اجتمعت شروط .

هي بذل الجزية والتزام أحكام الملة .

قوله : ما لم يخف غاليتهم

أي الغدر ان مكنهم من الإقامة في دار الاسلام بعقد الذمة .

قوله : أو نحوهما .

كعاهتدكم على أن تقيموا بدارنا بجزية ولا يعتبر في العقد ذكر قدر الجزية في الأصح .

قوله : على وجه الصغار .

بفتح الصاد، أي الذلة والمهانة .

قوله : كالسامرة .

طائفة يتدينون بشريعة موسى لكن يخالفون اليهود في فروع من دينهم .

قوله : لا تعقد له .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٤٣٤ .

أي الذمة لكونه ليس يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا

قوله : **اقر** .

يعنى على الدين الذي اختاره من هذه الأديان .

قوله : **من بنى تغلب** .

بالتاء المثناة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام .

قوله : **وغيرهم**

أي غير بنى تغلب كمن تنصر من تنوح وبهزا وتهود من كنانة وحميرا وتمجس من تميم .

قوله : **حتى** .

ممن لا لتزمه جزية كالصبيان والنساء والمجانين فتؤخذ من أموالهم .

قوله : **وتمكن مجانا** .

أي من غير شيء فأن بذلت شيئا رد عليها وأُعلمت أنه لا جزية عليها، فإن تبرعت به جاز أخذه ويكون هبة تلزم بالقبض، فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت فلها الرجوع .

قوله : **وراهب بصومعته** .

مفهومه أنه إذا كان يخالط الناس للبيع والشراء انها تؤخذ منه كغيره .

قوله : **ومن صار أهلا** .

بأن بلغ أو عتق أو عقل واستغنى .

قوله : **أخذ منه بقسطه** .

ولا يترك حتى يتم الحول لئلا يحتاج الى افراده بحول .

قوله : **ودفع من قصدهم بأذى** .

يعنى ولو كانوا منفردين ببلد غير متصل ببلدنا على الأشبه ولو شرطنا ان

لا نذب عنهم لم يصح، قاله في الترغيب واقتصر عليه في الفروع .

قوله : ويمتهنون... الخ .

يعنى وجوبا ولا يعذبون في اخذها ولأيشط عليهم .

قوله : وان يكتفي بها عن الجزية .

يعنى بشرط ان يبلغ قدر الضيافة ما يجب عليهم من الدنانير أو الدراهم قوله ونعتبر بيان قدره .

أي قدر الضيافة فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين مثلا خبز كذا،و أدم كذا، وللفرس كذا، من الشعير ومن التبن كذا، ويعتبر أيضًا بيان ما ينزلون فيه وما على الغنى والفقير وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع، فإن لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه والسابق إلى منزله أحق ممن يأتى بعده [فان امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه اجبر[1]] فان امتنع الجميع اجبروا فان لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم .

قوله : إن يساغ

أي ان صلح إن يكون مثله جزية وان قالوا كنا نؤدى جزية كذا وهدية كذا استحلفهم يمينا واحدة وإن قال بعضهم كنا نؤدى دينارا، وقال بعضهم دينارين اخذ كل بما اقر به ولا يقبل اقرار بعضهم على بعض .

تنبيه : هذا لا ينافي ماتقدم من ان المرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام لانه محمول على ما إذا لم يتغير السبب وذاك على ما إذا تغير أخذا من أن تقدير الحاكم اجرة المثل أو النفقة، ونحوها حكم لايغيره حاكم آخر إلا عند تغير السبب، كما يأتي في المفوضة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وحلاهم .

جمع حلية كطويل أو قصير أو ربعة أسمر ، أو أبيض أو أخضر مقرون الحاجبين ، أو مفروقهما ، أدعج العين ، أقنى الأنف أو ضدهما .

قوله : من تغير حاله .

ببلوغه أو عتقه أو غناه أو فقره ، أو إقامته .

فائدة : من دفع الجدية وأراد أن يكتب له براءة بذلك يكون حجة معه اجيب .

تتمة : مايذكر عن بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي ﷺ بإسقاط الجزية عنهم لايصح ، وسئل ابن سريج عن ذلك فقال : لم ينقل ذلك [من[1]] أحد من المسلمين ، وروى انهم طلبوا بذلك فاخرجوا كتاباً ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب كتبه عن النبي ﷺ فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجدنا تاريخه بعد موت سعد ، وقبل إسلام معاوية ، فاستدل به على بطلانه .

---

(١) زيادة من (أ) .

باب في أحكام أهل الذمة

قوله : بقبورهم .

بأن لايدفنوا أحداً منهم في مقابرنا .

قوله : وإن لايفرقوا شعورهم .

بأن يجعلوها حجة ، لأن التفريق من سنة المسلمين .

قوله : عرضاً .

أي رجلاه إلى جانب ، وظهرن إلى آخر .

قوله : وهو القاصي .

هو لباس يضرب لونه إلى السواد ، ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميع الثياب .

قوله : وشد خرق ... الخ . .

أي مغايرة لها في اللون ، ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان ، لحصول التمييز والزنار .

قال في الإقناع : ويكفي احدهما ، أي الغيار أو الزنار .

قوله : ولدخول حمامنا... الخ .

لو جعلوا في رقابهم بدل ذلك صليبا يدخلون به الحمام لم يجز لأنهم يمنعون من اظهار الصليب، قاله في شرح المحرر، وكذا لو جعلوا خواتيم ذهب وفضة، قاله الحجاوى في الحاشية .

وذكر ابن نصر الله في حواشى الفروع عن النووى في تحريره وعن بعض الشافعية أيضاً : أن المراد بالخاتم هنا الطوق ، قال : وهو مراد اصحابنا .

قوله : فيقال وعليكم الاتيان .

بالواو وهو أولى على الصحيح الذي عليه عامة الاصحاب، قاله في تصحيح الفروع ؛ قال : قلت يتوجه التسوية، لان الروايات عن المعصوم صحت بهذا، وبهذا انتهى لكن ظاهر كلامه في المطلع يخالفه .

قوله : وتكره مصافحة .

أي مصافحة الكافر، وكذا تسميته ذكره القاضى وان شمته كافر أجابه، قاله في الإنصاف .

فائدة : إذا كتب لكافر كتاباً كتب سلام على من اتبع الهدي .

فصل

قوله : ونحوها .

أي نحو المذكورات كلعب برمح وديوس، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى .

قوله : وتعلية بناء فقط .

أي دون المسافرة فلا يمنعون منها .

قوله : على مسلم ... الخ .

يعنى على بناء مسلم مجاوريهم ولو لم يكن ملاصقاً .

قال في الشرح : وإنما يمنع من تعلية على بناء المسلم المجاور دون غيره انتهى .

قال في الإنصاف : وكذا لو كان البناء لمسلم وذمي، لأن ما لايتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم، ولو خالفوا وفعل واوجب هدمه انتهى، ولو وجدنا دار ذمى عالية، ودار مسلم انزل منها وشككنا في السابقة .

فقال ابن القيم في كتاب احكام الذمة : له لا تقر، لأن التعلية مفسدة، وقد شككنا في شرط الجواز

قوله : **ومن احداث كنائس ... الخ** .

يعنى في شيء من أرض المسلمين سواء كانت مما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط، أو مما فتحه المسلمون عنوة كالشام ومصر .

قوله : **وأكل وشرب برمضان** .

أي يمنعون منه وكذا من اظهار بيع مأكول كشرب في نهاره [أيضاً[1]]، قاله القاضي، واقتصر عليه في الفروع، ويمنعون أيضاً من التبايع بربا في أسواقنا، وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة، وللإمام أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من المسلمين بغير حق، ولا ترد ممن اشترى منهم الخمر، لأن لا يجمع بين العوض والمعوض، قاله في الاقناع، وفيه تكره التجارة والسفر إلى أرض العدو، وبلاد الكفر مطلقا، وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة، ونحو ذلك، وإن عجز عن إظهار دينه فيها حرم سفره إليها .

قوله : **في بلادهم** .

أي فيما فتح صلحًا على أن الأرض لهم .

قوله : **ويخرج إليه** .

أي يخرج الإمام إلى الرسول إن أبى دفع الرسالة إلا له .

قوله : **كالمدينة والإمامة ... الخ** .

سمى حجازاً، لفصله بين تهامة ونجد .

قوله : **ومخاليفهما** .

---

(١) ساقط من (هـ) .

جمع مخلاف وهي القرى المجتمعة كالرستاق[1] .

قوله : جازت اقامتهم له .

أي بدينهم الحال لان التعدى من غيرهم وفي اخراجهم قبل استيفائه فوات له.

قال في الإنصاف : قلت لو امكن الاستيفاء لوكيل منع من الاقامة وان كان مؤجلا لم يمكن من الاقامة ويوكل من يستوفيه قلت فينبغى ان يمكن من الاقامة إذا تعذر الوكيل .

قوله : لم يخرج حتى يبرا .

فيجوز اقامته واقامة من يمرضه قاله في الإنصاف .

قوله : وان مات دفن به

أي بالحجاز سوى حرم مكة للمشقة ببعد المسافة بخلاف من مات أو مرض بالحرم .

قوله : ولا اكثر من مرة كل عام

يعنى لا يؤخذ العشر أكثر من مرة كل عام كالجزية والزكاة، إلا أن يكون معه أكثر من المال الأول فيأخذ من الزيادة لانها لم تعشر اما تعشير اموال المسلمين فلا يجوز وكذا الكلف التي ضربها الملوك على الناس . بغير طريق شرعى إجماعاً قال القاضى لا يسوغ فيها اجتهاد .

فائدة : إذا اخذ منه ما وجب كتب له براءة به تكون وثيقة له على من يمر عليه فلا يعشره ثانيا.

قوله : تقابضاه

---

(١) الرستاق : الرُّزداقُ ، وهو : بالضم : السَّوادُ ، والقُرَى ، مُعَرَّبُ : رُسْتا . القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١١٤٤ .

فان لم يتم بالتقابض فسخ ولو حكم به حاكمهم لعدم نفوذ حكمه وكالبيع باقى العقود .

قال ابن نصر الله : والقسمة من العقود فلو اقتسموا ميراثا ثم اسلموا لم تنقض .

[فصل[1]]

قوله : هدد وحبس وضرب

يعنى حتى يرجع إلى الدين الذي كان عليه أو يسلم ولا يقتل على الصحيح .

قوله : خرج من دينه .

أي دين النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى عليه السلام فيما حكى الله عنه من قوله ﴿ ومصدقا لما بين يدى من التوراة ﴾[2] .

تتمة : قال الشيخ تقى الدين اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصاري لتقابلهما وتعارضهما وفي تصحيح الفروع : قلت الصواب ان دين النصرانية افضل من دين اليهودية الآن .

قوله : وينتقض عهد .

من أبى بذل جزية أو التزام حكمنا .

قال الموفق وتبعه الشارح : ينتقض عهده بشرط ان يحكم بها حاكم .

قال الزركشي : ولم ار هذا الشرط لغيره .

قوله : أو قاتل .

يعنى منفرداً أو مع أهل الحرب .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) سورة آل عمران : آية : ٥٠ .

قوله : أو زنا بمسلمة .

قال الشيخ تقى الدين : لا يعتبر فيه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك واشهاره .

قوله : وماله

في هذا قول الخرقى وهو ظاهر كلام الإمام وهو المذهب وقال أبو بكر يكون لورثته فلا ينتقض عهده في ماله وهو رواية عن أحمد، قاله في الإنصاف فعلمت انما مر في الامان في الذمي على قول أبي بكر أن ماها هنا المذهب

قوله : ويحرم قتله ان اسلم

يعنى نقضه العهد، فإن كان نقضه العهد بما يوجب القتل قتل، كما لو كان زنى بمسلمة وهو محصن فيرجم، نبه عليه ابن نصر الله .

قوله : ولو كان سبا ... الخ .

يعنى بغير القذف وإلا فيقتل، كما يأتى في بابه .

تتمة : تخرج نصرانية لشراء زنار ولا يشتريه المسلم لها لأنه من علامات الكفر .

كتاب البيع

مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر، للأخذ والإعطاء، أو من المبايعة، وهي المصافحة، لأن كل واحد يصافح صاحبه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة .

ومعناه لغة : دفع عوض وأخذ معوض عنه .

وأركانه ثلاثة : العاقد، والمعقود عليه، والصيغة المعقود بها .

قوله : مبادلة .

أي دفع شيء واخذ بدله وأتى بصيغة المفاعلة، لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين فأكثر .

قوله : عين مالية .

هي كل جسم ابيح نفعه واقتناؤه مطلقاً، فخرج الخمر، والخنزير، والميتة، والكلب، ولو لصيد أو زرع أو ماشية وجلد الميتة، ولو مدبوغاً .

قوله أو منفعة مباحة مطلقاً .

بأن لا يختص اباحتها بحالة دون حالة، فخرج نفع جلد الميتة المدبوغ، لانه إنما يباح استعماله في اليابسات دون المايعات .

قوله : باحداهما متعلق بمبادلة .

أي بعين أو منفعة مالية، فشمل ذلك أربع صور : ببيع عين بعين، كثوب بثوب، وعين بمنفعة، كثوب بممر في دار وعكسه، ومنفعة [بمنفعه[1]]، كممر في دار عمر في أخرى .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : للملك .

خرج به العارية .

قوله : على التأبيد .

خرج به الإجارة .

قوله : وهو .

أي بيع التلجية والامانة .

قوله : وقبول .

يعنى بشرط أن يكون على وفق الايجاب في القدر، والنقد وصفته والحلول، أو ضده .

قوله مجرد عن استفهام ونحوه .

كالتمنى والترجى، فلو قال : ابعتنى اوليتك، أو لعلك بعتنى هكذا فقال بعتكه ،لم يصح، لانه ليس بقبول، وكذا لو قدمه بلفظ المضارع كتبيعنى .

تتمة : لا ينعقد البيع بلفظ سلف وسلم، قاله في التلخيص، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذى، قاله في الإنصاف، وإن قال البائع اشتره، أو ابتعه بكذا فقال اشتريته أو ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعتك أو نحوه قاله في الرعايتين .

قال في النكت : وفيه نظر ظاهر ، والأولى أن يكون كتقدم الطلب من المشترى، وأنه دال على الإيجاب والبدل قاله في الإنصاف .

قوله : وتراخي احدهما .

أي الايجاب والقبول عن الآخر .

تتمة : لو كان المشري غائبا عن المجلس فكاتبه انى بعتك، أو بعت فلانا دارى بكذا ، فلما بلغه الخبر قبل صح، قاله في الاقناع .

قوله : وبمعاطاة .

أي ينعقد البيع بها في القليل والكثير .

قوله : فيعطيه وفيأخذه .

يدل على اشتراط معاقبة القبض والاقباض، لأن الفاء للتعقيب، ولأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الايجاب والقبول اللفظى، ففى المعاطاة اولى، نبه عليه ابن قندس .

قوله : أو وضع ثمنه عادة .

أي المعلوم عادة .

قوله : واخذه عقبه .

أي عقب وضع الثمن من غير لفظ من واحد منهما، وظاهر هذه الصورة ولو لم يكن المالك حاضراً ، قاله في شرحه .

فصل في شروط البيع

قوله : إلا من مكره بحق .

كالمدين يكرهه الحاكم على البيع لوفاء دينه .

قوله : الرشد .

المراد أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد .

قوله : إلا في يسير .

فيصح من السفيه والصغير، ولو غير مميز على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، ثم قال : ويصح تصرف العبد والامة بغير إذن السيد، فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه، قاله الاصحاب .

قوله : ويحرم بلا مصلحة .

أي يحرم على ولي المميز والسفيه، ان يأذن لهما في التصرف، بلا مصلحة .

فائدة : قال في التنقيح : يصح من القن يعنى دون المميز والسفيه قبول هبة ووصية، بلا اذن سيده نصًا ، ويكون لسيده انتهى . وهو مخالف للقواعد، قاله في شرحه .

قوله : ويقبل من مميز .

قال أبو الفرج : ودونه هدية أرسل بها وإذنه في دخول دار ونحوهما .

قال القاضي : ومن فاسق وكافر ، وذكره القرطبي إجماعًا ، وقيده القاضي في موضع : إن ظن صدقه بقرينة، وإلا فلا .

قال في الفروع : وهذا متجه .

قوله : كون مبيع .

أي معقود عليه ثمنًا كان أو مثمنًا .

قوله : ما يباح نفعه مطلقًا .

أي في جميع الأحوال، فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمرة، وما فيه نفع لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة .

قوله : واقتناؤه بلا حاجة .

خرج به الكلب، فإنه لا يقتنى إلا لحاجة .

تنبيه : هذا إذا كان المبيع عينًا ؛ فإن كان منفعة اعتبر فيها أن تكون مباحة مطلقًا ، كما تقدم في أول الحد .

قوله : ونحل مفرد .

أي يصح بيعه مفردًا عن كواراته .

قال في المغنى : يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة، بحيث لا يمكنها ان تمتنع انتهى .

ومقتضى كلامه في الكافي صحة بيعه طائراً كالعبد الخارج من المنزل .

قال الشيخ تقي الدين : وهو أصح، ولذلك أطلق المؤلف .

وقوله : أو مع كواراته .

يعني إذا كان خارجًا عنها، أو شوهد داخلاً إليها، ويدخل ما فيها من عسل تبعًا كاساسات الحيطان، وخفاء بعض النحل المستتر ببعض، لا يمنع الصحة كالصبرة، وعلم أنه لا يصح بيعه في كواراته، إذا لم يشاهد حال الدخول، فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدته فيها، لانه لا يمكن مشاهدتها جميعاً، ولانه لا يخلو من عسل يكون مبيعاً معها، وهو مجهول ، وهذا قول القاضي .

وقال أبو الخطاب يكفي وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة .

فائدة : ذكر الخرقي : أن الترياق[1] لا يؤكل، لأن فيه لحوم الحيات، فعلى هذا لا يجوز بيعه، لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم، فخلا عن نفع مباح، ولا يجوز التداوي به، ولابسم الأفاعي، فأما السم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه، لعدم نفعه، وإن انتفع به، وأمكن التداوي بيسيره، كالسقمونيا ونحوه جاز بيعه .

قوله : وكهر .

يعني فيجوز بيعه، وعنه لا، واختاره في الهدى، والفائق، وصححه في القواعد الفقهية .

قوله : وسباع بهائم .

---

(١) التِرْياقُ : بالكسر : دواء مُرَكَّبٌ ، اخترعه ماغنيس ، وتَمَّمَهُ أَنْدَروماخسُ القديم ، بزيادة لحومِ الأفاعي فيه ، وبها كمل الغرض ، وهو مسميه بهذا لأنه نافع من لَدْغِ الهوام السَّبعيَّة ، وهي باليونانية : ترياء ، نافع من الأدوية المشروبة السمية . انظر : القاموس المحيط : ١١٢٤ .

يعنى تصلح لصيد .

قوله : ولبن آدمية .

يعنى لا رجل، نبه عليه ابن قندس، واطال الكلام فيه .

قوله : وقاتل في محاربة .

يعنى ولو تحتم قتله .

قوله : ولا سرجين[1] نجس .

السرجين : الروث، وعلم منه أن الطاهر كروث ما يؤكل يصح بيعه .

قوله : وحرم بيع مصحف .

يعنى في دين أو غيره، لما فيه من ابتذاله، وترك تعظيمه .

قوله : ولا يصح لكافر .

مفهومه أنه يصح لمسلم مع الحرمة .

وفي الإنصاف : المذهب أنه لا يجوز ولا يصح .

قال الإمام : لا أعلم في بيعه رخصة، وحكاه عن أكثر الأصحاب، لكن المصنف تابع التنقيح لما مر .

تتمة : قال في القواعد : يملك الكافر المصحف بالارث، ويرده عليه بعيب ونحوه، وبالقهر، قاله في الإنصاف .

قوله : لا خمر ليريقها .

أي لا يصح بيعها لذلك، لأنه لا مالية فيه .

تتمة : يصح بيع كسوة الكعبة إذا خلعت، ولا يصح بيع صنم، قاله في الاقناع .

---

(١) السِّرْجِينُ والسِّرقِينُ ، بكسرهما : الزِّبْلُ ، مُعَرَّبا سَرْكِينِ ، بالفتح . انظر : القاموس المحيط : ١٥٥٥ .

قوله : أن يكون مملوكا له .

أي للعاقد عليه ملكا تاما .

قوله : ولو ظناً عدمهما .

أي عدم الملك والإذن حال البيع، لان الاعتبار في المعاملات [بما[١]] في نفس الأمر، وشمل المأذون له فيه من مالكه كالوكيل، أو من الشرع كالاب والحاكم .

قوله : ولو اجيز بعد .

أي بعد البيع، ولا ينفذ، فإن حكم به من يراه، نفذ من حين الحكم فقط.

قوله : لم يسمه .

أي لم يسم المشترى من اشترى له في العقد، سواء نقد الثمن من مال الغير، أم لا فإن سماه في العقد لم يصح .

قوله : وإلا وقع لمشتر .

أي وان لم يجزه من اشترى له وقع الشراء للمشتري، وليس للمشتري التصرف فيه قبل عرضه على من اشتراه له .

قوله : لا بلفظ سلف أو سلم .

يعنى لا ان وقع البيع في الموصوف بلفظ السلف أو السلم، فإنه لا يصح، لأن السلم لابد فيه من أجل معلوم .

قوله : غير الحيرة[٢] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) الحِيْرَة ، بالكسر ثم السكون وراء : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف . معجم البلدان لياقوت الحموي : ٣٢٨/٢ ، وقال الفيروز آبادي : الحِيَرة ، بالكسر : بلد قُرْبَ الكوفة . انظر : القاموس المحيط : ٤٨٨ .

بكسر الحاء المهملة : مدينة قرب الكوفة .

قوله : وأُلَّيْس[(١)] .

بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة : مدينة بالجزيرة .

قوله : وبانقِيا

بالباء الموحدة بعدها ألف، ثم نون مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت .

قوله : وأرض بني صلوبا .

بفتح الصاد وضم اللام .

قوله : إلا المساكن .

يعنى مما فتح عنوة أو غيرها موجودة حال الفتح، أو حدثت بعده والتها منها أو من غيرها ، كبيع غرس محدث ، هذا اختيار جماعة من الأصحاب، وظاهر كلام بعضهم التفرقة .

قوله : أو غيره .

أي أو باعها غيرالامام .

قوله : لا بيع ولا إجارة رباع مكة ... الخ .

أي لا يصح ذلك، وفي تعليل عدم الصحة بكونها فتحت عنوة، تبعًا للتنقيح نظر لا يخفى، وإذا سكن بأجره لم يأثم بدفعها، على الصحيح من الروايتين، قاله في الإنصاف .

---

(١) قال ياقوت : أُلَّيْسٌ : مصغر بوزن فُلَّيْس ، والسين مهملة : الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفُرْس في أول أرض العراق من ناحية البادية ، وفي كتاب الفتوح : أُلَّيْس : قرية من قرى الأنبار ذكرها في غزوة أُليس الآخرة » . انظر : معجم البلدان : ٢٤٨/١ ، وقال الفيروز آبادي : « أُلَّيْسُ كقُبَّيْطٍ : قرية بالأَنْبارِ » القاموس المحيط : ٦٨٣ .

قوله : عِدّ

بكسر العين المهملة وتشديد الدال، أي الذى له مادة لا تنقطع .

قوله : ونقع بئر .

أي نبعها ، أما المصانع المعدة لمياه الأمطار، أو يجرى إليها ماء من نهر غير مملوك، فان ماءها يملك بحصوله فيها، ويجوز بيعه إذا كان معلولا، ولا يحل أخذ شيء منه بغير إذن مالكه .

قوله : ومعدن جار .

احترز به عن الجامد كالذهب، والفضة، والصفر، والرصاص، والكحل، وسائر الجواهر كالياقوت، والزبرجد، فيجوز بيعه قبل حيازته من مالك الأرض، ولا يؤخذ بغير إذنه لملكه بملك الأرض، ويستوى الموجود فيها خفيا وما حدث بعد ان ملكها .

قوله : ويجوز ذلك .

كطير عشش في أرضه وصيد دخل إليها وسمك نضبت عنه .

قوله : وأولى .

يعنى من الكلا بالاباحة .

قوله : ولو لقادر على تحصيلهما .

أي تحصيل الآبق والشارد، لأنه مجرد توهم، لا ينافي تحققه، بل ولا ظنه بخلاف القادر على خلاص المغصوب من غاصبه .

قوله : ولا طائر يصعب أخذه .

يعنى ولو الف الرجوع .

قوله : وله الفسخ إن عجز .

أي لمشترى المغصوب الظان القدرة على تحصيله الفسخ إذا عجز عن

تحصيله، ولعل المراد إذا طرأ العجز بعد العقد ، أما إن ظن القدرة، ثم تبين عدمها حال العقد، فالبيع غير صحيح إذ العبرة في العقود بما في نفس الأمر .

قوله : بجميعه متعلق برؤية .

أي رؤية جميع المبيع إن كان بعضه لا يدل على بقيته، كالثوب المنقوش فيعتبر رؤية وجهه .

تنبيه : إنما قيد برؤية المتعاقدين دون ان يقول رضاهما أو رشدهما دفعًا لما قد يتوهم من ان البائع تارك للمبيع راغب عنه، فلا تعتبر رؤيته .

قوله : يتغير فيه .

أي المبيع تغيراً ظاهراً .

قوله : ولو شكا .

أي ولو كان التغير الظاهر على سبيل الشك، فلا يعتبر ان يتحقق تغيره وعلم منه أنه لو سبقت الرؤية العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً صح العقد، لأن شرط الصحة العلم بالمبيع، وقد وجد والزمن الذي يتغير فيه المبيع يختلف باختلافه، إذ منه ما يسرع فساده وما يبطيء، ولا يصح بيع الا نموذج بان يريه صاعا ويبعيه الصبرة على انها من جنسه .

قوله : ونحوه .

كما لو قال : بعتك هذا العبد أو الناقة فبان امة أو جملا ، فلا يصح البيع للجهل بالمبيع .

قوله : بما يكفي فيه .

أي في السلم، أي وصفه بصفاته التى يختلف بها ثمنه غالبا، وعلم منه اختصاص البيع بالوصف بما يصح السلم فيه .

قوله : فيصح بيع اعمى وشراؤه .

يعنى لما تمكن معرفته بغير الرؤية من مس أو شم أو ذوق أو وصف .

قوله : كتوكيله .

أي كما يصح توكيله في البيع والشراء مطلقا .

قوله : ويحلف ان اختلفا

أي يحلف المشترى إن اختلف هو والبائع في نقد ضمه مما ابيع بالوصف أو في تغير مبيع تقدمت رؤيته، لأن الأصل براءة ذمته من الثمن .

قوله : فلا ارش .

يعنى بخلاف خيار العيب، والفرق أن المشترى للمعيب يخير ابتداء بين الرد والامساك مع الارش، فإذا سقط حقه من الرد تعين الارش، وهذا مخير بين الرد والامساك، فاذا سقط حقه من الرد لم يكن له ارش، قاله في شرحه وفيه نظر .

قوله : ولا يصح بيع حمل ببطن إجماعاً .

فلو قال : بعتك هذه الأمة أو الشاة وما في بطنها لم يصح للجهالة في الحمل مع تعذر علمه، ولو باع مطلقا من غير تعرض لدخول وعدمه دخل الحمل في البيع إن كان مالكهما متحدا والا بطل قاله في شرحه .

قوله : إلا تبعاً .

أي للحامل وذات اللبن [والصوف[1]] والتمر فيصح كأساس الحائط، لأنه يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال .

قلت : ينبغي أن يقيد بما تقدم نقله عن شرحه في الحمل، بأن لا ينص على بيعه مع متبوعة، فإن نص : كبعتك هذه الشاة ولبنها، أو وصوفها، أو هذا التمر ونواه، لم يصح للبيع لما تقدم إذ لا فرق .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : ولا مسك في نار .

أي في وعائه، ويسمى النافحة، يعنى ما لم تفتح وتشاهد، لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف .

وقال في الفروع : يتوجه تخريج واحتمال يجوز، لأنها وعاء له تصونه وتحفظه، كشر اء ماماًكوله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونه فيها، فلا عذر، واختاره صاحب الهدى .

قوله : ولا ثوب مطوى .

يعنى ولو كان تام النسج، حيث لم ير منه ما يدل على بقيته .

قوله : إذ نسج بعضه على أن تنسج بقيته

فلايصح البيع فإن احضر اللحمة وباعها مع الثوب، وشرط على البائع نسجها صح، إذ هو شرط منفعة البائع .

قوله : ولا معدن أو حجارة .

أي حجارة معدن، هكذا في التنقيح، والمراد معدن مجهول، أو لا يملكه، وقد تقدم أنه يصح بيع المعدن الجامد، إذا كان في مملوكة له، وتقدم ايضا في زكاة المعدن، أنه يصح بيع ترابه، وتراب الصاغة، وذكرنا وجهه هناك .

قوله : ولا الجميع ... الخ .

أي لا يصح بيع جميع العبيد، أو الشياه، أو الشجر إلا غير معين، لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً .

قوله : ويصح إلا بقدر درهم .

لانه معلوم، لأنه استثناء للعشر مما ثمنه عشرة مثلاً .

قوله : وحامل بحر .

أي يصح بيعها، لأن المبيع معلوم، وقد يستثني بالشرع مالا يصح

استثناؤه باللفظ، كما في بيع المزوجة، فان منفعة البضع مستثناه بالشرع، ولا يصح استثناؤها باللفظ .

قوله : وما مأكوله في جوفه .

أي سواء كان من حيوان كالبيض أو من ثمار كالرمان لان الحاجة تدعوا إلى بيعه كذلك .

قوله : ويدخل الساتر تبعاً .

أي يدخل في البيع وان استثنى القشر أو التبن لم يصح البيع، لأنه بمنزلة بيع النوى في التمر ، وأما بيع التبن بدون الحب قبل تصفيته فصحيح، لأنه معلوم بالمشاهدة، كما لو باع القشر دون ما هو داخله، أو التمر دون نواه، قاله في شرحه .

قوله : العبرة .

هي : الكومة المجموعة من الطعام، سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير .

قوله : ومع علم بائع وحده يحرم للتغرير .

وكذا جعله الصبرة على ربوة، أو حجر، أو غيره مما ينقصها، وللمشترى الخيار إذا لم يعلم بين الفسخ وأخذ تفاوت مابينهما، لأنه عيب وان بان تحتها حفرة، ولم يكن البائع علم فله الفسخ كما لو باعها بكيل معهود، ثم وجد ما كال به زائد عنه .

فائدة : من باع صبرة جزافا بعشرة مثلا على أن يزيده قفيزاً أو ينقصه قفيزا لم يصح، لأنه لا يدرى ايزيده أم ينقصه، وإن قال على أن ازيدك قفيزاً، أو اطلق لم يصح، لأن القفيز مجهول، وإن قال على أن ازيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى، أو وصفه بصفة تكفي في السلم صح، وإن قال على أن

انقصك قفيزاً لم يصح للجهالة بأصعها، وهو يؤدى إلى جهالة ما بقى بعد الصاع المستثنى، وإن قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، لم يصح لإفضائه إلى جهالة الثمن في التفصيل، لأنه يصير قفيزاً وشيئا بدرهم، وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما كمية قفزانها، وكذا لو قصد أني أحط ثمن قفيز من الصبرة ولا احتسب به للجهالة المذكورة .

قوله : الذى يليه .

أي يلى المشترى لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس النصف فيؤدى إلى الجهالة كما لو باعه عشرة اذرع من أرض أو ثوب وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء .

قوله : كانا شريكين .

يعنى ولا فسخ ولا قطع بل يباع ويقسم ثمنه على قدر الحصتين .

قوله : حمل مبيع .

أي سواء كان من آدمية أو بهيمة مأكولاً أو لا .

قوله : إلا رأس مأكول ... الخ .

أي حضر أو سفر ولو باع ذلك مفرداً لم يصح .

وفي الإنصاف : قلت الذي يظهر أن مرادهم بعدم الصحة، إذا لم تكن الشاة للمشترى، فان كانت للمشترى، فيتخرج على الوجهين فيما إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن لا أصل له، إلا أن يعثر على فرق بينهما ، ثم قال: ويصح بيع حيوان مذبوح، ويصح بيع لحمه فيه ، ويصح بيع جلده وحده، وهو المذهب في ذلك كله ؛ قدمه في الفروع، واختاره الشيخ تقى الدين وغيره، ويصح بيع الرؤوس والأكارع والشموط.

قال الشيخ تقي الدين : يجوز بيعه مع جلده جميعاً كما [كان[1]] قبل الذبح .

قوله : معرفتهما .

أي معرفة المتعاقدين .

قوله : حال عقد .

أي وقت عقد ولو برؤية سابقة بزمن لا يتغير [فيه[2]] تغيراً ظاهراً، كما مر ولذلك لم يحتج لإعادته .

قوله : فيصحان .

أي البيع والاجارة .

قوله : مجهولى .

يعنى في العرق ويعرفهما المتعاقدين بالمشاهدة .

قوله : مع تعذر معرفة ثمن .

بان كان صبره فتلفت أو اختلطت بما لا يتميز منه، أو بوزن ضجة ، أو ملء كيل مجهولين وتلف .

قوله : في فسخ .

أي عند فسخ البيع لعيب، أو غيره .

قوله : ولو اسرا ثمنا ... الخ .

يعنى لو قالا نعقده بخمسة عشر مثلا ، والثمن حقيقة عشرة ، فالثمن العشرة ، لأن المشترى إنما دخل عليها .

قوله : فكنكاح

أي يؤخذ بالزائد مطلقاً .

---

(١) ساقط من (أ) .

(١) زيادة من (هـ) .

قوله : والأصح قول المنقح ... الخ .

وجهه ان العقد الثاني إذا وقع في مدة خيار مجلس، أو شرط للعقد الأول كان بمنزلة فسخ العقد الأول، لعدم لزومه إذاً واستئناف عقدا آخر ، فلذا كان الثمن هو الثاني، وألا لم [يصح الثاني[1]]، لأن العقد لا يرد على عقد لازم، فكان الثمن هو الأول .

قوله : ولا يصح برقم .

أي بالقدر المكتوب عليه .

قوله : إلا أن علما هما .

أي علم المتعاقدان الرقم وما باع به زيد .

قوله : أو نحوه .

أي نحو هذا الاستثناء مما المستثنى فيه ليس من جنس المستثنى منه، لأنه قصد استثناء قيمة الدرهم من الدينار، أو قيمة الدينار من المائة درهم، [أو قيمة القفيز من الدينار، أو قيمة الدينار من المائة درهم[2]]، أو قيمة القفيز من الدراهم، وذلك غير معلوم واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً .

قوله : ولا بمائة على أن أرهن بها ... الخ

يعنى لو باعه بمائة بشرط أن يرهن بها وبمائة أخرى عليه دين له شيئا عينه، لم يصح البيع، لأن الثمن مجهول، لكونه جعله مائة ومنفعة هي وثيقة بالمائة الأولى، وتلك المنفعة مجهولة، ولأنه بيع وشرط رهن بالمائة الأولى، فلم يصح كالبيع بشرط بيع آخر .

قوله : ولا من صبرة كل قفيز ... الخ .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

لأن من للتبعيض وكل للعدد، فيكون ذلك العدد منها مجهولا .

قوله : مطلقًا

أي سواء علما مبلغ كل واحد منهما أو لا ، لأنه قد رضى أن يشترى الظرف بكل رطل بكذا .

قوله : ولم يلزمه بدل الرب .

يعنى ولو كان عنده من جنس المبيع، فإن تراضيا على أخذ بدله جاز .

فصل في تفريق الصفقة

قوله : وهي أن يجمع .

يعنى في عقد واحد .

قوله : لا إن تعذر ولم يبين ثمن المعلوم .

كقوله : بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الأخرى بكذا، فلا يصح لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأن المجهول لا يمكن تقويمه حتى يقسط الثمن على قيمته، وقيمة المعلوم، فإن بين ثمن كل من المعلوم، والمجهول صح في المعلوم بثمنه، دون المجهول .

قوله : فيما ينقصه تفريق .

كزوجى خف للبائع احداهما والأخرى لغيره، فإذا اختار المشترى إلامساك في التى للبائع وكانت قيمتها منفردة درهمين، وقيمتهما مجتمعين ثمانية، وكان ذلك قدر الثمن الذى بيعتا به امسكها بقسطها من الثمن، وهو أربعة دراهم، وله ارش نقص التفريق درهما فتستقر بدرهمين.

قوله : ويقدر خمر خلا .

أي يفرض ليتاتى تقسيط الثمن عليهما، وكذا الحر يقدر قنا .

تنبيه : قد تقدم أنه لو باعه بثمن معلوم ورطل خمر لم يصح البيع في شيء، والفرق بينه وبين ما ذكروه هنا من أنه لو باعه خلا وخمرا أنه يصح في الخل بقسطه أن البيع بتعدد حكما يتعدد المبيع، كما ذكروه في الشفعة ، فكانه عقدان فلكل عقد حكم بخلاف الثمن .

تتمة : قال الموفق والشارح وغيرهما : والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز، كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، لأنها ليست عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها، قاله في الإنصاف .

فائدة : لو اثبته عبده بعبد غيره لم يصح بيع احدهما قبل القرعة، قدمه في الرعاية الكبرى، وهو احتمال للقاضى في خلافه، وقيل يصح إن أذن شريكه، وقيل بل يبيعه وكيلهما أو احداهما بإذن الآخر، أو له ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدين .

قال القاضي في خلافه : هذا أجود ما يقال فيه، كما قلنا في زيت اختلط بزيت لآخر ، واحداهما أجود من الآخر ، قاله في الإنصاف .

تتمة : قال ابن نصر الله : ومن صور تفريق الصفقة التى لم يذكرها الأصحاب أن يبيع العين الواحدة ممن يصح بيعها منه، وممن لا يصح بيعها منه، ويشبه ان يكون حكمه حكم من باع عبداً بينه وبين غيره، كيبيعها بعد نداء الجمعة ممن تلزمه وممن لا تلزمه، أو بيع عبد مسلم من مسلم وذمى .

فصل

قوله : بعد ندائها .

أي بعد الشروع فيه، قاله في الاقناع ، فلو كان أحد المتعاقدين يلزمه، والآخر لا يلزمه، كالعبد والمرأة فباعا أو شريا ممن تلزمه بعد ندائها لم يصح .

قال الموفق والشارح : وحرم على المخاطب بها، وكره للآخر، وكذا إذا وجد الايجاب قبل النداء والقبول بعده أو عكسه .

قلت : لو وجد الايجاب قبل النداء ممن [لا(١)] تلزمه [والقبول بعده ممن لا تلزمه(٢)] [فإن(٣)] البيع صحيح لعدم اثم واحد منهما .

فائدة : إذا كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما، فسبق نداء احدهما، لم يجز البيع قبل نداء الآخر ، صححه في الفصول، ويستوى فيما ذكر : بيع الكثير والقليل، صرح به كثير من الأصحاب، وتحرم الصنعات كلها، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة .

قوله : أو قبله لمن منزله بعيد ... الخ .

يعنى ان من منزله بعيد عن الجمعة، لا يصح منه بيع ولا شراء، قبل ندائها الذى عند المنبر، إذا كان في وقت، بحيث لو غدا فيه إلى الجمعة لإدركها بعد النداء الذى عند المنبر، وهذا معنى قول المستوعب : لا يصح البيع في وقت لزوم السعى إلى الجمعة .

قوله : وكذا لو تضايق وقت مكتوبه .

---

(١) زيادة من (هـ)

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) ساقط من (أ) ، و(ب) .

أي فلا يصح بيع ولا شراء، فإن اتسع الوقت لم يحرم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب .

وفي الإنصاف : قلت ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى ، حيث قلنا بوجوبها .

قوله : وبقية العقود .

كالإجارة والصلح ، قاله في الشرح .

قوله : لمتخذه خمراً .

أي متخذ ما ذكر فمن العنب والعصير .

قال ابن نصر الله : يدخل في عموم كلامه أنه لو كان المشترى ذمياً لم يجز بيعه له أيضاً لانهم مخاطبون بالفروع .

قوله : أو غنأ بالمدهو .

الصوت المطرب أما بالقصر فضد الفقر .

قوله : فدبره أو لا .

يعنى أو لم يدبره، لأن التدبير لا يمنع البيع .

قوله : لكافر

يعنى ولو كان وكيلا عن مسلم في شرائه .

فائدة : يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث واسترجاعه بافلاس المشترى، وإذا رجع في هبته لولده وإذا رد عليه بعيب وإذا اشترى من يعتق عليه وإذا باعه بشرط الخيار مدة فاسلم العبد فيها ورد عليه وإذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد أسلم العبد وفيما إذا ملكه الحربى وفيما إذا، قال الكفار لمسلم اعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه ففعل، قاله في الاقناع وملخصاً في الإنصاف

قوله : وبيعٌ .

بالتنوين مبتدأ خبره مع ما عطف عليه محرم، وكذا اقتراضه على اقتراضه واتهابه على اتهابه وافتراضه في الديون وطلب الولايات والمساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها عليه، قاله في الإقناع وبعضه ذكره الشيخ تقى الدين في شرح المحرر .

قوله : زمن الخيارين .

أي خيار المجلس والشرط، لأن البيع إذا غير لازم ، أما بعدهما فلا أثر لذلك للزوم البيع .

قوله : وكذا إجارة .

أي فيحرم الإيجار والاستئجار والسوم فيها عليه.

قوله : فإن فقد شيء مما ذكر .

بأن لم يقدم البادىء، بل وجه به إلى الحاضر أو قدم لا ليبيع سلعته أو ليبيعها لكن لا يجهل السعر أو جهله لكن لم يقصده الحاضر العارف أو قصده ولم يكن بالناس حاجة اليها وعلم منه أنه إذا لم يباشر له البيع، بل اشار إليه أنه لا يحرم بل ولا يكره .

قوله : عمل به .

أي بما أودعه من الشهادة .

قوله : وأدب .

يعنى القائل اشترنى من زيد فانى عبده أو اشتر منى عبده هذا للتغرير المحرم، بخلاف ما لو قال اشتر منه عبده فقط .

قوله : بنقد من جنس الأول أقل منه .

أي لا بعرض ولا بنقد من غير جنسه أو مثله أو أكثر منه .

[قوله[1]] : إلا أن تغيرت صنعة .

بان هزل العبد أو نسي صفته أو تخرق الثوب .

قوله : وعكسها مثلها .

أي عكس مسئلة العينة مثلها في الحكم، وهي أن يبيع الشيء بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بأكثر من الثمن الأول من جنسه إلى أجل فيحرم ولا يصح، وكذا البيع الأول، حيث كان وسيلة إلى الثاني، كما في العينة .

فائدة : لو احتاج إلى نقد فاشترى عوضاً بأكثر من قيمته، جاز وتسمى مسئلة التورق .

قوله : ثم اشترى منه بثمنه .

علم منه أنه لو اشترى بدراهم وسلمها اليد ثم اخذها منه وفاء مما عليه أو لم يسلم إليه الدراهم لكن قاضه جاز، وصرح به في المغنى والشرح .

فصل

في الشعير وهو منع السلطان البيع بزيادة عما يقدره .

قوله : وحرم بع كالناس .

أي يحرم قول الإنسان لغيره : بع كالناس، ما لم يكن محتكرا وأوجب الشيخ تقى الدين الزام السوقة المعاوضة بثمن المثل .

قوله : واحتكار في قوت آدمى .

أي يحرم لا في الأدم كالجبن والعسل والخل ، ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار .

---

(١) ساقط من (هـ)

قال في الرعاية الكبرى : ومن جلب شيئاً، أو أستغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذا، أو اشتراه من بلد كبير ،كبغداد والبصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكراً، نص عليه، وترك ادخاره لذلك أولى انتهى .

قال في تصحيح الفروع : إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره، وان اراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره والله اعلم .

قوله : ويردون بدله

أي مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوماً .

قوله : كمن مضطر ونحوه .

كمحتاج إلى نقد .

قال في المنتخب : لبيعه بدون ثمنه أي ثمن مثله وكره أحمد البيع والشراء من مكان الزم الناس بها فيه لا الشراء ممن اشترى منه ويحرم عليه الخ أي على من ضمن مكانا ليبيع فيه ويشترى وحده .



باب الشروط في البيع

قوله : وشبهه .

أي شبه البيع كالإجارة والشركة .

قوله : ماله فيه منفعة .

أي غرض صحيح .

قوله : معينين .

أي الرهن والضمين، وشمل ذلك رهن المبيع على ثمنه، وهو كذلك في المنصوص، فيصح بعتك هذا على أن ترهنه بثمنه مع قول المشرى اشتريته ورهنته، فينعقد كل من البيع والرهن .

قوله : أو مخلا .

ينبغي أن يكون مما يقتضيه العقد، إذ لو تبين خلافه لكان له الفسخ، وإن لم يشترطه، فلا أثر لشرطه، ولذلك لم يذكره في المقنع وغيره .

قوله : والأمة بكراً أو تحيض .

لو شرط كونها حاملاً . فقال في الإنصاف : الصحيح من المذهب الصحة .

قوله : والطائر مصوتا .

وكذا لو اشترط أن يصيح في أوقات معلومة، كعند الصباح، أو المساء، قاله في الكافي، وإن شرط في الديك أنه يصيح في وقت من الليل [صح[1]]، وقال بعض اصحابنا : لا يصح انتهى .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : لا إن يوقظه للصلاة .

يعنى فلا يصح الشرط، وكذا شرطه ان يصيح في أوقات الصلوات، لأنه يتعذر الوفاء به، ولا كون الكبش بطاحا، أو الديك مناقرا، أو الامة مغنية، ولا إن البهيمة تحلب في كل يوم قدراً معلوماً، ولا أن الحامل تلد في وقت معين، لأنه أما محرم أو لا يمكن الوفاء به .

قوله : أو كافرة .

أي لو شرط الأمة كافرة فبانت مسلمة، فلا خيار له، ولو شرط العبد كافرا فبان مسلماً ، فظاهر ما قدمه في الفروع أن له الفسخ .

قال ابن قندس في حواشيه : وهو مشكل من جهة المعنى، لأن العلة المذكورة في الكافرة موجودة في الكافر .

وقال أبو بكر : [حكمه[1]] حكم ما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة .

قال في الرعاية : هذا قيس.

قال في التلخيص : هذا أظهر الوجهين .

قال في الإنصاف : قلت وهو الصحيح .

قوله : ودواعيه .

أي دواعى الوطئ، من القبلة واللمس .

قوله : في مبيع .

متعلق بنفعا .

قوله : ان تعذر انتفاعه بسببه .

أي بسبب المشترى لتفريطه ، أو اتلاف المبيع، أو دفعه إلى من أتلفه .

فائدة : لو أراد المشترى أن يعطى البائع ما يقوم مقام المنفعة المستثناة، لم

(١) ساقط من (هـ) .

يلزمه قبوله، لأن حقه [تعلق[١]] بعينها ، فإن تراضيا على ذلك جاز، ولو باع المشترى ما استثنى منه ذلك صح، وكانت في يد المشترى الثاني كذلك، وله الخيار ان لم يعلم .

قوله : بشرط علمه .

أي علم البائع بما اشترط عليه، فإذا شرط عليه حمل الحطب إلى منزله وهو لا يعلمه، لم يصح الشرط .

قوله : وان مات

أي البائع المشروط نفعه .

قوله : أو تلف .

أي المبيع .

قوله : أو اسحق

أي البائع ، أي نفعه بأن أجر نفسه إجارة خاصة .

تتمة : لو تعذر العمل من البائع لمرض، أو نحوه اقيم مقامه، والأجرة عليه، وإن أراد البائع دفع الأجرة ، أو المشترى أخذها وأبى الآخر لم يجز .

قوله : ولو صحيحين .

أي ولو كان الشرطان المجموع بينهما صحيحين، كحمل حطب وتكسيره أو خياطة الثوب وتفصيله .

قوله : ما لم يكونا من مقتضاه .

أي مقتضى العقد، كحلول الثمن وقبضه .

قوله : أو مصلحته .

أي مصلحة العقد، كرهن وضمين بالثمن .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : غير خلع .

فلا يصح تعليقه لشبهه بعقود المعارضة، لاشتراط العوض فيه .

قوله : والا فلا بيع بيننا .

أي وان لم تفعل فلا بيع بيننا فإذا قبل المشترى على ذلك [العقد[١]] البيع [صح[٢]] وصح الشرط لأنه من مصلحة العقد وقوله والا فلا بيع بيننا رفع للعقد وفسخ له بامر يحدث في مدة الخيار فصح كما لو شرط الخيار قاله ابن قندس في حاشية المحرر .

ومثله إذا قال : فلي الفسخ، لكن لا ينفسخ إذا فات شرطه، إلا بفسخه .

فصل

قوله : أو غيره .

أي غير الثمن، وكذا بعتك على أن تزوجنى بنتك، أو تزوج بنتى، أو على أن تنفق على عبدي، أو دابتي، أو حصتي من ذلك قرضاً، أو مجاناً .

قوله : وهو بيعتان ... الخ .

أي هذا النوع .

قوله : أو أن يفعل ذلك .

أي يقفه اويبيعه أو يهبه .

قوله : ولمن فات غرضه .

يعنى بفساد الشرط من بائع ومشترٍ ، سواء كان عالما بالحكم ، أو جاهلاً به .

---

(١) في (هـ) : « إن عقد » .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : وهو دفع بعض ثمن أو أجرة .

يعنى بعد عقد البيع أو الإجارة، أما لودفع قبل العقد درهما مثلا، وقال : لا تبع هذه السلعة لغيرى، وان لم أشترها فالدرهم لك، فإن أخذها حسب له الدرهم من الثمن، وإلا أسترده منه .

قوله : عتق ولم ينتقل ملك .

يعنى للمشترى فيعتق على البائع في حال انتقال الملك، لأنه يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق، ويتدافعان فينفذ العتق لقوته وسرايته، ولا فرق في ذلك بين أن ينفرد البائع بقول ذلك أو ينضم إليه قول المشترى قبل العقد إن اشتريته فهو حر .

قوله : ونحوها .

أي نحو الصبرة مما لا ينقصه تفريق، كزبرة حديد دن عسل .



باب الخيار

قوله : اسم .

مصدر اختار لكونه ليس جاريا على الفعل .

قوله : خيار المجلس .

بكسر اللام مكان الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع .

قوله : وشرى من يعتق عليه .

يعنى فلا يثبت للمشترى الخيار على الصحيح، وإذا لم يثبت له فهل يثبت للبائع قيل لا يثبت للبائع أيضاً .

قال المنقح في تصحيح الفروع : وهو قوى مراعاة للعتق، وقيل يثبت له، قاله في الرعاية .

قال المنقح : وهو ظاهر كلام المصنف، يعنى صاحب الفروع، فرن ظاهره اختصاص ذلك بالمشترى، فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب الاختصاص .

قوله : وكبيع صلح ... الخ .

أي كبيع في ثبوت خيار المجلس فيه الصلح بمعناه، كالصلح على الاقرار والقسمة بمعناه كعن تراض والهبة بمعناه، كعلى عوض، لأنها إفراد منه حقيقة وإن جرت بغير لفظه .

قوله : ونحوها .

أي نحو المذكورات، كالشركة، والجعالة، والوكالة، والوديعة، والوقف .

قوله : إلى ان يتفرقا عرفا .

أي بما يعده الناس تفرقا، فإن كانا في موضع واسع، كالمجلس الكبير والصحراء فبان يمشى احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات في الاصح، لا أن يعد

عنه، بحيث لا يسمع كلامه في العادة، وإن كان في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من مجلس إلى مجلس أو من بيت [إلى آخر[١]]، أو من صفة إلى أخرى، [وإن كانا في دار صغيرة، فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها[٢]]، وان كانا في سفينة كبيرة، فبصعود احدهما اعلاها، إن كانا اسفلها أو نزوله اسفلها إن كانا اعلاها، وإن كانا في صغيرة، فبخروج احدهما منه .

قوله : بأبدانهما .

أما لو حجر بينهما بحائط ونحوها أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما في محل العقد وخيارهما باق، ولو طالت المدة أو كان مقامهما كرهاً .

قوله : زال فيه .

أي زال ما ذكر [فيه[٣]] من الإكراه، أو الفزع أو الالجاء أو الحمل .

قوله : [ولا يثبت[٤]] لوليه .

أي لا يتثبت الخيار لولي المجنون .

وقال في المغني : وإن خرس احدهما قامت اشارته مقام نطقه فإن لم تفهم اشارته أو جن أو اغمى عليه قام وليه من الأب أو الحاكم مقامه وهذا مذهب الشافعي انتهى، وتبعه في الإقناع .

قوله : أو زمن الخيارين .

أي خيار المجلس ، وخيار الشرط ، لأنهما بمنزلة حالة العقد، وإذا يكون ابتداؤه من حين اشتراطه .

قوله : إلى أمد معلوم .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) زيادة من (هـ) .

(٣) ساقط من (هـ) .

(٤) ساقط من (هـ) .

يعني ولو فوق ثلاثة أيام .

[**قوله**[١]] : **ويباع ويحفظ ثمنه .**

الظاهر أن الذي يبيعه هو الحاكم، لأن كلا منهما ممنوع من التصرف فيه زمن الخيار .

قوله : ليربح في قرض .

أي ليتوصل به إلى الربح في قرض، فإن لم يقصد ذلك بأن كان المبيع لا ينتفع به إلا بإتلافه، لو لم يكن بيد المقرض جاز .

قوله : أو مدة لا تلى العقد .

يعنى وكان الخيار ينقضى قبل دخولها ، وعلم منه ان الإجارة إذا كانت على مدة تلى العقد ، لا يصح شرط الخيار فيها .

قوله : إلا فيما قبضه .

شرط لصحته كالصرف والسلم والربويات، فلا يصح شرط الخيار فيها، لأن موضوع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقه بعد التفرق بدليل اشتراط القبض .

قوله : وابتداء أمد من عقد .

أي ابتداء زمن الخيار من العقد ، إن شرط فيه ، وإلا فمن حين شرط كما مر .

قوله : ولو لغيرهما .

أي غير المتعاقدين .

قال في المغني : لو قال بعتك على أن استأمر فلانا وجد ذلك بوقت معلوم، فهو خيار صحيح، وله الفسخ قبل ان يستأمره لأنا جعلنا ذلك كناية في

---

(١) ساقط من (هـ) .

الخيار، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وان لم يضبطه بمدة معلومة، فهو خيار مجهول حكمه حكمه .

قوله : لا له دونهما .

أي لا يصح شرط الخيار لغير المتعاقدين دونهما، لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد منهما، فلا يكون لمن لاحظ له فيه .

قوله : فيعتق ما يعتق على مشتر .

سواء كان بقرابة أو تعليق أو اعتراف بحرية وينفسخ النكاح إذا كان المبيع بالخيار احد الزوجين للآخر .

قوله : ونماوه المنفصل له .

أي للمشتري، اما المتصل فتابع للبايع في الفسخ .

قوله : ومع علم تحريمه ... الخ .

فإن جهل واحدا من الثلاثة، فلا حدو [وولده[1]] وحر يفديه بقيمته يوم ولد.

قوله : فترد الأمات بعيب بقسطها .

أي قسط الأمات من الثمن ، وكذا سائر الفسوخ، فهو كأحد عينين لاتبع للام، وهذا إحدى الروايتين، صرح به القاضى في المجرد .

قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : قال القاضي وابن عقيل وغيرهما : الصحيح من المذهب ان للحمل حكماً .

والرواية الثانية : هو تبع للام لا حكم له .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قال في القاعدة المذكورة : قالا - يعني القاضي وابن عقيل - : وقياس المذهب يقتضي ان حكمه حكم الأجزاء لا حكم الولد المنفصل، فيجب رده مع العين، وإن قلنا لا حكم له وهو أصح انتهى .

قوله : إلا معه .

أي مع العاقد الآخر كما لو اجرة المشترى للبائع .

قوله : ولا يتصرف بائع مطلقاً .

أي سواء كان الخيار لهما أو له وحده .

قوله : وليس فسخاً .

أي ليس تصرف البائع إذا كان الخيار له فسخا للعقد كاستخدام فلا يبطل به خياره .

قال في الاقناع : وان استخدم المشترى المبيع، ولو لغير استعلام يبطل خياره .

قوله : ويبطل خيارهما مطلقاً .

أي سواء كان خيار مجلس أو شرط .

قوله : واتلاف مشتر إياه مطلقاً .

أي سواء قبض أو لم يقبض وسواء اشتى بكيل أو غيره .

قوله : ان طالب به قبل موته .

يعنى وإلا سقط .

قال أحمد : الموت يبطل ثلاثة أشياء : الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذى اشترط الخيار ، إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا، وأني قد طالبته ، فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به ويأتى أنه لو مات الموصى له قبل الرد والقبول قام وارثه مقامه .

قال القاضى : لم يتحصل لى الفرق بينهما وبين خيار الشرط .

قال ابن عقيل : ويجوز ان يكون الفرق على ما وقع لي ان الوصية فيها معنى المال، فهي كخيار العيب والتحالف، وخيار الشرط ليس فيه معنى المال وان الوصية لما كان لزومها يقف على الموت لم تبطل بالموت، وخيار الشرط بخلافه .

قوله : غيره .

أي غير خيار الشرط ، كخيار العيب والتدليس، وأما خيار الآخر ، فلا يبطل بموت رفيقه، وتقدم آنفاً ان خيار المجلس يبطل بموت احدهما .

قوله : لركبان .

جمع ركب، والمراد القادم ولو ماشيا .

قوله : ولمسترسل .

اسم فاعل من استرسل، أي اطمأن واستأنس .

تتمة : هل يقبل قوله في جهل القيمة بيمينه أو لابد من بينة .

قال ابن نصر الله : إلا ظهر احتياجه البينة، لانه ليس مما تتعذر اقامة إلى بينة به ؛ قال : وإن كان المغبون وكيلا في العقد ، فله الفسخ به قبل اعلام موكله كالعيب .

قوله : لا خِلابة

بكسر الخاء، أي لا خديعة، ومنه إذا لم تغلب فاخلب .

قوله : فله الخيار إذا اخلب .

أي خدع وغبن، وظاهر كلامهم ولم يكن من الصور المتقدمة، وإلالم يكن لقوله المذكور تأثير .

تتمة : يحرم تغرير مشترٍ، بان يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه، ذكره الشيخ تقى الدين ، وقال : وان دلس مستأجر على مؤجر وغرّه حتى استأجره بدون

القيمة، فله اجرة المثل ، قاله في الإنصاف ، وقال : لو اخبر أنه اشتراها بكذا وكان زائدا عما اشتراها لم يبطل البيع، وكان له الخيار على الصحيح من المذهب .

قوله : كتصرية اللبن .

أي جمعه .

قوله : وإرساله عند عرض .

أي عرض الرحى للبيع ومثله تحسين، وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الثوب وصقال الاسكاف وجه المتاع ونحوه، أما لو علف الدابة فملأ خواصرها فظن المشتري أنها حامل أو سود أنامل العبد، أو ثوبه فظن أنه كاتب أو حداد أو كانت الشاة كبيرة الضرع خلقة، فظنها كثيرة اللبن لم يكن له خيار، لأن هذا لا يتعين للجهة التى ظنها، فإن امتلأ البطن قد يكون لأكل أو شرب أو غيرهما وسواد أنامل العبد قد يكون لولع بالدواة، أو لكونه شارعًا في الكتابة، أو غلامًا لكاتب، فحمله على أنه كاتب من باب الظن، فلم يثبت خيارا ، قاله في المغني وغيره .

قوله : ويحرم .

أي التدليس .

قوله : بغيرها .

أي غير التصرية من العيوب، ولو كان قد رضى التصرية .

قوله : رده أو مثله .

يعنى رده ان بقى، ومثله ان تلف لا إن كان يسيرا، أو حدث بعد البيع، لأنه نماء منفصل .

قوله : وهو نقص مبيع .

يعني وان لم تنقص قيمته، بل زادت كالحصا .

قوله : كمرض .

يعنى في جميع حالاته في جميع الحيوانات الجائز بيعها .

قوله : وتحريم عام .

أي بالملك والنكاح، ككون الامة مجوسية، أو وثنية لا تحريم خاص به كرضاع .

قوله : وحمل أمة .

يعنى لا بهيمة فانه زيادة .

قال في الرعاية : ما لم ينقص اللحم، وقاله المصنف أيضاً في الصداق .

قوله : وحمق كبير .

أي بالغ وفي المغنى واستطالة على الناس، وكذا في عيون المسائل : إن بان العبد طويل اللسان أو احمق ملك الفسخ نص عليه وفي الاقناع وكثرة الكذب والتخنيث والتزويج في الامة وكونه خنثى واهمال الأدب والوقار في محلهما نصا ولعل المراد في غير الجلب والصغير .

قوله : شديد أقضيته .

كلامه في شرحه أنه قيد في الفزع، ويمكن أن يكون قيداً فيه وفي الحمق .

قال في المغني : وحمق شديد .

قوله : وعدم ختان ذكر .

أي كبير للخوف عليه .

قال الموفق : وليس من بلد الكفر .

قوله : وطول [مدة[1]] نقل ما في دار ... الخ .

امثلة لما في معنى العيب .

قوله : تثبت اليد .

أي يد المشترى على الدار، فيدخل في ضمانه ما لم يمنعه البائع منها .

قال الشيخ تقى الدين : والجار السوء عيب .

قوله : وتسوى الحفر .

أي يلزم البائع تسوية الحفر الحادثة بعد البيع، بان كان بها دفين فأخرجه فيردها إلى الحالة [التي[2]] كانت عليها حين رآها .

قوله : وعجمة .

أي عجمة اللسان، ولا كونه تمتاما أو فأفأ أو ارث أو الثغ .

قوله : كثمر على شجر ونحوه .

أي كالموصوف وما تقدمت رؤيته العقد بزمن لايتغير فيه .

قوله : إذا جهله ثم بان .

أي جهل العيب القديم حال العقد ثم ظهر بعد .

قوله : ابرئ أو وهب .

البناء للمفعول، أي ابراة البائع منه، أو وهبه له من ثمنه، سواء الكل أو البعض، وكذا ينبغي في دفع، ليعم ما دفعه المشترى، وما دفعه غيره عنه .

قوله : وهو قسط ما بين قيمته ... الخ .

---

(١) ساقط من (هـ)

(٢) ساقط من (هـ) .

فلو اشترى شيئًا [بخمسة[1]] أو خمسة عشر، واطلع به على عيب فقوم صحيحًا بعشرة ومعيباً بثمانية ، فالنقص خمس فيرجع بخمس الثمن وهو من الخمسة درهم ومن الخمسة عشر ثلاثة، لأن المبيع مضمون على المشترى بثمنه فبفوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما يقابله من الثمن، ولأنه لو ضمن النقص لأدى إلى اجتماع الثمن والمثمن فيما إذا اشترى شيئًا بنصف قيمته واطلع به على عيب ينقص به النصف، ولاسبيل إلى ذلك .

تنبيه : إذا وجب الإرش فهل هو من عين الثمن أو حيث شاء البائع ؟ فيه احتمالان، اطلقهما في الفروع والتلخيص والرعاية والزركشي وغيرهم.

احدهما : يأخذه من عين الثمن مع بقائه، لأنه فسخًا واسقاط، قاله القاضي في موضع من خلافه ؛ قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب .

والوجه الثاني : يأخذه من حيث شاء البائع ، وقاله القاضي أيضًا في موضع من خلافه ، قال في تصحيح الفروع : وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ، وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع في باب الإجارة، فقال : لايجب كونه من عين الثمن في الأصح .

قوله : فسخه حاكم .

لتعذر الفسخ من المتبايعين، أما البائع فلكون الحق عليه، لأنه باع معيبًا وأما المشترى فكذلك، لأنه تعيب عنده هكذا في حاشية التنقيح، فإن قلت تعيب المبيع عند المشترى لايمنعه من الفسخ، بل يفسخ ويرده مع أرش العيب ولا محذور في ذلك، لأنه مع فسخ البيع لارباً ؛ قلت : المبيع بالفسخ يعود إلى ملك البائع بالثمن، فالفسخ معاوضة أيضاً فالمحذور باق فليتأمل .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وان لم يعلم عيبه .

أي عيب ما يفضى اخذ الارش فيه إلى ربا .

قوله : أويرده مع ارش نقصه .

يعنى الحادث عنده، والارش هنا ما بين قيمته بالعيب الاول، وقيمته بالعيب الحادث [مع[1]] العيب الاول، فتقوم الأمة مثلا بكراً بعيبها ثم ثيباً معيبة ويرد معها ما نقصته، لأنه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمته، بخلاف [ارش[2]] العيب الذى يأخذه المشترى، قاله في المغني ، وقضى به عثمان ، وعليه اعتماد الإمام .

قوله : إن زال .

يعني ولو سريعًا ، بخلاف ما يأخذه المشترى من الارش .

قوله : وان دلس بائع .

قال في المغني : معنى دلس العيب : كتمه عن المشترى مع علمه به، أو غطاه عنه بما يوهم المشترى عدمه، مشتق من الدلسة، وهي : الظلمة، لأن البائع بستره العيب، أو كتمانه جعله في ظلمة، فخفى على المشتري، فلم يره ولم يعلم به .

قوله : فلا ارش .

يعنى لما يعيب بفعل الله، كمرض، أو المبيع كإباقة أو اجنبى، كجناينه عليه أو المشترى، كوطئ البكر والختن، مما هو مأذون فيه شرعًا ، بخلاف قطع عضو وقلع سن ونحوه .

قوله : ويقبل قوله في قيمته .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

أي يقبل قول المشترى إذا تصرف في المبيع قبل علمه بعيبه في قيمته .

قوله : ورجع بثمنه كله .

لتبين فساد العقد من أصله لوقوعه على ما لا نفع فيه، فهو كبيع الحشرات وإن كان بعضه سليماً ، وبعضه فاسداً رجع بالقسط .

قوله : كتصرفه .

أي كتصرف المشترى في المبيع المعيب ببيع اوهبة أو عتق أو وقف أو رهن فيسقط الارش والرد وان تصرف في بعضه فله ارش الباقى لارده .

قوله : ولا قضاء

أي حكم حاكم .

قوله : لا إذا ورث

أي خيار العيب ورضى أحد الورثة به معيباً فيسقط حق الباقى من الرد لا الارش .

قوله : وقبض نصفه

أي نصف المبيع إذا كان مما تجب قسمته، قاله ابن نصر الله .

قوله : جاز

أي صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن .

قوله : أمانة بيد مشترٍ

فلا ضمان عليه فيه، لكن إن قصر في رده على الفور، فتلف ضمنه، لأن ذلك تفريط منه ،كمن اطارت الريح إلى داره ثوبا فقصر في رده، حتى تلف .

[فصل[١]]

قوله : ان لم يخرج عن يده متعلق بقوله مشتر .

أي يد المشترى ، فاخرج عن يده إلى يد غيره ، أي وغاب عنه ، فانه إذا لم يغب عن عينه كأنه بيده .

قال ابن نصر الله : لم يجز له أن يرده ، نقله مهنا لاحتمال حدوث العيب عند من انتقل إليه .

قوله : فقول مشتر .

الفرق بينهما اتفقا هنا على استحقاق الفسخ ، بخلاف ما قبلها ومثل ما إذا اشرط الخيار ان يعترف البائع بعيب ما باعه فيفسخ المشتري، ثم ينكر البائع أن المعنى هو المردود، فالقول قول المشترى لما تقدم، وصرح به في المغني في التفليس، ذكره ابن رجب في فوائد القواعد في الفائدة السادسة .

قوله : ولمشتر الخيار .

أي [رأي[٢]] بين الرد والإمساك مع الارش، ومتى اختار الإمساك والجناية مستوعبة لرقبة الرفيق المبيع واخذها رجع المشترى بالثمن كله، لأنه ارش مثل ذلك، وإن لم تكن مستوعبة، فبقدر ارشه، قاله في شرحه والإقناع .

تتمة : من اشترى متاعًا ، فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده إلى بائعه، كما لو وجده اردئ فإن له رده نص عليه ؛ وفي الإنصاف : قلت لعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلاً به .

قوله : وإلا أخذ نصيبه كله .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

أي وإن لم يكن القائل عالمًا بشركة الاول اخذ نصيب المقول له كله لأنه انما طلب منه النصف وقد أجابه إليه بخلاف ما إذا كان عالمًا فإنما طلب منه الشركة في نصيبه .

قوله : كره .

نص عليه واضح بكراهته ابن عمر وابن عباس، وكأنه درهم بدراهم وان قال : ده يازده، أو ده دوازده[١] كره أيضًا نصًا ؛ قال : لأنه من بيع الاعاجم، ومعنى ده يازده : العشرة أحد عشر ؛ ومعنى ده دوازده : العشرة أثنا عشر .

تنبيه : يوخذ من قول الإمام، لأنه من بيع الأعاجم أن التكلم بلغتهم مكروه .

قال الشيخ تقي الدين : اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم ؛ قال : وقال عمر : « إياكم ورطان الاعاجم »[٢] .

قوله : يقع بتسعين وعشرة اجزاء ... الخ .

لأن الحط يكون من غير العشرة فيكون من كل أحد عشر درهما ، درهماً ، فيسقط من تسعة وتسعين تسعة ، ومن الدرهم الباقي جزء من أحد عشر فيبقى ماذكر .

قوله : والمذهب ... الخ .

---

(١) « ده » : كلمة فارسية معناها : «عشرة » ، و « يازده » فارسية أيضًا معناها « أحد عشر » ، و « دوازده » فارسية كذلك ، معناها « أثنى عشر » . انظر : شرح دقائق المنهاج : ٦٠ .

(٢) لم أقف على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والتراطن : كلام لايفهمه الجمهور ، وإنما هو مواضعة بين أثنين أو جماعة ، والعرب تخص بها غالبًا كلام العجم . انظر : النهاية في غريب الحديث والآثر : ٢٣٣/٢ ، وقال الفيرو آبادي : الرِّطانَة ، ويكسر : الكلام بالأعجمية ، ورطن له وراطنه : كلّمه بها ، وتراطنوا : تكلموا بها . انظر : القاموس المحيط : ١٥٤٩ مادة « رطن » .

يعنى ما تقدم تبع فيه المقنع والمذهب خلافه وهو ما بينه .

قوله : أو ممن حاباه .

أي اشتراه منه بأكثر من قيمته محاباة له .

قوله : أو لرغبة تخصه .

كأمة لرضاع ولده ومنزل بجوار منزله .

تتمة : لو رخصت السلعة عن قدر مااشتراها به، لم يلزمه الإخبار بذلك على الصحيح من المذهب، قاله في الانصاف .

قوله : أو يحط .

يعنى من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار .

قال في الرعاية : فلو حط كل الثمن فهل يبطل البيع أو يصح أو يكون هبة ؟ يحتمل أوجه في الإنصاف ، قلت : الأولى ان يكون ذلك هبة .

قوله : أخبر به .

أي بالأرش الذي أخذه للعيب أو الجناية عليه، لأنه إذا في مقابلة جزء من المبيع ، وان تغيرت صفة المبيع بنقص بمرض أو تلف بعضه أو ولادة أو عيب أو بأخذ المشترى بعضه، كالصوف واللبن الموجود ونحوه اخبر بالحال .

قوله : ووطىء مالم ينقصه المبيع

[أي ينقص المبيع[1]]، أي قيمته كوطى البكر .

قوله : واخبر بما بقي .

وهو خمسة، فيقول تقوم على بخمسة، ولايجوز اشتريته بها، لأنه كذب، وإنما لزمه الاخبار بالحال، لأن الربح أحد نوعى النماء ، فوجب أن يخبره

---

(١) ساقط من (هـ) .

كالنماء من نفس المبيع، كالثمرة ونحوها، قاله في شرحه، وقد مر [لك[1]] أن النماء لايجب الإخبار بأخذه، فتأمل ولذلك .

قال في الإنصاف بعد ان ذكر النماء : قاله المصنف المذهب، وهو ضعيف، ولعل مراد الإمام أحمد استحباب ذلك ، لأنه على سبيل اللزوم .

تتمة : قال الإمام : المساومة عندى أسهل من بيع المرابحة .

وفى الإنصاف : قلت أما بيع المرابحة في هذه الأزمان فهو أولى للمشترى وأسهل .

قوله : اولهما .

أي لكل واحد منهما تبينه فتتعارضان وتتساقطان ويصيران كمن لا بينة لهما وإنما تحالفا ، لأن كلا منهما مدعٍ صورة وكذا حكما لسماع بنية كل منهما قال في عيون المسائل ولا تسمع إلا بنية المدعى باتفاقنا .

قوله : خلف [بائع ... الخ[2]] .

يعنى ان كان وإلا فوارثه فيحلف على البت ان حضر العقد وعلمه والا فعلى نفى العلم .

[قوله[3]] : كما لو لكل من ترد عليه اليمين .

يعنى على القول بردها ، وهو ضعيف .

قوله : وفسخ عقد .

يعنى بتقابل أو [هبة أو عيب[4]] أو غيرهما إذا اختلفا في قدر الثمن فقول بائع، لأنه منكر ما يدعيه المشترى .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٤) في (أ) و(ب) : « أو عيب » ، وفي (هـ) : « أو هبة » .

قوله : وان تلف مبيع .

يعنى قبل قبض ثمنه وفسخ العقد، واختلفا في قدر الثمن .

قوله : وغرم مشتر قيمته .

أي قيمة المبيع، هكذا قال أكثر الأصحاب، وعمومه يتناول المثلى وغيره لا المشترى لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل .

وقال في التلخيص : ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ، إن كانت باقية وإلا فمثلها، فإن لم تكن مثليه فقيمتها .

قوله : وان تعيب .

يعنى عند مشتر قبل تلفه .

فائدة : لم يتعرض لما إذا اختلفا في عين الثمن، أو جنسه، وينبغى أن يكون كالاختلاف في قدره فيتحالفان ويفسخ .

فصل

قوله : أخذ نقد البلد ... الخ .

قال ابن نصر الله في حواشى المحرر : ظاهر كلامهم وإن لم يدعه احدهما ويقوي عندى أنه إنما يكون إذا ادعاه احدهما ؛ قلت : ويؤيده ما ذكروه من قولهم، وعلى مدعى نقد البلد، وغالبه الوسط اليمين، قال ك والرجوع إلى ذلك، أي إلى نقد البلد، أو الوسط، أو الغالب إنما يكون بحكم حاكم، وهو من القضاء بالقرائن لقطع النزاع .

وقال في حواشى الفروع : لابد أن يدعى المرجوع إليه أحدهما ، فلو ادعيا غير الغالب أو الوسط حيث تساوت تعين التحالف، ولم يذكره الاصحاب بخلاف الصداق، إذا قلنا يرجع إلى مهر المثل رجع إليه، ولو ادعيا غيره بأن يدعى احدهما أكثر منه، والآخر أقل منه لانه ليس ركناً في العقد .

قوله : كمفسد

أي كما لو اختلفا في مفسد للعقد، كدعوى العبد عدم إذن سيده أو دعوى أحدهما الصغر أو الجنون أو الإكراه ، فالقول قول من ينفاه ، لأن الظاهر إنما يتعاطاه المسلمون من العقود الصحة ، فإن اقاما بينتين قدمت بينة المدعي، وقيل يتساقطان، قاله في المبدع .

فائدة : قال في الفروع وغيره : ولو ادعى البيع، ودفع ثمنها ، قال : بل زوجتك وقبضت المهر فقد اتفقا على اباحة الفرج له، وتقبل دعوى النكاح بيمينه ، وذكر أبو بكر قولاً يقبل دعواه البيع بيمينه ، ويأتى عكسها في أوائل عشرة النساء .

قوله : والثمن عين .

أي معين في العقد .

قوله : زمن خيار .

شرط متعلق بيملك .

تتمة : إذا تعذر على البائع تسليم المبيع، فللمشترى الفسخ كما لو تعذر تسليم الثمن لإعسار المشتري .

فصل

قوله : ملك ولزم بعقد .

يعنى لا خيار فيه فنمّاه للمشترى أمانة بيد البايع .

قوله : ولا حوالة عليه .

زاد في الاقناع ولا به .

قوله : ويصح جزافا ... الخ .

أي يصح قبض ما اشترى كيل أو نحوه جزافًا ، حيث علما كيله ، أو نحوه.

تنبيه : علم مما مر أن المكيل ونحوه إذا أُبيع جزافا كصبرة معينة وثوب صح التصرف فيه قبل قبضه، وهو الصحيح .

قوله : **ولا ارش** .

يعنى للمشترى إذا اخذه معيبًا ، لأنه حيث أخذه معيبا فكأنه اشتراه راضياً بعيبه ، قاله في شرحه ، وقد تقدم لك في خيار العيب أنه يخير بين الرد والامساك مع الارش، ووجهه واضح فالأولى عود، ولا ارش للمشبه دون المشبه به، أي وان بقى شيء خيرا لمشترى بين اخذه بقسطه من الثمن والارش له، لأن المكيل ونحوه لا ينقص بالتفريق .

قوله : **وبعفل بايع أو اجنبى يخير مشتر ... الخ** .

أي فلا ينفسخ العقد بذلك، بخلاف ما لو تلف بآفة، والفرق أنه إذا تلف بآفة لم يوجد مقتض للضمادة، سوى حكم العقد، بخلاف ما إذا اتلفه آدمى، فإن اتلافه يقتضى الضمان بمثله، أو قيمته وحكم العقد يقتضى الضمان بالثمن، فكانت الخيرة إلى المشترى في الأخذ بأيهما شاء .

قوله : **وطلب بمثل مثلى ... الخ** .

قال ابن نصر الله في حواشي المحرر : ينبغى إذا اتلفه البائع أو غيره أن يكون من ضمان البائع، لأنه كان في ضمانه كالغاصب، وفائدة ذلك أن يخير المشترى بين تضمين البائع أو تضمين متلفه [إذا كان متلفه[1]] غير البائع .

قوله : **والتالف ... الخ** .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي مما ابيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، سواء كان الكل أو البعض قبل قبضه مضمون على البائع، ولو بذله البائع للمشترى، فامتنع من قبضه، ففى الكافى في الإجارة : وأن عرض عليه العين فمضت مدة [يمكن[1]] الاستيفاء فيها استقرت الأجرة، لأن المنافع تلفت باختياره، فاشبه تلف المبيع بعد عرضه على المشترى انتهى .

وهذا ظاهر في البراءة من الضمان يعرضه عليه هذا ملخص كلام ابن نصر الله في حواشى الفروع .

قوله : فلو أبيع ... الخ .

مفرع على وينفسخ العقد فيما تلف مع ما يعلم مما يأتى ان حكم الثمن المعين حكم المثمن وأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله .

قوله : وما عدا ذلك .

أي ما عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عدا وذرع .

قوله : إلا المبيع بصفة .

يعنى ولو معيناً .

قوله : قبل قبضه .

يعنى من بائعه وللمشترى طلب تقبيضه ممن شاء من البائع الأول، أو الثانى .

قوله : إلا إن منعه بائع .

يعنى من قبضه ولو لعدم قبضه ثمنه، لأنه ليس له حبسه عليه .

قوله : ومالا يصح تصرف مشتر فيه ... الخ .

---

(١) ساقط من (هـ) .

لو قال ما ضمنه البائع كان أولى، لأنه اخصر وليعلم التمر على الشجر قبل جذه ، فأنه يصح التصرف فيه ، وينفسخ العقد بتلفه إلا أن يقال : اقتصر على ما هنا ، لأن حكم التمر يأتى في بابه ، أو يقال الكلام فيما إذا تلف قبل القبض ، وهذا ينفسخ عقده بتلفه ، ولو بعد قبضه قبل جذه كما يأتى .

قوله : بتلفه .

يعنى بآفة ، وأما بفعل آدمى فقد تقدم تفصيله .

قوله : وثمن

ليس في ذمة كمثمن فإن كان مكيلاً أو نحوه كان من ضمان المشترى حتى يقبضه البائع ، وينفسخ العقد بتلفه بآفة قبل قبضه ، فلو اشترى شاة بشعير فأكلته قبل قبضه، فإن لم تكن الشاة بيد أحد انفسخ البيع ، وإن كانت بيد البائع كانت من ضمانه ، وكان بمنزلة قبضه ، وإن كانت بيد مشترٍ أو اجنبى خير البائع كما مر في البيع .

قوله : لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته .

أي يجب ذلك على باذله إن كان التلف بأمر سماوى وان كان [بأمر[1]] بفعل آدمى وجب على المتلف والاستدراك بلكن إنما يرجع إلى عدم الفسخ لا إلى الواجب بالتلف .

قوله : ولا يصح تصرف في مقبوض .

بعقد فاسد ، سيأتى في كتاب الطلاق أن العتق في الشراء الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد، فيقع ويكون مستثنى مما هنا .

قوله : ويضمن هو وزيادته .

---

(١) ساقط من (هـ) .

كمغصوب فيلزمه أجرة مثل منفعته مدة مقامه بيده ويرد معه زيادته المنفصلة وارش ما نقص عنده وعليه بدل ما تلف منه أو من زيادته الحادثة عنده.

قال ابن نصر الله في حواشي المحرر : ينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالمًا بفساد العقد أما ان كان جاهلاً فينبغي ان يكون حكمه في الضمان حكم القابض من الغاصب إذا كان جاهلاً في أنه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه ولا يضمن ما لم يلتزم ضمانه .

فصل

قوله : ووعاؤه كيده نصاً .

قاله القاضي وأصحابه .

قال ابن قندس : فعلى هذا لو دفع المشرى للبائع ظرفا ليضع السلعة فيه، فإذا وضعت السلعة في ذلك الظرف صار ذلك بمنزلة يد المشترى ، فإذا وجد فيه على وجد لو حصل في يد المشترى حصلت البراءة بذلك الوضع .

تتمة : لو اشترى جوزا أو نحوه بعدد معلوم ، فعد الفا مثلا في وعاء فكانت مائة ، ثم اكتال بذلك الوعاء بهذا الحساب ، فليس بقبض .

قوله : قبل قوله في نقضه .

يعني بيمينه ، حيث لا بينة ، لأنه منكر للتمام ، هذا إذا إن فقد المبيع أو بعضه ، أو اختلفا في بقائه على حاله، وإلا اعتبر بالكيل ونحوه .

قوله : لم يصح ولم يبرأ .

أي المدين بذلك ، لأن رب الدين لا يملك شيئًا مما في يد غريمه إلا بقبضه ، والقبض لم يوجد .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : **وكان اقتراضا** .

يعنى من المأذون له وتوكيلا له في الصدقة به .

قوله : **لا غصبه** .

أي الموهوب أو المبيع الذى لا يدخل في ضمانه الا بقبضه ، فانه لا يكون قبضاً ، فلا يصح تصرفهما فيهما ، لكن سيأتى في الهبة أنه يصح التصرف فيها قبل قبضها فليتأمل .

قوله : **إلا مع المقاصة** .

يعنى من المشترى بأن يرضى أن يكون ما أخذه البائع عما عليه من الثمن أو يتلف بيده ، وهذا في الثمن غير المعين أو ما يحتاج لحق توفيه .

قوله : **ونقاد** .

أي أجرته على باذل النقد .

قال في الإقناع ، والمراد قبل قبض البائع له لأن عليه تسليم الثمن صحيحًا ، أما بعد قبضه فعلى البائع لأنه ملكه بقبضه ، فعليه أن يبين أنه معيب ليرده انتهى ؛ وهنا معنى كلام ابن نصر الله .

قوله : **ولا يضمن ناقد** .

يعنى سواء كان بأجرة أو لا .

قوله : **وغيره بتخليه** .

أي وغير ما تقدم ذكره ،كالذى لا ينقل ولا يحول يكون قبضه بالتخلية .

قال الموفق والشارح وصاحب الترغيب والرعاية والحاوى وغيرهم : مع عدم المانع .

قال في الانصاف : ولعله مراد من اطلق .

قوله : **إذن شريكه** .

أي شريك البائع في التسليم، ويتوجه أنه يعتبر لجواز القبض إلا لصحته ، هذا معنى كلام ابن نصر الله .

قوله : **وإلا فعلى بائع** .

أي وان لم يعلم المشترى الشركة ، أو وجوب الإذن ومثله يجهله ، فقرار الضمان على البائع ، لأنه الذي غر المشترى .

فصل في الإقالة

وهى مستحبة عند ندم الآخر .

قوله : **قبل قبض** .

يعنى للمبيع ، ولو كان مما لا يصح التعرف فيه قبل قبضه .

قوله : **ومن مضارب وشريك** .

يعنى لا وكيل .

قوله : **ومؤنة رد على بائع** .

لانه رضى ببقاء البيع تحت يد المشترى أمانة ، فلم يلزمه مؤنة رده، كمودع فارق الرد بالعيب، لأنه يعتبر مردوداً .

قوله : **ولا تصح مع تلف مثمن** .

علم منه أنها تصح مع تلف الثمن .

فائدة : لا تصح مع غيبة احدهما ، فلو قال اقلنى فأقاله وهو غائب ، لم تصح لإعتبار رضاه ، والغائب حاله مجهول .

تتمة : لو تقايلا بيعا فاسداً ، ثم حكم به لم ينفذ ، لأن العقد أرتفع بالإقالة .

قوله : **من حين فسخ** .

لا من أصله فما حصل من كسب أو نماء منفصل فللمشترى .

قال في الاقناع : وفى اجارة غبن فيها من أصله ، كما تقدم ، يعنى في خيار الغبن ، لأنهم اوجبوا بالفسخ أجرة المثل ، ويمكن ان يجاب باب ذلك لاستدراك الظلامة ، لا لكون الفسخ رفعا لها من أصلها .



باب الربا والصرف

الربا لغة : الزيادة[١] ، وهو من الكبائر .

قوله : تفاضل في أشياء .

هى : المكيلات والموزونات بجنسها .

قوله : ونسا[٢] في أشياء .

هى : المكيـلات بالمكيـلات ولو من غيـر جنسـهـا ولموزونات بالموزونات [كذلك[٢]] ولو من [غير جنسها[٣]] .

قوله : مختص بأشياء .

هى : المكيلات والموزونات، معلومة كانت، كالبر والخبز أو لا ، كالاشنان والخز .

فائدة : يشترط في بيع المكيل أو الموزون بجنسه التماثل والحلول والقبض في المجلس ، وكلا التعيين صرح به في المستوعب ، قال في شرحه : وهو مراد من اطلق ، انتهى ؛ لكن يأتى لك ما ينافيه .

قوله : لا في ماء .

فلا يجرى فيه الربا لاباحة اصله وعدم قوله عادة .

قوله : أولى ... الخ .

---

(١) قال الجوهري : « ربا الشيء يربو ربواً : إذا زاد ، والربا في البيع . وقد أربى الرجل: إذا عامل بالربا » . الصحاح مادة « ربب » .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) ساقط من (هـ) .

يعنى أو لم يعلما كيلهما ولا تساويهما، لكن تبايعاهما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء لوجود التماثل المشترط، وإن زادت إحداهما عن الأخرى لم يصح البيع، وإن كانتا من جنسين وتبايعاهما مثلاً بمثل فكيلتا وكانتا سواء صح البيع، وإلا فرضي صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر ، أو صاحب الناقصة بها مع نقصها العقد وإلا فسخ .

قوله : **وبحيوان من غير جنسه** .

أي جنس اللحم المبتاع به، وعلم منه أنه لا يصح بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قوله : **كبعير مأكول** .

أي كما يصح بيع اللحم بحيوان غير مأكول .

قوله : **وبغيره** .

أي يصح بيع الفرع بفرع غيره .

قوله : **والجنس ماشمل أنواعا** .

أي أشياء مختلفة بالحقيقة والنوع ماشمل أشياء مختلفة بالشخص، وقد يكون الشيء جنسا باعتبار ما تحته، ونوعا باعتبار ما فوقه، فكل شيئين فاكثر أصلهما واحد، جنس واحد، ولو اختلفت مقاصدهما ،كدهن ورد وبنفسج وياسمين ونحوها ، إذا كانت من دهن واحد ، فهي جنس واحد .

قوله : **واللحم واللبن اجناس ... الخ** .

فلحم الغنم جنس ، ولبنها جنس ، ولحم البقر جنس ، ولبنها جنس، ولحم الإبل جنس ، ولبنها جنس ، وهكذا .

قوله : **وهي بيعه خرصا ... الخ** .

أي العرايا بيع الرطب على رؤوس النخل ليؤخذ شيئًا فشيئا للتفكه، لا على وجه الأرض بمثل ما يؤول إليه تمراً بالخرص .

قوله : **ولا زيادة مشتر** .

أي لا تصح على القدر المأذون فيه، وإن اشترى خمسة أوسق فأكثر بطل البيع في الجميع، قاله في الإقناع وظاهر ما تقدم أنه لا تعتبر حاجة البائع، فلو احتاج إلى المحمر ولا ثمن معه إلا الرطب لم يصح .

وقال أبو بكر والمجد : بجوازه بطريق الأولى، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة القوت أولى .

قوله : **لا ربوى بجنسه أو معهما ... الخ .**

هذه المسئلة شهيرة بمسئلة مد عجوة ودرهم، لكونها مثلت بذلك ، وقد نص الامام على عدم جوازها ، وللأصحاب في توجيه البطلان مأخذان .

احداهما وفى كلام الإمام ميل إليه : حسم مادة ربا الفضل ، فإن أتخذ ذلك قد يكون حيلة على الربا الصريح ، كبيع مائة في كيس بمائتين ، جعلا للمائة الثانية في مقابلة الكيس ، وهو قد لا يساوى درهما .

الثاني : وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفى القيمة ، قسط الثمن على قيمتيهما ، فيكون من باب التوزيع على الجمل ، وهو يؤدى إما إلى العلم بالتفاضل ، وإما إلى الجهل بالتساوى، وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا .

قوله : **وكل مائع مكيل .**

وكذا كل ما تجب فيه الزكاة من الحبوب، كبر وشعير واشنان وابازير ، أو الثمار كرطب وتمر وزبيب وفستق وبندق ولوز ، وكذا الدقيق والسويق والبطم والعناب والمشمس والزيتون والملح ، والموزون كالذهب والفضة والنحاس والحديد والشعر والوبر والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الأرمنى واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والعنب والزيد ونحوه ، وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضروات والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها .

فصل في ربا النسيئة

بالمد من النسا ، وهو : التأخير[١] .

قوله : في علة ربا الفضل .

هو : الكيل أو الوزن على الصحيح، اتفق الجنس، أو اختلف، وأما الجنس فشرط في تحريم الفضل، كما أن الزنا علة الحد ، والإحصان شرط للرجم .

قوله : أو شعير .

أي أو مدبر بشعير ماثله أولى، إذ التحريم من حيث التأخير لا التفاضل، فإنه جائز لإختلاف الجنس .

قوله : كالئ بكالئ .

بالهمز[٢] .

قوله : ونحوه

أي نحو تصارف المدينين بدين في ذمتهما ، كما لو كان لكل على الآخر دينا من مكيلين أو موزونين فتبايعاهما .

قوله : فبعث إلى غريمه دينارا .

يعنى دون ما عليه .

---

(١) النسيئة ، والنساء ، بالمد ، والنُّسْأة والكُلأة كلاهما بوزن الغرفة ، كله : التأخير، ونسأت الشيء ، وأنْسَأْتُهُ : أخرته ، وحيث جاء النَّساءُ في الكتاب ، فهو بالمد لايجوز قصره . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٣٩ .

(٢) أي : منها نسيئة ، ومنها نَقْدٌ ، يقال : كَلأَ الدَّين ، يكلأُ ، كلوءاً ، فهو كالئ : إذا تأخر . المرجع السابق : ٢٤٢ .

فصل في الصرف[1]

قوله : بطلاً فيه فقط .

أي بطل الصرف والسلم في البعض الذى تأخر قبضه وصحا فيما قبض بالمجلس والاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما يقوم مقام القبض ، كما يدل عليه كلام الأصحاب ، مال إليه ابن قندس ، ونقل ما يؤيده من كلامهم وقطع به في الإقناع .

قوله : مادام موكله بالمجلس

يعنى سواء استمر الوكيل بالمجلس أو فارقه بعد أن وكله ، ثم عاد وقبض، لأنه كالآلة للموكل لصدور العقد منه ، أما لو وكل في العقد كان المعتبر حال الوكيل دون الموكل .

قوله : من غير جنسه .

أي جنس المعقود عليه ، كأن يجد الدنانير رصاصاً ، أو الدراهم نحاساً، أو يكون فيهما شيء من ذلك ، ولو يسيراً فيبطل العقد .

قال ابن نصر الله : مقتضى صحة البيع مع تفريق الصفقة ، صحة البيع هنا في قدر الخالص بقسطه من عوضه الآخر ، انتهى .

قلت : ليس هذا من قبيل تفريق الصفقة ، لأن معناه أن يجمع بين ما يصح بيعه ، وما لايصح وهنا كل من المعيب وعيبه يصح بيعه ، وإنما بطل

---

(١) الصرف : بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، وفي تسميته صرفاً قولان .
أحدهما : لصرفه عن مقتضى البياعات ، من عدم جواز التفرق قبل القبض ، والبيع نساءً .
والثاني : من صريفهما ، وهو : تسويتهما في الميزان ، فإن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، سمي : مراطلة . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٣٩ .

العقد ، لأنه باعه غيره ما سمى له أو لإفضائه إلى عدم التماثل ، كما في مسئلة مد عجوة ودرهم .

قوله : وان كان من جنسه .

أي جنس المبيع ، كما الوضوح في الذهب ، والسواد في الفضة

قوله : فلآخذه الخيار بين الرد والإمساك .

وليس له طلب بدله ، لأن العقد وقع على عينه .

قوله : وكذا بعده .

أي بعد المجلس .

[قوله[1]] : من غير جنسهما .

أي جنس النقدين ومالحق بهما هنا كالفلوس النافقة ، على ما تقدم .

قوله : فله إبداله .

أي بسليم ، لأن العقد وقع على مطلق في الذمة، والأصل السلامة .

قوله : وبعده له امساكه مع ارش .

أي بعد المجلس ، ولعل المراد : ويكون الأرش من غير جنس السليم ، لئلا يفضى إلى مسئلة مد عجوة ، كما مر في العينين .

قوله : مطلقا .

أي لا ثمنا ولا غيره ، لا من جنس السليم ، ولا من غيره ، لأنه إن كان من الجنس أدى إلى التفاصيل ، وإلا فمن مسئلة مد عجوة .

قوله : فسخ ورد الموجود ... الخ .

واضح فيما إذا كانا من جنس واحد لتعذر أخذ الأرش ، وأما إذا كانا من جنسين فمتقضى ما تقدم في خيار العيب أنه يتعين الارش ولا فسخ .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : ويصح أخذ ارشه .

لعل المراد من غير جنس السليم كما مر .

فصل

قوله : وإلا فلا .

أي وان لم يقضه كل نقده بحسابها ، بل قاض بعد فلايجوز ، لأنه بيع دين بدين ، فإذا لابد من إحضار احدهما .

قوله : فوجده نقاصاً .

أي عن الوزن المعهود ، وكذا : قوله زائدا .

تنبيه : مقتضى كلامهم فيما إذا وجده ناقصًا أنه لا فرق بين المعين وما في الذمة ، ونقله في المغنى عن ابن عقيل صريحًا ومقتضى ما يأتى أنه يصح فيما إذا كان فى الذمة بقدر الناقص .

قوله : وفى الذمة ... الخ .

أي وإن كان العقد على عوضين في الذمة لم يفسد العقد لأنه إنما باع دينارا بمثله ، وإنما وقعت الزيادة في القبض على المعقود عليه ، وكان مضمونا عليه ، لأنه قبضه على أنه عوض عن ماله .

تنبيه : علم من ذلك صحة العقد على نقد بنقد من جنسه في الذمة، وهو ينافى اشتراط صاحب المستوعب التعيين ، وينافى قوله في شرحه ، وهو مراد من اطلق .

قوله : إلا ان يختلف في شيء منها .

فيجوز كسرها وإذا اجتمع عنده دراهم زيوف فإنه يسبكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة ، فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وإخرجها على من لا يعرف حالها ، فيكون تغريراً للمسلمين .

قوله : والكيمياء[1] غش .

فتحرم لانها تشبه المصنوع من ذهبا وفضة أو غيرهما بالمخلوق .

قال الشيخ تقى الدين : هي باطلة في العقل محرمة ، بلا نزاع بين العلماء ثبتت على الروباص أو لا ولو كانت حقًا مباحًا لوجب فيها خمس أو زكاة والقول بان قارون عملها باطل .

فصل

قوله : ولو ان احدهما نقد .

أي أحد العوضين نقد ولو لم تدخل على النقد فبعتك هذا الدينار بهذا الثوب الثمن الثوب والدينار مثمن .

قوله : والآخر مستقر .

احتراز عن رأس مال السلم إذا كان ديناً وكان في المجلس ، فلا يصح الاعتياض عنه لعدم استقراره أما لو كان ثمن المثمن في الذمة أحد النقدين جازا أخذ النقد الآخر بدلا عنه لخبر ابن عمر .

قوله : بسعر يومه .

أي يوم الإقتضاء للحديث المذكور ولأنه هنا جرى مجرى القضاء فتقيد بالمثل ، كما لو قضاه من الجنس والتماثل هنا ، من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة ، قاله في المغنى .

قوله : ولا يشترط حلوله .

---

(١) الكيمِيَاء : الحِيلَةُ والحذْق ، وكان يراد بها عند القدماء : تحويل بعض المعادن إلى بعض ، وعندهم علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها ، ولاسيما تحويلها إلى ذهب . انظر : المعجم الوسيط : ٨٠٨/٢ .

أي حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة لأنه إذا لم ينقصه من سعره شيئا فقد رضى بتعجيل ما في الذمة من غير عوض .

قوله : أبطله .

لتضمنه اشتراط [زيادة[1]] ثمن العقد الأول .

[قوله[2]] : يبطلهما .

أي الأول والثاني ، أما الثاني فلما مر وأما الأول فلوجود ما يفسده وهو [ما[3]] تضمنه الشرط المذكور من زيادة ثمن العقد الثاني قبل لزومه فأفسده .

قوله : فمن ضمانه .

أي ضمان باذلها كسائر المبيعات بالوزن إذا تلفت قبل القبض .

قوله : أو معيبة من غير جنسها .

أي يبطل العقد ما عدا ما استثنى بظهور الدنانير أو الدراهم المعينة معيبة من غير جنسها ولو يسيرا كالمس في الذهب والرصاص في الفضة والتعيين له صورتان الأولى بالإشارة من غير ذكر المشار إليه ، مثل بعتك هذا الثوب بهذه ولم يسم الدراهم الثانيه بذكرهما، كبعتك هذا الثوب بهذه الدراهم ، وظاهر كلامهم أن التعيين يحصل بكل منهما .

لكن تعليل الموفق ومن تابعه البطلان فيما إذا ظهرت معيبة من غير جنسها ، بكونه باعه غير ما سمى له، فلم يصح كما لو قال لبعتك هذا البغل، فإذا هو حمار يقتضى تخصيص البطلان بالصورة الثانية ، وأما إذا كان التعيين

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) ساقط من (هـ) .

بالإشارة فقط مثل أن يقول [بعتك[١]] هذا بهذه، فالقول ببطلان العقد هنا لايظهر وجهه نعم إن كان المعقود عليه يشترط فيه التماثل، ثم ظهر عيب من غير الجنس يخل [به[٢]] بطل العقد لعدم التماثل، على ماتقدم، فاذا لم يسم العقد لم يحكم ببطلان العقد، لكن يكون كالعيب من الجنس، والظاهر أن هذه المسئلة لما كانت ظاهرة من قواعدهم لم يصرحوا بذكرها، وكان الأولى ذكرها لدفع توهم من يتوهم، هذا ملخص كلام ابن قندس في حواشي المحرر، وقد اطال فيه فليعاود .

قوله : وإلا فله أخذه .

أي أخذ الارش، ولعل المراد من غير جنس السلم، كما مر .

(١) ساقط من (هـ) .
(٢) ساقط من (هـ) .

باب بيع الأصول والثمار

أفرده بالذكر لما يختص به من الأحكام .

قوله : ونحوها .

كالمعاصر والطواحين .

قوله : أعم مما يؤكل .

فيشمل نحو القرظ بالمشالة ثمر السنط .

قوله : تناول ارضها ... الخ .

يعنى حيث لا مانع ،كما لو كانت من سواد العراق ونحوه ، قاله في شرحه .

قوله : وفناها .

بكسر الفاء ، وهو : ما اتسع امامها .

فائدة : مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل المياه ونحوها ، هل هى مملوكة ، أو يثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان.

احدهما : ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك ، جزم به القاضى وابن عقيل في إحياء الموات ، ودل عليه نصوص أحمد .

الثاني : الملك ، صرح به الاصحاب في الطرق ، وجزم به في الكل صاحب المغنى ، وأخذه من نص احمد والخرقى على ملك حريم البئر ، ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين ، قاله في الانصاف .

قوله : كسلاليم .

جمع سُلَّم – بضم السين وفتح اللام مشددة – ، وهو : المِرقاة ، ولفظه مأخوذ من السلامة تفاؤلا .

قوله : وخوابى مدفونة .

مثلها اجرنة مبنية وما في الأرض من الحجارة المخلوقة ، وأساسات الحيطان المتهدمة والآجر ، وإن كان ذلك يضر بالأرض وينقصها ، كالصخر المضر بالعروق ، فهو عيب .

قوله : وعرش .

جمع عريشة وهى : الظلة .

قوله : لا كنز وحجر .

مدفونين ولا منفصل معطوف على عرش أو شجر ، أي لا يتناول ما فيها من كنز وحجر لأنه مودع فيها للنقل منها .

قوله : وحجر رحى نوقانى .

فلا يتناوله البيع لانفصاله ، لكن لو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل وجها واحدا .

قوله : كرطبة[١] .

بفتح الراء ، وهي : العضد ، فإذا يبست فهى قت .

قوله : وبقول .

كنعناع وهندبا .

قوله : كزرع .

فيبقى لبائع إلى أو ان أخذه .

قوله : وفارسى .

كثمرة فما ظهر منه لبايع ويقطعه في الحال وأصوله لمشتر .

(١) الرَّطْبة ، بفتح الراء وسكون الطاء : نبت معروف ، يقيم في الأرض سنين ، كلما جزُّ نبت . المطلع على أبواب المقنع : ٢٣٣ .

قوله : أو قرينة .

كمساومة على الجميع ، وبذل ثمن لا يصلح إلا فيها ، وفى أرضها .

فصل

قوله : ولو لم يؤبر .

أي يلقح، والتَّلْقِيحُ : وضع الذكر في الأنثى؛ يقال : أبرتُ النَّخْلَةَ بالتَّخْفيف والتَّشْديد ، فهي مُؤَبَّرَةٌ ومأْبُورَةٌ ، وأَبَرْتُ النَّخْلَةَ ، آبُرُها ، أَبْراً ، وإِبَاراً، وأَبَّرْتُهَا تأْبيراً ، وتأَبَّرَتِ وائتَبَرَتْ ، قاله في المغني[1] .

قوله : مثمر لم يشترط ... الخ .

يعنى دون العراجين ونحوها .

قوله : ما لم تجر عادة ... الخ .

يعنى فإن جرت عادة بذلك جز عند تحكم حلاوة بسره .

قوله : ورجوع أب في هبة .

يعنى فيما إذا كانت النَّخْلَةَ ذات طلع حين الهبة وتشققت بعد ، فرجع الاب بعد تشققها ، أما لو كانت خالية [منه[2]]، ثم حدث عند الابن فإنه يمنع [رجوع الأب[3]] ، لأنه زيادة متصلة .

قوله : من عنب في جعله .

---

(١) فسر الخرقي : المؤبر بما قد تشقق طلعه ، لتعلق الحكم بذلك ، دون نفس التأبير .
انظر : المغني : ٦/١٣٠ ، والمطلع على أبواب المقنع : ٢٤٣ .

(٢) في (هـ) : « من الثمر » .

(٣) زيادة من (هـ) .

العنب مما تظهر ثمرته بارزة لاقشر عليها ولا نور[١] كالتين والتوت والجميز نظر ، بل هو بمنزلة ما يظهر نوره ، ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش .

قال في المغني : والعنب بمنزلة ماله نور ، لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب الدخن ، ثم ينفتح ويتأثر ، كتناثر النور ، فيكون من هذا القسم ، أي قسم مايظهر نوره ، ثم يتناثر فتظهر الثمرة .

وقد جعل الشَّجَرَ على خَمْسَةِ أَضْرُبٍ ، هذا ، وماله أكمام ، ثم تَتَفَتَّحُ فتظهر ثمره كالطلع والقطن وما يقصد نوره كالورد والنرجس ، وما يظهر في قشره ، ثم يبقى إلى أن يؤكل كالرمان والموز ، وما يظهر في قشرين كاللوز والجوز ، وحكم ذلك كله معلوم مما ذكره المصنف .

قوله : من أكمامه[٢] .

جمع كم ، وهو : الغلاف .

قوله : في بدو .

أي ظهور الثمرة قبل انتقال ملكه عن أصلها ، لأن الأصل بقاء ملكه عليها .

قوله : لمصلحة .

أي لإصلاح ماله فإن اختلفا في المصلحة رجع إلى أهل العرف .

---

(١) النَّوْر ، بفتح النون — : الزهر على أي لون كان ، وقيل : النَّوْر : ماكان أبيض ، والزهر ماكان أصفر . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٤٤ .

(٢) من أكمامه، واحدها : كم، وهو الغلاف، وقوله تعالى : ﴿ ذات الأكمام ﴾ [الرحمن : ١٢] أي ذات الغُلُف ، عن الضحاك ، وأكثر مايستعمل في وعاء الطَّلْعْ . المرجع السابق .

فصل

قوله : مالك الأصل .

أي أصل الثمرة نخلا كان أو شجرة .

قوله : إلا معهما .

أي مع الأصل والأرض فيصح البيع ويدخلان تبعا .

قوله : وليسا مشاعين .

أي الثمرة والزرع ، فلو باعه جزء مشاعًا منهما كنصف وثلث ، ولو بشرط القطع لم يصح ، لأنه لا يملك قطع إلا بقطع ملك غيره ، فلم يصح اشتراطه .

فائدة : لو اشترى قضيلا فقطعه ثم نبت أو سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل ، ويسمى الزريع فلصاحب الأرض .

قوله : وكذا لو اشترى [رطبا[1]] ... الخ .

سواء تركها لعذر أو لا ، لأنه إنما جاز البيع للحاجة، وقد تبين إبتغائها .

قوله : فان علم قدرها .

أي قدر الزيادة بالنسبة [إلى[2]] الأولى بأن علم أنه ثلث أو ربع أو نحوه .

قوله : ولا يبطل البيع .

بخلاف ما قبل ، والفرق إن ذلك يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الرطب بالتمر بخلاف هذا .

قوله : جاز بيعه مطلقا .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

أي من غير شرط .

قوله : وعلى بائع سقيه .

أي سقي التمر بسقي أصله ، وهو الشجر ، ولو لم يحتج إليه، لأنه يجب عليه تسلميه كاملا ، بخلاف تمر البائع ، فإنه لا يلزم المشترى سقيه لأن البائع لم يملكها من جهته .

قوله : وهي ما لاصنع لآدمي فيها .

كريح ، ومطر ، وثلج ، وبرد ، وجليد ، وصاعقة ، وحر ، وعطش ، وجراد ونحوه .

فائدة : يقبل قول البائع في قدر التالف لأنه غارم .

قوله : ويصنع آدمي .

يعنى ولو البائع .

قوله : وصلاح بعض ثمرة شجرة .... الخ .

كذلك إذا اشتد بعض الحب ، جاز بيع [جميع[1]] ما في البستان من نوعه.

قوله : ومقودا .

بكسر الميم .

قوله : وإلا فلا .

أي وان لم يقصد ماله لم يشترط له شروط البيع ، لأنه دخل تبعًا، فأشبه اساسات الحيطان ، وسواء قلنا العبد يملك أو لا ، ولو رد القن المشترط ماله بعيب ، أو إقالة أو غيرهما ، رد ماله معه ، فإن كان تلف فهو بمنزلة ما لو تعيب عند المشترى على ما تقدم .

---

(١) ساقطة من (هـ) .

باب السلم[1]

بفتح السين واللام .

قوله : في ذمة .

هى وصف يصير بها المكلف أهلا للإلزام والالتزام .

قوله : وهو نوع منه .

أي السلم نوع من البيع لانه بيع إلى أجل معلوم .

قوله : كموزون .

من قطن ، أو اربيسم ، أو صوف ، أو نحاس ، أو رصاص ، أو زئبق ، أو قنب ، أو كتان ، أو كبريت ، أو خبز .

فائدة : قال ابن نصر الله في حواشى الفروع: فإن جمع بين العدد والوزن في المعدود ، فالظاهر عدم الصحة ، لأن اتفاقهما ضعيفًا جداً ، كما لو جمع في الإجارة بين تقدير النفع والعمل والزمن .

قوله : ولحما نيئا .

يعنى لا مطبوخًا ومشويًا ، لأنه لا ينضبط ، بخلاف السكر والبانيد والدبس ونحوها ، فيصح السلم فيه ، لأن غلى النار فيه معلوم بالعادة .

قوله : ومكيل .

---

(١) السَّلَمُ ، بالتحريك : السَّلَفُ ، وأسلف بمعنى واحد ، يقال : أَسْلَمَ وسَلَّمَ إذا أَسْلَفَ وهو أن تعطي ذهباً وفضة من سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه . انظر : لسان العرب : ٢٩٥/١٢ مادة « سلم » .

من حب وتمر وخل ودهن ولبن ونحوها .

قوله : **ومذروع من ثياب** .

إذا كانت منسوجة من نوع واحد وخيوط

قوله : **ولا [في[1]] فواكه معدودة** .

كرمان ونحوه ولو اسلم فيهاوزنا بخلاف المكيل كالرطب والموزونة كالعنب فيصح فيها .

قوله : **ونحوها** .

أي نحو المذكورات من المعدودات كالجوز .

قوله : **كقماقم**

جمع قمقم بمض القافين .

قوله : **وفي اثمان**

يعنى خالصة لا غش فيها .

قوله : **وفي فلوس** .

أي يصح السلم فيها وزنًا وعدًا .

قوله : **لا إن جرى بينهما ربا فيهما** .

أي في إسلام العرض في الفلوس أو العرض في العرض .

قوله : **وان جاءه بعينه ... الخ** .

أي لو أسلم عبدًا صغيرًا مثلا في عبد كبير ، ووصف بصفات الصغير إلى عشر سنين ، ثم جاءه بعينه وقد كبر ، لزمه قبوله ، لأنه جاءه في المسلم فيه على صفته هذا إن لم يكن حيله ، كما لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة إلى

---

(١) ساقط من (هـ) .

أمد تكبر فيه متصفة بصفات الصغيرة ليستمتع بها ، ويردها عند الأمد من غير عوض للوطء ، فهذا لا يصح وجهاً واحداً .

والمحل - بفتح الحاء والكسر - لغة : موضع الحلول - وبكسرها - : الأجل .

تتمة : يصح السلم في الشهد على الصحيح من المذهب ، ولا يصلح السلم في شاة لبون على الصحيح من المذهب ، قاله في الانصاف .

قوله : أو ضدهما .

أي ضد الحداثة والجودة ، وهو القدم والرداءة .

قوله : أو ضدهما .

أي ضد الذكر والسمن والمعلوف ، وهو الأنثى والهزيل والراعى .

قوله : وغير نوعه .

أي له أخذ غير نوعه .

قوله : من نوعه .

أي نوع ما أسلم فيه ، وعلم منه أنه لا يلزمه قبول ماليس من نوعه ، ولو أجود .

[**فائدة** : لو وجده معيبا كان له رده أو ارثه[١]] .

قوله : متعارف فيهن .

أي يعتبر أن يكون المكيال والرطل والذراع معروفاً عند العامة .

فائدة : ما لم يمكن وزنه بميزان ، كالأحجار الكبار ، يجعل في سفينة وينظر إلى أي موضع تغوص في الماء فيعلم ، ثم يرفع ، ويحط مكانه رمل، أو

---

(١) ساقط من (هـ) .

أحجار صغار ، إلى أن يبلغ الماء الموضع الذى كان بلغه ، ثم يوزن ، فما بلغ فهو زنة ذلك الشيء .

قوله : مطلقاً .

أي سواء بين ثمن كل قسط أو لا ، سواء كان المسلم فيه خبزاً أو لحماً أو غيرهما ، ومتى قبض البعض ، وتعذر البعض في الباقى ، رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقى ، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء ، فيقسط الثمن على اجزائه بالسوية .

قوله : مطلقاً .

أي غير موقف .

قوله : ولا يصح يؤديه فيه .

أي لا يصح السلم إن قالا يؤديه في رجب مثلاً ، لأنه جعل كله ظرفًا، فيحتمل أوله ووسطه وآخره .

قوله : ولا ضرر في قبضه .

من خوف عليه أو مؤنة حفظ ، وعلم منه أنه لو كان عليه ضرر في قبضه، لكونه مما يتغير ، كالأطعمة ، أو قديمة دون حديثة ، أو حيوانا يخشى تلفه ، أو يحتاج إلى مؤنة ، أو الزمن مخوفا يخشى نهبه ، لم يلزمه قبضه قبل محله .

قوله : لم يجبرا .

أي رب الدين والزوجة ، بخلاف ما لو كان وكيل لهما أو ملكه للزوج أو المدين .

تتمة : ليس للمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة وعلى المسلم إليه أن يسلم الحبوب نقية من التبن والعقد وغيرها ، فإن كان فيها تراب يأخذ موضعا

من المكيال ، لم يجز وإن كان يسيرا لا يؤثر ، لزمه أخذه ولا يلزمه أخذ الثمر ، إلا جافًا .

قوله : غلبة مسلم فيه في محله .

أي وقت حلوله ولو كان معدوما عند العقد كالسلم في العنب والرطب زمن الشتاء إلى الصيف ولو عكس ذلك لم يصح لانه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه .

قوله : لزمه تحصيله .

أي تحصيل المسلم فيه ولو شق كبقية الديون .

فائدة : لو أسلم ذمي إلى ذمي في خمر ، ثم أسلم أحدهما أخذ من المسلم إليه ما أقبضه إياه على أنه رأس مال مسلم أو عوضه ، لتعذر استيفائه إن كان هو المسلم أو الإيفاء ، إن كان هو المسلم إليه .

قوله : لا ما في ذمته .

أي لا يصح جعله رأس مال سلم ، لأنه بيع دين بعين ، ولو تعاقدا على مائة درهم في كر طعام ، وشرط أن يعجل له منها خمسين وخمسين إلى أجل، لم يصح العقد في الكل ، ولو قلنا في تفريق الصفقة ، لأن للمعجل فضلا عن المؤجل ، فيقتضى أن يكون [في مقابلته أكثر مما[1]] في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة ، فلا تصح .

فائدة : لو اختلفا في قبض رأس مال سلم ، فقول مسلم إليه ، فإن اتفقا عليه ، وقال احدهما كان قبل التفرق ؛ والآخر بعده ، فقول من يدعى الصحة، فإن أقاما بينتين ، قدمت بينته أيضًا ، ولو قبض رأس مال السلم ، ثم افترقا فوجد معيبا من غير الجنس ، بطل العقد إن كان معينا ، كما لو كان مغصوباً،

(١) ساقط من (هـ) .

وإن كان العيب من جنسه ، فله إمساكه وأخذ ارش عيبه أو رده ، وإن كان في الذمة وقبضه ثم افترقا فوجده معيبا فان كان من غير الجنس بطل وان كان من الجنس لم يبطل وله البدل في مجلس الرد ، وإن تفرقا قبله بطل العقد .

قوله : ان يسلم في ذمة .

لم يذكر بعضهم هذا الشرط ، استغناء عنه بذكر الأجل ، لأن المؤجل لا يكون إلا في الذمة ، وهذه الشروط زائدة على شروط البيع المتقدمة ، وأما الإيجاب والقبول فهما من أركان السلم ، لا من شروطه كالبيع ، خلافًا لما في البقرة[(١)] .

فصل

قوله : ويجب مكان عقد

أي يجب وفاء المسلم فيه في مكان عقد فيه السلم ، إذا عقداه في موضع يمكن الوفاء فيه .

قوله : لا مع أجرة حمله إليه .

أي إلى مكان الوفاء، فإن دفع معه أجرة حمله لم يجز، لأنه كالاعتياض عن بعض السلم .

قوله : وتصح هبة كل دين لمدين .

سواء كان دين سلم أو غيره ، أي اسقاط عنه وإن جرى بلفظ الهبة، فمعناه الاسقاط ، ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم تصح ، لإنتفاء معنى الإسقاط ، والهبة تقتضي وجود معين ، ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه .

---

(١) المقصود : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ... ﴾ إلى آخر الآية [سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢] .

قوله : لا لغيره .

أي لا بيع الدين المستقر لغير من هو عليه ، لعدم القدرة على تسليمه .

قوله : في مجلسها .

أي مجلس الإقالة متعلق بقبض .

قوله : وإلا فمثله .

أي وان لم يكن باقياً وجب رد مثله ، إن كان مثلياً .

قوله : يجوز تفرق قبل القبض .

يعنى ما لم يشاركه في الكيل أو الوزن ، فلا بد منه قبل التفرق ، لئلا يقضى إلى ربا النسيئة ، كما مر في الصرف .

قوله : وصح لي ثم لك .

أي صح قبضه لهما ، إن قال اقبضه لى ، ثم اقبضه لك .

قوله : صح قبضه لنفسه .

يعنى ولم يكن قبضاً للمقول له ، بمعنى أنه لا يتصرف فيه قبل اعتباره، وإلا فذمة الدافع برئت بدفعه .

تنبيه : يرد [على[1]] هذا ما تقدم [من[2]] أن المبيع بكيل أو نحوه يصح قبضه جزافا . إن علما قدره قبل ، إلا أن يحمل ما هنا على السلم ، ويقال أنه أضيق فضيق في قبضه .

والجزاف – بكسر الجيم وفتحها ، وحكى بعضهم ضمها – قاله خطيب الدهشة ، وهو خارج عن القياس .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

تتمة : لو قال لغريمه : أسلف ألفا في ذمتك في طعام ففعل ، ثم أذنه في قضائه بالثمن الذي له عليه ، فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير ووكله في قضائه بماله عليه من الدين ، قاله في الفروع .

قوله : فيتعين غريم

يعني ويكون التالف من حصة القابض ، لأنه قبضه لنفسه ، ولا يضمن لشريكه شيئا ، وظاهره ولو كان التلف بفعل قابضه .

قوله : تساقطا .

يعنى ان تماثلا قدرا .

قوله : أو بقدر الأقل .

يعنى إن تفاوتا سقط قدر الأقل من الأكثر ، ولا يفتقر ذلك إلى تراضيهما ، لأنه لا فائدة في دفع احدهما إلى الاخر ثم رده إليه .

قوله : أو تعلق به حق .

أي أخذ الدينين ، كما لو بيع الرهن لتوفية الدين لمن له على الراهن دين غير المرتهن ، أو بيع مال المفلس ليقبض غرقا ، فلا مقاصة إذا .

قال في المغني : من عليها دين من جنس [واجب[1]] نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها ، لأن قضاء الدين بما فضل .

---

(١) ساقط من (هـ) .

باب القرض

مصدر قرض[١] ، بمعنى : قطع ، ولا يكره في حق المقترض .

وقال أحمد : إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني، وقال : ما أحب أن يقترض بجاهه لأخوانه .

قال القاضي : إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ، لكونه تغرير المال المقرض واضرار به ، إما إن كان معروفًا بالوفاء ، فلا يكره ، لكونه إعانة له وتفريجًا لكربته ، ويجوز أخذ الجعل على اقتراضه له بجاهه ، خلافًا للأزجى لا على كفالته ، ولا إثم على من سئل ، فلم يقرض ، وينبغى أن يعلم المقرض بحاله ، ولا يغره [من نفسه ، ولا يستقرض إلا[٢]] ما يقدر ان يوفيه إلا الشيء اليسير الذى لا يتعذر مثله .

وكره أحمد الشراء بدين ولا فاء عنده ، إلا اليسير، وكذا الفقير يتزوج الموسرة ، ينبغى أن يعلمها بحاله ، لئلا يغرها .

قوله : ومن شأنه ان يصادف ذمة .

أي شرط القرض كونه في ذمة معينة ، فلا يصح قرض جهة كالمسجد والقنطرة ونحو ذلك ممالا ذمة له ، قاله ابن نصر الله في حواشى الفروع ، لكن يأتى أنه يصح اقتراض ناظر الوقف عليه والإمام على بيت المال .

قوله : في كل عين ... الخ .

---

(١) القَرْض : مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء : إذا قطعه ، والقرض اسم بمعنى الاقراض ، وهو ماتعطيه من المال لتقضاه ، والقرض بالكسر : لغه فيه . انظر : الصحاح للجوهري ، مادة قرض) .

(٢) ساقط من (هـ) .

ظاهره أنه لا يصح قرض المنافع .

قال في الانتصار : لا يجوز قرض المنافع ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يومًا ويحصد معه الآخر يومًا ، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر داره بدلها ، قاله في الإنصاف .

قوله : وله طلب بدله .

أي بدل القرض في الحال ، ولو اقرضه تفاريق ، كان له طلبه جملة .

قوله : لم يصح .

أي الشرط لمنافاته لمقتضى العقد .

قوله : ويجب قول مثلي رد .

يعني ولو تغير سعره لا على غير مثلي ، ولو لم يتغير سعره .

قوله : فيحرمها السلطان .

يعني ولو لم تتفق الناس على ترك المعاملة بها .

قوله : ان جرى فيه .

ربا فضل ، كما لو اقترض حلي فضة قيمته أكثر من وزنه ، فيعطى قيمته من الذهب .

قوله : فجوهر ونحوه .

مما لا يصح السلم فيه .

قوله : ولسقي مقدرا ... الخ

نص عليه ، وقال وإن كان غير محدود كرهنه ، أي لأنه لا يمكنه رد مثله إذا .

قوله : لا تأجيل .

أي لا يجوز تأجيل قرض .

قال في الفروع : في الأصح .

قال ابن نصر الله في حواشيه : في توجيه تحريمه نظر ، انتهى .

قال المجد في شرحه بعد قول الهداية : ولا يجوز شرط الأجل يريد بذلك أنه لا يلزم بالشرط لا إن ذكره أو شرطه مكروه أو محرم .

قوله : وان فعله .

أي أسكنه داره أو نحوه بعد الوفاء فلا بأس .

قوله : لان النبى ﷺ .

الحديث متفق عليه من رواية أبى رافع(١) .

فائدة : من أراد إرسال نفقة إلى أهله فاقرضها إلى آخر ليوفيها لهم، جاز ويعفى عن الرجحان في القضاء فى الذهب والفضة، إذا كان يسيرا وعن الصفة، كما لو اقبضه الصحاح عن المكسرة، والأجود نقداً ، أو سكة مما

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا ١٢٢٤/٣ ، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء: ٢٢٢/٢ ، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، انظر: المجتبي : ٢٥٦/٧ ، وابن ماجه في صحيحه، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان : ٧٦٧/٢ ، وأحمد في مسنده : ٣٩٠/٦ ، ونصه : روى أبو رافع، أن النبيﷺ استَسْلَفَ من رجل بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ على النبي ﷺ إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : يارسول الله ، لم أجد فيها إلا خياراً ربَاعياً ، فقال: « أعطه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء » .
والبكر من الإبل : مالم يثن ، وقال أبو السعادات : البكر : الأنثى من الإبل . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٤٧ .

اقترضه، وكذا إن قضى مكان النوع أجود منه ، ذكره في الفصول ، ولو علم أن المقرض يزيده شيئًا على قرضه ، فهو كشرطه ، اختاره القاضي ، وجزم به في الحاوى الصغير ، وقدمه في الرعايتين .

وقيل يجوز، اختاره الموفق والشارح ؛ وفى الحاوى الكبير ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وصححه في النظم .

قال في الانصاف : وهو الصواب ، ولو اقترض غريمه ليرهنه على ماله عليه وعلى القرض ، ففى صحته روايتان ، اطلقهما في الفروع ، والرعاية، الكبرى والمستوعب .

قال في الحاوى الكبير : لو قال صاحب الحق اعطنى رهنًا واعطيك مالا تعمل فيه تقضينى جاز .

وكذا قال في الرعاية الكبرى ، وجزم به في موضع، ولو اقرض من له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا جاز ، نقله مهنا ، وجزم به الموفق وغيره ؛ ونقل حنبل يكره ولو اقرض فلاحه في شراء بقل أو بذر بلا شرط ، حرم عند الإمام ، واختاره ابن أبي موسى ، وجوزه الموفق ، وصححه في النظم ، والرعاية الصغرى، وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى .

وان أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد في فعل الناس ، ففاسد له تسمية المثل ، ولو تلف لم يمضنه ، لأنه أمانة ، ذكره الشيخ تقى الدين ، ولو اقترض من عليه بر مايشتريه به ويوفيه إياه ، فقال سفيان : مكروهًا مرتين .

قال أحمد : حرم .

وقال في المستوعب : يكره .

وقال في المغنى والشرح : يجوز ، قاله في الانصاف ملخصاً .

قوله : فإن استضافه ... الخ .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره .

قوله : إلا ما لحمله مؤنة .

كالحديد والقطن .

قوله : وقيمته ببلد القرض ... الخ

يعني أو ببلد الغصب ، وعلم منه أنه لو كانت قيمته بالبلدين سواء ، أو ببلد القرض أو الغصب أكثر لزمه أداء المثل .



باب الرهن

هو جائز سفراً وحضراً ، خلافًا لمجاهد في الحضر ، ومعناه لغة : الدوام والثبوت[1] .

قوله : توثقة دين .

أي واجب أو يؤول إلى الوجوب ، فيتناول العين المضمونة ، ونفع الإجارة في الذمة ، والمراد غير دين السلم ، كما مر .

قوله : منها .

أي من العين المرهونة ، إن كانت من جنس الدين .

قوله : أو ثمنها .

أي أو يمكن أخذه أو بعضه من ثمنها ، بأن كانت من غير جنس الدين، وخرج الأعيان التى لا يصح بيعها ، إذ لا يمكن أخذه منها ، ولا من ثمنها .

قوله : عين معلومة .

يعنى جنسا وقدرا وصفة .

تنبيه : علم من كلامه أن رهن الدين لا يصح ، ولو كان لمن هو عليه وهو إحدى الروايتين ، ذكرهما في الانتصار في المشاع ، إذ الدين يقابل العين ولهذا قال الزركشي : توثقة دين بعين أو بدين في قول ، انتهى .

---

(١) الرَّهْنُ في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن ، أي : راكد ، ونعمة راهنة ، أي: ثابتة دائمة ، وقيل : هو من الحبس . قال الله تعالى : ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ [الطور : ٢١] ، وقال : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [المدثر : ٣٨] وجمعه رهان ، كحبل وحبال . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٤٧ .

والرواية الثانية يجوز رهنه عند من عليه الحق له .

قال في الإنصاف : قلت الأولى الجواز ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، حيث قالوا يجوز رهن ما يصح بيعه انتهى .

وقطع به في الإقناع في آخر السلم .

قوله : لا دينه .

أي دين الراهن ، فلا تصح زيادته ، فلو رهنه شيئًا على مائة ، ثم اقترض منه مائة أخرى ، وجعل ذلك لاشيء رهنًا عليها أيضًا لم يصح ، لأنه رهن للمرهون وشغل للمشغول .

قوله : أو معارا .

يعنى ولو عند رب الدين .

قوله : ولو على ثمنه .

يتعلق بمبيعا .

قوله : أو مشاعا .

أي يصح رهن المشاع ، ولو نصيبه من معين يمكن قسمته ، مثل أن يكون له نصف دار مشاعًا ، فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه ، ولو فرض أنهما اقتسما ، فخرج البيت لغير الراهن ، لم تصح القسمة ، لأنه ممنوع من التصرف في المرهون بما يضر المرتهن .

قوله : ويجعل ثمنه رهنا .

يعنى إذا كان الدين مؤجلا فإن كان حالا أو حل قضى منه ، وإن كان مما يمكن تجفيفه ، كالعنب والرطب جفف ، ومؤنة تجفيفه على الراهن ، فلو شرط الراهن أن لا يبيعه أو إن لا يجففه فالشرط فاسد .

قوله : أو قنا .

أي يصح رهنه ، ولو معلقا عتقه بصفة لا توجد قبل الحلول ، أو تحتمله كقدوم زيد لا إن علم وجودها قبله أو مرتداً أو قاتلاً في محاربة ، أو جانيا خطأ

أو عمداً على النفس أو ما دونها علم ، ثم ان المرتهن ذلك حال العقد ، فلا خيار له ، وإن لم يعلم إلا بعد إسلام المرتد أوفد الجانى ، فكذلك وقبله له رده وفسخ بيع شرط فيه وامساكه بلارش ، وكذا لو يعلم حتى قتل بذلك ، وإن امتنع السيد من فدا الجانى يلم يجبر ويباع ، لأن حق المجنى عليه سابق .

قوله : لا مصحفا

أي لا يصح رهنه ، ولو لمسلم ، لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم .

قوله : وما لا يصح بيعه .

كالخمر وأم الولد والوقف .

قوله : بما يخص المرهون من ثمنهما .

أي ثمن الامة وولدها ، وفى كيفية تقديره ثلاثة أوجه :

احدها : أن يقال كم قيمة المرهون ، فيقال مائة مثلاً ومع والده أو ولده أو أخيه الذى ليس مرهونا مائة وخمسون ، فيكون للمرتهن ثلثا ثمنهما ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

الثاني : أن يقوم غير المرهون مفرداً ، بان يقال قيمته عشرون مثلا ، ومع المرهون مائة وعشرون ، فيكون للمرتهن خمسة أسداس ثمنهما .

الثالث : ان يقوم المرهون مع قريبه ، ثم قريبه معه ، لأن التفريق ممتنع .

قال في التلخيص : وهذا الصحيح عندى .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى.

فصل

قوله : تنجيزه .

أي تنجيز الرهن ، فلا يصح معلقاً .

قوله : وكونه مع حق ... الخ .

بأن يقول : بعتك هذا بعشرة ، ترهننى بها عبدك فلانا ، فيقول : اشتريت ورهنت ، وعلم منه ، لأنه لا يصح الرهن قبل الدين ، لأنه تابع ، فلا يتقدم .

قوله : ولملكه .

أي ملك الراهن الرهن ، سواء كان الراهن المدين ، أو أجنبيًا ، ولو بغير إذن المدين ، كما يصح ضمنه ووفاؤه عنه بغير أذنه ، صرح به الشيخ تقى الدين.

قوله : ولو لمنافعه .

المراد ما يعم الانتفاع حتى يشمل المعار ، لأنه ليس مالكا لمنافعه ، بل للانتفاع به .

قوله : بإذن مؤجر ومعير في الرهن .

ولا يشترط لصحة الإذن تعيين الدين ، ولا وصفه ، ولا معرفة ربه ، لكن ان شرط في الإذن شيء من ذلك ، فخالفه لم يصح الرهن ، لكن لو أذن له في رهنه بمائة وخمسين مثلا ، فرهنه بمائتين ، فقيل يبطل في الكل ، وقيل في الزائد فقط ، لتفريق الصفقة ، وجزم بالثانى في الإقناع .

قوله : طلب راهن بفكه مطلقا .

أي حالا كان الدين أو مؤجلاً ، مطلقة كانت العارية ، أو مؤقتة ، لأنها غير لازمة .

قوله : والمنصوص [بقيمته[1]] .

أي بقيمة المتقوم لا بما باعه به ، زاد على القيمة أو نقص ، وهذا صححه في الانصاف ، وقال : قدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى، والحاويين ، وذكر أن الأول اختاره في الترغيب ، وجزم به في المحرر ، والمنور في باب العارية ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية الكبرى : وأن بيع بأكثر منها رجع بالزيادة في الأصح، قال : وهو الصواب ، وقدمه في التنقيح ، فهذا تبعه المصنف .

قوله : فيصح بعين مضمونة .

كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم .

قال في الفائق : قلت وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها .

قوله : ونفع لإجارة في ذمة .

كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل معلوم إلى مكان معلوم .

فصل

قوله : ولوممن اتفقا عليه .

أي ولو كان القبض ممن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن تحت يده ، لأنه كوكيل المرتهن .

قوله : إذن ولي امر لمن جن ونحوه .

كمن حصل له برسام ، ولعل المراد بولى الأمر الحاكم ، لأن الولاية لمن جن بعد البلوغ للحاكم فقط ، وإنما أعتبر إذنه ، لأن الاقباض نوع تصرف في

---

(١) ساقط من (هـ) .

المال ، فلا يكون إلا ممن له ولايه فيأذن للمصلحة ، كإتمام بيع شرط فيه مع الحظ وإلا فلا .

قوله : وثم غريم لم يأذن .

يعني في اقباضه لمن عقد معه الراهن ، ومات قبل اقباضه ، سواء كان أذن له في القبض قبل موته أو لا .

قوله : ولو أذن فيه .

أي في القبض ، فله الرجوع والتصرف قبل أن يقبضه المرتهن، ثم إن تصرف فيه بما يمنع الرهن ابتداء، كالبيع والهبة والعتق ورهن آخر بطل ، ولو قبل القبض وإلا كالإجارة والإعارة فلا .

قوله : ويبطل اذنه بنحو اغماء وخرس .

يعني لو أذن الراهن في قبض الرهن ، ثم حدث به إغماء أو [خرس[1]] قبل القبض بطل أذنه وانتظر إفاقة المغمى عليه .

وأما الأخرس ، فإن فهمت اشارته قامت مقام نطقه ، وإلا لم يجب القبض .

قوله : فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهن .

أي يزيل اللزوم ، وعلم منه أنه لو أخذه الراهن قهراً ، أو زالت يده عن باق أو نحوه ، فلزومه باق .

قوله : وتخمر عصير .

أي يزيل اللزوم فقط بتخمر عصير مرهون بعد القبض ، مادام الخمر باقياً، أما تخمره قبل القبض أو اراقته، فيزيل العقد من أصله، فلو جمع وتخلل لم يكن رهنا .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : ويعود ... الخ .

أي يعود اللزوم برد ما أخذه الراهن ويتخلل الخمر .

قوله : وإن وهبه ونحو .

بان وقفه أو تصدق به .

قوله : والا بطل

أي وإن لم يشرط رهن ثمنه مكانه بطل الرهن ببيعه لأنه اذن له في التصرف فيه من غير شرط بدل ومتى اختلفا في الأذن فقول مرتهن بمينيه لأنه منكروان اتفقا عليه واختلفا في شرط رهن بدله فقول الراهن بمينه لانه منكر .

قوله : وشرط تعجيله لاغ .

أي لو شرط عليه ان يعجل [له[1]] الدين المؤجل من ثمن الرهن فباعه صح البيع ، وكان الثمن رهناً مكانه والشرط لاغ .

قوله : قبل وقوعه .

أي وقوع المأذون فيه لا بعده ، فلو اختلفا ، فقال المرتهن : كنت رجعت وانكر الراهن ، فقيل : يقبل قول المرتهن .

اختاره القاضى ، واقتصر عليه في المغني ، وقيل : قول الراهن .

قال في الإنصاف : وهو الصواب .

قوله : قيمته .

أي قيمة المرهون يوم الإعتاق أو الإقرار أو الاحبال أو الضرب .

قوله : رهناً .

أي تكون رهنا بدله ، إن كان الدين مؤجلا ، وإلا طولب بالدين خاصة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وأمكن .

أي أمكن كان يكون الولد منه .

قوله : وإلا فلا

أي وان لم تجتمع هذه الأمور بأن لم يمكن كون الولد من الراهن أو أنكر مرتهن الإذن ، أو قال أذنت ولم يطأ ، أو أذنت ووطئ ، ولكن ليس هذا ولدها ، وإنما استعارته ، [لم يقبل قول الراهن عليه في بطلان الرهن، ولزم المرتهن قيمتها تكون رهنا مكانها(١)] .

فائدة : لو اقر الراهن بالوطيء حال العقد ، أو قبل لزومه لم يمنع ذلك صحته ، لأن الأصل عدم الحل ، فإن بانت حاملا بما تصير به أم ولد بطل الرهن ، ولا خيار للمرتهن ، وإن كان الراهن مشروطاً في بيع ، لأنه دخل مع العلم بأنها قد لا تكون رهناً ، وإن كان إقراره بالوطيء بعد لزومه ، وهي حامل أو ولدت لم يقبل في حق المرتهن ؛ قاله في شرحه ، يعني حيث أنكر المرتهن الوطئ .

قوله : وقصد ونحوه .

أي نحو ما ذكر ، كتعليم فن صناعة ، أو دابة سير ، أو إن كان الرهن فحلا ، فليس له انزاؤه بدون إذن المرتهن ، لأنه ينقصه إلا أن تضرر بعدمه فكالمداواة .

قوله : وقطع سلعة خطرة .

أي ليس له ذلك لانه يخاف من قطعها بخلاف الأكلة فانه يخاف من تركها .

---

(١) العبارة في (هـ) هكذا : « لكن لو أنكر الإذن وأقر بما سواه خرجت الأمة من الرهن ولزم المرتهن قيمتها تكون رهنا مكانها » .

[**قوله : سقط حقه منه**

أي من الإرش ، وحقه هو الأستيثاق[1]] .

فصل

قوله : **ولا يبطل** .

أي الرهن بتعديه عليه أو تفريطه فيه .

قوله وكحبس عين موجرة ... الخ .

يعنى بخلاف المبيعة ، لأنه ليس له حبسها على ثمنها ، خلافا للموفق .

قال في تصحيح الفروع : احداهما ، أي إحدى الروايتين يسقط حقه بتلف المبيع المتميز المحبوس على ثمنه ، وهى قريبة من حنس الصانع الثوب على الأجرة ، والصحيح من المذهب فيها الضمان ، فكذا في مسئلتنا والله أعلم .

قوله : **بظاهر** .

أي بسبب غير خفى ، كالنهب والحرق ، وأما الخفى فيقبل قوله فيه بيمينه .

قوله : **وان ادعي راهن تلفه بعد قبض ... الخ** .

يعنى لو باع شيئاً إلى أجل ، وشرط على المشترى رهن معين على ثمنه ، ثم تلف الرهن ، وقال البائع : تلف قبل ان أقبضه فلي الفسخ ، لعدم الوفاء بالشرط ، وقال المشترى : إنما تلف بعد أن سلم إليك ، فلا خيار لك ، فالقول قول المرتهن وهو البائع ، لأن الأصل عدم قبض الرهن .

قوله : **فوفي احدهما** .

---

(١) ساقط من (أ) .

أي أحد المرتهنين دينه أنفك في بعضه ، فإذا طلب القسمة ، فله ذلك مع عدم الضرر كالمكيل ونحوه ، وإلا فلا ، لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين كعكسه ، ولو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف ، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع من العبد رهنا بمائتين وخمسين، فمتى قضاها من هي عليه، أنفك من الرهن ذلك القدر ، بخلاف ما لو وفى بعض الوارثين ما يخصه من دين برهن رهنه الميت ، فإنه لا يملك أخذ حصته منه حتى يوفي الجميع ، لأنه عقد واحد .

قوله : بيع .

أي باعه من أذن له في بيعه من المرتهن أو العدل لكن ان باعه العدل اشترط اذن المرتهن له .

قال في الاقناع : ويجوز للعدل أو المرتهن بيع قيمة الرهن كاملة بالإذن الأول .

فصل

قوله : بيد عدل .

هكذا في المقنع وغيره ، والظاهر ان العدالة ليست معتبرة هنا ، ولذلك قال في الإقناع : مسلماً كان أو كافرا عدلاً أو فاسقاً .

قوله : لم ينفرد واحد بحفظه .

أي حفظ الرهن ، فيجعل بمكان ، ويجعل عليه لكل واحد غلق مغاير للبقية .

قوله : ولا يملك .

رده إلى احدهما ، أي [إلى[1]] الراهن أو المرتهن بغير إذن الآخر ، سواء امتنع أو سكت ، لأن رده إلى احدهما تضييع للآخر ، وله رده عليهما ، ويلزمهما أخذه ، فإن امتنعا اجبرهما الحاكم ، فإن تغيبا نصب أميناً يقبضه لهما ، وإن لم يجدهما فتركه عند عدل آخر لم يضمن ، ولو يمتنعا فدفعه الحاكم أو العدل إلى آخر ضمناه ، وإن كانا غائبين وأراد رد الرهن فإن كان له عذر ، كمرض وسفر دفعه إلى الحاكم فيقبضه منه ، أو نصب له عدلاً ، فإن لم يجد حاكماً أو دعه ثقة وليس له ذلك مع وجود حاكم ، وإن لم يكن له عذر وكانت غيبتهما مسافة قصر ، قبضه حاكم ، فإن لم يجد حاكماً دفعه إلى عدل ، وإن كانت غيبتهما دون المسافة فكالحاضرين ، وإن كان أحدهما غائباً فكما لو كانا غائبين .

[قوله[2]] ويضمنه مرتهن بغصبه .

أي يضمن الرهن مرتهن غصبه من العدل ، لتعديه بأخذه .

قوله : جعله حاكم بيد أمين .

يعنى إن لم يتراضيا يجعله تحت يد عدل آخر ، وكذا لو تغير حال المرتهن، وكان تحت يده . وإن اختلفا في تغير الحال بحث الحاكم عنه .

قوله : رجع مشتر أعلم ... الخ .

أي أعلمه البائع بالحال ، وكذا كل وكيل أعلم المشترى ، ولو كان الثمن قد تلف بيد العدل ، لأنه إنما سلمه إليه على انه امين ليسلمه إلى المرتهن ؛ واما المرتهن فقد تبين له فساد الرهن ، فإن كان مشروطا في البيع، ثبت له الخيار ، وإلا فلا وإن كان المرتهن قد قبض الثمن رجع المشترى عليه،

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

لأنه عين ماله صارت إليه بغير حق وإن رده المشترى بعيب لم يرجع على المرتهن ، لأنه قبض الثمن بحق ولا على العدل لانه أمين وإنما يرجع على الراهن .

قوله : وإلا فعل بائع .

أي وإن لم يُعلم العدل المشتري ، بأنه وكيل فللمشترى الرجوع على العدل، وهو يرجع على الراهن وإن أقر أو قامت بينة ، وإن أنكر قبل قول العدل بيمينه ، فإن نكل قضى عليه ، وإن تلف بيد المشترى ، ثم بان مستحقًا قبل وزن ثمنه ، فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل .

وفي الرعاية : والمشترى ويستقر الضمان على المشترى ، لأن التلف حصل في يده .

قوله : ولا يصدق عليهما .

أي لا يصدق العدل على الراهن ، لأنه يدعى الدفع لغيره ولا على المرتهن ، لأنه لم يأتمنه .

قوله : ككون منافعه له .

أي للمرتهن ، وهذا مثال لما يقتضيه العقد وما بعده من أمثلة ما ينافيه .

فصل

قوله : وان اختلفا في انه عصير أو خمر .

أي قال الراهن : اقبضتك عصيراً ؛ وقال المرتهن : بل خمراً .

قوله : وفي عينه .

أي عين الرهن ، بأن قال الراهن : رهنتك العبد ؛ قال المرتهن : بل الجارية ، فقول الراهن في عدم رهن الجارية ، لأنه الأصل ، وخرج العبد أيضًا من الرهن لاعترافه بانه لم يرتهنه .

فائدة : لو قال رهنتك : عبدى الذي بيدك بألف ، فقال : بل بعتنيه بها، أو قال : بعتك بها ، فقال : بل رهنتنيه بها ، حلف كل منهما على نفى ما ادعى عليه ، ويأخذ الراهن رهنه ، ويبقى الألف بلا رهن .

قوله : أو دين به .

أي إذا اختلفا في قدر دين به ، أي الرهن بأن قال : رهنتك بخمسين، قال المرتهن : بل بمائة ، فقول الراهن ، ولو كان له عنده مائة ، ولو كان له عليه الفان حال ومؤجل ، فرهنه على احدهما ، فقال الراهن : هو رهن بالموجل ، وقال المرتهن : بل بالحال فقول الراهن ، لأنه منكر .

قوله : وصدقه .

أي صدق زيد المرتهن ، وأدعى أنه سلم العشرين إلى من أرسله، أما إن صدق زيد مرسله ، فعلى زيد اليمين أنه ما رهنه إلا بعشرة ، ولا قبض إلا عشرة، ولا يمين على مرسله، لأن الدعوى على غيره ، فإذا حلف زيد بريا جميعا ، وإن نكل فعليه العشرة المختلف فيها ، لا يرجع بها على أحد ، وإن عدم الرسول، فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة، ولا قبض أكثر منها ، ويبقى الرهن بها .

قوله : قبل قول الراهن بعشرة .

يعنى بيمينه فإذا حلف بريء منها وغرمها الرسول .

قوله : بلا إذن الراهن .

متعلق بركوب وما بعده .

قوله : ويرجع بفضل نفقته على راهن .

قاله فى الإنصاف : وظاهر كلامهم الرجوع هنا وان لم يرجع إذا انفق ، قاله الزركشي[1] .

(١) ساقط من (أ) .

قوله : ما لم يكن الدين قرضاً .

قاله في المبدع عقب الكلام على أن للمرتهن ركوب المرهون وحلبه، هذا كله إذا كان الدين غير قرض ، فان كان قرضاً لم يجز ، نص عليه حذرا من قرض جر منفعة ، انتهى .

فصريح هذا مع كلام المؤلف هنا يقتضى أن قوله ما لم يكن الدين قرضاً قيد في المسألتين .

قوله : ولو لم يستأذن حاكما .

يعنى مع القدرة .

فصل

قوله : وان جنى رهن .

يعنى على نفس ، أو مال خطأ ، أو عمدا لاقود فيه ، أو فيه قود واختير المال .

قوله : تعلق الارش برقبته .

يعنى وقدم على حق المرتهن لتقدمه على حق المالك ، مع ثبوته بغير اختياره بخلاف الرهن ، لأن حق المجنى عليه يتعلق بعين الجانى ، وحق المرتهن في ذمة الراهن .

والرهن : وثيقة ، ولهذا لو مات الجانى لم يطالب سيده ، ولو تلف الرهن طولب الراهن .

قوله : ويبطل فيهما .

أي فيما إذا بيع أو سلم لوليها .

قوله : وإلا بيع منه بقدره .

أي وإن لم يستغرق الارش قيمة الجانى بيع منه بقدر الارش .

قوله : فان تعذر فكله .

أي إن تعذر بيع بعضه ، بيع كله ، وباقى ثمنه رهن ؛ صرح به في المغني والكافي ، وكذا إن نقصت قيمته بتشقيص فيباع كله ، قاله ابن عبدوس في تذكرته .

قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، ولعله مراد الجماعة .

قوله : إلا ان نوى .

واذنه راهن ، فإن لم ينو الرجوع ، فلا رجوع له ، لأنه متبرع ، وكذا إن لم يأذن راهن ، لأنه متأمر على المالك بما لا يلزمه .

قوله : ولسيد ان يقتص ... الخ .

يعنى وله ان يعفو على مال ويتعلق به حق الراهن والمرتهن ، ويجب من غالب نقدا لبلد ، كقيم المتلفات ، فلو أراد الراهن أن يصالح عنها ، أو يأخذ عنها عوضاً ، لم يجز إلا بإذن المرتهن ، وما قبض منه جعل رهناً ، لأنه بدل عنه فيعطى حكمه ، قاله في المبدع .

قوله : بدونهما .

أي بدون إذن المرتهن ، وإعطاء ما يكون رهناً بدله .

قوله : فعليه قيمة أقلهما .

أي الجاني ، والمجنى عليه .

قوله : ولزمه .

يعنى ولو طاوعت ، أو اعتقد الحل ، أو اشتبهت عليه ، حيث لم يأذن السيد .

قوله : ولا فدا .

أي إذا حكم بحرية ولده لم يلزمه فداؤه .

قال في شرحه : سواء كان مع الشبهة إذن من الراهن في الوطئ أو لا ؛ ثم قال : لأنه إنما وطئ على أن لا يغرم لولده فداء ، لأن الشبهة نشأت عن كونه تسلمها لحق له فيها ، لكنما اشتبه عليه حق التوثق ، بحق الملك ، وفيه وجه قوي ، انتهى .

قلت : الوجه المذكور هو الموافق للقواعد ، فيما إذا وطئ بغير اذن السيد كمن غر بأمه ونحوه ؛ ولهذا قال في الإنصاف : ولو وطئها من غير إذن الراهن، وهو يجهل التحريم ، فلا حد وولده حر ، وعليه الفداء ، أو المهر ، ولم يحكى فيه خلافاً ، أو كذا لم يحك خلافاً في الفروع فيه ، وإنما حكى الخلاف فيما إذا وطئ بالإذن وجهين ، وصحح في تصحيح الفروع عدم اللزوم .

باب الضمان

مصدر ضمن مشتق من الانضمام[١] ، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه أو من الضمن ، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق أو من الضمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ، فهو زيادة وثيقة .

قوله : من يصح تبرعه .

أي المكلف الجائز التصرف، فلا يصح من صغير، ولا مجنون، ولا سفيه، فلو قال ضامن إنما ضمنت وأنا صغير أو مجنون، فقول مضمون له، ولو عرف له حال جنون، لأنه يدعى سلامة العقد ، والمريض إن كان بمرض الموت المخوف فما ضمنه من ثلثه وإلا فمن رأس ماله كالصحيح .

[قوله[٢]] : وما ضمنه قن من سيد .

أي يؤخذ من سيده ، ولو أذن له في الضمان ، ليكون القضاء من المال الذي في يده ، صح ويكون [ما في[٣]] ذمته متعلقا بالمال ، الذى بيد العبد،

---

(١) الضمان : مصدر ضَمَّنَ الشيء ضماناً ، فهو ضامن وضَمين : إذا كَفَلَ به ، وقال ابن سيده : ضمن الشيء ضَمناً وضَمَاناً ، وضَمَّنَه إياه ، كَفله إياه ، وهو مشتق من التضمن، لأن ذمة الضامن تَتَضَمَّنُ، قاله القاضي أبو يعلى، وقال ابن عقيل : الضمان مأخوذ من الضِّمن ، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه ، وقيل هو مشتق من الضم، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، والصواب: الأول، لأن « لام » الكلمة في الضم « ميم » وفي الضمان « نون » وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٤٩ .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) ساقط من (هـ) .

كتعلق حق الجناية برقبة الجانى ، وإن قال حر ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ من مال هذا ، صح وتعلق به ، كما ذكر .

قوله : ما وجب ... الخ .

مفعول التزام المضاف إلى فاعله وذلك ، كقيم المتلفات وارش الجنايات وثمن المبيعات وبدل القرض .

قوله : مع بقائه .

أي بقاء الدين بذمة المضمون .

قال في الفروع والمبدع : وقد لا يبقي وهو دين الميت لكن يأتى لك ما يخالفه .

قوله : أو تحملته ونحوه أو نحو ما ذكر .

كعند الذي عند غريمك، وكبعه، أو زوجه، وعلى الثمن، أو المهر لا أودى أو أحضر ، لأنه وعد .

قوله : وبإشارة ... الخ .

يعنى لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان ، لأنه قد يكتب عبثًا أو تجربة قلم ، ومن لا تفهم إشارته ، لا يصح ضمانه ، وكذلك سائر تصرفاته .

قوله : فإن أحال .

أي رب الدين على الأصل .

قوله : لا إن ورث .

أي الدين ، فلا يبرأ الضامن ، ولا الكفيل ، ولا يبطل الرهن ، بل ينتقل الدين إلى الوارث بهما ، لأنه يقوم مقام مورثه في حقوقه ، وإن أقر رب الدين بالدين، فالظاهر بطلان الرهن، لتبين أنه رهنه بغير دين له ، والأصح في

الضمان [أنه إن قال : ضمنت ما عليه ، ولم يعين المضمون له ، فالضمان باق، وإن قال[1]] : ضمنته لك، ثم أقر المضمون له بالدين، لم يصح الضمان، هذا آخر كلام ابن نصر الله في حواشي الفروع .

قوله : **صح .**

أي ما ذكر ، وإذا أدى أحدهما قدر نصفه ، أو أبرأه رب الدين منه برئ منه وبرئ صاحبه من ضمانه، ويكون عما غبنه بلفظه، أو نيته من الأصل، أو الضمان ، فإن اطلق صرفه إلى ما شاء ، والمعتبر في القضاء لفظ القاضي ، أو نيته وفي الأبراء لفظ المبريء أو نيته فان اختلفا في لفظه أو نيته فالقول قوله .

قوله : **وان برئ مديون .**

يعنى باداء ، أو إبراء ، أو حوالة ، أو غيرها .

قوله : **لا ابرأتك أو برئت منه .**

يعنى من غير أن يقول أي فلا يكون مقراً بالقبض منه ، إذ براءته تحتمل أن تكون بالآداء منه ، أو من غيره ، والإبراء يكون بخلاف ما إذا قال إلى لأن إخبار بفعل الضامن ، ولا يكون إلا بآدائه .

قوله : **ولا أن يعرفهما .**

أي يعرف الضامن المضمون عنه أوله .

قوله : **أو ما يداينه .**

مثال لما يؤول إلى الوجوب ، وكذا ضمنت ما يقر له به ، أو يثبت له عليه ، ولو قال ما اعطيت فلانا ، فهو عليّ ؛ فهل يكون ضامناً لما يعطيه في المستقبل أو لما أعطاه في الماضى ما لم تصرفه قرينة عن أحدهما ؟ فيه وجهان :

---

(١) ساقط من (هـ) .

أحدهما : يكون للماضى ، ويرجحه أعمال الحقيقة ؛ وجزم به في المنور؛ وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وصححه في النظم

والثاني : يكون للمستقبل ،وحمل الموفق كلام الخرقى عليه ، وفي الانصاف : قلت : قد يتوجه أنه للماضى والمستقبل ، انتهى .

قلت : وهو ظاهر كلام الزركشى أولاً ، حيث قال : فما ثبت أنه أعطاه ولو في المستقبل ، فأنه يلزمه ، ثم حكى كلام الموفق والقاضى وغيرهما في الوجهين .

قوله : ومنه ضمان السوق .

قاله الشيخ تقى الدين ، وقال يجوز كتابته ، والشهادة به لمن لم ير جوازه، لأنه محل اجتهاد ، وأختار صحة ضمان حارس ونحوه ، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر ، وأن غايته ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول ، كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن مايجب على التجار [للناس من الديون[1]]، وهو جائز عند أكثر العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد وقال : الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب ، التي يضر بعضها بعضا ، تجرى مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم ، وإذا شروطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام ، بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئًا ، وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجارة جاز ذلك، ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا للتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة .

قوله : دين ضامن .

أي يصح أن يضمن دين الضامن ضامن آخر .

---

(١) ساقط من (ب) .

قوله : وعهدة مبيع .

هى لغة : الصك المكتوب فيه الابتياع[١] ، حين البيع ، مأخوذة من عهدة الأمر ، وهى الرجوع للإصلاح ، كأنه لم يحكم بعد ، فيرجع إليه لاحكامه يعهدة المشترى من ذلك ، لأن المشترى يرجع على البائع ليدرك مقصوده الذي تزول به ظلامته .

واصطلاحًا : ضمان الثمن ، أو جزء منه عن أحد المتعاقدين للآخران ظهر ما يوجبه[٢] .

قوله : ويدخل في ضمان العهدة .

أي يدخل ما فات على المشترى من قيمة التألف ، إذا هدم المستحق بناه في ضمان العهدة ، فله الرجوع به على ضامن ، وهل يرجع بالدرك مع اعترافه بصحة البيع ، وقيام بينة تشهد ببطلانه ؟ فيه وجهان ، اطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : اصحهما لا يرجع .

قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب لاعتقاده كذب البينة ظاهراً .

قوله : وعين مضمونة ... الخ .

أي يصح ضمانها ، ومعناه التزام استنفاذها وتحصيلها ، أو قيمتها عند تلف .

قوله : وقطع ثمنه .

---

(١) قال الجوهري : « العهدة : كتاب الشراأ ، ويقال عُهْدَتُهُ على فلان ، ي : مأأدرك فيه من درك فاصلاحه عليه » الصحاح مادة « عهد » .

(٢) ضمانه على المشتري : أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ، وإن ظهر فيه عيب ، أو استحق ، رجع بذلك على الضامن ، وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقاً ، أو رد بعيب أو أرش العيب . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٤٩ .

يعنى أو أجرته .

قوله : لا أن أخذه لذلك .

أي ليريه أهله .

قوله : لم يعد صحيحا .

أي لم ينقلب إلى الصحة ، وذلك لأن استثناء زيد من ضمان الدرك، يدل على حق له في المبيع ، وأنه لم يأذن في بيعه ، فهو باطل ، ولا ينقلب صحيحا بضمان دركه منه ، بعد قوله الدال على إنتقال حقه إلى البائع بعد البيع .

قوله : ويصح الق متاعك في البحر ... الخ .

أي يصح الضمان فيه، لأنه من ضمان ما لم يجب، وهو صحيح، وإن قال القه وسكت، أو القاه من غير قول ، فلا ضمان على أحد، وإن قال: القه وأنا وركبان السفينة ضمنا، فالمذهب أنه ضامن وحده بالحصة، سواء سمعوا وسكتوا وانكروا، أو لم يسمعوا، وإن ضمنه الجميع فالغرم على عددهم، ويجب القاء المتاع إن خيف تلف الآدمى بعدمه، ولو القي متاع غيره أذن ليخففها ضمن، ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلك فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه، قاله ابن رجب .

فصل

قوله : ولم ينو رجوعاً لم يرجع .

يعنى ولو كان ضمنه باذنه لأنه متبرع .

[قوله[1]] : عوضه به .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي عوض العرض بالدين .

قوله : ونحوها .

أي نحو الزكاة مما يفتقر إلى نية ، كالكفارة ، فلا يرجع إذا اخرجها بغير إذن من هى عليه ، لعدم الأجزاء .

قوله : وصدقه .

أي صدق المضمون الضامن على حضوره ، أو موت الشهود ، أو غيبتهم، فإن أنكره ذلك ، فقوله بيمينه ، لأن الأصل عدمه ، وإن أشهد عبيداً فردوا أو رد الشهود لفسق باطن ، ففي رجوعه احتمالان، اطلقهما في المغني، والشرح، والفروع ، والنظم

وذكر في تصحيح الفروع : أن حكم هذه الأربع مسائل واحد ، يعنى هاتين المسئلتين ، وأما إذا مات الشهود ، أو غابوا ، ثم قال : الصواب الرجوع مع موت الشهود وغيبتهم ، إذا صدقه المضمون عنه على ذلك ، دون غيرهم، فظاهره لا رجوع إذا ردوا لرق ، أو فسق . وإذا أشهد واحد ورد ، لكونه واحداً ففيه وجهان ، اطلقهما في المغني والشرح .

وقال في تصحيح الفروع : ينبغى أن يكون المذهب له الرجوع لقبول شهادة الواحد مع اليمين في الأموال .

قلت : فكذلك لو ردوا لرق ، لأن المذهب قبول شهادتهم ، وإن عاد الضامن ، فوفى مرة أخرى ، رجع على المدين بما قضاه ثانيًا ، لبراءة ذمته به ظاهرا .

قوله : لم يرجع حتى يحل .

يعنى ان لم يأمره المضمون عنه بتعجيله .

قوله : ولا يحل بموت ... الخ .

قال في شرحه ، ومحله أن وثق الورثة .

فصل في الكفالة

قوله : إلزام رشيد .

يتناول المفلس ، ويتناول القن ، والمكاتب ، ولعل المراد : أن أذن لهما السيد ،كما في الضمان .

قوله : وان ضمن معرفته أخذ به .

أي طولب باحضاره ، فإن عجز عنه مع بقاء حياته لزمه ماعليه لمن ضمن معرفته له ، فليس المراد أخذ بدلالته على اسمه ومكانه ، كما فهمه بعضهم، لأن كلام الإمام لا يحتمله ، ولو قال : اعط فلانا ألفا ففعل ، لم يرجع على الأمر ، ولم يكن ذلك كفالة ، ولا ضمانا لا أن يقول اعطه عنى .

قوله : أو عليه دين .

أي دين لازم يصح ضمانه .

قال في الإنصاف : عند قول المقنع ببدن من عليه دين ، يعنى ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقاً ، يصح ضمانه ، انتهى؛ فيؤخذ منه أنه لا يصح كفالة الوالد لولده .

قوله : لا حد .

أي سواء كان لله تعالى كالزنا أو لآدمى كالقذف .

قوله : فسد الشرط .

أي فسد قوله أبرئ الكفيل ، لأنه لا يلزم الوفاء به .

قوله : فيفسد العقد .

أي قوله وأنا كفيل لتقييده بالشرط الفاسد ، وكذا لو قال : ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئنى من الدين الآخر ، قاله في المغني وغيره ، وكذا لو قال

كفلت لك هذا الغريم على أن يكفل لي فلانا ، أو يضمن لي دين فلان ، أو يبيع أو يؤجر كذا .

قوله : أو لا ولا ضرر في قبضه .

أي أو لا أحل الأجل ، لكن لا ضرر على المكفول له في قبض المكفول، والضرر أن تكون حجة الغريم غائبة ، أو لم يكن يوم مجلس الحكم ، أو الدين مؤجل لا يمكنه اقتضاؤه منه .

قوله : أو مات .

[أي[1]] المكفول برأ الكفيل ، لكن لو قال في الكفالة إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره ، فعلي القيام بما عليه .

فقال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت المكفول ، ولزمه ما عليه ، قال : وقد وقعت هذه المسألة ، وافتيت فيها باللزوم .

قوله : لا أن مات هو .

أي الكفيل .

قوله : أو تلفت العين .

بفعل الله تعالى ، أو التى ضمنه في التعدى فيها .

قلت : بخلاف العارية، ونحوها؛ هذا مقتضى كلامه في شرحه، وكلامه في الانصاف يخالفه ؛ قال قوله وبالأعيان المضمونة ، يعنى يصح أن يكفلها، بحيث إذا تعذر احضارها يضمنها إلا أن تتلف بفعل الله تعالى، وكذا في تصحيح الفروع؛ قال إذا تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى، كالغصوب والعوارى ونحوهما برئ الكفيل، كما لو مات يعنى المكفول على الصحيح .

قوله : أو عينه لاحضاره .

أي أو افضي زمن عينه لإحضاره فيه ولم يحضره .

قوله : ضمنا ما عليه .

أي من الدين .

قال المجد في شرحه : ولم يسقط عنه المال بإحضاره بعد الوقت المسمى .

وقال في الفروع : وان قدر على المكفول ، وقد أدى عنه ما لزمه ، فظاهر كلامهم أنه في رجوعه عليه ،كضامن وأنه لا يسلمه للمكفول له ، ثم يسترد ما اداه له ، بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه لامتناع بيعه .

قوله : والسجان كالكفيل .

قاله الشيخ تقى الدين .

وقال ابن نصر الله : الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظه الغريم ، وكذا رسول الشرع ونحوه ، فإن هرب الغريم منه ، وكان بتفريطه لزمه إحضاره دون ضمان ما عليه وإلا فلا .

قوله : ويكفى في الأولى احدهما .

أي في مسألة الكفالة أحد الأمرين من الأذن أو الطلب .

قوله : فقط .

أي دون الكفيل الثاني ، وإن تكفل ثلاثة بواحد ، وكل منهم كفيل بصاحبه صح ، ومتى سلمه بعضهم لأحدهم برئ هو وصاحباه من كفالتهما به خاصة ، لأنهما فرعان له ويبقي على كل واحد منهما الكفالة بالمدين، لانهما أصلان فيها .

قوله : ولا عكس .

أي لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده ، لكن لو سلم أحدهم المكفول به برئ الجميع، لأنه أدى ما عليهم ، كما لو سلم نفسه لرب الدين .

باب الحوالة

مشتقة من التحول ، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي : عقد منفرد بنفسه ، ليس محمولا على غيره ، ولا يدخلها خيار .

وقيل : أنها بيع ورد بأنه لا يدخلها خيار ، وأنه لا تصح بلفظه ، ولا بين جنسين ، وأنه يجوز التفرق [فيها قبل قبض] ما يجرى فيه الربا ، ولأنها تختص باسم خاص ، ولا هي في معنى البيع ، لعدم الغبن فيها .

وأعلم أن الحوالة تشبه المعاوضة من حيث أنها دين بدين ، وتشبه الإستيفاء من حيث أنه يبرأ المحيل ، ولترددها بين ذلك ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة وبعضهم بالإستيفاء .

قوله : أو معناها الخاص .

أي معنى الحوالة الخاص بها ، كابتعتك بدينك على فلان .

قوله : والمقاصة .

تقدم أن شرطها اتفاق الدينين جنسًا ، وصفة ، وحلولا ، واجلا واحدا، فلا تصح مع اختلاف الدينين في شيء من ذلك وان يكون غير دين سلم .

فائدة : تصح الحوالة على الضامن صرح به في الرعأية .

قوله : أو مال كتابة .

أي لا تصح الحوالة عليه لعدم استقراره ، وكذا لا تصح على مال وقف ولا به، فلو احال الناظر بعض المستحقين على جهة لم تصح، قاله في الاقناع .

قوله : كمعدود ومذروع .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قال في المبدع : فان أحال بإبل الدية على إبل القرض صح ، إن قيل يرد فيه المثل ، وإن قلنا برد القيمة ، فلا لإختلاف الجنس ، وإن كان بالعكس لم تصح مطلقا ، انتهى ؛ وهو معنى ما ذكره الموفق في المغني والشارح

وحكى في الإنصاف في صحة الحوالة بالمعدود والمذروع وجهين ، ثم قال : قال الشارح : ويحتمل أن تخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضى به قرض هذه الأموال انتهى .

وهذا الموافق للقواعد ولكلام المبدع السابق .

قوله : أوجد .

أي المال عليه الدين المحال به .

قال في الاقناع : ولعل المراد إذا كان المحتال يعلم الدين ، أو صدق المحيل، أو ثبت ببينة ، ثم ماتت ونحوه ، أما ان ظنه عليه فجحده ، لم يمكن اثباته ، فله الرجوع عليه .

قوله : وقوله أن لا يكون مماطلا .

يعنى ولا جاحدا للدين ، كما يفهم بطريق الأولى .

قوله : جاز .

أي ما تراضيا عليه لأن الحق لهما ، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة اعتبر التقابض قبل التفرق .

قوله : وإذا بطل بيع ... الخ .

بان باع المبيع مستحقا أو حرا ، لكن يعتبر ثبوت ذلك ببينة أو اتفاقهم، فلو اتفقا على حرية العبد وكذبهما المحتال لم يقبل قولهما عليه لأنهما يبطلان حقه ، وإن اقاما بينة بالحرية لم تقبل لأنهما كذباها بالدخول في التبايع ، وإن اقامها العبد قبلت وبطلت الحوالة وان صدقهما المحتال وادعى أنها بغير ثمن

العبد قبل ، لأنه اقرار على غيرهما ، وان اتفق المحيل والمحتال على حريته ، لم يقبل قولهما على المحال عليه الذى هو المشترى ، لانه اقرار على غيرهما، وتبطل الحوالة ، ولو اعترف المحتال والمحال عليه بذلك عتق لاقرار من هو بيده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لان دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته

قوله : على أي وجه كان .

أي سواء كان بتقايل أو عيب أو غيرهما .

قوله : في الأولى .

أي في المسألة الأوليى ، وهى ما إذا كان المشترى أحال البائع ، والثانية هى ما إذا كان البائع احال على المشترى بالثمن .

قوله : فلا يقبض زيد من بكر .

لانه انعزل بانكار الوكالة .

قوله : وهو قائم .

أي باق .

قوله : والتالف من عمرو .

أي ما تلف بيد زيد مما قبضه من الدين يضيع على عمرو لاعترافه بان زيدا وكيله والتالف بيد الوكيل لا يضمنه وفي شرحه وهو معنى ما في المغني والشرح ان كان زيد قد قبض الدين من بكر وتلف في يده بتفريط أو غيره، فقد بريء كل من زيد وعمرو لصاحبه وعلله .

قوله : صدق .

أي زيد بيمينه ، وله القبض من بكر لأنه إما وكيل وإما محتال ، فإن قبض منه بقدر ماله على عمرو فأقل فله أخذ ما قبض لنفسه ، لأن عمرو يقول

هو لك ، وزيدا يقول هو أمانة في يدى وله مثله على عمرو دون بكر رجع عمرو على بكر وإن كان زيد قبض المال من بكر واتلفه أو تلف في يده بتفريطه سقط حقه وان تلف في يده ، بلا تفريط فالتالف من مال عمرو ولزيد طلبه بحقه وليس لعمر والرجوع على بكر لإعترافه ببراءته .

*باب الصلح

وهو لغة : قطع المنازعة[1] .

قوله وهو فيه ... الخ .

والصلح في المال وهذا النوع هو المقصود بالباب ، ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض العرض، وهو من أكبر العقود فائدة ، ولذلك حسن فيه الكذب .

قوله : فيضع .

أي المعد له عن المقر من الدين المقربة .

قوله : أو يهب .

يعنى يهب المقر له بالعين المقر بها .

(*) بداية سقط حادث في نسخة (هـ) .

(١) الصلح في اللغة : ضد فسد، صَلَحَ يَصْلَحُ وتَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً،كما يكون بمعنى المصالحة – فهو اسم مصدر من صَالَح – بفتح اللام والحاء الذي هو المصالح : أصلح مابينهم، وصالحهم مصالحة وصِلاحًا بكسر الصاد . والصلح : تصالح القوم بينهم، والصلح في السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا، واصلحوا وتصالحوا واصّالحوا، مشددة الصاد، قلبوا التاء صاداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، وقوم صلوح : متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر، والصِلاح، بكسر الصاد : مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها، والاسم الصُّلْح، يذكر ويؤنث، وأَصْلَح مابينهم وصالحهم مصالحهم مصالحة وصلاحاً، والصُلح – بالضم – هو التوفيق ؛ واصلح القوم : زال مابينهم من خلاف، انظر : لسان العرب : ٥١٦/٢ – ٥١٧ مادة (صلح)، القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٢٤٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٣٠٣/٣ ، الصحاح للجوهري : ٣٨٣/١ ، المصباح المنير : ٤٧٢/١ ، تاج العروس للزبيدي : ١٨٢/٢ .

قوله : أو بشرط ان يعطيه الباقي .

يعنى فلا يصح ، ولو لم يذكر لفظ الشرط ، كعلى ان تعطينى الباقى، لانه يقتضى المعاوضة ، فكأنه عاوضه عن بعض حقه ببعض ، وهذا المعنى ملحوظاً أيضا في لفظ الصلح ، لأنه لابد له من حرف يتعدي به كالباء وعلى .

قوله إلا ان انكر ... الخ .

أي من عليه الحق مع عدم البينة عليه ، فيصح الصلح من الولى ، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من ترك الكل ومثلها ناظر الوقف .

صرح به ابن تيمية في شرحه على المحرر ، قاله في المبدع .

قوله : فيهما .

أي في مسألتى الحق والمثلى ، لأنه لا ربا بين العوض ، أو المعوض .

قوله : أو سكناه مدة .

يعنى ولو معلومة .

قوله : لم يصح

أي الصلح ولا اقرارهما له الكاذب ثم إن اعطاه بعض البيت ، أو أسكنه فيه أو بنى له غرفة فوقه على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح ، رجع عليه بأجرة ما سكن ، وأجرة ما في يده من الدار ، لأنه أخذه بعقد فاسد، واجبر على نقض الغرفة التى بناها فوقه واداء أجرة السطح مدة مقامه في يده، وله أخذ آلته وانقاضه ، وإن صالحه رب الدار عنها بعوض باتفاقهما جاز ، وإن كانت بتراب وآلات من الدار ، فليس له أخذ بنائه ، لأنه ملك صاحب الدار ، وإن أراد نقض البناء لم يملكه إن ابرأه رب الدار من ضمان ما يتلف به وإن كان غير معتقد وجوبه بالصح ، فهو متبرع ومتى شاء انتزعه .

قوله : وإن بذلا مالا .

أي بذل المدعى رقه ، والمرأة المدعى زوجتيها .

قوله : صح .

أي جاز بالنسة إلى الباذل ، وأما الأخذ فيحرم عليه أخذه لأنه بغير حق .

تتمة : إذا ثبتت الزوجية بعد ذلك [هل[1]] يكون الصلح إبانة ؟ لأنه بمنزلة الخلع أو الطلاق أو لا ، لعدمها وجهان .

قال في الإنصاف : عن الثانى انه الصواب .

قوله : ويصح بلفظ الصلح .

أي يصح الصلح عن مقربة على غير جنسه بلفظ الصلح ، بخلاف النوع الأول ، والفرق ان المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة لا بغيره .

قوله : اجارة .

يعنى فيثبت له احكامها من البطلان بتلف الدار أو موت العبد،كسائر الإجارات، ثم إن كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة، رجع بما صولح عنه، إن كان عن إقرار وإن كان عن إنكار فبالدعوى ، وإن كان بعد إستيفاء بعضها رجع بالقسط ، وإن باعهما مالكهما صح البيع، ويكونان مسلوبى المنفعة إلى آخر المدة، وإن لم يعلم المشتري فله الخيار، وإن أعتق العبد نفذ ويبقى إلى إنقضاء المدة، ولا يرجع على سيده بشيء، وإن تبين أن الدار، أو العبد مستحق تبين فساد الصلح، ورجع بما أقر له به أو بالدعوى، وإن تبين بهما عيب، فله الرد وفسخ الصلح، وإن صالحه بتزويج أمته صح بشرطه، [وإن[2]] وكان المصالح به صداقها فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه، وإن طلقها قبله رجع بنصفه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : مطلقا .

أي بأقل أو أكثر .

قوله : لا بيعا .

أي لا أن وقع التعويض عن الحمل أو سكنى الدار أو خدمة العبد بيعًا، فلا يصح بجللتها ، إذ الحمل غير معلوم ومنفعة السكني والخدمة غير منضبطة لابعمل ولا بمدة ، فإن كانت مدة لم تصح ، لأن البيع مؤبد ولا يرد ما يأتى في علو البيت ونحوه ، لأنه مؤبد بحيث لو زال ما تحته يجبر البائع على إعادته .

قوله : أو زال سريع .

أي من غير كلفة ولا تعطيل نفع .

قال ابن قندس : بحثاً وذلك كأن كانت حاملاً فوضعت ، أو مريضًا فعوفي فوراً .

قوله : من دين .

كالرجلين بينهما المعاملة والحساب الذى مضى عليه الزمن الطويل .

قوله : أو عين .

كدقيق بر وشعير اختلطا .

قوله : فكبراءة من مجهول .

قدمه في الفروع ، واقتصر عليه في التنقيح .

قال في التلخيص : وقد نزل اصحابنا الصلح عن المجهول المقربة بمعلوم منزلة الأبراء من المجهول ، فيصح على المشهور لقطع النزاع .

وقال في الإنصاف : بعد إن ذكر أنه يصح ، سواء كان عينا ، أو دينا ، أو كان الجهل من الجانبين ، أو ممن هو عليه ، وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، ثم قال وقيل لا يصح عن أعيان مجهولة ، لكونه ابراء

وهي لا تقبله ، لكن صح عدم الصحة فيما إذا أمكنت معرفة المجهول ، لعدم الحاجة .

قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه .

واختار المصنف ما في التنقيح ، لما مر من قوله في خطبته وان تجد فيه شيئًا مخالفا لأصله أو غيره فاعتمده فانه وضع عن تحرير .

فصل

قوله : في حقه .

أي حق المدعي عليه ، لأنه انما يزن المال ليدفع عن نفسه الخصومة ، لا في مقابلة حق ثبت عليه .

قوله : له رده بعيب .

أي للمدعي رد ما أخذه عوضا عن دعواه إذا وجده معيبا .

قال في التلخيص والترغيب : فظاهر ما ذكره ابن أبي موسى أن أحكام البيع وبالصرف ، لا تثبت في هذا لا صلح إلا فيما يختص بالبائع من شفعة عليه وأخذ زيادة مع اتحاد جنس المصالح عنه ، والمصالح به ، لأنه قد أمكنه أخذ حقه بدونها وأن تأخر .

فائدة : قال في الرعاية : ومن صالح عن انكار ما ادعاه بشيء ، ثم اقام بينة بان المنكر اقر قبل الصلح بالملك للمالك لم تسمع البينة ، ولم ينقض الصلح ، ولو شهدت بأصل الملك ، لأنه باعه بما أخذه منه انتهى .

قال ابن قندس : ولم ار المسألة لغيره ، وفي النفس منها شيء ، لأنه مع قيام هذه البينة يكون كاذبا ، فيكون الصلح باطلا في حقه وأما في قولهم يكون بيعا في حق المدعى ، فلا شك ان المراد مع الحكم بصحة الصلح ومع هذه البينة تبين ان الصلح باطل ، انتهى .

قلت : مجرد قيام البينة لا يتحقق به كذبه ، لاحتمال انتقال الملك إليه بعد اشهادها بما ذكر مع أن الشهادة إنما تقيد الظن لا اليقين ، فلا يدفع ما قاله صاحب الرعاية والله أعلم .

قوله : لم يكن مقراً به .

أي بالملك ، وأما ان قال يعنى ذلك ، فهل يكون اقرارا للشافعية ؟ فيه وجهان :

احدهما : يكون اقرارا ، واختاره أبو الطيب ، وبه قال أبو حنيفة .

قوله : بدون إذنه .

يعنى في الدفع أو الصلح .

قوله : وقد أنكر المدعى .

أي انكر الأجنبى المصالح عنه المدعى به .

قوله : ثم ثبتت

أي القدرة .

فصل

قوله : بفوق دية .

يعنى ولو بلغ ديات أو قبل الواجب أحد شيئين ، لأن المال لم يتعين فلم يقع العوض في مقابلته .

قوله : وتسقط جميعها .

أي الخيار والشفعة والحد .

قال في تصحيح الفروع : لم تطلع على مسئلة الخيار ، وهى قياس الشفعة .

قوله : ليكتم شهادته .

يعنى مطلقاً ، سواء كانت بحق لله تعالى يسقط بالشبهة أو لا أو لآدمى، كدين أو صالحه لئلا يشهد [عليه(١)] بالزور .

قوله : وإن علماه فبالدية .

أي وان علما العوض المصالح به عن قود مستحقا فلولي الجناية الدية لبطلان الصلح ، وسقوط القود بتراضيهما على تركه فتتعين الدية ، وكذا لو كان مجهولا ، كدار وشجرة ، فتبطل التسمية وتجب الدية ، أو ارش الجرح، وان صالح على حيوان مطلق من آدمى ، أو غيره صح ، ووجب الوسط على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف .

قوله : ويحرم ان يجرى ... الخ .

يعنى سواء دعت ضرورة إلى ذلك أو لا .

قوله : وإلا فبيع .

أي وإن لم يقع الصلاح على أن ملك المحل باق له ، فهو بيع .

قوله : ويعتبر .

يعنى لصحة ذلك ؛ قال في شرحه : إذا وقع اجارة .

قوله : باسقتيه

أي ساقية الماء التى يمر فيها إلى الموضع الذى يجريه فيه من أرض الغير .

قوله : ولا مدته ... الخ .

أي لولا يشترط تقدير مدة الإجراء للحاجة .

وفي القواعد : ليس بإجارة محضة، لعدم تقدير المدة، بل هو شبيه بالبيع .

قوله : أو أرض .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي ليس للمستأجر والمستعير الصلح على إجراء ماء مطر سطح على أرض، لأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسماً ، فربما أدعى استحقاقه على رب الأرض بخلاف الساقية المحقورة ، لأنها تدل على رسم قديم .

تنبيه : قد سوى المصنف بين المستأجر والمستعير ، تبعا لما في الفروع، لكن مقتضى ما في العارية من أن المستعير يملك الانتفاع ، لا المنفعة والفرق، بينهما أن المستعير لا يملك الصلح ، ومقتضاه أيضا أن العوض المصالح به إذا صح الصلح للمعير لا للمستعير .

قوله : وموقوفة .

كمؤجرة فإن كانت الساقية محفورة كان للموقوف عليه الصلح على اجرائه بها ، وإلا فلا ؛ وفي المغني : الأولى أنه يجوز له حفر الساقية ، لأن الأرض له ، وله التصرف فيها كيف شاء ، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره .

قال في الفروع : فدل أن الباب ، والخوخة ، والكوة ، ونحو ذلك لا يجوز في مؤجرة ، وفي موقوفة الخلاف ، أو يجوز قولاً واحدا ، وهو أولى ، ثم قال : وظاهره لا تعتبر المصلحة أن الحاكم ، بل عدم الضرر .

قوله : لم يصح .

أي الصلح لعدم ملكه الماء ، أما لو صالحه على ثلث النهر أو العين مثلا بعوض ، صح وكان بيعاً للقرار والماء تبع .

قوله : ومع زواله .

أي زوال ما على البيت من بنيان أو خشب .

قوله : بمدته .

أي باجرة مدة زواله .

قوله : وإعادته مطلقا .

أي سواء زال لسقوطه أو سقوط ما تحته أو لهدمه إياه أو غير ذلك .

قوله : على عدمها

أي عدم الاعادة

قوله : كعلى زواله

أي كما أن له الصلح على دفعه ، سواء اتفق العوضان أو اختلفا، وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره ، فصالح رب الأرض مستحق ذلك بغوض ليزبله عنه جاز .

قوله : وفعله ... الخ .

أي وضع البنيان أو الخشب على بناء الغير .

فصل في حكم الجوار

بكسر الجيم ، وهو الاسم من المجاورة ، وأصله الملازمة ، ومنه قيل : للمعتكف مجاور ، وذلك لأن الجار يلزم جاره في المسكن .

قوله : أو أرضه .

يعنى التي يملكها كلها أو بعضها أو يملك نفعها كله أو بعضه .

قوله : لزمه إزالته .

أي إزالة ما يحصل من الغصن ، أو العرق برده إلى ناحية أخرى ، أو قطعه ، سواء اثر ضرره أو لا .

قوله : وضمن ماتلف به بعد طلب

حكاه في الإنصاف عن ابن رزين ، والمغني ، والشرح ، بعد أن صحح عدم الضمان ، لكن صحح في تصحيح الفروع الضمان ، ويرد عليه أن لا فرق بينه وبين ميل الحائط ، وسيأتى أن الصحيح لا ضمان ، لأنه ليس من فعله، فليحرر الفرق بينهما إن كان .

قوله : **فله قطعه** .

أي لمالك الهواء أو الأرض قطع ما حصل فيهما .

قال الأصحاب بلا حكم حاكم إن لم يمكنه إزالته إلا بقطعه ، ولا غرم عليه في هذه الحالة ، وعلم منه أن مالكه لا يجبر على إزالته ، وهو الصحيح، لأن حصوله فيه ليس بفعله .

قوله : **دكان ودكة** .

قال في القاموس : والدكة بالفتح ، والدكان بالضم: بناء مسطح أعلاه للمقعد[١] .

وقال في موضع آخر : والدكان : كرمان : الحانوت ، معرب[٢] .

وقال : والمسطبة : بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه[٣] .

قوله : **وكذا جناح**[٤] .

هو : الرَّوْشَنُ على أطراف خشب ، أو نحوه مغروزة في الحائط .

قوله : **وساباط** .

هو : المستوفي الطريق ، على جدارين[٥] .

فائدة : إذا كان الطريق منخفضًا وقت وضعه ، ثم أرتفع على طول الزمان فحصل الضرر به ، وجبت إزالته ، قاله الشيخ تقي الدين .

---

(١) الدَّكَّةُ : بالفتح ، والدُّكَّانُ ، بالضم : بناء يسطَّحُ أعلاه للمقعد . القاموس المحيط: ١٢١٢ .

(٢) الدكان : كُرمَّانٍ : الحانوت ، جمع دكاكين ، معرب . القاموس المحيط : ١٥٤٤ .

(٣) المساطب : الدكاكين يقعد عليها، جمع مسطبة، وتكسر. القاموس المحيط : ١٢٤ .

(٤) الجناح بالفتح من الطائر : معروف، ومن الإنسان : يده، ومن العسكر: جانبه، فسمي مايخرج إلى الطريق من الخشب جناحًا تسمية له بذلك . المطلع على أبواب المقنع: ٢٥١ ، وانظر : القاموس المحيط : ٢٧٦ .

(٥) قال الفيروز آبادي : « الساباط : سقيفة بين دارين تحتها الطريق ، جمع سوابيط وساباطات » انظر : القاموس المحيط : ٨٦٤ .

قوله : ويجوز لغير استطراق[1] .

كَالضَوْءِ ، أوهواء ، أو ظل ل، أنه لا ضرر على أهل الدرب في ذلك .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين : إذا كان له باب في درب غير نافذ، يستطرق منه استطراقاً خاصا ، مثل أبواب السير التي تخرج منها النساء، أو الرجل المرة بعد المرة ، هل له أن يستطرق منها استطراقًا عامًا ؟

ينبغى أن لا يجوز هذا .

قوله : في نافذ .

أي ويجوز فتح باب في درب نافذ .

قوله : وصلح عن ذلك بعوض .

أي عن ما مر ذكره من الخارج السابط ، والدكان ، والدكة ، وفتح الباب في غير النافذ .

قال في المبدع : وشرطه أن يكون مما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو ، وهو معنى ما في الفروع .

قوله : ويكون إعارة .

قال في شرحه : قلت : لكن ليس للإذن الرجوع بعد فتح الداخل ، وسد الأول .

قوله : كحمام .

يعنى يتأذى جاره بدخانه أو يضر ماؤه بحائطه .

تتمة : لو أدعى أن بئره فسدت من خلا جاره ، أو بالوعته طرح في الخلاء أو البالوعة نفط ، فإن لم يظهر طعم النفط ، ولا رائحته في البئر ، علم

---

(١) الاستطراق : استفعال من الطريق ، أي : ليجعله طريقًا له . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٥٢ .

أن فسادها بغير ذلك ، وإن ظهر طعمه أو رائحته فيها ، كلف صاحب الخلاء أو البالوعة نقل ذلك ، إن لم يكن إصالحها هذا إذا كانت البئر أقدم منهما .

فائدة : له تعلية بنائه ولو افضى إلى سد الفضاء عن جاره ، قاله الشيخ تقي الدين .

قوله : بفتح روزنة[١] .

هي : الكوة بفتح الكاف وضمها ، وهي : الخرق بالحائط

قوله : وكذا وضع خشب .

يعني على جدار جارا ومشترك .

قوله : بلا ضرر .

يعني على الحائط ، فيجوز ولو كان لصغير أو مجنون .

فرع : من وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشترك ، ولم يعلم سببه ، فمتى زال فله إعادته ، لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق ، وكذا لو وجد مسيل مائة في أرض غيره ، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره وما اشبه هذا فهو له، وإذا اختلفا هل وضع بحق أو عدواناً بفعل ، قبل قول صاحبه بيمينه، لأن الظاهر معه .

قوله : ويجبر ان أبا .

أي يجبر رب الحائط على التمكين إن أباه ، في هذه الحالة ، وإن استغنى رب الخشب عن إبقائه عليه ، لم تلزمه إزالته ، ولو أراد رب الجدار هدمه لغير حاجة أو إجارته أو إعارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه ، لم يملك ذلك وإن احتاج إلى هدمه للخوف من سقوطه ، أو تحويله إلى مكان آخر، أو لغرض صحيح ، فله ذلك .

---

(١) المطلع على أبواب المقنع : ٢٥٢ ، وانظر : القاموس المحيط : ١٥٤٩ .

قوله : وان طلب شريك .

يعنى في وقف أو طلق .

قوله : فإن تعذر .

بان غيب ماله ، أو كان غائبا .

قوله : أو ليرجع شركته رجع .

قال في تصحيح الفروع : معنى المسألة إذا قلنا يجبر على البناء مع شريكه، وهو المذهب ، وامتنع وتعذر إجباره أو أخذ شيء من ماله كذلك، وعمر الشريك ونوى الرجوع رجع ، وصرح به في المغني والشرح وغيرهما .

قوله : بآلته .

أي آله المهدوم .

قوله : فشركة بينهما .

على قدر الحصص ، وليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ حصته من نفقة عمله ، على الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب ، كما أنه ليس له نقضه ، صرح به في النهاية ، قاله في المغني والشرح وغيرهما .

فإن أراد غير البانى أخذه نقضه أو إجبار بانيه على نقضه ، لم يكن له ذلك على كلتا الروايتين ، لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه ، فلا يملك إجباره على نقضه أولى ، وجعله في الفروع مبنياً على الرواية التي هي المذهب .

قوله : لا إن دفع شريكه نصف قيمته .

أي نصف قيمة البناء ، فلا يملك نقضه ، لأن الشريك يجبر على البناء فأجبر على الإبقاء .

قال في الفروع : وإن بناه بغيرها ، أي بغير آلته ، فله منعه من غير رسم طرح خشب حتى يدفع نصف قيمة حقه انتهى .

فصريحه عدم المنع من الرسوم ؛ وصرح الموفق والشارح وغيرهما بالمنع .

قال في الانصاف : والظاهر أن مراد صاحب الفروع بالجواز ، إذا كان له حق في ذلك ، وأراد الأنتفاع بعد بنائه .

وقد صرح المصنف - يعنى الموفق - والشارح بعد كلامهما الأول بقّريب من ذلك ، فقالا : فإن كان على الحائط رسم انتفاع ، أو وضع خشب، وقال : اما أن تأخذ منى نصف قيمته ، أو تمكنني من انتفاعي ، واما أن تقلع حائطك لنعيد البناء بيننا ، لزم الآخر اجابته ، لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه انتهى ؛ وكذا قال غيرهما انتهى .

وفي شرحه : وان لم يرد الانتفاع به ، فطالبه البانى بالغرامة والقيمة، لم يلزمه ذلك، لأنه إذا لم يجبر على البناء، فأولى ان لا يجبر على الغرامة انتهى .

وفي تعليله نظر ، إذ المذهب أنه يجبر على البناء معه ، إذا طلبه ، إلا أن يقال أنه لا يجبر على البناء معه ، ليكون البناء للطالب وحده ، لأن فرض المسألة أنه بناه لنفسه لا للشركة .

فائدة : قال في القاعدة السادسة والسبعين : إن قيل فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبه على جداره ، فكيف منعتم هذا ؟

قلنا : إنما منعنا هنا من عود الحق القديم المتضمن لملك الانتفاع قهراً، سواء كان محتاجاً إليه أو لم يكن .

وأما التمكين من الوضع للاتفاق فتلك مسألة أخرى وأكثر الأصحاب يشترطون فيها الحاجة ، أو الضرورة على ما تقدم .

قوله : ويلزم إلا على سترة ... الخ .

يعنى وليس له الصعود على سطحه ، على وجه يشرف على جاره ، إلا أن يبنى سترة ، ولا يلزمه سد طاقته إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره .

تتمة : لو أراد أحدهما بناء حائط بين ملكيهما ، لم يجبر الممتنع منهما ويبنى الطالب في ملكه إن شاء .

كتاب الحجر

بفتح الحاء وكسرها، وهو لغة : المنع[١] والتضييق، ومنه سمي العقل: حجرا، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته[٢] ، وسمي الحرام: حجر، لأنه ممنوع منه .

قوله : منع مالك ... الخ

منع مصدر مضاف إلى مفعوله وفاعله ، محذوف ليعم الشرع والحاكم، ولو عبر بدل مالك بإنسان ،كالمنقع وغيره لكان أولى لعده القن من المحجور عليهم فيما يأتي .

قوله : وعند الفقهاء ... الخ .

سموه مفلسًا مع أنه ذو مال ، لأن ماله مستحق للصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، ولو باعتبار ما يؤول إليه بعد وفاء دينه من عدم ماله ، أو لأنه ممنوع من التصرف في ماله ، إلا بالشيء التافه الذي لا يعيش إلا به،كالفلوس ونحوها ذكره في المغني .

---

(١) القاموس المحيط : ٤٧٥ .

(٢) انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٥٤ ، وقد ذكر أنواع الحجر ، فقال : هو أنواع، أحدها : الحجر على الصبي، والثاني : على المجنون، والثالث : الحجر على السفيه، والرابع : الحجر على المفلس بحق الغرماء، والخامس : الحجر على المريض في التبرع لوارث، أو لأجنبي بزيادة على الثلث، والسادس : الحجر على المكاتب والعبد لحق سيدهما، والسابع : الحجر على الراهن في الرهن لحق المرتهن، والثامن : المرتد يحجر عليه لحق المسلمين .

قوله : ومشترٍ بعد طلب شفيع .

يعنى إذا قيل أن الشفيع لا يملك الشقص بالطلب ، والمذهب أنه يملكه بالطلب ، فمنع المشتري من التصرف فيه لزوال ملكه لا للحجر عليه فيه .

قوله : من أراد سفراً .

أي طويلا عند الموفق وابن اخيه وجماعة .

قال في الإنصاف : ولعله أولى ، لكن اطلق في التنقيح السفر ، فيشمل الطويل والقصير ، وتبعه المصنف لما تقدمه .

قوله : حتى يوثقه بأحدهما .

أي برهن يحرز أو كفيل مَلِيءٍ .

قال الشيخ تقي الدين : وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه .

قال في الفروع : وهو متجه ، انتهى ؛ لأن المدين ربما أيسر في غيبته، فلا يتمكن رب الدين من مطالبته إلا بطلبه من الكفيل .

تتمة : لو أراد المدين وضامنه السفر معاً، فلرب الدين منعهما، ومنع أحدهما أيهما شاء حتى يوثق بما ذكر ، وكذا لو كان الضامن على غير مَلِيءٍ، فله طلبه بمَلِيءٍ أو رهن محرز ، ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به ، فله طلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين ، أو يطلب منه ضامنا بما يبقى من الدين بعد قيمة الرهن .

قوله : بقدر ذلك .

أي بقدر ما يتمكن من الوفاء ، كأن يطالبه بالمسجد أو السوق ، وماله بداره أو نحوها أو ببلد آخر ، فيمهل بقدر ما يحضره فيه فاسم الإشارة عائد إلى معلوم من السياق .

قوله : أو كفيل .

أي يعني كفيل مَلِئ ، لأنه لا فائدة بالمعسر .

قوله : أو توكل فيه

أي في الوفاء ، يعني لو توكل إنسان في أداء الحق ، وطلب المهلة بقدر ما يحضره ، فإنه يمهل ، كما يمهل الموكل .

فائدة : يقضى دين الغريم بما له ، ولو كان فيه شبهة ، ذكره أبو طالب المكى وغيره عن الإمام .

قال الشيخ تقى الدين : لأنه لا يتقى شبهة بترك واجب .

قوله : رجع على .

مضمون اطلقه الشيخ تقى الدين تارة ، وقيده أخرى بقادر على الوفاء؛ قال في شرحه : ولعل المراد إذا ضمنه بإذنه ، وإلا فلا فعل له في ذلك ، ولا تسبب .

قوله وان أهمل شريك ... إلخ .

أي وقد بنا شريكه .

قوله : وتجب تخليته ان بان معسراً .

يعنى وان لم يرض غريمه ، وفي انظار المعسر فضل عظيم ، وردت به الأخبار .

قوله : ويكرر .

أي حبسه وتعزيره .

قوله : أو عن غير معوض .

كارش جناية، وقيمة متلف، ومهر، وضمان، وكفالة، أو عوض خلع .

قوله : واقر .

يعنى وكان قد اقر قبل ادعاء العسرة .

تتمة : قال الشيخ تقى الدين : من أقر بالقدرة فادعى إعساراً ، وأمكن عادة قبل ، وليس له اثباته عند غير من حبسه بلا إذنه .

قال في الفروع : فدل أن حاكما لا يثبت سبب نقص حكم حاكم آخر وينقضه ، بل من حكم ، ويوافقه قوله في المغني وغيره في الأعذار إن كان لك قادح فبينه عندى ، وحكم بعض المالكية بإراقة دم شخص وإن تاب وأسلم ، ثم بعد مدة حكم قاضٍ حنبلي بحقن دمهم ، لما ثبت عنده بينة عداوة بينه وبين من شهد عليه ، ونفذه شافعي ، فقال المالكي : انا مقيم على حكمي، فاختفى المحكوم عليه ، قاله الحجاوى في الحاشية .

قوله : إلا أن يقم بينة به .

أي بما ادعاه من العسرة وتسمع ، وإن كانت شهادة على نفي لعدم اطلاقها ، فهى كالشهادة ، إذ هذا وارثه لا وارث له غيره ، وأيضا هي مثبتة لحالة تظهر ويوقف عليها .

قوله : ويقيم بينة به .

أي بالتلف وتسمع وإن لم تخبر باطن حاله ، لأن التلف والنفاد يطلع عليه من خبر باطن حاله وغيره .

قوله : ويحلف معها .

أي مع بينة التلف إن اتهمه رب الدين، لأن اليمين هنا على أمر محتمل غير ما تشهد به البينة .

فائدة : لو سأل المدعي الحاكم تفتيشه مدعيًا ان المال معه ، وجب عليه إجابته ، قاله في الاقناع

قوله : وان أنكر .

أي المدعي عسرته فيما إذا سأل المدعي عليه سؤاله عنها .

قوله : وإلا حلف ... الخ .

أي وان لم يكن دينه عن عوض ، ولم يعرف له مال سابق يغلب بقاؤه قوله ، ولم يقر أنه مَلِئ ، ولم يحلف مدع طلب يمينه أنه لايعرف عسرته حلف المدين على عسرته وخلى سبيله .

تتمة : قال في الفروع ومن سئل عن غريب ، وظن اعسار شهيد ، وقال الشيخ تقى الدين : وإذا حبس زوج لحق زوجته لم يسقط من حقوقه عليها شيء ، كحبسه في دين غيرها ، فله الزامها ملازمة بيته ، وأن لا تدخل إليه أحداً بلا إذنه ، فإن خاف أن تخرج منه أسكنها ، بحيث لا يمكنها الخروج، كما لو سافر عنها ؛ قال : ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس ، فعليها أن توفيه ذلك ، لأنه حق عليها ؛ قال : ولا يجب حبسه في مكان معين ، بل المقصود منعه من التصرف ، حتى يؤدى الحق ، فيحبس ولو في دار نفسه، بحيث لا يمكن من الخروج .

تتمة(١) : كلما فعل المفلس قبل الحجر عليه في ماله، من بيع، أو هبة، أو إقرار ، أو وقف فنافذ ، ولو استغرق جميع ماله [مع أنه(٢)] يحرم عليه اضرار غريمه، ولو قامت بينة بمعين للمدين ، فأنكر ولم يقر به لأحد ، أو قال هو لزيد وكذبه قضى منه دينه وأن صدقه ، فوجهان .

قال ابن نصر الله : أظهرهما لا يقضى منه ، ويكون لزيداً انتهى .

وقال في تصحيح الفروع : أحدهما يكون لزيد ، جزم به في المغني والشرح ، وشرح ابن رزين ، والنظم وغيرهم ، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، ويحلفان وعليهما لا يثبت الملك للمدين ، لأنه لا يدعيه .

---

(١) في (هـ) : « فائدة » .

(٢) ساقط من (هـ) .

قال في الفروع : فظاهر هذا أن البنية هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى .

قال ابن نصر الله : أي من المالك بل [قد[1]] يحتاج إلى دعوي الغريم وإن كان للمقر له المصدق بينة ، قدمت لإقرار رب اليد .

وفي المتخب : تقدم بينة المدعى ، لأنها خارجة انتهى .

قال ابن نصر الله : وإن أقر به لغائب ، فالظاهر أنه يقضى منه ، لأن قيام البينة له به تكذبه في اقراره ، مع أنه متهم فيه .

قوله : **وان سأل غرما ... الخ** .

ظاهره أنه لو طلبه المفلس نفسه من الحاكم ، لم يلزمه اجابته إليه .

قال في الإنصاف : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

فصل في احكام الحجر

المترتبة عليه وهي أربعة .

قوله : **أو يتصرف فيه** .

أي في ماله الموجود ، والحادث بإرث أو غيره تصرفًا مستأنفًا ببيع، أو هبة، أو وقف، أو صداق، أو جعله عوضا في خلع، أو طلاق، أو عتق، أو راس مال سلم، ونحوها ؛ أما إمضاء بيع أو فسخه ، فجائز ولا يتقيد بالأحظ ، وإنما صح تدبيره ، لأنه لا ضرر فيه على الغرماء ، لأنه يصح بيع ولا يعتق إلا إذا خرج من الثلث بعد وفاء الديون .

قال في شرحه : وقياسه الوصية ، صرح به في المستوعب وغيره ؛ وإذا تصرف بإذن الغرماء ي يفاء دين أو المسامحة منه أو نحو ذلك .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قال المجد في شرحه : فكلام القاضى وابن عقيل في كتابيهما يدل على صحته ونفوذه ، والذى حكيناه عن القاضى يحتمل ظاهره خلاف ذلك انتهى.

ولعل الذى حكاه عن القاضى أن بيعه ماله لكل الغرماء بكل دينه، لا يصح .

قوله : **إلا ان فك حجره ... الخ .**

يأتى في الظهار وفي الكفارات أن المعتبر فيها وقت الوجوب ، فعليه لا يلزم من فك حجره وقدر على العتق أن يعتق ، لكنه أفضل .

قوله : **ولم يمض من مدتها شيء .**

أي من مدة الإجارة شيء له اجرة عادة .

قوله : **ونحو ذلك .**

كشقص أخذه منه بشفعة قبل الحجر ، وكصداق باغته ، ثم عاد لملكها، وأما لو كان باقياً في ملكها دخل في ملكه قهراً .

قوله : **أو بذله غريم .**

يعنى لرب السلعة ، فإن بذله للمفلس ودفعه المفلس له ، لم يكن له أخذها .

قوله : **وعادت لملكه .**

أي بعقد أو فسخ .

قوله : **ولم يجرح قن .**

يعنى جرحا وتنقص به ماليته ، لأنه قد ذهب من العين جزء ، وله بدل وهو الارش ، فمنع الرجوع ، كما لو قطعت يده ، بخلاف نقص صفته ، كهزال ونسيان صنعة .

قوله : **وجناية .**

يعنى على المفلس أو غيره ، قاله في شرحه .

قوله : **لا إن ولدت** .

أي البهيمة .

تتمه : ظاهر ما تقدم أنه لو مات رب السلعة ، كان لوارثه الرجوع فيها كمورثه .

قال في الإنصاف : وهو صحيح ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الشيخين لعدم اشتراطهم ذلك .

وقال في الترغيب والرعاية الكبرى : ولربه دون ورثته على الأصح أخذه، وقدمه في الرعاية الصغري ، والفائق ، والزركشي ، وجزم به في الإقناع .

قوله : **ويصح رجوعه** .

بقوله كرجعت في متاعى ، أو أخذته ، أو استرجعته ، أو فسخت البيع إن كان بيعًا .

قوله : **وهو فسخ** .

يعنى ولو حكمًا ، لأنه قد لا يكون هناك عقد يفسخ ، كأخذ الشقص الذى كان أخذه في الشفعة وإسترجاع الصداق على الوجه الذى مر .

قوله : **بطل استرجاعه** .

أي تبين بطلانه وضرب بالثمن مع الغرماء في الموجود من مال المفلس .

قوله : **ومن رجع** .

أي أراد الرجوع .

[**قوله**[1]] : **لم يأخذه ... الخ** .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فلا يصح رجوعه إذًا ، بل يوقف ، فلا يباع في الديون الحالة حتى يحل الأجل ويحل من إحرامه ، فيكون له فالفسخ أو الترك .

قوله : ولا يمنعه نقص .

أي نقص صفة ، كما مر .

قوله : ولا صبغ ثوب أو قصره .

ومثله لتسويق بدهن ، لأن عين المال قائمة مشاهدة ، لم يتغير اسمها، ويكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق ، بما زاد من قيمتها .

تتمة : لو كانت السلعة صبغا ، فصبغ به أو زيناً فلت به ، فلا رجوع على الصحيح من المذهب ، ولو كان الثوب والصبغ من واحد .

قال الموفق والشارح : قال أصحابنا هو كما لو كان الصبغ من غير بائع الثوب ، فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده ، ويكون المفلس شريكًا بزيادة الصبغ ويضرب [مع[1]] الغرماء بثمن الصبغ .

قوله : مالم ينقص بهما .

أي بالصبغ والقصر ، فيمتنع الرجوع ، قاله في التنقيح تبعًا للفروع، لأنه نقص بفعله ، فأشبه إتلاف البعض ، ورد هذا التعليل في المغني ، بأن هذا النقص نقص صفة ، فلا يمنع الرجوع ، كنسيان الصنعة وهزال العبد ، وكذا قال المجد عن عدم السقوط : أنه أصح .

قوله : وظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس .

أي كون الزيادة المنفصلة للمفلس .

قال في المغني : وهو الصحيح ، قال : ولا ينبغى أن يقع في هذا إختلاف لظهوره .

---

(١) ساقط من (هـ) .

وكذا قال في الشرح : أنه الأصح إن شاء الله تعالى، وجزم به في الوجيز، وأختاره ابن حامد ، والقاضي في روايته ، والمجرد، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل في الفصول، وحمل في المغني رواية حنبل : أن ولد الجارية ونتاج الدابة للبائع ، على أنه باعهما في حال حملهما فيكونان مبيعين ، ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء .

قوله : ضمن غريم نقصاً حصل به ويسوى حفراً .

أي ضمن الغريم نقص الأرض الحاصل بسبب القلع، ويلزمه تسوية الحفر .

قال في الانصاف : ويضرب بالنقص مع الغرماء .

قوله : ولو قبل قبضه .

أي قبض المبيع ، لأنه ملكه بالبيع من جائز التصرف .

فائدة : لو باع سلعة فبان المشترى مفلساً والسلعة بعد بيد البائع .

قال المجد في شرحه : فهو أسوة الغرماء ، على قياس المذهب ، وظاهر كلام جماعة انتهى .

ولعل المراد : إذا طرأ الفلس بعد البيع ، أما لو كان حينه ، فقد مر أن له الفسخ .

[قوله[1]] : وسن إحضاره مع غرمائه

أي احضار المفلس معهم حال البيع ووكيل له ، قاله في البلغة ، ولا يشترط له إن أذن المفلس بل يسن .

قوله : وتجهيز ميت .

(١) ساقط من (هـ) .

يعنى تجب عليه تجهيزه ويكفن في ثلاثة أثواب، مما كان يلبس في حياته، وقدم في الرعاية في ثوب واحد .

قوله : وأجرة مناد ونحوه .

كجمال ، وحافظ ، وكيال ، ووزان .

قوله : وان عيناً .

أي المفلس والغريم من ينادى واحداً كان أو أكثر .

قوله : بخلاف بيع مرهون .

أي إذا عين الراهن والمرتهن غير ثقة لم يرده الحاكم ، والفرق أن للحاكم في بيع مال المفلس نظر أو اجتهاد ، لأنه ربما ظهر غريم ، ولا كذلك [في بيع[1]] المرهون .

قوله : فيأخذها .

أي يأخذ المستأجر البين العين التى كان استأجرها ، ليستوفي نفعها مدة الإجارة إذا أتفق الغرماء مع المفلس على بيعها مؤجرة ، بيعت والإجارة بحالها

قوله : وإن بطلت .

أي الاجارة بتلف العين المؤجرة .

قوله : ضرب له .

أي للمستأجر بما بقى له من الأجرة التى عجلها .

قوله : على قدر ديون من بقي

يعنى من الغرماء ، فلو قضي المفلس أو الحاكم البعض ، لم يصح لأنهم شركاء ، فلا اختصاص .

---

(١) ساقط من (هـ) .

[**تتمة**[1]] : لو كان في الغرماء من دينه من غير الأثمان ، وليس في مال المفلس من جنسه ، ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز ، وإلا اشترى له بحصته من الأثمان من جنس دينه .

قوله : ولا يلزمهم بيان إلا غريم سواهم .

يعني بخلاف من أثبت أنه وارث ، لأن ما يأخذه الواحد من الغرماء لا يحتمل أن يكون زائد عن حقه ، بخلاف الوارث الخاص .

قوله : ولم تنقض

أي القسمة لعدم المقتضى ، لأنهم لم يأخذوا زايداً عن حقهم ، وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف حقه بحصته ، قاله في الفروع .

فائدة : في فتاوي الموفق : لو وصل مال لغائب فأقام رجل بينة أن له عليه دينار ، وأقام آخر بينة ان طلبا جميعه اشتركا ، وإن طالب أحدهما اختص به لاختصاصه ، بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله .

قال صاحب الفروع : ومراده ولم يطالب أصلا ، وإلا شاركه ما لم يقبضه .

قوله : ويشارك مجني عليه ... الخ .

أي من جنى عليه المفلس قبل القسمة أو في اثنائها ، بجميع ارش الجناية، لأنه ثبت للمجنى عليه بغير اختياره ولم يرض تأخيره .

قوله : فان تعذر توثق أو لم يكن وارث حل .

أي الدين المؤجل ولو ضمنه الامام للغرماء، فيما إذا انتقل لبيت المال .

قال في الفروع : وإن ضمنه ضامن ، وحل على احدهما ، لم يحل على غيره .

---

(١) في (هـ) : « قوله » .

قال في الاجرة المؤجلة : أنها لا تحل بالموت في أصح قولى العلماء ، وإن قلنا : يحل الدين لأن حلولها مع تأخير إستيفاء المنفعة ظلم ، ذكره شيخنا .

قوله : ولا يمنع دين انتقالها إلى ورثة .

أي انتقال التركة ، فيصح تصرفهم فيها ببيع ونحوه ، ويلزمهم اداء الدين، فإن تعذر وفاؤه ، فسخ العقد ، كبيع العبد الجانى والمال الزكوى بعد وجوبها فيه .

قلت : مقتضى قولهم : فسخ العقد ، وتشبيهه ببيع العبد الجانى أنه لو كانت التركة قناً واعتقه الوارث وامتنع من وفاء الدين ، لا يرد العبد للرق ، بل يجبر المعتق على أداء الدين ، كما لو اعتق السيد الجانى .

قوله : لقضائها .

أي قضاء بقية الدين .

قوله : وتزويج ام ولد .

يعنى وان لم يطأها ، لما فيه من تحريمها عليه بالنكاح .

قوله : عن قود ونحوه .

أي نحو ما ذكر ، كمال بذل له ، ليطلق عليه ، أو ليتزوج لأجله ، أو لئلا يحلف غريمه المنكر لحق عليه .

قوله : لم يجبهم .

أي الحاكم لإعادة الحجر عليه ، فإن ادعوا أن بيده مالا ، وبينوا سببه احضره الحاكم ، وسأله وحلفه، إن أنكر وخل سبيله ، وان أقره ، وقال : هو لزيد ، وأنا وكيله أو عامله ، وزيد حاضر سأله الحاكم ، فإن صدقه فهو له، ويحلف لإحتمال التواطئ ، وان أنكره أعيد الحجر عليه ، إن طلب الغرماء، كما لو أقر به لنفسه ، وان كان المقر له غائباً ، بقى بيد المفلس ، حتى يحضر فيسأله .

قوله : شارك غرماء الحجر الأول والثاني .

يعنى فيما بيده ، لكن يضرب للأولين ببعض ديونهم ، وللآخرين بجميعها .

قوله : لم يملك طلبه .

أي ببدل القرض ، وإلا بثمن المبيع ، سواء علم الحجر عليه ، أو جهله لتعلق حق الغرماء ، بما له ومن علم فقد رضي ، ومن جهل فقد فرط ، وأما من وجد عين ماله ، وكان جاهلا بالحجر عليه ، فله الرجوع بها ؛ لعموم الخبر كما مر .

فصل

قوله : بعقد أو لا .

أي أو لا بعقد كعارية ووديعة .

قوله : وما تلف فعلى مالكه .

أي ضاع على مالكه ربه غير مضمون ، لأنه سلّطه عليه برضاه .

تتمة : لو كان الدافع له مثله ، فلم ار من صرح به ، ويحتمل الضمان، لأن هذا الدفع لا أثر له فكأنه لم يدفعه .

قوله : واعطى ماله .

يعنى ولو بغير إذن حكم حاكم ، لكن يستحب أن يكون الدفع بإذن قاض بينته بالدفع والرشد ليأمن من التبعة .

قوله : بامناً .

يعنى مطلقا ، سواء كان باحتلام أو جماع أو غيره .

قوله : وقدره أقل مدة الحمل .

أي قدر الزمن الذي يحكم ببلوغها فيه مدة الحمل ، فإذا وضعت حكم ببلوغها مدة الحمل ، فإذا وضعت حكم ببلوغها من ستة أشهر لأنه اليقين

[**قوله**[١]] : **وخنثى بسن .**

أي تمام خمس عشرة سنة .

قوله : أو نبات حول قبليه

قال القاضي وابن عقيل : فإن وجد حول أحدهما فلا .

قوله : أو هما من مخرج .

أي أو خرج الحيض والمني من مخرج واحد .

قال في الإنصاف : وأن خرج المني والحيض من مخرج واحد ، فمشكل بلا نزاع وتبعه في شرحه .

[قلت : وفيه نظر لا يخفي ، إذ بالحيض أو الامناء من الفرج ، تتضح انوثيته ، كما سيأتي في بابه[٢]] .

قال في الإنصاف : وأن خرج المني من ذكره ، والحيض من فرجه فمشكل ، ويثبت البلوغ بذلك على الصحيح من المذهب .

تنبيه : علم من كلامه أنه لا بلوغ بغلظ الصوت، وفرق الأنف، ونهود الثدى، وشعر الأبط ونحوها .

قوله : ومحله قبل بلوغ .

يعنى بعد معرفة المصلحة والمفسدة وتصرفه حال الاختبار صحيح .

قوله : ويؤنس رشده .

أي يتصرف ويعلم عطف على يختبر .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : فيما لا فائدة فيه .

كالقمار والغناء وشري المحرمات ونفط يحرقه للتفرج عليه ، أما الصدقة به وصرفه في باب بر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به ، فليس بتبذير ، إذ لا إسراف في الخير .

قوله : حلف .

أي الولى أنه لا يعلم رشده .

فصل

قوله : بالغ رشيد .

فلو ألحق الولد بابن عشر فأكثر أو ولد لسفيه ، فلا ولاية لهما ، لأنهما مولى عليهما ، وتكون الولاية للحاكم ،كما يعلم من كلامه في الإقناع في الهبة .

قوله : وتكفي العدالة ظاهراً .

أي في الولي ، فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل للأب أو الوصى ، ولا يشترط الحرية ، فتثبت لمكاتب على ولده التابع له في الكتابة ، لا على ولده الحر .

قال في الإنصاف : يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب ، فإن لم يكن كذلك أو لم يوجد حاكم فأمين يقوم به ، أختاره الشيخ تقى الدين؛ وقال الحاكم العاجز كالمعدم .

تتمة : قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : ولي اليتيم سواء كان ابا أو وصيه أو حاكما : له التوكل فيما هو ولي فيه في الأصح ، وكذلك يخرج في ناظر الوقف ، فهو في جواز توكيله كولى اليتيم ، ثم قال : وهل ولي الناظر في

ذلك كموكله ؟ أي في قبول قوله فيما صرفه ، يحتمل أنه مثله ، لأنه قائم مقامه ، ويحتمل المنع لإمكان مراجعة موكله ، أشبه الوكيل في غير ذلك .

قوله : ضمن .

أي الولي ما تبرع به والزائد وما حابا به في بيع أو شراء وبيع الولى بدون القيمة ، صحيح على المذهب ، والأظهر بثبوت خيار الفسخ له إن جهل القيمة، فإن تعذر تضمينه بقيمة الثمن تعين الفسخ لتعينه طريق الإستدراك ظلامه اليتيم ، قاله ابن نصر الله وللولى ان يعجل نفقة موليه في مدة جرت بها عادة أهل بلده .

قوله : في بيت .

يعنى وإذا أراه الناس ألبسه فإذا عاد نزعه عنه وسأله مهنا عن المجنون يقيد بالحديد إذا خافوا عليه قال : نعم .

قوله : مكاتبه فيهما .

أي قن الصغير والمجنون .

قال في الإنصاف : من شرط صحة مكاتبته رفيقهما وعتقه على مال أن يكون فيه حظ لهما ، مثل أن مكاتبه يساوى ألفا يكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما ، ونحو ذلك ، فإن لم يكن فيه حظ لهما ، لم يصح ، وقال : ومفهوم قوله وعتقه على مال ، أنه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا ، وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه يجوز مجانا لمصلحة ، اختاره ابو بكر بأن تساوى أمة وولدها مائة ، ويساوى أحدهما مائة ؛ قلت : ولعل هذا كالمتفق عليه .

قوله : وتزويجه .

أي تزويج قنهما ولو بعضها ببعض .

قوله : وإذنه .

أي الولي لقنهما .

قوله : مع أمن .

أي أمن البلد والطريق لتجارة وغيرها .

قوله : ومضاربته به .

أي ان للولي أن يبيع ، ويشترى في مال المولى عليه ، بلا نزاع ، لكن لا يستحق أجرة ، بل جميع الربح للمولى عليه، كما يأتى .

قال ابن نصر الله : وان دفعه إلى ولده أو غيره ممن ترد شهادته له فهل هو كما لو اتجر فيه بنفسه أو كما لو دفعه إلى اجنبى ؟

ظاهر اطلاقهم أنه كالأجنبى ، والأظهر أنه كما لو أتجر فيه بنفسه، قياسا على بيع الوكيل ممن ترد شهادته له ، ولم اجد نقلا .

قوله : لمصلحة .

يعنى تدعو إلى البيع نسأ أو القرض ، كأن يكون ما يباع به مؤجلاً أكثر والقرض للملِيء خوفا على المال من السفر به ونحوه ، ولا يقرضه لمودة ومكافأة نصاً .

قوله : وإيداعه .

أي إيداع مال المحجور عليه ، ولو مع إمكان قرضه لمصلحة .

قوله : وبناءه .

أي بناء العقار إلا أن يكون شراؤه أحظ ، وهو ممكن فيتعين تقديمه .

قوله : وشراء الأضحية .

لموسر نصاً ، وهو المذهب ، يعنى يستحب له شراؤها ، قاله في الإنصاف، وحمل في المغني النص على يتيم يعقلها ، وتقدم أنه يحرم الصدقة عنه بشيء منها .

تتمة : يستحب إكرام اليتيم ، وإدخال السرور عليه ، ودفع النقص والأذى عنه ، فجبر قلبه من أعظم مصالحه ، قاله الشيخ تقى الدين .

وللولي تعليمه ما ينفعه ومداواته بأُجرة لمصلحة في ذلك ، وحمله بأُجره ليشهد الجماعة ، قاله في المحرر والفصول ، واقتصر عليه في الفروع ، قاله في الإنصاف .

قال ابن نصر الله : وهل لولى صغيرة أن يجهزها إذا زوجها أو كانت خروجة بما يلق من قماش لبدنها وفرش على عادة البنات في ذلك ؟

لا أعلم فيه نقلاً والظاهر جوازه ، بل هو أولى من شراء اللعب ونحوها، انتهى .

وصرح بجواز ذلك الزركشي في قطعته على المحرر ، باب في شروط النكاح عن ابى العباس في فتاويه

قوله : وترك صبى بمكتب بأجرة .

يعنى من مال الصبى ، ومثله تركه في دكان ليتعلم الصناعة .

فائدة : للولى خلط نفقة موليه بماله إذا كان ارفق به ولو مات من يتجر ليتيمه ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو

فقال الشيخ تقى الدين : لم يقسم بينهما ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا خلافا للشافعى بل مذهب احمد يفزع فمن فزع حلف وأخذ

قال ابن نصر الله : إذا وقعت القرعة لليتيم فمن يحلف وكيف يحلف .

قوله : ويبيع عقارهما لمصلحة .

بان يكون في مكان لا غلة فيه ، أو فيه غلة يسيره ، أو لسوء الجار ، أو ليعمر عقارا له آخر ، ونحو ذلك .

قوله : أو غيره .

أي غير الاعسار كوجود أقرب أو قدرة على التكسب .

فصل

قوله : فسفه .

بضم الفاء وكسرها : لغتان في الصحاح

قوله : اعيد .

أي أعاد الحاكم الحجر عليه .

قوله : كمن جن .

يعنى بعد بلوغه ورشده ، فلا ينظر في ماله إلا حاكم

قوله : ولا ينفك إلا بحكمة .

أي لا ينفك الحجر على السفيه بعد الرشد ، إلا بحكم الحاكم بفكه، لأنه حجر يثبت بحكمه ، فلا ينفك إلا به .

قوله : لحاجة .

أي حاجة منفعة أو خدمة .

قوله : وتزويجه .

أي للولي تزويجه بغير إذنّه ، إن كان محتاجاً إليه ، وسكت على الصحيح من المذهب ، قاله في الانصاف ، ويجبره إن امتنع كما يأتى .

قوله : ويتقيد بمهر المثل .

فلو تزوج بزيادة عليه ، لم تلزمه .

قوله : لا زيادة إذن فيها .

أى فلا تلزم الولي ، وكذا لا تلزم السفيه ، بل هى باطلة ، كما يعلم من كلامه فى الإنصاف .

قوله : وإن عضله استقل .

أى إن منعه من التزويج استقل به وهكذا .

قال فى الانصاف : ومفهومه ليس مراداً كما مر .

قوله : بما لا يتعلق بالمال مقصوده بالمقصودة .

كحد قذف وعبادة بدنية من حج وغيره لا نذر عبادة مالية كصدقة علي الصحيح من المذهب وقيل يصح نذرها ويفعل بعد فك حجره قاله فى الانصاف وقال لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه ولا تصح شركته ولا حوالته ولا الحوالة عليه فى الحال لاحتمال التواطيء بل يتبع به بعد فك الحجر عنه .

قوله : ولا يجب مال عفي عنه

يعنى ولا ضمانه ولا كفالته .

فصل

قوله : ولولي .

يعنى صغيرا ومجنون أو سفيه .

قوله : ومع عدمها .

أى عدم الحاجة .

قوله : أكل بمعروف .

يعنى ما لم يشترط له الواقف شيئا ، فليس له غيره .

قال الشيخ تقى الدين : لا يقدم بمعلومه بلا شرط ، إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره ، كوصى اليتيم .

قوله : أو موجب ضمان ونحوه .

أى نحو ما ذكر ،كعدم مصلحة فى بيع عقار .

قوله : لا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله .

واختاره الأزجى من اصحابنا ، وابن سريح، وأبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعي ، بل يحجر عليه الحاكم وعلى هذا القول لا يمنع من عقوده ولا يكف عن التصرف فى ماله لكن ينفق عليه منه بالمعروف جبرا عليه .

فصل

قوله : وسيده

أى سيد القن المميز فما فوقه ، فإن كان العبد مشتركا ، فلابد من إذن الجميع ، لأن التصرف يقع بمجموعه .

قوله : ويحلف ونحوه .

أى نحو ما ذكر كمخالفة ومقاسمة .

قوله : والعقد الأول .

يعنى إذا أذن له فى بيع عين ، فباعها الوكيل ، ثم عادت إلى ملك الموكل ، فليس للوكيل ان يبعها مرة ثانية ، إلا بأمر متجدد ، هذا إن عادت إلى ملكه ببيع أو نحوه فأما إن عادت إليه بفسخ لعيب أو نحوه ، ففيه وجهان :

أحدهما يصح .

قال فى تصحيح الفروع : وهو الصواب ، لأن العادة جارية بذلك .

والوجه الثاني : لا يصح .

قلت : وهو ضعيف انتهى .

قوله : ولا يصح ... الخ .

أى من العبد المأذون له فى التجارة وفى إيجار عبيده وبهائمه ، خلاف فى الانتصار .

قال فى تصحيح الفروع : والصواب الجواز إن رآه مصلحة ، وإلا فلا .

قوله : وإن وكل .

فكوكيل فيصح فيما يعجزه ومالا يتولى مثله بنفسه فقط ، والضمير في وكل للمأذون له من الحر والقن المميزين ، كما صرح بهما فى التنقيح .

قوله : ومرتهن إذن لراهن فى بيع .

يعنى ثم رجع المرتهن فى الإذن وقد وكل الراهن ، فلا ينعزل الوكيل فى الثلاثة ، لأنه متصرف فى ماله لنفسه ، فلم ينعزل وكيله بتغير الحال ، بخلاف الثلاثة الأول .

قوله : أو قول .

أى أو يعتق بقول ، كالمعلق عتقه على شرائه .

تنبيه : الظاهر أنه ليس له شراء من اعترف سيده بحريته ، لأنه افتدى وليس من نوع التجارة .

قوله : أو زوجاً له .

أى لرب المال ذكراً كان أو أنثى .

قوله : ويتعلق دين مأذون له ... الخ .

يعنى إذا استدانه للتجارة فيما اذن له فيه أو فى غيره نقله أبو طالب .

قال الزركشي : وفيه نظر .

قال فى الإنصاف : وهو كما قال ، وكذا ما استدانه أو اقترضه بإذن سيده.

قوله : ودين غيره برقبته .

أى يتعلق دين غير المأذون له فى التجارة برقبته فيفديه سيده بالأقل من قيمته وقدر الدين أو سلمه لربه .

قوله : وان اعتق لزم سيده .

يعنى ما عليه نصا ، لكن سيأتى فى الجنايات انه لا يلزمه إلا الأقل ؛ قال فى شرحه هناك على الأصح .

قوله : تحول إلى ثمنه .

أى ثمن العبد ، فإن اتحد مع الدين جنسًا وصفة وحلولاً أو أجلاً واحداً تساقطا أو بقدر الأقل ، وإن بقى من الثمن شيء رد على البائع ، وإن أختل شيء من شروط المقاصة كان الدين متعلقًا بالثمن ، كما كان متعلقًا بالعبد فيخير البائع بين فدائه ويأخذ الثمن أو اعطائه له فى الدين بعد احضاره إن كان دينا حذرا من بيع دين بدين .

قوله : وبذمته .

أى وان تعلق الدين بذمة العبد، بأن أقر به غير المأذون، ولم يصدقه سيده.

قوله : فملكه مطلقا

أى بعوض أو غيره .

قوله : كزوجة اطعمت بغرض .... الخ .

أى فيحرم عليها الصدقة من بيت زوجه إلا مما هو مفروض لها لأنها تملكه بقبضه ، كما يأتى فى النفقات .

قوله : لم يقبل ... الخ .

أى لم يقبل قول الفن فى عدم الإذن ، وظاهره ان المشتري لو اختار إذا الإمساك مع الارش كان له ذلك .

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها : اسم مصدر بمعنى التوكيل وهى لغة : التفويض[١] ، يقال : وكلت امرى إلى فلان ، أى فوضته إليه واكتفيت به وقد تطلق ويراد بها الحفظ ومنه : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾[٢] [أي الحفيظ[٣]]

قوله : **استنابة جائز التصرف مثله** .

أى جائز التصرف ، وهو الحر المكلف الرشيد ، كما مر ، والمراد حيث اعتبر ذلك ، كما يأتى ويمكن أن يراد بجائز التصرف هنا من يصح منه فعل ما وكل فيه فيختلف بإختلاف الموكل فيه .

قوله : **وتصح مؤقته** .

كانت وكيلى شهراً .

قوله : **ومعلقة** .

كإذا جاء رأس الشهر فانت وكيلى . وعلم منه صحتها مطلقة ومنجزة بطريق الأولى .

قوله : **وبكل قول دال** .

يعنى على إذن كبع عبدي، أو أعتقه، أو كاتبه، وكذا وكلتك فى كذا، أو فوضت اليك ، أو أذنت لك فيه ، وظاهر كلامه وغيره عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل .

---

(١) الوكالة : بفتح الواو وكسرها : التفويض ، يقال : وكله ، أي : فوض إليه ، ووكلت أمري إلى فلان ، أي : فوضت إليه ، واكتفيت به ، وتقع الوكالة أيضاً على الحفظ ، وهو : اسم مصدر بمعنى الوكيل . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٥٨ .

(٢) سورة آل عمران : آية : ١٧٣ .

(٣) ساقط من (هـ) .

قال فى الإنصاف : وهو صحيح .

وقال فى الفروع : ودل كلام القاضى على إنعقادها بفعل دال ؛ قال : وهو ظاهر كلام الشيخ ، يعنى الموفق فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ، وهو اظهر وكالبقول

قال ابن نصر الله : ويتخرج إنعقادها بالخط والكتابة الدالة على ذلك، ولم يتعرض له الأصحاب ، ولعله داخل فى قوله بفعل دال ، لأن الكتابة فعل يدل على المعنى .

قوله : ولو متراخياً .

أى ولو كان القبول متراخيًا عن الإيجاب ، كما لو بلغه أن زيداً وكله منذ سنة فى بيع عبده ، فيقول : قبلت أو يبيعه فيصح .

قوله : أو قاله غيرهما .

أى قال واحد غيرهما عزله وان قالاه جميعا أو قاله اثنان غيرهما ، ولو بعد الحكم ثبت العزل ، لأن الشهادة قد تمت به ، كما تمت بالتوكيل .

فائدة : لو شهدا اثنان حسبة بلا دعوى أن فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر ، فقال الوكيل : ما عملت هذا وأنا اتصرف عنه ، ثبتت الوكالة له، لأن معنى ذلك انى إلى الآن لم أعلم وقبول الوكالة يجوز متراخيا ، وإن قال ما اعلم صدق الشاهدين، لم تثبت وكالته لقدحه فى شهادتهما، وإن قال ما علمت وسكت ، قيل له : فسر ، فإن فسر بالأول ، ثبتت وكالته ، وإن فسر بالثاني ، لم تثبت ، ذكره فى المغني ، وملخصاً فى الفروع .

قوله : سوى أعمى ونحوه .

أى نحو الأعمي ،كمن يريد شراء شيء لم يره .

تتمة : فى المغني ليس للمكاتب أن يتوكل لغيره بغير جعل ، إلا بإذن سيده ، لأن منافعه كاعيان ماله ، وليس له بذل عين ماله بغير عوض .

فصل

قوله : فى كل حق آدمى .

يعنى يتعلق بالمال أو يجرى مجراه ، كالحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض والصلح، والهدية، والصدقة، والإبراء، ونحو ذلك لا نعلم فيه خلافًا، وكذا المكاتبة، والتدبير، والانفاق، والقسمة، والحكومة، وكذا الوكالة، فى الوقف، ذكره الزركشي، وابن رزين، وحكاه فى الجميع إجماعًا، قاله فى الإنصاف .

قوله : وتملك .

مباح من صيد وحشيش ونحوهما .

قوله : وإقرار .

أى يصح التوكيل فى الإقرار ، وصفة التوكيل أن يقول : وكلتك فى الإقرار عني ، فلو قال له : أقر عني ، لم يكن وكالة ، قاله المجد .

قال الأزجى : ولابد من تعيين ما يقر به ، وإلا رجع فى تفسيره إلى الموكل .

قوله : إن عينا .

أى الرقيق[1] والغريم الموكلين ، بأن قال السيد لرقيقه : أعتق نفسك أو رب الدين للغريم أبد نفسك ، وإلا بأن قال السيد لعبده : اعتق عبيدي أو رب الدين لغريمه أبرئ غرمائى لم يدخلا .

قوله : أو كل قليل وكثير .

---

(١) في (هـ) : « الرقبة » .

أى لاتصح الوكالة فى كل قليل وكثير، ذكره الأزجى إتفاق الأصحاب، لأنه يدخل فيه كل شيء : من هبة ماله ، وطلاق نسائه ، وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر .

قوله : فلو خالع بمباح إلى آخره .

أى لو قال لوكيله : خالع زوجتى بمحرم ، فخالعها بمباح ، صح الخلع، وفسد العوض ، وله قيمته لا هو ، قاله فى الرعاية والفروع .

قوله : وفعل حج وعمرة .

أى تجوز الإستنابة فيهما على ما مر فى النفل مطلقًا ، وفى الفرض مع العجز .

قوله : لا بدنية .

محضة لم تتعلق بالمال .

قوله : ويتعين أمين

أى إذا أذن الموكل للوكيل فى التوكيل ، تعين أن يوكل أميناً ، فإن عينه فصار خائنًا عزله .

قوله : وكذا وصى ... الخ .

يعنى إذا أوصى إليه فى شيء فهو فى الإستنابة فيه كالوكيل ، وكذا الحاكم فى الإستنابة كالوكيل .

قال فى الإنصاف : فيهما وهو المذهب انتهى .

وفى الأحكام السلطانية : ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي ، لأن على القاضي أن يجتهد رأيه فى قضائه ، ولا يلزمه ان يقلد فى النوازل والأحكام من اغترى إلى مذهبه انتهى .

قال ابن نصر الله : وهذا فى ولاية المجتهدين ؛ أما المقلدين الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب إمامهم فولايتهم خاصة ، لا يجوز لهم أن يولوا من ليس من مذهبهم ، لأنهم لم يفوض إليهم ذلك ، أما لو فوض إليهم ، فلا تردد

في جوازه ، كما كان ، أو لا يولي الإمام القضاء قاضيًا واحداً [يولى في[1]] جميع الأقاليم والبلدان ، فهذا ولايته عامة ، يجوز أن يولى من مذهبه ، ومن غيره كالإمام نفسه إذا كان مقلداً لإمام لم يمتنع أن يولى القضاء من يقلد غير إمامه لعموم ولايته .

قوله : **وكيل وكيله** .

فينعزل بموت الوكيل وعزله .

قوله : **ولا يوصي وكيل مطلقًا** .

أي سواء أذن له في التوكيل أو لا .

قوله : **أو ينفرد من عدد اثنين فأكثر** .

أي ليس له ذلك وإن غاب أحدهما لم يتصرف من بقي ، وليس للحاكم ضم أمين ، بخلاف ما لو مات احد الوصيين ، فيضم الحاكم أميناً ليتصرفا، لأن الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم ، أما لو قال الموكل لأثنين أيكما باع سلعتى فبيعه جائز ، صح وإن قال أحدهما : وكيلي لم يصح .

قوله : **أو عرض** .

هو ما سوى الذهب والفضة ، فيتناول الفلوس ولو رائجة ما لم يكن ما وكله في بيعه يباع مثله بالفلوس ، كالرغيف ونحوه ، فيصح بالفلوس دون عرض سواها .

فائدة : قال المجد في شرحه : إن وكله ان يشترى له طعاما لم يجز له شراء غير الحنطة حملا على العرف ذكره القاضي وابن عقيل .

قوله : **إن أذن** .

يعنى سيده، حيث كان مما يتوقف على إذنه، كالنكاح والبيع والإجارة.

---

(١) في (هـ) : « يوليه » .

قوله : فيما لا يملكه العبد إماما يملكه .

كالصدقة بالرغيف ونحوه ، والطلاق والرجعة ، فيصح مع عدم الإذن .

فائدة : قال في المغنى : إذا قال العبد: اشتريت نفسي لزيد ، وصدقه سيده وزيد صح، ولزم زيد الثمن، وقال السيد : ما اشتريت نفسك إلا لنفسك، عتق العبد، ولزم الثمن لسيده فى ذمته، ولا شيء على زيد لعدم حصوله فى يده، وكذلك سيده لا يدعيه عليه، والظاهر ممن باشر العقد أنه له وان صدقه سيده، وكذبه زيد، نظرت فإن كذبه فى الوكالة حلف وبرئ، وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده، لتعذر ثمنه، وإن صدقه على الوكالة، وكذبه* فى الشراء قبل قول العبد فيه .

فصل

قوله : حيث اعتبر رشد .

كالبيع ونحوه بخلاف الشيء اليسير الذي يتصرف في مثله السفيه والرجعة والطلاق ، فلا تبطل الوكالة فيها بالسفه .

قوله : فلا يفسق به .

احتراز عما لو أكده عليه .

قوله : كإيجاب نكاح ونحوه .

أى نحو ماذكو كإثبات حد واستيفائه .

قوله : وبردته .

أي ردة الموكل لمنعه من التصرف في ماله ، لا بردة الوكيل في بيع ونحوه .

(*) بداية سقط حادث في نسخة (ج) ، ونسخة (و) .

قوله : وكذا وكيل فيما ينافيها .

أي تبطل الوكالة إذا طرأ على الوكيل ماينافيها كرده النائب في الحج ، أو الوكيل في قبول نكاح مسلمة ، أو شراء مسلم .

قوله : بقبض ماوكل فيه .

أي ولو كان وكيلاً في الخصومة دون القبض .

قوله : وتلف العين .

أي تبطل الوكلة بتلف العين التي وكل في التصرف فيها ، وكذا لو وكل في نقل امرأته، أو بيع عبده، أو قبض داره من فلان، فقامت البينة بطلاق الزوجة، أو عتق العبد، أو انتقال الدار عن الموكل ، بطلت الوكالة ، لكن لو اتلف متلف العين الموكل في بيعها ، وأخذ منه البدل ، فهل للوكيل بيعه؟ أطلق فيه الخلاف .

وفي الفروع : وهو نظير مالو جنى على الرهن، وأخذت قيمته، هل للمرتهن أو العدل المأذون له في بيعه ؟ .

نقل في المغني والشرح عن القاضيأنه قال قياس المذه أنه له بيعه ، واقتصر عليه ، وقطع به ابن رزين .

قوله : ودفع عوض لم يؤمر به .

أي لو دفع له دينارين وقال اشتر بهذان شاة مثلاً، وبهذا ثوباً فتلف دينار الثوب أولاً واشتراه بدينار الشاة لم يصح للمخالفة .

[وقال في القاعدة الخامسة والأربعين : وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لبطلانها ، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن[١]] .

---

(١) ساقط من (أ) .

قوله : لابتعد .

أي لاينعزل الوكيل بتعد على ماوكل في بيعه ونحوه ، لأن الوكالة تتضمن الإذن والإمانة ، فإذا زال أحدهما بقي الآخر مادامت العين .

قوله : برئ بقبضه العوض .

الظاهر أن مفهومه ليس مراد أو أنه يبرئ بمجرد تسليم المبيع ، وإن لم يقبض عوضه ، بل سيأتي أن من وكل في البيع لم يكن وكيلاً في قبض الثمن .

قوله : أو بيعه .

أي لو وكل قنه ثم باعِه ، أو قن غيره بإذن سيده ثم باعه سيده لم ينعزل ببيعه ،لكن لايتصرف إلا بإذن سيده الثاني .

قوله : وينعزل بموت موكل .

قال في الإنصاف : بلا خلاف نعلمه ، لكن لو وكل ولي اليتيم أو ناظر الوقف أو عقد عقداً جائزاً غيرها كالشركة والمضاربة ، فإنها لاتنفسخ بموته ، لأنه يتصرف على غيره ، قطع به في القاعدة الحادية والستين .

قوله : ولو لم يبلغه .

أي الموت أو العزل ، فيضمن ان تصرف ، وإلا فلا إن لم يفرط أو يتعد .

قوله : لا مودع فلا ينعزل قبل علمه فلا ضمان عليه بتلفها بعد العزل من غير تعد ولا تفريط .

قوله : إن بقيت بيده .

أي الساعي وإلا فمن ضمان الوكيل .

قوله : وهو فسخ معلق بشرط .

الشرط هو : التوكيل ، وفي شرحه قلت : فعلى هذا من قال الإنسان كلما وكلتك فقد عزلتك ، ثم قال : وكلتك في كذا لم يصح تصرفه لوجود العزل المعلق بوجود الوكالة ، والله أعلم ، انتهى .

قلت : ومقتضاه أنه لايصح تصرفه ولو وكله وكالة دورية .

قوله : ثم قالها .

أي نعم .

قوله : ومابيد .

أي بيد الوكيل ، وكذا كلا أمين ، وكذا الهبة إذا رجع فيها الأب ، وهي تحت يد الوالد .

فصل

قوله : وحقوق العقد ... الخ .

متعلقة ، قال ابن نصر الله : هي تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب، وضمان الدرك، فأما ماشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً كالضامن ، وللبائع مطالبة من شاء منهما ،انتهى .

ولا فرق بين العقود التي تجوز اضافته إلى الوكيل كالبيع والإجارة أو لا كالنكاح وصلح الدم .

قوله : لم يعلم أنه وكيل .

فإن علمه وكيلاً لم يصح إبرأه إذ لا حق له عليه يبريه منه .

قوله : ويضمن العهدة ونحوه .

أي نحو ماذكر كملك المشتر مطالبة البائع بأقباض مبيع باعه له وكيله، لكن إن باع الوكيل بثمن في الذمة ، فلكل من الوكيل وموكله المطالبة به لصحة قبض كل منهما له ، وإن اشترى له بثمن في ذمة الوكيل ، فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلاً في ذمة الوكيل تبعًا كالضامن ، وللبائع مطالبة من شاء منهما ، فإن إبراء الوكيل لم يبرأ الموكل ، وإن إبراء الموكل يبرئ الوكيل أيضًا

كالضامن والمضمون عنه ، سواء هذا إذا علمت الوكالة ، وأن السلعة لغير الوكيل المباشر بإقراره ، أو بنيته ، قاله المجد .

قوله : **لم يحضره موكل .**

أي لم يحضر مجلس البيع ، فإن حضره كان الأمر له ، فإن شاء حجر على الوكيل ، وإن شاء ابقاه له .

فائدة : قال في الرعاية : ومن وكل في بيع شيء لم يشترط للمشتري خيار ، وإن وكل في شراء لم يشترطه للبائع ، وهل شرطه لنفسه أو لموكله ؟ يحتمل وجهين ، وقد مر في خيار الشرط أنه يصح شرطه لنفسه وموكله .

قوله : **ودعوى .**

أي لو وكله المتداعيان في الدعوى والجواب وإقامة الحجة لكل منهما صح ، قاله الموفق والشارح ، وقدمه في الفروع .

وقال الأزجي : الذي يقع عليه [الاعتماد[1]] لايصح للتضاد .

قوله : **ونحوهم .**

كزوجة وولد بنته وجده لأبيه أو أمه وسائر من ترد شهادته له .

قوله : **وكذا إن باعا بأنقص .**

يعني عن مقداران قدر لهما أو ثمن مثل إذا لم يقدر لهما .

قال الشيخ تقي الدين : وكذا لشريك والوصي وناظر الوقف وبيت المال ونحوهم ، وقال : هذا ظاهر فيما إذا فرطوا ماإذا احتاط ، ولم يقصر ، فهذا معذور ، وتضمين مثل ذلك فيه نظر إلى أن قال وأصول المذهب تشهد له بروايتين ، أخذ ذلك من مسألة إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيًا ، فبان مسلماً ، فإن في ضمانه روايتين ، قاله في الاختيارات .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وليضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه .

أي إذا باعا بأنقص أو اشتريا بأزيد .

قال في الإنصاف : ويصح البيع على الصحيح من المذهب ، وقدمه في الفروع .

قوله : مالم ينهه .

أي الموكل ، فإن نهاه فخالفه لم يصح ، وكذا كل تصرف خالف الوكيل فيه موكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي ، قاله في شرحه .

قوله : كشراء .

أي لو قال له اشتر عشرين عبداً ونحوها صح شراؤه صفقة ومتفرقًا مالم يقل الموكل صفقة ، فلو قال اشتر عبدين صفقة فاشترى عبدين لأثنين شركة بينهما من وكيلهما ، أو احدهما بإذن الآخر جاز وإن كان لكل واحد منهما عبد مفرد ، فأوجبا له ، وقبل بلفظ واحد ، فقال القاضي لايلزم الموكل ، لأن عقد الواحد مع الأثنين عقدان ، نقله عنه في المغني ، ثم قال ، ويحتمل أن يلزمه ، لأن القبول هو الشراء ، وهو متحد ، والغرض لايختلف ، وإن اشتراهما من وكيلهما ، وعين الثمن احتمل أيضاً وجهين .

قوله : أو يكن له فيه غرض صحيح .

كحل نقده ، أو صلاح أهله ، أو مودة بينه وبينهم .

قوله : تساويه احدهما .

أي أحد الشاتين ، ثم لو باع احدى الشاتين وجاب الأخرى ، وهي تساوي ديناراً جاز أيضاً للخبر .

قوله : ويصح شراء واحد ممن أمر بهما .

والمراد مالم يقل صفقة ، كما مر .

قوله : وإن جهل فله رده .

أي إن جهل الوكيل العيب كان له رد المعيب ولم يضمنه .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ويتوجه مثل ذلك إذا باع أو اشترى بغبن، فإن علم الحال حالة العقد لزمه مالم يرض موكله، ولايرده موكله، وإن جهل الغبن لم يضمنه، كما لو جهل العيب فله رده قبل إعلام موكله .

قوله : حلف أنه لايعلم .

أي حلف الوكيل أنه لايعلم رضى موكله، وأن يدع البائع رضاه، بل قال للوكيل توقف حتى يحضر لعله يرضى، لم يلزم الوكيل ذلك، لأنه لايأمن من فوات الرد بهربه أو فوات الثمن بتلفه، ثم إن طاوعه ولم يرض به موكله، لم يسقط رده .

قوله : ولزم الوكيل .

أي البيع ، وغرم الثمن ، لأن الظاهر ممن اشترى شيئاً أنه له .

قوله : قبل إعلامه .

أي إعلام الموكل ، وإن علم عيبه قبل شرائه ، لأن تعيين الموكل قطع نظره واجتهاده في جواز الرد ، فكذلك في الشراء ، قاله الموفق والشارح .

قوله : لم يلزم موكلاً .

يعني للمخالفة ، ولزم الوكيل لأنه إذا تعين الثمن انفسخ العقد بتلفه أو كونه مغصوباً ، ولم يلزمه ثمن في ذمته ، وهذا غرض صحيح للموكل ،فلم يجز مخالفته .

قوله : لم يصح .

أي البيع لغير زيد للمخالفة .

قال الموفق : إلا أن يعلم الوكيل بقرينة أو صريح ، لأنه غرض له في عين المشترى وتبعه الشارح .

فائدة : قال في الرعاية الكبرى : لو وكله في بيع شيء إلى أجل ، فزاده أو نقصه ، ولا حظ فيه لم يصح .

وقال في الفروع : وأن أمر بشراء كذا حالاً أو ببيع كذا نسئًا فخالف في حلول أو تأجيل ، صح في الأصح ، وقيل : إن لم يتضرر ، انتهى .

وإن قال اشتره بمائة ولا تشتره بدونها ، فخالفه لم يجز ، وإن قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين صح بما بينهما ، وبدون الخمسين ، ولا تشتر جميعه ، فاشترى أقل من الكل صح .

قوله : لاقبض ثمنه مطلقاً .

أي سواء دلت قرينة الحال على قبضه أو لا ، هذا أحد [الوجوه[1]] .

قال في الإنصاف : وهو المذهب كالحاكم وأمينه .

قوله : وكذا الشراء .

فلا يملك الوكيل فيه تسليم المبيع إلا بإذن صريح .

قوله : تقليبه على مشتر .

قال ابن قندس : فعلى هذا لايعطيه الوكيل للمشتري ليقلبه، وهو غائب، عل الوكيل، وإنما يقلبه بحضرة الوكيل .

قوله : ومع مؤنة نقل .

أي لايصح البيع إذا نقل الوكيل المبيع الذي لحمله مؤنة إلى بلد آخر .

قال في شرحه : ولعل وجهه أن فيه دلالة على رجوعه عن التوكيل ، لأن مثل ذلك لايفعله بغير إذن إلا المتصرف لنفسه ، والله أعلم .

---

(١) في (هـ) : « الوجهين » .

قوله : لم يصارف .

أي لم يأخذ من المديون بدل ماعليه لعدم إذنه في ذلك ، فإن فعل فمن ضمانه المدين، لأن الرسول وكيل عنه في تأدية الدين لربه ومصارفته به عقد لم يؤذن فيه ،لكن إن اخبره الرسول أن رب الدين اذنه في ذلك ، كان من ضمان الرسول ، لأنه غرمه .

قوله : بخلاف إيداع .

فإن الوكيل فيه إذا لم يشهد عليه لاضمان عليه ، لأن قول الوديع مضمون مقبول في الرد والتلف ، فلا فائدة في الاستيثاق عليه ، وإن اختلفا في دفعه إلى الوديع ، فقول الوكيل كان وكيلاً في خصومة ، يعني سواء كان رب الدين لحق عالمًا ببذل الغريم ماعليه ، أو جحد أو مطله ، لأنه لايتوصل إلى القبض إلا بالاثبات ، فكان إذنًا فيه .

قوله : ويحتمل في اجب خصمي ... الخ .

قال في تصحيح الفروع : الصواب في لك الرجوع إلى القرائن ، فإن دلت على شيء كان ، وإلا فهي إلى الخصومة أقرب .

فصل فيما يقبل قول الوكيل فيه

قوله : ويقبل إقراره في كل ماوكل فيه .

كقوله بعت وقبضت الثمن فتلف ، وينكره موكله ، فيلزم إقراره على موكله، ولو قال اشتريته بعشرة ، وقال موكله : بل بخمسة، لزم الموكل العشرة .

قال المجد : إذا ادعى الوكيل مالايشبه من قلبل ثمن المبيع أو زيادة ثمن المشتري لم يصدق ، ولو اقبض الوكيل الدراهم ثمناً ، ثم ردت عليه الدراهم زائفة مدعيًا الراد أنها التي اعطاها الوكيل ، فصدقه قبل قوله على موكله ، وإن

قبلها الوكيل ولم يعرفها لزمته دون الموكل ، وإن لم يقبلها فللبائع بها عليه اليمين أنه لايعلم أنها تلك الدراهم ، وكذا له على الموكل اليمن كذلك .

وقال المجد : هذا مذهب مالك ، وقياس نص إمامنا ولو وكل بائع في بيع، ومشتر في شراء ، واتفق الوكيلان على الثمن ، واختلف فيه الموكلان .

فقال القاضي : يتحالفان .

وقال المجد : الأصح أنه لا تحالف ، وأنه يقبل قول الوكيل .

قوله : فقول وكيل في رد العين أو ثمنها .

فإن طالبه الموكل بثمن ماباعه ، فقال : لم أقبضه ، فأقام المشتري ببينة عليه بقبضه ألزم الوكيل ، ولايقبل قوله في رد ، ولا تلف ، لأنه صار خائناً بجحده ، قاله المجد .

قوله : وأختلفا في صفة الإذن .

بأن يقول الوكيل : أذنت في بيعه بخمسة ، فيقول الموكل : بل بعشرة، وفي شراء بعشرة ، فيقول : بل بخمسة .

فائدة : لو اختلفا في أصل الوكالة ، فقول المنكر ، ومثل ذلك أن يقول : وكلتك أن تشتري لي كذا بدينار ودفعته لك ، فقال الوكيل لم توكلني ، ولم تدفع لي شيئاً ، أو قال وكلتني ولم تدفع فقول المنكر ، ولو باع الوكيل السلعة، وقال بذلك أمرتني ، فقال الموكل : بل أمرتك برهنها صدق ربها ، فاتت أو لم تفت ، لأن الاختلاف في جنس التصرف .

قوله : وأنكر موكل .

يعني أنكر الوكالة .

قوله : بلا يمين .

قال القاضي : لأنه يدعى حقاً لغيره .

قوله : ولايلزم وكيلاً شيء .

يعني من المهر مالم يكن ضمنه لها، فيلزمه نصفه .

قوله : فما زاد فلك .

أي يصح ذلك ، فإذا بزيادة عما عينه له ، ولو من غير جنس الثمن، قاله المجد في شرحه ، فهي له ، وإلا فلا شيء له كالمضارب إذا لم يربح .

قوله : مع بقائه .

أي تعديه في تلف ، أي تلف ماقبضه ، أما لو تلف في يده من غير تعد ولا تفريط لم يرجع عليه بشئ ، لأنه مقر بأنه أمين في دعواه الوكالة والوصية .

قوله : ومع حوالة مطلقاً .

أي سواء بقي أو تلف بتعد أو تفريط أو غيرهما ، لأنه قبضه على أنه مضمن عليه ، لأنه قبضه لنفسه .

قوله : يرجع مطلقاً .

أي سواء بقي المدفوع بيد المدفوع إليه أو لا ، وسواء كان عليه أو ديناً، سواء كان المدفوع إليه مدعياً الحوالة أو غيرها .

قوله : والآخر .

أي وإن كان على المستعير ونحوه من كل من لايقبل قوله في الرد حجة، فله تأخير الدفع ليشهد عليه .

كتاب الشركة

الشركة : بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها ، وبكسر الشين مع سكون الراء[(١)] .

قوله : اجتماع في استحقاق .

هو أنواع :

---

(١) قال الفيروز آبادي : « الشِّرْكَةُ ، بكسرهما ، وضم الثاني بمعنى ، وقد اشتركا وتشاركا ، وشارك أحدهما الآخر ، وشركة في البيع والميراث ، كعلمه » . انظر : القاموس المحيط : ١٢١٩-١٢٢٠ .
قال ابن القطاع : يقال : شَرِكْتُكَ في الأمر أَشْرَكُكَ شِرْكًا وشِرْكَةً، وحكى : بوزن نعمة وسرقة، وحكى مكي لغة ثالثة : شَرْكَة بوزن تمرة، وحكى ابن سيدة : شركته في الأمر وأشركته، وقال الجوهري : وشَرِكْتُ فلانا : صرت شريكه، واشْتَرَكْنا، وتشَارَكْنا في كذا، أي : صرنا فيه شركاء، انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٦٠ .
وقال ابن قدامة: الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء:١٢]، وقال تعالى: ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء، وفي السنة، ماروى أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله ﷺ فأمرهما أن ماكان بنقد فأجيزوه، وماكان نسيئة فردوه؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣٧١/٤، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: « يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما »، رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة: ٢٢٩/٢، وروى النبي ﷺ أنه قال: « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا »؛ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع: ٣٥/٣، وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، انظر: المغني: ١٠٩/٧ .

الأول : في الرقاب والمنافع ، كعبد أو دابة بين اثنين .

الثاني : في الرقاب فقط ، كعبد موصي بنفعه وورثه أثنان فأكثر .

الثالث : في المنافع فقط ، كخدمة عهد موصي بها لأثنين فأكثر .

الرابع : في حقوق الرقاب ، كحد قذف لجماعة قذفوا بكلمة واحدة، على قاذفهم حد واحد لهم .

قوله : الثاني في تصرف .

أي اجتماع في تصرف، وتسمى شركة العقود، وهي المقصودة بالترجمة.

قوله : وهو أضرب .

يعني خمسة .

قوله : شركة عنان .

بكسر العين المهملة، ولاخلاف في جوازها، سميت بذلك لأنها تستويان في المال والتصرف كالفارسين المستويين في السير في أي عناقي فرسيها ، سواء أو لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملكه في عنان فرسه .

وقال الفراء وابن قتيبة وغيرهما : من عن الشيء إذا عرض لأن كلا منهما عن له أن يشارك صاحبه ، وقيل المعاننة ، وهي المعارضة ، لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بماله وفعاله .

قوله : ليعمل فيه .

أي في المال متعلق بيحضر .

قوله : أو جزء مشاعًا معلومًا .

يعني ولو متفاوتًا ، لتفاوتهما في الحذف .

قوله : ولا بدونه .

أي لاتصح الشركة أن جعل لمن يعمل في المالين دون ربح ماله ، لأن من لم يعمل يستحق ربح ماله غيره ، ولا بعضه .

قوله : بما يدل على الرضى .

أي من قول أو فعل .

قوله : ولايشترط خلطه .

أي خلط المالين ، ولا أن يكون يدهما عليهما كالوكالة .

قوله : أو شرط لبعضهم جزء مجهول

كحظ أو نصيب أو جزء أو ثلث إلا عشرة دراهم أو مثل ماشرط لفلان ، وهما لايعلمانه .

قوله : صح تصرف المعزول .

في قدر نصيبه من المال ، وصح تصرف العازل في جميع المال ، لأن المعزول لم رجع عن إذنه .

قوله : انعزلا .

أي الشريكان ، فلا يصح تصرف واحد منهما إلا في قدر نصيبه .

فصل

قوله : ويأخذ .

أي ثمناً ومثمناً .

قوله : ويرد بعيب .

يعني فيما وليه هو أو صاحبه وإن ردت السلعة بعيب فله أن يقبلها ، وأن يعطي الأرش ، أو يحط من الثمن ، أو يؤخر الثمن لأجل العيب ، وله أن يشتري معيباً بخلاف الوكيل ، لأن المقصود من الشركة الربح .

قوله : **ومااستدان بدون إذن** .

فعليه المطالبة به وحده ، وإن تلف فمن ضمانه .

قوله : **على المال** .

أي مال الشركة ، وكذا لو كان من بيده المال عاملاً ، فله احتسابه على رب المال .

قال أحمد : ماأنفق على المال ، فعلى المال .

فرع : ليس لأحد الشركاء أن ينفق أكثر من نفقة شريكة، إلا بإذنه، وان اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان أحوط، وحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله إلا بإذن شريكه، قاله في الإقناع .

فائدة : إذا مات الشريك فلوارثه إتمام الشركة فيأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، وله المطالبة بالقسمة، فإن قضاه من غير مال الشركة، فله إتمامها، وإن قضاه منها بطلت في قدره، قاله في المبدع، وإن كان الميت وهي بمال الشركة ،أو ببعضه لمعين ، فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا ، وأن كان لغير معين كالفقراء ، لم يجز للوصي الإذن في التصرف ووجب دفعه إليهم ، ويعزل نصيبه ويفرقه عليهم .

فصل

قوله : **كأن لايتجر إلا في نوع كذا** .

أي سواء كان مما يعم وجوده في تلك البلد أو لا .

قوله : **وهو مايعود بجهالة الربح** .

كجزء مجهول أو دراهم ، ولو معينة ، ونحو ذلك مما مر آنفاً .

قوله : **أو لايفسخ الشركة مدة** .

وكـذا لو شـرط لزومـهـا أبداً ، وأن لايبيـع إلا برأس المال ، أو أقل أو ممن اشترى منه أو أن لايبيع أو لايشتري .

قوله : بأجرة نصف عمله .

فإن تساويا نقاصاً ، [وإن[1]] تفاضلا رجع ذوي الفضل بنصفه .

قوله : ونحوها .

كوقف .

قوله : في ضمان وعدمه .

أي عدم الضمان .

قال في القواعد : فأما قول أصحابنا فيمن عجل زكاته ، ثم تلف المال، وقلنا له الرجوع أنه إذا تلف ضمنه القابض، فليس من القبض الفاسد شيء، فإنه وقع صحيحًا، لكنه مراعى، فإن بقي النصاب تبين أنه قبض زكاته، وإن تلف تبين أنه لم يكن زكاة، فيرجع بها ، نعم إذا ظهر قابض الزكاة ممن لايجوز له أخذها، فإنه يضمنها لتعديه بقبض مالايجوز له قبضه، فهذا من القبض الباطل لا الفاسد .

قوله : ونكاح ونحوها .

كقرض ، ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجبًا للضمان مع الصحة ، فالفاسد من جنسه كذلك ، وإن كان موجبًا له مع الصحة فكذلك مع الفساد .

قال في القواعد : وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن في مثلها في العقد الفاسد ، فإن البيع الصحيح لايجب فيه ضمان المنفعة ، وإنما تضمن به العين بالثمن ، والمضمون بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب .

---

(١) مكررة في (أ) .

فصل في المضاربة

وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها ، وهذه التسمية لأهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، أو من ضرب كل منهم بسهم من الربح .

وأهل الحجاز يسمونها قراضاً ، مأخوذة من قرض الفار الثوب ، إذا قطعه ، فكأن رب المال اقتطع منه للعامل قطعة وسلمها إليه ، واقتطع له قطعة من ربحها .

قوله : أو في معناه .

أي معنى الدفع كالذي تحت يد العامل وديعة أو غصبًا ، إذا أمره أن يضارب به .

قوله : معين .

صفة لمال ، فلا تصح بأحد كيسين ، ولو تساوى مافيهما ، وعلماها .

قوله : معلوم قدره .

يعني لهما ، فلا تصح بصبرة من الدنانير أو الدراهم ، لأنه لابد من الرجوع إلى رأس المال ليعلم الربح ، ولايمكن ذلك مع جهله .

قوله : له أو لقنه .

أي للعامل أو قنه ، وإن لم يوجد من القن عمل ، لأن المشروط لسيده ، لأنه لايملك .

قوله : أو ولاجنبي مع عمل منه .

أي أو يجعل الجزء للعامل ولأجنبي إذا كان من الأجنبي عمل ويصيران عاملان ، وإلا فسدت المضاربة ، ولو كان الأجنبي زوجًا للعامل .

قوله : وهي أمانة ووكالة ... الخ .

قال في الهدي : المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه ، وشريك إذا ظهر فيه الربح .

قوله : ولو سمى لعامله أكثر من أجرة مثله ... الخ .

يعني بخلافه في المساقاة والمزارعة ، فإن المحاباة فيها تعتبر من الثلث ، لأن الثمرة زيادة خارجة من عين ماله ، بخلاف الربح في المضاربة ، فإنه إنما يحصل بالعمل ، وليس بخارج من عين المال .

قوله : لاحق للعامل فيه

أي في ربحه ، لأنه دخل على التبرع بعمله ، فإن قال رب المال مع ذلك ، وعليه ضمانه لم يضمنه ، لأنه أمانة .

قوله : لاحق لربه فيه .

أي لرب المال في ربحه ، وإن قال مع ذلك ولاضمان عليك فيه لم ينتف الضمان ، لأنه فرض .

قوله : لم يصح .

أي لا مضاربة ولاغيرها لشرط ما ينافي نقض المضاربة من كون الربح لهما ، ولذكره معها ماينافي حكمها ، وفارق ما لو يقل مضاربة ، لأن اللفظ يصح لما أثبت حكمه من الإبضاع أو القرض ، وللعامل أجرة مثله في الأول ، ولايء له في الثانية .

قوله : وباقية للأخرى .

باقي الربح للمسكوت عنه ، وإن قال اتجر به ولك ثلث الربح ولي نصفه وسكت عن السدس صح العقد ، وكان المسكوت عنه لرب المال ، وإن أخذه

مضاربة على النصف أو الثلث أو الربع ونحوه ، صح وكان القدر للعامل ، لأن الشرط يراد لأجله ، فإن رب المال يستحق بماله .

قوله : عمل به .

أي بما فعله، وإن قال أذنت لك في دفعه مضاربة فدفعه جاز نصًا، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك ، فإذا دفعه إلى آخر ، ولم يشرط لنفسه شيئاً من الربح ، فالعقد صحيح ، وإلا فسد لأنه ليس من جهته مال ، ولا عمل ، والربح إنما يستحق بواحد منهما .

قوله : لاضارب بديني عليك أو على زيد فأقبضه .

أي فلا تصح المضاربة لعدم وجود ماعقدت عليه ، وإن قال : اعزل المال الذي عليك ، وقد قارضتك عليه فأشتري بعين ذلك المال للمضاربة ، وقع الشراء للمشتري، لأنه اشترى لغيره بمال نفسه، وان اشترى في ذمته، فكذلك، لأنه عقد القرض على مالايملكه .

ولو قال : وكلتك في قبض ديني عليك من نفسك ، فإذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ، ففعل صح ، لصحة قبض الوكيل من نفسه لغيره بإذنه .

فائدة : لو دفع ماله لأثنين فأكثر مضاربة في عقد واحد صح ، وماشرط من الربح لهم فعلى عددهم مع الإطلاق ، وإن جعل لكل واحد جزء معلوم عمل به .

وإن قارض أثنان ، واحد بألف على أن نصف الربح مثلاً له ، جاز وإن شرط له احدهما النصف ، والآخر الثلث أو نحوه صح ، وكان باقي ربح كل مال لمالكه ، وإن شرط كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح في نحو هذه الصورة ، لأن احدهما يبقى له من ربح ماله النصف ، والآخر الثلثان.

ومن دفع لآخر مائتين على أن يعمل في احداهما وعينها بالنصف ، وفي الآخرى بالثلث، أو قال لا أعمل في هذه على النصف، وفي هذه على الثلث.

فقال المجد : قياس مذهبنا ومذهب الشافعي الجواز ، فيما إذا عطف بحرف الواو ، والمنع فيما إذا قال هذه بالنصف على أن تكون الأخرى بالثلث .

فصل

قوله : شراء من يعتق على رب المال .

يعني بغير إذنه ، لأن عليه ضرار في ذلك ، فإن فعله بإذنه صح وعتق وانفسخت المضاربة في قدر ثمنه ، لأنه قد تلف ، وإن كان ثمنه كل المال انفستخت كلها ، وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته .

قوله : وإن لم يعلم .

أي العامل بأن ذلك ممن يعتق على رب المال ، لأنه إتلاف ، ولافرق فيه بين العلم والجهل .

قوله : وانفسخ نكاحه .

أي نكاح من له من المال ملك ويتنصف المهر فيما إذا كان المشتري زوجته ، ولم يدخل بها ، ويرجع على العامل بنصفه الذي تقرر عليه ، لأنه السبب فيه ، ولا شيء على العامل فيما إذا اشترى زوج ربة المال بما فوته من مهر ونفقة .

قوله : وظهر ربح .

يعني بحيث يخرج ثمنه من حصته منه ، أو لم يكن الربح ظاهراً ، حيث الشراء ،ثم ظهر بعذ ذلك ، وإلا فلا ، أي وإن لم يظهر ربح أصلاً لم يعتق منه شيء لعدم الملك .

قوله : إن ظهر ربح وإلا فله الشراء .

أي من رب المال .

قوله : رد ماخصه في شركة الأول .

فيقسم بينهما كربحهما، نص عليه، وفي المغني موجب الشرط، والنظر يقتضي أن رب المضاربة الأول لايستحق من ربح الثانية شيئاً ، لأنه لا مال له ولا عمل منه .

فائدة : قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : وهل الوكيل يجعل كالمضارب في ذلك ؟

لم أجد من تعرض له ، وتعليلهم يقتضي أنه مثله ، لأنهم عللوا ذلك بأن منافعه مستحقة ، والوكيل يجعل كذلك .

قوله : الشراء منه .

أي من مال امضاربة ، لأنه ملكه .

قوله : ولا نفقة لعامل ... الخ .

أي سفر أو حضر .

قوله : إلا بشرط فيستحقها به .

قال ابن نصر الله : وهي مشكلة من قولهم لا يشترط لأحدهما دراهم معلومة ، ثم هل يكون النفقة من الربح ، أو من رأس المال ، فقدم في الفروق أنها مباحة .

فائدة : لو شرطت له ، ومات لم يكفن من مالها .

قوله : عالما بالحال .

أي حالة مضارب لغيره أيضاً .

قوله : وله التسرى ... الخ .

أما وطئ أمة من مالها فلا، ويعزر عليه، وعليه المهر إن لم يطأ بإذن رب المال، وإن ولدت منه، فإن ظهر ربح صارت أم ولد له، وولده حر، وعليه قيمتها، وإن لم يظهر ربح فهي وولدها ملك لرب المال .

قوله : ولايطأ ربه أمة ... الخ .

فإن فعل فلاحد ، لأنها ملكه ، وإن ولدت خرج من المضاربة وتحسب قيمتها ، ويضاف إليها بقية المال ، فإن ظهر ربح [فللعامل[1]] حصته منه .

قوله : قبل قسمة ناضاً .

أي قسم المال تنضيضه وعوده إلى ماكان عليه حال أخذ العامل له، أما لو قسم رب المال والمضارب الربح أو أخذ احدهما منه شيء بإذن صاحبه، والمضاربة بحالها، ثم خسر المال، فعلى المضارب رد مأأخذه من الربح، لأنا تبينا أنه ليس بربح مالم تجبر الخسارة، ولو دفع إنسان إلى عامله مائة مضاربة، فخسر عشرة، ثم أخذ رب المال منها عشرة، فالخسران لاينقص به رأس المال، لأنه قد يربح، لكن ينقص بما أخذه رب المال، وهو العشرة وقسطها في الخسران، وهو درهم وتسع درهم، ويبقى رأس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية أتساع درهم، وإن أخذ نصف التسعين بقى رأس المال خمسين، لأنه أخذ نصف المال، فسقط نصف الخسران، وإن أخذ خمسين بقى أربعة وأربعون وأربعة أتساع، وكذلك إذا ربح المال، ثمن أخذ رب المال بعضه، كان مأأخذه من الربح وأصل المال، فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال بقى رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا، لأنه أخذ سدس المال، فينقص رأس المال سدسه، ولو كان أخذ ستين، بقي رأس المال خمسين، لأنه أخذ نصف المال، فيبقى نصفه، وإن أخذ خمسين بقى ثمانية وخمسون وثلث، لأنه أخذ ربع المال وسدسه فبقى ثلثه وربعه، وهو ماذكر ، وإن أخذ منه ستين، ثم خسر الباقي فصار أربعين فردها، كان له على رب المال خمسة، لأن مأأخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة، فلا يجبر بربحه خسران مابيده لمفارقته إياه ، وقد أخذ من الربح عشرة، لأن سدس ما

(١) في (هـ) : « فللعا » .

أخذه ربح، فكانت العشرة بينهما، وإن لم يرد الأربعين كلها، بل رد منها عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين .

قوله : فكفضولي .

أي فالسلعة له وثمنها عليه ، سواء علم بالتلف قبل ذلك أو لا ، إلا أن يجير رب المال شراؤه .

قوله : ويطالبان بالثمن .

أي رب المال لبقاء الإذن والعامل لمباشرة .

قوله : ويرجع به العامل .

يعني إن نوى الرجوع للزومه لرب المال .

قوله : وإن أتلفه

أي أتلف العامل مااشتراه .

قوله : فلرب المال العفو على مال .

يعني كما له أن يقتص بشرطه ، لأنه مالكه ، وتبطل المضاربة فيه ، إذاً لذهاب رأس المال .

قوله : القود إليهما .

أي إلى رب المال ، والمضارب كالمصالحة .

قوله : ومنه مهر .

أي من الربح مهر لموطؤة من مال المضاربة ، أو مزوجة بإتفاقهما .

قوله : وإن لم يرض ... الخ .

أي رب المال بأخذه عوضاً أو نقداً من غير جنس مادفع ، وصفته ، فعلى العامل رده ناضًا ، كما أخذه حتى ولو كان صحاحًا فنضه قراضة أو

[مكسرة[1]] لزم العامل رده إلى الصحاح فيبيعها بصحاح أو بعرض ، ثم يشتريها به .

قوله : أو بعده وقد نض .

أي وإن أذن له في خلطه بعد أن تصرف في الأول ، ونضه جاز له خلطه به ، فإن لم ينضه لم يملك خلطه به ، وحرم لأن حكم العقد الأول استقر ، فكان ربحه وخسارته مختصاً به ، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران احدهما بربح الآخر .

قوله : وجهل بقاء مابيدهم .

أي بيد المضارب والوديع والوصي من مال المضاربة والوديعة ودين موليه .

قوله : فمضاربة مبتداءة .

أي لاتجوز إلا إذا كان المال حينئذ دراهم أو دنانير .

قوله : ولايشتري .

أي العامل شيئًا من مال المضاربة بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته ، ويكون وكيلاً عنهم ، لأن المضاربة قد بطلت بالموت .

فصل

قوله : في قدر رأس مال .

أي ولو كان هناك ربح متنازع فيه، كما لو كان بيد العامل ألفان وادعى أن أحدهما رأس المال، والآخر ربح، وادعى رب المال ان كليهما رأسه، فقول العامل ولو دفع لاثنين قراضًا على النصف، فنضب المال وهو ثلاثة آلاف، فقال رب المال رأسه ألفان ، وصدقه احدهما، وقال الآخر : بل ألف، فقوله بيمنه،

---

(١) في (هـ) : « مكسورة » .

فإذا حلف، فالربح ألفان، ونصيبه منها خمسمائة، يبقى ألفان وخمسمائة، يأخذ رب المال رأسه ألفين، يبقى خمسمائة ربحًا بين رب المال والعامل المصدق له اثلاثًا لرب المال ثلثاها، وللعامل ثلثها، لأن نصيب رب المال من الربح نصفه، ونصيب هذا العامل ربعه، فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة، ومأأخذه الحالف مما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما، والتالف في المضاربة من الربح، ومايدعي عليه من خيانة، أي يقبل قوله في نفيها، ونفي التفريط، لأن الأصل عدمها .

فائدة : قال في الرعاية الكبرى : وإن تعدى المضارب الشرط أو فعل ماليس له فعله، أو ترك مايلزمه ضمن المال، ولا أجرة له، وربحه لربه، وعنه له أجرة المثل .

تتمة : إذا اشترط المضارب النفقة، ثم ادعى أنه إنما انفق من ماله بنية الرجوع، فله ذلك، سواء كان المال في يده أو رجع إلى ربه كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم، وإذا اشترى العامل شيئًا ، فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه ، وأنكر العامل ، فقوله ، لأن الأصل معه .

قوله : أو اقتراضا تمم به رأس المال ... الخ .

يعني لو أقر العامل لرب المال برأس ماله فأخذه فادعى العامل أنه كان نقص ، وأنه اقترض ماتممه به ليعرضه عليه كاملاً ، لم يقبل قول العامل في ذلك ، لأن الأصل عدمه .

قال في المغني : ولا تقبل شهادة المقرض له ، لأنه يجر إلى نفسه نفعًا ، وليس له مطالبة رب المال ، لأن العامل ملكه بالقرض ، ثم سلمه إليه ، ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير .

قوله : وصفة خروجه عن يده .

أي يقبل قول رب المال في صفة خروجه عن يده إذا اختلفا في كونه كان قرضاً .

قال في المغني : وإن قال رب المال كان بضاعة ، وقال العامل كان قرضاً أو قراضًا ، حلف كل واحد منهما على إنكار ماادعاه خصمه ، وكان له أجر عمله* لاغير .

قوله : يجز ومشاع منه .

أى من المدفوع بدون دراهم ، فلو دفع إليه الثوب ليخيطه بالربع ونحوه وجعل له مع ذلك درهما أو درهمين ونحوه لم يصح .

قوله : وبيع ونحوه .

كإيجار ولا يرد عليه ما سيأتى من قوله : وأجر عبدي أو دابتي والأجرة بيننا ، فله أجر مثله ، لأن الجزء المشروط للعامل هنا من ربحه لا من أجرته .

فصل في شركة الوجوه

والوجه والجاه واحد ، يقال : فلان وجيه إذا كان له وجاهة تسميه بذلك، لانهما يعاملان فيها بوجههما وهي جائزة لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة .

قوله : بجاههما .

أى وجههما وثقة التجار بهما .

قوله : كما شرطا .

يعنى من تساوا أو تفاضل .

(*) نهاية السقط الحادث في نسختي (ج) و (و)

فصل فى شركة الأبدان

قوله : ويتقبلان فى ذممهما .

أى أو يشتركان فيما يتقبلان من عمل ،كنسخ وخياطة وقصارة ، ولو قال احدهما : أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح ، لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ، والضمان يستحق به الربح .

قوله : ولكل طلب أجرة .

أى لما تقبله هو أو صاحبه وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما .

قوله : والحاصل .

كما شرطا فى ابتداء العقد ولو متفاضلا .

قوله : يعملان فيه بها .

أى فى البيت بالآلة ، ولو كان لأحدهما آلة ، وليس للآخر شىء أو له بيت ، وليس للاخر شىء ، فاتفقا على ان يعملا بالآلة أو فى البيت والأجرة بينهما صح، لأن الشركة وقعت على عملهما .

قوله : ويرجع [كل[1]] على رفقته ... الخ .

فلوكانت أجرة الدابة أربعين، والرحى ثلاثين، والدكان عشرين، والعامل عشرة، فرب الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرتها، وذلك ثلاثون مع الربع الذي لا يرجع به على أحد، وهو عشرة، فيكمل له أربعون، ورب الرحى يرجع عليهم باثنين وعشرين ونصف مع ما لا يرجع به على أحد وهو سبعة ونصف، فيكمل له ثلاثون، ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع مالا يرجع به وهو خمسة، فيكمل له عشرون، ويرجع العامل بسبعة ونصف مع مالا يرجع به

(١) ساقط من (هـ) .

هو اثنان ونصف، فيكمل له عشرة ومجموع ذلك مائة درهم، وهو القدر الذي استؤجروا به مثلا ، وإنما لم يرجع أحدهم بالربع الرابع، لأنه قد لزمه ربع العمل بمقتضى الإجارة، فلا يرجع بما لزمه على أحد .

قوله : ولا تصح شركة دلالين .

لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هاهنا ولا ضمان وتصبح شركة الشهود، قاله الشيخ تقى الدين، وقال أيضاً : إن اشتركوا على أن كلما حصله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وان لم يعمل فهى شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان، كشركة الدلالين، قاله فى الانصاف .

قال الشيخ تقى الدين : وليس لولى الأمر المنع بمقتضى مذهبه فى شركة الأبدان، والوجوه، والمساقاة، والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد .

فصل فى شركة المفاوضة

وهى لغة : الاشتراك فى كل شيء، ويرجع القسم الصحيح منها إلى الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان .

قوله : ونحو ذلك .

كضمان عارية ولزوم مهر بوطىء .

قوله : ولكل

يعنى من شريكى المفاوضة الفاسدة .



باب المساقاة

من السقي لكونه كان أهم أمرها، لأن النخل كانت تسقى بالحجاز نضحاً من الآبار .

قوله : دفع شجر .

كنخل وكرم ورمان وجوز وزيتون وغيرها ولو لبعلا فلا تصح على نجم وهوما لاساق له كالباذنجان والخيار .

قوله : معلوم .

أي لكل من المالك والعامل برؤية أو صفة لا يختلف معها كالبيع ، فلو ساقاه على أحد هذين الحائطين لم تصح ، قاله في شرحه .

وفي قوله : أو صفة لايختلف معها .

كالبيع نظراً إذ لا يصح بيعه بالصفة ، لأنها لا تضبطه .

قوله : له ثمر مأكول .

فلا تصح على ما ليس له ثمر مأكول، كالصفصاف والسرد والاثل والسنط ، ولو كان له زهر مقصود كالورد ونحوه .

قوله : بجزء مشاع معلوم .

فلو شرط للعامل الكل أو لم يشرط له شيء ، أو شرط له جزء مجهول كالخط والسهم والنصيب ، أو شرط له ثمرة شجرة معينة، أو آصع معلومة، لم تصح المساقاة، ولوكان في البستان اجناس كالكرم والنخل والتين، فشرط له من كل نوع قدراً معلوماً وهما يعلمان قدر كل نوع أو ساقاه على بستان واحد، فنصفه هذا بالثلث، ونصفه هذا بالربع ، وهما متميزان أو ساقاه على بستان

واحد ثلاث سنين على أن له فى السنة الأولى النصف، وفى الثانية الثلث، وفى الثالثة الربع أو نحو ذلك جاز .

قوله : دفعه بلا غرس مع أرض .

أى دفع الشجر غير مغروس مع أرض ، فلابد أن يكون الغرس من رب الأرض ، وإلا لم تصح ، فلربها تكليفه قلعه ، ويضمن له النقص أو تملكه بقيمته ما لم يختر ربه أخذه ، وإن اتفقا على بقائه بالأجرة جاز .

قوله : أو منهما .

أى من الشجر وثمره ، وإن كان بجزء من الشجر والأرض لم تصح .

قال فى المغني : لانعلم فيه مخالفاً .

قوله : والمزارعة .

من الزرع وتسمى المخابرة من الخبار - بفتح الخاء - : وهى الأرض اللينة ومواكره، والعامل فيها خبير ومواكر .

قوله : بلفظ إجارة .

لتأديتها معنى ذلك ، ولاتكون إجارة .

قوله : مما يخرج منها .

سواء كان طعاما كالبر والشعير أو غيره كالقطن والكتان .

قوله : فان لم تزرع .

وكذا لو زرعت فلم ينبت .

قوله : من جنس الخارج منها .

أى من الأرض ، يعنى لا من الخارج منها

قال المجد : ولا تجوز إجارتها بطعام مما تخرجه معلوم القدر، كالخمسة أقفزة ونحوها، انتهى .

وحمل عليه القاضى رواية المنع فى المسألة قبلها .

قوله : ان شرط الكل له .

أى للعامل ، لأن العوض لم يسلم له ، وعلم منه أنه لو شرط له نصفه لا شيء له فى نظير عمله لأنه دخل على التبرع به .

قوله : فله أجر مثله .

يعنى على الغاصب حسب ، لأنه غره واستعمله ويأخذه ربه وثمرته ، لأنه عين ماله ولا أجر عليه للعامل ، لأنه لم يأذن له فى العمل ، فإن شمس[(١)] العامل الثمرة ، فلم تنقص قيمتها أخذها ربها ، وإن نقصت فله ارش نقصها يرجع به على من شاء منهما ، ويستقر على الغاصب ، وإن كانا اقتساماها وأكلاها ، فلربها تضمين من شاء منهما ، فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل أو قدر نصيبه ، فإن ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ، لأن التلف وجد فى يده ، وللعامل على الغاصب أجر مثله وإن ضمن العامل احتمل أن لا يضمنه إلا نصيبه خاصة ، لأنه لم يقبض الثمرة كلها ، وإنما كان مراعيا لها ويحتمل أن يضمنه الكل، لأن يده ثبتت عليها مشاهدة بغير حق، فإن ضمنه الكل رجع على الغاصب [ببدل نصيبه منها وأجر مثله، وإن ضمن كل واحد منهما ما صار إليه رجع العامل على الغاصب[(٢)]] بأجر مثله فقط وإن تلفت فى شجرها أو بعد الجذاذ قبل القسمة ، فمن جعل العامل قابضًا لها بثبوت يده على حائطها ، قال : يلزمه ضمانها ، ومن قال لا قال : الضمان على الغاصب .

---

(١) التشميس : هو جعل مايحتاج إلى أن يجعل في الشمس فيها . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٦٣ .

(٢) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : وعلى عامل .

يعنى فى مساقاه أو مزارعة .

قوله : من سقى .

يعنى بما حصل لا يحتاج إلى حفر ولا إلى دارة دولاب ومن بيان لما .

قوله : وزبار .

- بكسر الزاى - أى : الكرم ، أى تخفيفها من الأغصان الردئية، وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه[١] .

قوله : ولقاط .

لما يلقط كقثاء وبامية وباذنجان .

قوله : وما يلقح به .

هو طلع الفحال، ويقال له : الكثر - بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها - وكذلك الخراج على رب المال إن كانت الأرض خراجية .

قوله : وعليهما بقدر حصتيتهما جذاذاً .

أى على رب المال والعامل، لأنه إنما يكون بعد تمام الثمرة وإنقضاء المعاملة، بخلاف الحصاد واللقاط .

قوله : ما لم يكن شرط .

---

(١) قال الإمام أبو عبدالله البعلي : « الزبّار : بكسر الزاى ، لم أراه في كتب اللغة ، وكأنه مولد ، وهو في عرف أهل زماننا : تخفيف الكرم من الأغصان الردئية، وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه » . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٦٣ .

فيعمل به ، ذكره الشيخ تقى الدين قال : وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وإن وضعت على العقار ، فعلى ربه ما لم يشترطه على مستأجر ، وإن وقع مطلقًا فالعادة .

قوله : فإن تعذر .

أى منعه على المشرف .

قوله : أقيم مقامه أو ضم إليه .

والأجرة فيهما على العامل .

فصل فى المزارعة

قوله : ولا من احدهما .

أى والارض لهما أى لا يصح المزارعة إذا كان البذر من أحدهما والارض لهما .

فائدة : لو قال صاحب الارض أجرتك نصف أرضى هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك، واخرج المزارع البذر كله، لم يصح، لأن المنفعة غير معلومة، وكذا لو جعلها أجرة لأرض أخرى، أو دار ، لم يجز، ويكون الزرع كله للمزارع، وعليه أجرة مثل الأرض، وإن أمكن علم المنفعة بضبطها بما لا يختلف معه ، ومعرفة البذر جاز ، وكان الزرع بينهما، وإن قال أجرتك نصف أرضى بنصف منفعتك ومنفعة بقرك آلتك واخرجا البذر ، فكالتى قبلها إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال ، قاله فى المغني[١] .

(١) المغني : ٥٦٥/٧ .

قوله : على أن أساقيك الآخر بالربع فسدتا .

أى المساقاتان، لأنه شبيه بيعتين فى بيعة ولو قال والآخر بالربع صحتا .

فائدة : ما يسقط من حب فينبت عامًا آخر ،فلرب الأرض نصا ، وكذا نص فيمن باع فصيلاً وبقي يسير، فصار سنبلاً فلرب الأرض،كالتقاط المباح .

قال فى الرعاية: ويحرم منعه، نقل المروذى ، إنما هو نزل بمنزلة المباح .

وقال فى المستوعب : لو أعاره أرضًا بيضاء، ليجعل فيها شركا ، أو دوابا فتناثر فيها حب، أو نوى، فهو للمستعير، وللمعير اجباره على قلعه بدفع القيمة، لنص أحمد على ذلك فى الغاصب ، نقله فى الإنصاف .

قوله : ما لم يكن حيلة .

يعنى على بيع الثمرة قبل وجودها أو بدو صلاحها .

قوله : فتفريق صفقة .

يصح فى الإجارة ويبطل فى المساقاة، ولا فرق بين أن يقل بياض الأرض أو يكثر، ومتى لم يكن فى الأرض إلا شجرات يسيرة، لم يجز اشتراط كونها للعامل فى المزارعة .

قوله : مطلقا .

أى سواء كان فيه إبطال حق لله تعالى أو لآدمى ، قاله فى شرحه ؛ وفى حاشية الحجاوى فى المساقاة وغيرها انتهى .

ومقتضى السياق ان يقال سواء كان إجارة أو مساقاة جمع بينهما فى عقدا وفرقهما عقدين كما هو مقتضي كلامه فى تصحيح الفروع .

تتمة : لا يجوز ولا يصح أن يشرط على الفلاح شيء مأكول ولا غيره من دجاج ولا غيره، الذي يسمى خدمه، ولا أخذه بشرط ولا غيره، قاله فى الإقناع .

باب الإجارة[1]

وهي لغة : المجازاة مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه سمي : الثواب أجرًا يقال آجره على عمله ، أي جازاه عليه .

قوله : عقد على منفعة .

أي عقد جائز التصرف مع مثله، كما يعلم مما مر ، والمعقود عليه المنفعة كما ذكر ، لأن الأجر في مقابلتها ، ولهذا تضمن دون العين .

وقال أبو إسحاق المروذي : المعقود عليه العين لتستوفى منها المنفعة، لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها ورد بأن العقد إنما اضيف للعين، لأنها محل المنفعة ومنشأها ، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة، ولو قال أجرتك منفعة داري جاز .

قوله : والانتفاع تابع .

أي انتفاع المستأجر بالعين الموجرة تابع لمنعفة المعقود عليها ضرورة انها لا تتقدم وتنشأ عادة الا عقبه .

قوله : وما فعله عمر رضي الله عنه ... الخ .

حيث وقف تلك الأرض على المسلمين واقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها .

---

(١) قال الإمام أبو عبدالله البعلي : « الإجارة : بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرًا وإجارة، فهو مأجور ، هذا المشهور ، واشتقاق الإجارة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجرًا ، ويقال : أجرت الأجير وآجرته بالقصر والمد : أعطيته أجرته ، وكذا أجره الله تعالى ، وآجره : إذا أثابه » المطلع على أبواب المقنع ٢٦٣ - ٢٦٤ .

قوله : والأصح لا .

أي الاصح انها جارية على وفق القياس .

قال في الفروع : لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها فإنما يكون الشيء مخالفاً للقياس إذا كان المعنى المقتضى للحكم موجوداً فيه وتخلف الحكم عنه .

فائدة : أركان الإجارة العاقدان والعوضان والصيغة .

قوله : وما بمعناهما .

أى معنى إجارة أوكرى كالاعطاء والتمليك .

فصل

قوله : وخدمة آدمى سنة .

في النوادر والرعاية إن استأجره سنة للخدمة يخدم ليلاً ونهاراً فإن استأجره للعمل استحق ليلاً .

قوله : وزنها كذا إلى محل كذا .

فلابد من ذكر الوزن والمكان، ولو كان المحمول كتاباً، فوجد المحمول إليه غائباً، فله الأجرة لذهابه ورده .

قال في الإنصاف : على الصحيح، وفى الرعاية، وهو ظاهر الترغيب : إن وجده ميتا [فالمسمى فقط ويرده .

وقال فى التلخيص : وان وجده ميتاً[1]] استحق الأجرة وما يضع بالكتاب.

قال الشيخ أبو حكيم شيخ السامري : الصحيح أنه يلزم رد الكتاب إلى المستأجر ، لأنه أمانة فوجب رده انتهى .

---

(١) ساقط من (هـ) .

وظاهر هذا وجوب أجرة المثل لعوده، ونقل حرب إن أستأجر دابة أو وكيلاً ليحمل له شيئًا من الكوفة ، فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما أراد، فله الأجرة من هنا إلى ثم .

قال أبو بكر : هذا جواب على أحد القولين ، والآخر له الاجرة فى ذهابه ومجيئه ، فان جاء والوقت لم يبلغه ، فالاجرة ويستخدمه بقية المدة .

قوله : وآلته .

أى آلة البناء ، فيقول من حجارة ، أو آجر ، أو لبن ، أو بالطين ، أو الجص ونحوه مما يختلف به الغرض ، فلو عمله ثم سقط فله الاجرة ، لأنه وفى بالعمل إلا إن كان سقوطه بتفريطه بان بناه محلولا أو نحوه فعليه إعادته وغرم ما تلف وان استأجره لبناء اذرع معلومة فبنى بعضها ، ثم سقط فعليه إعادته وتمام الأذرع الواقعة عليها الاجارة .

فائدة : يصح الاستئجار لتطبين الأرض والأسطح والحيطان وتجصيصها، ولا تصح على عمل معين، لأن الطين يختلف فى الرقة الغلظ ، والارض منها العالى والنازل ، وكذلك الحيطان والاسطح ، فلذلك لم يصح إلا على مدة وإذا استأجره لضرب لبن احتيج إلى تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب ، لأنه يختلف باعتبار الماء والتراب ولا يكتفى بمشاهدة القالب إذا لم يكن معروفا كالمسلم ولا يلزمه اقامته ليجف وقيل بلي ان كان عرف مكانه .

قوله : وأرض معينة .

أى معلومة بالرؤية فلا تكفى الصفة لعدم انضباطها .

قوله : وتصلح للجميع .

أى للزرع والغرس والبناء .

قوله : وما يركب به ... الخ .

يعنى وذكر توابع الراكب العرفية كزاد واثاث ونحوه على الصحيح، قاله فى الإنصاف ، وقيل لا يشترط .

فصل

قوله : فما بذمة كثمن وماء عين كمبيع .

يعنى أن الأجرة إذا كانت فى الذمة ، فحكمها كالثمن ، وإن كانت معينة فكالمبيع ، فيكفى فيها ما يكفى فيه فى الحالين ، ولم تظهر لي فائدة التفرقة ، ولو قال معرفة أجرة كثمن ومبيع لكان كافيا ، ولهذا قال فى المقنع : معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن .

قوله : ويصح استئجار دار بسكنى أخرى .

فيكون السكني بدل السكني واما استئجارها بعمارتها، فلا يصح للجهالة ولو أجرها بشيء معين على ان ما تحتاج إليه ينفقه المستأجر محتسبا به من الاجرة صح ، لأن الاصلاح على المالك ، وقد وكل فيه، ولو شرط أن الإصلاح عليه خارجا عن الأجرة لم يصح .

فائدة : قال المجد فى شرحه : وإذا دفعت عبدى إلى خياط ، أو قصار ونحوهما ليعلمه ذلك العلم بعمل الغلام سنة ، جاز ذلك فى مذهب مالك وعندنا .

قوله : ومرضعة .

يعنى اما كانت للرضيع أو غيرها .

قوله : بطعامهما وكسوتهما .

يعنى وان لم يوصفا مع دراهم أو بدونها ، وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به ، وللمستأجر مطالبتها بذلك ، وإن دفعته

لخادمها ونحوه فارضعته فلا أجرة لأنها لم توف المعقود عليه اشبه ما لو سقته لبن دابة وان اختلفا فى ارضاعه فقولها لأنها مؤتمنة .

[**تتمة**[١]] : رخص الإمام فى مسلمة ترضع طفلاً لنصارى باجرة لا لمجوسى ، وقدمه فى الفروع، وسوى أبو بكر وغيره بينهما، لاستواء البيع والإجارة .

قوله : وهما فى تنازع .

كزوجة فيكون لها طعام مثلها وكسوتها وطعام مثله وكسوته كالزوجة مع زوجها، نص عليه وليس للمسأجر اطعامهما إلا ما يوافق من الأغذية ومن احتاج منهما إلى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر لعدم شرطه، لكن عليه بقدر طعام الصحيح يشترى به للمريض ما يصلح له وإن شرطا للاجير إطعام غيره وكسوته موصوفا جاز، لأنه معلوم ويكون ذلك للإجير إن شاء اطعمه وإن شاء تركه، وإلا لم يجز لأنه مجهول، واحتمل فيما إذا شرطه للإجير طعام نفسه للاثر والحاجة إليه وجرى العادة به وان استغنى الإجير عن طعام المؤجر لطعام نفسه أو غيره، أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط نفقته وإن دفع إلى الأجير الطعام وأحب ان يتفضل بعضه لنفسه، فإن كان المستأجر دفع إليه أكثر من الواجب ليأكل قدر حقه ويرد الباقى، أو كان فى تركه اكله ضرر على المستأجر، منع منه وان دفع إليه قدر الواجب، أو دفع اليه أكثر وملكه إياه، ولاضرر جاز، لأنه حق له وان قدم له الطعام فنهب فان كان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستأجر وان خصه به وسلمه إليه فمن ضمان الأجير .

قوله : وسن عند فطام لموسر ... الخ .

---

(١) في (هـ) « قوله » .

قال الشيخ تقى الدين : لعل هذا فى المتبرعة بالرضاعة .

وقال ابن عقيل : إنما خص الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها ، لأن فعلها فى ارضاعه وحضانته سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته ، فأحب جعل الجزاء هبتها رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر .

قال ابن نصر الله فى حواشى المحرر : وهل العبد أو الأمة من مال الصبى إذا كان موسراً كالأجرة ، أو فى مال وليه ؟ لم أجد فيه نصاً صريحاً وتردد أيضاً فى المسترضع ، هل المراد به ولي الطفل أو من تلزمه الأجرة ؟ قال : وقد قالوا يضحن عن اليتيم ، وهذا مثله ، قال : وذكروا فى غرة الجنين خلافًا فى تقديرها بسبع سنين ، ويتوجه فى غرة الظئر مثل ذلك .

قوله : والأصح اللبن .

أى الأصح أن المعقود عليه اللبن، لأنه المقصود دون الخدمة ، ولهذا لو ارضعته ولم تخدمه، استحقت الاجرة، ولو عكست لم تستحقها .

قوله : أو خصص رضاع .

يعنى لم يشمل الحضانة، وعبارتهم توهم أنه إذا اطلق الرضاع يشمل الحضانة، وهو أحد الوجهين، وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : لا يلزمها سوى الرضاع، وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قال فى تصحيح الفروع : والصواب فى ذلك الرجوع إلى العرف والعادة فيعمل بهما انتهى .

ولو اسقط خصص لكان موافقًا لما فى الفروع وغيره، فانهم سووا بين الحضانة والرضاع فى الحكم، إذا اطلق أحدهما [هل[1]] تناول الآخر .

قوله : معرفة مرتضع .

---

(١) ساقط من (هـ) .

يعنى بالمشاهدة .

قوله : ولا طحن كر بقفيز منه .

أى من المطحون للنهى عنه، ولأنه جعل له بعض معموله أجر العمل، فيصير الطحن مستحقا له وعليه، وعلم منه أنه لو جعل له قفيزاً من الحب لم يصح .

والكر - بضم الكاف - : مكيال عراقى ، قيل أربعون أردبًا ، وقيل ستون قفيزاً[(١)] .

تنبيه: تقدم فى أواخر المضاربة أنه يصح خياطة الثوب، ونسج الغزل، وحصاد الزرع ونحوه بجزء مشاع منه .

قال فى شرحه : ووجه المذهب انها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها [كالشجر[(٢)]] في المساقاة والأرض فى المزارعة، فانه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها انتهى .

فدخل فى نحوه طحن القمح بجزء منه، بل صرح به فى الفروع هناك، كما نقله عنه فى الإنصاف، وذكر ان ما ذكره المصنف المذهب المنصوص، وقال : وهى مسئلة : قفيز الطحان، وبعضهم يذكرها فى الإجارة انتهى .

ولا يعارض هذا ما ذكر ، لأن ما تقدم من الجواز إذا كان الجزء المسمي للعامل مشاعًا ، وما ذكر هنا من المنع إذ كان مقدراً بالآصع ونحوها لجهالة ما يبقى بعدها ، فتصير المنفعة مجهولة ، كما يشير إليه كلام ابن قندس فى حواشى المحرر ، وإذا كان الجزء مشاعا ، وقلنا يصح ، فهو إجارة ، كما يعلم من المحرر وغيره ، حيث حكوا فى صحة الإجارة روايتين .

---

(١) قال الفيروز ابادي : « الكُرُّ : مِكْيالٌ للعراق ، وستَّةُ أوقارِ حمارٍ ، أو هو ستون قفيزاً ، أو أربعون إِرْدَبّاً » انظر القاموس المحيط : ٦٠٣ .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : والماء تبع .

قال فى شرحه : كلبن المرضعة انتهى ، فعليه الأصح أنه الماء كما مر .

قوله : فى الحال .

أى حال الأولية ، فينفسخ فى أول جزء من اليوم أو الشهر .

قال المجد فى شرحه : وكلما دخلا فى شهر لزمهما حكم الإجارة فيه فإن فسخ احدهما عقب الشهر انفسخت الإجارة انتهى .

قال فى الرعاية الكبرى : قلت أو يقول إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها.

فصل

قوله : كون نفع مباحا بلا ضرورة .

أى مباحًا اباحة مطلقة ، لا تختص بحال دون آخر ، فخرج به آنية الفضة فى حال الضرورة .

قال ابن نصر الله فى حواشى المحرر : احتراز من نحو استئجار الرجل حرير للبسه، فإنه لا يباح لبسه إلا لضرورة كالحكة ونحوها ، ولا يصح هذا الاحتراز، لأن من ابيح له لبس الحرير لحكة، يجوز له استئجاره للبسه، والأولى كون ذلك احتراز عن كلب الصيد وكلب الزرع، فانه يباح نفعه للصيد والزرع ، ولا تجوز إجارته لذلك، لكن اباحته ليس للضرورة، بل للحاجة، فلو قيل بدل قوله لغير ضرورة لغير حاجة كان أولى .

قوله : يستوفي دون الاجزاء .

أى دون استهلاكها .

قوله : ككتاب .

يعنى فيه حديث، أو فقه، أو شعر مباح، أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثل به .

فائدة : يصح استئجار بئر ليستقي منها أيامًا معلومة، لأن فيها نفعًا مباحًا بمرور الدلو ، وأما الماء فيؤخذ على أصل الإباحة .

قوله : وحائط لحمل خشب .

يعنى إذا كان معلوماً ، كما مر .

قوله : وحيوان لصيد .

ومثله ما يصاد به كفخ وشبكة ونحوهما مدة معلومة ، وأما البركة التي يدخل فيها السمك فيحبس .

فنقل المجد فى شرحه عن القاضي فيها احتمالين ، وذكر فى محل آخر أنه يؤخذ من تعليل ابن عقيل فى مسئلة إجارة البئر الصحة .

تتمة : من أعطى صياداً أجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته، فقد استأجره ليعمل شبكته، قاله أبو البقاء واقتصر عليه فى الفروع .

قوله : وآدمى لقود .

- بسكون الواو - أي ليقود آدميًا أعمى، أو مركوبًا ، وكذا ليدل على طريق، أو يلازم غريماً تستحق ملازمته نصا، أو لينسخ له كتب فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو سجلات نص عليه .

قال فى المغني : ولابد من التقدير بالمدة والعمل فإن قدره بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها وعدد السطور فى كل ورقة ، وقدر الحواشى، ودقة القلم وغلظه، فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز، وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه، وإلا فلابد من مشاهدته، لأن الأجر يختلف باختلافه ويجوز تقدير الأجر باجزاء الفرع وباجزاء الأصل المنسوخ منه، وان قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز، وإذا اخطأ بالشيء اليسير الذي جرت العادة به عفى عنه، لأنه لايمكن التحرز عنه، وإن أسرف فى الغلط، بحيث يخرج عن العادة، فهو عيب يرد به .

قال ابن عقيل : ليس له محادثة غيره حال النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره، ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله، وكذلك كل الأعمال التى تختل بشغل السر والبال، كالقصارة والنساجة ونحوهما .

قوله : ان اطلقت .

أي إجارة النقد وماعطف عليه ويكون قرضاً بذمة قابضة .

قوله : أو غناء .

بالمد أطلقه كالفروع .

قال ابن نصر الله : يقتضى اطلاق المصنف وغيره الغناء هنا أن الغناء كله محرم، وسيأتى فى باب من تقبل شهادته حكاية الخلاف فى ذلك، فيحمل كلامه هنا على غناء محرم، واختار الأكثر تحريمه .

وحكى القاضى عياض الإجماع على كفر من استحله، وقدم المصنف فى الشهادات أنه يكره، وحكى قولاً ثالثاً : أنه يباح .

قوله : أو ليبيع الخمر بها .

وكذا لو استؤجرت للقمار، وسواء شرط ذلك فى العقد، أو علم بالقرائن، وتصح الإجارة لكسح كنيف، ويكره له أكل أجرته ، قاله فى الاقناع .

قوله أو شمع لتجمل أو شعل .

أى لوقد، وكذا لا تصح على شراب ليشرب، أو صابون ليغسل به . .

فائدة : لو استأجر شمعًا ليشعل منه ما شاء، ويرد بقيته وثمن ما تلف وأجر الباقى كان ذلك فاسداً .

قوله : لغير شريكه .

أي شريك المؤجر ، إلا أن يؤجر الشريكان معاً أو بأذن ، قاله فى الفائق .

قال فى الاقناع : وهو مقتضى تعليلهم، انتهى .

قلت : لو كانت العين لثلاثة معًا ، فأجر أحدهم واحداً منهم نصيبه، فهل يصح ؟

لم أر المسئلة ، وعبارة الرعاية الكبرى لا تصح، إلا لشريكه بالباقى، أو معه لثالث انتهى ، تقتضى عدم الصحة .

قوله : وهى لواحد .

أى لا تصح إجارة العين لاثنين إذا كان لواحد فان كان لاثنين فاكثر فهى إجارة المشاع السابقة اشبه ، وقد اطلق فى العين تبعًا للتنقيح وفرضها فى الفروع والوجيز والإنصاف فى الحيوان والدار .

وفى المغني والشرح فى الدار فقط .

قال المجد فى شرحه : وان أجرا اثنان دارهما من رجل ، ثم اقاله احدهما صح ، وبقى العقد فى نصيب الآخر ، ذكره القاضي ، ثم قال القاضي : ولا يمتنع أن نقول تنفسخ فى الكل .

وقال المجد أيضا فى محل آخر : إذا اكتزى شخصان ظهرا يتعاقبان عليه جاز .

قوله : إلا فى قول .

– بالتنوين – هو رواية فى إجارة المشاع، ووجه فى إجارة العين لعدد .

فصل

قوله : على عين .

أو منعفة عين معينة ، أو موصوفة فى الذمة إلى أمد معلوم ، أو لعمل معلوم .

قوله : وان جرت بلفظ سلم إلى آخره .

علم منه ان السلم يكون فى المنافع كما يكون فى الأعيان .

قوله : ويكره اصله لخدمته .

أي يكره استئجار أبيه أو أمه أو جده أو جدته وان علو لخدمته .

قوله : وذمي مسلما .

أى يصح ان يستأجر ذمي مسلماً لعمل فى الذمة، كخياطة ثوب وقصارته أو إلى أجل كان يستقي أو يقصر له شهرا ونحوه .

قوله : ومعرفتها .

أى العين المعينة برؤية أو وصف، إذ الوصف يكون فى المعين، كما تقدم فى البيع .

قوله : وقدرة على تسليمها .

كمبيع ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد والمغصوب ممن لا يقدر على تخليصه .

قوله : أو مأذوناً له فيه .

يعنى من قبل الشرع ، كالولى والناظر ومن قبل مالكه كالوكيل .

قوله : لغير حرا ما مستاجر الحر .

فلا يصح أن يؤجره ، كبيرا كان أو صغيراً ، لأن اليد لا تثبت عليه خلافاً لما يوهمه فى التنقيح ، حيث قيد بالكبير .

قوله : فى مدة يعينها .

أى يعين المستعير المدة ، سواء ساوت مدة العارية ، أو زادت عليها ، أو نقصت عنها ، لأنه يشترط أن يعين له المدة ، إذ هو بمنزلة الوكيل، ولا يعتبر له تعيين المدة كما يأتى .

قوله : وعلى مقابله .

أى مقابل الوجه المتقدم تنفسخ ، وهذا هو المذهب .

قال فى التنقيح : فإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ، وقيل لا تنفسخ ، قدمه في الفروع وغيره كملكه ، انتهى .

ووجه المذهب : أنه قد تبين بموته أنه أجر ملكه وملك غيره ، فصح في ملكه دون ملك غيره ، وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره ، فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ، ولا ولاية بخلاف الطلق إذا مات مؤجرة فإنه لا ينتقل إلى ورثته ، إلا ما خلفه دون ما تصرف فيه فى حياته ، لخروجه عن ملكه ، بخلاف الوقف ، فإن كل بطن يتلقاه عن واقفه ، وبخلاف من أجر بطريق الولاية ، فإن من يلى النظر بعده إنما يتصرف فيما لم يتصرف فيه الأول .

فائدة : قال فى الاختيارات : والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستقبلوا لأجرة ، لأنهم لم يملكوا المستقبلة ، وعلى هذا فلهم أن يطلبوا الاجرة من المستأجر ، لأنه فرط ولهم ان يطالبوا الناظر انتهى .

وإذا بيعت الأرض المحتكرة ، أو ورثت ، فالحكر على من انتقلت إليه فى الأصح ، قاله الشيخ تقى الدين .

قوله : لم تنفسخ

أي الإجارة ، ولا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة ، لكن نفقته فى باقى مدة الإجارة على سيده، إن لم تكن شرطت على المستأجر .

فصل

قوله : ولإ جارة العين .

أى المعقود على منفعتها معينة ، كانت أو موصوفة .

قوله : وشرط علمه .

أي الأمد ، فيقول سنة مثلا من تاريخه ، أو أولها كذا ، وقيل إذا كانت المدة تلى العقد، لم يشترط بيان ابتدائها ، ولو اطلقت صح وكان ابتدأوها من حين العقد ، قدمه فى المغنى .

وإذا اطلقت حملت على الهلالية[١] ، لأنها المعهودة وإن قالا عددية أو سنة بالأيام ثلاثمائة وستون يومًا وان قالا رومية[٢] ، أو فارسية[٣] ، أو شمسية[٤] ، أو قبطية[٥] ، وهما يعلمان ذلك جاز ، وله ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا ونحو ربع يوم.

قوله : وان طال .

أى ولو طال الأمد وظن عدم العاقد ، ولا فرق بين الوقف والملك ، بل الوقف أولى ، قاله فى الرعاية .

---

(١) لأنها هي الشهور المعتبرة والمعهودة في الشرع في سائر الأحكام ، كالزكاة والصوم والحج ، والإيلاء والعدة ، وغيرها قال الله تعالى : ﴿ يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة : ١٧٩] انظر : المغني : ٨/٨ ، والشهور الهلالية هي شهور العرب ، وهي : محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الثاني، جمادى الأولى، جمادى الثانية، رجب، شعبان، رمضان، ذو القعدة، ذو الحجة .

(٢) الشهور الرومية هي : كانون الثاني (يناير)، شُباط (فبراير)، آذار (مارس)، نيسان (أبريل)، أيّار (مايو)، حُزيران (يونيو)، تَمُّوز (يوليو)، آب (أغسطس)، أيلول (سبتمبر)، تشرين الأوّل (أكتوبر)، تشرين الثاني (نوفمبر)، كانون الأوّل (ديسمبر) .

(٣) الشهور الفارسية هي : فَرْوَرْدِين، أُرْدِيبِهِشْت، خُرْدَاد، تِير، مُرْدَاد، شَهْرِيْوَر، مِهْر، آبان، آذَر، دَي، بَهْمَن، إسْفَنْد .

(٤) الشهور الشمسية هي : الحمل، الثور، الجوزاء، السرطان، الأسد، السنبلة، الميزان، العقرب، القوس، الجدي، الدلو، الحوت .

(٥) الشهور القبطية هي : توبة، أمشير، برمهات، برمودة، بشنس، بؤونة، أبيب، مسرى، توت، بابه، هاتور، كيهك .

قال فى المبدع : وفيه نظر ، انتهى .

ولا يشترط إذا وقع العقد على سنين أجر معين تقسيطه على كل سنة .

قال فى المغنى : في ظاهر كلام أحمد، كما لو استأجر سنة لم يفتقر إلى أجر كل شهر باتفاق .

قوله : **ونحوهما** .

كاللامتعة الكثيرة التى يتعذر تحويلها إذن .

قوله : **للغير** .

أى غير صاحب الفرس ، أو البناء ونحوه ، علم من كلامه أن المشغولة بإجارة لا تصح إجارتها .

قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : فإن كانت مشغولة فى أول المدة، ثم خلصت فى اثنائها ، فيتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الاجرة ، ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة ، وكذا يتوجه فيما إذا تعذر تسليمها فى أول المدة ، ثم أمكن فى اثنائها .

فائدة : سئل أحمد عن إجارة بيت الرحى الذى يديره الماء ، فقال : الأجرة على البيت، والأحجار والحديد والخشب، فأما الماء فإنه يزيد وينقص وينضب ويذهب، فلا تقع عليه الإجارة .

قوله : **أو بقر لحرث** .

يعنى معينة كانت البقر ، أو موصوفة مفردة عن صاحبها ، أو معه آلاته، أو بدونها والأرض تكون معلومة بالمشاهدة والعمل، إما أن يكون مقدراً بالمساحة كجريب[١] أو جريبين من هذه الأرض أو بالمدة ، كيوم ويومين ، لكن تكون من الصور الأولى .

---

(١) الجريب : المزرعة . انظر : المعجم الوسيط : ١/١١٤ .

فائدة : قال المجد فى شرحه : إن كان المال عقارا ، أو غيره مما ينقل كالأوانى ، وسائر الجمادات لم يكن المعقود عليه معلومًا ، إلا بالمدة لأنه لا عمل له ، بخلاف الحيوان كالدابة والعبد ، فإنه يتقدر نفعه بعمله ، إذا كان له عمل كما يتقدر بالمدة ، فيقول : استأجرت هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا، هذا قول اصحابنا وفيه نظر .

فإن من الأعيان ما يقدر نفعه بالعمل، كقوله استأجرت منك هذا القبان(١) لأزن به مائة رطل، وهذا الصاع لأكيل به ألف وسق، أو هذه السكة(٢) لاحرث بها هذه الأرض، كما تقول هذه البقرة لتحرث هذه الأرض، وهذه الدابة لأركبها إلى مكان كذا، ولا أجد فرقًا بينهما .

وقد قال ابن عقيل : إذا استأجر بئرًا يستقى منها الماء مدة معلومة، أو دلاء معلومة صح، وهذا موافق لما قلته، انتهى .

قلت : ويؤيده ما ذكروه من إيجار الرحى(٣) لطحن شيء معلوم .

تتمة : إذا استأجر عقبة صح ولا بد من كونها معلومة اما بالفراسخ أو بالزمان .

قوله : أو آدمى .

ليدل على طريق يعنى معلومة وكذا ليخيط أو يفصل ثوبًا معينًا أو يقطع سلعة أو يقلع ضرسًا، أو يفصد، أو يختن، أو يكحل، أو يداوى شخصًا معينًا، أو ليرعى أو يحلب، أو ليذبح، أو يسلخ شاة معينة .

---

(١) القَبَّانُ : الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقسامًا ، ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرُّمَّانة ، لتعين وزن مايوزن . انظر : المعجم الوسيط : ٧١٣/٢ .

(٢) السِّكَّةُ : حديدة المحراث التي يحرث بها . انظر : المعجم الوسيط : ٤٤٠/١ .

(٣) الرَّحا ، والرَّحَى : الأداة التي يطحن بها ، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ، ويدار الأعلى على قطب ، وجمعه : أَرْحٍ ، وأرحاءٌ ، ورُحِيٌّ ، وأَرْحِيَةٌ ، انظر المعجم الوسيط : ٣٣٥/١ .

وفى الاقناع : لابأس أن يحفر للذمي قبراً بالأجرة، ويكره إن كان ناووساً[١] .

فصل

قوله : على منفعة بذمة .

هى نوعان ؛ أحدهما : أن تكون فى محل معين .

والثانى : أن تكون فى موصوف، كاستأجرتك على أن تحمل هذه الغرارة[٢] ، أو غرارة قدرها كذا وصفتها كذا إلى محل كذا .

قوله : ويلزمه الشروع ... الخ .

أي يلزم الأجير الشروع في العمل الذي استؤجر له عقب العقد، لجواز مطالبته به إذاً .

قال في الفروع : وان ترك ما يلزمه .

قال شيخنا : فتلف بسببه ضمن .

قوله : كقضاء .

أي فصل الأحكام ومثله تعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة حج وتحمل شهادة وادائها واذان، لأن ذلك من المصالح، فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها، وليس بعوض، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الاخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل .

---

(١) النَّاوُوس : صندوق من خشب أو نحوه يضع النصارى فية جثَّة الميِّت، وهو مقبرة النصارى ، وجمعه : نواويس . انظر المعجم الوسيط : ٩٦٢/٢ .

(٢) الغِرَارَة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق، وجمعه : غرائر . انظر المعجم الوسيط : ٦٤٨/٢ .

فائدة : تصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه، فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه، وإلا فلا، وتصح على بناء المساجد، وكنسها، وإسراج قناديلها، وفتح أبوابها ونحوه، وعلى بناء القناطر ونحوها، لأن فاعل ذلك لا يشترط أن يكون مسلماً، والداية التى تقبل الولادة يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، وأن تأخذ بلا شرط .

فصل

قوله : ومثله ... الخ .

أي مثل شرط إستيفاء المنفعة بنفسه في البطلان .

قوله : ولا يضمنها مستعير بتلف .

أي لو أعار المستأجر العين المؤجرة، فتلفت بيد المستعير لم يضمنها، لأنه نائب المستأجر فيده كيده .

قوله : ولاحدهما لا يملك الآخر.

أي لو استأجر أرضًا للغرس لم يملك البناء أو للبناء لم يملك الغرس، لأن الضرر مختلف، لأن ضرر البناء بظاهر الأرض، والغرس بباطنها، وكذا لو استأجرها للبناء ليس له الزرع، لأنه ليس من جنسه .

قوله : ودار لسكنى ... الخ

قيل لأحمد يجيء إليه زوار عليه ان يخبر صاحب البيت بذلك، قال : ربما كثروا وأردى ان يخبر، وقال إذا كان يجيئه في الفرد ليس عليه يخبره وذكر الأصحاب له إسكان ضيف وزائر .

قال في الفروع : وله أن يضع فيها ما جرت عادة الساكن به .

قوله : وان اختلفا في صفة الانتفاع .

بان قال المؤجر : اجرت الأرض للزرع، قال المستأجر : بل للغرس، فقول المؤجر بيمينه، كما لو أنكر الإجارة .

فصل

قوله :كزمام مركوب.

قال في المغنى : والبرة التى في أنف البعير أو كانت العادة بينهم جارية بها .

قوله : ورحلة

أي رحل المركوب ومثله قتبه ان كان بعيرا وسرجه ولجامه ان كان فرسا .

قوله : وواجب

كصلاة مفروضة .

قال في المبدع : وفرض الكفاية كالعين، قال غير واحد وسنة راتبة .

تنبيه : قال في المغنى : ومن اكرى بعير الإنسان يركبه لنفسه، وسلمه إليه لم يلزمهم سوى ذلك، لأنه وفا له بما عقد عليه، فلم يلزمه شيء سواه، يعنى مما تقدم، وانما يلزمه ذلك إذا وقع العقد على ان يسافر معه .

تتمة : لو اكترى جملاً ليحج عليه، فله الركوب إلى مكة، ومن مكة إلى عرفة، والخروج عليه إلى منى ليالى منى لرمى الجمار، قاله الموفق والشارح وقدماه، وقالا : الأولى أن له ذلك، وقدمه ابن رزين في شرحه، وان اكترى إلى مكة فقط، فليس له الركوب إلى الحج على الصحيح، قاله في الانصاف .

قوله : وتنظيفه من ثلج ونحوه.

أي نحو ما ذكر كإصلاح بركة في الدار، وأحواض في الحمام، ومجارى المياه، وسلاليم الأسطحة.

قوله : بقدرها بعد.

أي بقدر مدة التعطيل بعد مضى مدة الإجارة .

قوله : لم يصح.

أي ما ذكر من الشرط والعقد.

قوله : وعلى مكتر محمل ... الخ.

أي يلزمه ذلك لنفسه، لأن على للوجوب .

قال الحجاوى في الحاشية : وفيه نظر إذ لا يجب للإنسان على نفسه شيء مثل ذلك انتهى .

ولو قال : ومن مكتر محمل... الخ لسلمت العبارة .

[فإذا فسخها المستأجر قبل إنقضاء المدة لم تنفسخ، ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها، فإن تصرف فيها في حال كون يد المستأجر لم تنفسخ الإجارة على الصحيح، وعلى المستأجر جميع الأجرة، وله على المالك أجرة المثل لما سكن أو تصرف فيه، وإن تصرف قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة، انفسخت الإجارة وجهاً واحداً، قاله الموفق والشارح .

وإن سلمها إليه في أثناء المدة انفسخت فيما مضى، وتجب أجرة الباقى بالحصة .

وقال في الرعاية الكبرى : وان أبى المؤجر تسليم ما أجره أو منع مستأجره الانتفاع به كل المدة، فله الفسخ مجاناً، وقيل: بل يبطل العقد مجاناً، وقيل: إن كانت المدة معينة بطل، وإلا فلا الفسخ مجاناً، قاله في الإنصاف[1]] .

(١) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : عقد لازم.

يعني من الطرفين تقتضي تمليك المؤجر الأجرة .

قوله : وتفريغ بالوعة وكنيف ... الخ.

قال في الانصاف : قلت يتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف .

قوله : فان لم يسكن مستأجر.

يعني لعذر يختص به أو لا لعذر .

قوله : فالأجرة بقدر ما استوفى.

يعني من المدة أو العمل .

فائدة : لو استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولاً وعرضًا وعمقًا، فحفر خمسة طولاً وعرضًا وعمقًا، فله ثمن الأجرة، إن وجب له شيء، لأنه نسبة ماعمله، لا ما وقعت الإجارة عليه، وطريق معرفة ذلك أن تضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة، ثم أضرب المائة في عشرة، تبلغ ألفًا، واضرب خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين، ثم في خمسة تبلغ مائة وخمسة وعشرين، وإذا نسبت الثاني إلى الأول كان ثمنه ذكره في الرعاية .

تبعه في الإقناع، ثم خالفه وقال : تقسط الأجرة على ما عمله ومالم يعمله، ويستحق القسط من ذلك ولا يقسط على الأذرع، [والصحيح له بالقسط من المسمى[1]] .

قوله : حتى انقضت

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي مدة الإجارة .

قوله : وإلا .

أي وان لم يكن له مال .

قوله : رجع

أي المكترى بالأقل مما انفق أو نفقة المثل، وإن اختلفا فيما انفقه، وكان الحاكم قدره قبل قول المكترى في ذلك دون ما زاد، وان لم يقدره قبل قوله في قدر النفقة بالمعـروف، قاله في المبدع .

قوله : وتنفسخ الإجارة بتلف متعود عليه .

أي تلف محل النفع المعقود عليه، كما لو استأجر دار فانهدمت أو عبداً فمات قبل مضى شيء من المدة، سواء قبضها أو لم يقبضها .

قوله : فيما بقى .

أي تنفسخ فيما بقى من المدة ثم إن كان أجر المدة متساوياً، وقد استوفى نفعها، فعليه نصف الأجرة مثلاً، وإن اختلف بأن يكون في زمن أكثر منه في زمن آخر لموسم أو تفريج ونحوهما قسط الأجر على ذلك فإذا كان اجرها في الصيف يساوى مائة، وفي الشتاء يساوى خمسين مثلاً، وقد سكن الصيف فعليه ثلثا الأجر المسمى .

قوله : وانقلاع ضرس اكترى لقلعه .

أي تبطل الإجارة لقلعه بإنقلاعه، فإن لم يبرأ، وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر .

قال المجد : لكن الأجير إذا بذل العمل ومكن منه، أستحق الأجرة في مذهب [الشافعي[1]] ومذهبنا على ما ذكرنا قبل .

---

(١) ساقط من (هـ) .

وقال القاضي أبو الطيب : وعندي لا تستقر عليه، حتى لو سقط هذا السن وانقلع لانفسخت الإجارة ووجب رد الأجرة، وكذا لو استأجر من يداويه فبرأ أو مات انفسخت الإجارة فيما بقي، فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر بمضى المدة، فأما إن شارطه على البرء، فهى جعالة لايستحق شيئا من الأجرة حتى يوجد البرء، وله احكام الجعالة، قاله في الإنصاف .

قوله : فان أمسك فبالقسط من الأجرة .

قال في الفروع : إن لم يزل بلا ضرر يلحقه انتهى، ولا أرش له .

وفي الفروع والمحرر : قياس المذهب له الإمساك مع الأرش .

قال ابن نصر الله : ولا يكاد يوجد فرق بين البيع والإجارة في وجوب الأرش فقد تعبنا في ذلك، فلم نجد بينهما فرقا انتهى .

وإن لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الإجارة، فعليه الأجر كله، لأنه استوفي المعقود عليه ، وخرج في المغنى من البيع أن له الأرش .

قوله : صح .

أي العقد عليها مع عدم الماء حينئذ، لأن حصوله معتاد، والظاهر وجوده والأرض [التي لا ماء لها لكن ما زرع أو غرس فيها يكفيه ان يشرب بعروقه لنداوة الأرض[1]] أو قربها من الماء وكالتى لها ماء دائم لم تجر العادة بانقطاعه أو لا ينقطع الا مدة لا تؤثر في الزرع، والأرض التى وجد الماء بها نادراً أو غير ظاهر ،كالتى لا يكفيها إلا المطر الكثير الذي يندر وجوده أو يكون شربها من فيض وادٍ مجيئه نادر أو من زيادة نهر أو عين نادرة، فهذه إن أو جرت بعد وجود

---

(١) ساقط من (هـ) .

ما يسقيها صح، كذا الماء الدائم، وقبله لزرع أو غرس توقعا لحصول الماء لم يصح .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين : وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا، وان قال في الإجارة مقيلا ومراحا اطلق، لأنه لا يرد عليه عقد كالبرية انتهى .

قوله : فله الخيار

يعنى بين الفسخ والإمساك، فإن فسخ وقد زرع، بقى الزرع في الأرض إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى الفسخ وأجرة المثل لمدة بقائه في الأرض بعده متصفه بذلك العيب والارض الغارقة التى لا يمكن زرعها قبل انحساره، وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر، لا يصح عقد الإجارة عليها إذاً .

قوله : فزرعها.

يعنى زرعاً جرت العادة أن ينبت في سنته .

قوله : قبل إدراكه .

أي أو أن حصاده لعدم تفريط المستأجر بتأخيره، فيلزمه للسنة الأولى المسمى، وللثانية أجر المثل .

قوله : ولو بعد فراغها .

أي فراغ مدة الإجارة، فإذا انقضت ولم يفسخ فله الخيار، فإن فسخ رجع بالمسمى، وإلا طالب الغاصب بأجرة المثل وعلم أنه لا ينفسخ العقد بمجرد الغصب، لأن المقصود لم يفت مطلقاً، بل إلى بدل وهو أجر المثل .

قوله : فله الفسخ .

يعنى وله الصبر إلى القدرة، إن كانت لعمل أو إمضاء ومطالبة الغاصب إن كانت المدة .

قوله : فلا أجرة له مطلقاً .

أي سواء كانت الإجارة على عمل أي أو إلى مدة وسواء كانت على عين معينة أو موصوفة بذمة وسواء غصبها في أول المدة أو أثنائها .

قوله : **وحدوث خوف عام .**

بحيث يمنع الانتفاع كحصر البلد بحيث يمتنع خروج المستأجر إلى الأرض المؤجرة فان كان خاصا بالمستأجر، كقرب أعدائه من الموضع المأجور أو حلو لهم في طريقه لم يملك الفسخ كما لو حبس أو مرض .

قوله : **وهو ما يظهر به تفأوت الأجرة .**

أي العيب .

قال في الاقناع : ومنه انقطاع ماء بئر بدار موجرة وتقدم في المتن ما ينافيه إلا أن يحمل ما تقدم من قوله فلو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ على عدم الانفساخ بذلك لا على عدم ملك الفسخ وان اختلفا في كونه عيبا أرى أهل الخبرة .

قوله : **والاجرة له**

أي للمشترى إذا لم يكن هو المستأجر فان كان المشترى هو المستأجر اجتمع عليه للبائع الاجرة والثمن .

فائدة : لو باع الدار التى تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهى حامل فقال الموفق لا يصح بيعها وقال المجد قياس الذهب الصحة قال في الانصاف وهو الصواب .

قوله : **ولا بانتقال بإرث**

فلو استأجر من ابيه عينها كدار ثم مات عنه وعن ابن آخر فالدار بينهما نصفين وما قبضه أبوه عما انقضى من الإجارة لا رجوع له الشيء منه على التركة بل يقاسم الأخ فيه سوية ويستمر الحق له في كامل المنفعة إلى انقضاء

المدة فان لم يكن وارث سواه فلا معنى لاستحقاق العوض على نفسه إلا أن يكون على أبيه دين لغيره وقد مات مفلسا بعد ان اسلفه الاجرة .

فصل

قوله : سلم نفسه أو لا .

أي سواء سلم الأجير الخاص نفسه بان كان يعمل في بيت المستأجر أو لا بأن كان يعمل في بيت نفسه .

قوله : حاذقًا .

أي ماهراً في صناعته، بأن يكون له بصارة ومعرفة وإلا لم يجز له الإقدام فيكون متعدياً، كما لو لم يؤذن له .

قوله : لم تجن يده .

بالجيم بان لم يتجاوز على الختان إلى الحشفة أو بضع السلعة ونحوها على القطع فان جنت يده ضمن وكذا لو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع أو بآلة كآلة يكثر المها .

قوله : أو غيبتها عنه ونحوه

أي أو فرط بغيبة الماشية عنه ونحو ما ذكر كضربها مسرفًا أو في غير موضع الضرب أو سلوك موضع يتعرض فيه للتلف .

فائدة : يقبل قول الراعى في عدم التعدى والتفريط وان اختلفا في الفعل هل هو تعد أولا رجع إلى أهل الخبرة .

تتمة : قال في الفصول يلزم الراعي توخى أمكنة الرعى النافع وتوفي النبات المضر وردها عن زرع الناس وإيرادها الماء إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرها شربه ودفع السباع عنها ودفع بعضها عن بعض قتالاً ونطحاً ويرد

الصائلة عن المصول عليها والقرناء عن الجما والقوية عن الضعيفة فإذا جاء المساء وجب عليه إعادتها إلى اربابها .

قوله : وله اجرة حمله.

يعنى إلى محل تلفه، لأن عدم تمام العمل ليس بناشىء من جهته .

قوله : فله قيمة.

ما فوقه على المستأجر من منفعته، هذا احدا احتمالين ذكرهما في المغنى في نص الإمام في رجل استأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم، فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة، فان كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة .

والاحتمال الثاني : [يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره .

وقال القاضي : معناه انه يرجع عليه بالاجر الذي أخذه من الآخر .

قوله : ويضمن المشترك.

أي الأجير الذي قدر نفعه بالعمل، سواء تعرض فيه للمدة، ككحال يكحله شهراً في كل يوم مرة أو مرتين أو لا كخياط ليخيط له ثوباً ومسمى مشتركًا، لأنه يتقبل أعمال الجماعة في اليوم الواحد ويعمل لهم فيشتكون في نفعه واستحقاقه في الزمن الواحد[1]] .

قوله : وغلط في تفصيل.

بأن أمر أن يفصله قميص رجل، فأخطأ ففصله قميص امرأة، وكذا الطباخ يضمن ما اتلفه أو أفسده بطبخه، والخباز ضامن ما أتلفه بخبزه، والملاح يضمن ما تلف في مدة أو حذفه أو ما يعالج به السفينة، والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وبزلقه.

أي زلق الحامل وكذا عثرته وسقوطه عنه كيف كان .

قوله : وبخطائه.

بان صبغ مثلا أسود ما أمر بصبغه أحمر [وكذا الطباخ والخباز والحائك وملاح السفينة ونحوهم ويضمن أيضًا ماتلف مطلقًا على الصحيح نص عليه[1]] .

قوله : ورجع بهما على دافع.

أي بارش قطعه واجرة لبسه اللذين أخذهما منه رب الثوب، لأنه غره وطالب بثوبه إن كان موجوداً، وان هلك ضمنه الأجير لإمساكه له بغير إذن صاحبه بعد طلبه وعنده لا، لأنه لا يمكنه رده فأشبه ما لو عجز عنه لمرض .

قوله : ولا أجرة له.

أي للأجير بعمله التالف بتلف المعمول، سواء عمل في بيته أو بيت ربه، لأنه لم يسلم عمله للمستأجر .

قوله : أو معمولا ومحمولا.

يعنى إلى مكان التلف ويقدم قول ربه في صفة عمله ذكره ابن رزين .

فائدة : لو كان القصار ونموه متبرعًا بعمله لم يضمن جنأية يده نص عليه لأنه أمين محض .

قوله : وان استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه.

أي لو استأجر الخياط في دكان مثلا أجيراً مدة معلومة ليستعمله فيها لم يضمن الخاص ما تلف في يده ويضمنه المشترك وأما عكسه فلا يجوز، لأن الخاص لا تستنيب كما مر .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : فله الأجرة.

أي لمن استعان سواء كان يحسن الصناعة أو لا .

قوله : فقول الخياط.

أي في صفة الاذن، لأنهما اتفقا على الاذن واختلفا فيما يقتضى العزم والأصل عدمه وكذا لو اختلف صاحب الثوب والصباغ في لون الصبغ، قاله في الفصول .

فصل

قوله : وتجب أجرة.

أي تملك .

قوله : في إجارة عين ... الخ.

يعنى ولو مدة لا تلى العقد .

قوله : وتستحق.

أي يملك المؤجر المطالبة بها .

قوله : أو بذلها.

أي بذل المؤجر العين [المؤجرة[1]] للمستأجر، وإن لم يتسلمها معينة كانت أو موصوفة .

قوله : وتستقر .

أي تصير ثابتة بذمة المستأجر ،كسائر الديون .

قوله : وبدفع غيره.

(١) ساقط من (هـ) .

أي غير ما بيد مستأجر، كالذى خاطه الأجير ببيته.

قوله : وبانتهاء المدة.

أي مدة الإجارة [حيث[١]] سلمت له العين ولا حاجز له عن الانتفاع، ولو لم ينتفع .

فائدة : إذا اختلفا [في قدر الأجرة تحالفا وتفاسخا ويبدأ بعين المؤجر، ومثله إن قال آجرتك سنة بدينار، قال : بل سنتين به ، قاله في الاقناع .

قال المجد : ولو اختلفا في قدر المنفعة ، فقال القاضي، وابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أنهما يتحالفان، كما لو كان الاختلاف في قدر المبيع .

قلت : وقد ذكرنا نص أحمد انهما إذا اختلفا في قدر المبيع أن القول قول البائع مع يمينه فعلى هذا يكون القول قول المؤجر مع يمينه[٢]] انتهى

وإن قال اجرتك الدار سنة بدينار ، قال بل استأجرتنى سنة لحفظها به فقول المؤجر .

قوله : بين أخذه بقيمته .

أي أخذ الغراس والبناء وصفة تقويمه أن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم خالية فما بينهما قيمة الغراس أو البناء .

فائدة : قال في الاقناع : وظاهر كلامهم ، كما قال صاحب الفروع : لا يمنع الخيرة من أخذ رب الأرض له أو قلعه وضمان نقصه كون المستأجر وقف ما بناه أو غرسه، فإذا لم يتركه في الأرض لم يبطل الوقف بالكلية، بل مايؤخذ بسبب قلعه وضمان نقصه، أو يملكه [بالقيمة[٣]]، يكون بمثابة ما لو

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) ساقط من (هـ) .

أتلف الوقف، وأخذت منه قيمة يشترى بها ما يقوم مقامه، فكذا هنا وهو ما قال وهو ظاهر انتهى .

تنبيه : يأتى في العارية قول المجد : أنه حيث أمكن القلع بلا ضرر أجبر عليه المستعير ، فينبغى إن يقال هنا كذلك إذ لا فرق .

قوله : ولا يعاد

أي المسجد أو غيره لو انهدم .

قوله : بل إذا حصل نفع .

يعنى لجهة الوقف بان يكون احظ من قلعه مع ضمان نقصه ومن ابقائه باجرة مثله فيتملكه الناظر ولو لم يشرطه واقف أويرض به مستحق وهذا لا يتمشى على قوله في الاقناع تبعاً لما مال إليه ابن رجب في القواعد، ولايتملك غير تام الملك كالموقوف عليه والمستأجر والمرتهن .

فائدة : لمالك الغرس أو البناء بيعه لمالك الأرض ولغيره فيكون بمنزلته والإجارة الفاسدة في جميع ما تقدم، كالصحيحة ولو كان المستأجر شريكا للمؤجر في الأرض شركة شائعة فبنى أو غرس ثم انقضت مدة الإجارة .

فقال ابن نصر الله : للمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض من البناء أو الغرس، وليس له إلزامه بالقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز له قلعه لعدم تمييز ما يخص نصيبه من الأرض من ذلك والضرر لا يزال بالضرر، وبذلك افتيت غير مرة وهو متوجه ولم أجد به نقلا .

تتمة : لو غرس أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالأجرة على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره، قاله في الانصاف، لكن لم يذكر في الفروع الأجرة، وكذا العبارات التى نقلها في الانصاف من كلام الأصحاب فيكون كالمستعير .

قوله : وبتفريطه.

أي تفريط المستأجر بان زرع ما لا تجرى العادة بانتهائه قبل فراغ مدتها ونحوه ولو أراد ذلك .

[فللمالك منعه منه لأنه سبب لوجود زرعه في ارضه بغير حق فان زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة .

قوله : وإلا فلا .

أي وان لم يشرط قلعه بعده مدة الإجارة بان اطلق أو شرط تبعيته[1]] لم تصح الإجارة لأنه بمنزلة استئجار السبخة للزرع .

قوله : ولم يلزمه رد ولا مؤنته كمودع .

أي كما ان المودع لا يلزمهم ذلك بخلاف المستعير فإذا انقضت المدة فالعين بيد المستأجر امانة لا ضمان عليه فيها ان تلفت بلا تعد أو تفريط ولو بعد إمكان ردها .

وفي التبصرة : يلزمه رده بالشرط وان اختلفا في الرد فقول المالك ومتى طلبها ربها وجب تسليمها اليه فان امتنع لغير عذر صارت مضمونة، أي لغصب ونماؤها، كالأصل وليس له الانتفاع به، لأنه غير داخل في العقد .

قال ابن رجب في فوائده : وهل له إمساكه بغير إذن مالكه تبعًا لأصله، جعلا للإذن في إمساك أصله إذنًا في إمساك نمائه أم لا ؟ كمن اطارت الريح إلى داره ثوب غيره، خرجه القاضي وابن عقيل على وجهين، وشرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فاسد .

قوله : الفسخ به.

أي بالسفر لصحة الشرط، وكذا ليس لسيد العبد المؤجر السفر به .

---

(١) ساقط من (هـ) .

باب المسابقة

من السبق وهو بلوغ الغاية قبل الغير، والسباق مثله، والسبق – بفتح الباء– والسبقه : العوض الموضوع بين أهل السباق، وجمعه أسباق.

قوله : وغيرها .

كالرماح والأحجار ترمى باليد أو المقاليع أو المخانيق .

قال في الوسيلة : يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر .

وذكر ابن عقيل وغيره يكره لعبه بارجوحة ونحوها .

واطلق في الفروع في كراهة اللعب الغير المعين على عدو وجهين.

قال في تصحيح الفروع والانصاف : قلت الأولى له الكراهة، اللهم إلا أن يكون له في ذلك قصد حسن ، انتهى .

قال في الفروع : وذكره شيخنا يجوز ما قد يكون فيه منفعة، بلا مضرة، وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة، وقال كل فعل افضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، وقال ما شغل أو الهى عما أمر الله به فهو منهى عنه، وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة ونحوها ويستحب بآلة حرب، قال جماعة والثقاف .

نقل أبو داود : لا يعجبنى أن يتعلم بسيف حديد، بل بسيف خشب وليس من اللهو تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه عن قوسه .

وفي الاقناع : يكره لمن علم الرمى ان يتركه كراهة شديدة وتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعرفة الأشد .

وأما اللعب بالنرد والشطرنج ونطاح الكباش ونقار الديوك، فلا يباح بحال وهى بالعوض أحرم، أي أشد حرمة .

قوله : ولا قوس عربية وفارسية.

العربية : « قوس النيل » ، والفارسية : « قوس النشاب » ولا يكره الرمى بها نصاً .

قوله : تحديد المسافة والغاية.

بان يكون لأول العدو وآخره مسافة لاتختلف فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أو لا لم يجز .

قوله : ومدى رمي بما جرت به.

العادة كثلاثمائة فأقل أما بالمشاهدة أو بالذرع فان جعلا مدى تتعذر معه الاصابة غالبا وهو ما زاد على الثلاثمائة لم تصح لفوات الغرض المقصود، وقد قيل أنه لم يرم في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهنى .

قوله : قمار .

بكسر القاف يقال قامره قمارا ومقامرة فقمره إذا راهنه فغلبه .

[قوله[1]] : فإن كان من الامام .

أي من ماله أو بيت المال، لأنه فيه مصلحة لأنه آلة للجهاد .

قوله : أحرز سبق صاحبه .

أي [ملكه[2]]، فيأخذه إن كان عيناً، أو يطالب به إن كان ديناً ويقضى له به ويجبر من هو بذمته على تسليمه، إذا كان موسراً، وإن أفلس ضرب به مع الغرماء .

قوله : وان سبق هو .

أي المحل .

قوله : فسبق مسبوق بينهما .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

أي بين المحلل رفيقه السابقين، وأما ما أخرجه السابق فقد أحرزه بسبقه، واختار الشيخ تقى الدين أنه لا حاجة إلى المحلل وان من القمار ما هو جائز .

قوله : وخيل الحلبة .

-بفتح الخاء المهملة وسكون اللام - وهى خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من اصطبل واحد، يقال للرجال إذا جاؤا من كل أوب قد احلبوا.

قوله : فمصل.

هو الثانى سمي بذلك، لأن رأسه يكون حذا صلا الأول، والصلوان : العظمان النابتان من جانبى الذنب .

قوله : فتال .

هو الثالث على ما تبع فيه المؤلف التنقيح، وفي الكافي والمطلع، وكذا شرح الهداية للمجد، نقلا عن أبي الغوث عقب المصلى المصل، والتالى ذكروه رابعًا، واسقطوا البارع، وقدم في شرح الهداية وآخر فيما بعده، وأما الكافي المطلع فوافقا على الترتيب فيما بعده .

قوله : فمؤمل.

على وزن معظم .

قوله : فسكيت ففسكل[1] .

سكيت على وزن كميت، وقد تشدد الياء هو : الفسكل -بكسر الفاء- ومنه قيل : رجل فسكل، إذا كان رذلاً، قاله الجوهرى .

---

(١) الفسكل : الفرس الذي يجئ في الحلبة آخر الخيل ، ورجل فسكل : رذل ، متأخر تابع ، وقد فسكل وفسكله غيره ، لزم متعد . القاموس المحيط : ١٣٤٦ .

ويقال له : القاشور والقاشر، وما جاء بعد ذلك لا يعتد به، وكان الأولى على هذا عطف النسكل بالواو ليكون عطف تفسير للسكيت، وكلام المجد في شرحه يدل على تغايرهما حيث جعل السكيت العاشر والفسكل هو الذى يجىء بعد الجميع .

فصل

قوله : فيمتنع عليه .

أي على المفضول الفسخ دون صاحبه الفاضل فلا يمتنع عليه .

قوله : وسبق في خيل ... الخ .

لو شرطا السبق باقدام معلومة كثلاثة مثلا لم يصح، لأنه لا ينضبط ولا تقف الفرسان عند الغاية، بحيث تعرف مسافة ما بينهما .

فائدة : يشترط في المسابقة على عوض إرسال المركوبين معاً دفعة واحدة فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز، لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه ، ولابد أن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، وفي آخرها من يشاهد سبقهما ويضبطه لئلا يختلف في ذلك وينبغى أن تصف الخيل في ابتداء الغاية صفاً واحدا ، ثم يقول المرتب لذلك هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لحبل ، فإذا لم يجب أحد كبر ثلاثا ثم خلاهما عند الثالثة ، ويخط الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطاً ويقيم رجلين ليعرف السابق روي عن على رضى الله عنه

قوله : لا جلب ولا جنب .

تتمته في الرهان رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين .

فصل

قوله : لمناضلة .

من النضل، وهو السهم التام، والرمي به يقال له : النضال .

قوله : ويخرج مثله من الآخر

أي من الحزب الآخر، وإن بان بعض الحزب كثير الاصابة، أو عكسه فادعى احدهما ظن خلافه، لم يقبل ولا شترط إستواء عدد الرماة، بل كون العدد يمكن قسمه عليهم بلا كسر، فإذا كانوا ثلاثة، فلابد أن يكون له ثلث وهكذا، وإذا قال كل من الحزبين لا يكون أحدنا زعيمًا إلا بقرعة جازت القرعة.

قوله : أو محاطة ... الخ .

الفرق بين المفاضلة والمحاطة، أن المحاطة يقدر فيها الاصابة من الجانبين، بخلاف المفاضلة، وقد عكس المجد في شرحه، فقال : فالمفاضلة اشتراط اصحابة عدداً من عدد فوقه كإصابة عشرة من عشرين، على أن يستوفيا رميهما، فإن تساويا في الاصابة احرز اسبقيهما، وإن أصاب أحدهما تسعة والآخر عشرة أو أكثر فقد فضله، والمحاطة أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من الاصابة في رشق معلوم، فإذا فضل احدهما باصابة معلومة، فقد سبق صاحبه بيانه أن يجعلا الرشق عشرين، ثم يسقطان ما يتساويان فيه من الاصابة، ويفضل لاحدهما خمسة أو ثلاثة أو ما أشبهه مما يتفقان عليه انتهى ، وجعلهما في المغني والشرح بمعنى .

قوله : ويلزم فيها إتمام الرمي .

إن كان فيه فائدة بأن يبقى من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق احدهما به صاحبه أو يسقط منه سبق صاحبه .

قوله : خواصل .

بالخاء المعجمة والصاد المهملة .

قوله : أو حوبى .

بالحاء المهملة .

قوله : اصابة نادرة .

كتسعة من عشرة، لأن الظاهر عدم وجودها .

قوله : معرفة قدره .

أي قدر الغرض وهو ما تقصد اصابته بالرمى من قرطاس أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره سمى بذلك لأنه يقصد، والهدف ما ينصب الغرض عليه من تراب مجموع أو حائط ونحوه .

قوله : وشرطهم خواصل ... الخ .

فلو كان شرطهم خواصل احتسب به لراميه، وكذا لو كانا اطلقا الاصابة .

قوله : لما فيه من كسر قلب صاحبه .

أي رفيقه .

قال في الفروع : ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك انتهى .

قال في الانصاف : قلت إن كان مدحه يفضى إلى تعاظم الممدوح، أو كسر قلب غيره قوى التحريم، وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه قوى الاستحباب، والله أعلم .

فائدة : يمنع كل من المتناضلين من الكلام الذى يغيظ به صاحبه، مثل ان يرتجز أو يفتخر ويتحجج بالاصابة ويعنف صاحبه على الخطأ ويظهر أنه يعلمه

وان أرد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمى بلا حاجة اليه، من مسح القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحبه ينسى القصد الذى أصاب به أو يغتر، منع من ذلك، وطولب بالرمى ولا يزعج بالاستعجال بالكلية، بحيث يمنع من تحرى الاصابة .



كتاب العارية

– بتخفيف الياء وتشديدها – من عار الشيء، إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته، وقيل من العُرْى – بضم العين وسكون الراء – وهو التجرد لتجردها عن العوض، وقيل من التعاور : وهو التناوب، كجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع، والعرب تقول : أعاره وعاره، مثل أطاعه وطاعه .

قوله : والإعارة اباحة ... الخ .

هذا هو الصحيح، وقيل هو هبة النفع والفرق ان الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة، والإباحة رفع الحرج عند تناول ما ليس مملوكا له فالتناول إذا مستند في الاباحة وعلى الأول مستندا إلى الملك .

قوله : وصح في مؤقته شرط عوض معلوم ... الخ .

فلو كانت العارية مطلقة أو كان العوض مجهولا فاجارة فاسدة قال في التلخيص إذا أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه، فهى إجارة فاسدة غير مضمونة، يعنى لعدم تقدير المنتفعين، وقيل لتعليق عقد على آخر .

قوله : وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى آخره .

خرج ابن عقيل عليه وجوب الإعارة أيضا في كتب العلم للمحتاج اليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى .

قوله : ويكره إعارة أمة جميلة ... الخ .

يعنى مطلقًا سواء خلا بها أو نظر إليها أو لا، ويحرم عليه الخلوة بها والنظرة إليها لشهوة أو إلى شيء يحرم نظره من الأمة، ومتى وطئها كان زانيًا

وعليه الحد، إن علم التحريم، ولسيدها المهر، سواء طاوعته أو اكرهها، وعلم منه أنها لو كانت سوها أو كبيرة لا يشتهي مثلها أو اعيرت لامرأة أو لمحرم مطلقا لم تكره .

تتمة : قال في المقنع : ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر .

قال الحارثى : يعنى للخدمة .

قوله : وكذا حائط لحمل خشب ... الخ .

يعنى إذا وضعه وبنى عليها ما قبل بنائه عليه، فله الرجوع فيه، قاله في المغني، نقله ابن نصر الله في حواشى المحرر .

قوله : لم يعد إلا بإذنه .

أي إذن رب الحائط .

قال ابن نصر الله في حواشى المحرر : الظاهر أنه إنما يحتاج إلى إذن جديد إذا كان المعير قد طالب بازالته، أما إذا لم يكن قد طالبه بإزالته، فالأصل بقاء الإباحة .

قوله : لزم عنده .

أي عند الوقت الذى ذكره أو عند رجوع المعير، وظاهره ولو لم يأمره المعير بالقلع، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه، لأن المستعير دخل في العارية راضياً بالتزام الضرر الداخل عليه .

قوله : والا فلمعير ... الخ .

أي وإن لم يشترط على المستعير قلعه لم يلزمه قلعه ولم يجبر عليه، لأنه إنما حصل بإذن رب الأرض، وعليه ضرر بنقص القيمة .

قال المجد في شرحه : ومتى أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه المستعير.

قوله : فإن اباهما معير ... الخ .

أي أبى أخذه بقيمته وقلعه مع ضمان نقصه .

قال ابن نصر الله في حواشي المحرر : فإن لم يفعلهما، ثم اختار بعد ذلك احدهما ، فهل له ذلك أو يكون تركهما مجانا لازما له على الدوام أو ينظر في ذلك؟ والأظهر ان له ذلك، أي وقت إراده انتهى .

قوله : ولا أجرة منذ رجع .

أي من حين رجع المعير إلى حين زوال الضرر، بحيث كان الرجوع يضر بالمستعير، ولا إذا أجر لغراس أو بناء إلى حين تملكه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه أو نقائه إذا أبى المعير ذلك، أى ان يتفقا .

قوله : إلا في الزرع .

أي الا إذا إعاره الأرض للزرع، ثم رجع، فإن للمعير أجرة مثل الأرض المعارة من حين رجع لوجوب تبقيته في أرض المعير، إلا وأن حصاده قهرا عليه لأن له حدا ينتهى إليه بخلاف الغراس أو البناء .

قوله : كغاصب .

أي حكم غرسه أو بنائه حكم غرس الغاصب أو بنائه، وإن اختلفا في المدة، أو قال : اعرتنى الدابة لأركبها فرسخين. وقال المعير : بل فرسخًا ، فقول المالك ، لأن الأصل عدم العارية في القدر الزائد .

قوله : كمستعير في الحكم .

قال في الانصاف : وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنا فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم المستعير انتهى .

فلا يملك البائع ولا المؤجر قلعه من غير ضمان نقصه لتضمنه اذنا .

قال صاحب المحرر : ولا أجرة .

قال في الفروع : ويتوجه في الفاسد وجه كغصب، لأنهم الحقوه به في الضمان .

تنبيه : عبارة المبدع : القابض بعقد فاسد من المالك إذا غرس أو بناء، فللمالك تملكه بالقمية، كغرس المستعير، ولا يقلع الا مضمونا، لاستناده إلى الأذن، ذكره القاضي وابن عقيل انتهى .

وحين تعلم ان التشبيه بالمستعير إنما هو في عدم القلع مجانا لا في عدم لزوم الأجرة، فلا ينافي ما تقدم من لزوم الأجرة في الإجارة الفاسدة، ولا ما في الغصب من وجوب الأجرة في المقبوض بعقد فاسد، لكن في الإطلاق شيء لأنه يوهم .

قوله : كغرس مشتر شقصا يأخذه شفيع.

أي على ما يأتي في الشفعة، فلصاحب الأرض المعمول إليها قلعه وضمان نقصه أو تملكه بقيمته .

فصل

قوله : كمستأجر .

فله ان يستوُى في النفع من العين المعارة بنفسه وبمن يقوم مقامه كمستأجر، وله استعمالها في مثل النفع الذي استعيرت له ودونه ضرراً وله انتساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثله .

تتمة : تخالف الإعارة الإجارة في أنه لا يشترط لها تعيين نوع الإنتفاع، فلو اعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف فيما كل ما هو مهيأ له كالأرض على الصحيح .

قوله : ضمن أيهما شاء .

أي ضمن المالك من شاء من المستعير ومن تلفت تحت يده قيمة العين والمنفعة .

قوله : والمقبوض .

خرج به رديف رب الدابة ونحوه، كما يأتى .

قوله : ونحوها .

أي نحو كتب العلم الموقوفة كأسلحة وأدراع موقوفة على الغزاة

قال في الإنصاف لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ككتب العلم وغيرها في ظاهر كلام احمد والأصحاب، قاله في الفروع، وعلى هذا لو استعاره برهن ثم تلف ان الرهن يرد إلى ربه .

قلت : فيعابابها فيهما، وتقدم أن المستعير من المستأجر لا يضمنها، لأنه فرغه .

قوله : ووكيل.

يعنى لرب العين التالفة تحت يده إذا ارسله بها لمصلحته .

قوله : ولا زيادة عنده .

أي لا يضمن المستعير زيادة حدثت في العين المستعارة عنده، ثم فاتت بلا تفريط، كما لو استعاد دابة هزيلة تسمنت عنده، ثم هزلت كما كانت لم يضمن نقصها، وعلم منه انه لو استعارها سمينة، فهزلت عنده بغير الاستعمال بالمعروف أنه يضمن نقصها .

قوله : ولا هى أو جزؤها باستعمال بمعروف .

أي لا تضمن العارية ولا جزؤها إذا تلفت بالاستعمال بالمعروف.

قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان .

قوله : ومن سلم لشريكه الدابة ... الخ .

هذا قول الشيخ تقى الدين .

قال في الفروع : ويتوجه كعارية إن كان عارية، وإلا لم يضمن انتهى . وسيأتي في المتن في باب الهبة تفصيل ذلك .

فصل

قوله : وبعدها.

أي بعد مضى مدة لها اجرة [مضت[1]] القول قول المالك بيمينه على نفي الإعارة، وهل يتعرض لاثبات الإجارة؟ حكى في الانصاف فيه خلافاً .

قوله : أو اعرتك .

قال : بل أجرتنى [والبهيمة تالفة ، أي لو قال المالك أعرتك ، فقال من تلفت بيده بل اجرتني[2]] فقول المالك، ولا اجرة له لاعترافه بعدم استحقاقها، هذا إذا كان ما يدعيه المالك من القيمة اكثر مما يعترف به القابض من الأجرة، فان كان أقل، ففى الشرح يقبل قول القابض بغير يمين، سواء ادعى الإجارة أو الإعارة ، إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به خصمه .

قوله : وكذا أعرتنى أو أجرتنى فقال غصبتني.

يعنى والبهيمة قائمة وقد مضت مدة لمثلها أجرة فقول المالك .

قوله : وكذا في عكسها .

بان يقول من هى بيده اعرتنى ويقول المالكى أو دعتك فقوله .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

كتاب الغصب

مصدر غصب الشيء يغصبه - بكسر الصاد - غصبًا واغتصبه اغتصابا، والشيء غصب ومغصوب، والغصب محرم إجماعًا ، وهو لغة : أخذ الشيء ظلماً، قاله الجوهرى وابن سيده .

قوله : عرفًا .

أي المراد بالاستيلاء ما عد في العرف استيلاء ولا يشترط النقل، فلو ركب دابة واقفة بإنسان، وليس هو عندها صار غاصبا بمجرد ذلك، ويدخل في الغصب ما يأخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها، ويدخل فيه أيضًا استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض، لأنه ظلم، فلا يحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله تعالى، ويسقط عنهم أثمه والطلب به بالإسلام .

قال الزركشي : الاستيلاء يستدعى القهر والغلبة، فإذا قوله قهرا زيادة في الحد، ولهذا اسقطه في المغني .

قال في الانصاف : قلت الذي يظهر أن الاستيلاء يشمل القهر والغلبة وغيرهما، فلو اقتصر على الاستيلاء لورد عليه المسروق والمنتهب والمختلس، فإن ذلك لا يسمى غصباً، ويقال استولى عليه .

فائدة : قال المجد : يصح غصب المشاع، فلو كانت أرض أو دار لأ ثنين في يدهما ، فنزل الغاصب في الأرض، أو الدار وأخرج أحدهما وبقى الآخر معه على ما كان مع المخرج، فإنه لا يكون غاصبًا، إلا نصيب المخرج حتى لو

استغلا الملك أو انتفعا به لم يلزم الباقي منهما لشريكه [المحراج[1]] شيء، وكذا لو كان لاثنين عبد فغصب الغاصب حق احدهما بان كف يده عنه ونزل في التسليط عليه موضعه مع اقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه، إلى ان قال إذا غصب غاصب من قوم ضيعة، ثم رد إلى احدهم نصيبه، لم يطلب له الإنفراد بالمردود عليه، هذا معنى منصوصة في رواية حرب انتهى .

ولم يفرق بين ما إذا استمر نصيب الشريك بيده وبين ما إذا خرج من يده ثم عاد إليها .

قوله : عقار .

– بفتح العين المهملة – وهو الضيعة والنخل والأرض، قاله أبو السعادات، ولعل المراد به هنا كل ما لم ينقل .

قوله : ولا يضمن نفعه.

أي نفع البضع، لأنه لا يصح الاعتياض عنه بالإجارة، بخلاف بقية منافعها .

قوله : ولا جلد ميتة غصب ... الخ.

أي لا يلزم رده، لأنه لا سبيل إلى اصلاحه .

قلت : ويفارق الخمر ، لأنه قد يزول إلى المالية بأن ينقلب خلاً، والكلب الذى يقتنى، لأنه يباح الانتفاع به في الحال من غير احتياج إلى شيء آخر .

تنبيه : إذا قلنا لا يطهر ودبغه غاصبه فهل يجب رده .

قال في تصحيح الفروع : الصحيح من المذهب أنه لا يجب رده إلا إذا قلنا ينتفع به في اليابسات على ما تقدم من التفصيل .

---

(١) ساقط من (هـ) .

وصحح في الإنصاف أنه لا يجب رده، وذكر أنه قدمه في المغني والشرح والكافي والفائق وغيرهم، وحكى ما صححه في تصحيح الفروع بقيل لكن التصحيح متأخر فيقدم ما فيه على الإنصاف .

قوله : ولا يضمن حر ... الخ .

يعنى إذا مات، سواء كان كبيراً أو صغيراً، حيث لم يمنعه الطعام والشراب .

فصل

قوله : أو خلط بمتميز.

كشعير خلط بقمح ونحوه حيوان افلت بمحل يعسر إخراجه منه .

قوله : لم يجب.

أي لم يلزم الغاصب حمل المغصوب اجابته، لانها معاوضة، فلا يجبر عليها الممتنع، وكذا لو طلب من الغاصب حمل المغصوب إلى مكان آخر في غير طريق الرد، أما لو طلب منه رده إلى بعض الطريق لزمه، لأنه بعض ما يجب عليه .

قوله : وعوض لواحقه .

أي لواحق البذر من سقي وحرث وغيرهما .

قال أحمد : إنما ذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس، أي لاجل الحديث .

تتمة : قال الشيخ تقى الدين فيمن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم، ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك قال : ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايه فأبى فللأول

الزرع في قدر حقه بلا أجرة، كدار بينهما فيها بيتان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه .

قال في الانصاف : وهو الصواب ولا يسع الناس غيره .

قوله : أخذ بقلع غرسه ... الخ.

أي الزم بذلك .

قوله : ورطبة.

ونحوها مما يتكرر حمله كقثاء وباذنجان .

قوله : كزرع.

يعنى في أن لرب الأرض إذا أدركه قائمًا أن يتملكه بنفقته، لأنه ليس له فرع قوى، اشبه الحنطة والشعير ،لكن لو كان الغاصب أخذ منه جزة أو لقطة فاكثر فهل يتملكه بجميع عوض اللواحق أو تحتسب عليه قيمة ما أخذه أو يكون ذلك مانعا من التملك ؟ لم أر نقلا .

فائدة : لو أثمر ما غرسه غاصب فهل لرب الأرض تملك الثمرة قبل الجذاذ بالنفقة أو لا ؟ تبعا لأصلها حكى فيه في الإنصاف خلافًا عن الأصحاب ونقله عنه في شرحه .

قوله : ولا يملك هدمها .

أي هدم الأرض المبنية بآلات منها، ولعل المراد إذا ابرأه المالك من ضمان ما يتلف به وإلا فله الهدم .

قوله : والا ... الخ

أي وإن لم تكن آلات البناء من المغصوب، بل كانت للغاصب .

قوله : لغرض صحيح .

ككون ذلك الغراس لا ينمى عادة في هذه الأرض، وعلم منه أنه إذا لم يكن فيه غرض صحيح، لم يجبر عليه الغاصب، لأنه سفه .

قوله : ويمهل مع خوف .

يعنى على السفينة بقلعه، كما لو كان المغصوب في محل لو قلع منه دخل الماء السفينة، وهى في اللجة، سواء كان ما فيها ملكا لغاصب أو لغيره حيوانا أو غيره، أما لو كانت على الساحل أو كان في أعلاها، فانه يؤخذ حيث كان .

قوله : أمر بذبحه.

يعنى ولو نقصت به قيمته أكثر من قيمة الخيط، أو لم يكن معداً لأكل كالخيل.

قوله : [أمر[1]] فكذلك.

أي فكما لو غصبت خيطا فخاط به جرح بهيمة على ما تقدم .

قوله : بكون يده عليها.

أي على الشاة عند ابتلاعها الجوهرة فإن فرط ربها، فلا غرم على رب الجوهرة، لأن المفرط أولى باحتمال الضرر .

قوله : وعلى ربه ضمانه.

أي ضمان النقص .

فائدة : قال في الانصاف : ولو باع دارا وفيها ما يعسر اخراجه، فقال القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم : ينقض الباب وعليه ضمان النقض .

وقال المصنف – يعنى الموفق – : يعتبر أقل الضررين إن زاد بقاؤه في الدار أو تفكيكه إن كان مركبًا أو ذبحه إن كان حيوانًا على النقص نقض مع الارش، وإن كان بالعكس، فلا نقض لعدم فائدته، قال : ويصطلحان اما بأن يشتريه مشتري الدار أو غير ذلك .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : والا تعين الكسر.

أي وان لم يرد ضرركسرها على غرم الحاصل بان تساويا أو كان ضرر الكسر أقل تعين الكسر لرد عين المغصوب لربه .

قوله : ويلزمه قبول مثله ... الخ

يعنى سواء قيل يجبر على كسرها أو لا ، ولو بادر رب الدينار وكسرها لم يلزمه إلا قيمتها وجها واحدا، قاله في الانصاف .

فصل

قوله : زاد أي الغصب.

يعنى المغصوب بيد الغاصب أو غيره .

قوله : كولد.

يعنى لبهيمة، وكذا الأمة ما لم يكن من جاهل الحال فحر ويفديه بقيمته يوم وضعه .

قوله : فلمالكه.

أي مالك المغصوب، [وكذا صيد العبد المغصوب وسائره اكسابه وفي لزوم اجرته مدة اصطياده وعمله الوجهان في الجارح، قاله في الانصاف[1]] ، بخلاف ما لو غصب منجلاً وفأساً فقطع به حشيشًا أو حطبًا، أو غصب سيفًا فقاتل به وغنم، والفرق حصول الفعل من الغاصب في هذه دون تلك .

قوله : ان نقص.

أي عينا أو قيمة بذلك .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : على رد.

ما امكن رده إلى حالته الأولى كمسامير ضربها نعالاً فلربها اجباره على رد النعال مسامير، وكذا الحلي والأوانى من النحاس ونحوه والدراهم، بخلاف ما لا يمكن رده كالأبواب والفخار .

تتمة : لو كان الغاصب استأجر من عمل ذلك بأجرة فالأجرة عليه والحكم في زيادته ونقصه، كما لو فعله الغاصب بنفسه وللمالك تضمين النقص أيهما شاء وقرار الضمان على الأجير ان علم الحال، وإلا فعلى الغاصب وان استعان الغاصب بمن فعل ذلك معه بلا أجرة فكالأجير .

قوله : وان أرداه مالك.

أي أراد الطم .

فصل

قوله : ويضمن نقص مغصوب.

يعنى بارشه إذا لم يكن بجناية فلو عمى العبد قوم بصيراً ثم اعمى وغرم الغاصب ما بينهما .

قوله : فأكثر الأمرين.

أي من ارش نقص قيمته أو دية المقطوع لوجود سبب كل منهما؛ فلو غصب عبدا قيمته الفان فقطع يده فصار يساوى الفا وخمسمائة كان عليه مع رده ألف، وكذا لو صار يساوى ألفاً، ولو كان الجانى اجنبيا، فعليه ارش جنايته فقط، وما زاد على الغاصب وللمالك تضمين الغاصب ما عليه، وعلى الجانى هذا معنى كلامه في المقنع .

قال الحارثى : هو مفرع على القول بالمقدر أما على القول بمانقص

فللمالك تضمينه من شاء، وقرار [الضمان على[١]] الجاني لمباشرته .

قال في الإنصاف : وهو واضح .

قوله : بزواله.

أي زوال العيب عند المالك، فلو غصب عبدا فجرح، ثم رده إلى مالكه مع ارش جرحه، ثم برأ عند مالكه لم يرد ارشه، لأنه استقر عليه برده ناقصًا، وكذا لو رده بلا ارش، ثم زال العيب لم يسقط طلب مالكه بارشه .

قوله ولا إن عاد مثلها من جنسها .

أي لا يضمن الغاصب الزيادة إذا ذهبت، ثم عاد مثلها من جنسها والعين بيده، كأمة قيمتها مائة سمنت، فصارت بمائتين، ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم سمنت وعادت إلى المائتين فردهما وهى كذلك، فلا شيء عليه، ولو عاد مثل الزيادة من غير جنسها ،كما لو سمنت فصارت تساوى ألفا ، ثم هزلت فنقصت قيمتها ، ثم تعلمت صنعة فصارت تساويه، فإذا ردها وهى كذلك رد معها ما نقصته بالهزال .

قوله : ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه.

أي لا يضمن الغاصب النقص الذاهب إذا عاد مثله من جنسه في يده، فلو غصب عبداً سميناً يساوى مائة فهزل فنقصت قيمته، ثم عاد سمنه [فيرده[٢]]، فلا شيء عليه وإن كان من غير جنسه، كما لو هزل وتعلم صنعة ورده فعليه نقص السمن .

قوله : ولو صنعة بدل صنعة نسيها.

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

فلو غصب عبداً نساجًا قيمته مائة فنسيها ونقصت قيمته عنها، ثم تعلم الخياطة فبلغت قيمته المائة فرده الغاصب لم يضمن شيئا، لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزيادة فـي الرقيق .

قوله : وعلى غاصب جناية مغصوب.

سواء أوجبت القصاص أو المال، لأن جنايته نقص فيه لتعلقها برقبته، فإن قتل المغصوب قصاصاً ضمن بقيمته .

قوله : وزوائد مغصوب ... الخ .

فإذا غصب حاملا أو حائلا، فحملت عنده وولدت فلوالد مضمون بقيمته يوم تلفه إن ولدته حيًا لاميتًا، إذا غصبها حاملاً، لأنه لم يعلم حياته أو حائلا ، عند القاضي وعند ولده أبي الحسين يضمنه بقيمته لو كان حيا .

وقال الموفق : ومن تبعه الأولى ان يضمنه بعشر قيمة أمه وان ولدت حيا ومات فعليه قيمته يوم تلفه .

فصل

قوله : فتلف اثنان فما بقى ... الخ

أي فالدرهم الباقى يقسم بينهما نصفين، لأنه يحتمل أن يكون الدرهمان [درهمي[1]] لأحدهما، فالباقى لربه ويحتمل ان يكون درهما لهذا درهما لهذا فالباقى لصاحب الدرهمين فتساويا ولا يحتمل غير ذلك .

والوجه الثانى : يقسم بينهما أثلاثا .

قال في تصحيح الفروع : ويحتمل القرعة، وهو أولى من الوجهين، لأنا متحققون أن الدرهم لواحد منهما لا يشركه فيه غير، وقد اشتبه علينا فاخرجناه

---

(١) ساقط من (هـ) .

بالقرعة، كما في نظائره، وهو كثير ولم أره لأحد من الأصحاب، فمن الله به فله الحمد .

قوله : فلصاحبه.

أي فالزيادة لصاحب الزائد، فلو كانت قيمة الثوب عشرة، والصبغ خمسة فصار الثوب مصبوغا يساوى عشرين، فإن كانت الزيادة لغلو سعر الثوب والصبغ فلصاحبه، لأن الزيادة تبع للأصل، وإن زاد أحدهما أربعة، والآخر واحد فبينهما فكذلك، وإن كانت الزيادة انما حصلت بالعمل، فهى بينهما لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان اثره، وزيادة مال الغاصب له وان دفع احدهما للآخر قيمة مال ليتملكه فامتنع لم يجبر .

قوله : وان غصب ثوبا وصبغا ... الخ.

قال في المبدع : ظاهره لا فرق بين ان يكونا لواحد أو لاثنين .

فصل

قوله : وارش بكارة .

أي مع المهر فلا يندرج فيه لأن كلا منهما يضمن منفردا أوضحنا مجتمعين.

قال في الانصاف : هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الاصحاب انتهى وما يأتى في النكاح من ان المهر يندرج فيه ارش البكارة فهو في الحرة خاصة، كما يأتى توضيحه هناك .

قوله : ونقص بولادة

أي يضمنه الغاصب، فلا ينجبر بالولد ولو قلتها بالوطئ فالدية نصا ولو استردها المالك حاملا فماتت عنده في نفاسها ضمنها الغاصب، لأنه أثر فعله،

كما لو استرد حيوانا مجروحا من الغاصب فسرى إلى النفس، ويدخل في ذلك ارش بكارتها ونقص ولادتها لا الولد ولا المهر ، قاله في الاقناع وهو مبنى على ما ذكره من أنه يضمنها بقيمتها أكثر ما كانت واما على ما يأتى من ان المغصوب يضمن بقيمته يوم التلف فلا يدخل ا رش بكارتها ولا نقص ولادتها في قيمتها .

قوله : لا ميتا بلا جناية.

فلا يضمنه. ولو بعد تمامه ولو ولدته حيا. ثم مات ضمنه بقيمته.

جزم به في المغني والشرح وغيرهما .

قوله : والولد من جاهل.

يعنى للحكم ولو أنه الغاصب لقرب عهده بالاسلام أو نشؤه ببادية بعيدة أو للحال، كما لو اشتبهت بامته أو اشتراها أو تزوجها من الغاصب على أنها أمته أو بنته ونحوها .

قوله : ويفدى ... الخ.

أي على الغاصب فدى الولد لسيدها، لأنه حال بينه وبين رقه باعتقاده وان انفصل ميتا من غير جناية فغير مضمون وبجناية، فعلى الجانى الضمان، فان كانت من الغاصب الواطيء كغرة موروثة عنه لا يرث الغاصب منها شيئًا وعليه للسيد عشر قيمة الام وإن كانت من غير الغاصب فعليه الغرة يرثها الغاصب دون امه وعلى الغاصب للسيد عشر قيمة الام .

قوله : ويرجع معتاض.

أي متملك العين بعوض شراء هبة بعوض .

قوله : وقيمة ولد.

يعنى من المشترى أو ممن زوجها له .

فائدة : أو طالب المالك الغاصب بالثمن كله إذا كان أزيد من القيمة، فقياس المذهب أن له ذلك، كما نص عليه في المتجر في الوديعة من غير اذن أن الربح للمالك، ذكره ابن رجب في القواعد .

قوله : لم يقرا بالملك له.

أي للغاصب ومفهومه انهما إذا أقر بالملك له لا يرجعان عليه لأنهما معترفان أنه محق في قبضه، لكن يأتي في الدعاوى والبينات ان قول المدعي اشتريته من زيد وهو ملكه لا يمنع الرجوع إذا انتزعه المدعي واجاب بعض مشائخنا بان قوله في الدعاوي وهو ملكه ليس المقصود منه عادة الاقرار، وإنما يقصد به تصحيح الدعوى، فلم يثبت له حكم الاقرار .

قوله : ولو علما الحال.

أي أنه غاصب .

قوله : وفي تملك بلا عوض.

كالهبة والهدية والصدقة والوصية بالعين أو منافعها .

قوله : وعقد امانة.

كالوكالة والوديعة والرهن فللمالك تضمين من شاء من الغاصب ومن تلفت العين بيده منهم ولا ينافيه ما تقدم من الوكيل والمرتهن إذا باعا وقبضا الثمن لا شيء عليهما لان ذلك من حيث الرجوع بالثمن المقبوض بيدهما، لان حقوق العقد متعلقة بالموكل، لا من حيث الضمان إذ لم يتعرضوا له هناك البتة، قاله ابن رجب

قوله : بما غرم.

أي من قيمة عين أو منفعة لدخوله على الضمان، لكن إذا لم يغصبها الثاني عقب الأول لم يطالبه الأول إلا بقيمة منفعتها زمن اقامتها عنده .

قوله : وغاصب بقيمة عين.

يعنى سواء كانت القيمة المضمونة وفق حقه أو دونه وأزيد منه .

قوله : القرار عليه.

أي على الغاصب، فلو كان الإتلاف على وجه محرم شرعًا، كقتل الحيوان المعصوم من عبد أو غيره .

ففى التلخيص : يستقر على المتلف الضمان، لأنه علم بتحريم هذا الفعل

قال ابن رجب : ورجح الحارثى دخول هذه اليد المتلفة في قسم المغرور، لأنه غير عالم بالضمان، فتغرير الغاصب له حاصل .

قوله : أو أخذه بقرض أو شراء.

يعنى لم يبرأ الغاصب، هذا المنصوص قاله الحارثى، وهو مشكل على القاعدة السابقة، واختارالموفق أنه يبرأ ، وقوله في شرحه، لأنه لم يدخل على أنه مضمون عليه ،بل بدله فيه نظر مع ما تقدم في المعتاض .

قال المجد في شرحه : وإن باعه منه برىء .

قولا : واحداً .

لأن قبض المبيع مضمون على المشتري .

قوله : وقلع غرسه وبناؤه.

أي قلع المستحق للأرض غرس المشترى وبنائه إذ له ذلك من غير ضمان نقصه، لأنه وضع في ملكه بغير إذنه، فهو كغرس الغاصب وبنائه ولا يعارضه ما تقدم من أن الغارس والبانى بعقد فاسد كالمستعير، لأنه فيما إذا تعاطي المالك العقد معه وتعاطيه ذلك، كالإذن له في ذلك وأيضا ذاك في الفاسد، وهذا باطل.

قوله : يرجع على بائع بما غرمه.

قال في الفروع : ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غار .

قال ابن نصر الله : مفهومه أنه لا يرجع على بائع غير غار، مثل أن يكون اشترى من الغاصب فباعه، ولم يعلم بالغصب، فيكون رجوع المشترى من المشترى على الغاصب لا على المشترى الأول وهو متجه .

قوله : ويستقر الضمان على معتقه .

أي معتق العبد لمدع الغصب لاعتراف المعتق باتلافه بالعتق ويرثه ان مات وارثه القريب ثم مدع ولا ، لأن المعتق معترف بفساد عتقه، وإن كان المشترى لم يعتقه واقام المدعي بينة بدعواه انتقض البيع ورجع المشترى على البائع بالثمن وكذا إن اقرا بذلك وان اقرا أحدهما لم يقبل على الآخر ، فإن كان المقر البائع لزمته القيمة للمدعي، لأنه حال بينه وبين ملكه وللبائع، بخلاف المشترى، ثم ان كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشترى، لأنه لا يدعيه، وإن كان قبضه لم يسترجعه المشترى، لأنه لايدعيه، ومتى عاد إلى البائع بفسخ أو غيره، لزمه رده للمدعى، وله استرجاع ما اخذ منه، وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار انفسخ البيع، لأنه يملك فسخه فقبل اقراره بما يفسخه، وان كان المقر المشترى وحده لزمه رد المبيع ولم يقبل اقراره على بائعه ولم يملك الرجوع عليه بالثمن إن كان قبضه عليه دفعه إليه إن لم يكن قبضه وإن أقام المشترى بينة بما أقر به قبلت، وله الرجوع بالثمن وان كان المقر البائع وأقام بينة، فإن كان في حال البيع قال : بعتك ملكي أو عبدي هذا لم تقبل بينته، لأنه مكذب لها، وإن أقامها المدعي سمعت، وبطل البيع والعتق، لكن لا تقبل شهادة البائع له .

فصل

قوله : لا صناعة فيه .

احتراز عن المعمول من الحديد ونحوه، والمغزول من الصوف والشعر ونحوه، فيضمن بقيمته، لأن الصناعة تؤثر في قيمته، وهى مختلفة، فالقيمة فيه احصر قاله في المغني .

قوله : يصح السلم .

فيه احتراز عن الجواهر الموزونة كاللؤلؤ ونحوه .

تتمة : الدراهم المغشوشة الرائجة مثليه لتماثلها عرفا، ولأن اخلاطها غير مقصودة، قاله الحارثى .

قوله : فان أعوز .

أي تعذر المثل لعدم أو بعد أو غلاء، قاله في الاقناع .

قال ابن نصر الله : ظاهره ولو كان يوم تعذر المثل قبل الغصب بأن لا يكون مثل للمغصوب مقل موجود يوم غصبه .

قوله : وغيره بقيمته .

أي وضمن غير المثلى بقيمته .

قوله : وما اجرى مجراه .

- بضم الميم - أي مجرى ما ذكر في الضمان كالمقبوض على وجه السوم .

قوله : وارش نقص.

أي نقص التفريق، فلو كانت قيمتها مجتمعين ستة دراهم، فصارت قيمة الباقى منها درهمين رده وأربعة دراهم .

فائدة : لو غصب ثوبًا قيمته عشرة فلبسه حتى نقص خمسة، ثم زادت قيمته إلى عشرة رده وخمسة ارش النقص، لأن ما تلف قبل غلاء الثوب استقر عليه، فلا يتغير بغلاء الثوب ولا رخصه، ولذلك لو رخصت الثياب فصارت

قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب رده إلا الخمسة، ولو تلف ثوب كله، ثم غلت الثياب سارت قيمته عشرين، لم يلزمه إلا عشرة لأنها هي التي ثبتت في ذمته، فلا تغير وإن لم يستعمله، لكن اقام عنده مدة لمثلها أجرة، ونقصت منه أجزاء كخمل المنشفة ونحوه، فعليه ضمان اجرته وارش نقصه، وكذا ان ذهبت اجزاؤه باستعماله، لأن كلا يضمن منفرداً فضمن مجتمعاً .

قوله : رده وأخذها.

أي رد المغصوب لربه واخذ القيمة منه بزوائدها المتصلة لا المنفصلة كولد وثمرة .

قال في الإنصاف : بلا نزاع انتهى.

قال المجد : وهذا عندي لا يتصور لأن الحيوان والشجر لا يكون أبداً في نفسه نفس القيمة الواجبة، بل بدل عنها، فإذا رجع المغصوب رد القيمة لابد لها كمن باع سلعة بدرهم، ثم اخذ عنها سلعة أو ذهبا ، ثم رد المبيع بعيب فإنه يرجع بدراهم لا يبدلها .

تتمة : ليس للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة، وكذا من اشترى شراء فاسداً ليس له حبس المبيع على رد الثمن .

صححه في التلخيص، بل يدفعان إلى عدل يسلم إلى كل واحد ماله .

قوله : ومقبوض بعقد فاسد.

يعنى تضمن منافع المقبوض بعقد فاسد بالفوات والتفويت، قطع به في الإنصاف، والمراد : إذا كان يجب الضمان في صحيحه، كالإجارة أما عقود الأمانة والهبة ونحوها فلا .

قوله : وإلا فلا.

أي وان لم تصح إجارته فلا أجرة له مدة مقامه بيد الغاصب .

قوله : مما لا منافع له يستحق بها عوض.

يعني غالباً فلا يرد صحة استئجار الغنم للدباس والشجر للنشر لندرة ذلك، قاله في شرحه.

فصل

قوله : وكذا بماله حكم.

أي وكذا يحرم تصرفه بما له حكم، بأن يوصف تارة بالصحة وأخرى بالفساد .

قوله : ولو في ذمته .

بنية نقده تقييد الشراء في الذمة بنية نقده منه تبع فيه المحرر .

قال ابن نصر الله : انفرد به المصنف، والأصحاب يطلقون ذلك ولا يفرقون بين ان ينوى [ذلك[1]] أو لا انتهى .

وقوله هو مقتضي صنيع الفروع حيث قدم الاطلاق ثم عزى التقييد إلى المحرر، لكن نقله في الإنصاف عن الوجيز والمنور أيضًا وان ابن عبدوس اختاره وإذا [بلغ المشتري[2]] في ذمته أو باع سلماً ، ثم اقبض المغصوب، فالعقد صحيح على المذهب والاقباض فاسد غير سرى، قاله في الانصاف ، وهو قريب من كلامه في التلخيص، لأنه بناه على ان تصرفات الغاصب صحيحة لا تتوقف على الإجارة، لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان فيشق اعتباره وحض ذلك بما طال زمنه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : لمالك .

أي مالك المغصوب وكذا لو اتجر بوديعة أو نحوها وظاهره ولو قلنا بفساد العقد .

قال ابن قندس : المراد حيث تعذر رد المغصوب إلى مالكه والثمن إلى المشترى .

وقال ابن نصر الله في حواشى المحرر : هذه المسئلة مشكلة جداً على المذهب، لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة، فكيف يملك المالك ربحه ونصوص أحمد متفقة على ان الربح للمالك، فخرج ذلك الأصحاب على وجوه كلها ضعيفة .

قوله : أو صناعة فيه .

أي في المغصوب، كأن يقول المالك كان كاتبا ينكره الغاصب فقوله .

قوله : فقول مالك .

يعنى بيمينه في عدم الرد والعيب، لانه الأصل وان اتفقا على أنه كان به عيب أو قامت به بينة، فقال المالك حدث عندك، وقال الغاصب بل كان فيه حال الغصب فقول الغاصب بيمينه .

قوله : لا يعرف اربابها.

يعنى وكذا لو عرفهم، لكنهم فقدوا ولا وارث لهم .

ونقل الاشرم وغيره : أو علمه ويشق دفعه إليه وهو يسير كحبة، والمذهب لا يتصدق بها إذاً ، قاله في الانصاف .

قوله : وله الصدقة بها عنهم.

أي لمن هى بيده الصدقة بها .

وقال في الغنية : عليه ذلك، أي الصدقة بها عن اربابها، نقل المروذى

على فقراء مكانه، أي مكان الغصب، ونقل صالح أو بالقيمة وله شراء عرض بنقد، ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره نصاً .

تتمة : قال في الفروع : لم يذكر أصحابنا غير الصدقة، ونقل إبراهيم بن هانيء يتصدق أو يشترى به كراعاً وسلاحًا يوقفه هو مصلحة للمسلمين، وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيباً، ولا يعرف ربه، قال : يوقفه على المساكين، [وسأله المروذى عمن مات وكان يدخل في أمور تكره، فيريد بعض ولده التنزه، فقال إذا وقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه، واستحسن أن يفرقها على المساكين(١)]، ويتوجه على فعل البر قال: وهذا مراد اصحابنا، لأن الكل صدقة .

وقال شيخنا : من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن، وقال ليس لصاحبه إذا عرفه رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا للحاجة، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم انتهى .

قال في القواعد :وعلى هذا، يعنى على جواز الصدقة بما ذكر يتخرج جوازا أخذ الصدقة من يد من ماله حرام، كقطاع الطريق .

قوله : وإلا فلورثته .

أي وان لم يكن في حياة ربه، فثوابه لورثته، لأن نية جحده قائمة مقام اتلافه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : مالا محترماً .

اخرج ما ليس بمال كالكلب، والسرجين النجس، والمال غير المحترم، كالصليب، وآلات اللهو، والصائل .

قوله : ومثله يضمنه.

أي والحال ان مثل المتلف يضمن ذلك المال الذى اتلفه احتراز مما يتلف أهل العدل من مال أهل البغى، وعكسه حال الحرب، وما يتلف المسلم من مال الحربى وعكسه، وما يتلفه الصغير والمجنون مما دفع إليهما .

قال في شرحه : وما يتلفه الأب من مال ولده انتهى ؛ وفيه نظر لأنه مضمون عليه وإن كان ممنوعاً من طلبه به .

قوله : أو عقر شيء من ذلك.

بان كان الطائر جارحًا فقلع عين إنسان أو قتل شاة أو الفرس الذي حل سلاسله عقوراً فعقر انسانا ، أو اتلف شيئاً من زرع أو غيره .

قوله : فاندفق .

أي المائع، وكذا لو خرج منه شيء بل أسفله فسقط أو لم يزل يميل قليلاً قليلاً حتى سقط، فاندفق أو لم يندفق، بل خرج ما فيه قليلاً قليلاً ..

قوله : فتلف .

أي الدواب، فلا يضمنها حابس مالكها .

قال في الترغيب : أو فتح حرزا فجاء آخر فسرق .

قوله : ضمن المنفر .

يعنى وجده، لأن سببه اخص فاختص الضمان به، وكذا لو حل إنسان

حيوانا وحرضه آخر فجنى، فجنايته على المحرض، وان وقع طائر على جدار فنفره إنسان فذهب لم يضمنه، لأن تنفيره لم يكن سببه فواته، لأنه كان ممتنعًا وإن رماه فقتله ضمنه وإن كان في دار الرامي، لأنه كان يمكنه نفيره بغير قتله، وكذا لو مر طائر في هواء داره فرماه فقتله ضمنه، لأنه لا يملك منع الطائر من هواء الدار .

قوله : ومن اقتني كلبا عقورا ... الخ.

فهم منه أنه لو حصل شيء من ذلك في بيت إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره فافسد شيئاً، لم يضمنه، لأنه ليس بمتسبب .

قوله : من دخل بإذنه.

أي إذن المقتني .

قال الحارثي : ينبغي تقييده بما إذ لم ينبهه عن الكلب أو على كونه غير موثق، أما ان نبه، فلا ضمان انتهى .

[وافساد الكلب بما عدا العقر كبوله وولوغه في إناء الغير لا يوجب ضمانًا، ذكره الموفق وغيره، واقتصر عليه الحارثي[1]] .

قوله : ومن اجج[2] نارا بملكه.

أي أوقدها حتى صارت تلتهب.

قال في الرعاية عقب المسألة : قلت وإن كان الملكان مغصوبا ضمن مطلقاً، سواء فرطا وإسرف أو لا .

قوله : وإن أفرط.

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) قال الفيروزآبادي : « الأجِيجُ : تَلَهُّبُ النار » . انظر : القاموس المحيط : ٢٢٩ .

أي إسرف بان اجج نارا تسرى العادة لكثرتها، أو فتح ماء كثيرا يتعدى مثله .

قوله : أو فرط.

بان ترك النار مؤججة، أو الماء مفتوحًا ونام، وكذا لو أججها في ريح شديدة وما يبس من أغصان شجرة حارة بسبب إيقاد النار ضمنه الواقدان لم يكن في هوائه، لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة، قاله في الشرح .

قوله : وكذا حر علم الحال.

أي علم أنها ليست في ملك الاذن إذ الأفنية ليست بملك لمالك الدار وإنما هى من مرافقهم فإن لم يعلم الحافر الحال كان الضمان على الأمر، قاله في شرحه، وقد تقدم لك في بيع الأصول والثمار حكاية الخلاف في ملك الأفنية ونحوها .

قوله : أو في سابلة.

قال في القاموس : السابلة من الطرق المسلوكة[1] .

قوله : كبناء جسر .

بفتح الجيم وكسرها .

قوله : وحلفا إن أنكر العلم .

أي الحافر والبانى يحلفان إذا ادعى الآمر علمهما وانكراه .

قوله : ويضمن سلطان أمر وحدك .

أي دون حافر وظاهره، سواء علم ان الأرض ملك لغير السلطان أو لا ، لأنه لا تسعه مخالفته، اشبه ما اكره على ذلك، قاله في شرحه، ويأتى في الجنايات في الأمر بالقتل أو الضمان على القاتل إن علم ظلامة المقتول، ما لم يكرهه الإمام، فيحتاج للفرق إلا أن يقال القتل يغلظ فيه .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٣٠٨ .

قوله : أو بارية .

قال في القاموس : البوريُّ والبُوريَّةُ والبورياء والباريُّ والبارياء والبارية : الحصير المنسوج[١] انتهى .

ويطلقونه بالشام على ما ينسج من القصب، ولعله المراد هنا وإلا كان مستغني عنه بالحصير .

قوله : أو جلس أو اضطجع ... الخ .

يعنى على وجه لا يحرم، أما إن حرم كالجلوس مع الحيض في المسجد أو مع اضرار المارة في الطريق، فانه يضمن ما تلف به .

[**قوله : ضمنه .**

ولو بعد بيع، وقد طولب بنقضه .

قال في الفروع : ولا يضمن ولى فرط، بل موليه، ذكره في المنتخب ويتوجه عكسه انتهى، وعلى كلام المنتخب .

قال ابن نصر الله : لو كان المفرط ناظر وقف؛ فالضمان على الوقف، أو مستحقه لا على الناظر[٢]] .

قوله : لم يمضنه .

أي لم يضمن ماتلف به، ولو امكنه نقضه لعدم تعديه، لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٤٥٢ .

(٢) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : ولا يضمن ربه غير ضاربة.

يعنى إذا لم تكن يده عليها والضاربة المعروفة بالصول .

قال في الانتصار : البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها .

واطلاق الاصحاب لا يضمن ما اتلفته بهيمة لا يد عليها، ظاهره ولو كانت مغصوبة، وعللوا عدم الضمان بأنه لا تفريط من المالك، فيضمن ولا ذمة لها، فيتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبتها، بخلاف الصغير والعبد .

قوله : ويضمن راكب ... الخ .

يعنى سواء كان مالكًا، أو مستعيراً، أو مستأجرا، أو موصى له بنفعها .

قوله : لا ما نفحت بها.

أى لا يضمن ما ضربت برجلها من غير سبب .

قوله : ما لم يكبحها.

أى يجذبها باللجام .

قوله : ويشاركه راكب معهما.

أى مع السائق والقائد .

قوله : وما بعده.

أى بعد ما باشر سوقه، أى دون ماقبله، لأنه ليس سائق أى له ولا تابع لما يسوقه فانفرد به القائد .

تنبيه : ظاهر كلام الأصحاب أن ضمان النفس على من مع الدابة في ماله لا على عاقلته .

وذكر بعض الشافعية أنه على العاقلة كالقتل بالسبب لاشتراكهما في التفريط .

وهو حسن يناسب قواعد الأصحاب، بل هو عين قولهم، قاله ابن نصر الله، وصرح المجد به في شرحه بما يقتضي أنه لا خلاف فيه .

قوله : لئلا انفرط ... الخ.

قال الحارثي : أو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهاراً، وارسالها [وحفظ[1]] الزرع ليلاً، فالحكم كذلك، لأن هذا نادر، فلا يعتبر به في التخصيص .

قوله : نهار ... الخ.

أي لا يضمن رب البهائم ما أفسدت نهاراً إذا لم تكن يد أحد عليها، وإلا ضمن من يده عليها، كما تقدم .

قال القاضي : وهذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراعي، أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بين قراحين كساقية، وطريق، وطرق ذرع، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع فإن فعل فعليه الضمان لتفريطه .

تتمة : من اقتنى حمامًا أو غيره من الطير فأرسله نهاراً فلقط حبًا لم يضمنه، لأنه كالبهيمة والعادة إرساله، قاله في المغني.

قال الحارثي : لو أرسل طائر فأفسد أو لقط حباً فلا ضمان، واقتصر عليه في الانصاف .

وقال في الاقناع : ضمن .

قوله : وإلا ضمن.

أي وإن لم يجد منحرفًا أو لم ينبه وهو مستدير ضمن .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : وإن اصطدمت سفينتان .

يعنى واقفتين كانتا أو مصعدتين أو منحدرتين .

قوله ان فرط .

بان امكنه ردها ولم يفعل، أو لم يكمل التها من الحبال والرجال .

قوله : ضمن قيمتها المصعدة.

قال الحارثى : سواء فرط المصعد في هذه الحالة أولى على ما صرح به في الكافي، وأطلق الأصحاب وأحمد .

وقال في المغني : إن فرط المصعد، بأن أمكنه العدول بسفينة والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فالضمان على المصعد لأنه المفرط.

قال الحارثى وهذا صريح في أن المفرط يؤاخذ بتفريطه .

قوله : ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد.

أى إذا مات أحد القيمين المتعمدين الصادم دون الآخر بسبب تصادم السفينتين لم يهدد فعل الميت في حق نفسه، بل يعتد به فإن كان حراً فليس لورثته إلا نصف دينه، وإن كان قنا فليس لمالكه إلا نصف قيمته، لأنه يشارك في قتل نفسه، ومفهومه أنه يسقط مع الخطأ فيجب على عاقلة كل منهما دية كاملة لورثة الآخر .

قوله : يجب إلقاء ما تظن به نجاة.

فان تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان اثموا ولا يجب الضمان فيه ولو ألقى متاعه ومتاع غيره، فلا ضمان على أحد، وإن امتنع القاء متاعه فللغير القاؤه من غير رضاه ويضمنه الملقى .

قوله : ومن قتل صائلا عليه.

يعنى وكان لا يندفع بدون القتل .

قوله : أو أتلف.

أى بكسر أو حرق أو غيرهما .

قوله : فيه خمر.

مأمور بإراقته هى ما عدا خمر الحلال وخمر الذمى المستترة.



باب الشفعة

– بإسكان الفاء – من الشفع، وهو الزوج، لأن ما بيد الشريك صار زوجًا بانضمام نصيب شريكه إليه أو من الشافعة وهي الزيادة لزيادته به .

قوله تنتقص شريكه .

التنقص – بكسر الشين – النصيب .

قوله : إن كان مثله أو دونه.

أى إن كان المتنقل إليه مثل الشريك في الإسلام أو الكفر أو دونه في ذلك لا إن كان أعلا منه، فلا شفعة لكافر على مسلم .

قوله : ولا هبة.

يعنى على غير عوض، وكذا لا يجب في موصي به، فلو قال لأم ولده إن خدمت أولادى شهراً فلك هذا الشقص فخدمتهم استحقته ولم تثبت فيه الشفعة، لأنه موصي به بشرط .

قوله : ولا ما أخذ أجره ... الخ.

ومثلهما أخذ جعالة.

قال في الكافي : ومثله ما اشتراه الذمي بخمر وخنزير.

وقد استبعد الحارثى ذلك في الأجرة، والجعالة، ورأس مال السلم، لأن الاجارة والسلم من البيع والجعالة كالاجارة، وقال : الصحيح على أصلنا جريان الشفعة قولاً واحداً .

قوله : ولا في طريق مشترك ... الخ.

يعنى حيث لم يمكن التوصل إلى الدار إلامنه لحصول الضرر على المشترى، لأن الدار تبقى لا طريق لها .

قوله : وكذا دهليز وصحن ... الخ.

الدهليز[(١)] - بكسر الدال المهملة - ما بين الباب والدار والصحن - بمهملتين وسطها - فإذا بيعت دار لها دهليز مشترك أو بيت بابه في صحن دار مشترك، فإن كان لا يمكن التطرق إلى المبيع إلا من ذلك الدهليز أو الصحن، فلا شفعة وإلا ثبتت فيهما .

تتمة : لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقًا وهو النهر أو البئر يقى أرض هذا وأرض هذا إذا باع أحدهما أرضه، فليس للآخر الأخذ بحقه من الشرب، قاله الحارثي وغيره ونص عليه .

قوله : كشجر وبناء منفردين.

يعنى عن الأرض ومن هنا لم ير أحمد في أرض السواد شفعة، وكذا حكم سائر الأرض التى وقفها عمر رضى الله عنه كأرض الشام ومصر وغيرهما مما لم يقسم بين الغانمين، إلا أن يبيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه لمصلحة.

تنبيه : ظاهر كلام ائمة المذهب أو صريحه أن العقار هو الأرض فقط وأن الغراس والبناء ليس بعقار، وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحة انهما من العقار .

فعن الأصمعي العقار المنزل والأرض والضياع .

وعن صاحب المحكم : المنزل .

وعن الزجاج : كل ما له أصل قال وقيل أن النخل خاصة يقال له عقار.

[قال[(٢)]] ابن مالك في [مثلثته[(٢)]] : متاع البيت وخيار كل شيء والمال الثابت [كالأرض والشجر[(٢)]].

---

(١) قال الفيروز آبادي : « الدهليز : بالكسر مابين الباب والدار ، والحنية ، وجمعه دهاليز» انظر : القاموس المحيط : ٦٥٧ .

(٢) ساقط من (هـ) .

[**فائدة** :لو كان السفل لشخص والعلو مشتركًا والسقف[(١)]] مختصًا بصاحب السفل أو مشتركًا بينه وبين أصحاب العلو، فلا شفعة في الشقص، لأنه لا أرض له وإن كان الشقص لاصحاب العلو ففيه الشفعة، لأن قراره كالأرض، قدمه في التلخيص، والرعاية الكبرى، والفائق، وقدم في المغني لا، ولو باع حصة من علو مشترك على سقف المالك السفل، فلا شفعة لشريك العلو لأنفراد البناء وإن كان السقف مشتركًا فكذلك، قاله في التلخيص وغيره وإن كان السفل مشتركاً والعلو خاصًا لأحد الشريكين، فباع العلو ونصيبه من السفل فللشريك الشفعة في السفل لا في العلو لعدم الشركة فيه .

قوله : طلبها ساعة يعلم.

أى وقت علمه فإن الساعة بمعنى الوقت .

قال الحارثى : في جعل هذا شرطا إشكال، وهو أن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق، ورتبة ذلك الشرط تقدمه على المشروط، فكيف يقال بتقدم المطالبة على ما هو أصل له هذا خلف أو يقول اشتراط المطالبة يوجب توقف الثبوت عليها ولا شك في توقف المطالبة على الثبوت فيكون دورا، والصحيح أنه شرط لاستدامة الشفعة لا لأصل ثبوت الشفعة، ولهذا قال فان أخره سقطت شفعته .

قوله : أو جهلا بأن التأخير مسقط ... الخ.

أى لم تسقط شفعته، فإن تركها جهلا باستحقاقه لها أو نسيانا للطلب أو البيع ففيه وجهان، أحدهما : تسقط؛ جزم به في المغني وقدمه في الشرح وقاساه على الرد بالعيب ؛ قال في تصحيح الفروع : وفيه نظر .

---

(١) ساقط من (هـ) .

والثاني : لا تسقط؛ صححه الحارثي وصوبه في تصحيح الفروع .

قوله : أو اشهد بطلبه غائباً .

يعنى عن بلد المشترى، ولو قدر على التوكيل فيه .

قوله : ولا تشترط رؤيته لأخذه.

أي أخذ الشقص هكذا في التنقيح.

وقال في الإنصاف : وقدمه في المغني وغيره تعتبر، لأنه بيع في الحقيقة، فيعتبر له العلم بالعوضين كسائر البيوع .

قوله : وان لم يجد من يشهده.

يعنى على أخذه بالشفعة أو وجد من لا يقدم إلى موضع المطالبة، فإن وجد عدلاً واحداً.

فقال في المغني والشرح : وإن وجد عدلاً، فاشهده أو لم يشهده لم تسقط الشفعة .

قال الحارثي : وهو سهو فإن شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب، فيتعين اعتبارها .

قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب .

قوله : أو اظهار وزيادة ثمن.

وكذا اظهار أن الثمن من غير جنس ما وقع عليه العقد، كما لو وقع بدراهم فاظهروا دنانيرا وعكسه أو عرضا، لأنه قد يملك ما وقع عليه العقد دون ما اظهراه، فيترك لأجل ذلك .

قوله : ونحوه.

أى نحو ما ذكر كقوله اشتر غاليا أو بأكثر مما اعطيت أنا أو بعت ممن شئت، وكذا ان قيل له شريكك باع لزيد فقال ان باع زيد وإلا أخذ بالشفعة، قدمهم الحارثى .

قوله : فله إذا صار أهلا الأخذ بها.

أى بالشفعة ولو كان وليه قد عفا عنها، فالولى له الأخذ بها إلا المعفو عنها، فيأخذ عند الحظ لا مع عدمه، فإن فعل لم يصح الأخذ على الصحيح، قاله في الأنصاف .

فائدة: إذا كان عقار بين يتيمين فباع وصيهما نصيب أحدهما فله أخذه للآخر وإن كان الوصى شريكاً لمن باع عليه لم يجز، لأنه متهم ولو باع الوصى،كان له الأخذ لليتيم والتهمة منتفية هنا فإن المشترى لا يوافقه على الزيادة، بخلاف النقصان، وإذا دفع الأمر للحاكم فباع عليه أو كان أبا، فله الأخذ لعدم التهمة، وان بيع شقص في شركة [حمل[1]] لم يكن لوليه ان يأخذ له بالشفعة، لأنه لا يمكن تمليكه بغير الوصية، فإذا ولد وبلغ، فله الأخذ كالصبى، قاله في المغنى .

قوله : الرابع أخذ جميع المبيع.

قال الحارثى : هذا الشرط كالذى قبله من كونه ليس شرطا لأصل استحقاق الشفعة. فإن أخذ الجميع أمر يتعلق الأخذ والنظر في كيفية الأخذ فرع استقراره، فيستحيل جعله شرطا لثبوت اصله؛ قال : والصواب ان يجعل شرطا للاستدامة حكما في الذى قبله .

قوله : وان تلف بعضه.

أى بعض الشقص المبيع بأمر سماوى أو فعل آدمى .

قوله : أخذ باقيه.

أى باقى الشقص من البناء مع الأنقاض والعرصة إن كانت باقية، وإلا أخذ الباقى بحصته، أما لو نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع، مثل إنشقاق الحائط، وبوران الأرض، فليس له الأخذ، إلا بجميع الثمن وإلا تركه .

قوله : فلو اشترى دار .

اتبع فيه الفروع والمراد بعضها لتأتي الشفعة .

قوله : والغائب على حقه.

فإذا حضر وأخذ قاسم الأول وإن شاء عفى فيبقى للأول، فإذا قدم آخر بعد ذلك، فكذلك فإن قال القادم لا آخذ منك إلا قدر حقى وهو الثلث مثلا فله ذلك، لأنه اقتصر على بعض حقه، فإذا قدم الثالث فله أن يأخذ ثلثه وأن يتركه للأول، وإن ترك الحاضر الأخذ توفرت على الغائب .

قوله : أخذ بحصته.

أى استقر له من الشقص المبيع بقدر حصته، فلا يؤخذ منه بالشفعة .

قوله : لم يلزمه.

أى لم يلزم شريك المشتري أخذ الكل، ولم يصح الاسقاط لأن ملكه استقر على قدر حقه.

قوله : فللشفيع أخذ حق احدهما.

أى أحد المشتريين أو البائعين، لأن العقد مع اثنين بائعين كان أو مشترين بمنزلة عقدين، فلو باع أثنان لاثنين فاربعة عقود وإن واشتري واحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصًا من واحد أو باع أحد الشركاء عن نفسه وعن شريكه بطريق الوكالة شقصاً من واحد كان ذلك بمنزلة عقدين .

قوله : وأحد الشقصين .

يعنى المبيعين من عقارين صفقه واحدة .

فصل

قوله : وقبله.

أى قبل الطلب.

قوله : أو بما لا تجب به شفعة ابتداء ... الخ.

من عطف العام على الخاص أو ما قبله منه .

فائدة : لو وصى بالشقص فإن طلب الشفيع قبل القبول، بطلت ويدفع الثمن إلى الورثة لأنه ملكهم، وإن قبل الموصى إليه قبل طلب الشفيع، فكالهبة تسقط الشفعة على المذهب .

قال في المغنى : لو ارتد المشترى فقبل أو مات فللشفيع أخذه بالشفعة، كما لو مات على الإسلام فورثه ورثته أو صار لبيت المال لعدم وارثه انتهى .

وبهذا تعلم أن الشفعة لا تسقط بموت المشتري، وقد توقف فيه ابن نصر الله ، ولعله لم يقف على كلام المغنى .

قوله : وينفسخان.

أى الرهن والإجارة بأخذ الشفيع، لأنه يستند إلى حال الشراء ولسبق حقه

قوله : وفي ثمنه المعين ... الخ.

أى إذا ظهر العيب في الثمن المعين قبل الأخذ بالشفعة، اسقط الأخذ بها، بخلاف ما لو كان العيب في الشقص، والفرق أن حق المشرى مع عيب الشقص في استرجاع الثمن، وقد حصل من الشفيع وحق البائع من عيب الثمن المعين في استرجاع المبيع، ولا يحصل له مع أخذ الشفيع أما لو كان الثمن في الذمة، فإن للبائع رده والمطالبة ببدله لاستقراره، أو أخذ أرشه ولا فسخ.

قوله : ولا يرجع شفيع على مشتر ... الخ.

أى وان اخذ البائع الارش لم يرجع مشتر على شفيع بشيء، إلا إن كان دفع إليه قيمة الثمن معيباً، فيرجع ببدل ما أدى من أرشه، ولو عاد الشقص إلى ملك المشترى من الشفيع، أو غيره بإرث أو بيع أو هبة لم يملك البائع استرجاعه بمقتضى الفسخ السابق، لأن ملك المشترى زال عنه وانقطع حقه منه إلى القيمة، فإذا اخذها لم يبق له حق، وإن بان الثمن المعين مستحقًا، فالبيع باطل ولا شفعة، ولا يثبت ذلك، إلا بينة أو اقرار من الشفيع والمتابعين .

قوله : أو أبر طلع.

يعنى حدث عند المشترى، وكذا لو كان الطلع موجوداً حالة الشراء غير مؤبر، ثم أبر عند المشترى فهو له أيضا مبقي إلى أوان جذاذه لكن يأخذ الشفيع هنا بالحصة، لأنه فاته بعض المبيع فيسقط عنه ما يقابله من الثمن، وأما الزيادة المتصلة كالشجر يكبر والنخل يطلع ولم يؤبر، فيأخذه الشفيع بزيادته .

تنبيه : قد تقدم ان الحكم منوط بالتشقق، وان التعبير عنه بالتأبير لملازمته له عادة .

قوله : واخذه بقيمته ... الخ.

قال في المغني :لم يذكر اصحابنا كيفيته، أى كيفية التقويم، والظاهر أن الأرض تقوم وفيها الغراس والبناء وتقوم خالية منهما، فيكون ما بينهما قيمة الغراس والبناء، فيدفعه الشفيع إلى المشترى إن أحب أو ما نقص منه إن أختار القلع، ثم ذكر احتمالا آخر، لكن جزم ابن رزين بالأول في شرحه .

قوله : قبل علمه.

أى ببيع شريكه أما بعده فتسقط، لكن لو باع بعضه عالمًا، ففى سقوط الشفعة، وجهان احدهما لا تسقط، لأنه قد بقى من ملكه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد، فكذلك إذا بقى .

قال الحارثي : وهو اصح إن شاء الله تعالى لقيام المقتضي وهو الشركة .

قوله : وتثبت لمشترٍ في ذلك.

أى فيما باعه الشفيع، سواء اخذ منه ما اشتراه بالشفعة أو لا ، إذ هو شريكه في الرقبة .

قوله : بقدر إرثهم.

أى يوزع الشقص عليهم حسب إرثهم، وليس لهم ولا لبعضهم رد ذلك لانتقال الملك إلى مورثهم بطلبه، كما مر اشبه ما لو اشترى شيئا ثم مات .

فصل

قوله : وقيمة متقدمة.

يعنى حالة الشراء، إلا أن يكون خيار فعند لزومه، لأنه حين استحقاق الأخذ .

تتمة : قال الموفق وغيره : إذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشترى تسليم الشقص حتى يقبض الثمن، وقاله في التلخيص وغيره وفرق بينه وبين المبيع .

قوله : إن كان ملياً.

أى قادراً على الوفاء.

وشرط القاضي وجماعة مع الملاءة وصف الثقة وإذا أخذ بالثمن مؤجلاً، ثم مات هو أو مشترٍ؛ وقلنا يحل عليه لم يحل على الآخر .

قوله : ومعها.

أى مع الحيلة .

قوله : ولو قيمة عرض.

يعنى إن كان معدوماً وإلا عرض على أهل الخبرة .

قوله : وجهل به.

أى يقبل قول المشترى في الجهل بمقدار الثمن لإمكانه.

قوله : وتقدم على بينة مشتر.

أى عند التعارض لأنها بينة خارجه.

قوله : والا أخذ الشقص ... الخ.

أي وإن لم يكن اقر البائع بقبض الثمن في الأخيرة .

قوله : حلف.

يعنى على ما انكره وانتزع الشقص وطالب بالأجرة أيهما شاء ، [وعلم مما تقدم أنه لو انكر من بيده الشقص(١)] الشراء، وقال أنه وكيل أو مستودع فيه قبل قوله مع يمينه فإن نكل، ففى المغني احتمالان يقضى عليه بالنكول، لأنه لو اقر لقضى عليه أولاً، لأنه لاقضاء على غائب بغير بينة ولا إقرار ممن هو بيده.

فصل

قوله : لموليه.

أى مولي المشترى، وكذا ما ادعي أنه اشتراه لغائب فثبتت الشفعة ويأخذه الحاكم فيدفعه للشفيع والغائب على حجته إذا قدم، وأما إذا اقر المدعي عليه بمجرد الملك لموكله الغائب أو لمحجوره، ثم أقر بالشراء بعد ذلك لم تثبت الشفعة حتى تثبت الشراء بينة أو يقدم الغائب وينفكك الحجر عن المجور ويعترفان بالشراء، لأن الملك إذا ثبت لهما بالإقرار فاقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره، فلم يقبل وإن لم يذكر سبب الملك لم يسأله الحاكم عنه ولم يطالبه ببيانه، لأنه لو قد صرح بالشراء ، لم تثبت به شفعة، فلا فائدة في الكشف عنه، قاله في المغنى .

قوله : ولا لمضارب .. الخ.

أى إذا اشترى المضارب شقصاً له فيه شرك من مال المضاربة .

قوله : ولا له على مضارب

أى لا تثبت الشفعة لرب المال على المضارب إذا اشترى للمضاربة شقصاً شركه لرب المال، لأنه ملكه فيفسخ به المضاربة إن شاء .

قوله : فإن ابي اخذ بها رب المال.

يعنى ولو عفي العامل .

تتمة : لسيد الشفعة على مكاتبه .



باب الوديعة

تطلق على العين، كما ذكر المصنف وعلى العقد.

قال في الرعاية الصغرى : هى عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه انتهى .

مأخوذة من ودع إذا ترك أو سكن واستقرا ومن الدعة، لأنها عند الوديع غير مبذلة، ويستحب قبولها لمن علم من نفسه الأمانة والقوة .

قوله : ويعتبر لها أركان وكالة.

أى يعتبر لها ما يعتبر للوكالة من كون كل منهما جائز التصرف .

قوله : وبمثله أو فوقه.

أى مثل ما عينه ربها أو فوقه.

قال في الإنصاف : قال الحارثي لا فرق فيما ذكر بين الجعل أولا في غير المعين وبين النقل إليه.

قال في التلخيص : واصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل وبين تلفها بغيره، وعندى إذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه ضمن انتهى .

فائدة : الوكيل لحفظها موضعها ببيت ربها إذا نقلها لغير حاجة ضمن.

قوله : أو إخرجها.

يعنى ولو [كانت[1]] إلى مثل ما كانت فيه أو فوقه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : ويحرم.

أى ترك علمها مطلقا .

قوله : أو عكسه.

بان قال له اتركها في يدك فتركها في كمه .

قوله : إلى من يحفظ ماله.

أى مال الوديع .

قوله : وإلا ضمن.

أى وان لم يكن للمودع عذر حين دفعها إلى الأجنبى أو الحاكم وتلفت ضمنها لتعديه بالدفع .

قوله : ومن يحفظ ماله.

أى مال مالكها .

قال في شرحه : ومقتضاه أنه إذا دفعها إلى الحاكم إذا ضمن، لأن الحاكم لا ولاية له على الرشيد الحاضر، ويلزمه مؤنة الرد لتعديه .

قوله : ولا يسافر بها.

أى بالوديعة مع حضور المالك أو وكيله بدون اذن ربها .

قوله : بلى والحالة هذه.

أى له السفر لضرورة وغيرها إن لم يخف عليها في السفر وكان أحفظ لها، فعلى هذا لا يضمنها إن تلفت معه وله ما انفق بنية الرجوع، قاله في الفروع فإن استوى الأمران فوجهان.

قال في تصحيح الفروع : أحدهما : لا يحملها منه فإن فعل ضمن، وهو ظاهر النص، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

قال في المبهج : لايسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة .

قوله : ولم ينهه.

أى ربها عن السفر بها، فإن نهاه عنه لم يسافر بها، فإن فعل ضمن إلا أن يكون لعذر، كجلاء أهل البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق، فلا ضمان وهل يجب الضمان بالترك؟

تقدم نظيره في كلام المصنف، وأن الصحيح يضمن إذا ترك فعل الأصلح والحالة هذه، قاله في الإنصاف .

قوله : وإلا دفعها لحاكم.

أي وإن خاف عليها ولم يكن السفر أحفظ لها أو كان نهاه ربها عنه دفعها للحاكم .

قوله : فإن لم يعلم.

أى يخبره ثقة بان لم يعلم أحداً أو أعلم فاسقاً .

قوله : لا يسقيها.

أى سقي المودعة وكذا علفها وله الاستعانة بالاجانب في ذلك وفي الحمل والنقل، ذكره الموفق وغيره، واقتصر عليه الحارثي .

قوله : من عُث.

- بضم العين المهمله - جمع عثه سوسة تلحس الصوف .

قوله : ضمنه وحده.

أى ضمن الدرهم الذي أخذه وحده وإن تلف نصف المال إذا فقيل يضمن نصف درهم ويحتمل أن لايلزمه شيء لا حتمال بقاء الدرهم أو بدله ولا يجب مع الشك، قاله الحارثى .

تتمة : لو اختلطت الوديعة بغير فعله، ثم ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلامه، ذكره المجد في شرحه، وذكر القاضى في الخلاف انهما يصيران شريكين.

قال المجد : ولا يبعد على هذا ان يكون الهالك منهما، ذكره في القاعدة الثانية والعشرين .

قوله : غير حر.

سواء كان قنًا أو مدبراً أو مكاتبًا أو أم ولد أو معلقًا عتقه على صفة لم توجد، لأنه يصح استحفاظه .

فصل

قوله : ولو على يد قنه.

أى قن الوديع .

قوله : ويقبلان بها بعدو.

أى تقبل دعوى الرد والتلف بالبينة إذا ادعى وجودهما بعد الجحود، لأنه ليس بمكذب لها إذا بخلاف ما قبلها.

قال ابن نصر الله في حواشي المحرر : وان ادعى تلفًا متأخراً عن جحوده ضمنها، ولو قامت به بينه انتهى .

قال المجد : وجهًا واحداً وجهه واضح، فلا يتوهم من قبول البينة عدم الضمان إذ لأوجه له ولو شهدت بالرد أو التلف ولم يعينا هل ذلك قبل جحوده أو بعده لم يسقط الضمان، لأن وجوبه متحقق، فلايسقط بالإحتمال .

فائدة : من أقر بوديعة، ثم ادعى ظن بقائها، ثم علم تلفها ففي قبول قوله وجهان، قال القاضي يقبل، قال في الإنصاف قلت : وهو الصواب .

قوله : وإلا ضمن .

أى وان لم تتلف عند الوارث إلا بعد إمكان ردها ضمن لتأخير ردها مع إمكانه لحصولها بيده من غير إيداع .

تتمة : من حصلت في يده أمانة بدون رضى ربها كاللقطة ومن اطارت الريح إلى داره ثوبا وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه، وكذا اعلامه ذكره جمع .

قال في الإنصاف : وهو مراد غيرهم، وكذا سائر عقود الأمانات إذا انفسخت بموت أو غيره .

فائدة : إذا مات وعنده وديعة ولم تتميز من ماله فصاحبها غريم بها علم بقاؤها أو لا وجد شيء من جنسها أو لا .

قوله : ويحلف .

يعني إذا اقام شاهدا أورد عليه اليمين من المدعى عليه لو أقر المدعى عليه بمجهول والمكتوب معلوم على قول في الأخيرتين بشرط أن يعلم من مورثه الصدق والأمانة وأنه لايكتب إلا حقاً .

قوله : ويحلف للآخر .

قال في المبدع : على نفي العلم .

قوله : ويحلف لكل منهما.

يعنى على النصف فإن الكل أخذ منه البدل واقتسماه .

قوله : في الحالتين.

أى فيما إذا صدقاه أو كذباه حلف .

قوله : ينقسم.

أى كل من المكيل بان لا يكون من جنسين مختلفين على وجه لا يتميز والموزون بأن لايكون مصنوعاً .

قوله : اكره على دفعها.

أى دفع الوديعة بما يعد اكراها أما لو نادى سلطان من لم يحمل وديعة

فلان فعلت منه كذا وكذا فحملها من غير مطالبة اثم وضمن، كما لو سلمها إلى غير ربها ظانا أنه هو فتبين خطئه .

فائده : قال في الفروع : ومن استأمنه أمير على ماله فخشى من حاشيته ان منعه عن عادتهم المتقدمه لزمه، فعلى ما تمكنه وهو أصلح للأمر من توليه غيره فيرتع معهم، لاسيما وللأخذ شبه ذكره شيخنا .

باب احياء الموات

مشتقة من الموت، وهو لغة : ما لاروح فيه وأرض لا مالك لها وكغراب الموت والموتان بالتحريك، خلاف الحيوان وارض لم تجى بعد – وبضم الميم وسكون الواو – : الموت الذريع ورجل موتان القلب – بفتح الميم وسكون الواو – عمي القلب لا يفهم .

قوله : من له حرمة.

أى عصمة من مسلم أو ذمى مستأمن .

قوله : أو شك فيه.

أى فيمن كان مالكاً له هل له حرمة أو لا ؟ ولم يعلم حاله .

قوله : وكذا إن جهل.

أى المالك مع العلم بجريانه لذي حرمة عليه فلا يملك باحياء .

قوله : ولم يعلم لها مالك.

أى لم يعلم الآن انها ملك أحد فتملك بالاحياء وعموم كلامه كالتفتيح يتناول ما كان بدار الحرب أو الإسلام.

وقال في الإنصاف : الصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب والاسلام انتهى .

وكذا قال الحارثي : الصحيح المنع في دار الاسلام وعلى ما في التنقيح فقوله أولاً ولم يوجد به أثر عمارة لا مفهوم له فليتأمل .

قوله : وظاهر.

أى ومعدن ظاهر وهو ما يتوصل إلى ما فيه بغير مؤنة.

قال في شرحه : وإنما يملك المحيى المعادن في الارض التي احياها إذا حفرها واظهرها، أما ما كان ظاهراً فيها قبل احيائها فلا يملكه، لأن في ملكه إذا قطعا لنفع كان واصلا إلى المسلمين ومنعا لانتفاعهم، وأما إذا ظهر باظهاره فإنه لم ينقطع عنهم شيئًا، وإنما ملك المعدن المذكور، لأنه من أجزاء الأرض بخلاف الكنز فإنه مودع فيها للنقل عنها .

قوله : وعلى ذمي خراج ما احيي من موات عنوة.

أى من موات أرض أخذت عنوة وقهراً .

قلت : [وعلى قياسها[1]] ومثلها التي جلا عنها اهلها خوفًا منا وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج، لأن حكم الثلاثه واحد، كما تقدم وعلم منه إن المسلم لا خراج عليه فيما احياه منه، وهو احدى الرويتين؛ والثانية لا يمكله، بل يقر بيده بالخراج .

قوله : ولا يملك ما نضب ماؤه.

أى غار من الجزائر، لأن فيه ضرراً، لأن الماء يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجد مبنيًا رجع إلى الجانب الآخر، فأضر بأهله فأما إن غلب الماء على ملك إنسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه إذا لم يزل ملكه بغلبة الماء عليه، وإن عمر ما نضب عنه الماء عمارة لاترد الماء مثل ان جعل مزرعة فمعمره أحق به، لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق .

قوله : أو معدن جار.

هو الذي كلما أخد منه شيء خلفه آخر .

تتمة : لو اذن لغيره في العمل في معدنه والخارج له بغير عوض صح لقول أحمد بعه بكذا فما زاد فلك، ولو قال على أن تعطيه ألفًا مما لقى أو

---

(١) ساقط من (هـ) .

مناصفة والبقية له، فنقل حرب أنه لم يرخص فيه ولو قال على ان مارزق الله بيننا فوجهان احدهما يصح، قدمه ابن رزين واستظهره الحارثي .

وقال القاضى : هو قياس المذهب، وصححه في تصحيح الفروع .

قوله : يجب بذله لبهائم غيره ... الخ.

أى بذل الماء دون الحبل والدلو فلا يلزمانه، لأنهما يتلفان بالاستعمال .

قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : إنما يلزمه بذل فضل مائة لبهائم غيره إذا اضطرت إليه، سواء حضر صاحبها أو غاب هذا ظاهر اطلاقهم، وقد يقال لا يلزم إلا بطلب صاحبها .

فصل

قوله : يجوز بحائط منيع .

يعنى سواء ارادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك، ولا يعتبر تسقيف ولا نصب باب، ولا يحصل الاحياء بحرث أوزرع، وكذا لو خندق حولها خندقاً ، بل هو تحجير .

قوله : في قديمة.

هي التى يسمونها عادية – بتشديد الياء – نسبة إلى عاد ولم يرد عاد بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكان لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم .

تنبية : إنما يحصل الاحياء بحفر البئر إذا وصل إلى مائها وإلا فتحجر، كما يأتى وما كان ماؤها ظاهرا فليس لأحد احتجاره كالمعادن الظاهرة .

قوله : لطرح كرايته فطريق شاوية .

الكراية : ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه ؛ والشاوي : القيم.

قال في شرحه : لم اجد لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان من قبل الشام .

قوله : بان ادار حولها احجاراً.

وكذا لو أدار حوله شوكا أو ترابا أو حائط غير منيع .

قوله : أو سقى شجراً مباحاً واصلحه ولم يركبه.

أى يطعمه .

قال في المغني والشرح : كالزيتون والخروب المباح، فإن ركبه كان احياء، لأنه هيأه للانتفاع به لما يراد منه .

تنبية : كذا في نسخ التنقيح وكل من نقل عنه سقى - بالسين المهملة والقاف - .

قال الحجاوى في الحاشية : وهو تصحيف وغلط من الكاتب، وصوابه - بالشين المعجمة والفاء المشددة - أي قطع منه الأغصان الكبيرة القديمة التي لاتصلح للتركيب [وهو التطعيم لتخلف اغصانا جديدة تصلح للتركيب[1]]، وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة وغيرها، كما شاهدنا نحن وغيرنها فإنه ليس هناك ما يسقى به الزيتون والخروب .

قوله : أو عن وظيفة لأهل .

أى لمن فيه أهلية لها فيتقرر بذلك .

قال ابن نصر الله : ويستدل لذلك بتسليم الحسن بن علي الأمر لمعاوية رضى الله عنهما، ويؤخذ منه أيضا جواز أخذ العوض عن ذلك، لأن الحسن أخذ من معاوية مالاً في مقابلة ذلك، وفيه نظر لأن ذلك المال لم يكن من مال معاوية وإنما كان من بيت المال بذله له لقطع الفتنة، وقد يقال إذا جاز بذله من

---

(١) ساقط من (هـ) .

بيت المال جاز من مال المتروك له وغيره كبذل المال للزوج لخلع زوجته، فإن خلعها حق له ليس مالا وقد جازا أخذ العوض المالى عنه، فكذا هذا ومما يشبه النزول عن الوظيفة النزول عن الاقطاع، فإنه نزول عن استحقاق يختص به لتخصيص الإمام له قال قد استدل لجواز اخذ العوض في ذلك كله بالخلع والصلح عن دم العمد بمال .

قوله : وليس له بيعه.

أى ليس للمتحجر ونحوه بيع شيء مما ذكر لعدم الملك .

قلت : ولعل هذا لا ينافي ما ذكره ابن نصر الله، لأن هذا في البيع، وذاك في أخذ العوض، ولا يلزم أن يكون بيعاً إذ ليس العوض خاصاً بالبيع .

قوله : فيها.

أى في مدة الإمهال اما بعدها فيملك بالأحياء .

قوله : اقرع.

يعنى إذا ضاق المكان عنهم .

قوله : ومنبوذ رغبة عنه.

كالنثار في الأعراس ونحوها وما يتركه الحصاد من الزرع واللقاط من الثمر .

قوله : احق به.

أى بما سبق إليه من ذلك المباح مسلماً كان أو ذمياً.

قال الحارثي : إنما يتأتى هذا في المنفط المنضبط الداخل تحت اليد كالصيد واللؤلؤ اماما لا ينضبط كالشعر أو ثمرة الجبل فالملك فيه مقصور على القدر المأخوذ قل أو كثر .

فائدة : لا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضًا عن مرعى موات أو حمى، لأنه عليه السلام شرك الناس فيه، قاله في الاحكام السلطانية .

قوله : تمليكا وانتفاعا للمصلحة.

قسم الأصحاب الاقطاع إلى ثلاثة أقسام : اقطاع تمليك، واقطاع استغلال، واقطاع إرفاق، وقسم القاضي اقطاع التمليك إلى : موات، وعامر، ومعادن، وجعل اقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج .

فصل

قوله : وإلا اقرع .

أى وإن لم يمكن قسمه بينهم أقرع، فمن خرجت له القرعة قدم بالسقى فيسقي منه بقدر حقه، ثم كذلك بين البقية وهلم جرا .

قوله : والمشترك ليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك.

أى بما احب بغير إذن شركائه، لكن لكل إنسان أن يأخذ من الماء الجارى المملوك وغيره لشربه ووضوءه وغسله وغسل ثيابه والإنتفاع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذن مالكه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك .

باب الجعالة

– بتثليث الجيم – قاله ابن مالك، مشتقة من الجعل بمعنى التسمية أو الإيجاب ويسمى ما يطعاه على أمر يفعله جعلا وجعالة وجعيلة، قاله ابن فارس.

قال في الإنصاف : الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة وإنما تميز بكون الفاعل لم يلتزم الفعل ويكون العقد قد يقع منهما لامع معين، ويجوز في الجعالة ان يجمع بين تقدير المدة والعمل .

قوله : لا من مال محارب ... الخ.

أى حربى، ولو عبر به كالمام والأصحاب كان أولى، إذ المحارب عند الاطلاق قاطع الطريق، وليس مراد الكنه تبع التنقيح .

قوله : لمن يعمل له.

أى للجاعل متعلق بجعل، فلو قال من كرب دابته أو خاط قميصه فله، كذا لم تنعقد، وقيل إن كان لأجنبى كمن بني حائط فلان فله كذا انعقدت جعالة .

قوله : وبعده لم يستحقه.

أى ومن بلغه تسمية الجعل بعد العمل لم يستحق الجعل ولا شيئا منه، لأن عمله قبل بلوغه بذل لمنافعه تبرعاً .

فائدة : قال في الإنصاف : لو قال من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه، أو مرضه، أو رمده، فله كذا لم يصح مطلقاً على الصحيح من المذهب انتهى .

ولو اشترك جماعة في فعل ما جعل الجعل بإزائه اشتركوا في استحقاقه

بخلاف، أما لو قال من دخل هذا النقب فله دينار، فلو دخله جماعة استحق كل واحد منهم دينار، لأنه قد دخل دخولاً كاملاً بخلاف العمل الجاعل عليه، لأن كل واحد لم يعمله عملاً كاملاً ومن نحو ذلك لو قال من نقب السور فله دينار فنقب ثلاثة نقباً واحداً اشتركوا في الدينار، وإن نقب كل واحد منهم نقباً استحق كل واحد دينارا ولو جعل الإنسان على رد آبق دينارين ولآخر دينارين ولآخر ثلاثة [فرده الثلاثة[1]]، فلكل ثلث ما جعل له ولو تلف الجعل كان له مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته وإن جاعل إنسانا على رده فرده هو وآخران معه، وقالا رددناه معاونة استحق جميع الجعل وإن قالا رددناه لنأخذ العوض، فلا شيء لهما وله ثلث ما جعل له .

قوله : وفقيل يصح.

قدمه في الفروع، وهو ظاهر كلام غيره، لأنه رده على ذلك فلم يستحق غيره .

قوله : وقبل ما قدر الشارع.

أى وقيل لا تصح التسمية، وله ما قدره الشارع، قطع به الحارثى، والمبدع، والإقناع .

قوله : فقول جاعل.

يعنى بيمينه، وكذا لو اختلفا في عين العبد الذى جعل الجعل في رده، بان قال الفاعل جعلته لمن رد عبدك فلانا، وقال الجاعل إنما جعلته لمن رد فلانا فقول المالك، لأنه منكر وهو أعلم بشرطه والأصل براءة ذمته .

قوله : فما قدر الشارع.

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي دينارا أو اثنا عشر درهما، سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة ام بعدت، وسواء كان يساوى ذلك المقدر أو لا؟ وسواء كان زوجا للرقيق أو لا ؟ أو ذا رحم في عمال المالك أو لا؟ .

قوله : أو يهرب الرقيق قبل التسليم.

فلا يستحق راده شيئا، لأن العمل لم يتم وكذا لو مات .

قوله : أو لم يستأذن مالكا مع قدرة على الاستئذان.

بخلاف ما لو انفق على الرهن ونحوه، ولعل الفرق ان القدرة على الاستئذان هنا نادرة لا تكاد تتحقق غالبا بخلاف تلك .

قوله : ولا يضمن ما نقصه بذبحه.

لأن العمل في مال الغير متى كان انقاذاً من التلف المشرف عليه، فإنه جائز من غير إذن مالكه ومن غير ضمان من المتصرف، صرح بذلك في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم .

قوله : ومن وجد ابقاء أخذه.

لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد، بخلاف بقية الضوال، وليس لواجده بيعه ولا يملكه بعد تعريفه، لأن العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الإبل .

قوله : فقصده

أي الآبق الكبير .



باب اللقطة

قال في القاموس[1] : واللَّقَطُ محرّكةٌ وكحُزْمَةٍ وهُمَزَةٍ وثُمامَةٍ ما الْتُقِطَ، ومراده بمحركة مفتوحة اللام والقاف .

قال في المغني : الإلتقاط يشتمل على أمانة واكتساب .

قال الحارثي : وللناس خلاف في المغلب منهما، منهم من قال الاكتساب ووجه بانه مآل الأمر، ومنهم من قال الأمانة وهو الصحيح، لأن المقصود إيصال الشيء إلى مستحقه ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولا والملك آخرا عند ضعف الترجي للمالك .

قوله : أو في معناه.

أى معني الضائع كالمتروك قصد الأمر يقتضيه ومنه المدفون .

قوله : لغير حربى.

أما مال الحربى فيملكه آخذه كما لو ضل الحربى الطريق فاستولى عليه إنسان فإنه يملكه وما معه .

قوله : ويأخذ حقه منه بعد تعريفه.

يعنى من غير رفعه إلى حاكم، وقيل إن دلت قرينة على السرقة بان تكون ثيابه أو مداسه خيراً من المتروك وهما لا يشتبه على الآخذ لم تعرف إذ لافائدة فيه.

قال في الإنصاف : وهو عين الصواب.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٨٨٦ .

قال الحارثي : وهذا أحسن .

قوله : مما لا تتبعه همة أوساط الناس.

أى ما لا يتهمون في طلبه.

قال في القاموس[1] : والهِمَّةُ - بالكسر ويُفْتَحُ - ما هُمَّ به من أمْرٍ ليُفْعَلَ.

قوله : وشسع .

بتقديم المعجمة؛ هو أحد سيور النعل الذى يدخل بين الإصبعين[2] .

قوله : ولا بد له ان وجد ربه.

قال في الاقناع : ولعل المراد ان تلف فإما إن كان موجودا أو وجد ربه، فيلزمه دفعه إليه انتهى .

قلت : وهو المتبادر من التقييد بالبذل .

قوله : وكذا ما يلقى خوف غرق .

قطع به في التنقيح، وصححه في النظم، وقدمه في الفائق والرعايتين .

وقال الحارثي : نص أحمد انه باق على ملك اصحابه، وقطع به في الاقناع في احياء الموات .

قوله : الضوال.

اسم للحيوان خاصة، ويقال أيضاً الهوامى والهوافي والهوامل

قوله : من صغار السباع.

كالذئب وابن آوي والأسد الصغير .

قوله : وحمر.

هكذا عده الأصحاب فيما يمتنع، واعترضه الموفق بأنها لا تمتنع وألحقها بالشاة ونحوها .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٥١٢ .

(٢) قال الفيروز آبادي : « الشسع بالكسر : قبالُ النَّعْلِ » انظر : القاموس المحيط : ٩٤٧ .

قال الحارثي وهو أولى .

قوله : ولإمام ونائبه أخذه.

أي أخذ ما ذكر من الضوال، فيشهد عليها ويجعل عليها وسما بأنها ضالة، ثم إن كان له حمى تركها ترعى فيه إن رآه وإن رأى بيعها وحفظ ثمنها أو لم يكن له حمى باعها بعد ان يحلبها ويحفظ صفتها ويحفظ ثمنها لصاحبها، لأن ذلك احفظ لها، لأن تركها يفضي إلى أن تأكل جميع ثمنها .

تنبيه : علم من قوله وللإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه أن غيرهما لا يجوز له ذلك.

قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

وقال الموفق : ومن تبعه يجوز اخذها إذا خيف عليها، كما لو كانت في أرض مسبعة أو قريبا من دار الحرب أو بموضع يستحل أهله مال المسلمين أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى ولا ضمان على آخذها، لأنه انقاذ من الهلاك.

قال الحارثي : وهو كما قال، وجزم به في تجريد العناية.

قال في الإنصاف : قلت لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه .

قوله : وفصلان.

- بضم الفاء وكسرها - ولد الناقة إذا وصل عنها .

قوله : وافلا.

جمع فلو، وهو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا سنة .

قوله : ويضمنها به.

أي إذا أخذها من لا يأمن نفسه عليها ضمنها بأخذه سواء تلفت بتفريطه أو لا .

تتمة : لو أخذها بنية الامانة ثم بداله قصد الخيابة.

ففى التلخيص يحتمل وجهين احدهما لا يضمن كما لو كان أودعه.

قال الحارثى وهذا اختيار المصنف يعنى الموفق وهو الصحيح .

فصل

قوله : فإن استوت الثلاثة خير .

قال الحارثي : أولى الأمور الحفظ مع الإنفاق، ثم البيع وحفظ الثمن، ثم الأكل وغرم القيمة وقاء، وفي المجرد والمفصول في باب الوديعة ان كل موضع وجب عليه نفقة الحيوان فحكمه الحاكم ان رأى فيه من المصلحة بيعها وحفظ ثمنها أو بيع البعض في مؤنة ما بقي أو ان يستقرض على المالك أو يؤجر في المؤنة فعل .

قوله : ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه.

أى الحيوان وغيره سواء أراد تملكا أو حفظا لمالكه .

فائدة : من وجد لقطة في دار الحرب، فإن كان في جيش فقال الإمام يعرفها سنة في دار الإسلام لم يطرحها في المقسم، وإنما قال يعرفها في دار الإسلام أموال أهل الحرب مباحة، ويجوز ان تكون لمسلم، والمراد أنه يتم تعريفها في دار الاسلام، وإنما قال ثم يطرحها في المقسم، لأنه وصل إليها بقوة الجيش وإن كان دخل دارهم بأمان فينبغى أن يعرفها في دارهم، لأن اموالهم محرمة عليه، ثم يملكها إلا أن تكون في الجيش فيردها للمغنم وان دخل إليهم متلصصا فوجد لقطة عرفها في دار الإسلام، لأن أموالهم مباحة له، ثم يكون حكمها حكم غنيمته، ويحتمل ان تكون غنيمة له لا تحتاج إلى تعريف، لأن الظاهر أنها من أموالهم، قاله في المغني ملخصاً .

قوله : أول كل يوم تبع فيه التنقيح.

قال في الحاشية : وهو غريب جداً، لأن أول النهار الشرعي من الفجر ولا تعرف في ذلك الوقت، ولم نرى من قاله غيره وتابعه بعده من جمع بين المقنع والتنقيح تقليداً له عنه هنا .

قوله : ثم عادة.

أى بعد الاسبوع يعرف اللقطة على العادة، وقيل ثم في كل اسبوع يوما، ثم في كل شهر مرة، قدمه في الترغيب، والتلخيص، والرعاية وغيرها .

قوله : وينتفع بمباح.

من كلاب ولا تعرف ظاهره لجواز التقاطها، وعموم كلامه في قسم الضوال يقتضي أنه لايجوز التقاطها.

قال الحارثي : وجوز القاضى وغيره التقاطه وهو أصح، لأنه لا نقل في المنع وليس في معنى الممنوع .

قوله : ولم يملكها به بعد.

أى بالتعريف بعد مضى حوله وسقط في المنصوص .

قوله : حتى يملكها بدونه.

أى بدون التعريف، بل هو عذر في جواز تأخير التعريف .

قوله : أو ضاعت فعرفها الثانى مع علمه بالأول ... الخ.

أى فهى للثانى هذا أحد الوجهين.

قدمه ابن رزين في شرحه نقله عنه في تصحيح الفروع، وعلى هذا فهو من مدخول له فليس قوله مع علمه وما بعده قيدا في الملك، بل قيدا في كونه غاية اشارة إلى أنه محل الخلاف، وفي شرحه انها للأول ولم يظهر لي وجه وليس في كلام الأصحاب ما يدل عليه، لأن الخلاف هل يملكها الثانى أو لا، وأما الأول فلم يوجد منه تعريف، واللقطة لاتملك إلا بتعريف وإذا جاء صاحبها

فله أخذها منه دون الأول، [لأنه غير ضامن[1]] لصحة تعريف الثاني إذاً، وان قال الأول للثاني عرفها وتكون لي، فعرفها ملكها الأول، لأنه وكله [في التعريف[2]] فصح، كما لو كانت بيد الأول، وإن قال عرفها وتكون بيننا صح، وكانت بينهما، لأنه اسقاط حقه من نصفها له، ووكله في تعريف الباقي، وإن غصبت من الملتقط فعرفها الغاصب، لم يملكها وجهاً واحداً .

فصل

قوله : وعفاصها.

- بكسر العين المهملة - وعفاص اللقطة يطلق على وعائها من خرقة أو غيرها وعلى صفة شده وعقده كما ذكره .

قوله : ومتى وصفها طالبها لزم دفعها.

يعني بلا بينة ولا يمين، ولو لم يغلب على الظن صدقه فإن لم يصفها ولم يقم بينه لم تدفع إليه، ولو غلب على الظن صدقه؛ ويضمن إذا ان جاء آخر ووصفها وله تضمين من شاء منهما وقرار الضمان على الأخذ، وان لم يأت أحد فللملتقط مطالبة أخذها بها، لأنه يأمن من مجيء صاحبها فيلزمه بها ولأنها أمانة بيده .

قوله : وبعده يضمنها مطلقا.

أي بعد حول التعريف يضمن اللقطة، سواء فرط أو لم يفرط، لأنها دخلت في ملكه فكان تلفها من ماله.

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قال في المغني : ويملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها ان تعذر ردها والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها، كما يتجدد [زوال الملك عنها بمجيئه، وكما يتجدد[1]]وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله بالطلاق .

تتمة : لو وجد رب اللقطه الملتقط محجوراً عليه لفلس فهل له اخذها ؟ قال ابن نصر الله : يتوجه له ذلك .

قوله : لم يضمن ملتقط.

يعنى وضمن الواصف ويطالب وان كان الواصف أخذ بدلها لتلفها عند الملتقط لم يطالبه ذو البينة، وإنما يرجع على الملتقط ويرجع الملتقط على الواصف ما لم يكن اقر له بملكها .

تتمة : لو ادعي اثنان وديعة لم يكتف بوصف من وصفها منها بل لا بد من بينة أو يقترعان عليها فمن قرع حلف واخذها وكذا العارية والرهن قاله ابن نصر الله .

قوله : فلقطة

يلزمه يعريفها ويبدأ بالبائع لاحتمال ان تكون من ماله

قوله : غير مثقوبة

فإن كان مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما فلقطه عملا بالظاهر، وكذا لو صاد غزالا فوجده مخضوبا أو في عنقه خرزا أو قرط أو نحوه فهو لقطة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : ومسلم وكافر.

عمومه يتناول ولو كان الملتقط عبداً صغيراً مسلماً، ولعله غير مراد، لأنه يحكم بإسلامه وحريته على ما يأتي في اللقيط .

قوله : قام وليه بتعريفها.

ظاهره ولو كان [الصغير[1]] مميزاً وأنه لا يكفي تعريفه .

قال الحارثي : وهو ظاهر كلامه في المغني، والأظهر الأجزاء، لأنه يعقل التصرف، فالمقصود حاصل، واقتصر على كلامهما في القواعد الأصولية وتبعه في الإنصاف .

قوله : ان كان عدلا ... الخ.

فإن لم يكن العبد عدلا أخذها السيد منه، فإن تركها معه كان مفرطاً وان اعتقه بعد التقاطها فله انتزاعها منه، لأنها من كسبه .

تتمة : قال في الفروع : للرقيق ان يلتقط ويعرف بلا إذن سيده في الاصح فيهما .

قوله : سترها عنه.

أى عن سيده وسلمها للحاكم ليعرفها فإن لم تعرف ردها لسيده .

فائدة : لو التقطها اثنان فاكثر فعرفاها حولا فلم تعرف ملكاها سوية وان رآها اثنان معا فبادر احدهما فاخذا أو رآها احدهما واعلم بها صاحبه فاخذها فهي لآخذها، لأن استحقاق اللقطة بالأخذ لا بالرؤية كالاصطياد، وان قال احدهما لصاحبه هاتها نعرفها نظرت في نيته، فإن دفعها لنفسه فله وللأمر فله كما لو وكله في الاصطياد في قول .

---

(١) ساقط من (هـ) .

باب اللقيط

بمعنى ملقوط كالقتيل والجريح .

قوله : إلى سن التمييز.

يعنى فقط على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف .

قوله : اقترض عليه الحاكم.

أى على بيت المال، وظاهره ولو مع وجود متبرع، لأنه امكن الأنفاق عليه بدون منه تلحقه في المستقبل، فاشبه الأخذ من بيت المال .

فائدة : قال في الإقناع : وان اقترض الحاكم ما انفق ثم بان رقيقا أو له اب موسر رجع عليه، فإن لم يظهر له أحد وفي من بيت المال .

قوله : فكافر لرقيق.

إنما لم يحكم بإسلامه، لأن الظاهر كفره تبعا لابويه وعمومه يتناول، ولو كان الملتقط له مسلما ، وفيه نظر لأن تبعيته لأبويه انقطعت، كما تنقطع بالسبي، وكلامه في المغنى يدل عليه.

قال ابن نصر الله في حواشي المحرر : فإن فرض انه لم يقدر عليه إلا بقتال، فهو سبى يثبت رقه بالاستيلاء عليه ان قلنا هو كافر، ثم قال وهل الالتقاط كالسبى في أنه يثبت له مثل دين ملتقطه كما يثبت له مثل دين سابيه هذا محتمل انتهى.

وإنما حكم برقه، لأن اهل الحرب واموالهم وذريتهم يملكون بالاستيلاء، كما مر وعمومه يتناول ولو كان الملتقط له حربيًا أو مسلمًا دخل دار الحرب بأمان فوجد فيه طفلا منبوذاً فالتقطه لكن قال ابن نصر الله : هذا اللقيط وليس

بسبى، يعنى برقيق، لأنه لم يسب، وانما التقطه التقاطا، وكلامه يبرهن على ان لقيط دار الحرب حر، وان حكم بكفره فليراجعه من اراده .

قوله : من قلنا بكفره.

تبعا للدار هو من وجد بدار حرب لا مسلم به مسلم به كتاجر واسير يمكن كونه منه .

قوله : فله.

أى اللقيط لصحة ملكه ويده وعملا بقرائن الحال، وكذا لو وجد مشدوداً على دابة أو سرير أو صندوق فله ؛ قاله في المغنى والشرح وشرح ابن رزين وغيرها، وكذا لو كان مجعولاً في دار أو خيمة تكون له وظاهر كلام المجد وجماعة خلافه .

قوله : حراً .

يعنى تام الحرية، لأن كلاً من القن والمدبر والمعلق عتقه وام ولد الولد منافعه مستحقة لسيده وكذا المكاتب ليس له التبرع بمنافعه إلا بإذن سيده، وكذا المبعض فإنه لا يتمكن من استعمال الحضانة، وعلم منه انه يقر في يد الرقيق باذن سيده .

قال ابن عقيل : ان اذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما لو التقطه .

قوله : ويصح التقاط قن لم يوجد غيره .

أى يجوز والمراد يجب كما في المغنى، لأنه تخليص اللتقبط من الهلاك .

قوله : والأنفاق عليه منه.

أى من ماله بلا اذن حاكم والأولى استئذانه، لأنه أبعد من التهمة وخروجاً من الخلاف وينبغى أن ينفق عليه بالمعروف كما في ولى اليتيم ويقبل قوله في قدر الأنفاق وعدم التفريط إذا اختلفا فيه، قاله في المغنى .

قوله : في حلة .

– بكسر الحاء المهملة – أى بيوت مجتمعة للإستيطان بها، لأن الحلة كالقرية في كون أهلها لايرحلون عنها لطلب الماء والكلأ .

قوله : كغور بيسان .

– بكسر الباء الموحدة يليها مثناة تحتية ثم سين مهملة ـ بلدة بالشام ونحوه كالجحفة من الحجاز .

قوله : على ضدهما .

أى على فقير ومسافر .

فائدة : قال في المغني : وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغى تقديم الجواد على البخيل إذ ربما تخلق بأخلاقه وتعلم من جوده .

تتمة : يجوز لكل من قيل لا يقر اللقيط بيده التقاطه إلا الرقيق ما لم يأذن له سيده إلا أن لا يعلم به غيره فيجب عليه التقاطه .

قوله : وإلا سلمه ... الخ.

أى وان لم يكن لواحد منهما بينة ولا يد ولا وصفه سلمه الحاكم لمن شاء .

قال في المغني : والأولى ان يقرع بينهما، لأنهما يتنازعان حقا في يد غيرهما فاشبه ما لو تنازعا وديعة عند غيرهما .

فائدة : لو ادعى احدهما ان الاخر أخذه منه قهرا وسال يمينه.

قال في الفروع : فيتوجه يمينيه .

وفي المنتخب : لا كطلاق ولور رأى اثنان معا اللقيط فكما مر في اللقطة.

فصل

قوله : لبيت المال.

يعنى حيث لا وارث له فإن كان أحد الزوجين أخذ قرضه وباقيه لبليت المال وان كان ذوا فرض غيرهما أخذ الكل فرضا وردا .

قوله : الا ان يكون فقيرا ... الخ.

قال في شرحه : وظاهره سواء كان اللقيط عاقلا أو مجنونا وهو المذهب .

قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب انتهى .

لكن يأتى في الجنايات ان لولى المجنون المجنى على طرفه العفو دون ولى الصغير إلا أن يقال ذلك في غير اللقيط ويفرق بينه وبين غيره، وظاهر كلامه في الإنصاف عدم الفرق بأن استدل لما صححه هنا بكلام من صحيح هذا الوجه في الجنايات .

قوله : فقوله.

أى قول اللقيط، لأنه محكوم بحريته فقوله موافق للظاهر، فيستوفي القصاص والحد .

قوله : وان ادعى اجنبى.

أى غير واجدة .

قوله : وهو بيده صدق.

أى واللقيط بيد مدعى رقه صدق المدعى هذا إذا كان طفلاً أو مجنوناً.

قال ابن نصر الله في قول المحرر : وإن كان المدعى بالغًا عاقلاً فالقول قوله، أى سواء كان في يد المدعى أو لا فإن انكاره معتبر ثم استدل له بما يأتى في الدعاوي من انه إذا تنازعا شخصان صبيا في يديهما يتحالفان ويقسم بينهما

وان كان مميزا فقال أني حر إلا أن تقوم بينة برقه فأفاد ذلك ان المميز يقبل قوله في ذلك وان ثبوت اليد عليه لا يمنع قبول قوله في ذلك وان البالغ حكمه كذلك بطريق الأولى .

قوله : **ويثبت نسبه مع رقه.**

أى مع كونه محكوماً برقه.

قال في الترغيب وغيره : إلا أن يكون مدعيه امرأة حرة فتثبت حريته وإن كان رجلاً غريباً فروايتان .

قوله : **أو بملك.**

بان قالت تشهد أنه جار في ملكه أو انه ملكه أو مملوكه أو عبده أو قنه أو رقيقة حكم له به ولو لم يذكر السبب .

فائدة : قال في المغنى : إن شهدت البينة بالملك أو باليد لم يقبل إلا رجلان أو رجل وامرأتان وان شهدت بالولادة قبل امرأة واحدة أو رجل، لأنه ممالا يطلع عليه الرجال.

وقال القاضي : يقبل فيه شاهدان وشاهد وامرأتان ولا يقبل فيه النساء .

قال الحارثي : وهو أشبه بالمذهب .

قوله : **لم يقبل إلا ببينة.**

يعنى تشهد بانه ملكه أو أن امته ولدته في ملكه .

قوله : **لم يقبل.**

أى اقراره بالرق ولو صدقه مقر له أو لم يكن اعترف بالحرية .

قوله : **أو مسلم حكما.**

أى تبعا للدار .

قوله : **فإن ادعاه اثنان فاكثر معا ... الخ.**

فإن ادعياه واحدا بعد اخر لحق بالأول دون الثاني الا ان تلحقه به القافة، فيلحق به ويقطع نسبه عن الأول، لأنها بينة في الحاق النسب فيزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة قاله في المغنى .

قوله : فإن تساووا فيها.

أى في البينة وعلم منه أنه لو ترجح أحدهما بكونه خارجًا بأن كان الطفل بيد الثاني قدمت بينته .

قوله : أو أقاربه ان مات.

علم منه أنه يعمل بالقافة في غير بنوة كاخوة وعمومة وهو كذلك عند اصحابنا، قاله في الإنصاف، وعند أبي الخطاب لا.

تتمة : لا فرق في المدعيين فيما تقدم بين الرجلين والمرأتين، والحر والعبد، والحرة والأمة، والمسلم والكافر، والمسلمة والكافرة، وان الحقته القافة لكافر أو رقيق لم يحكم بكفره ولا رقه وبأمين لم يلحقهما للتنافي وان ادعاه رجل وامرأة لحق بهما بمجرد دعواهما لعدم التنافي، ولو قتله من ادعياه [قبل أن يلحق بواحد منهما، ولو رجعا لعدم قبوله، ولو رجع احدهما[1]] انتفى عنه هو لشريك الأب على ما يأتى اخر الجنايات قاله في الإنصاف .

قوله : على القافة.

القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من تكررت منه الاصابة في ذلك فهو قائف .

قوله : وان لم توجد قافة .

بان عدمت العدم الكلي فلو وجدت بعيدة ذهبوا إليها .

قوله : وهو كحاكم

أى القافة في الحقاه كالحاكم، فلو الحقته قافة بواحد، ثم اخرى بآخر

لم يلحق بالثاني، لأنه جرى مجرى حكمه، فلا ينقض لمخالفته غيره وكذا لو الحقته بواحد ثم عادت فالحقته بآخر وان اقام الآخر بينة انه ولده حكم له به وسقط قول القائف لأنه بدل فيسقط بوجود الأصل .

قوله : عدلا.

فهم منه اشتراط الاسلام بالأولى ويؤيده ما جزم به في الترغيب من أنه يعتبر فيه شروط الشهادة .

قوله : واتت بولد يمكن كونه منهما.

أى من الواطئين لامتهما أو من الواطيء الأجنبي والزوج أو السيد، فيعرض على القافة .

قال في المحرر : سواء ادعياه أو جحداه أو احدهما، وقد ثبت الافتراش، ذكره القاضى وغيره .

فائدة : لو ولدت امرأة ذكراً، وأخرى انثى، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى، ففى المغني يحتمل وجهين، أحدهما : أن يرى المرأتان مع الولدين القافة .

قال الحارثى : عنه وهو المذهب على ما مر من نصه .

الثاني : أن يعرض لبنهما على أهل الطب والمعرفة، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته، وقد قيل أن لبن الابن ثقيل، ولبن البنت خفيف، فإن لم توجد قافة أعتبر باللبن خاصة، وان تنازعا أحد الولدين، وهما ذكران أو انثيتان عرضوا على القافة، كما ذكرنا .

قال الحارثى : عن الثاني وهو اعتبار اللبن إن كان مطرداً في العادة غير مختلف، فهو إن شاء الله تعالى أظهر من الأول فإن أصول الشبه قد يخفي على القائفة .



كتاب الوقف

مصدر وقف الشيء يقفه، بمعنى : حبسه وأحبسه، ولا يقال أوقفه، إلا في لغة شاذة عكس أحبسه، وهو من القرب المندوب إليها التي اختص بها المسلمون .

قوله : بقطع تصرفه وغيره .

متعلق بتحبيس؛ أى قطع تصرف الواقف وتصرف غيره .

قوله : تقربا إلى الله تعالى .

تبع فيه المنقح، والمنقح تبع صاحب المطلع، والذى يظهر أنه إنما يعتبر في الوقف الذى يترتب عليه الثواب لا غير، قاله في غيره .

قلت : ويمكن ان يكون القصد به بيان أصل مشروعيته والحكمة فيه، فلا يضر ما يطرأ عليه، ولا يكون للاحتراز .

قوله : وبإذن إذنا عاما في الصلاة فيه.

أى في البنيان المذكور.

قال في الفروع : قال شيخنا أو اذن فيه واقام، نقله أبو طالب وجعفر وجماعة، ولو نوى خلافه، نقله أبو طالب انتهى.

يعنى ان إذانه واقامته يقومان مقام الإذن العام في الصلاة وأن من نوى خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لنيته .

قوله : ويستطرق.

يعنى على العادة ان لم يذكر له ما يستطرق إليه منه .

تتمة : من جعل سفل بيته مسجدا انتفع بسطحه، ونقل حنبل لا وانه لو جعل السطح مسجداً انتفع باسفله، لأن السطح لا يحتاج إلى سفل، قاله في الفروع .

قوله : ويشرعه.

أى يشرع بابه إلى الطريق .

قال في القاموس[1] : واشرع بابه إلى الطريق : فتحه وبينه كشرعه تشريعًا .

فصل

قوله : أو مشاعا منها.

أى من العين المتصفة بالصفات المذكورة، ويعتبر أن يكون كذا سهماً من كذا سهماً، قاله أحمد

قال في الفروع : ثم يتوجه أن المشاع لو وقف مسجد اثبت حكم المسجد في الحال فيمنع منه الجنب، ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقًا للانتفاع بالموقوف، وكذا ذكره ابن الصلاح انتهى .

وفي الرعاية الكبرى : لو وقف نصف عبد صح ولم يسر إلى بقيته .

قوله : وحلي على لبس وعارية.

أى يصح وقفه على ذلك فإن اطلق لم يصح، قطع به في الفائق .

وفي الانصاف : قلت لو قيل بالحصة وتصرف إلى اللبس والعارية لكان متجها وله نظائر .

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٩٤٦ .

قوله : ومشموم.

أى لا يصح وقفه إذا كان لا ينتفع به مع بقاء عينه، فإن كان يبقى كالند، والصندل، وقطع الكافور لشم المريض وغيره، فيصح وقفه على ذلك لبقائه مع الانتفاع، كما صحت إجارته، قاله الحارثي .

قال في الإنصاف : الظاهر أن هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف فيه .

قوله : وأثمان .

أي فلا يصح وقفها ولو لد حلى والوزن، نقله الجماعة عن أحمد وصححه في الإنصاف .

قوله : مفضضين.

أى اللجام والسرج محليين بالفضة .

قال أحمد : وإن بيعت الفضة من السرج واللجام، وجعل في وقف مثله فهو أحب إليّ، لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجًا ولجاماً فيكون أنفع للمسلمين، فقيل له تباع الفضة، وتجعل في نفقته قال لا .

قال في المغني : فاباح ان يشتري بفضة السرج واللجام سرجاً ولجاماً، لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه، فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب، فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، ولم يجز انفاقها على الفرس، لأنه صرف لها إلى غير جهتها .

قوله : على مسلم معين.

كونه معينا ليس بقيد، كما هو واضح، [فلو وقف على فقراء المسلمين أو مساجدهم صح، وإنما ذكره لأجل قوله، وعكسه وهو وقف المسلم على ذمي معين، فإنه يصح بخلاف ما لو وقف على فقراء أهل الذمة أو بيعهم، فإنه لا

يصح والفرق أن الوقف[1]] على البيع والكنائس ونحوها اعانة لهم على دين الكفر، بخلاف الوقف على ذمي معين، لأنه لا يتعين كون الوقف عليه لأجل دينه، لاحتمال كونه لفقره أو قرابته أو غير ذلك .

قوله : ويلغو شرطه مادام كذلك.

أى كافراً في شرحه.

قلت : ويتوجه مثله لو وقف على زيد مادام غنيًا أو على فلانة ما دامت متزوجة، وإن وقف على امرأة ما دام عزبا .

قال في الإنصاف : فعلى المذهب اشتراط العزوبية باطل، لأن الوقف ليس قربة ولتميز الغني عليه .

قوله : لا على كنائس.

جمع كنيسة معبد لليهود والنصارى أو الكفار[1]، سواء كان الواقف مسلمًا أو كافراً.

قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى أسلموا، أو الضياع بيد النصارى، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

قوله : ونحوها.

كالديورة وصوامع الرهبان .

تتمة : كذلك لا يصح الوقف على طائفة الأغنياء ولا على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم ولا على المغانى والمتمسخرين ونحوهم .

قوله : بل على المار بها ... الخ .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي بل يصح الوقف على المار بالكنائس ونحوها من مسلم وذمي، فان خصص المار بالذمي لم يصح الوقف، قاله الحارثي .

وقال في الفروع وفي المنتخب والرعاية : يصح على المارة بها منهم، يعني من أهل الذمة، وقاله في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم.

قال في الإنصاف : ولم ار ما قاله عن الرعاية فيها في مظنته، بل فيها ويصح منهما على من يمر بها وينزلها و يجتاز راكباً أو راجلاً .

قوله : صح.

أي ما ذكر من الوقف والشرط سواء قدر ما يأكله منه أو اطلقه .

فائدة : يصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا، لأن ذلك جهة بر، ولم يعتبر الحارثي الفقر، ووقف عبده على حجرة النبى ﷺ لإخراج ترابها، وشعل قناديلها، وإصلاحها، لا لاشعالها وحده، وتعليق ستورها الحرير، وكنس الحائط ونحو ذلك، ذكره في الرعاية .

وابطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة لأنها بدعة .

وصححه ابن الزاغوني، فيصرف لمصلحته ذكره ابن الصيرفي .

قوله : كقن وام ولد.

فلا يصح الوقف عليهما، فإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها منه مدة حياتها أو يكون الريع لها مدة حياته صح، لأن استثناء المنفعة لام ولده كاستثنائها لنفسه، قاله في الإنصاف .

تنبية : إنما يصح الوقف على المساجد والقناطر مع أنها لا تملك، لأنه على المسلمين، لأنه يعود نفعه عليهم .

قوله : ان يقف ناجزاً .

أي غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط فيه الخيار ونحوه .

تتمة : لو قـال هذا وقف على ولدي سنة، ثم على المسـاكين صح، وكذلك إن قال هذا وقف على ولدي مدة حياتي، ثم هو بعد موتي للمساكين صح، لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء، وإن قال وقف على المساكين ثم أولادى صح، ويكون وقفًا على المساكين ويلغو قوله على أولادى، لأن المساكين لا انقراض لهم، قاله في المغني .

قوله : أو تحويله

أى تحويل الوقف كقوله : وقفت دارى على جهة كذا على ان احولها من هذه الجهة أو عن الوقفية بان ارجع فيها متي شئت .

فصل

قوله : لم يجز الوضوء به.

يعنى ولا الغسل ولا ازالة النجاسة، وكذا حصر المسجد وبسطه لا يجوز اخراجها لمنتظر الجنازة وعنه بلى .

قال في الإنصاف : وأما ركوب الدواب لعلفها وسقيها فيجوز، نقله الشالنجي، وجزم به في الفروع وغيره .

قوله : ومنقطع.

الابتداء بالرفع كعلى عبده ثم المساكين .

قوله : منقطع الوسط.

كعلى ولده، ثم عبده، ثم المساكين.

قوله : والأخير.

أى ومنقطع الآخر كعلى ولده، ثم العبيد أو لم يذكر مالاً .

قوله : نسبا.

يعنى لا ولاء أو نكاحا .

قال ابن نصر الله : هل المراد ورثته حين موته أو حين انقطاع الوقف، وإذا صرف إليهم فماتوا فهل ينتقل إلى ورثتهم ام لا ؟

فأما الأولى ففى الرعاية ما يقتضي أن المراد ورثته عند انقطاع الوقف، لأنه قال إلى ورثته إذاً، أى حين الانقطاع .

وأما المسئلة الثانية، ففى شرح الخرقى للزركشى : وحيث قلنا يصرف إلى الأقارب فانقرضوا، أو لم يوجد له قريب، فإنه يصرف إلى كذا انتهى .

يعنى فيؤخذ من كلام الزركشى أنه إذا مات ورثته ينتقل إلى ورثتهم من أقاربه، وكذا حتى ينقرض أقاربه .

قوله : ومتى انقطعت الجهة ... الخ.

يعنى ومتى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفًا وكان الواقف حيًا رجع إليه، وكذا الوقف على أولاده وانسالهم ابداً على ان من توفى منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى اقرب الناس إليه فتوفى أحد أولاده في حياته عن غير ولد، عاد نصيبه إليه لكونه اقرب الناس إليه بناء على التى قبلها .

قوله : ويعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبارين.

فلو وقف على عبده، ثم على زيد، ثم على الكنائس صرف ابتداء لزيد، ثم للمساكين بعده.

قوله : ويلزمه ارش خطاءه.

أى خطأ الموقوف، أى جنايته خطأ ،كما يلزم ذلك سيد ام الولد، وكذا ارش عمده ان أوجب المال أو عفى ولي الجناية عليه فيفديه بالأقل من الأرش أو القيمة .

قوله : وولدها من شبهة حر.

يعنى إذا ظنها حرة، قاله في الاقناع وعلى قياسه لو ظنها سريته أو زوجته الأمة التى اشترط حرية ولدها، ولو كان الواطىء رقيقًا، أما لو اشتبهت عليه بزوجته الأمة التى لم يشترط حرية ولدها فولده رقيق .

قوله : بوطئه.

أى وطيء الموقوف عليه الأمة الموقوفة .

فائدة : لو وقف عليه زوجته الأمة انفسخ النكاح .

قوله : ولا يصح عتق موقوف.

يعنى بحال حتى لو كان بعض موقوفًا وبعضه طلقًا، فاعتقه رب الطلق لم يسر إلى الوقف، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة فأولى ان لا يعتق بالسراية .

فصل

قوله : ومثله استثناء.

أى مثل الشرط الاستثناء وهو اخراج بعض الجملة بإلا واحدي أخواتها فلو قال وقفت على أولادى الازيدا لم يتناوله .

قوله : من صفة.

أى نعت وهو التابع المشتق، أو المؤول به الموضح لمتبوعه، أو المخصص [له كعلى أولادى العلماء أو قبيلة كذا الزهاد، فلا يتناول الوقف منهم من لم يتصف بتلك الصفة .

قوله : وعطف بيان.

هو التابع الجامد الموضح لمتبوعه أو المخصص له[1]]، كعلى ولده أبي

---

(١) ساقط من (هـ) .

محمد عبدالله، فإذا كان في أولاده من كنيته أبومحمد غيره لم يشاركه عبدالله.

قوله : وتوكيد.

بمعنى مؤكد، وهو التابع الرافع لاحتمال ارادة المجاز، فلو وقف على أولاده نفسه، أو على أولاد زيد نفسه، لم يتناول أولاد أولاده .

قوله : وبدل.

هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة، فمن له اربعة أولاد وقال : وقفت على أولادى فلان وفلان وفلان لم يتناول الرابع.

قوله : ونحوه.

أى نحو ما ذكر كالاستدراك وتقديم الجار .

قوله : فلو تعقب جملا.

أى تعقب الشرط وما ذكره بعده.

قال الشيخ تقى الدين : وعموم كلامهم لا فرق بين العطف بواو وفاء وثم .

قوله : وتأخير عكسه.

أى عكس التقديم كعلى أولادى يعطى منهم أو لا ما سوى فلان كذا ثم ما فضل لفلان فإذا لم يفضل له شيء سقط .

قوله : أو بصفة.

أى الاخراج بصفة كقوله : من تزوجت من بناتى سقط حقها هكذا مثلوا، وانظر هل يعارض ما مر عن صاحب الإنصاف في العربية .

تنبيه : اطلق في شرط الإدخال والإخراج تبعاً للتنقيح، فشمل ما إذا كان الشرط لنفسه أو للناظر بعده وفرضها في الإنصاف والفروع فيما إذا شرطه للناظر بعده لكن التعليل يقتضى عدم التفرقة وظاهر المتن أيضا صحة الوقف وفساد الشرط وفي الإنصاف ان الشرط يفسد الوقف .

قوله : وانفاق عليه.

أى على الوقف إذا خرب أو كان حيوانا، وقال ينفق عليه من جهة كذا فيرجع إليه .

قوله : لا المصلين بها.

أى لا ان خصص اهل مذهب بالصلاة بها .

قوله : ولو جهل شرطه.

أى شرط الواقف في قسمته بأن ثبت الوقف دون الشرط .

قال الحارثي : إن تعذر الوقف على شرط الواقف وأمكن الثانى بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه، لأنه ارجح مما عداه والظاهر صحة تصرفه ووقوفه على الوقف وان تعذر وكان لوقف على عمارة أو إصلاح صرف بقدر الحاجة وان كان على قوم وثم عرف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس رجع إلى العرف، لأن الغالب وقوع الشرط على وقفه انتهى .

وفي التلخيص : إن لم يعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفة .

قوله : كل على حصته.

أى فالنظر لكل إنسان منهم على حصته.

قال الحارثي : والأظهر ان الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقبل بحصته، لأن النظر مسند إلى الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر فما من نظر الا وهو مشترك .

قوله : وغيره.

أى غير المحصور .

قوله : لم يجز لآخر نقضه.

أى نقض تفويض الحاكم في شرحه.

قلت : لعل وجه كون الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله.

تتمة : قال الشيخ تقى الدين : لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت وجب بثوبته والعمل به إن أمكن، وقال : أيضا لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم .

فصل

قوله : ويضم لضعيف.

يعنى إذا تعين كونه ناظرا أما لشرط واقف أو لكون الوقف عليه .

قوله : أو ناظر.

يعنى إذا كان اصليا كما يأتى أو غيره ان جاز للوكيل ان يوكل .

قوله : عدالة قاسة.

في شرحه على ولى إليتيم فعليه تكفي العدالة الظاهرة .

قوله : يضم إليه أمين.

يعنى ان أمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته والا ازيلت، لأن مراعاة حفظ الوقف اهم.

تنبيه : علم من كلامه ان تولية الواقف للفاسق صحيحة، وانه لو ولي عدلا ففسق لم ينعزل، لكن يضم إليه امين، وهذا الصحيح.

قال الشيخ تقى الدين : ومن ثبت فسقه أو اضر متصرفًا، [بخلاف الشرط

الصحيح عالمًا بتحريمه قدح فيه، فأما أن ينعزل أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور، ثم ان صار هو أو الوصى أهلا عاد كما لو صرح به وكالموصوف؛ وقال أيضًا متى فرط سقط فما له بقدر ما فوقه من الواجب[1]] .

قوله : فهو أحق مطلقًا .

أى سواء كان رجلاً أو امرأة مكلفًا أو غيره وينظر وليه كما مر عدلاً أو فاسقًا ويشمل الاطلاق المسلم والكافر وهى عبارة التنقيح، وهكذا ظاهر تعليل المغني بانه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطلق، لكن اطلق في الإنصاف والتنقيح اشتراط الاسلام في صورة المغني أى في الموقوف عليه المعين اظهر .

قوله : نصب وعزل.

قال ابن نصر الله في حواشى الفروع، أي نصب وكيل عنه وعزله انتهى.

فلا يعارض ما تقدم فيما إذا فوضه الحاكم من أنه لا يجوز لآخر نقضه .

تتمة : من شرط لغيره النظر إن مات فعزل نفسه أو فسق فهو كموته، لأن تخصصه للغالب، ذكره الشيخ تقى الدين .

قال في الفروع : ويتوجه لا .

قوله : وعليه نصب مستوفٍ .

أى على الناظر حاكمًا كان أو غيره .

قوله : والتقرير في وظائفه.

أى للناظر ذلك.

قال ابن نصر الله: هذا يشمل باطلاقه الناظر بشرط الواقف والناظر بالأصالة كالحاكم والمستحق .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : واعطاء مستحق ونحوه.

أى نحو ما ذكر كشراء طعام وشراب شرطه الواقف من ريع الوقف .

قوله : حرم صرفه.

أى حرم على الناظر وغيره صرفه المقرر، وله ان يستنيب ولو عينه الواقف كقوله والامام فلان فلذى عينه ان يستنيب، كما لو استأجره ليخيط له ثوبا جاز أن يخيطه بنفسه وبغيره.

قال ابن نصر الله : وتؤخذ من هذا أنه لو قال في شرطه أن يكون الإمام فلاناً وان يؤم بنفسه أنه لا يجوز له أن يستنيب إلا إن تعذرت عليه الإمامة بنفسه.

فائدة : لا يتوقف نظر من شرط له النظر على نصب الحاكم له إلا ان شرطه الواقف، ولو تصادف مستحقون لوقف على شيء من مصاريفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك، ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه عمل بما في كتاب الوقف ولغا ما في التصادق، افتى بذلك ابن رجب .

قوله : فان تعذر.

أى الانفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته .

فائدة : مؤنة تجهيز الموقوف إن مات كالنفقة على ما تقدم .

قوله : وان كان عقارا لم تجب عمارته بلا شرط.

أى شرط واقف عمارته .

قال في الإنصاف : وإن كان الوقف لا روح له كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على أحد مطلقًا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به الحارثي وغيره .

قال في التلخيص : إلا من يريد الانتفاع به فيعمره باختياره.
وقال الشيخ تقي الدين : تجب عمارة الوقف بحسب البطون .

فصل

قوله : كوصية.

أى كما لو وصى لولد فلان فيدخل فيه أولاده الموجودون حال الوصية وأولاد بنيه وجد وأحال الوصية أو بعدها قبل موت الموصى لا من وجد بعد موته هذا مقتضى كلامه في تصحيح الفروع وغيره .

قوله : ويستحقونه مرتباً محله.

ما لم يكونوا قبيلة كولد النضر بن كنانة أو يأتى بما يقتضى التشريك كعلى أولادى وأولادهم، فانه لا ترتيب، قاله في شرحه .

قوله : ونحوه.

أى نحو ما ذكر مما يدل على دخول أولاد البنات، كقوله على ولدى فلان وفلان وفلانه وأولادهم .

قوله : نصيبه الأصلي والعائد.

المراد بالأصلى ما استحقه بنفسه وبالعائد ما عاد إليه من بعض أهل الوقف لموته عن غير ولد مثلا، فلو كان ثلاث أخوة ومات أحدهم عن ولد والثاني عن غير ولد فنصيبه للأخ الباقى، فإذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ما كان في يد أبيه من الأصل والعائد إليه من أخيه، قدمه في الفروع، قاله في الإنصاف، قال في شرحه سواء بقى من البطن الأول أحداً ولم يبق انتهى .

قال ابن نصر الله: وهو الذى يقتضيه النظر وصوبه على القول بنقض القسمة والتسوية بين أهل الطبقة، وقال عن الثاني وهذا قد وجد في كلام الخصاف من الحنفية.

وافتى به السبكي، وشيخ الإسلام البلقيني، ومن عاصره من الشافعية، ونقل تعليلهم ورده، فليراجعه من أراد في حواشى الفروع.

قال في الفروع : وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يعمم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق استحقه أبوه أو لا تكثيراً للفائدة ولصدق الاضافة بأدنى ملابسة، يعني لو مات إنسان عن ولد ولده قبل أن يدخل أبوه في الوقف المشروط فيه إن مات عن ولد فنصيبه لولده فلولد الولد نصيب جده، لأن اباه كان يستحقه ان لو كان موجوداً .

قوله : وإن كان على البطن الأول.

بان قال وقفته على أولادى .

قوله : فكذلك.

هى عبارة التنقيح، ولعل الإشارة بذلك إلى ما تقدم في الترتيب، فيكون لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، فلو كان البطن الآول ثلاث فمات أحدهم عن ابن، ثم الثاني عن ابنين، ثم احدهما عن أخيه وابن عمه الميت وابن لعمه [الحي[1]] فنصيبه لاخيه وابن عمه الميت ولا شيء لابن عمه الحي ولا لابيه منه .

قوله : أخذه منهم.

أى أخذ الحادث الوقف ممن آل إليهم، فلو وقفه على أولاده ومن سيولد له، ثم على أولادهم ابداً فمات أولاده وانتقل لأولادهم، ثم حدث له ولد انتزعه من أولاد اخوته واختص به لعلو درجته عنهم .

قوله : فله ما استحقته قبل موتها.

قال الشيخ تقى الدين : عملاً يقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قال في الفروع : ويتوجه لا يعنى لاشيء له وهو الظاهر، لأن ولدها من الدرجة الثالثة المشروط فيهم كونهم من أولاد الظهور فقط، فيكون خارجاً عملاً بأول كلامه ويحمل.

قوله : وترك ولدا على ما إذا كان.

الولد من أهل الاستحقاق جمعًا بين أول كلامه وآخره أشار إلى معنى ذلك في تصحيح الفروع، ويمكن حمل كلام الشيخ تقى الدين على ما إذا كان ولدها من أولاد الظهور بأن كان ابن ابن ابن للواقف .

قوله : عم من لم يعقب ... الخ.

أى من لم يخلف أولاداً يعنى ان قول الواقف لاخوته ثم نسلهم وعقبهم لا يخصص الأخوة بمن يعقب بل يعمهم كلهم .

فائدة : افتى الشيخ تقى الدين فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة .

وقال في الإنصاف : الحفيد يقع على ولد الابن والبنت، وكذا السبط ولد الابن والبنت .

قوله : وعلى عترته أو عشريته.

العترة العشيرة، قاله في المقنع والعشيرة القبيلة، قاله الجوهرى.

وقال عياض : هي أهله الأدنون وهم بنو ابيه .

قوله : أو العزاب.

- جمع عزب - يقال رجل عزب، وامرأة عزب، ولا يقال أعزب إلا في لغة قليلة .

قوله : وعانس.

هو من بلغ حد التزويج ولم يتزوج .

قوله : إلا بقرينة.

كأن يكونوا كلهم مخالفين لدينه فيدخلون، لئلا يؤدى إلى رفع اللفظ بالكلية .

قوله : ومن لم يكن له مولى .

يعنى حالة الوقف أما لو كانوا وانقرضوا، فلا شيء لموالى عصبته من الوقف، لأن الاسم تناول غيرهم .

قوله : إن كان ابتداؤه كذلك

أى يتعذر فيه التعميم كالوقف على المساكين .

قوله : لا كجعل ولا كأجرة.

هذا هو المختار .

قال في شرحه : وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط، فلا بد من وجوده .

قوله : فلمن عرفه.

أى عرف الحديث.

قال في الفروع : ولوحفظ أربعين حديثًا لا بمجرد السماع .

قوله : وعلى العلماء.

قال ابن رزين : وكذا فقهاء ومتفقه .

قوله : فلمن يأخذ من زكاة لحاجة.

كالفقراء والمساكين وابن السبيل .

فائدة : من وقف على العقل الناس؛ فقال في الفروع : يتوجه أنهم الزهاد.

قال ابن الجوزى : ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح أمرها ويعينها على طريق الآخرة، فإنه زهد الجهال وإنما هو ترك فضول العيش وما

ليس بضرورة في بقاء النفس وعلى هذا كان النبى ﷺ وأصحابه ومن جعل وقفه في أبواب البر صرف في القرب كلها.

قال في الفروع : وافضلها الغزو أو يبدأ به، نص عليه ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة، فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم .

فصل

قوله : ولو مسجدا بضيقه على أهله.

يعنى إذا لم تمكن توسعته في محله، قاله في المغنى .

فائدة : قال الإمام في رواية صالح يحول المسجد خوفًا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً .

قال القاضي : يعنى إذا كان ذلك يمنع من الصلاة .

فائدة : قال ابن نصر الله في قوله ﷺ لا يبقي في المسجد خوخة إلا سدت... الخ، دليل على أن المسجد كان فيه خوخ، والظاهر أنها فتحت بإذن النبى ﷺ فيؤخذ منه جواز فتح خوخة[1] ونحوها في جدار المسجد بإذن الإمام، وينبغي ان يشترط ذلك رضى الجيران، أو اكثرهم، كما ذكر عن أحمد في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض وجعل تحته سقاية وحوانيت .

قوله : ويباع.

قال في الفروع : وقولهم أي الأصحاب بيع، أى يجوز نقله، وذكره جماعة ويتوجه إنما قالوه للاستثناء مما لا يجوز وإنما يجب لأن المولى يلزمه فعل المصلحة، وهو ظاهر رواية الميمونى وغيرها.

---

(١) الخَوْخَةُ : كُوّة تُؤدِّي الضوء إلى البيت . انظر القاموس المحيط للفيزروز آبادى : ٣٢٠.

قال القاضي واصحابه والشيخ - يعنى الموفق - : ولأنه استبقاء للوقف بمعناه فوجب كإيلاد أمة موقوفة أو قتلها وكذا.

قال شيخنا : مع الحاجة يجب المثل، وبلا حاجة يجوز بخير منه كظهور المصلحة قوله ولايجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة .

قوله : وشرطه فاسد.

أى شرط الواقف عدم بيعه في الحالة التي يجوز فيها لغو فاسد ومثله شرطه عدم إيجاره فوق مدة يعينها إذا دعت الضرورة إلى إيجاره زيادة عليها لخرابه مثلا ولم يوجد ما يعمر به ولا من يستأجره إلا زيادة عليها إذ هى أولى من بيعه وافتى به شيخنا محمد المرداوي، ونقل عن الشيخ تقى الدين أنه افتى به، وعن المؤلف أنه حكم به لكن لم أقف عليه والله أعلم .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة .

قوله : ويصرف ثمنه في مثله.

أى المباع إن أمكن.

قال ابن قندس : ظاهره أنه يتعين صرف ثمنه في مثله لاغير، فإن كان الموقوف فرس للجهاد صرف ثمنه في فرس له وإن كان سلاحًا صرف في سلاح وإن كان عقار اصرف في عقار ولا يصرف في غير ذلك مع الإمكان، وهو الذي قدمه في الفروع، وظاهر كلام الخرقى انها لا يتعين.

وجزم [به[1]] الزركشي قال : وظاهر كلامه أنه لأى شترط أن يشتري من جنس الوقف، وهو كذلك إذا لقصد النفع نعم يتعين صرف المنفعة في المصلحة التى كانت الأولى تصرف فيها .

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وإلى فقير.

أى ويجوز صرفه إلى فقير وخص ابو الخطاب والمجد الفقر بفقراء جيرانه .

تتمة : قال الشيخ تقى الدين : يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها كعرفة كون الغارس غرسه بما له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب ويد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة ويد أهل الوصية المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه .

باب الهبة

أصلها من هبوب الريح .

أى مروره، يقال وهب له الشيء وهبًا -بإسكان الهاء وفتحها - فهو واهب ووهاب ووهيوب ووهابة، والاسم الموهوب والموهبة - بكسر الهاء - فيهما ولاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤالها وتواهبوا وهب بعضهم لبعض وواهبه فوهبه يهبه كيدعه ويرثه غلبه في الهبة ولا يقال وهبتكه.

قال في القاموس[1] : وحكاه أبو عمرو عن اعرابى .

قوله : بما يعد هبة عرفا.

أى من قول أو فعل كإرسال الهدية ودفع درهم لفقير .

قوله : وكره رد هبة ... الخ.

علم منه أن قبول الهبة ليس بواجب وان اتى بلا مسألة ولا استشراف نفس وكان ممن يجوز له القبول وهو أحد الروايتين.

قال الحارثي : وهو مقتضى كلام المصنف وغيره من الأصحاب قالوا في الحج لا يصير مستطيعًا ببذل غيره وفي الصلاة لا يلزمه قبول السترة.

قال في الإنصاف : وهو الصواب والرواية الثانية يجب.

اختاره أبو بكر في التنبيه والمستوعب للحديث في ذلك وتابعهما المؤلف في الزكاة .

قوله : لم تصح.

أى الهبة، وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيردها الموقوف له بزيادتها

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٨٣ .

مطلقاً وبدلها إن تلفت والهبة المطلقة لا تقتضى عوضاً سواء كانت لمثله أو دونه أو اعلا منه .

قوله : وله الرجوع قبله.

أى للواهب الرجوع عن اذنه للموهوب له في القبض قبله .

قوله : ويبطل بموت احدهما.

أى يبطل اذن الواهب في القبض بموته أو موت الموهوب له .

قوله : فوارثه مقامه.

أى وارث الواهب يقوم مقامه بعد موته، وعلم منه أن الهبة لا تبطل بموت الواهب قبل القبض مع عدم لزومها إذا والفرق بينها وبين الوكالة ونحوها انها تؤول للزوم فهى بالبيع الذى فيه خيار أشبه .

قوله : فيما بيد متهب.

يعنى سواء كان أمانة كوديعة أو مضموناً كعارية وغصب .

قوله : وتبطل بموت متهب قبل قبض.

أى قبض الهبة، وعلله في شرح المحرر بان القبض من المتهب قائم مقام القبول فإذا مات قبله بطل الفقد كما إذا مات من أوجب له بيع قبل قبوله .

قوله : صح.

أى الأبراء وما بعده وكان كل لفظ منها مسقطا للدين .

قال الحارثي : تصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائها وجود معين وهو منتف لافادتهما لمعنى الاسقاط هنا قال ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم تصح الإنتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه وامتنع اجزاؤه عن الزكاة لأنتفاء حقيقة الملك .

قوله : فإن مامت.

[يعنى[1]] بضم التاء للمتكلم لا بفتحها فلا يصح نصا .

قوله : أو جهل.

أى جهل كل منهما قدر الدين ووصفه .

تتمة : لو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له أخذ ما فيه جميعا، ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك اخذها كلها إذا لكيس ظرف فإذا اخذ المظروف حسن ان يقال اخذت من الكيس ما فيه ولا يحسن ان تقول أخذت من الدراهم كلها، نقله الحارثى عن نوادر ابن الصيرفي .

قوله : وما صح بيعه صحت هبته.

يعنى وما لا يصح بيعه لا تصح هبته .

وقيل : تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات، جزم به الحارثى تراجع، جزم به في المغني والكافي .

قال ابن رجب في القاعدة السابعة والثمانين : وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة، لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية وقد صرح به القاضى في خلافه .

قوله : ويعتبر لقبض مشاع اذن شريك.

يعنى إذا كان منقولا كما تقدم في البيع.

قال ابن نصر الله : الظاهر أن ذلك إنما يعتبر لانتفاء ضمان نصيب الشريك أو لجواز قبضه لا للزوم الهبة، فلو اقبضه الشريك الواهب العين الموهوب منها حصته بغير إذن شريكه لزمت الهبة، وكان ذلك عدوانا على حصة شريكه فتكون مضمونة عليهما .

قوله : ولا مؤقتة إلا في العمرى ... الخ.

---

(١) ساقط من (هـ) .

أى لا تصح الهبة مؤقتة كوهبتك هذا سنة أو إلى ان يقدم الحاج أو إلى ان يبلغ ولدى أو مدة حياة فلان، لأنها تمليك للرقبة، فلم تصح مؤقتة كالبيع إلا في العمري والرقبي فيصحان، لأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره فإذا ملكه عمره فقد وقته بما هو مؤقت به في الحقيقة، فصار كالمطلق ولم يفسد الشرط، لأنه ليس بشرط على المعمر، وانما ذلك على ورثته ومتى لم يكن مع المعقود معه لم يؤثر فيه .

قوله : وحمل على الورع.

أى حمل القاضي نص الإمام ان لا يطأ على الورع .

قوله : أو اعطيتكها.

يعنى عمرك أو حياتك أو عمرى أو حياتى أو ما بقيت .

قوله : لمعمر.

أى واهب .

قوله : عند موته.

أى موت الموهوب له .

قوله : أو إليه ان مات.

أى إلى الواهب ان مات الموهوب له قبله .

قوله : أو إلى غيره.

أى شرط رجوعها إلى غير الواهب .

قوله : مطلقا.

أى من غير تقييد بموت ولا غيره .

قوله : ومنحتكه وسكناه ... الخ.

أى إذا قال له منحتكه عمرك أو سكناه أو غلته ،كذا عمرك كان عارية.

قال في القاموس[(١)] : منحه الناقة جعل له [من[(٢)]] وبرها ولبنهـا وولدها وهى المنحة والمنيحة واستمنحه طلب عطيته .

فصل

قوله : **بين من يرث بقرابة.**

يعنى لا بولاية أو نكاح .

قال الشيخ تقى الدين : لا يجب على الأب المسلم التعديل بين أولاده الذميمين .

فائدة : قال في المغني : إن خصص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى وكثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما أخذه على معصية الله تعالى أو بنفقه فيها، فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك .

قوله : **أو اعطى حتى يستووا.**

أى اعطي من لم يعطه شيئا أو زاده ان اعطاه اقل حتى يستوى الورثة.

قال في الإنصاف : يجوز للأب تملكه بلا حيلة، قدمه الحارثي، وتابعه في الفروع، ونقل ابن هانىء لا يعجبنى أن يأكل منه شيئا انتهى . يعنى مما اعطاه لبعض الورثة ليساويه غيره

قوله : **فإن مات قبله .**

أى قبل الرجوع أو الإعطاء حتى يستووا .

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٣١٠ .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : والأب .

أى وإلا الأب، فله الرجوع فيما وهبه لولده وظاهره ولو كان الأب كافرا ووهب لولده الكافر شيئا ثم اسلم ولده فان للأب الرجوع في هبته بعد ذلك وهو المذهب ومنعه الشيخ تقى الدين .

فائدة : الرجوع في الصدقة كالهبة، صرح به الموفق والقاضى في المجرد وهو ظاهر اطلاق جماعة واختار ابن أبي موسى أنه يرجع فيما وهبه لابنه ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة .

ذكر أبو حفص تحصيل المذهب : نقل حنبل : أرى من تصدق على ابنه بصدقه فقبضها الابن أو كان في حجر أبيه لأشهد على صدقته، فليس له أن ينقص شيئا من ذلك، لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة ونحو ذلك، نقل المروذي لحديث عمر[1] ، قاله ابن قندس .

قوله : نقص.

يعنى في القيمة أو الذات .

قوله : وبيعه

أى وبيع الولد للموهوب يمنع الرجوع، وكذا كل ما ينقل الملك كجعله أجرة أو صداقا أو يمنع التصرف، كالاستيلاد والوقف .

قوله : إلا أن يرجع إليه بفسخ ... الخ.

علم منه أنه لو عاد إليه ببيع أو هبة ونحوهما أنه يمنع الرجوع، لأنه عاد إليه بعقد جديد لم يستفده من قبل أبيه .

---

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لايرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها » رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة : ٧٥٤/٢ .

قوله : أو فلس مشتر.

أى فسخ لفلس مشتر .

قوله : لا ان دبره أو كاتبه.

أى لا يمنع ذلك الرجوع، وكذا لو زوجه أو أجره أو علق عتقه بصفة أو ساقاً على البستان أو زارع على الأرض الموهوبة .

تتمة : لو ادعى اثنان مولوداً فوهباه أو أحدهما، فلا رجوع لإنتفاء ثبوت الدعوة، وإن ثبت اللحاق باحدهما ثبت الرجوع .

فصل

قوله : ما لم يضره.

أى يضر الولد تملكه، بأن تتعلق به حاجة الابن، كآلة حرفة يتكسب بها، ورأس مال يتجر به، ولا فرق بين كون الأب محتاجًا أو لا، ولا كون الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، ساخطاً أو راضيًا، ولا كون الأخذ بعلمه أو غير علمه .

تتمة : قال الشيخ تقى الدين : ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم، لاسيما إذ كان الولد كافراً ثم أسلم.

قال في الإنصاف : قلت وهذا عن الصواب، وقال أيضًا والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئًا .

قوله : وانكر الولد.

هكذا في الفروع قال : نقله مهنا فظاهره لا يرجع إن أقر الولد، ولم يزد على ذلك في الإنصاف، قال في شرحه : وهذا الظاهر مشكل على المذهب، ولعل ما نقله مهنا وقع جوابا عن سؤال سائل، فلا يعول على مفهومه ولا ظاهره، والله أعلم .

قوله : ولا ينتقل الملك إن كان الابن قد وطئها.

أى وطء الأمة التى أولدها الأب، لأن الأب ليس له أن يتملك سرية ولده ابتداء لشبهها بزوجته، فلا ينتقل ملكها إليه بالاستيلاد .

قوله : إلا بنفقته الواجبة.

قال في الوجيز : له مطالبته بها وحبسه عليها .

قوله : بل جنايته.

أى بل يسقط ارش جناية الأب على أبنه بموته.

قال في شرحه : وظاهر كلامهم ان الجناية اعم من كونها على مال أو بدن نفس الولد، ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ من هذا عوضاً، بخلاف أرش الجناية، وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضا دين الضمان إذا ضمن غريم ولده .

فصل

قوله : ونحوهما.

كحمى يوم، قاله في الرعاية، وكاسهال يسير من غير دم إذا لم يكن منحرفاً بأن لا يمكنه الإمساك، وإلا كان مخوفًا ولو ساعة، لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، قاله في المغني .

قوله : كالبرسام.

– بكسر الموحدة – : بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل العقل به[١] .

(١) البرسام ، بالكسر : علة يهذي فيها . انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٣٩٥ .

وقال عياض : ورم في الدماغ يتغير من عقل الإنسان ويهذى .

قوله : وذات الجنب.

قروح بباطن الجنب .

قوله : والقيام المتدارك.

أى الذى لا يستمسك ومثله اسهال معه دم .

قوله : والسِل.

– بكسر السين – داء معروف .

قوله : وما قال عدلان ... الخ.

أى لا عدل واحد، ولو لم يوجد غيره على الصحيح، وذكر ابن رزين المخوف عرفًا أو بقول عدلين .

قوله : كوصية.

فلا تنفذ لوارث مطلقاً ولا لأجنبى بزائد على الثلث إلا بالإجازة فيهما .

قوله : من بين الصفين.

قال الموفق والشارح وصاحب الفائق وغيره : إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال .

قوله : ومن باللجة[1] .

بضم اللام أى لجة البحر عند هيجانه، أي ثور أنه بسبب هبوب الريح العاصف .

قوله : أو وقع الطاعون ببلدة.

قال أبو السعادات : الطاعون [هو[2]] المرض العام، والوباء الذى يفسد له الهوى فتفسد به الأمزجة والأبدان .

---

(١) اللُّجَّةُ : معظم البحر وتردد أمواجه . انظر : المعجم الوسيط : ٨١٦/٢.

(٢) ساقط من (هـ) .

وقال عياض : هو قروح تخرج في المغابن وغيرها، لا يلبث صاحبها وتعم هى إذا ظهرت.

وفي شرح مسلم : « وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بتر وورم مؤلم جداً يخرج من لهب يسود ما حوله، ويحفر ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب »[1] [انتهى[2]] .

وفي الحديث : أنه من وخز الجن[3] .

قوله : وحامل عند مخاض.

أى طلق وحكم السقط حكم الولد التام، قاله في المغني وغيره .

قال في الرعاية الكبرى : وان ولدت صغيراً وبقى مرض أو وجع وضربان شديداً، ورأت دمًا كثيراً أو مات الولد معها، أو قتل أو اسقطت ولداً تامًا، فهو مخوف انتهى . وان وضعت مضغة فعطاها كعطايا الصحيح .

قوله : ابينت حشوته .

أى فصلت امعاؤه لاخرقها أو قطعها فقط أو خرجوها من غير ابانة .

قوله : ان لم يكن حيلة.

يعنى على محاباة الوارث .

فائدة : ان اختلفت الورثة وصاحب العطية، هل اعطى في الصحة؟ فقولهم وإن كان في رأس الشهر واختلفا في مرض المعطى فيه فقول المعطى .

تتمة : قال في الأنتصار: له أي للمريض لبس الناعم وأكل طيب لحاجته وإن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك؛ نقله الموفق، وتبعه الحارثي .

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي : ٢٠٤/١٤ .

(٢) ساقط من (هـ) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٨٢/١٠ .

وفي الانتصار أيضًا : يمنع إلا بقدر حاجته وعادته وسلمه أيضًا، لأنه لا يستدركه كاتلافه، وجزم به الحلواني في الحجر؛ وجزم به غير الحلواني أيضًا، وابن شهاب، وقال : لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله .

فصل

قوله : أنه لا يصح رجوع في العطية.

يعنى بعد لزومها بالقبض .

قوله : فلورثته أربعة أخماس ... الخ.

العمل بطريق الجبران، بقال صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بالارث يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين، فإذا جبرت وقابلت خرج الشيء خمسًا وهو ما صحت فيه الهبة، فحصل لورثته اربعة أخماس ولورثتها خمس .

فصل

قوله : فقدر المحاباة من رأس ماله.

أى لا يحتسب به في التركة ولا عليها .

قوله : ويرث.

أى ذو الرحم الذي اشتراه المريض في مرضه وعتق من ثلثه منه. حيث لا مانع نصاً .

قوله : وان عتق على وارثه ... الخ.

أي إن أشترى المريض من يعتق على وارثه، كما لو اشترى أخا ابن عمه الوارث له، صح الشراء وعتق بعد موته على الوارث .

قوله : وليس عتقه وصية له.

أي ليس عتق من قال له سيده أنت حر آخر حياتي وصية له حتى تكون وصية لوارث تقف على إجازة الورثة .

قوله : ولو اعتق امته وتزوجها في مرضه ... الخ.

لا ينافيه قول صاحب الفروع، ويحرم تزوجه أمته المعتقة، لأنه لا يلزم منه عدم صحة النكاح لجواز صحته مع التحريم.

قال ابن نصر الله : فالنكاح صحيح بمقتضى الظاهر، وقد يطرأ عليه ما يقتضى فسخه إذا لم تجز لورثة أو أصحاب دين ليستغرق، وهذا قريب مما ذكره المصنف.

وقال في حواشي المحرر : وظهر لي أنه صحيح بكل حال، ولكن قد يطرأ عليه ما يبيح فسخه، فإن فسخه إنما يكون عند عدم إجازة الورثة، فإن أجازو استمرت صحته وإلا أنفسخ .

فائدة : إذا تبرع المريض بمال أو عتق فناله، ثم أقر بدين لم يبذل تبرعه ولا عتقه وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه رفعه واسقاطه كارش جناية أو جناية رقيقة وما عارض بثمن المثل أو ما يتغابن الناس بمثله، فهو من رأس المال، وكذا النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال، وكذا شراء جارية يستمتع بها، ولو ثمينة بثمن مثلها أو من الأطعمة ما لايأكل مثله، ولو أن امرأة مريضة اعتقت عبداً قيمته عشرة، وتزوجها بعشرة في ذمته، ثم ماتت وخلفت مائة اقتضى قول اصحابنا أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة، فيكون ذلك هو التركة، ويرث نصف ذلك يبقى للورثة خمسة وخمسون .

كتاب الوصية

لغة : الأمر من وصيت الشيء آصيه إذا وصلته، سميت بذلك لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، ووصى وأوصى بمعنى واحد .

قوله : الأمر بالتصرف بعد الموت.

كأن يوصى إلى إنسان يزوج بناته، أو يغسله، أو يصلى عليه إمامًا، أو يتكلم على صغار أولاده أو يفرق ثلثه .

قوله : ولا يعتبر فيها القربة.

أى في الوصية فتصح لحربى ومرتد بخلاف الوقف، لأن المقصود منه الدوام .

قوله : من مكلف.

يعنى مطلقًا عدلاً كان أو فاسقًا، رجلاً أو امرأة، مسلمًا أو كافرًا، وشمل العبد .

قال في الإنصاف : وهو صحيح فإن كان فيما عدا المال فصحيح وإن كان في المال، فإن مات قبل العتق فلا وصية على المذهب لانتفاء ملكه والمكاتب والمدبر وام الولد كالقن .

قوله : لم يعاين الموت.

قال في الفروع : ولنا خلاف [ما[1]] هل تقبل توبته ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفًا أو ما لم يغرغر ؟

(١) ساقط من (هـ) .

فيه ثلاثة أقوال، قال في تصحيح الفروع : والأقوال الثلاثة متقاربة، والصواب تقبل ما دام عقله ثابتا ، انتهى .

وقوله عليه السلام : « ولاتمهل[1]] حتى إذا بلغت الحلقوم »[2]، أى قاربته إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولاغيرها باتفاق الفقهاء، قاله في شرح مسلم[3] .

قوله : أو سفيها بمال.

أى تصح وصية المكلف ولو سفيها ذا وصى بمال، لأن الحجر عليه لحظ نفسه ولا ضياع إذا، لأنه إن عاش فماله له وان مات كان له ثوابه وهو أحوج إليه من غيره .

قوله : أو مبرسماً.

يعنى إذا لم يفق في بعض الأحيان ومثله المغمي عليه .

قوله : ومن مميز.

أى وتصح الوصية منه إذا كان بفعل الوصية .

قوله : ونحوه.

كغاز فقير .

قوله : ولو ارث بشيء.

أى تحرم الوصية له بشيء ولو أقل من الثلث .

---

(١) في النسخ الخطية « يمهل » والتصويب من نص الحديث .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح : ٧١٦/٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٣/٢ .

قوله : وتصح.

أى الوصية المحرمة.

قوله : صح مطلقا.

أى سواء أجاز ذلك بقية الورثة أو لا، وسواء كان ذلك في الصحة أو المرض .

قوله : يجب العمل بوصية.

ثبتت ببينة أو إقرار الورثة ما لم يعلم رجوعه عنها، وإن طالت مدتها، لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان عليه والأولى أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها، لأنه أحفظ لها واحوط لما فيها .

قوله : وهى تنفيذ

أى إجازة الورثة تنفيذ وإمضاء لوصية مورثهم لابتداء عطية .

قوله : ولا عتق

يعنى منجزا كان أو موصي به إذا كان زائدا على الثلث .

قوله : وتزاحم ... الخ.

بالبناء للمفعول، أي لو وصى لواحد بالثلث، ولآخر بالنصف، واجازوا وصية صاحب النصف، زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل، ويقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة أخماس وللآخر خمسان، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة .

قوله : لا خدمته.

أي لوا أجر نفسه بمحاباة للخدمة مدة بشرط الخيار له، ثم مرض واختار الامضاء فالمحاباة من رأس ماله، لأن تركه الفسخ إذا ليس بترك مال .

فصل

قوله : وإلا شتراط ... الخ.

أي وان لم تكن الوصية لغير محصور ولا لمسجد ونحوه، بل كانت لآدمى معين اشترط قبولها .

قوله : من جنيه.

أى حين القبول بعد الموت .

قوله : كما لو اتلفها.

أي اتلف الامة الموصى بها قبل القبول، وإنما أوجبت له قيمتها باتلافها فقبل دخولها في ملكه إذا قبلها بعد ذلك لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصى .

تتمة : لو وصى لرجل بأرض فبنى الوارث فيها أو غرس قبل القبول، ثم قبل فهو كبناء المشترى الشقص المشفوع أو غرسه، فيكون محترما يتملك بقيته أو يقطعه الموصى له بالأرض ويضمن نقصه .

قوله : ولم يرث.

أى الجد الموصى به من ابنه الميت، أى القابل شيئا، لأن حريته، إنما حدثت عند القبول بعد ان ثبت الميراث لغيره، ولو كان الموصى به ابن أخ للموصى له، وقد مات بعد موت الموصى فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه، لأن القابل إنما تلقى الوصية من جهة الموصى لا من جهة أبيه، ولذا لا تقضى ديون توصى لو مات بعد موص وقبل قبول من وصيته إذا قبلها وارثه .

قوله : وعلى وارث ضمان غير حاضرة ... الخ.

يعنى أنه لا تنقص بتلفها ثلث موصى به .

قوله : لم يصح الرد مطلقا.

أى سواء قبضها أو لا وسواء كانت مكيلا أو غيره .

قوله : قام وارثه مقامه.

يعنى في رد وقبول فإن كان الوارث جماعة اعتبر الرد والقبول من جميعهم، فإن قبل بعض ورد بعض ترتب على كل منهما حكمه وإن كان فيهم من هو محجور عليه تقيد وليه بفعل الأحظ .

فائدة : إذا بطلت الوصية رجع إلى ما كان عليه كان الوصية لم تكن ولو عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم، اما إذا استقر ملكه عليه بالقبول، فله أن يخصص به من شاء من الورثة لأنه ابتداء هبة .

فصل

قوله : ولم يقل ذلك.

أى لم يقل ما وصيت به لزيد فهو لفلان .

قوله : أو حرمه عليه.

أى على الموصى له به، بان قال عما أوصى له به هو حرام عليه .

قوله : فخلطها ولو بخير منها.

يعنى من جنسها اذ لو خلطها بغير جنسها لم تتميز فيكون رجوعا، قاله ابن نصر الله .

قلت :كلام الأصحاب كالصريح في خلافه .

قوله : فلزيد.

أى فالموصى به لزيد، لأنه لم يكن إذاك ما يمنعه أما لو قدم عمرو في حياة الموصى كان له.

قوله : من رأس المال.

متعلق بيخرج .

قوله : في فضل منه.

أى من الثلث.

قوله : وإلا بطلت.

أي وان لم يفضل من الثلث شيء بطلت الوصية .

فائدة : قال ابن نصر الله : ولو جن يعنى الموصي بعد الوصية وقبل الموت فهل تنفسخ كالوكالة في الأصح انتهى .

قلت : قد يفرق بينها وبين الوكالة ؛ بأن الوصية تؤول للزوم بالقبول فهى بالبيع الذى خيار اشبه كما تقدم فيما إذا مات الواهب قبل القبض .

باب الموصي له

قوله : من مسلم وكافر.

قال في المبدع : يستثني من الوصية الكافر ما إذا أوصى له بمصحف، أو عبد مسلم، أو سلاح، أو حد قذف، فإنه لا يصح انتهى .

ولو وصى له بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصى بطلت، وكذا لو أسلم بعد الموت قبل القبول على الصحيح، وعلم من قوله معين أن غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم لا تصح له الوصية، وصرح به الحارثي وغيره وقطع به .

قوله : ردت ما أخذت.

يعنى على الورثة لبطلان الوصية بفوات شرطها ولو وصى بعتق أمته على أن لا تتزوج فمات فقالت لا اتزوج عتقت، فإذا تزوجت لم يبطل عتقها قولاً واحداً عند الأكثر، ولو دفع لزوجته مالا على ان لا تتزوج بعد موته، فتزوجت ردت المال إلى ورثته نصاً وإن اعطته على أن لا يتزوج عليها رده إذا تزوج .

قوله : ولقنه ... الخ.

أى تصح الوصية لقن الموصى إذا كانت بمشاع أو رقبته .

قوله : ويعتق ... الخ.

يعنى كله ولو كان الموصى له به بعضه بطريق السراية، كما لو اعتق البعض .

قوله : لا بمعين.

أى لا تصح الوصية لقنه بشيء معين غير رقبته .

قوله : أو من ستة أشهر من حينها.

أى لو ولدت لاقل من ستة أشهر من حين الوصية، سواء كانت فراشًا أو لا، وظاهره أنه لو وضع لستة أشهر أن الوصية لا تصح وسوّى بعضهم بين الستة أشهر ما دونها، منهم الموفق في المغني، ومن تابعه كالشارح، وابن رزين، وابن المنجا، والواضح، وشرح الخرقي؛ وقال الزركشي : ليس يجيد لاحتمال حدوثه حال الوصية، نقله ابن قندس .

قوله : وكذا لو وصى به.

أى بالحمل من أمة أو فرس أو نحوهما، فتصح إن علم وجوده حينها وإلا فلا .

قوله : فلهما ما شرط.

أى لكل منهما ما شرط له، وإن كان خنثى فله ما للأنثى يتبين، أمره ذكره في الكافي .

قوله : وان قتل وصي موصيا بطلت.

أى الوصية .

قال ابن نصر الله : أي قتلاً مضموناً على الأصح .

قوله : ويعطى كل واحد ما يعطى من زكاة.

ويكفي من كل صنف واحد ويستحب تعميم من أمكن منهم وتقديم أقارب الموصى ولا يعطى إلا المستحق من أهل بلده ولا يجب التسوية .

قوله : بدونها.

أى دون الألف فالباقى للورثة، لأنه مستحق له غيرهم .

قوله : يدفع إلى كل قدر ما يحج به.

أى قدر نفقة المثل فقط .

قوله : من نفقة أو أجرة.

أى يعطى قدر نفقته، إن قلنا لا تصح الإجارة للحج وقدر أجرته، إن قلنا تصح الإجارة له.

قوله : فى فرض حج ونفل.

متعلق بيحج عنه .

قوله : فباقيه نفقة.

أى باقى الثمن المقدر نفقة للحبيس مع المائة نصًا، لأنه أخرج ذلك فى وجه واحد، وهو الغرس فيهما مال واحد، بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه .

قال في شرح المحرر : والفرق بين المسئلتين، يعنى مسألة الفرس والعبد السابقة : أن الباقى في مسئلة العبد لا مصرف له .

قال ابن نصر الله : لكون المقصود من شراء العبد عتقه، وقد حصل وليس عتق العبد بعد حصوله صالحاً لصرف شيء آخر فيه، بخلاف الفرس فانها بعد حصولها تصلح مصرفا للإنفاق عليها لبقائها لما تصدت له من الغزو، بخلاف العبد فانه لم يبين له بعد عتقه جهة قربة، والفرس قد عين بعد شرائه جعله للغزو ولا كسب له .

قوله : لأهل سكتة فلأهل زقاقه السكة.

- بكسر السين - والزقاق - بضم الزاى - الدرب ، وهو في الأصل : باب السكة الواسع، قاله في القاموس.

قوله : ان دخل في القرابة.

تقدم في الوقف أنه لا يدخل فيها .

فصل

قوله : ولا تصح لكنيسة ... الخ.

أى سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً .

وقال في الاقناع : لو وصى ببناء بيت ليسكنه المحتازة من أهل الذمة أهل الحرب صح .

[قلت : مقتضى قول من اشترط في الوصية لكافر أن تكون لمعين، أن لا تصح هذه الوصية، لأنها لجهة والله أعلم[1]] .

قوله : أو ملك.

– بفتح اللام – أحد الملائكة .

وفي المغني وتبعه في الاقناع ولا لجنى .

قلت : ويرد عليه ما مر في أحكام الجن من أنه يقبل قوله لهم ان ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم وانه يصح معاملتهم .

قوله : فللحى النصف.

يعنى من الموصى به وللميت ويبطل الوصية في النصف الآخر، ولعل الفرق بينه وبين ما إذا وصى لزيد وحائط أو ملك على ما يأتى ان الميت من أهل الملك في الجملة بخلافهما .

قوله : كاجازتهم للوارث.

يعنى مع الأجنبى الامانة يكون للأجنبى الثلث وان قالوا اجزنا وصية الوارث كلها ورددنا وصية الأجنبى، أو عكسوا فعلى ما قالوا، وإن أرادوا أن ينقصوا الأجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك، سواء أجازوا للوارث أو ردوا

---

(١) ساقط من (هـ) .

عليه، وان وصى بثلثه لوارث واجنبى، وقال ان ردوا وصية الوارث، فالثلث كله للاجنبى، فان اجازوا فالثلث بينهما وان ردوا فهو للاجنبى .

قوله : ولو وصي بشيء لزيد، وبشيء للفقراء أو جيرانه وزيد منهم لم يشاركهم.

أى لم يشارك الفقراء أو الجيران.

قال في الفروع : وإن أوصى لقرابته وللفقراء فلقريب فقير سهمان، ذكره أبو المعالى ويتوجه تخريج حكم كل صورة إلى الأخرى .

قال ابن نصر الله : قد يفرق بينهما بان زيدا متعين، والقرابة لفظ عام فيه الفقر وغيره، فيصلح كل من وصفيه سببا لاستحقاقه به، بخلاف زيد فإنه علق استحقاقه بعينه، وعينه لاتتعدد فإذا أعلق بوصيفه دل أن المراعى في الاستحقاق وصفه، فجاز تعدد استحقاقه بتعدد أوصافه، وإذا علق بعينه دل على ان المراعى في استحقاقه عينه لا وصفه وعينه لا تعدد .

قوله : باسم مشترك لم يصح.

يعنى إذا لم تكن قرينة، [فإن كان ثم قرينة[1]] أو غيرها أنه أراد معيناً منهما واشكل علينا معرفته، فهنا تصح الوصية بغير تردد ويخرج المستحق منهما بقرعة في قياس المذهب، قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة .

قوله : ويصح اعطوا ثلثى احدهما ... الخ.

أى زيداً أو عمراً والفرق بينهما وبين التى قبلها ان قوله اعطوا ثلثى احدهما أمر بالتمليك، فصح جعله إلى اختيار الورثة، كما لو قال لوكيله بع سلعتى من أحد هذين بخلاف قوله وصيت لاحدهما .

قوله : لا مطلقاً .

---

(١) ساقط من (هـ) .

إلا أن وصى ببيع العبد مطلقا من غير أن يعين مشتريًا، فإن الوصية لا تصح لعدم بيان مستحقها، والوصية ببيع شيء لمن يعينه الموصي أو وصية في ذلك فيها غرض مقصود، وهو اما الإ رفاق بالعبد بايصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة اعتاق الرقاب واما إلارفاق بالمشترى لمعنى يحصل له من العبد .

باب الموصى به

وهو المتمم لأركان الوصية الأربعة، وهى موص وصفه وموصي له وموصي به .

قوله : واختصاصه.

أى اختصاص موص بالموصي به، وان لم يكن مما يملك،كجلد الميتة المدبوغ ونحوه .

قوله : وبمائة لا يملكها.

أى لا يملك المائة حال الوصية وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره، لانه لم يضفها إلى ملك انسان سواه .

قوله : فقيمته.

أى قيمة الولد للموصى له به لعدم جواز التفرقة، فإن كان رقيقاً فقيمته على مالك الأمة، وإن كان حراً وهى أمة بأن وطئت بشبهة، فعلى الواطئ وان لم تحمل حتى صارت حرة بطلت الوصية .

قوله : وله ثلثهما.

أى ثلث الكلاب المباحة، [والزيت المتنجس(١)]، وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصي له أو الموصي لهما بالعدد فان فان تشاحوا فبقرعة .

قوله : وبعير.

بفتح الموحدة وكسرها .

قوله : مطلقا.

---

(١) ساقط من (هـ) .

أى سواء ذكر العدد أو انثه بان قال أوصيت بثلاث أو ثلاثة من غنمي أو بقري أو إبلي .

قوله : وحصان.

بكسر الحاء المهملة .

قوله : وجمل.

بفتح الميم وسكونها .

قوله : وحجر.

بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وآخره راء : الانثى من الخيل.

قال في القاموس : وبالهاء لحن .

قوله : من خيل وبغال وحمير.

يعنى مالم يقرن بكلامه ما يصرفه إلى احدها كدابة يقاتل عليها أو يسهم لها فينصرف إلى الخيل أو يقول دابة ينتفع بظهرها ونسلها، فيخرج منه البغل، لأنه لانسل له ويخرج منه الذكور أيضا كذلك .

تنبيه : في هذا خروج، كما ذكره من الحقيقة مغلبة على العرف إذ الدابة في الحقيقة لما دب ودرج إلا ان يقال عرف الحقيقة يغلب على الحقيقة .

قوله : فله قيمة احدهم.

يعنى والخيرة للورثة فيما يعطونه .

قوله : اشترى له ذلك.

يعنى من التركه لأنه لم يقيد ذلك لكونه في ملكه، وقد قصد أن يعطى ذلك من ما له وأمكن شراءه من ماله وامكن شراؤه من الثلث فنفدت الوصية.

قال ابن نصر الله : لايلزم من قوله : اعطوه من احد كيسي ان يكون الموصي به في أخذ الكيسين .

وإنما مقتضى ذلك ان الاعطاء من احدهما وهذا يصدق بان يوضع المال

في احدهما، ثم يعطي منه هذا مقتضى اللفظ وان كان الظاهر ان ذلك غير مراد الا انه يصلح ان يتمسك به في الفرق بين المسئلتين في الجملة، انتهى .

ومراد بالمسئله الثانية مالوصي بعبد من عبيده ولم يوجد، فإن الوصية لاتصح .

قوله : وله اقواس ... الخ.

فإن لم يكن له الاقوس واحدة تعينت أو كانت من نوع واحد، فللورثة اعطاؤه ماشاؤا منها.

قوله : إلى غيرها.

اي قوس النشاب ككونه ندا فالاعادة له بالرمي، وانما يرمي بالبندق .

قوله : وفي الماء.

يصرف في عمل سفن للجهاد.

قال ابن نصر الله : ولو وصى بمال في الهواء يتوجه ان يقال يعمل به باذهنج لمسجد ينتفع بهوائه المصلون .

قوله : وان قتل.

أي الموصي عمدا أو خطأ .

فصل

قوله : ويعتبر خروج جميعها ... الخ .

اي جميع الأمة الموصي بنفعها ابدا أو مدة معلومة من الثلث على الصحيح، قاله في الانصاف، لأن تقويم المنفعة على انفرادها غير ممكن .

قوله : ويبقى انتفاع وصى بحاله.

يعني ولو اعتقت أو ابيغن أو كتبت .

قال ابن نصر الله : وهل يصح وقفها ؟ لم أجد به نقلاً، والظاهر عدم صحته، انتهى .

قلت : بل الظاهر ومقتضى القواعد صحته لصحة بيعها .

قوله : والمهر له.

أي لمالك النفع .

قوله : يجب تزويجها.

بطلبها .

قوله : وتصير.

إن كان الواطىء مالك الرقبة أم ولد .

قال في شرحه وغيره : وعليه المهر لمالك المنفعة دون قيمة الولد، وإن ولدت من مالك المنفعة لم تصر أم ولد، لأنه لايملكها وعليه قيمه الولد يوم وضعه لمالك الرقبة .

قوله : وان وصى له بمكاتب صح.

أي الأيصاء، ويعتبر من الثلث الاقل من قيمته مكاتبا أو ما بقي عليه، فإن أدى عتق والولاء للموصي له به وان عجز عاد فناله، وان عجز في حياة الموصي لم تبطل الوصية، وان أدى إلى الموصي عتق وبطلت .

قوله : وتصح بمال الكتابة.

فيكون للموصي له به استفاؤه عند حلوله والابراء منه ويعتق باحدهما والولاء لسيده، لأنه المنعم عليه، وان عجز فاراد الوارث انتظاره وأبى الوصى أو بالعكس قدم قول الوارث، ومتى عجز فهو عبد للوارث .

قوله : فالكل.

أي كل ما عليه إذا شاءه وخرج من الثلث .

فصل

قوله : فلموصي له ثلث موصي به.

فيجب تسليمه له ويوقف الثلثان .

قوله : فلم يزد عنها.

أي لم يزد ثلث ماله عن المائة .

باب الوصية بالانصبة والاجزاء

الانصاب : جمع نصيب؛ والاجزاء : جمع جزء - وبضم الجيم وفتحها - وعبر عن هذا الباب في الفروع بـ« باب عمل الوصايا » وفي المحرر بـ« باب حساب الوصايا »، والمراد معرفة طريق استخراج الإنصب الموصي لهم، وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة .

قوله : فله مثله.

أي مثل الوارث المعين من غير زيادة ولا نقص حتى لوكان الوارث مبعضا كان للوصي مثل ما يرثه بجزئه الحر فقط وإن كان الموصي بمثل نصيبه غير وارث لمانع أو حجب، فلا شيء للوصي .

قلت : لو وصى بمثل نصيب زيد مثلا وهو وارث حال الوصية، ثم قام به مانع أو حجب عند الموت فهل تبطل الوصية لم أر المسئلة .

قوله : فله مثل ماله.

لو كانت الوصية وهو موجود طريق ذلك ان تصحح مسئلة عدم الوارث، ثم مسئلة وجوده، وتضرب احدهما في الاخرى، وتقسم المرتفع من الضرب على مسئلة وجوده، فما خرج بالقسمة اضفه إلى ما ارتفع من الضرب، فيكون الموصي به، واقسم المرتفع بين الورثه، فإذا كانوا أربعة بنين ووصي أبوهم بمثل نصيب ابن خامس لو كان فمسئلة عدم الوارث من أربعة ومسئلة وجوده من خمسة فاضربهما يحصل عشرون، فإذا قسمتها على مسئلة وجود الوارث خرج أربعة فاضفها إلى العشرين، ثم ادفعها للموصي له واقسم العشرين بين البنين الأربعة .

قوله : يزاد على ثلاثين.

يعني التي هي مخرج الكسرين المستثنى والمستثنى منه .

فصل

في الوصية بالاجزاء.

قوله : بمنزلة سدس مفروض ... الخ.

هذا قول علي وابن مسعود فلو وصى بسهم من ماله وترك اما وبنتين فهي من ستة وترجع بالرد إلى خمسة، ويزاد عليها سهم للوصي، فتصير من ستة من الام والموصي له سهم وللبنتين اربعة وان خلف ابوين وابنتين فهى من ستة لكل، ويقول بالسهم الموصي به إلى سبعة، وان خلف اختين لابوين واختين لأم وأما فهى من ستة، ويقول إلى سبعة وبالسهم الموصي به إلى ثمانية .

تتمة : من أوصى الإنسان بسدس ماله، ولآخر بسهم منه وخلف ابوين وبنتين .

قال في المغنى : جعلت إذا السهم كالام واعطيت صاحب السدس سدسا كاملا وقسمت الباقى بين الورثة والموصى له على سبعة، فتصبح من اثنين واربعين لصاحب السدس سبعة ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلاث .

قوله : وبقي خمسة للابنين ان اجازا.

يعني للوصيين وتصح من اربعة وعشرين للموصي له بالثلث ثمانية وبالربع ستة ولكل ابن خمسة .

قوله : دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه.

أي نصف سدس ما بيده وذلك ثلث ما في يده وربعه وذلك، لأن مسئلة الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم، فلو اجاز له الوارثان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فإذا اجاز له احدهما لزمه نصف ذلك سهم و نصف وربع فيضرب مخرج الربع في تسعة يكن ستة وثلاثين للذى لم يجوز اثنا عشر وللمتميز خمسة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثمانية .

فصل
في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصبة

قوله : صحت من اربع وثمانين ... الخ.

طريق ذلك ان تضرب مخرج الثلث في عدد البنين يبلغ اثنى عشر لكل ابن ثلاثة ويزاد لزيد ثلاثة استثنى منها اثنين سدس جميع المال وردها على الاثنين عشر تبلغ اربعة عشر ثم اضربها في ستة يخرج الكسر صحيحا فتبلغ اربعة وثمانين .

قوله : فخذ المخرج.

أي تخرج الربع المستثنى .

قوله : واضربه في المخرج.

أي اضرب الحاصل من عدد البنين والمزاد عليه وذلك ستة وربع في المخرج وهو اربعة وإنما زدت على عدد البنين ما ذكر ليكون للباقى بعد النصب من المبلغ الحاصل ربع صحيح .

تنبيه : أورد الحارثي على هذه المسئلة يعنى ما إذا خلف ثلاثة بنين، ووصي بمثل نصيب احدهم إلاربع المال ان المثل مع الثلاثة ربع فكيف يستثنى منه الربع وهو مستغرق ثم اجاب عنه.

قال القاضى علاء الدين : وهذه مغلطة فإن قوله أوصى له بالربع غير صحيح، بل إنما أوصى له بمثل نصيب ابن ونصيب الابن هو ما يستقر له واستثنى من هذا النصيب المستقر ربع المال، ولاشك ان النصيب المستقر ازيد من ربع المال، كما يظهر ذلك يعمل المسئلة، لكن يرد عليه سؤال آخر، ذكره علاء الدين وهو أنه قد يقر ان استثناء الأكثر لايصح على المذهب وهذه المسئلة فيها

استثاء الاكثر وكذلك يصححون استثناء الربع من الثلث والخمس من الربع ونحو ذلك في الوصايا.

وقد ذكر أبو الخطاب : هذا الاستشكال في التهذيب، واجاب عنه ان هذا ليس من باب استثناء الأكثر، وإنما كان أوصى له بشيء، ثم رجع ببعضه وترك البعض، يعني ان استثاء الاكثر في الوصية منزل منزلة الرجوع، لكونه يملكه واجاب بعض المتأخرين بما ذكره أبو محمد المقدسي وغيره من ابن استثناء الاكثر انما يمنع من العدد خاصة أما من الجموع المستغرقة فلا، واختارة ابن عصفور فاستثناء الاكثر انما يمنع إذا كانت الكثرة مستفادة من اللفظ نحو له على عشرة الاتسعة اما إذا كان الاستثناء مخصصا بوصف واتفق ان الموصوف به أكثر من الباقي لم يكن ذلك من القسم الممنوع .

قال أبو يعلى الصغير وأبو الخطاب وغيرهما من اصحابنا في قوله تعالى : ﴿ إلامن اتبعك من الغاوين ﴾[1] أنه استثناء بالصفة وهو في الحقيقة تخصيص وأنه يجوز فيه الكل، نحو أقتل من في الدار إلابني تميم فيكونون من بني تميم فيحرم قتلهم .

ونقل أبو حيان عن الفراء : أن الاستثناء يجوز أن يكون أكثر من الكل، مثل أن يقول المقر له على ألف إلا ألفين، قال إلا أنه يكون منقطعا، قاله ابن قندس في حواشي المحرر ملخصاً، وقد اطال فيه، فليراجع فإنه نفيس .

---

(١) سورة الحجر : آية : ٤٢ .

باب الموصي إليه

وهو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال أو غيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة تملكه وولايته الشرعية، ولا باس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة، وقياس أحمد أن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر وهو لايعدل بالسلامة شيئا .

قوله : لا للثاني ... الخ.

أي لو قال الإمام فلان ولي عهدي فإن ولى ثم مات، ففلان ولي عهدي بعده فولى ثم مات لم تصح الولاية للثاني، لأن الأول إذا ولي فقد بقي الاختيار والنظر إليه فكان العهد إليه فيمن يراه، وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه فيها إمامة .

تتمة : لو عهد ولي الامر إلى غيره بالخلافة بعد موته فجن أو عزل نفسه فهل يبطل عهده أو لا ؟ لأن عزله وجنونه كموته، وقد صححنا عهده بعد موته فكذا بعد عزله وجنونه، وفيه نظر لأن الوصية تتعلق بالموت إجماعًا وأما نزول الخليفة عن الخلافة لغيره فتؤخذ ذلك من نزول الحسن عنها لمعاوية، ويؤخذ منه صحة النزول عن الوظائف، قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع .

فائدة : لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان كفؤا في ذلك.

قال الشيخ تقي الدين : وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته [أو فعله محرماً[1]] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قــال في الفــروع : فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصي منهـم، وهو ظاهر كلام جماعة، وتقدم كلامه في ناظر الوقف في الوقف، ونقل ابن منصور إذا كان الموصي متهما لم يخرج من يده ويجعل معه آخر .

ونقل يوسف بن موسى إن كان الوصى متهماً ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف يعلم ما جرى ولا تنزع الوصية منه .

قوله : وعزله نفسه.

أى للوصى ذلك .

قال في المحرر : وإذا وجد حاكماً، ونقله الأثرم وحنبل .

قال ابن نصر الله : ينبغى ان يكون ذلك شرطاً فيما إذا عزل نفسه بعد موت الموصى لا في حياته انتهى .

قلت : ومثل عدم وجود الحاكم وجوده مع عدم اهليته إذا خيف منه على مال اليتيم .

فصل

قوله : لا باستيفاء دين مع رشد وارثه.

يعنى وبلوغه، فلو كانوا صغاراً أو بالغين غير رشداء صح الأيصاء، بشرط كونهم ممن يصح أيصاؤه عليهم كأولاده، فإن كانوا اخوة الموصى أو أعمامه لم يصح إيصاؤه عليهم، لأن الدين انتقل إليهم بموته فيتولى وليهم، قاله ابن نصر الله .

قوله : وأخرج بقية الثلث مما في يده.

أى يخرج الموصى إليه، بتفريق الثلث عنده امتناع الورثة من إخراج ثلث ما في أيديهم بقيـة الثلث مما في يده، لأن حق الموصى لهم متعلق باجزاء التركة، وحق الورثة متأخر عن الوصية وقضاء الدين .

قوله : لم يضمن.

أى الموصى إليه ولا الحاكم شيئًا لرب الدين ولا للموصى له، لأنه معذور بعدم العلم بالدين أو الموصى له .

قال ابن نصر الله في حواشى المحرر : في الحكم بنفي الضمان ما يدل على عدم الرجوع على من فرق عليه، والظاهر ان محل ذلك، حيث كانت التفرقة على من يتعذر الرجوع إليه، فأما لو كانت ممكنة رجع بالمال وقضى به الدين.

وقال في حواشى الفروع : لو كان فيها يعنى في التركة عين مستحقة فباعها وتصدق بثمنها ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين .

قوله : إليه والي الوصى

أى يجوز للمدين دفع الدين إلى الموصى له به المعين إن كان رشيداً وإلا فلوليه ودفعه إلى الوصي في تنفيذ وصاياه

قوله : فإلى وارث ووصى.

يعنى معا فلا يبرأ بدفعه إلى احدهما ومقتضاه أنه لو دفعه إلى الوارث والموصى له لم يبرأ .

قال ابن نصر الله : وفيه نظر إذا لحق [لهما[1]] لا يعد وهما وقد يجاب بأن حق الموصى له لا يتحقق إلا بقسمته، وولاية قسمته للموصى دون الموصى له، قال ويجب تخصيص ذلك يعنى عدم البراءة بدفعه إلى احدهما بما إذا كانت الوصية ببعض التركة أما لو كانت بكلها وأجيزت كفى دفعها إلى الوصى وحده .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فائدة : قال في الفروع : لو قال ادفع هذا إلى يتامى بني فلان فإقرار بقرينة وإلا فوصية ، ذكره شيخنا .

قوله : وفي بيع بعضه ضرر.

كنقص قيمته بالتشقيص .

قوله : باع على كبار ... الخ.

أى باع الوصى العقار على صغار وعلى كبار إذا أبوا أو غابوا على المذهب، ولو كان شريكهم غير وارث لم يبع عليه .

قوله : ولو اختصوا بميراث.

أى اختص الكبار به ولم يمكن معهم صغير كما لو وصى بقضاء دين أو وصية تخرج من ثلثه واحتاج في ذلك إلى بيع شقص من عقار من التركة وكان في تشقيصه ضرر والورثة كلهم كبار وأبوا البيع أو كانوا غائبين فللوصى بيع جميع العقار .

فائدة : لو اقام الذى له الحق ببينة شهدت بحقه، فهل يلزم الموصى إليه الدفع بلا حضور حاكم ؟ فيه روايتان .

احداهما : لا يشترط الحاكم، بل تكفي الشهادة عند الموصى إليه .

قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح.

قال ابن أبي المجد : لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم على الأصح، وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لابد من شهادة البينة عند الحاكم وهو الأحوط انتهى .

لكنه جعلهما في المغني والشرح في جواز الدفع لا في لزومه .

قوله : وإلا فمن عنده.

أى وان لم تكن له تركة جهزه من عنده .

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير، ولحقتها الياء للنقل عن المصدر إلى الاسم، كما في الحقيقة ونحوها، ويسمى القائم بهذا العلم العارف به فارضًا وفريضًا وفرضيًا، قال بعضهم وفرائضيًا على النسبة للجمع لصيرورته اسما .

قوله : بقسمة المواريث.

جمع ميراث وهو المال المخلف عن الميت واصله موراث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ويقال له أيضا التراث واصل التاء فيه واو .

قوله : والأخ من كل جهة.

أى سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم وتسمي الأخوة من الأبوين بنى الأعيان لانهم من عين واحدة وللأب فقط بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهو الضرة فكأنه قيل بنو الضرائر، وللام فقط بنى الأخياف، لأنهم ليسوا من أب واحد، فهم من أخلاط .

قوله : والعم وابنه كذلك.

أى لا من الأم وهو معطوف على ابن الأخ لا من الام .

قوله : ومولى النعمة.

أى العتاقة سواء المعتق وعصبته بانفسهم .

قوله : ومولاة النعمة.

أى المعتقة ومعتقتها وان علت .

فائدة : إذا اجتمع المجمع على ارثهم من الذكور ورث منهم ثلاثة : الأب والابن والزوج ومن النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والأخت الشقيقة وممكن الجمع بينهما ورث أيضاً خمسة الأبوان والولدان واحد الزوجين .

باب ذوي الفروض

أى الانصبا المقدرة ولو في بعض الأحوال كالأب والجد

قوله : الزوجان.

يعنى على البدلية .

قوله : والابوان.

يعنى مجتمعين أو مفترقين .

قوله : والأخت.

يعنى من الأبوين أو الأب لقوله : ووالد الأم، أى ذكرا كان أو انثى .

فصل

قوله : وتسمى مربعة الجماعة.

أى الصحابة أو العلماء لإجماعهم على أنها من أربعة [كان[١]] اختلفوا في كيفية القسمة .

قوله : إلا في الأكْدرية.

أى المسئلة المسماة بذلك لتكديرها لأصول زيداً، ولأن الميتة كان اسمها اكدرة، أو كان اسم زوجها أو السائل اكدرا، أو لتكدر أقوال الصحابة واختلافهم فيها[٢] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) قال الإمام شمس الدين البعلي في المطلع : ٣٠٠ : « في تسميتها بذلك ثلاثة أقوال:

===

قوله : ولا فرض لاخت معه ابتداء في غيرها.

أى غير الاكدرية واخرج بقوله ابتداء مسائل المعادة، فإنه لا يفرض لها إلا بعد المقاسمة .

قوله : والمسبعة.

لان فيها سبعة أقوال .

قوله : والمسدسة

لان السبعة أقول ترجع إلى ستة .

قوله : والمخمسة.

لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة : عثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد رضى الله عنهم .

قوله : والمربعة.

لأنها احدى مربعات ابن مسعود جعل للأخت النصف، والباقى بين الأم والجد نصفين .

قوله : والمثلثة.

لأن عثمان صححها من ثلاثة للأم الثلث وللجد الثلث وللأخت الثلث .

قوله : والشعبية والحجاجية .

===

أحدها : أنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت مع الجد ، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، ولايجمع في غيرها .

والثاني : أن رجلاً اسمه الأكدر، سئل عنها، فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها: فنسبت إليه .

والثالث : أن الأكدر : سئل عنها، فنسبت إليه .

لأن الحجاج سأل عنها الشعبى فاصاب فعفي عنه .

قوله : عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب .

أى حسبه عليه وزاحمه به ان احتاج إليه والا فلا لعدم الفائدة .

قوله : وتسمى مختصرة زيد.

يعنى ابن ثابت الصحابى، لأنه صححها من مائة وثمانية فاعتبر المقاسمة للجد، فأصلها ستة للأم سهم يبقى خمسة على ستة تباينها فاضرب الستة في أصل المسئلة يحصل ستة وثلاثون للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان للأخ والاخت من الأب على ثلاثة لا ينقسمان، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية، وترجع بالاختصار إلى نصفها أربعة وخمسين لانها تتفق في النصف وإن اعتبرت للجد ثلث الباقى صحت ابتداء من أربعة وخمسين، لأن الخمسة الباقية بعد السدس لا ثلث لها، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في الستة يحصل ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يفضل واحد للأخ والأخت من الأب على ثلاثة لا يصح فتضرب الثلاثة في الثمانية عشر باربعة وخمسين ومنها تصح .

قوله : ومعهم في اخر من تسعين ... الخ.

أى إذا كان الورثة أما وجد أو أختا لأبوين واخوين وأختا لأب صحت من تسعين لأن للأم سدسا وللجد ثلث الباقى وللشقيقة النصف يبقى واحد للأخوة للأب على خمسة لا يصح فتضرب الخمسة في ثمانية عشر بتسعين ومنها تصح .

قوله : تسمى عشرية زيد.

- بفتح الشين المعجمة - لأنه صححها من عشرة، وأصلها من عدد رؤسهم خمسة، للجد سهمان، وللشقيقة سهمان ونصف، وللأخ للأب الباقى،

فتضرب الخمسة في مخرج النصف اثنين تبلغ عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لأب واحد ولو كان بد له اختا لاب صحت من عشرين لأن النصف الباقى للاختين بينهما لكل اخت ربع فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة تبلغ ما ذكر للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل واحدة من الأختين لأب واحد وتسمى عشر بنية زيد .

فصل

قوله : وللأم أربعة أحوال.

ثلاثة يختلف ميراثها باختلافها، وأما الرابع فإنما يظهر أثره على المذهب في عصبتها .

[قوله[1]] : ومع عدمهم.

أى عدم الولد وولد الابن والاثنين من الأخوة والأخوات .

قوله : ممن نفاه.

ونحوه لجحد زوج المقرة به .

قوله : في ارث.

يعنى لا في عقل وتزويج وغيرهما .

قوله : ويرث اخوة لامه مع بنته.

يعنى لكونه عصبة بخلاف أخته لامه.

قال في الفروع : ويعايابها .

قال في الرعاية : وإذا خلف بنتا وأخا وأختا لأم، فلبنتة النصف، والباقى للأخ وبدون البنت لهما الثلث فرضا والباقى للأخ، انتهى .

(١) ساقط من (هـ) .

وقد علم من كلامه ان المراد بعصبة الأم من هو عصبة بنفسه كالابن ونحوه ولا عبرة بما صار عصبة بغيره لانه لم يجعل لاخته من أمه شيئا مع اخيها والبنت وبدون البنت جعل الثلث لها فرضا والباقى للأخ، قاله ابن قندس في حواشى المحرر ، وكذا اشار إليه ابن نصر الله .

فصل

قوله : مع تحاد.

أي تساو في القرب أو البعد من الميت .

قوله : وتحجب القربى البعدى مطلقا.

أى سواء كانت من جهة أو جهتين .

فصل

قوله : منفردات.

يعنى عمن يساويهن .

قوله : لثنتين من الجميع.

أى من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لابوين أو لأب .

قوله : أو هما .

أي أو أخذ الثلثين بنات صلب وبنات ابن كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فتسقط النازلة .

فصل في الحجب

وهو لغة : المنع واصطلاحًا منع من قام به سبب الارث من أوفر نصيبه أو من الارث بالكلية، ويسمى الأول : حجب نقصان، والثانى : حجب حرمان .

قوله : وابنهما بجد.

أي يسقط ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب وان نزل بالجد للأب وان علا .

قوله : ومن لا يرث لا يحجب.

أى من قام به مانع من رق أو قتل أو اختلاف دين فوجوده كعدمه، فلا يحجب لا حرماناً ولا نقصاناً، بخلاف المحجوب بالشخص .

باب العصبة

مشتقة من العصب وهو الشد ومنه العصابة لشدها الرأس والعصب لانه يشد الأعضاء وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ومنه هذا يوم عصب أى شديد والعصبة لغة قرابة الرجل لأبيه .

قوله : فاب وأبوه وان علا.

أى بمحض الذكور وإنما قدم الابناء على الآباء مع استوائهم في الإدلاء إلى الميت بلا واسطة، لأن الأبناء الطرف المقبل] والآباء الطرف المدبر والاقبال اقوى من الإدبار .

قوله : فابناءهم كذلك.

أى يقدم مع الاستواء في القرب من الأبوين على من لاب .

قوله : ورثه دون اخيه.

أى ورثه ابن ابنه دون اخيه ويعابا بها، فيقال امرأة ورثت ثمن المال واخوها بقيته ولو كان اخوتها سبعة ورثت المال هى واخواتها سواء، ولو كان الأب تزوج الام وتزوج ابنه ابنتها فابن الأب عم وولد ابن خال، [ولو تزوج كل واحد منهما اخت الآخر فكل منهما خال[1]]، ولو تزوج زيدا من أم عمرو وعمرو بنت زيد فابن زيد عم ابن عمرو وخاله، ولو تزوج كل واحد منهما اخت الآخر فكل منهما خال ولد الآخر، ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فكل من ولديهما خال الآخر، ولو تزوج كل واحد منهما ام الآخر فهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا وولد كل واحد منهما عم ولد الآخر .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وتسقط أخوة لأم ... الخ.

بضم الهمزة والخاء المعجمة وتشديد الواو .

قوله : وتسمى مع ولد الأبوين المشتركة.

أى المشرك فيها والمشتركة لان بعض العلماء شرك فيها بين الأخوة لأم والأخوة لأبوين وقضى به عمر رضى الله عنه ثانياً .

قوله : والحمارية.

أى تسمى بذلك، لأن عمر رضى الله عنه لما وقعت ثانيا واسقط ولد الأبوين قال له بعضهم أو بعض الصحابة الحاضرين يا أمير المومنين هب ان ابانا كان حمارا أليست امنا واحدة فشرك بينهم .

قوله : وتسمى ذات الفروخ.

- بالخاء المعجمة - لكثرة عولها شبهوا أصلها بالام وعولها بفروخها وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه إلا أصل ستة في هذه وشبهها .

قوله : والشريحية.

أى تسمى [بذلك[1]] لوقوعها في زمن القاضى شريح وحكمه فيها بذلك .

(١) ساقط من (هـ) .

باب أصول المسائل

جمع مسئلة مصدر سأل سؤالا ومسئلة، والمراد بها المسئولة، والمراد أصول المسائل التى فيها فرض فأكثر، وأصلها مخرج فرضها أو فروضها .

قوله : وهى سبعة.

زاد عليها بعض المحققين من متأخرى الشافعية أصلين ثمانية عشر وستة وثلاثين وهما خاصان بمسائل الجد مع الأخوة والجمهور على انهما تصحيحان.

قوله : كيتيمتين.

لأنه لا نظير لهما .

قوله : وثلاثة تعول.

أى يتأتى فيها العول، وهو مصدر عال الشيء إذا زاد وغلب .

قال في القاموس : والفريضة عالت في الحساب : زادت وارتفعت وعلتها أنا واعلتها .

قوله : وتسمى مسئلة الإلزام والمناقضة.

لأن ابن عباس رضى الله عنه كان لا يرى حجب الام من الثلث إلى السدس إلا مع ثلاثة فأكثر من الاخوة أو الأخوات ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة بغيره كالبنات والاخوات لا من الام فألزم بهذه المسئلة ونوقض عليه بها .

قوله : وتسمى المباهلة.

لقول ابن عباس رضى الله عنه فيها : « من شاء باهلته »، والمباهلة الملاعنة وهى أول فريضة اعيلت .

قوله : وتسمى الغرا ... الخ.

لانها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها وكانت في زمن مروان .

قوله : وتسمى ام الأرامل.

لانوثة جميع الورثة فيها .

قوله : وتسمي الدينارية والركابية.

لأن امرأة قالت لعلي رضى الله عنه حين أخذ يركب أن أخى من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأنابنى منه دينار واحد، فقال لعل اخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت نعم، قال قد استوفيت حقك وهذه الدينارية الكبرى، وأما الصغرى فهى أم الأرامل .

فصل في الرد

وهو الزيادة في الأنصبا ونقص في السهام عكس العول .

قوله : للنصف مثلا.

أى مثل مسئلة الرد لأنها بقية مال ذهب نصفه .

قوله : وللربع ثلثا.

أى ثلث مسئلة الرد لانها بقية مال ذهب ربعه .

قوله : وللثمن سبعا.

أى سبع مسئلة الرد لأنها بقية مال ذهب ثمنه .

باب تصحيح المسائل

أى تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا.

قوله : ما كان لجماعتهم.

يعنى عند التباين.

قوله : أو وفقه.

أى وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق.

قوله : أو وفقهما.

أى وفق احد المتماثلين أو أكثر المتناسبين.

قوله : ويسمى الموقوف المطلق.

أى يسمى ما وقفته مما توافقت فيه جميع الاعداد بذلك لعدم تعيينه لذلك قوله فتقف.

الستة فقط أى دون الأربعة والتسعة.

قوله : ولا تتمشى على قواعدنا مسئلة الامتحان ... الخ.

وتصح عند القائلين بها من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين، لأن أصلها أربعة وعشرون وجز سهمها ألف ومئتان وستون .



باب المناسخات

جمع مناسخة من النسخ وهو الابطال أو الازالة أو التغيير أو النقل[١] .

قوله : كعصبة لهما.

أى للميتين كما لو مات إنسان عن أولاد ذكور أو ذكور واناث ثم مات منهم واحدا أو أكثر عمن بقي فقط فيقسم المال بين من بقي، ويسمى هذا الإختصار قبل العمل؛ وظاهر كلامه كغيره واختصاص ذلك بعصبية للميتين ونظر فيه في شرح المحرر واجيب بانه للتمثيل، وقد تكون الورثة ذوى فرض نحو ان يموت شخص عن اخوات ثم تموت احداهن، فإن ميراث من بقي من الأخوات بالفرض والرد من الميتين .

قوله : ويصحان من اثني عشر.

لأن مسئلة الثانية من أربعة للرد فوافق سهامها بالنصف، هذا إن كانت الأخت شقيقة فإن كانت لام صحتا من الستة لا من مسئلة الرد أثنان ونصيبها اثنان .

---

(١) قال الفيروز آبادي : « نسخه، كمنعه : أزاله، وغَيَّرهُ، وأبطله، وأقام مقامه »، انظر : القاموس المحيط : ٣٣٤ .



باب قسم التركات

وهى الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وهو مبنى على قاعدة استخراج المجهول من الإعداد الأربعة المتناسبة التى نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالأثنين والأربعة والثلاثة والستة إذ نسبة ما لكل وارث من المسئلة إليها كنسبة ماله من التركة إليها، وقد اشار المصنف إلى الأوجه الخمسة التي يستخرج بها مما جهل منها .

قوله : فاجعل عددها ... الخ.

أى عدد قراريط الدينار وهى أربعة وعشرون على ما اشتهر في مصر والشام[1] .

---

(١) قال شمس الدين البعلي : « القيراط : نصف عُشْر الدينار في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً » . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٣٠٥ .

باب ذوي الأرحام

قال في القاموس : الرَّحْمُ – بالكسر – وككتِفٍ : بيتُ مَنبتِ الولَدِ ووِعاؤه، والقَرَابَةُ، أو أصْلُهَا أو أسبابها والجمع أرْحَامٌ[١] .

[قوله : ومن أولى بهم .

أى بصنف من الأصناف العشرة المذكورة كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم واخيه وعمه لابيه وابى ابى الام وعمه وخاله ونحوهم .

قوله : ذكر كانثى

أى لا يفضل عليها .

قوله : وثلاث عمات كذلك.

أى مفترقات واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام .

قوله : ويسقطهم أبو الأم.

أى يسقط الأخوال كلهم، كما يسقط الأب الأخوة .

قوله : عمل به.

أى بالاسقاط، أى بمقتضاه فعمة وابنة اخ المال للعملة، لأنها بمنزلة الأب وتلك بمنزلة الأخ[٢]] .

قوله : باقرب.

يعنى منه نقل جماعة عن الامام في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم للخالة الثلث ولابنة ابن العم الثلثان ولا يعطى بنت الخالة شيئا .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٤٣٦ .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من (هـ) .

قوله : الكل للثانية.

هى أم أبي الام، لأنها [بمنزلة الام وتلك[1]] بمنزلة أم الأب .

قوله : أبوه .

- بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد الواو - يدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الأخوة وبنات الأعمام والعمات وعمات الأب وعمات الجد وإن علا .

قوله : وامومة.

يدخل فيها فروع الام من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها واخوال الام واخوال أبيها وامها وخالات الام وخالات ابيها وامها .

قوله : وبنوه.

- بضم الباء والنون وتشديد الواو - يدخل فيها أولاد بنات الصلب وأولاد بنات ابن الأبن .

قوله : كخالة ... الخ.

فللخالة السدس ولبنات الأخوات لأبوين الثلثان ولبنات الأخوات لأم الثلث فقد عالت إلى سبعة واما بنات الأخوات لاب فلا شيء لهن لاستغراق بنات الأخوات لابوين الثلثان .

قوله : وكأبى ام ... الخ

فله السدس ولبنت الأخ وبنت الأخت لأم الثلث سهمان لكل واحد سهم ولبنت الأخت لأبوين النصف ولبنت الأخت من الأب السدس فكملت الثلثين فقد عالت بسدس .

---

(١) ساقط من (هـ) .

باب ميراث الحمل

- بفتح الحاء - والمراد حمل الآدمية وان كان يطلق على مافي بطن كل حبلى وتفتح الحاء وتكسر في حمل الشجر ويقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلي فإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير .

[**قوله**[1]] : **وقف له الأكثر ... الخ.**

ففى مثل زوجة وابن وحمل يوقف له ارث ذكرين وفي مثل زوجة وابوين يوقف له ارث انثيين لانه الأكثر .

قوله : ونحوها.

أى نحو المذكورات كسعال .

قوله : لم يرثه.

أى لم يرث الحمل من ذلك الكافر .

قال في المحرر : لحكمنا بإسلامه قبل وضعه نص عليه انتهى .

وهو مبنى على انها لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا وبهذا تعلم الفرق بين الحمل والصغير إذا مات أحد أبويه وحكمنا بإسلامه بذلك فيرثه، كما يأتى لسبق الإرث اختلاف الدين.

---

(١) ساقط من (هـ) .



باب ميراث المفقود

أي الذي لا تعلم له حياة، ولا موت لانقطاع خبره، من فقدت الشيء افقده فقد وفقدانا – بكسر الفاء وضمها – إذا طلبته فلم تجده .

قوله : أو في مهلكة.

أى مفازة .

قال في المبدع : مهلكة – بفتح الميم واللام ، ويجوز كسرهما – حكماً، حكاها أبو السعادات ويجوز ضم مع كسر اللام اسم فاعل من اهلكت، فهى مهلكة، وهى أرض يكثر فيها الهلاك .

قوله : ووقف الباقي .

يعنى حتى يتبين موته أو تمضى مدة الانتظار .

قوله : من أربعة وخمسين.

لأن مسئلة الحياة من سبعة وعشرين، ومسئلة الموت من ثمانية عشر وبينهما موافقة بالتسع، فاضرب تسع احداهما في الأخرى يحصل ما ذكر .

قوله : وعلى كل الموقوف ... الخ.

أى للورثة الصلح عليه .

قوله : ومن اشكل نسبه ... الخ.

يعنى من عدد محصور إذا رجى انكشافه فيوقف له نصيبه إذا مات أحد واطىء أمه، لأنه قد يلحق به، أما إذا لم يكن كذلك بأن لم ينحصر الواطىء أو عرض على القافة واشكل ونحوه لم يوقف له شيء .

قوله : ولا يرث.

أى من عتق بقرعة من الاثنين اللذين قال الميت احدهما ابنى ولم يعينه هو ولا وارثه وإن تلحقه القافة به، لانه لا يلزم من دخول القرعة في العتق دخولها في النسب .

باب ميراث الخنثى

يعنى المشكل[١] مأخوذ من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره، ولا يكون أبا ولا أما، ولاجدا ولا جدة، ولا زوجا ولا زوجة .

قوله : اعتبر أكثرهما.

قال ابن حمدان : عددا وقدرا .

قوله : أو تفلك ثدى.

أى استدارته .

تنبيه : لو ظهرت فيه علامة ذكورية وعلامة أنوثية .

قال ابن نصر الله : لم أر فيه نصا وينبغى ان ينظر فإن تساوت العلامتان فمشكل وإن كانت علامة احد الصفتين اكثر عمل بها انتهى .

قلت : ولعل ظهور العلامتين غير ممكن اذ يلزم من وجود العلامة وجود المعلم ولا يمكن ان يكون ذكرا انثى والله اعلم .

قوله : مطلقا.

أى سواء ظهرت ذكوريته أو انوثيته أو بقى على أشكاله .

قوله : ان صح تبرعه.

بان بلغ ورشد .

(١) قال الفيروز آبادي : « الخُنْثى : من له ماللرجال والنساء جميعًا » القاموس المحيط : ٢١٦ .

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

أى خفي حال موتهم بان لم يعلم أيهم مات أولاً .

قوله : من تلا دما له.

بكسر المثناة فوق، أى من قديم ماله وهو الذى مات عنه ويقابله الطارف وما يرثه من صاحبه .

قوله : وفي زوج أو زوجة وابنهما.

أى غرقوا أو انهدم عليهم بيت أو نحوه .

قوله : ومنها تصح.

أى من المائتين والثمانية والثمانين تصح القسمة، فلورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها ومن ذلك نصف الثمن ثمانية عشر لأبيها ثلاثة ولابنها خمسة عشر ولوزجته الحية النصف الباقى من الثمن الباقى ثمانية عشر والأمه السدس ثمانية وأربعون ولورثة ابنه من ذلك ما بقى وهو الثلث والربع والثمن مائتان واربعة لجدته ام ابيه منها سدسها أربعة وثلاثون ولاخيه لامه كذلك ولعصبته الباقى وهو مائة وستة وثلاثون .

قوله : تكن مائة وأربعة وأربعين.

يعنى ومنها تصح لورثة الزوج الأحياء منها الربع ستة وثلاثون ولأبى الزوجة السدس أربعة وعشرون ولابنها الحى اثنان وأربعون ولورثة ابنها الميت مثل ذلك .

قوله : تكن ثمانية عشر.

يعنى ومنها تصح للام ثلث ذلك ستة يقسم على مسئلتها وللأب الباقى يقسم على مسئلته .

قوله : عند الزوال أو نحوه

كالشروق والغروب وطلوع الفجر من يوم واحد .

قوله : ورث من به.

أى بالمغرب.

قوله : بناء على اختلاف الزوال.

أى على انه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب .

قلت : لعل المراد ان ظهوره بالمشرق يكون قبل ظهوره بالمغرب، وإلا فقد قال الإمام الزوال في الدنيا واحد والله أعلم .

باب ميراث أهل الملل

جمع ملة - بكسر الميم - وهى : الدين والشريعة .

قوله : لا زوجا.

أى لايرث من أسلم قبل قسم التركة إن كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها .

قوله : وهم ملل شتى.

أى متفرقة مختلفة هذا أختيار أبي بكر ولم يسمع عن أحمد تصريح بذكر أقسام الملل .

وقال القاضي : الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لانه يجمعهم ان لا كتاب لهم .

قوله : ومخلف مكفر اسما مفعول.

أى متروك من اعتقد اهل الشرع كفره .

قوله : كجهمي.

واحد الجهمية، وهم اتباع جهم بن صفوان القائل بالتعطيل .

قوله : بجميع قراباته.

يعنى حيث أمكن .

قوله : وهى اخته من أبيه.

بان يكون أبوه تزوج بنته فولدت منه هذا الميت .

قوله : فلها ثلث ونصف.

أى للكبرى من الصغرى ثلث بالأمومة ونصف بالأخوة .

قوله : ثم لو تزوج الصغرى

أى التى هى بنته وبنت بنته .

قوله : فتصح من اربعة

للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد .

باب ميراث المطلقة

أي طلاقا رجعيا أو بائنا [ان[1]] اتهم فيه بقصد حرمانها .

قوله : ويثبت لهما في عدة رجعية.

أي يثبت الارث لكل من الزوجين إذا مات الآخر في عدة الرجعية، سواء كان الطلاق في الصحة أو المرض ومفهوم كلامه ان انقضاء عدتها يقطع التوارث بينهما، لكن إن كان الطلاق في الصحة فواضح وان كان في المرض؛ فقال في المستوعب : ومتى طلق زوجته رجعية في المرض توارثا في العدة، فإن ماتت هي بعد انقضاء العدة لم يرثها، وإن مات هو ورثته ما لم تتزوج انتهى .

وكلام المصنف لا ينافي ذلك فإن مفهومه نفي التوارث بينهما ولا يلزمهم منه نفي ارث احدهما من الآخر فقط، نبه عليه ابن نصر الله في حواشي المحرر .

قوله : بان ابانها في مرض موته المخوف.

قال ابن نصر الله : الظاهر بل الذى يجب الجزم به ان مرادهم بالمرض المخوف هنا المرض المخوف، وما في معناه مما ذكروا انه ملحق به في باب تصرفات المريض، وسووا بينه وبين المرض المخوف، وإنما سكتوا عن ذلك هنا اعتمادا على التصريح به هناك، والجزم بالحاقه بالمرض المخوف .

قوله : ابتداء.

يعنى من غريب سؤالها .

قوله : وله فقط.

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي يثبت الارث للزوج دونها .

قوله : وإلا سقط.

أي وان لم تتهم سقط الارث .

قوله : في غير مرض الموت المخوف.

بأن كان في الصحة أو مرض غير مرض الموت ولو مخوفا أو مرض الموت غير المخوف .

قوله : وهو عاقل.

خرج به المجنون واما الصبى العاقل فحكمه حكم البالغ العاقل لا حكم المجنون لان له قصدا صحيحا وسوي بينهما ابو حنيفة ذكره في المغني .

تتمة : لو فعلت الزوجة ما يفسخ نكاح ضرتها في حال مرض زوجها فهو شبيه بتسبب الابن بفسخ نكاح الزوجة المذكورة فلا ينقطع ميراثها على قياس ذلك ولم اجدهم نقلوه ويتصور ذلك بان تكون الزوجة صغيرة فتسقيها ضرتها من لبن الزوج وهى نائمة أو نحو ذلك، قاله ابن نصر الله .

[**قوله : أو انقطع.**

أى ارثه لقيام مانع أو وجود حاجب .

قوله : أو لم يتهم فيه حال الاكراه.

بان كان غير وارث[1]] .

(١) مابين المعكوفين ساقط من (هـ) .

باب الإقرار بمشارك في الميراث

يعنى من بعض الورثة اما من جميعهم، فلا يحتاج لعمل يخصه، كما لو ثبت النسب ببينة .

قوله : ان كان مجهولا.

أى ان كان نسب المقربة مجهولاً ويشترط أيضاً ان يمكن كون المقربة من الميت وان لا ينازع المقر في نسب المقربة إذ ليس الحاقه باحدهما أولى من الاخر وسيأتى التنبيه على هذين الشرطين في الإقرار .

قوله : من مقر وارث فقط.

أى دون الميت وبقية الورثة .

قوله : والا فلا.

أى وان لم يصدق وارث المقربة المقر لم يرث من المقربه شيئًا، لأن اقرار المقر إنما يسرى على نفسه .

قوله : بكلام متصل.

ظاهره ولو كان يعطف احدهما على الآخر كقوله هذا أخى وهذا أخى وكذا لو قال ثم هذا أخى أو فهذا أخي باتصال الكلام، قاله ابن نصر الله .



باب ميراث القاتل

أى بيان من يرث من القاتلين ومن لا يرث منهم .

قوله : ولو بسبب.

كحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر ورش ماء أو اخراج جناح تعديا .

قوله : أو دية.

أى وان لم تجب معها كفارة كقتل الوالد ولده عمدا فيضمنه بالدية ولا كفارة لانه عمد ولا قصاص لما يأتى .

قوله : أو كفارة.

أى وان لم يوجب دية كما يأتى فى اقسام الخطأ .

قوله : ولا من سقي ولده ونحوه أو أدبة ونحوه ... الخ.

أى ادب ولده ونحوه كزوجته فمات أو ماتت .

تنبيه : هذا القتل غير مضمون بشىء، كما سيأتى فى الجنايات، فمقتضاه عدم منع الارث، كما قاله الموفق .



باب [ميراث(١)] المعتق بعضه

أي شيء منه قل أو كثر ولم يتعرض الأصحاب لتوريثه بالولاء ولا ذكروا فى لعتق صحة عتقه لما يملكه بجزئه الحر .

قال ابن نصر الله : والظاهر صحة ذلك إذ لا مانع منه مع ثبوت الملك وقد نصوا على ما يقتضى ذلك فى الكفارات، فانهم جعلوا كفارته ككفارة الحرفى أنه يجوز تكفيره بجميع خصال الكفارة، وهو يقتضى صحة عتقه وصحة عتقة تقتضى ثبوت الولاء له وثبوته يقتضى ثبوت الارث، والظاهر ان يرث هنا جميع تركة مولاه، لأن ارثه بالملك وهو تام بخلاف ارثه من اقاربه .

قوله : ويورث ويحجب بقدر جزءه الحر ... الخ.

قال ابن نصر الله : ينبغى ان يزاد على ذلك أنه يعصب بقدر ما فيه من الحرية إذ التعصب معني غير الحجب، وقد يقال انه داخل فى الحجب، إذ المعصب يحجب بتعصيبه من الفرض، كابن هو مبعض مع بنت حرة .

قوله : وكسبه وارثه به لورثته.

أى كسب المبعض بجزئه الحر وارثه به لورثته لاحق لسيده فيه، وكذا لو قاسم فى حياته سيده فتركته كلها لورثته .

قوله : وان شئت لنزلتهم أحوالا.

كتنزيل الخناثى، فتقول فى المسئلة المذكورة لو كانت الام والبنت حرتين، فالمسئلة من ستة ورقيقتين كان المال كله للأب، ولو كانت البنت وحدها حرة كان لها نصف المال والمسئلة من اثنين، ولو كانت الام وحدها حرة

---

(١) ساقط من (هـ) .

كان لها ثلث والمسئلة من ثلاثة، وكلها تدخل فى الستة، فتضربها فى الأربعة أحوال تكن أربعة وعشرين للبنت ربعها ستة وللأم الثمن ثلاثة والباقى للأب وترجع بالاختصار إلى ثمانية .

قوله : لم تكمل الحرية فيهما.

أى فى العصبتين إذ لو كملت لم يظهر للرق فائدة، فعلى هذا للابن المذكور نصف المال ولابن الابن ربعه وباقيه للعم الحر .

قوله : وللأم مع الأبنين سدس للزوجة الثمن.

هكذا فى التنقيح كالمحرر لأنه لو انفرد بكل واحد منهما فحجبهما عن ربع فرضهما، فإذا اجتمعا حجباهما عنه قياسا لاجتماعهما على انفرادهما، وصاحب المغني يصرح أن عند اجتماعهما على القول بالأحوال يكون لها أكثر من السدس وكان يمنع صحة قياس اجتماعهما على انفرادهما، لأن أنفرادهما لا يصح العمل فيه بالأحوال إذ ليس فيه الأحوال واحد، قاله ابن نصر الله .

وقال فى الإقناع : عما فى التنقيح وغيره وهو على المذهب غير صواب وقد علمت ما فيه .

فصل

قوله : ان لم نورثهما المال.

أى بناء على ان الحرية لا تكون فيهما .

باب الولاء[1]

لغة : الملك.

قوله : أو عتق عليه برحم.

كما لو ملك اباه أو نحوه .

قوله : أو عوض.

أى أو عتق عليه بعوض، كعلى ان يخدمه مدة كذا، أو اشترى العبد نفسه من سيده .

قوله : من زوجة عتيقة وسرية.

يعنى لا من حرة الأصل، فلا ولاء عليه لاحد ولا من مملوكة الغير فهو تبع لامه حيث لا غرور ولا شرط .

قوله : وللسيد.

أى سيد المكاتب ولاء ما اعتق مكاتبه أو عتق عليه .

قوله : ذو ولاية.

أى بولاية ذكراً كان أو انثى .

قوله : ثم عصبة.

أى من النسب ثم من الولاء .

---

(١) الولاء – بفتح الواو ممدوداً : ولاء العتق ، ومعناه : أنه إذا أعتق عبداً ، أو أمة ، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث ، وولاية النكاح ، والعقل وغير ذلك ؛ انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٣١١ – ٣١٢ .

قوله : فلمعتق.

أى فولاؤه للمعتق، واما الثوب فلمعتق عنه .

قوله : بالتزامه.

أى بقوله وعلى ثمنه فان لم يلتزمه فلا .

فصل

قوله : بالكبر.

بضم الكاف وسكون الباء الموحدة .

قوله : دون اخته بالولاء

لأن عصبة المعتق مقدمة على مولى المعتق روى عن مالك أنه قال سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فاخطأوا فيها .

قوله : دون عصبتهم.

أى عصبة بنيها لأن الولاء لا يورث .

فصل في جر الولاء ودوره

أي دور الولاء .

قوله : تزوج عبد معتقه ... الخ.

فلو تزوج مبعض معتقه؛ قال ابن نصر الله : فقياس قول الأصحاب أن يكون ولاء أولادهما أيضا مبعضا، فيكون منهم بقدر ما إلى بعض من الرق ولاء ذلك لمولى الام وباقى ولائهم لمعتق باقى ذلك من الاب، كما لو كان الاب بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه، وهو معسر فانه يجر نصف ولاء الولد .

قوله : ولا يعود لموالى الام بحال.

يعنى ولو انقرض موالى الاب ويكون إذا لبيت المال .

قوله : ولو ملك ولدهما.

أى ولد العبد من العتيقة .

قوله : فإذا مات.

أى اخوها بعدها ولم يترك وارثا من النسب .

قوله : فيأخذ مولى أمه نصفه.

أي نصف نصف الباقى، وهو ربع .

كتاب العتق

لغة : الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير، أى خالصها، وسمى البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدى الجبابرة[1] .

قوله : تحرير القبة الرقبة.

خص الرقبة وان تناول جميع البدن، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته.

قوله : وذكر.

يعنى أفضل من انثى ولو كان معتقه انثى .

قوله : وتعدد.

يعنى ولو من اناث أفضل من واحد ولو ذكرا .

قوله : ولم يمكن كونه اباه ... الخ.

ينبغى ان يكون معطوفا على قوله لفظ عتق وحرية، أى وصريحة لفظ عتق وحرية؛ وقوله لمن يمكن كونه اباه... الخ؛ وهو أن يكون مستأنفًا، أى ومن الألفاظ التى يحصل بها العتق .

قوله : ما ذكر .

ولا يصح [أن يكون معطوفاً على ما قبله، لأنه ليس من الكنايات[1]] :

---

(١) العتق : الحرية ، عتق العبد يعتق عتقاً : خرج من الرق ، فهو عتيق وعاتق ، والجمع : عتائق، والبيت العتيق : الكعبة، شرفها الله تعالى، قبل لأنه أول بيت وضع بالأرض، أو أعتق من الغرق، أو من الجبابرة، أو من الحبشة، أو لأنه حر لم يملكه أحد . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ١١٧٠ ، والمطلع على أبواب المقنع : ٣١٤ .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : ويملك معطوف على يقول.

أى يحصل العتق بملك، سواء كان بشراء أو هبة أو غنيمة أو ارث أو غيرها .

وذكر أبو يعلى الصغير : أنه اكد من التعليق، فلو علق عتق ذى رحمه المحرم على ملكه، فملكه عتق بملكه لا بتعليقه .

قوله : بنسب.

يعنى لا برضاع أو مصاهره .

قوله : ولو حملا.

بان اشترى زوجة ابنه الأمة الحامل منه .

قوله : ويضمن قيمته لمالكه.

يعنى يوم ولادته حيا .

قوله : فاضلة .

كفطرة؛ أى عن نفقة يومه وليلته وعما يحتاجه من مسكن خادم ونحوهما .

قوله : يوم ملكه.

ظرف لموسر .

قوله : فافضاها.

أى خرق ما بين سبيلها، يعنى فتعتق بذلك .

فائدة : قال ابن حمدان : لو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى العتق إلى باقيه وضمن قيمة حصة الشريك، ذكره ابن عقيل

قوله : بغير اداء.

خرج به المكاتب والمعتق على مال فما يفضل بيده له.

فصل

قوله : وسن ونحوه.

أي نحو ما ذكر ،كدمع، وعرق، وريق، ولبن، ومني، وبياض، وسواد، وسمع، وبصر، وشم، ولمس، وذوق .

قوله : وعليه قيمته مكانه.

أى تكون مكانه بيد المرتهن .

فائدة : تعتبر القيمة حين التلفظ بالعتق، لانه حين التلف، فان اختلفا في قدرها رجع إلى قول المقومين، فان كان الرقيق قد مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمنا تتفاوت فيه القيم، فقول المعتق، لإنه منكر لما زاد على ما يقوله، والأصل براءة ذمته وان اختلفا في عيب ينقص قيمته فقول الشريك، لأن الأصل سلامته .

قوله : معاً .

بأن تلفظا بذلك في وقت واحد أو وكلا شخصا فاعتق عنهما بكلام واحد [ويأتى ما لو[1]] وكل احدهما الآخر .

قوله : فاعتق نصفه.

أى نصف القن .

قوله : وان كانا عدلين ... الخ.

أى وان كان المعسران .

قوله : ولم يسرا لي نصيبه.

---

(١) ساقط من (هـ) .

أى نصيب الذى تجدد ملكه لنصيب شريكه المعسر ولا ولاء ، له عليه لأنه لم يعتقه وإنما يعترف أن شريكه كان اعتقه .

قوله : عتق عليهما مطلقا .

أى سواء كانا موسرين أو معسرين، أو احدهما موسراً والآخر معسراً .

فصل

قوله : ولا يملك إبطاله.

أى ابطال التعليق ولو اتفق مع الرقيق عليه.

فائدة : قال في الفروع : ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه إذ لا ملك له .

قوله : وله ان يطأ.

يعنى امته المعلق عتقها على صفة قبل وجودها .

قوله : ويبطل بموته.

أى يبطل التعليق بموت المعلق لزوال ملكه .

قوله : عتق مجانا.

أى من غير لزوم خدمة لعدم تمكنه منها بالاسلام فيبطل اشتراطها .

فائدة : لا يشترط عدم قدر زمن الخدمة، فلو قال اعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك صح، قاله في شرحه .

تتمة : لو قال لعبده إن لم أضربك عشرة اسواط فانت حر ،ولم يعين وقتا، لم يعتق حتى يموت احدهما، وإن باعه قبل ذلك صح، ولم يفسخ البيع، قاله في الإقناع .

قوله : نحو ان ملكت فلانا ... الخ.

فإذا ملكه عتق، لأنه أضاف العتق إلى حال بملك عتقه فيه، بخلاف ان تزوجت فلانة فهى طالق، والفرق ان العتق مقصود من الملك، بخلاف الطلاق، فانه ليس مقصودا من النكاح، وأيضا الطلاق ليس قربه .

قوله : وكسبه له.

أى كسب من حكم بعتقه من حين الشراء له وما دام السيد حيًا لا يحكم بعتق واحد، لأنه يحتمل شراء عبد بعده .

قوله : وللسيد بيعها من العبد وغيره.

أى بيع المنفعة المستثناة، نقل حرب لابأس ببيعها من العبد أو ممن شاء .

قال في الاقناع : لعل المراد بالبيع الإجارة .

قلت : لا حاجة إلى ذلك، لأن البيع يدخل المنافع، كالاعيان حيث كانت على التأبيد، كما مر أول البيع اما إذا كانت مدة معينة فيتعين ذلك .

قوله : لم يصحا.

أى الشراء والعتق، لأن الشراء وقع بمال الغير بغير اذنه والعتق فرعه .

فصل

قوله : وعبيد عبده التاجر.

يعنى ولو كان عليهم دين يستغرقهم، لأنه ملكه ولفظه عام فيهم .

قوله : إذا لم يحكم بالقرعة.

فان حكم بها لم ينقض وكانا حرين .

قوله : وكذا اقرار وارث.

يعنى بان مورثه اعتق هذا لابل هذا فيعتقان عليه .

فصل

قوله : في مرضه.

أى مرض موته المخوف، وكذا ما الحق به على ما مر انفا .

قوله : عتق بقدر ثلثه.

أى عتق من العبد بقدر ثلث مال سيده، فإن خرج كله عتق كله وبعضه عتق بنسبته .

قوله : وثلثه يحتملهم.

يعنى ظاهرا .

قوله : فيهما.

أى فيما إذا كان يستغرقهم وفيما إذا كان يستغرق بعضهم .

قوله : عتق من ارق.

أى تبين عتقه من حين عتق الميت له وكسبه له، فان كان الوارث تصرف فيه ببيع أو نحوه كان باطلا .

[**قوله : عتق**[1]] **إذا خرج من الثلث.**

أى ثلث ماله عند الموت .

قوله : اقرع بينه وبين الحيين.

فان وقعت القرعة [على الميت[1]] وقيمته أقل من الثلث عتق من أحد الحيين تتمة الثلث بالقرعة .

قوله : بينهما .

بخلاف التى قبلها، لأنه لم يعتق هناك إلا واحداً .

---

(١) ساقط من (هـ) .

باب التدبير

يقال : دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات، فسمى العتق بعد الموت تدبير، لأن الموت دبر الحياة .

وقال ابن عقيل : هو مشتق من إدباره من الدنيا، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ونحوها غير العتق، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت .

قوله : ممن تصح وصيته.

فيصح من محجور عليه لفلس أو سفه أو صفر إذا كان مميزا بعقله .

قوله : من ثلثه.

أى ثلث مال السيد يوم موته .

قوله : وباقيه بموت الآخر.

يعنى ان لم يخرج من ثلث الأول، وإلا عتق بموته بالسراية .

قوله : ويصح مطلقا.

أى غير مقيد ولا معلق .

قوله : ومعلقا.

أى يصح التدبير معلقاً بصفة، ولا يصير مدبراً حتى توجد في حياة سيده.

فائدة : إذا قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي، فقرأ جميعه صار مدبراً وإلا فلا، وإن قال إن قرأت قرآنا فقرأ بعضه صار مدبرا، والفرق أنه في الأول عرفه بالـ« المقتضية الاستغراق» فعاد إلى جميعه بخلاف الثانية .

قوله : بمنزلتها.

أى بمنزلة أمه، سواء كانت حاملاً به حين التدبير أو حملت به بعده، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية، لأن التدبير اكد منهما .

قوله : ويكون مدبرا بنفسه.

فلو ماتت امه أو زال ملك سيده عنها لم يبطل تدبير ولدها، بل يعتق بموت السيد، كما لو كانت امه باقية على التدبير.

قوله : من امة نفسه.

يعنى بناء على جواز شراء العبد، ويأتى في النفقات .

فائدة : لو ارتد سيد المدبر أو دبره في ردته، ثم عاد إلى الإسلام، فالتدبير بحاله وان قتل أو مات على ردته لم يعتق، قاله في الاقناع .

قوله : لم يسر إلى نصيب شريكه.

ان لم يسر التدبير ، سواء كان المدبر موسراً أو معسراً.

باب الكتابة

اسم مصدر، بمعنى المكاتبة، وأصلها من الكتب بمعنى الجمع، لأنها تجمع نجوماً، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفق عليه .

[**قوله : رفيقه.**

يشمل الذكر والأنثى .

قوله : مباح.

فلا تصح على آنية ذهب أو فضة ونحوها .

قوله : يصح السلم فيه.

فلا تصح بجوهر ونحوه لافضائه إلى التنازع .

قوله : أو منفعة على اجلين[١]].

كأن يكاتبه في محرم على خدمته فيه وفي رجب أو على خياطة ثوب وبناء حائط عينهما وان كاتبه على خدمة شهر معين أو سنة معينة لم يصح، لانه نجم واحد، قاله في الإقناع .

قوله : ولا يشترط اجل له وقع ... الخ.

فلو كان ساعتين فاكثر صح .

تتمة : ما بيد المكاتب حال الكتابة لسيده إلا ان يشترطه المكاتب، قاله في الإقناع .

قوله : ولو إلى أثناء بها.

---

(١) ساقط من (هـ) .

أى اثناء مدة الخدمته كان يكاتبه على خدمة شهر رجب ودينار يؤديه في نصفه فيصح، كما لو جعله اجله بعد رجب بيوم أو اكثر .

فائدة : لو كاتبه على خدمة شهر ودينار لم يشترط تسمية الشهر ويكون عقب العقد، لأن الاجارة تقتضيه قاله في شرحه لكن التعليل على ضعيف كما مر .

قوله : ومميز

أى يصح كتابة مميز لا طفل ومجنون، فلا يعتقان بالأداء، بل بتعليق العتق به إن كان صريحا وإلا فلا .

قوله : وما فضل بيده فله.

أى للمكاتب لأنه كان له قبل ان يعتق فبقى على ما كان .

قوله: قبل أدائه.

أى أداء مال الكتابة قتله سيده ام لا خلف وفاء ام لا .

قوله : ولا بأس ان يعجلها ويضع عنه بعضها.

أى بعض الكتابة؛ أى دينها لأنه ليس بمستقر وليس بدين صحيح، ولهذا لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به .

فائدة : لو اتفقا على زيادة الأجل والدين لم يجز .

قوله : والاعتبار بقصد السيد.

هكذا في الفروع، قال في تصحيح الفروع وفيه نظرا إذ قد قال الأصحاب لو قضي بعض دينه أو ابرىء منه وببعضه رهن أو كفيل كان عما نواه الدافع أو المبرىء والقول قوله في النية بلا نزاع، فقياس هذا ان المرجع فذ ذلك إلى العبد المكاتب لا إلى سيده ؛ وقد قال ابن حمدان في رعايته، كما قال المصنف في الصورتين والذى يظهر ما قلنا والله أعلم .

فصل

قوله : وسفره كغريم.

قال في شرحه : فيملكه مع توثقه برهن أو كفيل مليء انتهى؛ يعنى على القول بصحتها، والمذهب أنه لا يصح أخذ الرهن بدين الكتابة ولا ضمانه.

قوله : ويلزم شرط تركهما.

أى ترك السفر واخذ الصدقة واجبة كانت أو مستحبة .

قوله : فيملك تعجيزه.

بسفره وكذا بسؤاله، لكن في الشرح ظاهر نص الإمام أنه إن خالف مرة لم يعجزه [وان خالف[١]] مرتين أو اكثر فله تعجيزه .

قوله : بشرطه.

أى باشتراطه على سيده .

قوله : والولاء لسيد.

أى ولاء ما اعتقه المكاتب باذن سيده وولاء ما كاتبه باذنه واداء يكون لسيده لأنه كوكيله في ذلك .

قوله : ولا ببيعهم.

أى لا يملك المكاتب بيع ذوى رحمه المحرم، لأنه بمنزلة جزء منه .

قوله : ولا ان ماتت المكاتبة.

فلا يعتق ولدها لبطلان الكتابة بموتها .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : لا يثبت لها .

أى للمكاتبة فليس له وطؤها بخلاف امها، لأن أصل ملكه باق عليها فإذا شرطه كان كشرط راهن وطىء مرهونة .

[قوله : لإبنتها[1]] .

أى بنت المكاتبة فلا يلزمه قيمتها لو أو لدها، لأنه لم يفوت عليها التصرف فيها إذا لم تكن ممنوعة منه قبل .

[قوله[2]] : صارت ام ولدهما.

أى الواطئين وكتابتها بحالها .

فصل

قوله : نقل الملك.

أى ببيع أو هبة أو وصية أو صدقة ونحوهما .

قوله : وله الولاء.

أى للمشترى الولاء على المكاتب إذا أدى إليه وعتق لوجود العتق في ملكه، وذكر في شرحه إذ لو مات السيد وانتقل المكاتب إلى الورثة وعتق،ان الولاء يكون للميت، لأن سبب العتق وجد فيه، ولعل الفرق ان الشراء الذى نزل به المشترى منزلة البائع المباشر لكتابته وجد من المشترى بخلاف الوارث، فان لم يوجد منه شيء، لأن انتقاله إليه قهرى والله أعلم .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : وليس محجورا عليه.

فان كان حجر عليه الحاكم قبل دفعه مال الكتابة بسؤال ولى الجناية لم يصح دفعه إلى سيده وارتجعه الحاكم فدفعه إلى ولى الجناية .

قوله : وان قتله سيده لزمه.

أى لزم سيده ما لم يلزم المكاتب بسبب الجناية .

قوله : مطلقا.

أى سواء كانت على سيده واجنبى .

قوله : تعلقت بذمته.

يعنى فقط فيطالب بها بعد عتقه .

قوله : بخلاف ارش ودين كتابة.

فان لغريمه تعجيزه بهما والفرق ان الارش متعلق بالرقبة ودين الكتابة بدل عنها بخلاف ما يتعلق بذمته .

فصل

قوله : على شرط مستقبل.

اما الماضى كأن كنت عبدى ونحوه فقد كاتبتك فيصح .

قوله : ولا حجر عليه.

أى لسفه أو فلس .

قوله : ويلزم انظاره ثلاثا.

أى ثلاثة أيام ان استنظره المكاتب .

قوله : تعجيز نفسه.

أى بترك التكسب .

قوله : وصح.

[أى بان لم[1]] تشترط الكفاءة أو حكم به من يراه .

قوله : من غير الجنس.

أى جنس مال الكتابة، اما من جنسه فلزمه لكن الأولى لسيد اعطاؤه من عينه .

فائدة : وقت الوجوب عند العتق .

فصل

قوله : ويصح ان يكاتب بعض عبده.

كنصفه وربعه كما يصح بيعه ويجب أن يؤدى إلى سيده مثل كتابته من كسبه، لأنه يستحقه بما فيه من الرق ويصح أيضا ان يكاتب عبده على الفين في رأس كل شهر الف وان يكون العتق عند أداء الألف [الأول[2]]، فإن ادى الألف الأول عتق، لأن السيد لو أعتقه بغير اداء صح ويبقى الألف الآخر دينا عليه بعد عتقه .

قوله : وإلا كله.

أى وان لم يكن معسراً بقيمة حصة شريكه عتق كله وعليه قيمتها مكاتبا وله الولاء دون شريكه .

قوله : شاركهما فيما اقرا بقبضه.

يعنى وأخذ التتمة من العبد .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : ونصفه تقبل شهادتهما عليه.

أى على المنكر للقبض وليست مانعة من رجوعه عليهما بحصته مما قبضاه وان انكر الكتابة فقوله بيمينه إلا أن يشهدا عليه بها فيسمعا .

فصل

قوله : يغلب [فيها[1]] حكم الصفة ... الخ.

أى سواء صرح بالصفة كأن يقول وإذا أديت فانت حر أولا وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه .

قوله : ولكل فسخها.

أى فسخ الكتابة الفاسدة سواء كانت ثم صفة أو لم تكن، لأن الفاسد لا يلزم حكمه والصفة هنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها .

تتمة : الكتابة الفاسدة تساوى الصحيحة في [أربعة[2]] أحكام العتق بالأداء مطلقا وعدم لزومه قيمة نفسه وعدم رجوعه على سيده بما اعطاه له وملك المكاتب التصرف في كسبه واخذه الصدقات وكونه إذا كاتب جماعة وادى احدهم حصته عتق وتفارقها في ثلاثة عدم صحة الإبراء من العوض وعدم لزومها فلكل فسخها وتبطل بموت السيد والحجر عليه لسفه ولا يلزم السيد أن يؤدى إليه ربع الكتابة .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .



باب أحكام أم الولد

أصل أم امه، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل وعلى أمات باعتبار اللفظ والهاء في أمه زائدة عند الجمهور وقيل أصلية .

قوله : حرم بيع الولد.

يعنى ولا يصح قال أحمد لأنه شرك فيه، لأن الماء يزيد في الولد .

قوله : أو لابنها يدك ابنى.

أى يصح ذلك ويكون بمنزلة اقراره بابنها ولا تصير أم ولد بمجرد ذلك الا ان يقول ولدته في ملكى أو تقوم قرينة على ذلك .

قوله : وولدها من غير سيدها ... الخ.

قال في شرحه : سواء اتت به من نكاح أو شبهة أو زنا انتهى .

ويحمل قول أو شبهة على ما إذا اشتبهت عليه بمن ولدها منه رقيق وإلا فحر كما يأتى .

قوله : أو قيمتها يوم الفداء.

فلو كانت مزوجة أو مريضة حينئذ اعتبرت كذلك .

قال في الشرح : وأن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد، لأن ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب .

قوله : وتعتق في الموضعين.

أى فيما إذا كان القتل عمدا وفيما إذا كان خطأ إذ لو لم تعتق لزم نقل الملك فيها ولا سبيل إليه، والفرق بينها وبين المدبر ضعف السبب في المدبر بدليل جواز نقل الملك فيه .

قوله : من غشيانها.

أى وطئها والتلذذ بها .

قوله : ان عدم كسبها .

فإن كان لها كسب فنفقتها فيه، لأن لا يكون له ولاية عليها بأخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء، فإن فضل منه شيء كان لسيدها .

قوله : امتهما.

أى المشتركة سواء [كانت[1]] بينهما نصفين أو كان لاحدهما جزء من الف جزء والبقية للآخر .

قوله : كما لو اتلفها.

بان ماتت بالوطىء .

قوله : فعليه مهرها كاملا.

لأنها صارت ملكا للغير .

---

(١) ساقط من (هـ) .

كتاب النكاح

مصدر نكح، من باب ضرب مأخوذ من نكحه الدواء، إذا خامره وغلبه أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها .

هو لغة : الوطيء، وقد يكون العقد، قاله الجوهرى[1] .

وقال الأزهرى : هو الوطئ المباح، لأنه فى مقابله المحرم كالزنا، فهو قسيمه، انتهى .

وفى أصل اللغة اسم للجمع بين شيئين ومنه .

قوله :

أيها المنكح الثريا سهيلا

عمرك الله كيف يجتمعان

قال ابن جنى : سألت أبا علي الفارسي عن قولهم : نكحها، قال : فرقت العرب فرقًا لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطيء، فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان ارادوا تزوجها وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة .

قوله : مشترك.

أى بين العقد والوطيء، فيستعمل فى كل منهما على انفرداه حقيقة .

وقال ابن رزين : الأشبه أنه حقيقة فى كل واحد باعتبار مطلق الضم، لأن القول بالتواطيء خير من الاشتراك والمجاز، وقيل أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد، اختاره القاضي فى أحكام القرآن، وأبو الخطاب فى الانتصار وجمع.

---

(١) صحاح الجوهري : ٤١٣/١ مادة : « نكح » .

قوله : والمعقود عليه المنفعة.

أى منفعة الاستمتاع فهى فى حكم منفعة الاستخدام .

وقال القاضى فى احكام القرآن : المعقود عليه الحل لاملك المنفعة ويؤيده وقوع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها .

قوله : لمن لا شهوة له أصلا.

كالعنين أو كانت وذهبت لعارض من مرض أو كبر وحينئذ فتخليه لنوافل العباداة أفضل.

قوله : ريجب على من يخاف زنا ... الخ.

يعنى ان قدر على نكاح حرة فان لم يقدر عليه وقدر على نكاح أمة لم يلزمه .

قال القاضى وابن الجوزى والموفق : والصبر عنه أولى للآية، وظاهر كلام الإمام أنه لا فرق بين القادر على الانفاق وغيره، واحتج بأن النبى ﷺ كان يصبح وما عندهم شىء [ويمسى وما عندهم شىء[1]] .

قال فى شرح المقنع : وهذا فى حق من يمكنه التزوج، فأما من لايمكنه فقد قال تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾[2] ، انتهى .

ونقل صالح يقترض ويتزوج .

قوله : لغير اسير.

يعنى مسلم عند كفار ، فلا يتزوج ولو لضرورة، لئلا يستعبد ولده، هكذا علل الامام.

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) سورة النور : آية : ٣٣ .

قال الزركشي : فعلى تعليله لا يتزوج ولو مسلمة، نص عليه في رواية حنبل، ولا يطأ زوجته إن كانت معه، ونص عليه في رواية الاثرم وغيره، وعلى مقتضى تعليله له ان يتزوج أية أو صغيره.

وقال في المغني في آخر الجهاد : وأما الاسير فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج ما دام اسيرا، وأما الذى يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه، فلا ينبغى له التزوج، فإن غلبت عليه الشهوة ابيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها ولا يتزوج منهم .

قوله : ويعزل[1] .

يعنى وجوبا ان حرم نكاحه وإلا فاستحبابا .

قوله : الولود البكر.

يعرف كونها ولو دامع بكارتها بكونها من نساء معروفات بكثرة الأولاد .

تتمة : يسن أيضا ان يتخير ذات العقل، لا الحمقاء، وان يتخير الجميلة وأن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة، ولا تسن الزيادة على واحدة.

قال ابن الجوزى : إلا أن لا تعفه وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى، فقال يكون لهما لحم يريد كونهما سمينتين، وينبغى ان يمنع زوجته من مخالطة النساء، فانهن يفسدنها عليه، ولا يدخل بيته مراهقاً، ولا يأذن لها فى الخروج، وأحسن النساء التركيات، وأصلحهن الجَلْب التى لم تعرف أحداً، وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة إلى عشرين، ويتم نشو المرأة إلى الثلاثين، ثم تقف إلى الأربعين، ثم تنزل ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع رجل، واياك والاستكثار من النساء فانه سبب الهم .

---

(١) العزل عن المرأة : أن لا يريق الماء في فرجها . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٣٢٩، والدر النقي : ٣/٧٧٥ .

فصل

قوله : ولمن اراد خطبة امرأة ... الخ.

– بكسر الخاء – أى يباح له ذلك، لو رود الأمر به بعد الحظر ،وقيل يسن .

قوله : ولرجل وامرأة نظر ذلك.

أى ما تقدم، وهو الوجه والرقبة واليد والقدم، وعطفه المرأة على الرجل تبعا للتنقيح دفعًا ، لأن يتوهم من اقتصار المقنع على الرجل أن المرأة ليس لها ذلك لا ينافيه ما يأتى ان المرأة تنظر من المرأة إلى ما عدا بين السرة والركبة، لأنه ليس الغرض منه الاحتراز، بل دفع التوهم المذكور .

قوله : مستامة[١].

أى معروضة للبيع إذا أراد شراؤها .

نقل حنبل : لا بأس ان يقلبها، إذا أراد الشراء من فوق الثياب، لأنها لا حرمة لها[٢] .

قال القاضي : أجاز تقليب الصدر والظهر بمعنى لمسه من فوق الثياب[٣] ، فان لم يرد شراوءها فهى كغير المستامة بالنسبة إليه على ما يأتى .

---

(١) المستامة هي المطلوب شراؤها، يقال : سام الشيء، واستامه : طلب ابتياعه، فهو مستام: للفاعل، والمفعول . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٣١٩ .

(٢) معونة أولى النهى : ٢٣/٧ .

(٣) يؤيد ذلك ماجاء عن ابن عمر من أنه كان يضع يده بين ثديي الجارية التي يرغب في شراؤها وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقيها . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ماليس منها بعورة ، ٣٢٩/٥ .

قوله : **أو سبب مباح.**

كالرضاع والمصاهرة .

قوله : **لحرمتها.**

اخرج الملاعنة، لأن تحريمها عقوبة عليه .

قوله : **وكذا غير أولى الإربة.**

أى الحاجة إلى النساء، قاله ابن عباس[(١)] .

قوله : **وأمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة.**

فينطر منها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة .

قال فى شرحه : هكذا فى التنقيح، وتبعه عليه، والذى يظهر التسوية بين المستامة وغيرها، أى فينطر منها ما ينظر من المستامة، على ما قطع به القاضى فى الجامع الصغير ،واختاره فى المغنى، ومشى عليه فى الإقناع، أو ينظر منهما إلى غير العورة، على ما فى الكافى، وقدمه فى الفروع، قال ويجوز غير عورة صلاة من أمة، انتهى .

وقطع ابن البنا بأن غير المستامة لايباح النظر إلى شيء منها .

وقال ابن حمدان : إن لم تكن برزة لم يبح مطلقا وإلا ابيح منها نظر ما يظهر غالبا، وهذا كله مع أمن الفتنة، فان كانت جميلة يخاف الفتنة بها حرم النظر إليها، كما يحرم إلى الغلام الذى يخشى الفتنة بالنظر إليه .

---

(١) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ﴾ [النور : ٣١] ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فدخل علينا النبي ﷺ وهو ينعت امرأة أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت ادبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ : « ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا ؟ لايدخلن عليكن هذا » فحجبوه » رواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ : ٣٨٣/٢ .

قال أحمد : إذا كانت جميلة تتنقب ولا ينظر إلى المملوكة ؛ كم نظرة ألقت فى قلب صاحبها البلابل.

قوله : وكفيها لحاجة.

أى يجوز للشاهد والمعالم نظر كفيها إن احتاج إليه، كما يفهم من الإقناع .

قوله : دعت إليه حاجة .

أي حتى فرجها وباطنه ، لكن بحضرة زوج أو سيد، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة، وكذا حال تخليصها من غرق أو نحوه[1] .

قوله : ولو كافرة مع مسلمة.

فيجوز ان تنظر منها ما تنظره المسلمة .

قال فى الانصاف : ويجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة وإلا فلا، نص عليه .

قوله : ولو امرد .

يعنى إذا لم تكن جميلة يخاف الفتنة بالنظر إليه، كما تقدم فلا يجوز ان يتعمد النظر إليه .

قوله :ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه .

أى إلى الرجل فينظر إلى غير العورة على المذهب .

---

(١) يؤيد ذلك ماروى أن النبي ﷺ لما حَكَّمَ سعداً في بني قريظة ، كان يكشف عن مؤتزرهم . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل : ٨١/٤ – ٨٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد : ١٣٨٨/٣ – ١٣٨٩ ، والإمام أحمد في مسنده : ٢٢/٣ ، ٧١ .

فائدة : قال في الفروع : وليس كلما أبيح نظرة لمقتض شرعي يباح لمسه، لأن الأصل المنع في النظر واللمس ابيح النظر بالأدلة المتقدمة فيبقى ما عداه على الاصل، إلا ما نص على جواز لمسه .

قوله : لغير شهوة.

هي التلذذ بالنظر .

قوله : مطلقا.

أي لشهوة وغيرها .

قوله : وعكسه.

أي [ان[1]] يختلي عدد من رجال بامرأة واحدة .

قال في الفروع : ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتيه، كالقرد، ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي، وشيخنا وقال : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب.

وقال أحمد لرجل معه غلام جميل ابن اخته الذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق.

وقال ابن الجوزي : كان السلف يقولون : هو أشد فتنة من العذارى، فاطلاق البصر أعظم الفتن .

قال ابن عقيل : الأمرد ينفق على الرجال والنساء، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين .

وكره أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم وجوزه للوالد، وسأله ابن منصور يقبل ذوات المحارم، قال : إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه الفتنة، وذكر حديث فاطمة معه ﷺ من رواية خالد بن الوليد : « لكن لا يفعله على الفم أبداً الجبهة والرأس » .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : حتى فرجها فله نظره.

كما أن لها نظر فرجه[١] ، لكن السنة أن لا ينظر أحد منهما إلى فرج الآخر[٢] .

قوله : حال الطمث.

أى الحيض، يقال طمثت تطمث كنص وسمع إذا حاضت فهى طامث، ويقال أيضا بمعنى الجماع، يقال طمثها إذ اقتضها .

قوله : المباحة له اخرج المزوجة والمجوسية ونحوه.

قال في الانصاف : لو زوج امته جاز له النظر منها إلى غير العورة على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب : هو كمحرم ونقل حنبل كامة غيره .

تتمة : قال فى الترغيب وغيره : يكره النظر إلى عورة نفسه .

وفى الإقناع : يكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين تحت ثوب واحد أو لحاف واحد.

قال فى المستوعب : ما لم يكن بينهما ثوب وإن كان احدهما ذكراً غير زوج وسيدا ومع أمرد حرم، انتهى .

---

(١) وذلك لقوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون : ٦] ، وكذا لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال قلت يارسول الله : عوراتنا مانأتي منها ومانذر؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك » رواه الترمذي في جامعه، كتاب الآداب ، باب ماجاء في حفظ العورة : ٩٧/٥ رقم ٢٧٦٩ ، وقال عنه « حديث حسن » .

(٣) وذلك للحديث التي روته عائشة رضي الله عنها قالت : « مارأيت فَرْجَ رسول الله ﷺ قط » رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي أن يرى عورة أخيه : ٢١٧/١ ، ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع: ٦١٩/١ .

وإذا بلغ الأخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا أو اناثا فرق وليهم بينهم في المضاجعة فيحصل لكل واحد فراشا .

فصل

قوله : إلا لزوج تحل له.

كالمطلقة دون الثلاث والمبانة بفسخ فانه التصريح في عدتها بخطبتها لحلها له إذا، فإن لم تحل له إلا بعد إنقضاء العدة كالمزنى بها والموطوءة بشبهة كان كالاجنبي .

قوله : وهي في جواب كهو ... الخ.

فيجوز للبائن الاجابة في عدتها تعريضاً وتحرم تصريحاً وتحرم على الرجعية تصريحاً وتعريضاً في العدة .

قوله : على خطبة مسلم[١].

أي لا كافر كما لا ينصحه نص عليهما، قاله في الفروع .

قال ابن قندس : خصص بالمسلم دون الكافر فظاهره لا يحرم على خطبة كافر، ولو كان الثاني كافرا، ولم أجد المسئلة صريحة، وكلام الزركشي قوته كالصريح في ان خطبة الكافر على الكافر لا تكره فانه قال : والمنع مختص بالخطبة على خطبة مسلم، نص عليه أحمد، وهو مقتضى حديث عقبة وغيره .

قوله : أو سكت عنه.

---

(١) وذلك لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع : ١٩٧٦/٥ رقم ٤٨٤٩ ، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه : ٧٣/٦ رقم ٣٢٤١.

أى سكت الخاطب الأول عن الثانى حين استئذانه له، وكذا لو رد ولو بعد الاجابة، قاله فى الاقناع أو كان قد عرضه لها بالخطبة فى العدة .

تتمة : قال ابن نصر الله : لو اجابه الولى ثم زالت ولايته بموت أو جنون، فهل يسقط حق الخاطب من الاجابة ؟ لم أجد من اصحابنا من أفاد ذلك، وافاد شيخ الإسلام أنه يسقط، وكذا لو كانت الاجابة من المرأة ثم جنت، وظاهر كلام الأصحاب ان حقه لا يسقط وإذا اجيب الخاطب ثم لم يعقد حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك، فالظاهر جواز الخطبة لغيره .

قوله : على ولى مجبر.

كابى البكر، لكن لو كرهت المجاب واختارت غيره وعينته سقط حكم اجابة وليها لتقدم اختيارها عليه .

قوله : احتمالان.

قال المؤلف : الأظهر الحرمة .

قال الشيخ تقى الدين : لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فاجابها، فينبغى أن لا يحل لرجل [آخر[1]] خطبتها، إلا أنه أضعف من ان يكون هو الخاطب ونظير الأول ان تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو إمرأة فإن هذا إيذاء للمخطوب فى الموضعين، كما أن ذاك إيذاء للخاطب، وهذا بمنزلة البيع على بيع اخيه قبل إنقضاء العقد .

تتمة : قال فى الفروع : واشد تحريماً من فرض له ولى الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه فيجئ من يزاحمه أو ينزعه منه .

قوله : وان يخطب قبله.

---

(١) ساقط من (هـ) .

قال في الفروع : [عن الغنية[١]] فان اخرت جاز .

وفى الانصاف : قلت ينبغى ان تقال مع النسيان بعد العقد .

قوله : بخطبة ابن مسعود.

– بضم الخاء – أى الخطبة التى رواها عنه ﷺ قال ويقرأ بعدها ثلاث آيات، ففسرها سفيان الثورى : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون[٢] ﴾ ﴿ [و[٣]]اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام[٤] ﴾ ... الآية؛ ﴿ اتقو الله وقولوا قولاً سديداً[٥] ﴾ ... الآية[٦] .

وروى أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم وحمل على المبالغة فى الاستحباب لا على الوجوب .

تتمة : قال ابن خطيب السلامية فى نكته على المحرر : وقع فى كلام القاضي في الجامع ما يقتضى أنه يستحب أن يتزوج فى شوال .

فائدة : السعى من الأب للأيم واختيار الأكفأ غير مكروه لفعل عمر رضى الله عنه .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) سورة آل عمران : آية : ١٠٢ .

(٣) ساقط من المخطوط ، والأثبات من النص القرآني .

(٤) سورة النساء : آية : ١ .

(٥) سورة الأحزاب : آية : ٧٠ .

(٦) حديث خطبة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ماجاء في خطبة النكاح : ٤١٣/٣ رقم ١١٠٥ ، وقال عنه : « حديث حسن » .

باب ركني النكاح وشروطه

أى شروط النكاح، وهو العقد .

قوله : بلفظ نكاح أو تزويج.

أى بلفظ مشتق من أحدهما، أما المصدر الذي هو النكاح أو تزويج، فلا يحصل به إيجاب ولا قبول، قاله ابن نصر الله .

قوله : أو بعضها.

أى أو يملك بعضها إذا كان باقيها حر وأذنت هى ومعتق البقيه .

قوله : وقيل من جاهل وعاجز.

أى يصح منهما دون العالم القادر .

قال فى شرحه : وهذا هو الظاهر ، وقطع به فى الإقناع ، وافتى الموفق بالأول .

فائدة : لو قال جوزتك - بتقديم الجيم - لم يصح .

وسئل الشيخ تقى الدين عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجوزيها -بتقديم الجيم- فاجاب بالصحة، بدليل قوله جوزنى طالق فانها تطلق .

قوله : بكل لسان من عاجز.

يعنى عن العربية فإن احسنها أحد المتعاقدين دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها وترجم الآخر بلسانه، فإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين، ولابد أن يعرف الشاهدين اللسانين المعقود بهما، واختار الموفق والشيخ تقى الدين انعقاده بغير العربية لمن يحسنها .

وقال الشيخ تقى الدين : أيضًا ينعقد بما عده الناس نكاحًا، بأى لغة ولفظ كان وان مثله كل عقد .

قوله : ولا يلزمه تعلم.

أى لا يلزم من لا يحسن الايجاب والقبول العربيين تعلمهما وان أمكنه .

قال فى شرحه : تبعًا لشارح المحرر، لأن النكاح غير واجب .

قال ابن نصر الله : وهو غير مطرد، لأنه قد يكون واجبًا، والذى قاله غيره لأن النكاح عقد معاوضة، فلا يلزم تعلم أركانه كالبيع .

قوله : إلا من أخرس.

فيصحان منه بالإشارة المفهومة، نص عليه وبالكتابة أولى .

قوله : لا ان تقدم قبول.

فلا يصح النكاح، بخلاف البيع لصحته بالمعاوضات، وبكل ما ادى معناه.

قوله : أو اغمى عليه.

اختاره ابن عقيل والموفق.

وقال القاضي : لا يبطل كالنوم.

قال ابن نصر الله : وهو اظهر انتهى ؛ ويؤيده ما تقدم فى الوكالة من أن العقود الجائزة لا تبطل بالاغماء والإيجاب قبل القبول ليس بأضعف منها .

قوله : كموته.

أى كما يبطل الإيجاب قبل القبول بموت من أوجبه، وكذا من أوجبه له.

فصل
فى شروط النكاح

قوله : تعيين الزوجين.

يعنى فى العقد، كما فى المحرر .

قوله : حتى يميزها.

أى يميز بنته باسمها أو صفتها كفاطمة أو الطويلة، وكذا لو اشار إليها إن كانت حاضرة.

قوله : غير مخطوبته.

قال ابن نصر الله : ظاهر هذه المسئلة ان شرطها تقدم خطبة غير المسماة فى العقد، فلو لم تقدم خطبة، بل قال رجل له ابنتان لآخر : زوجتك ابنتى عائشة، فقال : قبلت ظانا ان عائشة هى الكبرى فبان انها الصغرى فظاهر كلامهم صحة النكاح .

والتعليل يقتضى عدم الصحة أيضًا، لكن عدم الصحة هنا ، إنما هو بالنسبة إليه لعلمه بباطن الحال، ولا يقبل قوله فى ذلك فى الحكم لعدم قرينه تصدقه، بخلاف مسئلة الخطبة، لأن تقدمها يرجح دعواه أنه ظن انها المخطوبة ليقبل قوله ظاهرا وباطنا .

بخلاف هذه المسئلة، فيقبل قوله فى الباطن بالنسبة إليه ولا يقبل فى الحكم، ويلزم ان يحتاط لنفسه، ويلزمه العقد حكما لأن الظاهر صحته .

قوله : يظنها إياها.

أى يظن غير المخطوبة .

قال ابن نصر الله : يقتضى أنه لو قبل غير ظان انها المخطوبة صح وهو كذلك .

قال : وظاهر كلام الأصحاب إذا اطلقوا الظن انه الراجح كقول الأصوليين، فلو شك فى ذلك أو توهمه صح العقد .

تتمة : لو أصابها جاهلة بالحال أو التحريم، فلها المهر يرجع به على وليها.

قال أحمد : لأنه غيره وتجهز إليه التى طلبها بالصداق الأول، يعنى بعقد جديد بعد إنقضاء عدة التي اصابها ان كانت ممن يحرم الجمع بينهما، وإن كانت ولدت منه لحقه الولد، وإن علمت انها ليست زوجته وانها محرمة عليه وامكنته من نفسها، فهى زانية لا صداق لها .

قوله : ويزوجها مع شهوتها ... الخ.

أى يزوج المجنونة، وتعرف شهوتها من كلامها، وقرائن احوالها، كتتبعها الرجال، وميلها إليهم .

قوله : وابنا صغيرا.

أى يجبره الأب .

قال القاضي فى المجرد : قياس المذهب لا يزوجه بأكثر من واحدة .

وفى الجامع له أيضاً : له تزويجه اربعاً ، نقله فى المغني .

قال فى الإنصاف : عن الأول، وهو الصواب، وجزم به فى المذهب.

وقال ابن نصر الله عن الثانى : هو أظهر .

وجزم به ابن رزين فى شرحه؛ وقال : إذا رأى فيه مصلحة، وهو مراد من اطلق، قاله فى الإنصاف .

قوله : وبالغا مجنونا .

أى جنونًا مطبقًا ، إما من يخنق احيانا إذا كان بالغا، فلا يصح تزويجه إلا بإذنه كالعاقل، لأن اذنه ممكن، ومن زال عقله ببرسام[1] أو مرض مرجو الزوال فحكمه كالعاقل .

قوله : ويزوجها مع عدم أب وصية.

أى وصى الأب، وظاهر كلامه كالقاضى والمحرر مطلقا، جزم به الشيخ تقى الدين.

وقال في الفروع : ووصية فيه كهو قال وهو اظهر ،كما لا يزوج الصغيرة.

وكذا قال الخرقى : ومن زوج غلامه غير بالغ، لم يجز الا أن يزوجه والده، أو وصي ناظر له فى التزويج وجزم به الزركشى .

قوله : فان عدم وثم حاجة فحاكم.

أى يزوجهما حاكم، فان لم تكن حاجة لم يزوجهما، ومقتضاه انها لا يعتبر وجود الحاجة فى الأب ووصية، أما في الصغير فواضح، لأن الحاجة، وان لم تكن موجودة فى الحال، لكنها تتوقع، وأما المجنونة فذكر فى شرحه ان اعتبار الحاجة لابد منه، فلا يجوز لوليه تجويزه الا ان رأى المصلحة فيه، غير ان الحاجة لا تختص فى قضاء الشهوة، بل قد يكون حاجته إلى الإيواء والحفظ وربما كان النكاح دواء له يترجي شفاؤه .

قوله : وهو معتبر.

أى اذن من لها تسع سنين معتبر ،فيشترط عند ثبوتها وفيما إذا كان الولى غير الأب ووصية وبين فيما إذا كانت بكرا والولى الأب أو وصية .

قوله : واذن ثيب الراجعة.

---

(١) البِرْسامُ ، بالكسر : عِلَّةٌ يُهْذَي فيها . بُرْسِمَ، بالضم فهو مبرسم .انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي : ١٣٩٥ .

من ثاب إذا رجع كان الثيب بصدد العود والرجوع.

قال ابن نصر الله : ويحتمل انها سميت ثيبا لاجتماعها بالزوج، من قولهم : ثاب الناس، إذا اجتمعوا كما ذكر ، وذلك في الرضاع في قولهم، وإذا ثاب لأمراة لبن، قالوا معناه إذا اجتمع، وهذا أظهر، لانها تسمى ثيبا، ولو كانت مقيمة عند زوجها، ولم اعلم من سبقني إلى ذلك .

قوله : ويعتبر في استئذان.

يعني ان كانت ممن يشترط اذنها، كذا في شرحه .

قوله : تسمية الزوج ... الخ.

بان يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه لتكون على بصيرة في اذنها .

قال في الإنصاف : ولا يعتبر تسمية المهر على الصحيح نقله الزركشي .

قوله : وأمة مطلقا.

أي صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا قنا أو أم ولد مباحة أو محرمة كأمه واخته من الرضاع .

قوله : لا مكاتبا أو مكاتبة.

أي لا يجبرهما ولو صغيرين .

قوله : ويقول كل زوجتكها.

فلا يصح ان قال زوجتك نصيبي منها، لأن النكاح لا يتبعض، بخلاف البيع والإجارة.

قال ابن نصر الله : وهل يفتقر إلى اتحاد زمن الإيجاب منهما أو يجوز ترتيبهما، فيه نظر .

فصل

قوله : لمحجور عليها.

أى لسفه أو صغر أو جنون .

قوله : ولغيرها.

أى ويزوج أمه لغير محجور عليها وهى البالغة الرشيدة .

قوله : اقرب عصبتها.

أى عصبة العتيقة نسبًا إن كانوا وإلا فأقرب عصبة مولاتها، فيقدم ابن الموالة على أبنيها، لأن الولاية هنا بمقتضى العتق، والابن مقدم فى الولاء على الأب .

قوله : ويجبرها من يجبر مولاتها.

أى إذا كانت العتيقة بكرا أو يثبا دون تسع، زوجها أبو معتقتها بغير اذنها، كما يجبر مولاتها لو كانت كذلك ؛ وفى الإنصاف الأولى على هذه الرواية أن لا يجبر المعتقة الكبيرة .

تتمة : فى الترغيب المعتقة فى المرض هل يزوجها قريبا ؟ فيه وجهان، قاله فى الفروع .

قال ابن نصر الله : أظهرها يزوجها قريبا .

قوله : ثم بنوهما كذلك.

أى يقدم ابن العم لأبوين، ثم ابن العم لأب، وإذا كان أبناء عم أحدهما أخ لأم فكأخ لأبوين مع أخ لأب عند القاضى وجماعة من الأصحاب، وقدمه فى الرعاية .

وقال الموفق والشارح : هما سواء وردا قول القاضى .

قال فى الإنصاف وهو كما قالا .

قوله : أو نائبة

أى نائب الامام ؛ قال أحمد والقاضى : أحب إلى فى هذا من الأمر .

قال الشيخ تقى الدين : تزويج الآيامى فرض كفاية إجماعا فان اباه حاكم الا بظلم، كطلب جعل لا يستحقه صار وجوده كعدمه .

قوله : ذو سلطان فى مكانها.

كوالى البلد أو كبيره وأمير القافلة ونحوه؛ قال أحمد فى دهقان[(١)] قرية يزوج من لا ولى لها إذا احتاط لها فى الكفؤ والمهر إذا لم يكن فى الرستاق[(٢)] قاض .

فائدة : قال فى الفروع فى باب القسمة : إذا ادعت المرأة بانها خلية وان لا ولى لها ولم يثبت ذلك بينة، فذكر أبو العباس أنها تزوج .

قال ابن قندس : والظاهر [أن[(٣)]] المصنف وافق أبا العباس إذا لم يخالف ما حكاه عنه .

قوله : أو مكاتبا.

يعنى إذا أذن له سيده .

قوله : وعقل فلا ولاية لمجنون مطبق.

قال فى الفروع : وإن جن أحيانا أو أغمى عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو احرم انتظر، نقله ابن الحكم فى مجنون ويبقى وكيلهم يعنى فلا ينعزل بطريان ذلك .

---

(١) الدِّهْقانُ ، بالكسر والضم : القويُّ على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم ، معرب ، جمعه : دهاقنة ودهاقين . انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٥٤٦ .

(٢) الرستاق : الناحية التي هي طرف الإقليم ؛ انظر : المصباح المنير : ٢٢٦/١ .

(٣) ساقط من (هـ) .

تنبيه : فهم من كلامه أنه لا يشترط فى الولى كونه بصيرا ولا كونه متكلما إذا فهمت اشارته أو كان كاتبا .

قوله : ورغب بما صح مهرا.

يعنى ولو دون مهر المثل .

قوله : وهى ما لاتقطع إلا بكلفة ومشقة .

ولا تكون إلا فوق مسافة القصر .

قوله : أبعد.

أى بعيد يلى هذا الطفل ونحوه فى رتبة الولاية .

قوله : أو أنه صار أو عاد أهلا بأن كان.

يعنى لو زوج الأبعد لعدم العلم بان الأقرب صار أهلا [بان كان المعهود صغره، ولم يعلم انه بلغ أو أنه عاد أهلا[١]] بعد جنون أو فسق، ثم علم لم يعد العقد .

قوله : شروط المسلم.

أى من البلوغ والعقل وغيرهما ما عدا الإسلام.

فصل

قوله : وبدونه.

أى دون اذنها، أى للولى ان يوكل بدون اذنها، لأن الولى ليس وكيلا عن المرأة بدليل انها لا تملك عزله من الولاية وللسلطان والحاكم ان يأذن لغيره فى التزويج فيقوم مقامه.

---

(١) ساقط من (هـ) .

وفى الترغيب : لو منعت الولى من التوكيل امتنع، قاله فى الفروع .

قال ابن نصر الله : تخصيص هذا النقل بالترغيب دليل على أن الأظهر خلافه، وهو ظاهر لأن التوكيل حق للولى فليس لها منعه منه .

قوله : زوجت فلانة.

أى بنتى أو بنت موكلى مثلا كما مر .

قوله : قبلته لموكلى فلان.

أو لفلان فلا يصح ان قال قبلته واطلق .

قوله : إذا نص له عليه.

أى على التزويج .

قال ابن عقيل : صفة الايصال ان يقول للابن لمن اختاره وصيت إليك بنكاح بناتى أو جعلتك وصيا فى نكاح بناتى، كما يقول فى المال وصيت إليك بالنظر فى أموال أولادي .

فصل

قوله : وإلا تعين ... إلخ.

أى وإن لم تأذن للجميع، بل لواحد منهم تعين، فلا يصح من غيره هذا إذا كانوا غير مجبرين فان كانوا مجبرين كوصيين فاكثر لبكر جعل الأب لكل أنه ينفرد بالعقد فايهم بادر وعقد بعد عقده .

فائدة : لو الحقت القافة أنثى بأبوين فأكثر.

قال ابن نصر الله : فالقياس يقتضى اشتراط اجتماعهما، لأن ميراثهما منها ميراث أب واحد فدل ذلك على ان الأبوة شائعة بينهما انتهى .

وهو كالصريح من قوله فى باب اللقيط وان وصي له قيلا .

قوله : وجهل السبق مطلقا.

بأن لم يعلم أو قعا مر تبين أو معا .

قوله : فسخهما حاكم.

أى فسخ النكاحين.

قال ابن نصر الله : لا يتعين فسخ الحاكم للخلاص فانهما لو طلقا اغنى عن فسخه، انتهى .

قال فى الإنصاف : وعن أبى بكر يطلقانها حكاه عنه ابن شاقلا ؛ قلت : هذا احوط .

قال ابن خطيب السلامية فى نكته : فعلى هذا هل ينقص هذا الطلاق العدد لو تزوجها بعد ذلك ينبغى ان لا يكون كذلك لانه لا يتعين وقوع الطلاق به انتهى .

وان اقرت بالسبق لاحدهما لم يقبل نصا .

قوله : وإلا فلا ... إلخ.

أى وإن لم يكن ادعى السبق فلا ميراث لها منه أيضا ان انكر ورثته كونه سابقا ولها تحليفهم فان نكلوا قضى عليهم ولو ادعى كل منهما السبق فاقرت به لاحدهما ثم فرق بينهما وجب المهر على المقر له وان ماتا ورثة المقر له دون صاحبه وان ماتت قبلهما احتمل ان يرثها المقر له، واحتمل أن لا يقبل اقزارها له، اطلقهما فى المغني والشرح، وان لم تقر لاحدهما إلا بعد موته، فكما لو اقرت له فى حياته وليس لورثته واحد منهما الانكار لاستحقاقها، وان لم تقر لواحد منهما اقرع بينهما وكان لها ميراث من تقع القرعة عليه وإن كان احدهما قد أصابها وكان هو المقر له، أو كانت لم تقر لو حد منهما فلها المسمى، لأنه مقر لها به، وهى لا تدعى سواه، وإن كانت مقرة للآخر، فهى

تدعى مهر المثل وهو يقر لها بالمسمى فان استويا أو اصطلحا فلا كلام وإن كان مهر المثل أكثر حلف على الزائد وسقط وإن كان المسمى لها أكثر فهو مقر لها بالزيادة وهو ينكرها فلا يستحقها .

تتمة : نقل حنبل عن أحمد فى رجل له ثلاث بنات زوج احداهن من رجل ثم مات الاب ولم يعلم ايتهن زوج يقرع فايتهن اصابتها القرعة فهى زوجته وان مات الزوج فهى التى ترثه .

قوله : تحت حجره ونحوه.

أى نحو ما ذكر من المسائل، كما لو زوج ابنه الصغير بمولية موكله أو زوج عبده الصغير بابنته باذنها حيث لم تشترط الكفاءة للصحة وهو المذهب .

قوله : أو وكلا واحدا ونحوه.

أى نحو ما ذكر كوصى على عاقلة ومن اقامة الحاكم عليها .

قوله : ويكفى زوجت ... الخ.

فلا يعتبر أن يقول وقبلت نكاحها .

قوله وتزوجتها ... الخ.

أى يكفى قول الزوج أو وكيله تزوجتها فلا يعتبر اتيانه بالايجاب لأن من يتول طرفى العقد لا يشترط ان يأتى بالإيجاب والقبول .

تتمه : لا بد أن يقول الوكيل تزوجتها لموكلى فلان أو لفلان ؛ ولا يصح العقد إن قال تزوجتها فقط ولم ينبه عليه هنا لتقدمه آنفا .

فصل

قوله : التى يحل له نكاحها.

إذ لو كانت حرة يشمل الكتابية وتخرج المجوسية ونحوها والمعتدة والزائدة على الأربع .

قوله : ان كان متصلا.

يعني ولو حكمًا ، لو سكت ما يمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بأجنبي عتقت، ولم يصح النكاح .

قوله : ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر.

أي يشترط اذنها واذن معتق البقية إن كان ممن يشترط اذنه .

تتمة : قال الشيخ تقي الدين : إذا قال اعتقتك وتزوجتك على ألف ينبغي أن يصح النكاح هنا إذا قيل به في إصداق المعتق بطريق الأولى وعلله .

وقال القاضي : لو قال الأب ابتداء زوجتك امتي على عتق امتك فقال قبلت لم يمتنع ان يصح حكاه عنهما في الإنصاف .

قوله : بنصف قيمة ما اعتق.

أي من كلها أو بعضها وان ارتدت أو فعلت ما يفسخ نكاحها كأن ارضعت له زوجة صغيرة أو نحو ذلك قبل الدخول بها فعليها قيمة ما اعتق حال الإعتاق .

تتمة : قال في الفروع : وان اعتقت قن غيرها على تزويجه بها بسؤاله أو لاعتق مجانا وان قال اعتق عبدك عني على ان ازوجك بنتي لزمه قيمته، لأن الأموال لا يستحق العقد عليها بالشرط كقوله اعتق عبدك عني على أن ابيعك عبدي ولأنه غره .

قال ابن عقيل : وعلى هذا الأصل يضمن كل غار في مال حتى اتلف المغرور ماله، لانه أزال ملكه على بذل لم يسلم.

فصل

قوله : غير متهمين لرحم.

بان لا يكونا من عمودى نسب أحد الزوجين أو الولى، قاله ابن نصر الله فى حاشية الفروع .

قوله : ولو انهما ضريرا.

يعنى إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه

فائدة : إذا تاب فى مجلس العقد فكمستور قاله فى الترغيب .

قوله : تواص بكتمانه.

أى بكتمان النكاح فلو كتمه الزوجان والولى والشهود صح وكره .

قوله : ولا تشترط بخلوها من الموانع.

أى لا يتشرط الشهادة بذلك.

قال ابن نصر الله : ينبغي ان يقيد ذلك بما إذا لم يعلم انها كانت ذات زوج قبل ذلك فتشترط الشهادة بذلك أو اخبارها هى بذلك إذا كانت صادقة .

تتمة : لو اقر رجل وامرأة انهما نكحا بولى وشاهدى عدل مبهمين قبل منهما وثبت النكاح باقرارهما .

قوله : وعلى اخري انها شرط للزوم لا للصحة

أى وعلى رواية أخرى ان الكفاءة شرط للزوم العقد لا لصحته وهي المذهب عند أكثر المتأخرين.

قال فى المقنع : وهى أصح وهذا قول أكثر أهل العلم .

تتمة : يحرم تزويج المرأة بغير كفؤ بلا رضاها ويفسق به الولى .

قوله : من امرأة وعصبة ظاهرة حتى ذى الولاء.

قال ابن نصر الله : والأظهر عدم دخوله، لأن العلة فى ذلك العار وهو إنما يلحق الاقارب دون الأجانب .

قوله : والكفاءة ... الخ.

هى لغة المساواة والمماثلة وإنما اعتبرت فى الرجل دون المرأة، لان الولد يشرف بشرف أبيه لا يشرفه أمه .

قال فى الفروع : وموالى بنى هامش لا يشاركونهم فى الكفاءة فى النكاح، ونقل الميمونى مولي القوم من أنفسهم فى الصدقة ولم يكن عنده هذا فى التزويج، ونقل مهنا أنه كفؤ ذكرهما فى الخلاف.

قال فى الإنصاف : عن الأول هو الصحيح من المذهب .

قوله : فلا تزوج عفيقة بفاجر.

قال فى الرعاية : بقول أو فعل أو اعتقاد .

قوله : فلا تزوج حرة بعبد.

أى سواء كانت حرة الأصل أو عتيقة .

قال الزركشى : قلت ولا لمن بعضه رقيق .

قوله : بحسب ما يجب لها.

أى للمرأة من المهر والنفقة .

وقال ابن عقيل : بحيث لا تتغير عليها عادتها عند ابيها فى بيته .

باب المحرمات في النكاح

قوله : أو من زنا.

أى ولو كانت البنات من زنا ويكفى فى التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره وظاهر كلام الإمام فى استدلاله ان الشبه كافى فى ذلك، قاله الزركشى .

قوله : وتحريمه كنسب.

أى تحريم الرضاع كتحريم النسب فيحرم من الرضاع مايحرم من النسب.

قال ابن نصر الله : يستثنى من ذلك بنته من الرضاع بلبنه الذى ثاب عنه من زنا فانها لا تحرم عليه على الصحيح بخلاف بنته من الزنا انتهى .

وفى القواعد [في القاعدة[1]] الثانية والخمسين بعد المائة : والمنصوص عن أحمد فى رواية عبدالله انها محرمة كالبنت من الزنا فلا إيراد إذا نقله فى الإنصاف واقره .

قوله : لا ام اخيه واخت ابنه من الرضاع فلا يحرمان.

وفيها صور، ولهذا قيل الا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع واخيه من النسب وعكسه والحكم صحيح.

قال فى التنقيح : لكن الصواب عدم الاستثناء لأن اباحتهن لكونهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا فى مقابلة من يحرم بالنسب والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة .

قوله : وحائل عمودى نسبه.

---

(١) ساقط من (هـ) .

أى زوجات الآباء وزوجات الأبناء، سميت امرأة الرجل حليلته، لانها تحل إزاره ومحللة له[١].

قوله : والربائب[٢].

سواء كن فى حجره أو لا فى قول عامة الفقهاء، لان التربية لا تأثير لها فى التحريم وأما ما فى الآية[٣] فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط .

قوله : ولا يحرم فى مصاهرة إلا تغييب حشفة[٤]... الخ.

أى لا يكون الوطىء محرمًا فى المصاهرة إلا إن كان كذلك، فلا تحرم المباشرة دون الفرج ولا النظر ولا اللمس لشهوة، والقبلة والخلوة فالحصر اضافى فلا يرد أن العقد يحرم فى المصاهرة أيضا كما مر .

قوله : بشرط حياتهما.

أى حياة الواطئين فلو اولج فى فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت فى فرجها لم يحرم .

تتمة : قال الشيخ تقى الدين : إذا قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته، لم تحل له أبدًا ، وقال فى رجل خيب امرأة عل زوجها، يعاقب عقوبة بليغة، ونكاحه باطل فى أحد قولى العلماء فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفريق بينهما .

---

(١) قال الفيروز آبادي : « حليلتك : امرأتك ، وأنت حليلها ، ويقال للمؤنث : حليل أيضاً » ، انظر : القاموس المحيط : ١٢٧٤ .

(٢) الربائب : جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غير الزوج ، والذكر : ربيب . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٣٢٢ .

(٣) يقصد قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن... ﴾ [النساء : من الآية ٢٣]

(٤) الحشفة : رأس الذكر . انظر : الدر النقي لابن المبرد : ٧٣١/٣ .

تتمة : فى عقد فاسد خلاف فى الانتصار وغيره، قاله فى الفروع، أى فيحرم به ما يحرم بالعقد الصحيح أولا .

قال القاضى : العقد الفاسد يثبت جميع احكام النكاح إلا الحل والاحلال والاحصان والارث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس .

فصل

قوله : فيحرم بين اختين.

يعنى حرتين أو امتين أو حرة وامة قبل الدخول، وبعده من نسب أو رضاع .

قوله : وبين خالتين .

بان يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى .

قوله : أو عمتين.

كأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتا فكل واحدة من المولودتين عمة الأخرى لام .

قوله : أو عمة أو خالة .

بان يتزوج الرجل امرأة، وابنه ابنتها وتلد كل واحدة منهما بنتا، فبنت الابن خالة بنت الأبن، وبنت الأب عمة بنت الابن .

قوله : ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها.

أى من غير المبانة .

قال فى الإنصاف : لو كان لكل [من رجلين[1]] بنت ووطئا أمة والحق ولدها بهما فتزوج رجل بالامة وبالبنتين فقد تزوج ام رجل واختيه، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه فى الفروع؛ قلت : فيعايا بها وقد نظمها بعضهم لغزا .

قوله : فان جهل فسخا.

أى ان جهل المتأخر من العقدين فسخهما الحاكم .

قال فى الشرح : وإن أحب أن يفارق أحدهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكما، فلا بأس وسواء فعل ذلك بقرعة أو غيرها .

قوله : ولاحداهما نصف مهر مثلها بقرعة.

يعنى ان لم يكن دخل بهما ولا باحداهما فان دخل بأحدهما اقرع بينهما، فان وقعت لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل، وبالعكس للمصابة المسمى ولا شيء للأخرى وان اصابهما فلا احداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقرعان عليهما وان ولدتا أو احداهما منه لحقه النسب وله العقد فى الحال على واحدة منهما حيث لم يكن دخل بواحدة، فان كان دخل بواحدة منهما، فله العقد على المصابة فى الحال أو على اختها إذا نقضت عدة المصابة، وإن اصابهما لم يعقد على واحدة منهما حتى تنقضى عدة الأخرى.

قوله : بإخراج عن ملكه.

يعنى ولو لبعضها لأنه يحرمها.

قوله : أو هبة.

يعنى لمن لا يملك استرجاع منه كغير ولده .

---

(١) ساقط من (هـ) .

تتمة : المحرم الجمع بين السريتين الأختين أو نحوهما في الوطئ لا في دواعيه فيكره ولا يحرم، قاله ابن عقيل.

وقال في الإنصاف : الصحيح من المذهب ان دعوى الوطئ كالوطئ.

[**قوله**[١]] : **لم يلزم ترك الباقية** [**فيه**[٢]].

أي في الاستبراء ومثل ذلك لو رجعت إليه وهي معتدة فلا يلزمه ترك الباقية في عدة العائدة .

قوله : فالنكاح بحاله.

أي باق لم ينفسخ، لكن لا يحل له وطئ السرية حتى يفارق الزوجة التي هي اختها وتنقضي عدتها ولا يحل له نكاح الزوجة حتى يحرم اختها السرية كما تقدم .

قوله : وان يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطئ.

فإن كان معه ثلاث لم يتزوج رابعة، وان كان معه اربع ترك وطئ واحدة منهن .

[**قوله**[٣]] : **لا ان لذمتها عدة من غيره.**

أي غير الواطيء بشبهة، فان كانت قد لزمتها عدة من غيره من وطئها بشبهة لم يجز له نكاحها حت تنقضي العدتان، كما في المحرر وغيره .

قال ابن نصر الله : والقياس ان له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه، وصاحب المغني اشار إليه .

قوله : ونسخ تحريم المنع

---

(١) ساقط من (هـ).

(٢) ساقط من (هـ).

(٣) ساقط من (هـ).

أى منع النبى ﷺ من التزويج على نسائه والتبدل بهن ، وهو قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾[١] ... الآية بقوله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ﴾[٢] ... الآية .

فصل

قوله : ومعتدته.

أى معتدة غيره سواء كانت من وطئ مباح أو محرم أو من غير وطئ .

قوله : وتنقضى عدتهما

أى عدة الزانية وعدة مطلقته ثلاثا من الزوج الذى نكحته .

تنبيه : ظاهر كلامهم انه لا يشترط فى العدة ان تكون بعد التوبة وانما هى من حين فراغ الوطىء كما فى الموطوءة بشبهة.

قال فى شرح المقنع : إنقضاء عدتها بوضع الحمل إن حملت من الزنا، قاله ابن قندس فى حاشية المحرر.

وكذا قال ابن نصر الله : الأظهر عدم الاشتراط انتهى ، ويأتى فى العدد ان الامة غير المزوجة إذا زنت يكفيها الاستبراء .

قوله : ابواها كتابيان.

أى من اهل الكتاب ولو حربية والأولى أن لا يتزوج من نسائه .

وقال الشيخ تقى الدين : يكره كذبائحهم بلا حاجة، فلو كان ابواها أو جدهما غير كتابي لم تحل، ولو اختارت دين أهل الكتاب على المذهب .

---

(١) سورة الأحزاب : آية : ٥٢ .

(٢) سورة الأحزاب : آية : ٥١ .

وأهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل كاليهود والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم؛ فأما التمسك من الكفار بصحف إبراهيم وشيت وزبور داود فليسوا بأهل كتاب، لا تحل ذبائحهم ولا منكاحتهم، كالمجوس وأهل الأوثان .

قوله : ومن فى معناهم.

أى معني بنى تغلب من نصارى العرب ويهودهم.

قوله : كامة مطلقا.

أى فى كل زمان وعلى كل حال .

قوله : لحاجة متعة أو خدمة لكبره أو صغره أو مرضه.

وادخل القاضي وأبو الخطاب فى خلافهما الخصي المجبوب إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حرامًا وهو عادم الطول، وهو ظاهر كلام الخرقى والموفق وغيرهما .

قوله : مالا حاضرا ... الخ.

قال فى الشرح : أو وجد مالا ولم يتروج لقصور نسبه فله نكاح الأمة، نص عليه فى الغاية ، انتهى.

وان وجد من يقرضه أو رضيت المرأة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو بتفويض بضعها أو وهب له أو لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل لزيادة تجحف بماله لم يلزمه والقول قول فى خشية العنت وعدم الطول حتى لو كان فى يده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة قبل منه .

قوله : ولو قدر على ثمن أمة.

قدمه فى التنقيح، ثم قال وقيل لا ولو كتابية، واختاره جمع كثير وهو الأظهر ، انتهى.

ومن اختار القول الثاني القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية، والمجد فى المحرر ،وابن عقيل، وصاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، والموفق فى المقنع، والشرح، والحاوى الصغير، والوجيز ،وابن عبدوس [وغيرهم[1]]، وتبعهم في الاقناع .

قوله : ولا يكون ولد الامة حرا ... الخ.

يعنى إذا لم يكن ذا رحم محرم لمالكها .

تتمة : من تزوج أمة ثم ادعى فقد أحد الشرطين، فرق بينهما، فان كان قبل الدخول، فلا شيء عليه إن صدقه سيدها، وإلا لزمه نصف المسمى وبعده جميعه .

قوله : وان ملك احد الزوجين ... إلخ.

بشراء أو ارث أو غيرهما، فلو بعثت إليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك، وعليك نفقتي ونفقة زوجى فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها وآل ما بيد العبد اليها .

قوله : كأيم.

بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة من لا زوج لها .

قوله : إلا الامة الكتابية .

فيحرم نكاحها ويحل وطئها بملك اليمين.

قال ابن نصر الله : وينبغى استثناء الامة المسلمة أيضا مع فقد الشرطين .

---

(١) ساقط من (هـ) .

باب الشروط في النكاح

أي ما يشترطه أحد الزوجين أو وليه على الآخر في النكاح .

قوله : كزيادة مهر.

أي كإشتراطها أو وليها على الزوج زيادة قدر معين فى المهر .

تتمة : قال ابن رجب في القاعدة الثانية والسبعين[١] : لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر، انتهى .

قال ابن نصر الله : وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فإنّه ذكرها بعدها .

وفى الإنصاف : قلت ليس الأمر كذلك، والفرق بين هاتين المسألتين واضح .

قوله : فمات أحدهما .

أي أحد الأبوين، وكذا لو تعذّر سكنى المنزل بخراب أو غيره، فيبطل الشرط وله السكنى حيث أراد، رضيت أو لا ، خلافا لما أفتى به ابن نصر الله.

لكن لو زال ما تعذّر معه السكنى من الخراب أو غيره، هل يعود حقّها ؟ لم أقف فيها على شيء؛ والظاهر أنّه يعود؛ لأنّ السكنى تتجدّد بتجدّد الزمان.

وإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة وشرط عليه السكن في دارها وأراد أن ينتقل بها، فهل لوليّها منعه نظراً للشرط ، أو لا نظرًا لكون الحقّ في السكن

---

(١) في نسخة (ج) : « القاعدة الموفية سبعين » .

للزوج وغاية الشرط أنّه إذا خالفه فلها الفسخ ؛ فله نقلها وإذا بلغت أو عقلت كان لها الخيار .

وقال ابن نصر الله : يحتمل وجهين ؛ أظهرهما : له منعه من إخراجها، لأن السكن صار بالشرط حقًا لها لا يجوز التفريط فيه إلا برضاها، ورضاها غير معتبر فوجب استمرار حقّها إلى حين وجود ما يسقطه .

تتمة : قال ابن نصر الله في قول الفروع أو لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى : هذا دليل على أنّ الجمع بين شرطين في هذا الباب جائز بخلاف باب البيع؛ لأنّ الحديث إنما جاء في البيع خاصة فيختص به، فلو شرط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوّج عليها ولا يتسرّى صحّ ذلك في جميع الشروط، وليس في كلام الأصحاب ما يخالف ذلك .

فصل

قوله : **نكاح الشغار**.

- بكسر الشين المعجمة بعدها غين معجمة أيضًا - قيل : سمّي بذلك تشبيهًا في القبح برفع الكلب رجله ليبول يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول[1] وحكى عن الأصمعي أنه قال الشغار : الرفع، فكأنّ كلّ واحد منهما رفع رجله للآخر مما يريد .

قوله : **غير قليل ولا حيلة صح**.

أي النكاح، ولو كان المسمّى دون مهر المثل .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٥٢٩ مادة « شغر » .

تنبيه : مفهوم كلامه أنّه لا يصحّ بالقليل، سواء كان حيلة أو لا ؛ لجعلها إياه قسيماً للحيلة، كما في التنقيح والإنصاف.

قال الحجاوي في الحاشية : وهو فاسد؛ لأنّه إذا كان المهر قليلا ولم يكن حيلة فهو صحيح .

وعبارة الفروع : غير قليل حيلة به؛ أي بالقليل وهو الصواب.

قال ابن قندس في حاشيته على الفروع : في قوله به، أي بالقليل لأجل الحيلة .

قال الزركشي : وأجيب عن رواية أنّه لا يصحّ مع تسمية الصداق لكل منهما ، فإنّ أحمد ضعّفه من قبل ابن اسحاق ؛ أو على أنّهما جعلا مهراً قليلاً حيلة .

تتمة : من قال : زوّجتك جاريتي هذه على أن تزوّجني ابنتك وتكون رقبتها صداقًا لابنتك، لم يصحّ تزويج الجارية في قياس المذهب؛ لأنّه لم يجعل لها صداقًا سوى تزويج ابنته .

وإذا زوّجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقًا لها صحّ؛ لأنّ الجارية تصلح أن تكون صداقًا.

وإن زوّج عبده امرأة وجعل رقبته صداقًا لها لم يصحّ الصداق، لأنّ ملك المرأة زوجها يمنع صحّة النكاح، فيفسد الصداق ويصحّ النكاح ويجب مهر المثل، قاله في الشرح .

قوله : أو يتفقا عليه قبله.

أي قبل العقد ولم يرجع الزوج قبل العقد، فإن رجع صحّ العقد، فلو شرط عليه قبل العقد أن يحلّها، ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وأنّه نكاح رغبة صحّ، قاله الموفّق وغيره ، ويقبل قوله في نيّته .

تتمّة : من عزم على تزويجه[١] بمطلقته ثلاثًا ووعدها سرًا، كان أشدّ تحريماً من التصريح بخطبة المعتدة إجماعًا، لا سيّما ينفق عليها ويعطيها ما تتحلّل به، ذكره الشيخ تقي الدين .

قوله : وهو أن يتزوجها[٢] مدة.

كزوجتك ابنتي شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج ونحوه.

قوله : أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه .

أي نحو ما ذكر، كما لو شرط لها أن يعزل عنها، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه، أو أن تعطيه شيئًا .

فصل

قوله : أو قيل زوجتك.

أي قال الوليّ للزوج .

قوله : أو بكرًا.

معطوف على مسلمة، أي وإن شرطها مسلمة أو بكرًا .

قوله : فله الخيار بين فسخ العقد وإبقائه.

قال في الإقناع : ويرجع بالمهر إن قبضته على الغار وإلا سقط . انتهى ؛ ولعلّ مراده بالقبض تقرّره وإلا فمجرّده لا تأثير له .

قوله : إنّها حرّة .

أي حرّة الأصل، فإن ظنّ أنّها عتيقة فلا خيار له، كما في المحرّر والفروع وغيرهما.

---

(١) في (ج) : « تزوّجه » .

(٢) في (هـ) : « يزوجها » .

قال في الإنصاف : وهو المذهب؛ لأنّه ظنّ خلاف الأصل المتيقّن فيها وهو الرقّ، ولا عبرة بظنّه المخالف للأصل.

تتمة : إنّما يثبت رقّها بالبيّنة لا بإقرارها .

قال أحمد في رواية أبي الحارث : لا يستحقّها بإقرارها؛ لأنّ إقرارها يزيل النكاح عنها ويثبت حقّاً على غيرها .

قوله : ولم تعتق بذلك.

أي ولم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية .

قوله : فيغرم أبوه قيمته لها.

أي للمكاتبة إن لم تكن هي الغارّة ويرجع به على من غرّه.

قوله : إن صحّ النكاح.

بأن كملت شروطه ، وقلنا : إنّ الكفاءة شرط للزوم، لا للصحّة .

وإذا اختارت الإمضاء، فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضًا؛ لأنّه لما ثبت الخيار للعبد إذا أغرّ *[في ج : غرّ]* بأمة ثبت للأمة إذا غرّت بعبد .

قوله : إلا بشرط حريّته.

قال ابن نصر الله : والظاهر أنّ بقيّة خصال الكفاءة، كاليسار والصناعة كالحريّة في ذلك، وجزم به في الإقناع .

فصل

قوله : وإلا .

أي وإن لم تعتق كلها تحت رقيق كله بأن عتق بعضها ، أو عتقت كلّها تحت حرٍّ أو مبعّض .

قوله : أو دونها إذا بلغتها .

أي لبنت[1] دون تسع إذا بلغتها الخيار، كالمجنونة إذا عقلت، فإن كان زوجهما قد وطئهما، فعلى قياس ما تقدم لاخيار لهما؛ لأنّ مدّة الخيار انقضت، قاله في شرحه، وجزم به في الإقناع.

قوله : فلها الخيار.

يعني ما دامت في العدّة؛ لأنّها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ، وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدّتها؛ لأنّ الفسخ لا ينافي عدّة الطلاق ولا يقطعها لكن تبنى على عدّة حرّة .

فائدة : يستحب لمن له عبد وأمة متزوّجان إذا أراد عتقهما أن يبدأ بالرجل لئلا يثبت للمرأة خيار عليه .

تتمّة : إذا عتقت فقالت لزوجها : زدني في مهري ، ففعل، فالزيادة لها دون سيّدها ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً، وسواء عتق معها أو لم يعتق، نصّ عليه فيما إذا زوّج عبده أمته ثمّ عتقا جميعا ، فقالت الأمة : زدنى في مهري؛ فالزيادة للأمة لا للسيّد، فقيل أرايت إن كان الزوج لغير السيّد لمن تكون الزيادة؟ قال : للأمة .

قال في الشرح : وعلى قياس هذا لو زوّجها سيدها ، ثمّ باعها فزادها زوجها ، فالزيادة للثاني .

---

(١) في (ج) : « بلغت » .

باب العيوب في النكاح

قوله : ولو لكبر أو مرض

يعني لا يرجى برؤه، وإن علم أنّ عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجوّ الزوال لم تضرب له مدّة .

قوله : أجل سنة ... الخ .

أي أجّله[1] الحاكم سنة هلالية مند ترافعا إليه، ولو عبداً لتمرّ عليه الفصول الأربعة ؛ فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس، وان كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الإعتدال ، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنّها خلقة .

قوله : وكذا ان لم تثبت عنّته وادّعاه

أي ادّعى الوطء ولو مع دعواها البكارة ولم تُقم بيّنة ببكارتها فلا يضرب له أجل العنّين ؛ لأنّ الأصل السلامة في الرجال[2] ويحلف على ذلك لقطع دعواها ، فإن نكل قضى عليه بنكوله .

قوله : ومجنون ثبتت عنّته كعاقل ... الخ.

مفهومه أنّها لا يقبل قولها في عنّته؛ هذا قول القاضي، وعند ابن عقيل تضرب له المدّة بدعواها ؛ صوّبه في الإنصاف ، ومشى عليه في الإقناع؛ قال: وإن ادّعت زوجة مجنون عنّته ضربت له المدّة ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت[3] ثيبّاً .

---

(١) في ج : أهمله ، وهو صحيح ، ويصح أيضاً أمهله .

(٢) في (هـ) : « الرجل » .

(٣) في (هـ) « كان » .

قوله : فرتقا .

الرتق : تلاحم الشفرين[١] .

قوله : والا فقرنا وعفلا .

القرن : لحم زائد ينبت في الفرج فيسدّه[٢] .

والعفل : ورم في اللحمة الّتي بين مسلكي المرأة ، فيضيق منها فرجها فلا يسلك فيه الذكر ؛ حكاه الأزهري[٣] .

فعلى هذا العفل غير القرن ، وعند القاضي هما في العيوب شيء واحد وهو ظاهر الخرقي ، وقيل : القرن : عظم ، والعفل : رغوة فيه تمنع لذة الوطء.

قوله : وباسور وناصور.

هما داءان بالمقعدة[٤] ، والباسور منه ما هو ناتئ كالعدس أو كالحمص أو كالعنب أو كالتوت ومنه ما هو غائر داخل للمقعدة[٥] وكل من ذلك يسيل ولا يسيل والناصور قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد وينقسم إلى نافذ وغير نافذ .

قوله : أو مغاير له.

---

(١) الرتق : بفتح الراء والتاء : مصدر رتقت المرأة - بكسر التاء - ترتق رتقًا : إذا التحم فرجها ؛ المطلع : ٣٢٣.

(٢) القرن : بفتح القاف والراء ، مصدر قرنت المرأة - بكسر الراء - تقرن قرنًا بفتحها فيهما : إذا كان في فرجها قرن - بسكون الراء - وهو عظم ، أو غدّة مانعة ولوج الذكر؛ المطلع : ٣٢٣ .

(٣) وقال البعلي : العفل بوزن فرس : نتأة تخرج في فرج المرأة ، وحياء الناقة ، شبيه بالأدرة الّتي للرجل في الخصية ؛ المطلع : ٣٢٣-٣٢٤.

(٤) في (هـ) : « في المقعدة » .

(٥) في (هـ) : « للمقعدة » .

أي عيب مغاير لعيب الفاسخ كالأبرص يجد المرأة مجذومة فيثبت لكلّ منهما الخيار لوجود سببه.

قال في الشرح : إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغى أن يثبت لأحد منهما الخيار على الآخر؛ لأنّ عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وانما امتنع لعيب نفسه .

قوله : لا بغير ما ذكر.

أي لا فسخ لأحدهما بعيب غير العيوب الّتي ذكرت .

وفي شرح الخرقي للزركشي وعن أبي البقاء العكبري : ثبوت الخيار بكل عيب يردّ به في البيع وهو غريب .

فصل

قوله : في غير عنّة ... الخ .

أمّا العنّة فلا يسقط الفسخ فيها إلا بالقول .

قوله : ولو جهل الحكم .

أي جهل أنّ له الفسخ بذلك العيب .

قوله : فلها مهر[١] .

يعني لها ، سواء كان العيب فيه أو فيها ، فلو زوّج شخصٌ عبده بجارية آخر وجعل رقبته صداقًا لها ثمّ أعتقه مالك الجارية فظهر العبد على عيب بها قبل الدخول ففسخ رجع على معتقه وهو مالك الجارية بقيمته لأنّه مهرها .

قوله : ويرجع به على مغير[٢] من زوجة ... الخ.

---

(١) في (ج) : قوله فلا مهر .

(٢) في (ج) : مغرٍ .

أي يرجع بما غرمه إذا فسخ ، فإن لم يفسخ أو أبرئ منه فلا رجوع؛ قاله ابن نصر الله .

والمغر من علم العيب وكتمه، فإن كان الوليّ علم غرم، وإلا فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق، وشرط أبو عبدالله بن تيمية بلوغها وقت العقد ليوجد تغرير محرّم .

قوله : **ويقبل قول ولي ... الخ.**

وكذا الوكيل .

وإن ادّعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حكم الولي قاله الزركشي .

فصل

قوله : **فلو فعل لم يصح ... الخ.**

أي لو زوّج وليّ الصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المجنونة أو سيّد الأمة أو وليّ الحرّة المكلّفة بغير رضاها مولاة أو موليّته بمعيب يردّ به لم يصحّ النكاح إن علم عيبه .

قوله : **وله الفسخ.**

هكذا في التنقيح، وفي المغني والشرح وشرح ابن منجّا والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم فيما إذا زوّج[1] ولي الصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المجنونة أو سيّد الأمة : يجب الفسخ .

---

(١) في أ : فيما إذا إلى .

باب نكاح الكفار

قوله : فيما يجب به.

أي بالنكاح من وجوب المهر والنفقة والقسم[1] ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء ومن الإباحة للزوج الأوّل والإحصان .

قوله : أو شرط فيه الخيار به مطلقا أو مدة لم تمض .

قال في الإنصاف : هذا المذهب . انتهى .

يعنى إذا قلنا إنّ النكاح معه من المسلم لا يصحّ، كما في التنقيح حيث قال : أو شرط الخيار متى شاء إذا لم يصحّ من مسلم. انتهى.

فتبيّن أنّ بناء المسألة على مرجوح؛ إذ المذهب صحّة النكاح المشروط فيه الخيار وفساد الشرط كما تقدّم، وإنّما فرّقنا بينهما بناء على هذا القول ، وان كان ابتداء نكاحها الآن جائزا؛ لأنّهما لم يصدر منهما عقد شرعي ولا ما يعتقدانه نكاحًا لأنهما إذا شرطا فيه الخيار ولم يعتقدا لزوم العقد فكأنّهما لم يعتقداه نكاحًا ، بخلاف ما إذا عقد بلا ولي أو شهود ونحوه فإنّه وإن[2] لم يكن عقداً شرعيًا ووجدمنهما ما يعتقدانه نكاحًا ؛ لأنّا نقرّهما على النكاح حيث عقد على حكمنا أو اعتقاده نكاحًا إن كانت تحلّ له حين الترافع .

---

(١) في أ : « القيم » .

(٢) في ب : « لأن » .

فصل

قوله : وإن أسلم الزوجان معا.

بأن تلفّظا بالإسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما مطلقا؛ لأنّه لم يوجد منهما اختلاف دين .

قوله : أو زوج كتابية

يعني كتابياً كان أو غيره .

قوله : أو أسلما وادّعت سبقه

يعني فتصدّق ؛ لأنّ المهر ثابت وهو يدّعي ما يسقطه فلا يقبل .

قوله : فأنكرته فقولها

أي أنكرت الزوج وقالت: بل سبق أحدنا فانفسخ النكاح فقولها ؛ لأنّ الظاهر معها إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما .

قوله : منذ أسلم لأول

فلا تحتاج إلى عدّة ثانية .

تتمة : لو اتّفقا على إسلامها بعد إسلامه وقالت : أسلمت في العدة، وقال هو : بل بعدها ؛فقوله؛ لأنّ الأصل عدم ذلك ومؤاخذة له بإقراره بالبينونة.

وإن قال: أسلمت في عدّتك فالنكاح باق، وقالت: بل بعد انقضائها؛ فقوله أيضاً؛ لأنّ الأصل بقاء النكاح .

فصل

قوله : أربعا منهن[1] .

(١) في أ : « منهم فهي » .

يعني سواء تزوّجهنّ في عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر .

قوله : ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات

يعني إن كانت المفارقات أربعاً فأكثر، وإلا ترك من المختارات بعددهنّ، فإن كنّ ثمانيًا ففارق أربعًا لم يطأ في الحال، بل كلّما انقضت عدّة واحدة من المفارقات جاز له وطء واحدة من المختارات.

وإن كُنّ سبعا وفارق ثلاثًا فله وطء واحدة من المختارات، وكلّما انقضت عدّة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من الثلاث الباقيات من المختارات.

وإن كُنّ ستًّا وفارق اثنتين فله وطء ثنتين من المختارات في الحال، والثنتين الباقيتين على ما تقدم.

وإن كُنّ خمسًا وفارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدّة المفارقة لئلا يكون واطئًا لأكثر من أربع .

قوله : أو يمتن.

أي المفارقات ، وهو معطوف على تنقضي عدّة المفارقات .

قوله : وإن أسلم بعضهن.

أي بعض نسائه وذلك البعض أكثر من أربع بدليل ما يأتي .

قوله : وله نكاح البواقي.

يعني بعد عدّة المخرجات بقرعة .

قوله : لم يتقدمها إسلام أربع.

يعني إذا لم يكن فيهن كتابيات؛ لأنّ الفسخ إنّما يكون فيما زاد على الأربع، والاختيار للأربع إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيكون كناية.

ولعلّ المراد بالتقدم في الإسلام وجوده سواء كان معها أو قبلها أو بعدها في عدتهن إذ لا تتعين من أسلمت أولا من أكثر من أربع لحقتها .

قوله : فعلى الجميع أطول الأمرين.

أي إن كنّ يحضن، وأمّا الحامل فبوضع حملها والصغيرة والآيسة[1] فتعتدّ للوفاة لتقضي العدة بيقين .

قوله : اختار منهما واحدة

أي من الأختين، ولا يطأ المختارة حتّى تنقضي عدّة المفارقة[1] لئلا يكون واطئا لإحدى الأختين في عدّة الأخرى.

وإن كان إسلامه قبل الدخول بالأختين وأسلمتا معه واختار إحداهما فلا مهر للأخرى لأنّا تبيّنّا أنّ الفرقة وقعت بإسلامهم جميعاً، فلا تستحق مهرا كما لو فسخ النكاح بعيب في إحداهما .

فصل

قوله : أو في العدّة مطلقا

أي قبله أو بعده ؛ لأنّ العدّة حيث وجبت لم تعتبر المعيّة .

قوله : اختار

يعني واحدة إن كانت تعفّه ، وإلا اختار من يعفّه .

قوله : إن جاز له نكاحهن.

بأن يكون عادِمَ الطَّوْلِ خائفَ العنَت .

قوله : فكالحرائر .

فله أن يختار منهن أربعاً .

---

(١) في أ : « الأمة » .

(٢) في ب : « المفارقات » .

وإن أسلمت الحرّة معه دون الإماء ثبت نكاحها وانقضت[1] عصمة الإماء.

وإن أسلم الإماء دون الحرّة وانقضت عدّتها بانت باختلاف الدين ، وله أن يختار من الإماء مع وجود الشرطين ، وليس له أن يختار من الإماء[2] قبل انقضاء عدّة الحرّة؛ لأنّا نعلم أنّها لا تسلم في عدّتها .

قوله : بشرطه.

هو أن يكون عادم الطّوْل خائف العنت وقت اجتماعهم في الإسلام.

فصل

قوله : إن سبقها أو ارتد وحده .

أي دونها، وعُلِم منه أنّها إن سبقته أو ارتدّت وحدها لا شيء لها .

قوله : بردّتها وحدها.

أي لا بردّته ؛ لأنّه يمكنه تلافي نكاحها ، ولا بردّتهما معاً .

قوله : إلى[1] دين لا يقرّ عليه .

كاليهوديّ يتنصّر أو النصرانيّ يتهوّد .

قوله : فكردّة.

فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده توقف على انقضاء العدة .

---

(١) في أ : « وانقطعت » .

(٢) في أ : « الأمة » .

(٣) في هـ : على دين



كتاب الصداق

بفتح الصاد وكسرها .

لعوض النكاح تسعة اسماء[(١)] : منها ثمانية نظمها[(٢)] ابن أبي الفتح[(٣)] فقال :

صَدَاقٌ ومَهْرٌ نِحْلَةٌ وفَرِيْضَةٌ ... حَبَاءٌ وأجرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلاَئِق

والتاسع : الصدقة بفتح الصّاد مع ضمّ الدال على المشهور، وضمّ الصاد مع سكون الدال، وفتح الصّاد مع سكون الدال، يقال : أصدقت المرأة ومهرتها [وأمهرتها][(٤)] حكاها الزجّاج وغيره ، وفي المغني : لا يقال أمهرتها ، وتبعه في شرحه .

قوله : وتستحب تسميته فيه .

أي في العقد قال في التبصرة ويكره ترك التسمية فيه .

قوله : وتخفيفه .

أي يستحب تخفيف الصداق وأن لا ينقص عن عشرة دراهم .

قوله : وإن قلّ .

أي العوض ولو لم يكن له نصف يتموّل عادة .

---

(١) في (هـ) : « اسمها » .

(٢) في (هـ) : « نظمها » .

(٣) المطلع : ٣٢٦ .

(٤) زيادة من (ج) .

قوله : ولو على منفعة .

زوج حرّ أو عبد .

قوله : لزمته أجرة تعليمها .

أي لزم الزوج أجرة مثل تعليمها ، وكذلك لو تعذّر عليه تعليمها ، فلو جاءته بغيرها ليعلّمه لم يلزمه، وإن جاءها بغيره ليعلّمها لم يلزمها ؛ لأنّ الغرض يختلف.

ولو علّمها ما أصدقها تعليمه ثمّ نسيته فليس عليه غير ذلك ؛ لأنّه قد وفّى لها بما شرط .

تتمة : حيث قيل بصحّة جعل تعليم القرآن والفقه[١] مهرًا فهو في حقّ المسلمة ، وأمّا الكتابيّة فلا علي المنصوص؛ قاله في الفروع.

وشرطه كون القرآن الّذي يتزوّجها عليه معلوما؛ إمّا أن يكون كلّه أو سورة معيّنة منه أو آيات من سورة معيّنة.

قال ابن نصر الله : وأمّا الفقه فلم يذكر الأصحاب فيه ذلك وكأنّهم اكتفوا بما ذكروه في القرآن عن إعادته في الفقه لأنّه مثله؛ فيشترط أن يبيّن مقدار الفقه الّذي يتزوّجها عليه هل هو كلّه ، أو باب منه ، أو مسائل من باب، وفقه أي مذهب ، وأي كتاب منه ، وهل المراد بتعليمه تفهيمه أو حفظه؟ فلابد من مراعاة ذلك كلّه .

قوله : فعلى عدتهن[١]

أي عدد الزوجات أو المخالعات.

---

(١) في ج : أو الفقه .

(٢) في ج : فعلى عددهن .

وإن تزوّج امرأتين بصداق واحد ونكاح أحداهما[١] فاسد؛ فلمن صحّ نكاحها حصّتها من المسمّى.

وإن جمع بين بيع ونكاح فقال: زوّجتك بنتى واشتريت منك عبدك فلانا بكذا صحّ وقسّط على قيمة العبد ومهر المثل.

وان قال: زوّجتكها ولك هذا الألف بألفين لم يصحّ؛ لأنّه كمدّ عجوة .

فصل

قوله : أو ما يثمر شجرة .

يعني في هذا العام أو مطلقا .

قوله : أو دابة من دوابّه .

يعني إذا عيّن نوعها كفرس[٢] من خيله وجمل من جماله أو بقرة من بقره.

قوله : ومبيع اشتراه .

يعني ولو بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع .

وإنّما اغتفر الجهل اليسير والغرر[٣] المرجوّ الزوال في النكاح؛ لأنّ المهر ليس أحد ركنيه بخلاف البيع والإجارة .

قوله : وعلى شرائه لها عبد زيد .

وكذا على عتق أبيها .

---

(١) في (هـ) : « أحدهما » .

(٢) في (هـ) : « ففرس » .

(٣) في (ب) : « الضرر » .

قوله : ونحوها .

كما لو تزوّجها على ألف إن لم تكن له سريّة وألفين إن كانت.

قوله : عتق مجانا .

يعني ولم يلزمه أن يتزوجها لأنّها اشترطت[1] عليه حقّاً له .

قوله : ومحله الفرقة .

يعني البائنة[2] .

فصل

قوله : فلها قيمته .

أي قيمة العبد الّذي خرج مغصوباً أو حرّاً، ويقدّر حراً عبداً ، لأنّ العقد وقع على التسمية ورضيت بها إذا ظنّته مملوكاً له فكان لها قيمته كما لو ردّته لعيب ، بخلاف ما إذا قال: أصدقتك هذا الحرّ أو المغصوب فإنّها رضيت بغير شيء لرضاها بما تعلم أنّه ليس بمال أو بما لا يقدر على تسلميه لها فصار وجود التسمية كعدمها فكان لها مهر المثل .

تتمّة : لو قال لها تزوجتك على هذا الخمر وأشار إلى خلّ أو على عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صحّت التسمية ولها المشار إليه ، كما لو قال بعتك هذا الأسود وأشار إلى أحمر ، أو هذا الطويل وأشار إلى قصير .

قوله : فكمبيع.

أي لها رده وأخذ بدله أو إمساكه مع الأرش .

---

(١) في (هـ) : « اشترط » .

(٢) في (ب) : « الباقية » .

قوله : ويصح على ألف لها[١] وألف لأبيها [أو الكلّ له .

أي لأبيها[٢]] فيصحّ العقد والتسمية ، ولا يملكه الأب إلا بقبضه مع النيّة كما يأتي .

قوله : إن صحّ تملكه

أي تملّك الأب لمال[٣] ولده بأن يكون حرّاً بالغًا والتملك في غير مرضهما[٤] .

قوله : بشرطه

أي بشرط أن يصحّ تملّكه .

فصل

قوله : بإذنها .

يعني مع رشدها .

قوله : يلزم زوجاً تتمته .

أي تتمة مهر المثل في الأصحّ؛ لفساد التسمية ، ويكون الوليّ ضامناً كما لو باع مالها بدون قيمته ؛ قاله في شرحه .

قوله : ونصه الولي .

أي ونصّ الإمام [يلزم[٥]] الولي، هكذا في بعض نسخ الفروع، وفي بعضها : ويضمنه الوليّ .

---

(١) في (هـ) : « بها » .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (هـ) : « المال » .

(٤) في (أ) : « موضعهما » .

(٥) في (أ) : « ما يلزم » .

قال في تصحيح الفروع : والّذي يظهر لي إنّما هو : ويضمنه فحصل فيه تصحيـف أي تحريف .

قوله : لزمه.

أي لزم الأب المهر ، لأنّ «عندي» من ألفاظ الضمان .

وإن تزوّج امرأة فضمن أبوه أو غيره نفقتها عشر سنين مثلا صحّ؛ موسراً كان الزوج أو معسراً .

قوله : فنصفه للابن.

أي لا للأب، وليس للأب الرجوع فيه وإن قلنا يرجع في الهبة لأنّ الابن ملكه من غيره .

قال ابن نصر الله : ما لم يلزم الأب إعفافه فالراجع(١) له.

فصل

قوله : وبلا إذنه لا يصحّ .

أي العقد، وكذا لو أذن في معيّنة أو من بلد معيّنٍ أو جنس معيّنٍ فنكح غيره فإنّه لا يصحّ .

قوله : وصحّ .

بأن قلنا : الكفاءة(٢) ليست شرطًا للصحّة .

قوله : تقاصّا بشرطه

بأن يتفق الدّيْنَان صفة، وحلولاً أو تأجيلاً أجلاً واحداً ؛ فإن تساوى المهر والثمن سقطا ، وإلا سقط الأقلّ من الأكثر ويبقى الباقي لمستحقّه .

---

(١) في (هـ) : « فالرجوع » .

(٢) في (أ) : « الكفاءات » .

تتمة : لو جعل السيّد العبد مهرها بطل العقد؛ كمن زوّج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه إذ نقدّره[١] له قبلها ، بخلاف إصداق الخمر؛ لأنّه لو ثبت لم ينفسخ[٢] أي ثبت ملك الخمر له لم ينفسخ ملكه فيه [بخلاف ملكه لمن يعتق عليه فإنه بمجرد ثبوته يعتق عليه وينفسخ ملكه فيه[٣]] والخمر لا يثبت ملكه فيه لا حقيقة ولا تقديراً، ولو فرض ثبوته لم ينفسخ ملكه فيه بخلاف من ملك من يعتق عليه.

وقال ابن نصر الله: لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد، إنّما يلزم من ذلك بطلان الصداق، والعقد باقٍ على صحّته؛ لأنّ العبد لم يدخل في ملكها لكونه عتق على الابن قبل انتقاله إليها .

فإن قيل: ملكه إنّما نقدّره بعد ثبوت ملكه؛ فملكها حقيقيّ وملكه تقديريّ ؛ قيل: التقديريّ كالحقيقيّ في الحكم.

وقد يقال: ملكه سابق في الخارج ولأجله قدّرنا ملكه، وكل ذلك لا تأثير له في العقد .

فصل

قوله : والتصرف فيه .

أي تملك الزوجة التصرّف في الصداق المعيّن قبل قبضه؛ يعني إن لم يحتج إلى كيلٍ ونحوه .

---

(١) في (أ) : « بقدره » .

(٢) في (أ) : « ينفسخ إلى » .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من (ج) .

قوله : وإلا فعليها كزكاته .

أي وإن لم يمنعها قبضه فضمانه ونقصه عليها إن لم يحتج لكيلٍ ونحوه كما أنّ زكاته عليها .

قوله : ملك نصفه قهراً .

أي بغير اختياره كميراث، فما يحدث من نماء بعد الطلاق بينهما.

ولو أصدقها صيداً ثمّ طلّق وهو مُحْرِم دخل في ملكه ضرورة فله إمساكه، قاله في الإقناع .

قوله : إن بقي بصفته .

أي لم يزد ولم ينقص .

قوله : لا إجارة

فلا تمنعه لكن يخيّر؛ لأنّها نقص، فإن رجع لم ينفسخ[1] بل يصبر إلى فراغها .

قوله : والمحجور عليها لا تعطيه

أي لا يعيطه وليّها .

قوله : غير محجور عليه

أي لسفه أو نحوه، أمّا[2] المحجور عليه فلا يأخذ وليّه إلا نصف القيمة .

قوله : وان نقص من وجه وزاد من آخر

كعبد صغير كبر أو تعلّم صنعة وهزل[3] أو مصوغ كسرته وأعادته صياغة أخرى .

---

(١) في (ج) : « تنفسخ » .

(٢) في (أ) : « وأما » .

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة ، وهي عبارة غير واضحة .

قوله : بما فيه غرض صحيح

ككونه شفوقاً على أولاد مالكه .

قوله : وزرع وغرس نقص لأرض

يعني لا حرث بل هو زيادة متصلة إذا بذلتها لزم قبولها، وإذا بذلت القيمة لزم قبولها .

قوله : فبذل الزوج

أي أراد ذلك .

قوله : فله ذلك

أي بذل قيمة زائد ليملكه، وإن بذلت له النصف بزيادته لزم قبوله؛ لأنّها زادته خيراً .

قوله : ضمنت نقصه مطلقا.

أي متميّزاً كان أو لا ، طلبه ومنعته أو لا ؛ لأنّه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض ، ومتى بقي ما قبضته إلى حين تنصّفه[١] وجب رد نصفه بعينه في الأصحّ .

قوله : برىء منه صاحبه.

أي المعفوّ عنه سواء عفى عن عين أو دين؛ فإن كان ديناً سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك، وإن كان عيناً فعفى[٢] من هو بيده فهو هبة يصحّ بلفظ الهبة والعفو والتمليك، ولا يصحّ بلفظ الإبراء والإسقاط، ويفتقر إلى القبض.

وإن عفى غير الّذي هو بيده صحّ بهذه الألفاظ كلّها .

---

(١) في (أ) نقصه .

(٢) في (ب) : « وعفى) .

فصل

قوله : ويسقط كله إلى غير متعة.

أي يسقط الصداق كلّه قبل الدخول بما يأتي، وإذا سقط لم تجب المتعة بدله بل يسقط إلى غير بدل.

قوله : ولو بسؤالها .

أي ولو كان الطلاق أو الخلع بسؤال الزوجة، وكذا لو علّق طلاقها على فعلها شيئا ففعلته.

وقال الشيخ تقيّ الدين: لو علّق طلاقها على صفة من فعلها الّذي لها منه بُدٌّ ففعلته فلا مهر لها ، وقوّاه ابن رجب.

قوله : ما عدا مختارات من أسلم.

يعني اللاتي اختارهنّ للفراق إذا كان قبل الدخول فلا مهر كما تقدم .

قوله : ولو من مستحقّ مهرها.

أي مهر الأمة وهو سيّدها الّذي زوّجه إيّاها المالك لرقبتها ومنفعتها .

قوله : كرضاع ونحوه.

أي نحو الرضاع كما لو وطىء ابن الزوج أو والده الزوجة .

قوله : ووطئها حية ... الخ.

فإن وطئها بعد الموت فقد تقرّر المهر بالموت .

قوله : عن مميز وبالغ مطلقا.

أي سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين، وسواء كانا مسلمين أو كافرين ، وعمومه يتناول ما إذا كانا عاقلين أو مجنونين .

قوله : أو بهما.

أي بالزوجين .

قوله : ومصاهرة.

أي يثبت بتحمل الماء تحريم المصاهرة، فإذا تحمّلت بماء رجل حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمّها وبنتها ؛ نقله في شرحه هنا على الرعاية، وتقدم في باب المحرّمات أنّه لا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصليّة في فرج أصليّ .

قوله : ونحوهما.

كتحريم المصاهرة وحصول الرجعة .

فصل

قوله : وإذا اختلفا.

أي الزوجان .

قوله : أو تسمية مهر مثل.

يعني لو اختلفا فقال: لم أُسَمِّ لك مهرا ، وقالت: بل سمّيت لي كذا، وهو قدر مهر المثل؛ فقولها ؛ لأنّه الظاهر .

تتمة : لو أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما توافق مهر مثلها ، سواء ادّعى أنّه وفّاها أو أبرأته منه أو قال: لا تستحقّ عليّ شيئا .

فائدة : لو دفع إليها ألفًا ثمّ اختلفا؛ فقال: دفعتها إليك صداقًا وقالت: بل هبة؛ كان اختلافهما في نيّته، كأنّها قالت: قصدتَ الهبة وقال: قصدتُ الصّداق؛ فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنّه أعلم بما نواه ولا اطّلاع للمرأة على نيّته.

وإن اختلفا في لفظه فقالت: قد قلتَ خذي هذا هبة أو هديّة؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنّها تدّعي عليه عقداً وهو ينكره، لكن إن كان المدفوع من غير جنس الواجب؛ كأن أصدقها دراهم فدفع إليها عرضا، ثمّ اختلفا وحلف أنّه دفع من صداقها ؛ فللمرأة ردّ العوض ومطالبته بصداقها ؛ قاله في المغني، وذكر نصّاً عن أحمد يقتضيه، ثمّ قال: وهذه الرواية فيما إذا لم يخبرهم[1] أنّها صداق، فأمّا إن ادّعى أنّي احتسبت به من الصّداق وادّعت هي أنّه قال: هبة ؛ فينبغي أن يحلف كلّ منهما ويتراجعان بما لكلّ واحد منهما .

قوله : أخذ بالزائد مطلقا .

أي سواء كان صداق السرّ أو العلانية؛ لأنّ الزيادة تلحق بالصداق بعد العقد .

قوله : فقولها.

أي قول[2] المرأة بيمينها؛ لأنّ الظاهر أنّ الثاني عقد صحيح يفيد حكمًا كالأوّل، ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها [ونصف المهر في العقد الأوّل إن ادّعى أنه لم يدخل[3]] قبل الطلاق.

وإن أصرّ على الإنكار سئلت ؛ فإن ادّعت أنّه دخل بها في النكاح الأوّل ثم طلّقها طلاقًا بائنًا ثمّ نكحها نكاحًا ثانيًا ؛ حلفت على ذلك واستحقّت، وان أقرّت بما يسقط نصفه أو جميعه لزمها ما أقرّت به ؛ ذكره في الشرح .

قوله : رجع .

(١) في (أ) : « يخبر هو » .
(٢) في (ب) : « فقول » .
(٣) مابين المعكوفتين ساقط من (ج) .

أي بالهبة، قال [أورد[1]] المسألة الشيخ تقيّ الدين وقال فيها: إذا اتّفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى[2] أباها لأجل ذلك شيئًا فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم .

قوله : وما قبض بسبب نكاح .

يعني كالّذي يسمّونه الميكلة[3] .

قوله : كفسخ لفقد كفاءة

أي كما تردّ الهدية في الفسخ لفقد الكفاءة نصًّا فألحق غير المنصوص عليه به ، وليس هو تمثيلا للفرقة الاختيارية كما يعلم من الإنصاف والتنقيح .

فصل في المفوضة

مأخوذة من التفويض وهو الإهمال[4] كأنّ المهر أهمل حيث لم يُسَمَّ ، ويجوز فيها كسر الواو المشدّدة على أنها اسم فاعل، فالتفويض منسوب إليها ، وفتحها على أنّها اسم مفعول على أنّه مضاف لوليّها[5] .

قوله : بلا مهر .

أي يقول: زوّجتكها بلا مهر، أو يزيد: لا في الحال ولا في المال؛ فيصحّ النكاح ويجب لها مهر المثل؛ لأنّ المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق .

قوله : ويجب به مهر المثل .

---

(١) اقتضت الضرورة إلى إثبات مابين المعكوفتين .

(٢) في (ب) : « فاعطاه » .

(٣) في (ب) : « المكيلة » .

(٤) في (ب) : « الاهتمال » .

(٥) المطلع : ٣٢٧ .

أي بالعقد، فلو فوض[١] مهر أمته ثمّ باعها أو أعتقها ثمّ فرض المهر فهو لسيّدها الأوّل .

قوله : طلب فرضه .

أي قبل الدخول وبعده، فإن امتنع أُجْبِرَ عليه؛ لأنّ النكاح لا يخلو عن المهر .

قوله : فإن تراضيا.

أي الزوجان، سواء كانا عالمين به أو جاهلين، فإن كان الزوج صغيراً لم يكن لوليّه أن يفرض أكثر، وإن كانت صغيرة فليس لوليّها أن يرضى بأقلّ من مهر المثل؛ لأنّه إبراء ممّا وجب لها .

تتمة : متى صحّ الفرض كان كالمسمّى في العقد في أنّه يتنصّف بالطلاق ولا تجب معه متعة .

قوله : ما لم يتغير السبب.

يعني ليسرة أو عسرة في النفقة، وأصل التفريع لصاحب الفروع .

قوله : وإن طلقت قبلهما.

أي قبل الدخول والفرض ومثل الطلاق كلّما يتنصّف به الصداق مما مرّ، وأمّا ما يسقطه كردّتها فلا تجب معه[٢] متعة؛ لأنّها بدل نصف المسمّى .

قوله : عن إن[٣] لم يُسَمّ لها مهر مطلقا .

أي سواء كانت مفوّضة البضع أو المهر أو سمّي لها مهر فاسد كالخمر

---

(١) في (أ) « فرض » .
(٢) ي (هـ) : « مع » .
(٣) في (ب) : « عن » .

والخنزير، وسواء في ذلك الحرّ والعبد والحرّة والأمة والمسلم والذمّي والمسلمة والذمّية؛ قاله في شرحه .

وفي حاشية الحجاوي: وإن سمّي لها فاسد من خمرٍ أو خنزير ففيه روايتان: إحداهما : لها نصف مهر المثل، وهو المذهب؛ جزم به [في[1]] الخرقي، وابن رزين في شرحه، واختاره الشيرازي والموفّق والشارح.

والرواية الأخرى: لا يجب إلا المتعة؛ نصره القاضي وأصحابه وغيرهم .

تتمة : لو وهب المفوّضة شيئا ثمّ طلقها لم تسقط المتعة نصّاً .

قوله : في تأجيل وغيره

أي غير التأجيل كجنسه، وإن كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم، أو لشرف الزوج أو يساره ونحو ذلك؛ اعتبر ذلك جرياً على عادتهم .

فصل

قوله : استقرّ المسمّى.

بخلاف البيع الفاسد إذا تلف المبيع فإنّه يضمنه بقيمته لا بثمنه .

قوله : في باطل إجماعا.

يعني إن جهلت التحريم، أمّا إن كانت حرّة عالمة مطاوعة فلا مهر؛ لأنّه زنا ، ووجب[2] عليها الحدّ.

قوله : دون أرش بكارة.

فلا يجب بل يدخل في مهر المثل؛ لأنّه يعتبر بكرٌ مثلها، ولا فرق بين أن تكون الموطوءة أجنبيّة أو من ذوات محارمه على الأصحّ كالمال .

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (ب) : « وجبت » .

فرع : لوطلّق زوجته طلقة قبل الدخول وظنّ أنّها لا تبين بها فوطئها وجب عليه نصف المسمّى بالطلاق ومهر المثل بالوطء .

قوله : ويتعدّد بتعدّد شبهة

فلو وطئها ظانًا أنّها زوجته فاطمة ثمّ وطئها ظانًا أنّها زوجته عائشة ثمّ وطئها ظانًا أنّها أمته وجب عليه ثلاثة مهور، ولا يتعدّد بتعدد الوطء في شبهة واحدة.

قوله : عذرة أجنبيّة

بضمّ العين المهملة أي : بكارتها[1] .

قوله : ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد ... الخ

يعني لغير صاحب النكاح الفاسد، فلو تزوّجت بآخر قبل التفريق لم يصحّ النكاح الثاني، ولم يجز تزويجها لثالث حتّى يطلّق الأوّلان أو يفسخ نكاحهما ، ولا لأحدهما حتّى يطلّق الآخر أو يفسخ نكاحه .

قوله : ولها زمنه

أي زمن منع نفسها لقبض مهرها، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه، ولها المطالبة به ولو لم تصلح للاستمتاع، ولا فرق بين المفوّضة والمسمّى لها .

تتمة : قال في الفروع : ومن اعترف لامرأة بأنّ هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها ؛ لأنّه الظاهر ؛ قاله في الترغيب .

---

(١) القاموس المحيط : ٥٦٢

باب الوليمة

أصلها تمام الشيء واجتماعه؛ لأنها مشتقة من الإئتلام وهو الإجتماع[١].

قال ابن الأعرابي: يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ويقال للعبد: ولم؛ لأنّه يجمع إحدى الرّجلين إلى الأخرى.

وقال الأزهري: سمّي طعام العروس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة. انتهى.

ومن هنا تعلم أنّ الوليمة اسم لطعام العرس لا للاجتماع له كما يوهمه كلام المصنّف تبعاً للتنقيح.

قال الحجاوي في حاشيته: الوليمة هي طعام العرس؛ قاله أهل اللغة والفقهاء، وهو صريحٌ في الأحاديث الصحيحة، وأمّا الاجتماعُ نفسه على طعام العرس فليس هو الوليمة خلافاً لما قاله في التنقيح، وهو غريبٌ لا يعوّل عليه بل هو غير صحيح.

قوله : عند حذاق صبي.

قال في القاموس: يوم حِذاق الصبيّ يوم ختمه القرآن[٢].

قوله : ومأدبة.

بضم الدال المهملة .

قوله : وتحفة لطعام قادم.

---

(١) المطلع : ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) القاموس المحيط : ١١٢٥ .

قال ابن نصر الله : فتكون التحفة من القادم والنقيعة له .

قوله : الجفلى[١] .

بفتح الفاء .

قوله : وتسنّ الوليمة بعقد.

أي بمجرد العقد.

وقال الشيخ تقيّ الدين: بالدخول.

قال في الإنصاف: قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسّع من وقت النكاح إلى انتهاء أيّام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا ، وكمال السرور بعد الدخول ، ولكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير.

وقال أيضاً: ولو بشاة فأقلّ .

تتمة : لو نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها عن الكلّ .

قوله : اجابة من عينه[٢] **... الخ .**

أي حرّاً كان أو عبداً أذن له سيّده أو مكاتباً لم يضرّ بكسبه ، وهي حقّ للداعي تسقط بعفوه .

قوله : من في ماله حرام

قلّ أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلّته .

قوله : كأيها الناس تعالوا ... الخ .

---

(١) دعوة الجَفَلى : أن يدعو عاماً لا يخص بعضاً ، فان خص فهي دعوة النَّقَرى . انظر : المطلع : ٣٢٨ .

(٢) في (ب) : « عينيه » .

مثله لو قال رسول ربّ الطعام: أمرت أن أدعوَ كلّ من لقيته، أو أن أدعوَ من شئت .

تتمة : لو كان المدعوّ مريضًا، أو ممرّضًا[1] ، أو مشغولا بحفظ مال، أو في شدّة حرٍّ أو بردٍ، أو مطرٍ يبلّ الثياب، أو وَحَلٍ، أو كان أجيرًا ولم يأذن له المستأجر؛ لم تجب عليه الإجابة.

وفي الترغيب : إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزري به لم تجب إجابته.

وقدّم فيه أيضًا : لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس. انتهى.

ويكره لأهل العلم والفضل الإسراع إلى الإجابة للطعام والتسامح فيه؛ لأنّ فيه بذلة ودناءة وشرهًا ، لا سيّما الحاكم .

قوله : ويحرم به.

أي يحرم ستر الحيطان بالحرير وكذا تعليقه كبشحانة وناموسيّة .

قوله : أو تقديم الطعام إذن فيه.

أي في الأكل.

قال في الغنية : لا يحتاج بعد الطعام إذنًا ؛ إذ جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك، فيكون العرف إذنًا. انتهى.

قال الحجّاوي في الحاشية: فلا تكره المبادرة إلى الأكل أي بعد تقديم الطعام الا إذا لم يكمل الطعام أو كانوا في انتظار من يأتى [إليه][2] .

قوله : ولا يملكه من قدّم إليه.

أي لا يُملْك الطعام بذلك.

---

(١) في (ج) : « متمرضًا » .

(٢) في (ب) : « مهر » .

قال في الفروع: ويحرم أخذ طعام، فإن علم بقرينة رضى مالكه ففي الترغيب : يكره ، ويتوجّه يباح ، وأنّه يكره مع ظنه رضاه .

قوله : وأكله مما يليه

أي يسنّ ، ويكره أكله مما يلي غيره إن كان الطعام نوعًا واحداً ، فإن كان أنواعًا أو فاكهة .

قال الآمدي: أو كان يأكل وحده ؛ فلا بأس.

تتمة : يستحبّ تصغير اللقمة وإجادة المضغ وإطالة البلع.

قال الشيخ تقيّ الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أهمّ من الإطالة.

واستحبّ بعض الأصحاب تصغير الكِسَر ، وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: لا بركة فيه.

ويجوز قطع اللحم بالسكين، والنهي عنها لا يصحّ؛ قاله أحمد.

ولا يأكل لقمة حتّى يبلع ما قبلها ، وقال ابن أبي موسى وابن الجوزي: ولا يمدّ يده إلى أخرى حتّى يبتلع الأولى، وكذا قاله في الترغيب وغيره.

وينوي بأكله وشربه التقوّيّ على الطاعة ، ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت، ويكره لغيرهم السبق إلى الأكل، وإذا أكل مع ضرير استحبّ أن يعلمه بما بين يديه .

قال في الرعاية الكبرى والآداب: ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع العلماء بالتعلّم.

وقال الإمام يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا .

قوله : وتخليل ما علق بأسنانه.

فيلقيه ولا يبلعه للخبر ، ولا يمسح يده حتّى يلعقها ، ولا يمسح يده

بالخبز ولا يتبذله[١] ولا يخلط طعاماً بطعام ؛ قاله الشيخ عبدالقادر .

قوله : وفعل ما يستقذره من غيره

بأن يتمخّط ونحوه، وكذا يكره الكلام بما يستقذر وبما يضحكهم أو يحزنهم؛ قاله الشيخ عبد القادر[٢] .

وكره الإمام الأكل متكئا .

قال في الغنية: وعلى الطريق أيضاً.

ويكره أيضاً مضطجعاً ومنبطحاً ؛ قاله في المستوعب وغيره.

ويُسَنُّ أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربّع؛ قاله في الرعاية الكبرى وغيرها .

ويكره نفض يده في القصعة، وأن يقدّم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه، وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخلّ أو الخلّ في الدسم؛ فقد يكرهه غيره، ولا بأس بوضع الخلّ والبقول على المائدة غير ماله ريح كريهة، وينبغي أن يحوّل وجهه عند السُّعال والعطاس عند الطعام، أو يبعد عنه، أو يجعل على فيه شيئًا لئلا يخرج منه ما يقع في الطعام، ويكره أن يغمس بقية اللقمة الّتي أكل منها في المرقة ، وكذا هندسة[٣] اللقمة بفمه قبل وضعها في الطعام، وتسنّ لمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتّى يكتفوا.

قوله : وقرانه في تمر مطلقًا

أي سواء كان له شريك أو لا .

---

(١) في (ج) : « يستبذله » .

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق : ٢١/١ .

(٣) هكذا في النسخ ، ولم أقف على مقصودها .

قال في الترغيب والشيخ تقيّ الدين: ومثله قران ما العادة جارية بتناوله إفراداً ؛ قاله[١] في الفروع .

قوله : وشربه من فم سقا.

أي يكره، وكذا اختناث الأسقية أي قلبها .

ويكره أيضاً الشرب من ثلمة الإناء ، وإذا شرب ناوله الأيمن.

قال في الترغيب: وكذا في غسل يده.

قال ابن أبي المجد: وكذا في رش ماء ورداً[٢] .

قوله : فله مطلقاً.

أي قصده أوّلا .

قوله : بدفٍّ مباح.

يعني[٣] أي لا حلق فيه ولا صنوج.

قوله : ونحوها

أي نحو المذكورات، [كالولادة[٤]] والإملاك ، وظاهر كلامه سواء كان الضارب بالدفّ رجلا أو امرأة.

قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب: التسوية.

وقال الموفّق: ضرب الدفّ مخصوصٌ بالنساء.

قال في الرعاية : ويكره للرجال مطلقاً .

---

(١) في (ب) : « قال » .

(٢) في (ب) : « الورد » .

(٣) في (أ) : « يعني أي » .

(٤) في (ب) : « أن نحو الولادة » .

فائدة : يحرم كلّ ملهاة سوى الدفّ كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وسرناي؛ نصّ على ذلك كله، وكذا الجفانة والعود.

قال في المستوعب والترغيب: سواء استعملت لحزن أو سرور.

وكره الإمام الطبل لغير حرب ، واستحبّه ابن عقيل في الحرب .



باب عشرة النساء

العِشرة بكسر العين المهملة أصلها : الاجتماع ، يقال لكل الجماعة : عشيرة ومَعشر[١] .

قوله : يلزم كلا ... الخ

أي كلّ واحد من الزوجين.

وحقّ الزوج عليها أعظم من حقّها عليه، ويستحبّ لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرّفق به، واحتمال أذاه ، وينبغي إمساكها مع كراهته [لها[٢]] للآية.

قال ابن الجوزي وغيره: قال ابن عبّاس: ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً .

قال: وقد ندبت[٣] الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونبّهت على معنيين: أحدهما : أنّ الإنسان لا يعلم وجوه الصّلاح فربّ مكروه عاد محموداً ومحمودٍ عاد مذموماً.

والثاني : أنّه لا يكاد تجد محبوباً ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يحبّ.

وقال في كتابه السرّ المصون: معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة الهيبة، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ، ولا يفشي إليها سرّاً، ولا يكثر من الهبة لها، وليكن غيوراً من غير إفراط لئلا ترمى بالشرّ من أجله .

---

(١) في (ب) : « ومشعرة » . وانظر : القاموس المحيط : ٥٦٦ .

(٢) في (أ) : « بها » .

(٣) في (ج) : « نبهت » .

قوله : ولو نضوة الخلقة

أي مهزولة الجسم .

قوله : ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ... الخ

أمّا لو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلّم ما عدا الصغيرة .

قوله : لا لعمل جهاز

بفتح الجيم وكسرها[١] أي لا يلزم الإمهال له.

وفي الغنية: إن استمهلت هي أو أهلها استحبّ له إجابتهم ما يعلم[٢] به التهيؤ من شراء جهاز وتزيّن .

قوله : ولو من جهة العجيزة

أي في القبل.

قال ابن الجوزي في السرّ المصون: كره العلماء الوطء بين الإليتين لأنّه يدعو إلى الوطء في الدبر وجزم به في الفصول.

قال في الفروع :كذا قالا .

تتمّة : لا يكره الجماع في ليلة من الليالي، ولا في يوم من الأيام، وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلّها، ولا يجوز للمرأة تطوّعٌ بصلاة ولا صوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته .

قوله : وبها

أي له السفر بزوجته مع الأمن .

قوله : ولا لسيّد

---

(١) القاموس المحيط : ٦٥٢ .

(٢) في (ب) : « ما لا يعلم » .

أي ليس للسيّد أن يسافر بأمته المزوّجة – ولو صحبة الزوج– بغير إذنه .

قوله : وله السفر بعبده المزوّج

أي لسيّده ذلك، وكذا له منعه من التكسّب لتعلّق المهر والنفقة بذمّة السيّد .

قوله : وإلا وقف

قال في شرحه: ولعلّ وقفه إلى أن يظهر لها وارث والله أعلم.

وليس لسيّدها أخذ قدر ثمنها منه؛ لأنّه لا يدّعيه على الواطئ لزوال ملكه عنه بموته، بخلاف ما إذا ماتت في حياة الواطئ؛ فإنّ سيّدها يدّعي أنّ كسبها انتقل إلى الواطئ والواطئ يقرّ أنّه لسيّدها فلهذا يأخذ منه قدر ما يدّعيه وهو ثمنها أو بقيّته .

(*)قوله : ويقبل في غيرهما

أي غير إسقاط حرّيّة الولد، واسترجاعها إن صارت أمّ ولد كأخذ قيمتها إذا قتلت ، وملكه لتزويجها إذا حلّت للأزواج.

قوله : أو دبرا.

أي يحرم الوطء فيه ، فإن تطاوعا عليه فرّق بينهما ، وعزّر عالمٌ تحريمه، ولو أكرهها الزوج عليه نهي عنه ، فإن أبى فرّق بينهما ؛ ذكره ابن أبي موسى وغيره.

قوله : فيسنّ مطلقًا .

أي سواء كانت حرّة أو أمة أو سريّة ، والمراد: إن جاز ابتداء النّكاح، وإلا وجب العزل كما مرّ.

---

(١) من هنا بدأ سقط في نسختي (أ ، ب) .

قوله : وله إلزامها بغسل نجاسة .... الخ.

وكذا بإزالة الوسخ ونحوه .

قال في الشرح : ويستوي في هذا المسلمة والذمّيّة ؛ لاستوائهما في حصول النّفرة ممّن ذلك حاله .

وفيه أيضًا : هل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكرّاث؟ على وجهين : أحدهما : له منعها من ذلك ؛ لأنّه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها.

والثاني : ليس له ذلك ؛ لأنّه لا يمنع الوطء . انتهى .

وجزم بالأوّل في المنور [........][١] وصحّحه في النظم وتصحيح المحرّر ، وقدّمه ابن رزين في شرحه .

قوله : ويلزمه وطء ... الخ .

أي وطء زوجته مسلمة كانت أو كافرة ، حرّة أو أمة.

قوله : فإن أبى شيئًا من ذلك .

أي ممّا وجب عليه من المبيت والوطء والقدوم من السفر.

قوله : قول بسم الله ... الخ.

قال ابن نصر الله : والأظهر عدم الاختصاص يعني بالرجل ، بل تقوله المرأة أيضاً .

وكذلك قال في الانصاف : الّذي يظهر أنّ المرأة تقوله أيضًا ، قال : قد روى ابن أبي شيبة في مصنّفه[٢] عن ابن مسعود موقوفًا أنّه : إذا أنزل يقول :

---

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة في كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله: ٣١٢/٤

اللهمّ لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً ؛ فيستحبّ أن يقول ذلك عند إنزاله، ولم أره للأصحاب ، وهو حسن.

واستحبّ بعض الأصحاب أن يحمد الله عقيب الجماع ؛ قاله ابن رجب في تفسير سورة الفاتحة ، قلت : وهو حسن .

تتمّة : يستحبّ أن يلاعبها عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذّة الجماع مثل ما ناله ، وأن يغطّي رأسه عند الجماع ، وأن لا يستقبل القبلة.

ويستحبّ للمرأة أن تتّخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها .

قال أبوحفص : ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها؛ فإنّه يقال : إنّ المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المنيّ فتمسّحت بها كان منها الولد.

وقال الحلواني في التبصرة: ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة الّتي تمسح بها فرجها .

وقال القاضي في الجامع : قال أبو الحسن بن العطّار في كتاب أحكام النساء : ولا يكره نخرها عند الجماع ولا نخره ، وهو مستثنى من الكراهة في غيره .

قال مالك : لا بأس بالنّخر عند الجماع ، وأراه سفهاً في غير ذلك يعاب فاعله .

قوله : إلا برضى الزوجات .

فيباح ، وكذا لو رضين بنومه بينهنّ في لحاف واحد ، وإن أسكنهما في دار واحدة كلّ واحدة منهما في بيت منها جاز إذا كان سكن مثلها ، وكذا الجمع بين الزوجة والسريّة إلا برضى الزوجة .

قوله : ولا منعهما من زيارتها

أي ليس له منع أبويها من زيارتها على الصحيح من المذهب ، وقيل : له منعهما .

وفي الإنصاف : قلت : الصّواب في ذلك إن عرف بقرائن الحال أنّه يحدث بزيارتهما أو أحدهما له ضررٌ فله المنع ، وإلا فلا.

قوله : وله الوطء مطلقاً .

أي أضرّ بالرضيع أو لا ، ولا يملك الفسخ إذا جهل كونها مؤجّرة حال العقد في الأصحّ ، وليس له منعها من الرضاع لسبق حقّ المستأجر ، نقله ابن نصر الله عن الرعاية .

فصل في القسم

قوله : ويكون ليلة وليلة .

يعني إذا كانتا ببلد واحد ، فإن كانتا في بلدين فعليه العدل بينهما بأن يمضي إلى الغائبة في أيّامها أو يقدمها إليه ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقّها لنشوزها ، وإن قسم في بلديهما جعل المدّة بحسب ما يمكن كشهر أو أشهر ، أو أقلّ أو أكثر على حسب تقارب البلدان .

تتمّة : صرّح الشيخ عزّ الدين الصالحي المقدسي في نظمه في المفردات أنّ المبيت يكون عندها في المضجع في الليلة الّتي لها .

والمسألة ذكرها في الفروع ، وذكر عن الإمام أحمد نصوصًا تقتضي ذلك.

والشيخ تقيّ الدين استدلّ على ذلك من كلامهم في مواضع ذكره في الاختيارات؛ قاله ابن قندس في حواشي المحرّر(*) .

قوله : وفي نوبة حرّة مسبوقة يستأنف القسم متساوياً

يعني بعد أن يتمّ للحرّة نوبتها كاملة كأن رفيقتها لم تعتق، وهذا أصحّ الوجهين .

(*) إلى هنا انتهى الساقط من نسخة من (ج) .

قوله : بمجنون مأمون وليّه.

فإن لم يمكن مأمونًا فلا قسم؛ لفوت المقصود منه وهو الأنس، وإذا لم يعدل الوليّ في القسم ثمّ أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة ؛ لأنّه حقٌ ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال .

قوله : ويقسم لحائض ... الخ.

أي يجب القسم على الزوج ولو مجبوبًا أو خصيًا أو عنّينًا أو مريضًا لمن ذكر؛ لأنّ القسم للأنس، فإن شقّ على المريض استأذنهنّ أن يكون عند إحداهنّ فإن لم يأذنّ له أقام عند إحداهنّ بالقرعة أو اعتزلهنّ جميعا إن أحبّ ؛ قاله في الشرح .

قوله : ولا سفر بإحداهن بلا قرعة.

أي طويلا كان السفر أو قصيرا، ولو سافر بإحداهنّ بقرعة إلى محلّ ثم بدا له غيره ولو أبعد فله أن يصحبها معه .

قوله : إلا لضرورة.

كأن تكون منزو لاً بها فيريد أن يحضرها لتوصي إليه أو نحو ذلك .

قوله : ولها هبة نوبتها بلا مال ... الخ.

فإن كان بمال لم يجز ، فإن أخذته عليه لزمها ردّه، وعليه أن يقضي لها؛ لأنّها تركته بشرط عوض لم يسلم لها ، وإن كان عوضها غير المال كإرضاء زوجها عنها أو غيره جاز.

وقال الشيخ تقيّ الدين: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه .

قوله : وتسنّ تسوية في وطء بين زوجاته.

ولا يجب ، ولا في نفقة وشهوات وكسوة إذا أقام بالواجب، وإن أمكنه ذلك وفعله كان أحسن وأولى .

فصل

قوله : ومن تزوّج بكراً .

يعني وكان معه غيرها .

قوله : دخل حقّ عقد في قسم.

أي إن مضت مدّة ينقضي فيها حقها والا أتمّه في الحضر، ويقضي للحاضرة مثله.

ومن كان له امرأة فتزوّج عليها أخرى وأراد السفر بهما جميعا وفّى للجديدة حقّ عقدها ثمّ يقسم بعد ذلك في السفر؛ لأنّه نوع قسم، وإن أراد السفر بواحدة فوقعت القرعة للقديمة سافر بها وإذا حضر وفّى للجديدة .

قوله : ثمّ ربع الزمن المستقبل ... الخ

يعني ربع اليوم الّذي يلي حقّ العقد للرابعة؛ لأنّها واحدة من أربع اشتركن فيه، وبقيّته للثالثة لأنّ ضرّتيها قد استوفتا حقّهما، لا يقال: قد استوفتا ليلة ليلة وهذه قد استوفت دون ليلة فلم يوفّ لها حقها؛ لأنّا نقول كانتا من ثلاث فلهما ليلتان وهذه من أربع فلها ثلاثة أرباع ليلة كما وفّاها .

قوله : ثمّ ليلة للمظلومة

هذا المذهب، وقدّمه في الفروع ؛ قاله في الإنصاف.

وكان قياس الّتي قبلها أن يكون لها ثلثا الليلة وللجديدة بقيّتها ولم يظهر لي الفرق .

فصل في النشوز

مشتق من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشزت المرأة ونشصت فكأنّها ارتفعت وتعالت عمّا فُرِضَ عليها من المعاشرة بالمعروف .

قوله : متبرّمة

أي متثاقلة[1] متكرهة .

قوله : لا فوقها

أي فوق العشرة أسواط، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة.

قال أحمد في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لِمَ ضربها .

تنبيه : علم من كلامه أنّه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش وتركها من الكلام، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ؛ قاله في الإنصاف .

تتمّة : ينبغى للمرأة أن لا تغضب زوجها ،وللزوج مداراتها .

نقل عبد الله عن أبيه: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة يجب على الناس مداراتهم: الملك المسلّط، والقاضي المتأوّل، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه ، فاستحسن ذلك.

ونقل ابن منصور: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد.

وحدّث رجل لأحمد ما قيل: إنّ العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل، فقال أحمد: العافية عشرة أجزاء ؛كلّها في التغافل .

---

(١) في (ج) : « متثقالة »

قوله : لزم .

أي لزم الشرط وإن كان ليس في صلب العقد؛ لأنّ هذه الحالة منزّلة منزلته .

كتاب الخلع

بضم الخاء المعجمة . سمّي فراق الزوجة على الوجه المذكور خلعًا ؛ لأنّ المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس؛ قال الله تعالى: ﴿ هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ ﴾(١) .

قوله : لسوء عشرة بين الزوجين.

بأن يصير كلٌّ منهما كارهًا لصاحبه .

قوله : إن عضلها.

أي ضربها أو ضيّق عليها أو منعها حقّها من نفقة أو كسوة أو قسم(٢) ونحو ذلك .

قوله : ممّن يقع طلاقه.

وهو الزوج سواء كان مسلمًا أو ذميًّا ، حرًّا أو عبدًا ، كبيرًا أو صغيرًا بعقله .

ويصحّ ولو لم يحكم به حاكم ، قال أحمد : يجوز الخلع دون السلطان .

قوله : ممن يصحّ تبرّعه.

أي سواء كان من الزوجة أو أجنبيّ؛ فلا يصح من صغير ولا سفيه؛ لأنّه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرّع.

قوله : وبدونه إن ضمنته.

---

(١) سورة البقرة : من الآية : ١٨٧ .

(٢) في (ج) : أو قسماً .

أي بدون إذن ربّه إن ضمنته، مثل قولها: خالعتك على عبد فلان وأنا ضامنته؛ فإن لم تضمنه لم يصحّ الخلع؛ لبذلها لمال الغير بغير إذنه، أمّا مع الضمان فتكون باذلة للبدل ويقع مال الغير لاغياً .

قوله : فأبرأه لم تطلق.

لأنّ الطلاق معلّق علي براءته من مهرها، ولم يبرأ منه بإبراء أبيها إلا أن يقصد الزوج مجرّد التلفّظ بالإبراء .

قوله : بلا إذن سيّد.

فإن أذن فيه صحّ ولزم العوض ذمّته .

تتمة : قال ابن نصر الله: فتوى حادثة : رجلٌ قال لزوجته: إن أبرأتني من حقوق الزوجيّة ومن العدّة فأنت طالق؛ فقالت: أبرأتك؛ فأفتيته في ذلك بعدم صحّة البراءة وعدم وقوع الطلاق؛ أمّا عدم صحّة البراءة فلأنّها قصدت بها المعأوضة في الطلاق ولم يقع فلم تصحّ البراءة ، وأمّا عدم وقوع الطلاق فلأنّه علّقه على الإبراء من العدّة والمراد من نفقتها ، ولا تصحّ البراءة منها إلا بعد وجوبها ولا تجب العدّة إلا بالطلاق فلا يتصوّر وقوع الطلاق لتوقّفه على ما هو متوقّف عليه فيدور .

فصل

قوله : وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح في [خلع[1]] .

مقتضاه كالمقنع: أنّه إذا وقع بكناية[2] الخلع بنيّة الخلع يكون طلاقاً بائناً.

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (ب) : « وقع إلى جناية »

ومفهوم كلام الفروع: أنّ ذلك رواية؛ قال: والخلع بصريح طلاق أو نيّته[(١)] طلاق بائن، وعنه : مطلقًا ، وقيل: عكسه، وعنه: بصريح خلع فسخ لا ينقص عدداً ، وعنه: عكسه بنية طلاق. انتهى.

فيفهم منه أنّ المقدّم عنده إذا لم ينويه الطلاق يكون فسخًا سواء كان بصريح الخلع أو كنايته بنيّته .

قوله : وتعتبر الصيغة منهما.

أي من الزوج والزوجة أو من يقوم مقامها في بذل العوض .

قوله : دونه.

أي دون الخلع فلا يلغو بل يصحّ .

فصل

قوله : كبلا عوض .

أي فلا يستحق شيئًا ، ويفارق النكاح من حيث إنّ خروج البضع من ملك الزوج غير متقوّم؛ أشبه ما لو طلّقها ، ولا يلزم إذا خلعها على عبد فبان حرّاً لأنّه لم يرض بغير عوض متقوّم فيرجع بحكم الغرور .

قوله : وله بدله.

أي قيمته، ويقدّر حرٌّ رقيقاً .

وإن خالعها على هذا الدنّ الخل فبان خمراً فله مثله؛ لأنّ الخلّ مثليّ .

قوله : ويصح على رضاع ولده مطلقا.

أي من غير تقدير مدّته .

---

(١) في (أ) : « بنية » .

قوله : برئ إلى فطامه

فلا نفقة لها ولا للولد حتّى يفطم.

نقل المروذي: إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنّها قد أبرأته ممّا يجب لها من النفقة، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم: الخرقي.

وقال القاضي إنّما صحّت المخالعة على نفقة الولد، وهي للولد دونها؛ لأنّها في حكم المالكة لها، وبعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها، فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحوه فلا يصحّ أن تعاوض به؛ لأنّه ليس لها ولا في حكم ما هو لها.

قال الزركشي: وكأنّه يخصّص كلام الخرقي؛ قاله في الإنصاف.

وبه يُعلم أنّ نفقة الحمل تناول ما بعد الوضع إلى الفطام .

قوله : ما بهما .

أي ما بيدها ولو دون ثلاثة دراهم أو ما ببيتها من المتاع .

قوله : وعلى ما تحمل شجرة أو أمة

وكذا ما تحمل دابة .

قوله : ويصحّ على مروي[1] في الذمة.

يعني إذا وصف بصفات السلم.

---

(١) في (ج) : « هروي » .

فصل

قوله : فله مطالبتها بسليم .

أي فله ردّه ومطالبتها بسليم بدله مع بقاء البينونة لوجود الصفة؛ لأنّ الاسم شامل للسليم والمعيب ، والأعلى والأنى .

قوله : لزم من جهته.

أي جهة الزوج فيقع بوجود الشرط فوراً ومتراخيًا؛ لأنّ المغلّب فيه حكم التعليق .

قوله : وإن لم يقبضه.

أي لو لم يقبض الألف بيده؛ لأنّ ذلك إعطاء يحنث به من حلف لا يعطي فلاناً .

وإن هرب الزوج قبل عطيتّها، أو قالت: يضمنه لك زيدٌ، أو اجعله قصاصاً مما لي عليك، أو أعطيته بها رهناً، أو أحالته به؛ لم يقع .

قوله : ولها الرجوع قبل إجابته.

أي إجابة الزوج لأنّه إنشاء على سبيل المعاوضة، وكذا قولها: إن طلّقتني فلك ألف، بخلاف تعليق الزوج لما مرّ .

فصل

قوله : كخلع لم يصحّ خلعه الّذي هو فسخ

لعدم وجوب العوض ، وإن نوى به الطلاق وقع واستحقّ العوض.

ولو قال لها : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحقّ الألف ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائناً.

قوله : لم يستحقه إلا بطلاقها بعده

أي بعد الشهر، أمّا في صورة بعد فواضح، وأمّا في صورة إلى فلأنّها تكون بمعنى من الابتدائية، وقد ترجّح هذا المعنى بكونه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره ، وإنّما الغاية لأوّله.

قوله : وإن ذكره عقبها طلقت ثلاثا

أي عقب الثالثة فتقع الأولى والثانية رجعيّتين وتبين بالثالثة، وإن لم يذكر ألف وقال: نويت أنّها في مقابلة الكلّ بانت بالأولى وحدها [ولم يقع بها ما بعدها لأنّ الأولى حصل في مقابلتها عوض وهو قسطها من الألف فبانت بها[1]] وله ثلث الألف؛ لأنّه رضي أن يوقعها بذلك، مثل أن تقول: طلّقني بألف، فيقول: أنت طالق بخمسمائة ؛ هكذا ذكره القاضي .

قوله : بانت بقسطها من الألف

ويقسط على مهر مثليهما حيث قيل بتقسيطه.

فصل

قوله : من المسمّى

أي المذكور في الخلع .

قوله : لم يستحق الزائد

يعني حيث لم تُجِزِ الورثة؛ لأنّه متّهم .

قوله : وحاباها .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (ج) .

بأن نقصها عن عما[1] أعطاه لها .

قوله : لم يصحّ الخلع.

لمخالفة الوكيل الموكّل، وهذا بخلاف البيع، والفرق أنّ النكاح أصلٌ ثابتٌ فالمخالفة لا تزيله ، والبيع إنشاء فيصحّ مع المخالفة ؛ قاله شيخنا يحيى الحجّاوي.

وفيه نظر؛ فإنّ الخلع أيضاً إنشاء.

وبخلاف ما لو زاد وكيلها؛ لأنّ الزائد يكون منه .

ولو كان العوض كلّه من عند الأجنبي صحّ .

قوله : ويحرم الخلع حيلة ... الخ.

قال الشيخ تقيّ الدين: خلع الحيلة لا يصحّ على الأصحّ؛ كما لا يصحّ نكاح المحلّل؛ لأنّه ليس المقصود منه الفرقة وإنّما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلّل، والعقد لا يقصد منه نقيض مقصوده. انتهى.

فعلمتَ أنّ المراد أنّ الخلع إذا وقع حيلة لا يصحّ، سواء كان لإسقاط يمين الطلاق أو لغيره كالجمع بين أختين.

وإنّما قيّد المصنّف بذلك كغيره جريًا على الغالب ، ويؤيّده قولهم: الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين .

فصل

قوله : فقولها

أي قول الزوجة .

---

(١) في (ب) : « ما » .

وكذا إن خالعها على ألف وادّعى أنّها دنانير وادّعت أنّها دراهم، أو قال: سألتني طلقة بألف، قالت: بل ثلاثاً ؛ فلا تستحقّه ؛ فالقول قولها فيهما ؛ قاله في الشرح .

قوله : ولو كانت وجدت حال بينونتها.

أي بينونة الزوجة، وتسمّى مسألة عود الصفة.

وكذا الحكم لو قال: إن بنتِ منّي ثمّ تزوّجتك فأنت طالق فبانت منه ثمّ تزوّجها ؛ قاله في الفروع، ونقله عنه في الإنصاف ولم يزد عليه.

كتاب الطلاق

فى اللغة : التخلية .

قال الأزهري : طلقت المرأة فطلقت واطلقت الناقة من العقال فانطلقت هذا الكلام الجيد.

قوله : أو بعضه.

أي بعض القيد بأن يكون الطلاق رجعيا .

قوله : ويباح عندها.

أي عند الحاجة، كسؤ خلق المرأة والتضرر بها ، مع عدم حصول الغرض بها.

قوله : ويسن لتضررها بنكاح.

أي باستدامته في حال الشقاق والحال التى تحوج المرأة إلى المخالفة .

تتمة : يحرم الطلاق في الحيض ويجب علي الولى إذا أبى الفيئة، كما يأتى، فانقسم إلى أحكام التكليف الخمسة .

قوله : وحاكم على مولى بعد التربص .

إذا أبى الفيئة والطلاق .

قوله : وتعتبر ارادة لفظه لمعنى.

أي يعتبر لوقوع الطلاق ان يستعمل لفظه مريدا به ما وضع له بأن لا ينوى صرفه عنه لحكاية أو تعليم أو غيرهما وهذا لا ينافى ما يأتى ان الصريح لا يحتاج إلى نية [لأن المراد انه لا يحتاج إلى نية[1]] إيقاع شيء به .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : وكذا اكل بنح ونحوه.

أي مما يغلب بطبعه بلا غير علاج لداء أو غيره، لأنه لا لذة فيه وفرق الإمام بينه وبين السكران فالحقه بالمجنون .

فائدة : قال ابن قندس في حواشي المحرر : لو ادعى أنه طلق، وهو زائل العقل بغضب أو جنون يتوجه كالاقرار وكالبيع، أي كما لو ادعي أنه أقر أو باع وهو مجنون، فإن لم يعرف منه ذلك لم يقبل، وإن عرف منه ذلك فقولان، المقدم عدم القبول إلا ببينة.

وقال في الفروع : في الإقرار يتوجه قبوله ممن غلب عليه .

وفى الاختيارات قال أبو العباس : افتيت أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه، فالقول قوله مع يمينه .

قوله : ويقع ممن افاق من جنون ... الخ.

قال الموفق : هذا والله اعلم فيمن جنونه في ذهاب معرفته بالكلية وذهاب حواسه، فأما من كان جنونه النشاف أو كان بمرسما فان ذلك يسقط حكم تصوفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكره للطلاق، إن شاء الله تعالى .

قوله : مسكراً أو نحوه.

أي نحو الشرب، كما لو اكل حشيشة مسكره .

قوله : ونحو ذلك.

كوقف وغصب وعارية وتسلم مبيع وقبض امانة.

قوله : لا من مكره لم يأثم بسكره.

فإن لم يتجاوز ما أكره عليه، بخلاف ما لو اكره على قليل لا يسكره فشرب كثيرا اسكره فيقع طلاقه .

قوله : ولا فمن اكره ... الخ.

يعني إذا عجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء .

قوله : بعقوبة.

أي من ضرب أو خنق أو عصر ساق ونحو ذلك، ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلق لان الاكراه لا يكون بما فات/ لانقضائه .

قوله : أو لولده.

قال في الفروع : ويتوجه أو لوالده .

قال ابن رجب : ويتوجه أو ببقية اقاربه .

قوله : أو ضرب.

أي كثير ؛ قال الموفق والشارح : وأما الضرب اليسير ، فإن كان في حق من لا يبالي به فليس باكراه، وان كان في ذوى المروات على وجه يكون اخراقا لصاحبه، وعقباً له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره .

قوله : أو حبسه.

اطلقه جماعة ، وقدمه في الرعاية الصغرى، وقدم في الانصاف وأن يكون طويلا كالقيد، زاد في الكافى والاخراج من الديار وتبعه في الاقناع .

قوله : أو اخرق به.

بخاء المعجمة أي اهين .

قوله : أو طلقه ... الخ.

أي لو اكره على ان يطلق طلقة واحدة فطلق أكثر وقع ، اما لو اكره على ان يطلق فقط فطلق ثلاثا فلم ار من تعرض لها ، ومقتضي ما ذكروه في طلاق الغار إذا سالته الطلاق فطلق ثلاثا لم يكن فارا ، بخلاف ما إذا سألته طلقة فطلق ثلاثا انه لا يقع .

قوله : ويقع بائنا ... الخ

أي يقع الطلاق بائنا في نكاح مختلف فيه كالمعقود بلا ولى، نص عليه لأنه التزم حكمه بايقاع الطلاق فيه ، وهو مما يسوغ الاجتهاد فيه فيلزمه حكمه كما لو حكم به حاكم .

قوله : وكذا عتق في شراء فاسد

فينفذ العتق حيث قيل بصحة البيع، بخلاف الباطل إجماعًا .

فصل

قوله : لا وقت بدعة.

أي ليس للوكيل المطلق ان يطلق زمن بدعة، فان فعل حرم ولم يقع، صححه الناظم، وقيل يحرم ويقع، قدمه في الرعايتين والحاوى الصغير وهو ظاهر كلام الموفق ، حيث قال : وله ان يطلق متى شاء هو ، ظاهر كلامه في الهداية والمستوعب، قاله في الانصاف، وجزم في الاقناع بوقوعه .

قوله : كان لها ذلك.

أي ان تطلق نفسها منجز الا معلقًا، فلو قالت أنا طالق إذا قدم زيد، لم تطلق بقدومه، لأن اذنه انصرف إلى المنجز فلم يتناول المعلق .

باب سنة الطلاق وبدعتها

أي ايقاع الطلاق على الوجه المشروع وايقاعه على الوجه المنهى عنه .

قوله : في حيض ومثله نفاس.

كما تقدم وصرح به هنا في المبدع .

قوله : ويسن رجعتها

أي رجعة المطلقة في الحيض طلاقا رجعيا ، وإذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر، فإذا طهرت سن ان يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تظهر فإذا طلقها في هذ ا الطهر قبل ان يمسها فهو طلاق سنة .

قوله : مطلقا.

أي لا في زمن ولا عدد .

قوله : إذا طهرت من الحيضة المستقبلة لوجود الصفة إذا.

فلو أولج في أخر الحيضة، واتصل بأول الطهر أو أولج مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر ومتى جاء طهر لم يجامعها فيه مع أوله طلقت في أوله .

قوله : فان بقى حد عالم وعز وغيره.

أي غير العالم ويأتى تحرير الفرق ما بين هنا وما في الايلاء فى بابه .

قوله : فتبين بواحدة.

أي طلقة ثم إن تزوجها وقع بها في القرء الثانى طلقة ثانية، وكذا الحكم في الثالثة، وإن كانت حائضًا حين، فقوله وقع بها في الحال واحدة / سواء كانت مدخولاً بها أو لا .

فصل

قوله : كلسنة .

أي كقوله انت طالق للسنة فان كانت في طهر لم يصيبها فيه وقع في الحال والا فإذا صارت كذلك ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن والكمال والفضل لكونه في ذلك لوقت موافقا للسنة مطابقا للشرع .

قوله : أ. باقبحه زمن قبح عشرتها.

أي لو نال نويت باقبحه زمن السنة يقبح عشرتها فقبح عشرتها [مفعول له وزمن سنة[1]] مفعول به .

تتمة : من قال لزوجته أنت طالق طلاق الحرج، فقال القاضي معناه طلاق البدعة، لأن الحرج الضيق والاثم، فكانه قال طلاق الاثم وطلاق البدعة طلاق اثم، نقله عنه في الشرح .

[قوله : بسؤالها

أي سؤال الخلع أو الطلاق على عوض كما تقدم[2]] .

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ) .

باب صريح الطلاق وكنايته

المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ، لأن اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس عن الارادة والعزم والقطع بذلك إنما يكون مع مقارنة القول للارادة .

قوله : وما تصرف منه.

أي من الطلاق كطلاق ومطلقة وطلقتك .

قوله : ومطلقة.

اسم فاعل فلا يقع به بخلاف مطلقة اسم مفعول فيقع.

قوله : أو قال اردت ان قمت ... الخ.

أي لو قال انت طالق، وقال اردت أن أقول أنت طالق إن قمت فتركت الشرط، أي التعليق، أي قطعت الكلام وتركته، وكذا القول فيما بعده .

قوله : فكناية.

أي فان نوى بالطلاق وقع وإلا فلا، لأن نعم صريح في الجواب، والسؤال منطوقى الجواب، فان كان السؤال بصريح كانت صريحا و بكناية كانت كناية.

قوله : وأراد الكذب لم تطلق.

وكذا لو أراد ليس لي امرأة تخدمني أو ترضيني، أو أني كمن لا امرأة له أو لم ينو شيئا .

قوله : ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث.

أي بانه وقع عليه الطلاق الثلاث، وكان ذلك لتقدم يمين منه يتوهم وقوعه .

قوله : ويقبل قوله.

قال الشيخ تقى الدين : بيمينه، لأن حلفه على المستند دون الطلاق، ولو سلم ضمنا فهو وسيلة له يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصد، لأنه دونه .

قوله : ان مستنده في اقراره ذلك ممن يجهله مثله.

أي مثل المقر .

قوله : وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا.

نص عليه، لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا منه، فكأنه قال : أوقعت عليك بهذا الفعل طلاقا، لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقا، فلابد من تقدير فيه ليصح لفظه به .

قوله : كان نوي ان هذا سبب طلاقك.

يعنى في زمن مستقبل فلا يقع الطلاق به .

قوله : تخصص به.

أي بالوقت الذى نواه ولم يقع في الحال، لأنه قال لها مثل ما قالت له والفرق بين هذا وبين ما إذا علقه انه إذا علقه لم يقل لها ، مثل ما قالت له إذا المعلق غير المنجز ،واما إذا خصصه بزمن بالنية ، فالقول كالقول إذا النية لا تمنع المشابهة الحسية .

قوله : لا بانت طالق أولا ... الخ.

أي لا يقع به طلاق استفهام لا أيقلع .

قوله : بما يبين.

أي يظهر ، ولو لم تجر العادة بالكتابة به أما لو كتبه في الهوى أو على الماء لم يقع شيء حيث لم يتلفظ .

قوله : بِهِشْتَم.

بكسر الموحدة والهاء؛ وسكون الشين ا لمعجمة وفتح المثناة فوق [(١)].

فصل في كناياته

قوله : وبائن.

من البين / وهو الفراق

قوله : وبتله.

أي مقطوعة الوصلة .

قوله : وحبلك على غاربك.

أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعي كيف شاء .

قوله : واعتدى لأنى طلقتك .

وان لم يدخل بها لأنها محل للعدة في الجملة .

قوله : والحقى باهلك.

بكسر الهمزة وفتح الحاء المهملة، وقيل بالعكس، وسواء كان أهل أو لا .

قوله : وان الله قد طلقك.

قاله ابن عقيل وكذا فرق الله بينى وبينك في الدنيا والآخرة.

وقال الشيخ تقى الدين : في إن ابراتنى فأنت طالق فقالت : له ابراكَ الله مما تستحق النساء علي الرجال، فظن انه برىء فطلق، فقال : يبرأ ، فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء ونظر ذلك ان الله قد باعك أو اقالك ونحوه .

قوله : غير ما استثنى من لفظ الصريح.

---

(١) معناه : خليتك . انظر : المطلع : ٣٣٥ .

هو الأمر و المضارع ومفرقة وموسر حد اسم فاعل .

قوله : مقارنة للفظ.

أي يشترط ان تكون نية الطلاق مقارنة لأول لفظ الكناية، وإن غربت عنه بعد ذلك كما في العبادات، فلو نوى بعد تمام اتيانه بالكناية أو في اثنائها لم يقع الطلاق علي ما قاله في شرحه، وجزم به الآدمى في منتخبه، وقدمه في المحرر والنظم والحاوى الصغير وغيرهم وصححه في تجريد العناية، وحكاه في الإنصاف بقيل بعد إن قدم أن الصحيح أنه يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ.

قوله : ظهار ولو نوى طلاقا.

يؤخذ منه أنه لو نوى بعلى الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام لازم لي الطلاق لم يقع، بل وكناية في الظهار كما ذكره في الاقناع في الظهار.

قال في الإنصاف : الصواب أنه مع النية أو القرينة، كقوله أنت على حرام ثم رأيت ابن رزين قدمه .

قوله : يقع ثلاث .

لأن الألف واللام للاستغراق إذا لا معهود يرجع إليه ولايتبادر حملها على الجنسية التى هي لام الحقيقة إذ لا فائدة حينئذ للعدول عن التنكير الذى هو الأصل إلى التعريف .

قوله : ونوي في حرمتك على غيرى.

أي كحرمتك على غيرى .

قوله : فكطلاق .

أي فكما لو نوى بانت على حرام الطلاق على ما تقدم، فيكون ظهارا ولا يقع به طلاق، هذا مفهوم الكلام، وليس الغرض أنه طالق، لأنه لو كان كذلك لقالوا فطالق إذ لا وجه للتشبيه إذا، ولأنه لا يقع به الطلاق لو نواه فلئلا يقع إذا أولى .

قوله : ما لم يشتغلا بقاطع

كأن يخرجا من كلام إلى غيره أو يكون احدهما قائما فيركب أو يمشى أو يتشاغل بصلاة أو تكون في صلاة فتضيف إليها ركعتين، أو يقوم احدهما من المجلس لا ان كان قائما فقعد أو كانت في صلاة فاتمتها أو اكلت يسيرا أو قالت بسم الله أو ادع إلى شهود اشهدهم على ذلك أو سميت شبا .

قوله : ويصح جعله لها بعده.

أي بعد المجلس، وان يجعله لها متى شاءت كالوكيل وله الرجوع قبل اختيارها، فان وطأها كان رجوعا لدلالته عليه وكذا لو /وكل في طلاقها وتقدم في الوكالة .

قوله : والازواج.

أي قالت اخترت الأزواج ، فلو قالت اخترت زوجى لم يقع عليه شيء وكذا لا يقع بقولها انت طالق أو انت منى طالق أو طلقتك.

قال في الروضة : صفة طلاقها : طلقت نفسي، أو أنا منك طالق، وإن قالت انا طالق لم يقع .

قوله : كبعتها.

فهو لغو ولو نرى به الطلاق .



باب ما يختلف به عدد الطلاق

عدد الطلاق يختلف بحرية الزوج ورقه على المذهب دون حيرته أو رقها.

قوله : ولو طرأ رقه.

أي رق الزوج بان استرق بعد النكاح وقبل ان يطلقها طلقتين اما لو استرق بعد ان طلقها طلقتين فان له عودها لأنها لما وقعتا في حريته كانتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بالرق الطاريء بعدهما .

قوله : لغت الثالثة

أي الطلقة الثالثة ووقع ثنتان، لأن العتق سبب لوقوع الطلاق وسبب للحرية التى يترتب عليها ملك الثلاث فيقع الطلاق في حال تجدد الحرية قبل ان يملك الثلاث فتلغوا الثالثة، هذا ما ظهر لى في توجيهه والله اعلم .

وهاتان الطلقتان غير بائنتين فتبقى الثالثة على ما ذكره في الإنصاف في الرجعة وجعله اصح الوجهين .

قوله : وقوله انت طالق .

مثله انت طالق .

قوله : أو واحدة بائنة.

أو واحدة بته مثلها واحدة تملكى بها نفسك .

قوله : وان لم يقل هكذا ... الخ.

أي لو قال أنت طالق، وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول هكذا وقع واحدة ما لم ينو ثلاثا .

قوله : أو اقصاه.

أي اقصى الطلاق، فيقع ثلاث هذا، ما صححه في التنقيح، وتصحيح الفروع وصحح في الإنصاف انه يقع واحدة ما لم ينو اكثر .

قوله : أو وثلث وسدس.

أي لو قال أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقع واحدة، كانت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها .

قوله : أو طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث.

لأنه لما عطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها .

قال في الشرح : ويستوى في ذلك المدخول بها أو غيرها في قياس المذهب، لأن الواو لا تقتضى ترتيبًا ، وإن قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فكذلك، لأن هذا يقتضى وقوع الثلاث على ما قدمناه، وإن قال أوقعت بينكن طلقة فطلقة أو ثم طلقة ثم طلقة ثلاثا، إلا التى لم يدخل بها فانها لا تطلق الا واحدة، لأنها بانت بالأولى فلم يلحقها ما بعدها .

قوله : أو روحك.

أي لو قال روحك طالق لم تطلق، لأن الروح ليس عضواً ولا شيئًا يستمتع به .

فصل فيما يخالف به المدخول بها

أي غير المدخول بها .

قوله : إلا أن ينوى بتكراره.

تأكيدا متصلا أو افهاما، يعنى فيقع واحدة فقط وغير المدخول بها لا تطلق إلا واحدة مطلقا ، ومقتضى كلامه كالإنصاف وغيره أنه لايشترط في الافهام الاتصال ويفرق بينهما بان الفصل ينافي التوكيد/ لتقرر حكم الأول فلا

يتأتي نباما انفصل عنه لفوات التبعية، بخلاف الافهام إذا لا تبعية فيه ، وفيه نظر، لأن قصد الافهام نوع من التوكيد اللفظي، والظاهر أنه لا فرق بينهما بل حذف من الثانى لدلالة الأول أو عدم وقوع الطلاق لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له، حيث قصد به الافهام لا الايقاع ، فان قيل الجملة التى قصد بها التوكيد انشائية ام خبرية، فإن كانت انشائية لزم وقوعها، وإن كانت خبرية لزم عدم تطابق المؤكد والمؤكد مع أنه عينه اجيب بانها لانشاء التوكيد، وحصل التطابق بكون كل منهما انشائية، ولو اختلف ما انشأتاه فالأولى انشأت الايقاع والثانى انشأت التوكيد .

قوله : وان اكدا ولى بثالثة لم يقبل.

أي لو قال لمدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقصد تأكيد الأولي بالثالثة وحدها لم يقبل للفصل بالثانية .

قوله : فثلاث معا.

يعنى فلا فرق بين المدخول بها وغيرها .

قوله : وإن غاير الحروف ولم يقبل.

أي إن قال أنت طالق وطالق فطالق، أو أنت طالق فطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ونحوه، وأراد التأكيد لم يقبل منه، لعدم المطابقة والتأكيد تكرار اللفظ الأول بصورته أو مرادفه .

قوله : اختص بها.

أي اختص ما ذكر من الشرط أو الاستثناء أو الصفة بالجملة التى وقع عقبها، فلو قال انت طالق انت طلاق إن دخلت الدار، أو انت طالق أنت طالق الا واحدة، أو أنت طالق أنت طالق صائمة، وقع في الأولى والثانثة واحدة في الحال، والأخرى إذا دخلت الدار وصامت ووقع في الثانية ثنتان، لأن استثناء

واحدة من واحدة لا يصح .

قوله : بخلاف.

معطوف ومعطوف عليه فانهما يصيران، كالشيء الواحد ويعود ما بعدهما إليهما في الجملة ،ويأتى في الاستثناء فى بعض الصور ما يخالفه وعند القاضى انه يعود إلى االأقرب.

قوله : فواحدة.

أي فيقع واحدة لأن المثبت والمنفى بعينه وهو الأولي فلا يقع غيرها .

قوله : فقامت فثلاث .

يعنى ولو غير مدخول بها، لأن الواو تقتضى الجمع من غير ترتيب .

باب الاستثناء

الاستثناء مأخوذ من الثنى، وهو الرجوع، يقال : ثنى رأس البعير ، إذا عطفه إلى ورائه فكان المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله .

قوله : بعض الجملة.

أي بعض ما تناوله اللفظ .

قوله : أو ما قام مقامها.

أي مقام الا كغير وسوى وليس، ولا يكون وخلا وعدا وحاشا .

قوله : وشرط فيه اتصال.

أي الشرط لصحة الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه، لأن غير المتصلة يقتضى رفع ما وقع بالأول، والطلاق ولا يمكن رفعه بخلاف المتصل، فان الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة، ولولا هذا لما صح التعليق إذا تأخر الشرط.

قوله : وكذا شرط ملحق

أي لاحق لاخر الكلام كانت طالق ان دخلت الدار فيعتبر لصحته الاتصال والنية قبل تمام / أما لحقه .

قوله : وعطف مغير كانت طالق أو لا.

فيعتبر لعدم وقوع الطلاق اتصاله ونيته قبل تمام المعطوف عليه، وسمى مغيرا لأنه غير الكلام عن دلالته على الايقاع إلى الاستفهام، ومثل ابن قندس بالعطف المغير بانت طالق، إن قمت وقعدت، قال فقوله وقعدت بغير الكلام الذى قبله لكونه يصير معلقا على الاثنين انتهى؛ وليس المتبادر .

قوله : أو الاثنتين إلا طلقة

أي لو قال : أنت طالق الاثنتين إلا طلقة، صح الاستثناء، ووقع ثنتان، لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح ،وقد استثنى واحدة من اثنتين فصارت واحدة واستثناؤها من الثلاث صحيح .

قوله : أو إلا ثلاثا إلا واحدة.

أي لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة وقع ثلاث، لأنه استثنى واحدة من الثلاث المستثناة وبقى بعد ثنتان وهما أكثر من نصف الثلاث، فلم يصح استثناؤهما منها .

تنبيه : قال ابن نصر الله : يتوجه فيما إذا استثنى ثنتين من ثلاث أن يقع به ثنتان، عملا بتفريق الصفقة إذا لما لم يصح استثناء الثنتين صحح الاستثناء فيما يصح منهما وهو الواحدة والغى فيما لا يصح وهو الأخرى كأنه قال الا واحدة منهن لم تطلق، لأنه عام والنية تخصص العموم، بخلاف ما إذا قال لأربع، فانه نص في العدد، والنية لاتسقط النص، ومثل ذلك يتوجه في استثناء الكل ولم اجد من بحث هذا البحث .

قوله : وان لم يقل الاربع لم تطلق المستثناة.

أي لو قال نسائي طالق، ولم يذكر عددهن واستثنى واحدة .

قوله : ما لم يستثنها.

أي يستثنى المسائلة لطلاق نسائه، فلا تطلق ويقبل حكما، لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ في الحلف .

قوله : وفي القواعد.

يعنى للعلامة علاء الدين بن اللحام .

قوله : وليس على اطلاقه.

فلا يرد عليه ما تقدم من المسائل المخالفة للقاعدة المذكورة .

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

أي حكم إيقاع الطلاق في الماضي ووقوعه في المستقبل .

[**قوله**[1]] : **فلها النفقة** .

أي فلا تسقط بالتعليق حتى يتبين الحال .

قال في الإنصاف : فيعايا بها .

تتمة : قال في القواعد الأصولية في هذه المسئلة : جزم بعض اصحابنا بتحريم وطئها من حين عقده هذه الصفة إلى حين موته، لأنه في كل شهر يأتي، يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق، ولم يذكر خلافه .

قوله : وجزء تطلق فيه.

أي يتسع لوقوع الطلاق فيه .

قوله : وعكسهما بعد شهر وساعة.

أي لو خالعها بعد اليمين بيوم، فقدم بعد شهر وساعة من التعليق، وقع الطلاق، ولم يصح الخلع ان كان الطلاق بائنا، لأنه حينه كانت بائنا .

قوله : وكذا حكم قبل موتى بشهر.

أي لو قال لها انتى طالق قبل موتى بشهر، فمات احدهما قبل مضى الشهر أو معه لم يقع الطلاق، لأنه لا يقع في الماضى، وإن مات قبلها بعد عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق من تلك الساعة .

قوله : لم يصح.

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي التعليق، لأنه أوقع الطلاق بعد الموت وحصول البينونة به .

قوله : وقبل موتى يقع في الحال.

أي لو قال لها أنت طالق قبل موتي، وقع الطلاق في الحال، ومثله قبل موتك أو موت زيد، وإن قال قبيل موتى مصغراً وقع في الجزء الذي يليه الموت، لأن التصغير يقتضي كون الذى يبقى جزء/ يسيراً، وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد، فقال القاضى تطلق في الحال .

قوله : فمات أبوه أو اشتراها طلقت .

هذا الأصح، لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها ويترتب على الملك فسخ النكاح فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمه بخلاف ما لو علقه على الملك، كما في الصورة التالية لهذه، فإن محل الطلاق عقب الملك، فيصادفها مملوكة فلا يقع وجها واحدا .

قوله : ولو كانت مدبرة فمات أبوه ... الخ.

يعنى لو قال لمدبرة أبيه بعد ان تزوج بها ان مات أبي فأنت طالق، فمات أبوه وقع الطلاق وعتقت أيضًا إن خرجت من الثلث أو لم تخرج ولكن اجاز الورثة حيث قيل إن الإجازة تنفيذ لا بتداء عطية، لأن كليهما يترتب على الموت، وإلا عتق منها بقدر الثلث وكان حكم الطلاق، كما لو كانت باقية في الرق وفيه قولان، فعلى ما قدمه يقع الطلاق كما تقدم، وهذه راجعة إلى قوله إن مات أبي فأنت طالق لا إلى قوله ان اشتريتك أو ملكتك، لأنها إذا عتقت بالتدبير لا يتصور ملكها ولا شراؤها فلا تطلق، نبه عليه ابن قندس، وفى شرحه هنا كلام يحتاج لتحرير .

فصل

قوله : ويستعمل طلاق ونحوه ... الخ.

كعتق وظهار، فلو قال أنت طالق لا قومن، وقام لم تطلق، وإن لم يقم في الوقت الذي عينه طلقت، وأنت طالق ان اخاك لعاقل، وكان اخوها عاقلا. لم يحنث وإلا حنث، فإن شك في عقله، فلا حنث وأنت طالق لا أكلت هذا فأكله حنث والا فلا قوله وأنت طالق ما أكلته فان كان صادقا لم يحنث وإلا حنث وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك فان كان صادقا لم يحنث والاحنث ولو قال إن حلفت بعتق عبدى، فانت طالق ثم قال عبدى حر لاقومن طلقت .

قوله : أو مستحيل لذاته.

هو ما لا يتصور في العقل وجوده .

قوله : وأنت طالق ثلاثا ... الخ.

فإن لم يقل ثلاثا فواحدة.

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

قوله : وقع بأولهما.

أي أول الغد وإليوم الذى عينه وأولهما طلوع الفجر، لأنه جعلهما ظرفا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت، كما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار، فانها تطلق إذا دخلت الدار وجزء منها والغد اليوم الذى يلى يومك أو ليلتك، وقد يراد به ما قرب من الزمان وأصله الغدو، فحذفت لامه ولم يستعمل تاما إلا في الشعر، نقله ابن نصر الله عن نهاية ابن الأثير .

وقال : فلو قال والله لا فعلن هذا غداً، أو ان لم افعل هذا غدا ففلانة

طالق، وأراد به ما قرب من زمن حلفه، لم يحنث بفعله بعد الغد، كما إذا قال أنت طالق يوم يقدم زيد، فقدم ليلا وأراد به الوقت، وقيل أو اطلق طلقت، انتهى .

وقوله : وقيل أو اطلق.

جزم به في التنقيح، وتبعه في الاقناع وهو مفهوم كلامه الآتى قريباً، لأن اليوم يطلق بمعنى الوقت، قال الله تعالى : ﴿ واتوا حقه يوم حصاده[1] ﴾ أي وقته .

وقدم في الفروع : أنها لا تطلق، وقال عنه في الإنصاف هو المذهب

قال الشهاب الفتوحى والد المصنف والذى /جعله المولف المذهب هنا يعنى في الإنصاف، وهو مقتضي كلام الشيخ في المقنع وهو اظهر .

قوله : فان قال اردت في آخر هذه الأوقات دين ... الخ.

بخلاف ما لو اسقط في، كما تقدم، والفرق أنه إذا قال في غد مثلا فقد جعل الغد ظرفا لوقوع الطلاق، لأنه يقع في جميعه، بل في جزء منه فهو كقوله لله علي ان أصوم في رج، فإنه يجزئه يوم منه، بخلاف قوله غدا، فانه يستغرق جميع الغد ليعم جملته، ولا يعم جملته، إلا أن يقع في أول جزء منه لسبقه، والدليل على أنه مستغرق للغد أنه لو قال لله على ان اصوم رجب، لزمه جميعه، فلا يقبل قوله أنه أراد آخره، لأن مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع الغد، بخلاف في غد فإن مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه، فان ادعى آخره دين، لأنه نوى ما يحتمله اللفظ ولم يخالف مقتضاه، هذا ملخص ما في فروق ابن الرزيرانى نقله عن والده نقله ابن قندس في حاشية المحرر .

قوله : وأنت طالق إلى شهر أو حول ... الخ.

---

(١) سورة الأنعام : آية : ١٤١ .

أي لو قال أنت طالق إلى شهر أو حول وقع، بمعنى ثلاثين يوما أو اثنى عشر شهرا، لأن إلى تأتي للتوقيت كانا خارج إلى سنة، أي بعدها ورجح هذا المعنى، بكونه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله .

قوله : فبدخوله.

أي دخول الشهر، وهو غروب شمس آخر يوم من الذى قبله .

قوله : فبفجر آخر يوم منه.

أي من الشهر، ويحرم وطئها في التاسع والعشرين، إن كان الطلاق بائناً لاحتمال كونه آخره .

قوله : إلى مثل وقته.

أي وقت التلفظ من امس ذلك النهار .

قوله : طلقت عقبة.

أي عقب نكاحها، لأنه جزء من السنة التى جعلها ظرفا للطلاق، ومحلا له وكان سبيله أبن يقع في أولها فمنع منه كونها غير محل للطلاق .



باب تعليق الطلاق بالشروط

قوله : وهو ترتيب شيء ... الخ.

أي التعليق ترتيب المعلق طلاقا كان أو غيره على المعلق عليه، فالشيء الأول المعلق وهو الطلاق أو نحوه وهو غير حاصل في الحال، والشيء الثانى المعلق عليه، وقد يكون موجوداً في الحال، وقد يكون مستقبلا، ولا يكون ماضياً، ولذلك تغلب أدوات الشرط الماضى إلى الاستقبال .

قوله : ويصح مع تقدم شرط .

نحو إن دخلت الدار فانت طالق أو فانت خلية ان قصده أو قامت قرينة عليه وتأخر الشرط عكسه .

قوله : سكوته.

أي سكوت الحالف بين الشرط وجزائه سكوتا يمكنه الكلام فيه وان لم يطل .

قوله : فاعلا أو مفعولا.

فالفاعل كقوله من قامت منكن أو أيتكن قامت فهى طالق ، فالضمير في قامت العائد على من أو أي فاعل والمفعول، كقوله من أقمتها منكن أو أيتكن اقمتها ، فهى طالق، فالضمير وهو الهاء فى اقمتها عائر عليهما وهو مفعول .

قوله : ولو قال عجلته.

أي عجلت الطلاق المعلق، فلا يتعجل، لأن الطلاق معلق بالشرط، فلا يتغير، فإن أراد تعجيل طلاق غير المعلق وقع، فإذا وجد المعلق عليه وهى زوجته وقع أيضا .

فصل

قوله : وقع بقيام.

أي بقيام من علق الطلاق بقيامها / وان يعد زمنه على زمن الحلف .

قوله : وان اطلق تقيد بالعمر.

أي وان قال ايتكن لم اطأ ولم يقيده بزمن تقيد بعمره وعمرهن فأيتهن ماتت طلقت في آخر جزء من حياته، ولا يرد على هذا ما تقدم من ان أي مع لم للفور كباقى الأدوات غير أن لأنه مقيد كما في الإنصاف بما إذا لم تكن نية أو قرينة تدل على التراخى [فان نوى التراخى[1]] وكانت هناك قرينة تدل عليه كانت له وقرينة التراخى هنا استحالة وطىء الاربع معا .

قوله : ولو كان بدل كلما ادوات غيرها فثنتان.

أي طلقتان طلقة بصفة النصف وطلقة بصفة الكل ولا يقع بصفة النصف الثانى شيء ، وإن نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة وكان مع أول كل قرينة تقتضى ذلك وقع باكلها طلقة واحدة .

قوله : فمات احدهما

أي احد الزوجين فيمااذا قال ان لم أطلقك فانت طالق

قوله : أو أحدهما

أي أحد الزوجين فيما إذا قال ان لم اطلقك فضرتك طالق للياس .

---

(١) ساقط من (هـ) .

فصل

قوله : فشرط كنيته.

أي كما لو نوى به الشرط، لأن العامى لا يريد بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضى أن المفتوحه المهمزة التعليل ولا يريده، فلا يثبت له حكم مالا يعرفه ولا يريده .

قوله : وان قاله عارف بمقتضاه.

وهو التعليل طلقت في الحال.

قال في الإنصاف : يعنى أي صاحب المقنع إن كان وجد .

وقال القاضي : تطلق سواء دخلت أو لم تدخل من عارف وغيره وقال ابن أبي موسى لا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك، لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بكذبها .

وكذلك افتى ابن عقيل فيمن قيل له زنت امرأتك، فقال هى طالق ثم تبين انها لم تزن انها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظى وأولى انتهى .

لكن يرد عليه ما تقدم في الخلع فيما إذا قال الاب طلق بنتى وأنت برىء من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولم تصح البراءة حيث لم تكن اذنت للأب فلم يقيموا السبب مقام التعليق بل فرقوا بينهما ويمكن الفرق بانه لفظ بالسبب هنا فكان كلفظ بالشرط وفيما تقدم لم يلفظ به فهو كما لم يلفظ .

قوله : أو ان قيامها وطلاقها شرطان لشئ اخر ... الخ.

كان يقول اردت ان اقول ان قمت وانت طالق فعبدى حر ثم امسكت فيقبل منه حكما فلا يقع عليه شيء إذا لأن لفظه يحتمله وهو أعلم بمراده .

قوله : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطًا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط وهذا وامثاله هو المسمى عند اللغويين باعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم .

تنبيه : في كلام المصنف هنا تناقض صريح، حيث جعل الحكم ما ذكر من اعتراض الشرط على الشرط كغيره من الأصحاب، وسوى بين ان قمت متى قعدت وبين ان قعدت متى قمت في عدم وقوع الطلاق حتى تقعد، ثم تقوم ولم يسبقه إلى ذلك في الفروع/ ولا في الإنصاف ولا في التنقيح ولا غيرهما والصواب في الأول عكس ما ذكر في الثانية .

قوله : فكبقاياها.

أي بقايا الفاء فقوله ان قمت فأنت طالق كقوله ان قمت فانت طالق فلا يقع الطلاق حتى يقوم، لأن عهد سقوط الفاء من الجزاء كقوله من يعمل الحسنات الله يشكرها.

قال ابن نصر الله : ولو قال ان دخلت الدار إذا أنت طالق وجعل إذا الفجائية رابطة للشرط بالجزاء، فهل تطلق لأن إذا قائمة مقام الفاء أو لا تطلق لم أجد بذلك نقلا، والظاهر وقوعه ان قيل ان إذا حرف كالفاء، وكذا إن قيل هي ظرف زمان أو مكان، لأنها معمول للجزاء، فكأنه قال أنت طالق حينئذ أو مكانك

وقال أيضا لو قال ان دخلت الدار طلقت، فهل تطلق بالدخول ؟ وينبغي بناؤه على انه لو قال لها طلقت هل تطلق .

وعبارة المصنف فيما مضى تقتضي انها تطلق، فإذا طلقت بذلك منجزا طلقت به معلقا .

فصل في تعليقه بالحيض

قوله : والألم يقع.

أي وان لم يتبين انه حيض لم يقع الطلاق، لعدم وجود الصفة .

قوله : وكلما حضت أو زاد حيضة ... الخ .

فتطلق في كلما حضت بشروعها في حيضة مستقبلة، وكذا الثانية والثالثة، وان زاد حيضة طلقت عند انقطاعه، كما مر آنفا، بخلاف ما يفهم من شرحه .

والرجعية إذا طلقت بنت على عدة الطلاق الأول، فلذلك كانت تفرغ عدتها بآخر رابعة، وطلاقه في ثانية غير بدعى، وكذلك في ثالثة بالأولى، لعدم طول العدة، واما في الأولى فبدعى فيما إذا قال كلما حضت، واما فيما إذا قال كلما حضت حيضة فالطلاق انما يقع عند انقطاعه، فلا يتأتى ان يكون بدعيا في الأولي ولا في غيرها .

قوله : لنصفها.

أي من نصف الحيضة، لأنه علقه بنصف الحيضة والنصف لا يعرف إلا بوجود الجميع، لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر ، وقيل تبين نصف مدتها بحكم بوقوع الطلاق ، ظاهرا بمعنى نصف عادتها في الأصح، لأن الظاهر ان حيضها على السواء ، ولأن الأحكام تتعلق بالعادة، فيتعلق بها وقوع الطلاق .

قوله : فقولها.

أي قول الزوجة بلا يمين، لأنها امينة على نفسها ، ولأنه لا يعلم إلا من جهتها .

قوله : ولو أقر به طلقت.

أي لو اقر الزوج بوجود ما علق عليه الطلاق طلقت، ولو انكرت وجوده مواخذة لا قراره .

قوله : طلقت وحدها.

أي دون ضرتها، لأن قولها مقبول على نفسها، واما ضرتها فلا تطلق إلا ان تقوم بينة على حيض المقول بها أو يقربه

قوله : لم تطلقا .

أي لم تطلق واحدة منهما، لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضها وحيض ضرتها واقرار كل واحدة غير مقبول في حق ضرتها .

قوله : وان حضتما حيضة طلقتا .

بشروعهما في حيضتين ، هذا قول ابى يعلى وغيره.

قال في الفروع : الأشهر تطلق / بشروعهما.

وقال في الإنصاف : الصحيح من المذهب انهما لا تطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة؛ اختاره المصنف - يعنى الموفق والشارح - وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوى الصغير.

وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهى : أنه إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز بزيادة أو نقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولى، لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة؛ ذكره جماعة من الأصحاب الأصوليين، وهذا موافق لقول الموفق ومن تابعه، فتقدير الكلام : إن حاضت كل واحدة منكما حيضة، والقول الأول مبنى على ارتكاب مجاز الزيادة فيلغوا قوله حيضة، لأن حيضة واحدة من امرأتين محال فينبغى، كانه قال ان حضتما فانتما طالقتان فعلي هذا لا تطلق احداهما إذا شرعت في حيضة قبل الأخرى، وإنما يقع بها إذا شرعت ضرتها، فيقع بهما خلافاً لما في الاقناع .

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

قوله : وقع منه.

أي من زمن الحلف، ويتبين كونها زمنه، بان تلد لدون ستة أشهر من الحلف، وتبين كونها حاملا منه ، بان تلد لدون ستة أشهر من الحلف، ويعيش لدون اربع سنين ان لم يطأ بعد حلفه.

قوله : وإلا .

أي وان لم يتبين كونها حاملا حين حلف، بان ولدته لأكثر من اربع سنين من حلفه، لم تطلق لعدم وجود الصفة، وكذا لا تطلق إذا ولدته لستة أشهر فاكثر إذا وطيء بعد الحلف لاحتمال ان يكون حملا متجددا .

قوله : وان لم تكونى حاملا فبالعكس.

أي عكس ان كنت حاملا فان بانت حاملا لم يقع، وان تبين كونها غير حامل وقع، وشمل عموم كلامه ما إذا وطئ بعد الحلف وولدته لستة أشهر فأكثر فيقع الطلاق هنا ، لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطئ، وفيها وجه ثان لا تطلق، لأن الأصل بقاء النكاح والوجهان مطلقان في الكافى والمغنى والشرح والرعاية، لكن ظاهر صنيع الإنصاف كصنيع المصنف .

قوله : قبل استبرا فيهما.

أي في صورتى الإثبات والنفى.

قوله : وقبل زوال ريبة أو ظهور حمل في الثانية.

وهى قوله ان لم تكونى حاملا فلا يطأ ان كان بها ريبة، كانتفاخ بطن أو حركته حتى تزول أو يستظهر الحمل، وأما في الصورة الأولى فيحرم قبل زوال الريبة وبعد ظهور الحمل لوقوع الطلاق .

قوله : ولا أكثر من مرة كل طهر.

أي لا يطأ في كل طهر اكثر من مرة لجواز الحمل منها .

قوله : فولدتهما لم تطلق.

أي ولدت ذكرا وانثى، لأن قوله إن كان حملك أو ما في بطنك يقتضى الحصر ولم يتمحض الحمل لواحد منهما .

قوله : يقع بما تصير به امة ام ولد.

وهو ما تبين فيه خلق انسان ولو خفيا، كما تقدم فلا تطلق بالقاء علقة ونحوها .

قوله : فثلاث بمعية.

أي فيقع ثلاث إذا ولدت ذكر وانثى معا ، بحيث لم يسبق احدهما الآخر بولادة الذكر طلقة وبولادة الأنثى طلقتان .

قوله : وقد وطىء بينهما فثلاث.

أي فيقع ثلاث لوجود العدة بالوطئ بينهما ، فيكون الثانى/ من حمل المستأنف .

قوله : وبانت بثالث.

يعنى ولم تطلق به، لأن العدة قد انقضت به .

قوله : وان ولدت اثنين وزاد للسنة ... الخ.

يعنى لو قال كلما ولدت فانت طالق للسنة ، فولدت اثنين طلقت .

قوله : وواحدة .

بطهرها من النفاس ثم اخرى بعد طهرها من حيضة .

فصل في تعليقه بالطلاق

قوله : فقامت وقع ثنتان.

يعنى إن كانت مدخولاً بها واحدة بقيامها واخرى بوقوع الطلاق عليها بوجود الصفة التى هي قيامها، وغير المدخول بها يقع بها واحدة بقيامها وبانت بها .

قوله : فقامت فواحدة.

يعنى بقيامها، ولم تطلق بالمعلق علي الطلاق، لأنه لم يطلقها ولم يوقعه عليها، بخلاف ما لو علقه بالطلاق أولا ثم بالقيام فقامت، فانه يقع ثنتان كما ذكره لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق .

قوله : فثلاث.

طلقات واحدة بالمباشرة وثنتان بالوقوع والايقاع .

قوله : وقع الثلاث.

واحدة بالمنجز والتتمة من المعلق لوجود الصفة إذ امتناع الرجعة هنا لعجزه عنهالا لعدم ملكها .

قوله : وتسمى السريجية.

نسبة لابن سريج الشافعى، لأنه أول من قال فيها فقال لا تطلق أبدا ، لأنه يفضى إلى الدور .

قوله : وقع الثلاث ويلغوا قوله قبله.

يعنى ولا تبين بقول ابنتك أو فسخت نكاحك وإذا الاشكال في وقوع الطلاق، بخلاف ماذا إذا بنت أو انفسخ نكاحك، فانت طالق قبله ثم بانت منه بخلع أو غيره أو فسخت نكاحها لمقتضى فانها لا تطلق لزوال محل الطلاق .

قوله : والأولى ثنتين.

واحدة بالمباشرة واخرى بوجود الصفة .

قوله : طلقنا طلقة.

طلقة الضرة بالمباشرة والأولى بالصفة، ولم يقع بالضرة ثانية، لأن طلاق الأولى انما يقع بالتعليق السابق على تعليق الثانية فلم يحدث بعده تعليق الثانية طلاقها .

قوله : طلقت كاملا.

أي ثلاثا ثلاثا، لأنه لما أوقعه على احداهن طلقت بايقاعه طلقه وطلقت كل واحدة من ضراتها بوقوعه عليها طلقة وصار إذا وقع بواحدة طلقة وقع بكل واحدة من ضراتها طلقة، وقد وقع الطلاق على جميعهن فطلقت كل واحدة كاملا .

قوله : عتق خمسة عشر عبدا.

لأن فيهن اربع صفات هن اربع فيعتق اربعة وهن اربع آجاد فيعتق اربعة وهن اثنتان واثنتان فيعتق اربعة وفيهن ثلاث فيعتق ثلاثة أو تقول يعتق بالواحدة واحدة وبالثانية ثلاثة، لأن فيها صفتين هى واحدة وهى مع الأولى اثنتان ويعتق بالثالثة اربعة لأنها واحدة وهى مع الأولى والثانية ثلاث ويعتق بالرابعة سبعة، لأن فيها ثلاث صفات هى واحدة وهى مع الثالثة اثنتان ومع الثلاث التى قبلها اربع.

قوله : عتق عشرة.

بالواحدة واحد وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة .

قوله : وإلا فلا.

أي وان لم تكن أمية لم تطلق إن قرئ عليه أو لا يثبت الكتاب إلا

بشاهدين مثل كتاب / القاضي إلى القاضي وإذا شهدا عندها كفى وان لم يشهدا عند الحاكم لا ان شهدا ان هذا خطه، ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفته به حنث، لأن هذه قراءة الكتب في العرف فتنصرف يمينه إليها إلا أن ينوى حقيقة القراءة فلا

فصل في تعليقه بالحلف

قوله : بما فيه حنث.

علي فعل كان لم ادخل أو يدخل زيدا ، لدار فانت طالق .

قوله : أو منع.

أي من فعل كان دخلت أو دخلت أو دخل زيد الدار فانت طالق .

قوله : أو تصديق خبر .

كقوله أنت طالق لقد قمت أوان لم يكن هذا القول حقا .

قوله : وتكذيبه.

أي تكذيب خبر كانت طالق لهذا القول كذب .

قوله : طلقت في الحال.

أي عقب تعليقه بما فيه ما ذكر ، وهذا كله ليس بيمين، وإنما سمى حلفا تجوزاً لما فيه من الحث والتوكيد المقصود من الحلف والحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة ؛ ولهذا قال أبو يعلى الصغير : لو حلف لا حلفت فعلق طلاقها بشرط لم يحنث .

قوله : ما لم يقصد افهامها.

فى ان حلفت فلا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة، واما في كلمتك فتنعقد، لأنه كلام قصد به الافهام أو لم يقصده .

قوله : في مسئلة الكلام لبينونتها.

بشروعه في الكلام، فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن، وتنعقد يمينه الثانية في مسئلة الحلف، لأنها لا تبين إلا عقب إنعقاد اليمين، فلو تزوجها بعد وحلف بطلاقها طلقت .

قوله : طلقتا أيضا طلقة طلقة.

لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما، قاله الأصحاب وأورد عليه ان طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها وطلاق ضرتها فكل واحد من الحلفين جزء لشرط طلاق كل واحدة منهما فكما أنه لابد من الحلف بطلاقها في زمن تكون فيه أهلا لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرتها، لأنه جزء لشرط طلاق نفسها واجيب بان وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه فيقع الطلاق عقبه.

قال ابن نصر الله : ولم يتعقب شيخنا - يعني ابن رجب - هذا الجواب، ويلزم منه لو قال : إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، ثم ابانها فاكلت بعضه ثم اعادها إلى نكاحه فاكلت بقيته انها تطلق.

قال شيخنا - رحمه الله - وذكر صاحب المحرر في تعليقه على الهداية أن هذا هو المذهب، سواء قلنا يكفي في الحنث وجود بعض الصفة أو لا .

قوله : وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها .

لأن اليمين الأولى لم تنحل، لأن كلما للتكرار واليمين الثانية منعقدة فيقعان بالثالثة.

تتمة : لو قال ان حلفت بعتق عبدى فأنت طالق، ثم قال إن حلفت بطلاقك فعبدى حر طلقت، ثم إن قال لعبده ان حلفت بعتقك فامراتى / طالق عتق العبد، ولو قال ان حلفت بعتقك فانت حر ثم اعاده عتق .

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

بكسر القاف : مصدر قربت بكسر الراء، كما قال الجوهرى .

قوله أو زجرها فقال تنحى ... الخ.

يعنى تصل ذلك بيمينه أولا .

قوله : ما لم ينو غيره.

أي كلاما بعد إنقضاء كلامه هذا ، وكذا لو نوى ترك محادثتها أو ترك الاجتماع بها ونحوه فلا تطلق حتى يوجد الشرط، ولو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث، لأنه كلمها قوله فكلمته أي كلمة المحلوف عليه ومنه لو سلمت عليه، فان كان احدهما اماما أو مأموما لم يحنث بتسليم الصلاة إلا ان ينوي على المأمومين .

قوله : أو مشتغل ونحوه.

كخفض صوتها إذا كانت منه بحيث لو رفعته سمعها .

قوله : أو أرسلته

أي أرسلت المحلوف عليه أما لو أرسلت انساناً يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث بذلك، لأنها لم تقصده بإرسال الرسول .

قوله : وان كلمتما زيدا وعمروا ... الخ.

هذه المسئلة من جملة قاعدة، وهى ما إذا وجدنا جملة ذات اعداد موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع افراد الجملة الموزعة على افراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى، حيث لا دليل على ارادة أحد التوزيعين فيه خلاف، والأشهر الثانى إذا امكن .

وصرح به القاضى وابن عقيل وابو الخطاب في مسئلة الظهار من نسائه بكلمة واحدة؛ ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة، لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد، قاله في الإنصاف ملخصًا ، ومثل المسئلة المذكورة ان ركبتما دابتيكما أو اكلتما هذين الرغيفين، وكذا لو قال ذلك لعبيده في العتق .

قوله : قبل ببينة.

وإلا فلا لوقوع الطلاق في الظاهر .

قوله : وبكسر راء قربت لم يقع حتى تدخلها.

قال ابن المقرى : سمعت الشاشى يقول إذا قيل لا تقرب - بفتح الراء - كان معناه : لا تتلبس بالفعل، وإذا كان - بالضم - فمعناه : لا تدن منه انتهى، وماضى المفتوح قرب بالكسر من باب علم يعلم والمضموم قرب بضمها من باب ظرف .

فصل في تعليقه بالمشيئة

قوله : فشاءت.

يعنى بلفظها لا بقلبها

قوله : ولو كارهة

هذا الصواب وفى الإنصاف والتنقيح ولو مكرهة

قوله : لا ان قالت شئت ان شئت ... الخ.

أي لا ان علقت مشيتها على شرط لمشيئة أو مشيئة زيداً وقدومه أو طلوع الشمس ، لأن المشيئة أمر خفى فلا يصح تعليقها .

قوله : حتى يشاء.

أي تشاء الزوجة وابوها في الأولى وزيد وعمر، وفى الثانية ولو تراخت مشيئة احدهما عن الآخر .

قوله : وإلا لم يقع شيء.

أي وان لم يشأهما بل شاء احدهما أو لم يشأ شيئا لم يقع شيء/ منهما، لأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وقد وليهما التعليق فيتوقفان عليه ولا تحصل المشيئة بواحد منهما جملة واحدة .

قوله : وإلا وقع.

أي وان لم ينو رد المشيئة إلى الفعل، بل اطلق النية أوردها اليهما معا أو إلى الطلاق وحده وقع عند وجود صفته .

قال في الشرح : فإن لم تعلم نيته، فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل رجوعه إلى الطلاق .

قوله : يقع في الحال الكلام فيه.

كما مر عند قوله : أنت طالق ان قمت بفتح الهمزة فليراجع .

قوله : لم تطلقان قالت كذبت.

قال في الإنصاف : والأولى انها لا تطلق إذا كانت تعقله أو كانت كاذبة، وهو المذهب قدمه في الفروع، وجزم به في النظم، واختاره ابن عقيل، وقال لاستحالته عادة كقوله إن كنت تعتقدين ان الجمل يدخل في خرم الابرة فانت طالق فقالت اعتقده فان عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده انتهى، فقوله : ان قالت كذبت لا مفهوم له على هذا القول الذى جعله في الإنصاف المذهب، ولو قال كما في التنقيح ان كانت كاذبة لكان أولي وأوضح .

تتمة : لو قال ان كنت تحبين أو بتغضين زيدا، فانت طالق، فاخبرته به طلقت وان كذبت .

قوله : لا إن قال ان كان ابوك راضيا به.

فلا تطلق وان قال ما انا براض ولو رضي بعذ ذلك لأنه ماض .

فائدة : لو قالت اريد ان تطلقني فقال ان كنت تريدين أو إذا اردت ان اطلقك فانت طالق، فظاهر الكلام يقتضى انها تطلق بارادة مستقبلة، ودلالة الحال تقتضى إيقاعه للارادة التى اخبرته بها، قاله في الفنون، ونصر الثانى في اعلام الموقعين، ومثله تكونين طالقا إذا دلت قرينة من غضب أو سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال .

فصل في مسائل متفرقة من صور تعليق الطلاق

قوله : وقع إذا روى وقد غربت أو تمت العدة .

أي وقع الطلاق المعلق على رؤية الهلال عند رؤيته منها أو من غيرها بعد غروب الشمس لا قبله، وكذا يقع إذا تمت العدة ثلاثين يوما، لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر ، بخلاف رؤية زيد فانه لم يثبت لها عرف شرعى فيرجع إلى الحقيقة .

قوله : وان نوى العيان.

بكسر العين أي معيانة الهلال .

قوله : ثم يقمر.

أي يصير قمرا بعد الليلة الثالثة، فلو لم تره حتى صار قمرا ولانية تخالف لفظه لم يقع .

قوله : وإلا فسابقة صدقت.

أي وان لم يبشر عنه أو يخبرنه معا، بل متفرقات وقع الطلاق بالأولى إن كانت صادقة، لأن التبشير خبر صدق يتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم،

ولأن الخبر إذا كان خبراً أو بعد ان علمه المخبر فوجوده كعدمه كان الاخبار كالبشارة، وهذا قول القاضى، وعند أبي الخطاب يطلقن، وان كذبن وعند / صاحب المحرر يطلقن مع الصدق ولا تطلق منهن كاذبة .

قوله : أو جاهلا.

أي الحنث بفعله أو أنه المحلوف عليه .

قوله : أو ناسيا لم يحنث.

يعنى إذا حلف ليفعلن شيئا ثم تركه ناسيا لم يحنث في الطلاق وغيره، بخلاف ما لو حلف لا يفعله ففعله ناسيا، هذا ما قطع به في التنقيح، وسوى بينهما جماعة في الحنث في الطلاق والعتق، ومضى عليه في الاقناع، وقد يفرق بين الفعل وتركه إذا لتركك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه .

قوله : ومن يمتنع بيمينه.

كزوجة وولده وغلامه .

قوله : وقصد منعه.

أي اراد بالحلف عليه منعه، فاما ان قصد أنه لا يخالفه وفعله كرها لم يحنث، قاله في الرعايتين والحاوى وغيرهم، ذكره في الإنصاف، ومقتضاه انه يحنث إذا فعله مختارا مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا .

قوله : كهو

أي كالحالف في الجهل والنسيان والإكراه، وأما من لا يمتنع بيمينه كالسلطان والأجنبى فيستوى فيه العمد والسهو والإكراه وغيره في الحنث .

تتمة : لو حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه، فدفعه الوكيل للحالف فباعه من غير علمه فكناس .

قوله : إلا في السلام والكلام فلا يحنث فيهما .

لأنه لم يتعمد المحلوف عليه بسلامه وكلامه، وإنما دخل فيهم من حيث لم يعلم فكأنه مستثني منهم .

قوله : فباع أو وهب بعضه.

مثله لو باع أو وهب بعضه فلا يحنث ،لأنه لم يبيعه كله .

قوله : أو لا يأكل طعاما اشتراه ... الخ.

مثله لو حلف لا يدخل دارا له، فدخل دارا له ولغيره فيحنث، قاله في الاقناع .

تتمة : لو قال ان كانت امرأتى في السوق فعبدى حر ،ثم قال وان كان عبدى في السوق فامراتى طالق، وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة، لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له في السوق عبد .

باب التاويل فى الحلف بطلاق أو غيره

قوله : ولا ينفع ظالما.

كالذى يستحلفه الحاكم على حق عنده، بل تتصرف يمينه إلى ظاهر ما عناه المستحلف، والحديث المذكور رواه مسلم وأبو داود .

قوله : ويباح لغيره.

أي يباح التاويل لغير الظالم، وهو المظلوم ومن ليس بظالم ولا مظلوم .

قوله : وهو جار لم يحنث.

سواء خرج أو اقام، لأنه انما يقيم في غيره لو يخرج منه .

قوله : فغنى بما الذى.

أي قصد انها اسم موصول لا انها نافية، ومثله لو سرقت امرأته منه شيئا وحلف بالطلاق لتصدقنه فتقول سرقت ما سرقت وتعنى بما الدى .

تتمة : لو حلف رجل بالطلاق أنه يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد بما لم تره عينه ولا يخاف من الله ورسوله وهو عدل مومن مع ذلك ولم يقع عليه الطلاق، فهو رجل يحب المال والولد، ويكره الموت ويشهد بالبعث والحساب، ولا يخاف من الله ولارسوله / الظلم والجور ، والثالث الجلد، والرابع نضف الجلد، والخامس لم يلزمه شيء ويرفى يمينه ، فالأول ذمي، والثانى محصن، والثالث حر بكر، والرابع عبد، والخامس حربى .

قوله : ونوى بلأحرار البقل.

فان الناعم منه يسمى احرار، والخشن ذكورا

فوائد : لو اشترى خمارين وله ثلاث نسوة فحلف لتختمرن كل واحدة

عشرين يوما من الشهر، اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بهما عشرة أيام، ثم اخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر، واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر ، وكذا ركوبهن لبغلين ثلاث فراسخ، والبغل لا يحمل أكثر من امرأة، إذا قال : انتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن فرسخين، وان حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعير مكيالاً، ولا ميزانا وهو عشرة أرطال.

في ظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة وآخر سبعة أخذ بظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وافرغ في ظرف السبعة يبقي في ظرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان، ثم القى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة، ثم القى ما في الثاثي وهو رطلان في ظرف السبعة، ثم أخذ من ظرف العشرة ملء الثاثي فالقاه في السباعى يبقي فيه خمسة وان كان له ثلاثون نعجة عشر نتجت كل واحدة ثلاث سخلات وعشر نتجت كل واحدة سخلتين وعشر نتجت كل واحدة سخلة، ثم حلف بالطلاق ليقسمن بين زوجاته الثلاث لكل واحدة ثلاثون رأسا من غير أن يفرق بين شيء من السخال وامهاتهن فانه يعطى احداهن العشرة التي نتجت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الأخيرتين ما بقي بالسوية لكل واحدة خمس مما نتاجها ثلاث وخمس مما نتاجها واحدة وان حلف لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب وأسفه في شراب وأوسطه في طعام وحوله سلاسل واغلال وجسم في بيت ضغير فهو فتيلة القنديل .

باب الشك في الطلاق

الشك ضد اليقين : لغة، وهو المراد هنا، كما ذكر فيتناول الظن والوهم.

قوله : ولو عدميا.

أى ولو كان الشرط عدميا كما لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فهى طالق ومضي إليوم وشك في الدخول فلا وقوع، لأن اليقين بقاء العصمة .

قال الموفق : والورع التزام الطلاق .

قوله : لا يأكل ثمرة.

فلو كانت يمينه ليأكلن هذه الثمرة فلا يتحقق برؤه حتى يعلم انه اكلها أو يأكل التمر الذى اختلطت به .

قوله : وان مات اقرع ورثته.

يعنى وجوبا إن كان الطلاق بائناً وإن ماتتا أو احدهما فإن كان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى انه لم ينوها وورثها أو للحية ولم يرث الميتة وان كان لم / ينو احداهما اقرع .

قوله : تجب النفقة.

يعنى للثنتين إلى القرعة .

قوله : وحرم عليهما الوطئ.

أى علي الحالفين لأن احدهما حانث بيقين، وكذا دواعى الوطئ وما عدا الوطي ودواعيه من السكنى والنفقة باق في حق كل منهما .

قوله : إلا مع اعتقاد احدهما

خطأ الآخر فان المعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطيء زوجته أو امته ولا

يحنث فيما بينه وبين الله لأنه يمكن صدقه وان اقر كل منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما أو عتقت امتاهما باقرارهما علي أنفسهما وان اقر احدهما حنث وحده فان ادعت امرأة احدهما عليه الحنث فاككرها فالقول قوله :

قوله : إلا بقرينة.

كان يدفع بذلك ظالما أو يتخلص به من مكروه .

قوله : وهى الحاضرة.

أى وعمرة الحاضرة دون هند .

قوله : طلقت ... الخ.

أى المناداة، لأنها المقصودة والمجيبة، لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة .

كتاب الرجعة

بفتح الراء نظرا إلى أنها فعل المرتجع مرة واحدة ولهذا اتفق الناس عليه .

قوله : إذا طلق ... الخ.

علم منه ان للرجعة أربعة شروط : الدخول أو الخلوة بها، وكون الطلاق عن نكاح صحيح، وكونه دون ما يملكه ، وكونه بلا عوض، فإن فقد بعضها لم تقع الرجعة ولا يشترط أن يريد اصلاحا، والآية[1] أريد بها التخصيص على الاصلاح والمنع من الإضرار .

قوله : والرجعية زوجة ... الخ.

أى يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها ويرث كل منهما صاحبه اجماعا ويصح خلعها لكن لا قسم لها .

صرح به الموفق والشارح والزركشى في الحضانة، ولعله مراد من اطلق .

قوله : وتصح بعد طهر.

من ثالثة ولم تغتسل، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وروى عن عمر وعلي وابن مسعود، لأن أثر الحيض يمنع الوطئ، كما يمنعه الحيض، فيوجب ما أوجبه الحيض، وأما قطع بقية الأحكام من النفقة والارث والطلاق وغيرها، فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة .

قوله : ولو عكسه.

---

(١) إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

بان قال كلما راجعتك فقد طلقتك صح .

قوله : وكذا ان أصدقاه.

أى صدقته هى والزوج، لأنه ابلغ من اقامة البينة .

قوله : وان صدقه الثانى بانت منه.

أى صدق الثانى الأول في دعوى الرجعة بانت منه لاعترافه بفساد نكاحه وعليه مهرها، إن كان دخل بها، ونصفه إن لم يكن دخل بها، لأنه لا يصدق على المرأة في اسقاط حقها عنه ولا تسليم المرأة إلى المدعي لأنه لا يقبل قول الثانى عليها .

قال في الاقناع : والقول قولها بلا يمين .

قوله : لكن متى بانت عادت إلى الأول ... الخ.

فإذا عادت إليه لم يطأها حتى تعتد للثانى، وإن مات الأول قبل ان تبين من الثانى، فقال الموفق ومن تبعه ينبغى ان ترثه لاقراره بزوجيتها وتصديقها له وان ماتت لم يرثها الأول لتعلق حق الثانى بالارث / وان مات الثانى لم ترثه هى لانكارها صحة نكاحه .

قال الزركشي : قلت ولا يمكن الأول من تزويج اختها ولا اربع سواها .

قوله : ومتى ادعت النقضاء عدتها وامكن قبلت

لا فرق بين المرضية والمسلمة وغيرهما ، لأن ما يقبل قول الإنسان فيه على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كاخباره عن نيته فيما يعتبر نيته فيه، وإن لم يمكن انقضاء عدتها فيما ادعته ومضى ما يمكن تصدقها فيه نظرنا فان بقيت على دعواها المردودة لم تسمع، وان ادعت انقضاءها في المدة كلها أو فيما يمكن منها قبلت .

قوله : واقل ما تنقضى عدة حرة فيه ... الخ.

قال في الشرح : وذلك ان يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض بعده يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف انقطاع الحيض، ثم قال ومن اعتبر الغسل فلابد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقضاء الحيض .

قوله : فقولها ولو صدقه سيد امة.

لان قولها لم يتضمن اسقاط حق الزوج وان صدقته وكذبه مولاها لم يقبل اقرارها في ابطال حق السيد. فان علم صدق الزوج لم يحل له وطئها ولا تزويجها .

فصل

قوله : زوج غيره.

أى غير المطلق بنكاح صحيح ، قوله ولقبض مهر ونحوه، كقصد اضرارها بالوطئ لعبالة ذكره وضيق فرجها، لأن الحرمة في هذه الصور لحقها لا لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى بخلاف ما بعده .

قوله : فاشتراها مطلقا لم تحل.

يعنى إذا كانت مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها .

قوله : وهو منكرها

أى منكر الاصابة فالقول قوله في تنصيف المهر وتؤاخذ بقولها في وجوب العدة، وكذا لو أنكر أصل النكاح ولمطلقها ثلاثا نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها، فان قال أنا اعلم أنه ما اصابها لم تحل له لانه منكر مقر عن نفسه بتحريمها، فإن عاد وادعى صدقها أو اكذب نفسه دين، لأنه إذا علم حلها لم

تحرم بكذبه، ولانه قد يعلم في المستقبل ما لم يعلمه في الماضى، ولو قال ما أعلم أنه اصابها لم تحرم بهذا، لأن المعتبر في حلها خبر يغلب على ظنه صدقه لا حقيقة .

كتاب الإيلاء

بكسر الهمزة من آلى يولى ايلاء وإليه بتشديد الياء المثناة تحت وجمعها ألايا ، وهو لغة الحلف .

قوله : على ترك وطئ زوجته

فلو حلف على ترك وطئ امته أو اجنبية لم يكن موليا، وسواء كانت الزوجة مدخولا بها أولا .

قوله : أوجب بعض ذكر.

يعنى إذا امكن الجماع بباقيه .

قوله : ونحوهما.

كمرض لا يرجي زواله ولا يمكن معه وطيء .

قوله : في الحكم.

أى حكم المولى الآتى .

قوله : ولا إيلاء بحلف بنذر

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ؛ قاله في / الانصاف، وفى الاقناع بعد ان قدم أنه لا إيلاء بحلف بنذر ، فان قال ان وطئتك فلله على أن اصلى عشرين ركعة كان موليا .

فصل

قوله : أو تحبلى ... الخ.

هذا ان قصد بحتى الغاية، فان قصد بها السببية، أى لا اطأك فتحبلي لم يصر موليا ويقبل منه، لانها تستعمل كذلك .

قوله : أو اسقاط ما لها

يعنى له أو الغيره، وكذا القول في هبته .

قوله : متى يركب زيد ونحوه.

كحتى يسافر أو يتزوج أو يطلق زوجته .

قوله : أو بالمدة كوالله لا وطئتك ... الخ

فلا يصير موليا لكن له حكم المولى لظهور ان قصده الاضرار بها قال في الفصول : وهو الأشبه بمذهبنا .

قوله : وتنحل يمينه فلا يحنث بوطء ثانية

لانها يمين واحدة فإذا حنث فيها مرة لم يحنث أخرى .

قوله : فلو عدمت احداهن

بان ماتت أو طلقها .

قوله : لم يصر موليا من الثانية

بخلاف ظهار الفرق ان الايلاء يمين بالله تعالى لايصح إلا بصريح اسم أو صفة والتشريك بينهما في ذلك كناية، فلا يحصل بها بخلاف الظهار .

فصل

قوله : ومميز.

أى يصح ايلاؤه على الصحيح من المذهب، قاله في الانصاف واختار الموفق أنه لا يصح ايلاؤه ولا ظهاره وسيأتى في الايمان أنه يشترط لوجوب الكفارة تكليف الحالف، فعلى الصحيح ينبغى أن يقال يصح ايلاء من المميز ولايطالب بالفيئة حتى يبلغ لعدم تكليفة قبل، كالمغمى عليه والمجنون، ولاكفارة عليه بالوطئ حال صغره كالناسى، وثبت له احكامه غير وجوب الكفارة، أو يقال حتى الكفارة لشبه الإيلاء بالطلاق، من حيث اختصاصه بالزوجات وكون ما هنا مخصصا لما يأتى .

قوله : من يمينه.

أى من حين الحلف ولا تفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة .

قوله : زمن عذره

كسفره ومرضه وحبسه لان التمكين الذى من جهتها قد وجد .

قوله : كمن بانت

يعنى بفسخ أو طلاق وأو انقضاء عدة من طلاق رجعى

قوله : امر ان يفى بلسانه ... الخ

ولاحنث بذلك ولا كفارة، لانه مجرد وعد لا فعل المحلوف عليه .

قوله : الفيئة.

وهى الجماع أصل الفيء : الرجوع، ومنه الظل بعد الزوال لرجوعه من المغرب إلى المشرق، كما تقدم وسمى الجماع من المولى فيئة، لأنه رجوع إلى ما تركه بحلفه .

قوله : ويحرم.

يعنى وطئ من علق الثلاث بوطئها لوقوع الطلاق بالايلاج، فيكون نزعه في اجنبيه، والنزع جماع، لكن لا حد به ولا مهر إذا نزع في الحال، لأنه تارك وان نزع، ثم أولج فان جهلا التحريم فلا حد ولها المهر، وإن علما فلا مهر ولا نسب وعليهما الحد وان علم التحريم وجهلته لزمه المهر والحد ولا نسب وان علمته وجهله لزمها الحد ولحقه النسب ولا مهر وكذا ان تزوجها في عدتها ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها وقع رجعيا .

قوله : ولا حد.

قال في الإنصاف : ولا يجب عليه الحد على الصحيح من المذهب، وقيل يجب

وجزم به في الترغيب، وفيه ويعرز جاهل، انتهى .

وتقدم في باب سنة الطلاق وبدعته، فيما إذا قال : أنت طالق للبدعة وينزع / في الحال ان كان ثلاثا فان بقى حد عالم وعزر غيره .

قال في الإنصاف : قاله الاصحاب انتهى .

والفرق ان تتميم الوطئ وأو لبثه فيه هنا، كوطئ المشتبهة من حيث أن الطلاق يعلق على الوطئ، والمعلق على شيء إنما يقع عقبه، فهو مظنة ان يتوهم إلا يقع إلا بعد التخلص من ذلك الفعل بخلافه فيما تقدم، لأنه معلق على صيرورتها من أهل البدعة، ولا يخفي أن ذلك لا يتوقف على الفراغ من الوطئ هذا ما ظهر لى وهو دقيق .

قوله : ولا كفارة فيهن.

أى في هذه الصور لعدم الحنث، فلا تنحل اليمين .

قوله : والا امران يطلق.

أى وان لم تعفه امران يطلق ان طلبت المرأة ذلك من الحاكم .

قوله : ولا تبنى برجعى.

أى أو طلقها هو أو الحاكم طلاقًا رجعيًا لم تبن به، ولو ذكرها بعد التي بعدها كان أولى .

قوله : فان ابى طلق حاكم عليه

هذا المذهب وعنه يحبس ويضيق عليه حتى يطلق .



كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به الظهر من بين سائر الأعضاء لانه موضع الركوب ولذا سمي المركوب ظهر أو المرأة مركوبة إذا غشيت فكانه يشير بقوله : أنت على كظهر امى إلى ان ركوبها للوطئ حرام كركوب امه لذلك .

قوله : واعتقد الحل مجوسي.

أى لو قال مجوسي لزوجته : أنت على كظهر أمي كان ظهارا ، ولو اعتقد حل أمه فإذا اسلما أو ترافعا إلينا منعناه من غشيانها حتى يكفر .

قوله : ولا يدين.

يعنى لو قال أنت على كظهر أمي، وقال أردت في الكرامة ونحوها لا في التحريم لم يدين، لأن هذه الالفاظ صريحة في الظهار .

قوله : لا ان زاد انشاء الله أو سبق بها

أى بان شاء الله كقوله : ان شاء الله فانت على كظهر أمي ونحوه فلا كفارة كاليمين، لأن كلا منهما يدخله التكفير، وكذا إن قال إن شاء الله وشاء زيد ولو شاء زيد، وإن قال أنت علي حرام والله لا وكلتك إن شاء الله، عاد الاستثناء إليهما إلا أن يريد احداهما .

قوله : والتمكين قبله.

أى قبل التكفير، لأنه حق للزوج والكفارة إنما وجبت تغليظا، وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع، لأنها حالفة على ترك فعل أوجب عليها كفارة الظهار، فليس لها أن تتعمد الحنث فيه قبل التكفير، وكذا الحكم لو علقته المرأة بتزوجها ، مثل : إن قالت ان تزوجت فلانا فهو على كظهر ابى

قال في الفروع : ذكره الأكثر، وهو ظاهر نصوصه، ولم يفرق بينهما أحمد، إنما سئل في رواية أبي طالب فقال : ظهار ، وقطع به في المحرر ، انتهى
قال ابن قندس : لأنها لما ظاهرت كانت تملك نفسها ولم يكن للرجل عليها حق بخلاف المزوجة فان حق الرجل كان ثابتا فلم تملك دفعه .

فصل

قوله : من كل من يصح طلاقه.

أى من زوج، ولو مميزا بعقله مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً .

قوله : وان نجزه لأجنبية ... الخ.

معينة كانت أو لا ،كقوله : النساء على كظهر أمي أو كل امرأة اتزوجها / فهى على كظهر أمي ، فإن تزوج نساء وأرد الوطئ، فعليه كفارة واحدة، سواء تزوجهن في عقد أو عقود .

قوله : إلا أن أطلق ... الخ.

راجع إلى قوله : أو قال أنت على حرام فقط، كما يعلم من الإنصاف والاقناع وغيرهما .

قوله : مطلقا.

أى غير مؤقت .

قوله : والازال.

أى وان لم يطأ في الشهر الذى عينه حتى انقضي زال حكم الظهار، بخلاف الطلاق والفرق أن الطلاق يزيل الملك، والظهار يوقع تحريماً يرفعه التكفير .

قوله : وتثبت في ذمته إلى العود ... الخ.

فلا تجب الكفارة قبل الوطيء، إلا انها شرط لحل الوطئ، فيؤمر بها من اراده ليستحله .

قوله : وان اشترى زوجته.

يعنى التي ظاهر منها فظهاره بحاله وله عتقها عنه فان عاد وتزوجها فلا كفارة وان اعتقها عن غيره ثم تزوجها فعليه الكفارة .

فصل

قوله : والمعتبر وقت الوجوب.

أى القدرة أو العجز إنما يعتبران وقت وجوب الكفارة، وهو في الظهار وقت العود، وفى اليمين وقت الحنث، وفى القتل وقت زهوق الروح .

قوله : مبنى على زكاة.

قد تقدم أنه لا يشترط لوجوبها على الصحيح، فكذا هنا .

قوله : أو مع زيادة لا تجحف به.

ولو كانت كثيرة عن ثمن المثل، بخلاف ماء الوضوء لتكرره .

قوله : وعرض بذلة .

يعنى إذا احتاج إلى استعماله وإذا كان له ما يحتاج لاكل الطيب ولبس الناعم، وهو من أهله لزمه شراؤها لعدم عظم المشقة .

قوله : ورأس ماله لذلك.

أى لكفايته وكفاية من يمونه .

قوله : ووفاء دين .

يتناول دين الله، ودين الآدمى وإن لم يكن مطالباً به .

قوله : إسلام.

يعنى ولو كان من وجبت عليه كافرا ، فإن كانت في ملكه أو ورثها أجزأته عنه، وإلا فلا سبيل له إلى الشراء ويتعين تكفيره بالاطعام إلا ان يقول لمسلم اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه فيصح .

فائدة : لو كفر مرتد بغير الصوم لم يصح على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : المذهب صحته، قاله في الإنصاف، وأما الصوم فلا خلاف في عدم صحته منه كسائر العبادات .

قوله : أو خنصر وبنصر من يد.

فلو قطع احدهما فقط أو قطعا من يدين اجزأه .

تنبيه : تبع المصنف رحمه الله تعالى المنقح في التسوية بين اليد والرجل فيما تقدم .

قال الحجاوى في الحاشية : ولم تر من قاله غيره فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب، وظاهر كلامهم خلافه، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل، وهو المشى وقد صرحوا أن العرج اليسير لا يضر، فكيف يضر قطع ابهامها أو غيرها، بل لو قطعت الرجل اصابع كلها اجزأ ، قطع به في الرعاية الكبرى، والمنقح فهم ما قاله من كلام الفروع، وقيل فيهن من يدفعهم أن المقدم ان حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد، كما صرح به في الإنصاف، انتهى .

وبهذا تعلم ان قوله : من يد احترازا عما لو كان من يدين لا عما إذا كان من رجل .

قوله : وخصى .

يعنى ولو مجبوبا .

فائدة : / لو قال له رجل اعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل، لم يجزئه عن كفارته وولاؤه له ولو رد العشرة بعد العتق على باذلها، وان قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أوردها قبل العتق واعتقه عن كفارته اجزأ .

قوله : أونصف قنين.

ذكرين كانا أو انثيين أو مختلفين، سواء كان ما بقى منهما حرا أو لا .

قوله : نفذ.

أى العتق وبقيت الكفارة في ذمته .

فصل

قوله : صام حرا أو قنا.

أى صام المظاهر حرا كان أو قنا .

قوله : لا نيته.

أى لا تعتبر نية التتابع إذا حصل بالفعل .

قوله : لا غيرها في الثلاثة.

أى لا ينقطع التتابع بوطئ غير المظاهر منها ناسيًا أو مع عذر يبيح الفطر، كالسفر والمرض أو ليلا .

قوله : ويفطر بلا عذر.

يعنى ولو ناسياً لوجوب التتابع أو ظنا أنه قد اتم الشهرين ،كما لو ظن ان الواجب شهر واحد .

قوله : ومخطئ

كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا، لأنه معذور .

قوله : وناس

أى لا ينقطع التتابع بأكله ونحوه ناسيا لبقاء صومه .

فصل

قوله : أو لشبق.

أراد في الاقناع أو لضعف عن معيشته

قوله : ولا يضر وطئ مظاهر منها في أثناء الاطعام.

أى لا يكون قاطعاً لما تقدم منه مع حرمته، كما مر وكذا في اثناء العتق، فلو اعتق نصفا من عبد، ثم وطئها، ثم اشترى باقية واعتقه لم يؤثر وطئه فيما اعتقه أولا .

قوله : ومن يعطى من زكاة لحاجة.

كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة نفسه .

قوله : ما يجزىء في فطرة.

وهو التمر والزبيت والبر والشعير ودقيقهما وسويقهما والاقط، وإخراج الحب أفضل عند الإمام من إخراج الدقيق والسويق ويجزيان، لكن يوزن الحب وإن أخرج منهما بالكيل زاد على كيل الحب قدرا يكون بقدرة وزنا، لأن الطحن يفرق الأجزاء فيكون في مكيال الحب أكثر ما يكون في مكيال الدقيق

قوله : من جنس لا يتداخل.

كما لو ظاهر من نسائه بكلمات فنوى بالكفارة احداهن ولم يعينها اجزأت عن واحدة .

قال في الشرح : وقياس المذهب ان يقرع بينهن، فتخرج المحللة منهن بالقرعة .

كتاب اللعان

مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يعلن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا، وقيل لأن احدهما لا ينفك عن أن يكون كاذبا، فتحصل اللعنة عليه وهى الطرد والأبعاد[١].

---

(١) لَعَنَهُ : طرده، وأبعده، فهو لعين وملعون، والجمع: ملاعين. انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٥٨٨ ، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلايجتمعان أبدا، وشرعاً كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به. والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم ﴾ ... الآيات [النور : ٦ - ٩] ، وسبب نزولها ما مارواه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشيًا ، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ماجاء به، وأشتد عليه، فنزلت : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ الآيتين كلتيهما ، فسرى عن رسول الله ﷺ ، فقال : « أبشر ياهلال ، فقد جعل الله عز وجل لك فرجًا ومخرجًا » ، قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي ، فقال رسول الله ﷺ : « أرسلوا إليها » فجاءت فتلاها عليهما رسول الله ﷺ وذَكَّرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : قدكذب ، فقال رسول الله ﷺ : « لاعنوا بينهما » فقيل لهلال: اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له:
===

قوله : مقام حد قذف.

يعنى ان كانت محصنة .

قوله : أو تغرير.

يعنى ان كانت غير محصنة .

قوله : وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين.

يعنى ولا يشترط ان يزيد فيما رماها به من الزنا ، وكذا لا يشترط ان تزيد هى في الخامسة فيما رمانى به من الزنا .

قوله : قبل فيما عليه من حد ونسب

فيطالب بالحد ويلحقه النسب .

===

ياهلال ، اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال : والله لايعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدي ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، و متوفي عنها ، وقال : إن جاءت به أُصيهب ، أُريصح ، أُثيبج ، حمش الساقين ، فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق ، جعداً ، جمالياً ، خدلج الساقين ، سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به ، فجاءت به أورق ، جعداً ، جمالياً ، خدلج الساقين ، سابغ الأليتين ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن » . قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يدعى لأبٍ .

انظر : سنن أبو داود ، باب في اللعان : ٢٧٦/٢ حديث رقم ٢٢٥٦ .

قوله : بوقت ومكان معظمين

/ فالوقت المعظم بعد العصر يوم الجمعة.

وقال أبو الخطاب في موضع آخر بين الآذانين، لأن الدعاء بينهما لا يرد والمكان المعظم بين الركن والمقام بمكة وعند منبر الرسول ﷺ بالمدينة وعند الصخرة ببيت المقدس وعند المنابر فيما عدا ذلك .

قوله : إلا خفرة

أصل الخفر : الحيا[١] ، والخفرة من ترك الدخول والخروج من مزلها صيانة .

فصل

قوله : بين زوجين

فلا لعان بقذف امرأته ولا تعزير عليه

قوله : ولو نكحها بعد

أي بعد قذفها إياها، وليس له اسقاطه باللعان، لأنه وجب في حال كونه غير زوجة .

قوله : بولد لا يمكن من ملك اليمين .

بان تأتي به لدون ستة أشهر من حيث ملكها .

قوله : لو اختلفا

فقالت قذفتنى قبل ان تتزوجنى، وقال بل بعده، أو قالت قذفتنى بعد البينونة وقال قبلها فقوله .

---

(١) الخَفَرُ ، محركة : شدة الحياء . انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٤٩٤ .

قوله : أو وطئت بشبهة

هذا اطلق، فإن قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة، فله أن يلاعن وينفى الولد، اختاره الموفق وغيره .

فصل

قوله : سقوط الحد أو التعزير.

أى سقوط الحد إن كانت محصنة وإلا فالتعزير كما مر .

قوله : ولو أعقله فيه.

أى أعقل الزانى المعين الذى قدفها به، أى ترك ذكره في اللعان .

قوله : لا زنيت إن شاء الله.

يعنى فلا يكون قذفًا، بخلاف أنت زانية إن شاء الله، وأكثر ما قيل في الفرق بينهما أن الجملة الوضعية تدل على ثبوت الوصف، فلا تقبل التعليق، والجملة الفعلية تقبله، كقولهم للضعيف : طبت إن شاء الله، ولايكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية .

قوله : وأمكن صدقه قبل.

أى قبل قوله فإن لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم به وهو معها في الدار أو عدم العلم بأن له نفيه وهو فقيه لم يقبل، لأن ذلك لا يخفى على مثله وإن علم به وهو غائب عن البلد فاشتغل بالقدوم لم يسقط نفيه .

قوله : وتوارثا.

أى ورث كل منهما الآخر غنيا كان أو فقيرا ، وسواء كان الولد حيا أو ميتا له ولدا وتوأم أو لا ، لأنه إنما يدعى النسب لا المال والتهمة لا تمنع لحوق النسب، كما لو كان الأب فقيرا والولد الحى غنيا مع تهمة وجوب النفقة .

فصل فيما يلحق من النسب

قوله : فوق أربع سنين.

قال في الفروع : أو عشرين سنة، ثم قال ولعل المراد ويخفى سيره .

قوله : أو اقرت بانقضاء عدتها.

أى أقرت البائن، أما الرجعية فسيأتى حكمها .

قوله : ثم ولدت لفوق نصف سنة منها.

أى من إنقضاء عدتها،فان ولدت قبل مضى ستة أشهر من آخر اقرائها لحقه، ولزمه أن لا يكون الدم حيضاً .

قوله : أو الأقل من أربع سنين ... الخ.

يعنى أو ولدت الرجعية لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ولو بالأقل، لحقه نسب الولد، لأن الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة ووقوع الطلاق والحل، فاشبهت ما قبل الطلاق بخلاف / البائن .

فصل

قوله : أو دونه.

أى دون الفرج، لأن الماء قد يسبق إلى الفرج .

قوله : لا ان ادعى استبراء.

يعنى بعد الوطئ بحيضة ليتيقن براءة رحمها به .

قوله : فولدت لدون نصف سنة.

أى من العتق أو البيع .

قوله : لحقه.

أى لحق المعتق أو البائع .

قوله : وولدته لاكثر.

يعنى من نصف سنة ولا قل من اربع سنين.

قوله : وادعى مشترانه من بائع.

سواء ادعاه البائع أو لا لأنه وجد منه سبب الولادة ، وهى الوطئ ولم يوجد منه ما يعارضه .

قوله : في هذه.

أى فيما إذا لم تستبرأ واتت به لفوق ستة اشهر

قوله : فالولد عبد له فيهما.

أى للمشترى في صورة ما إذا استبرأ واتت به لفوق ستة اشهر وصورة إذا ما باع ولم يقر بوطئ واتت به لدون ستة أشهر .

قوله : وتبعيه نسب لاب.

فولد قرشى ولو من غير قرشية وولد قرشية من غير قرشى ليس قرشيا .

كتاب العدد[1]

بكسر العين المهملة ، مأخوذة من العد بفتحها، لأن أزمنة العدة محصورة لعدد الأزمان والأحوال، كالأشهر والحيض، والمقصود منها العلم ببراءة الرحم غالبا ، وهى أربعة أقسام : تعبدى محض، كعدة المتوفى عنها من زوج لا يلحق به الولد ، والمعنى محض كالحامل أو يجتمع الأمران والتعبد أغلب كالمتوفى عنها الممكن حملها إذا مضت اقرارها في أثناء الشهر أو بالعكس كعدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله .

قوله : وكونه يلحق به ولد.

أى يعتبر لوجوب عدة المفارقة في الحياة كون الزوج يلحق به ولد ، بأن يكون تم له عشر سنين، فلا عدة لوطئ من دونها، لأن الاصل في العدة خوف الحمل، وهو لا يمكن من هذا .

ومقتضى كلامه : أن الخصي المجبوب لو فارق امرأته، لا عدة عليها، لأنه لا يلحق به الولد، لكن مقتضى كلامه في المغني وجوب العدة، حيث قال : وكذلك ان طلق الخصى المجبوب امرأته، أو مات عنها فاتت بولد يحلقه نسبه، ولم وتنقض عدتها بوضعه وتنقضى به عدة الوطئ، ثم تستأنف عدة الطلاق أو الوفاة على ما بيناه .

---

(١) العدد : جمع عِدَّة - بكسر العين فيهما - وهي : ماتعدُّة المرأة من أيام أقرائها ، وأيام حَملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليال للمتوفي عنها . انظر المطلع : ٣٤٨ .
قال الفيروز آبادي : « عدة المرأة : أيام أقرائها ، وأيام إحدادها على الزوج » . انظر : القاموس : ٣٨٠ .

قوله : ولخلوة طواعيتها.

أى طواعية المرأة، وكذا يشترط كون الزوج ممن يولد لمثله، كما صرح به الزركشى وشارح المحرر وغيرهما ، وكون الزوجة ممن يولد لمثلها، كما صرح به في المغنى .

قوله : وتلزم لوفاة مطلقا.

أى سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً يمكن الوطئ، ولا دخل بها أو لا كبيرة كانت أو صغيرة .

قوله : بين نكاح فاسد وصحيح الفاسد .

هو ما قال بعض الأئمة بصحته وإن لم يرها الناكح خلافًا لما يفهمه شرحه .

قوله : وعدتها.

أى عدة الحامل حرة كانت، أو امة مسلمة كانت، أو كافرة من موت وغيره، كطلاق وفسخ .

قوله : منذ نكحها ونحوه.

كولادتها له بعد اربع سنين منذ ابانها .

قوله : ومنصفة ... الخ.

ومن ثلثا حر شهران وسبعة وعشرون يومًا وقس عليه .

قوله : أو ذمية.

يعنى والزوج مسلم .

قوله : من انقضت عدتها قبلة ... الخ.

أى قبل الموت، أى سواء / كان انقضاؤها بالحيض، أو الشهور، أو وضع الحمل، وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول، فلا عدة لموته .

قوله : لم يصح نكاحها.

يعنى ولو تبين عدم الحمل بعد العقد .

قوله : حتى تزول الريبة .

بزوال الحركة، أو الانتفاخ، أو عود الحيض، أو مضى زمن لا يمكن فيه أن تكون حاملاً .

قوله : وتنقطع بقية الأحكام.

كالتوارث ولحوق الطلاق وانقطاع النفقة وعدم صحة اللعان .

قوله : من وقتها .

أى من الساعة التي فارقها فيها، فلو فارقها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول اكثر العلماء .

قوله : ومبعضة بالحساب.

فتزيد على الشهرين من الشهر الثانى بقدر ما فيها من الحرية فمن ثلثها حر عدتها شهران وعشرة أيام ومن نصفها حر عدتها شهران وخمسة عشر يوما وهكذا .

قوله : فتقعد للحمل.

غالبا مدته ثم تعتد كآيسة .

قال الشافعى : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه .

قوله : ما تقدم في ميراثه.

أى ميراث المفقود فإن كان ظاهر غيبته السلامة تربصت تتمة تسعين سنة منذ ولد وان كان ظاهرها الهلاك تربصت أربع سنين منذ فقد .

قوله : ثم تعتد للوفاة.

يعنى على التفصيل السابق .

وقول التنقيح : والزوجة ، والأمة كحرة في عدة مفقود .

قال الحجاوى : وهم منه، وإنما هى كالحرة في مدة التربص .

وأما العدة التي بعد التربص : فشهران وخمسة أيام في حق الأمة .

قوله : وتنقطع النفقة بتفريقه أو أى تزويجها .

أى بتفريق الحاكم إن صدرت الفرقة، وقد تقدم أنه لايشترط صدورها منه أو تزوجت بلا تفريق حاكم، لكون حكمه ليس شرطا وإن اختارت المقام حتى يتبين أمره فلها النفقة من ماله ما دام حيا .

قال ابن نصر الله : ما لم تتزوج ولم تنقطع عصمتها من الأول .

ان تبين أنه مات أو فارقها رجع عليها بما بعد ذلك من النفقة، وان ضرب لها حال حكم مدة التربص فلها النفقة فيها لا في العدة

قوله : قلت الأصح بعقد.

أى إذا قدم بعد وطئ الثانى وتركها له، يجدد عقدها لتبين بطلان نكاحها بقدوم الأول

قال في الرعاية : وان قلنا يحتاج الثانى عقداً جديداً، طلقها الأول لذلك، وعلى هذا فلابد من العدة بعد طلاق الأول .

قوله : ويرجع الثانى عليها بما أخذ منه.

أى بما أخذه منه الأول، وهو الصداق الذى كان الأول دفعه لها، لأنه غرم، لزمه بسبب وطئه لها فرجع به عليها كالمغرور .

قوله : ورثته

أى ورثة الثانى لصحة نكاحها له في الظاهر .

قوله : بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزويجها.

فانها لا ترثه لأنها اسقطت حقها منه بتزوجها وان ماتت بعد قدوم الأول، فإن اختارها ورثها وإن تركها ورثها الثانى، قاله في شرحه

قلت : هذا مفرع على القول الأول، ومقتضى ما صححه المنقح أن الارث للأول ما لم يكن الثانى عقد عليها بعد الطلاق والعدة .

قوله : فكمفقود.

فإن كان قدومه قبل وطئ الثانى ردت للقادم، وبعده يخير بين أخذها وتركها للثانى، ويأخذ مثل الصداق الذى اعطاه / هو لا الثانى .

قوله : وتضمن البينة.

أى الشاهدة بموته إذا تبين كذبها ما تلف من ماله لتسببها في تلفه وله تضمين متلفه .

قوله : ولها المهر.

يعنى على من نكحته معتمدة على ذلك إن وطئها وإلا فلا شيء لها .

قوله : اعتدت منذ الفرقة.

احتسبت بما مضى قبل العلم وكان ابتداء عدتها من حين الفرقة ولو كان باخبار زوج عدل غير متهم، كما لو قامت البينة، وأما إن كان الزوج فاسقاً أو مجهولاً أو اقرانه طلق من كذا ،فانه لا يقبل في اسقاط العدة التي فيها حق الله تعالى، قاله في الاقناع، ولم ار هذا التفصيل في الفروع، ولا في الإنصاف ولا غيرهما، بل قال ابن نصر الله : مقتضى كلام الأصحاب أنها تعتد من حين الطلاق، ولو كان المخبر به الزوج نفسه بأن أقر على نفسه أنه طلق من شهرين مثلا ، وهو الطلاق الذى يسمى المسند، فمقتضى اطلاق الاكتفاء بخبره في ذلك، وانه تحل للزواج بمقتضي خبره والاحتياط المنع من تزويجها وعليه عمل غير الشافعية بمصر .

قوله : وعدة موطوءة بشبهة ... الخ .

أى حرة كانت أو أمة .

قوله : استبراها.

أى استبرا الزانية، فلا يطأها حتى تنقضى عدتها .

فصل

قوله : أو نكاح فاسد.

يحتمل أن المراد بالفاسد هنا الباطل، ويحتمل ان يراد به ما اختلف في صحته، ويمثل بالواقع في عدة الزنا أو بعد انقطاع الحيضة الثالثة قبل الغسل .

قوله : اتمت عدة الأول.

يعنى مطلقا ، سواء كانت من نكاح صحيح، أو فاسد، أو من وطئ شبهة أو زنا.

قوله : ولا يحتسب منها مقامها عند الثانى .

يعنى بعد وطئه لانقطاعها به كما يأتى .

قوله : وان ولدت من احدهما عينا

أى حال كونه معينا بان ولدته لدون ستة أشهر من وطئ الثانى فيكون للأول عينا أو لفوق أربع سنين منذ ابانها الأول فهو للثانى عينا .

قوله : وانقضت عدتها به.

يعنى ممن الحقته به القافة .

قوله : أو لم يوجد قافة ونحوه.

أى نحو ما ذكر كما لو اختلف قائفان .

قوله : فكاجنبى.

أى فتتم العدة الأولى، ثم تبتدئ الثانية للزنا، لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في احدهما دون الاخر فلم يتداخلا بخلاف ما لو وطئها بشبهة فتدخل بقية الأولي فى عدة الوطئ ان كانت من جنسها لأن النسب يلحق فيها .

قوله : اعتدت له

أى للطلاق ان كان دخل بها لقوته

قوله : وللثاني ان ينكحها بعد العدتين

أى عدة الأول وعدته، وتقدم كلام ابن نصر الله فيه في المحرمات لعارض.

قوله : بتعدد واطئ بشبهة.

فإذا تعدد وطؤها بشبهة كان عليها لكل واحدة عدة، لأن كل واحد له حق في عدة للحوق النسب في وطئ الشبهة ، وان تعدد الوطئ من واحد فعدة واحدة، لأن الحق لواحد وتكون من الواطئ الأخير .

قوله : اعتدت له.

أى للطلاق ان كان دخل بها لفوته .

قوله : لا يزن، فلا تتعدد العدة.

لعدم لحوق النسب، فبقى القصد العلم ببراءة الرحم، وذلك يحصل بعدة واحدة وابتداؤها من آخر وطئ .

قوله / : وكذا أمة في استبراء .

أى يتعدد استبراؤها ، بتعدد وطئها بشبهة لا بزنا ، فيكفى استبراء واحد، وهذا ان لم تكن مزوجة، وإلا فالعدة على ما تقدم .

فصل

قوله : ويجوز لبائن.

أى يجوز لها الإحداد إجماعًا ، قاله في الفروع ولا يسن لها ، قاله في الرعاية .

قوله : وطيب

أى ترك طيب .

قال ابن نصر الله : صح في الحديث[1] إباحة نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفارٍ للمعتدة في غسلها من حيض ولم يذكر ذلك الفقهاء .

قوله : وحفه.

أى حف الوجه، ونحو ما ذكر نقش وتنقيط وتخطيط .

قوله : ولا لبس أبيض ولو حسنا .

أى لا تمنع منه ولو من ابريسم، لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كما ان المرأة إذا كانت حسنا لا يلزمها ان تغير نفسها .

قوله : ككحلى ونحوه

كالأخضر غير الصافى .

قوله : وأخذ ظفر ونحوه

كنتف ابط، وحلق عانة .

---

(١) قال النبي ﷺ : « لاتمس طيبًا ، إلا عند أدنى طهرها ، إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض : ٨٥/١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة : ١١٢٧/٢ .

تتمة : يجوز لها التزين في الفرش، والبسط ،والستور، وأثاث البيت، لأن الإحداد في البدن، لا فيما ذكر .

قوله : من مسكن وجبت فيه.

أى العدة، وهو الذى مات زوجها، وهى ساكنة فيه، سواء كان لزوجها أو بإجارة أو إعارة .

قوله : لحاجتها.

يعنى ولو وجدت من يقضيها لها لا حاجة غيرها .

قوله : ومن سافرت باذنه.

أى بإذن الزوج، فإن كان بغير إذنه؛ فقال ابن نصر الله : لم أجد في كلامهم تعرضاً لحكمه، والظاهر رجوعها مطلقاً .

قوله : وبعدهما تخير.

أى بعد مفارقة البنيان فيما إذا كان سفرها لنقله وبعد مسافة القصر فيما إذا كان لغير نقله .

قوله : مع بعد.

أى مسافة قصر فأكثر .

قوله : وإلا فالعدة.

أى وان لم تبعد عن البلد مسافة قصر قدمت العدة .

قوله : وتتحلل لفوته بعمرة.

أى حيث لزمها تقديم العدة، ففات الحج باعتدادها في منزلها وهى محرمة، فإذا انقضت عدتها تحللت بعمرة كمن فاته الحج بغير ذلك .

قال ابن نصر الله : ويتجه ان يتحلل كمحصر .

قال في المغني : إن أمكنها السفر تحللت بعمرة، وإن لم يمكنها تحللت تحلل المحصر .

قوله : ولا ثبت إلا به .

أى بالمكان المأمون من البلد الذى شاعت الاعتداد به .

قوله : وان لم تلزمه نفقه ... الخ.

أى ولو لم تلزمه نفقة لمن أراد إسكانها من المذكورات، تحصينا لفراشه، ومحل عدم وجوب النفقة للموطوءة بشبهة إذا لم تحمل من وطئ الشبهة، وإلا وجبت لها عليه كما يأتى .

قوله : في لزوم منزل.

يعنى لا في الإحداد، ولو اذن لها الزوج في الخروج لم تخرج، لأن العدة حق لله تعالى .

قوله : وان امتنع من لزمته سكنى .

يعنى لزوجته أو مبانته الحامل ونحوه .

قوله : أو اقترض عليه.

يعنى إن لم يجد له مالا .

قوله : أو بدونهما.

أى بدون إذن الزوج والحاكم لعجز عن استئذانه أولا .

قوله : ولو سكنت في ملكها فلها اجرته.

يعنى إذا سكنته في غيبته أو مع منعه، أو إذنه، أو إذن حاكم، حيث أعتبر بنيته الرجوع عليه باجرته .

قوله : / فلا.

أى فلا رجوع لها عليه، لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا إذن ، كما لو انفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة .

باب استبراء الأمة

مأخوذ من البراءة[1] وهي التمييز والانقطاع، يقال برىء اللحم من العظم إذا قطع منه وفصل عنه، وخص الاستبراء بهذا الاسم لحصوله بأقل ما يدل على البراءة، بخلاف العدة وإنما يعتبر استبراء الزوجة لأن له نفى الولد باللعان ذكره ابن عقيل في المنثور وان هذا الفرق ذكره له الشاسى في منا قال وقد بعثنى إليه شيخنا القاضى لأسأله عن ذلك فسألته عنه فذكره لى كذلك .

قوله : وهو قصد ... الخ

أى الاستبراء تربص يقصد للعلم ببراءة الرحم أى من شأنه ان يقصد به ذلك لانه المقصود منه الذى شرع لاجله فلا يرد ان الاستبراء يحصل بالحيضة مثلا وان لم يقصد كما في العدة .

قوله : حدوثا

أى عند حدوث الملك بشراء أو اتهاب أو وصية أو ارث ونحوه .

قوله : أو زوالا

أى عند ارادة زواله ببيع أو هبة أو زوال استمتاعه كما لو اراد تزويجها .

قوله : بوضع ... الخ

يأتى بيانه في أول الفصل وأو للتقسيم .

قوله : من يوطئ مثلها

وهى بنت تسع فأكثر، ثيب كانت، أو بكر

---

(١) الاستبراء : استفعال من برأ ، ومعناه : قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ مايستبرأ به . المطلع : ٣٤٩ .

قوله : أو لم تحض.

سواء كان لصغر أو أياس .

قوله : لم يجزان ينكحها.

بفتح حروف المضارعة، أى يتزوجها .

قوله : وهى أصح.

أى رواية ان لها ان تنكح غيره إذا لم يكن بائعها يطأ أصح، لأن عقد التزويج تصرف بغير الوطئ، وكان البائع يملكه قبل نقل الملك عنه فكان للمشترى ما كان يملكه البائع .

قوله : ثم عادت إليه.

يعنى ولو قبل التفرق .

قوله : قبل ذلك.

أى قبل العود، أو الفكر، أو الأخذ، فلا استبراء لسبق ملكه، وليس هنا ملك متجدد يوجبه .

قوله : أو اراد تزويجها.

يعنى بعد عتقها ، فلا يلزمها استبراء نفسها .

قوله : فلا استبراء إن لم يطأ.

أى ان لم يطأها سيدها بعد عدتها من زوجها ، لزوال فراش السيد بتزويجها .

قوله : الاطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء .

هذا المذهب، قاله في الفروع وغيره، قاله في الإنصاف، لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أخيرا، فليس عليها إلا العدة منه عدة حرة، لأن الزوجة لا يلزمها استبراء، ويحتمل أن يكون السيد مات أخيراً بعد الشهرين وخمسة أيام

فقد انقضت عدتها، فيجب عليها الاستبراء، فوجب الأطول لإندراج ما دونه فيه، لكن قد تقدم انه إذا مات سيدها بعد إنقضاء عدتها لا استبراء إن لم يطأها، لأنها ليست فراشًا له فيحمل ما هنا على ما إذا شك في وطئه اما إذا تحققت عدم وطئه فلا .

قوله : وإلا اعتدت ... الخ.

أى وإن علم أن بينهما شهرين وخمسة أيام فقط أو أقل اعتدت عدة وفاة كحرة فقط، لاحتمال تأخر موت الزوج ولا استبراء، لأن المعتدة إذا مات سيدها في عدتها لا استبراء عليها كالمزوجة / لأنها ليست فراشًا له .

قوله : ولو حاضت بعد شهر فبحيضة.

أى من تحيض إذا لم تحض إلا بعد شهر فاستبراؤها بحيضة، كما في العدة، وليس المراد ان الصغيرة إذا حاضت بعد شهر تستبرأ بحيضة، كما قد توهم، لأن السياق والسباق لا يشعر به، وأيضا يلزم عليه حذف الفاعل أو عود الضمير على غير مذكور ولا في حكمه .

قوله : وإن علمت فكحرة .

أى وان علمت مار دفعه من مرض أو رضاع أو غيره، فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ به أو تصير آيسة فبشهر .



كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه[١] .

قوله : مص لبن.

أى مص من له حولان فأقل .

قوله : ثاب عن حمل.

أى وجد عنه، يقال : ثاب الشيء إلى الشيء : إذا رجع إليه، استعمل في اللبن، لأنه ينقطع من الثدى، ثم يعود إليه بوجود الحمل[٢] .

قوله : أو شربه ونحوه.

بالرفع عطفا على مص. أى شرب اللبن محلوباً، أو أكله بعد تجبينه، أو سعوطه أو وجوره .

قوله : ويحرم كنسب.

أى فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

قوله : صار.

أى المرضعة ومن لحقه حملها الذى ثاب عنه اللبن .

قوله : في تحريم نكاح ... الخ.

---

(١) الرِّضاع ، والرَّضاع : مَصُّ الثَّدْيِ ، بفتح الراء وكسرها : مصدر : رضع الصبيُّ الثدي بكسر الضاد وفتحها . انظر : المطلع : ٣٥٠ .

(٢) ثاب لامرأة ، أي : اجتمع لها لبن ، من قولهم : ثاب الناس ، أي : اجتمعوا . نظر : المطلع : ٣٥٠ .

يعنى لا في بقية الأحكام من وجوب النفقة والارث والعتق ورد الشهادة، لأن النسب أقوى .

قوله : مع أخ وأخت.

بيان لمن بدرجة المرتضع .

قوله : واب وام ... الخ.

بيان لمن فوقه.

قال في الكافى : لأن حرمة النسب تختص به وبأولاده دون أخوته ومن أعلى منه، كذلك الرضاع المتفرع عليه .

قوله : تحريم مصاهرة.

لأنها بنت موطوءة .

قوله : أو ابن احدهما.

أى أحد الواطئين فيما إذا ثبتت ابوة احدهما دون الآخر بان الحقته به القافه .

قوله : ثبتت حرمة الرضاع في حقهما.

أى حق الواطئين تغليبًا للخطر ، فلو كان المرتضع أنثى لم تحل لواحد منهما .

قوله : أو سيد قبله.

أى قبل المشترى ويتصور بيعه ذات اللبن منه فيما إذا كان الحمل لا تصير به ام ولد، إما لكونها حملت به قبل الدخول في ملكه بزوجية أو شبهة، ثم ملكها بعد ، أو لكونها القته قبل ان يتبين فيه صورة .

قوله : قبل أوانه.

أى أو ان درور اللبن .

قال ابن نصر الله : لم يذكر أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه أو ان درور اللبن بالحمل من المرأة، وذكر الرافعي من الشافعية أن أقل مدة يكن فيها ذلك أربعون .

فصل

قوله : أو شئت وصفتاه باقية.

ان يحرم ما خلط بغيره إذا كانت صفاته. وهي طعمه ولونه وريحه باقية .

قوله : ولا أثر لو أصل جوفًا لا يغذى ... الخ.

وذلك لأن وصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق يشبه وصوله إليه من جرح. كالجائفة ويفارق فطر الصائم بذلك. لأنه لا يعتبر فيه انشار العظم، ولا انبات اللحم بخلاف الرضاع / .

قوله : ومن ارضع خمس امهات أولاده بلبنه.

كذلك الحكم لو كان المرضعات بعضهن زوجات وبعضهن زوجات وبعضهن ولدا كلهن زوجات فارق ثنتين وانقضت عدتهن قبل تزويج الخامسة .

قوله : برضيع حر لم يصح.

يعني حيث كان واحد الطول أو غير محتاج للخدمة وإلا أو كان رقيقًا صح النكاح، فإذا ارضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه وحرمت عليهما على الأبد اما الرضيع فلانها أمه، واما السيد فلانها صارت من حلائل ابنائه .

فصل

قوله : حرمت ابدا.

أى حرمت الكبيرة المرضعة، لأنها صارت من أمهات نسائه .

قوله : فينفسخ نكاحهما.

أى نكاح الصغرتين، لأنه قد اجتمع في نكاحه اختان، فانفسخ نكاحهما لأنه ليس أحدهما أولا بالفسخ من الأخرى .

قوله : كما لو ارضعتهما معا.

أى أرضعت الصغيرتين كل واحدة من ثدى أو شربتاه محلوباً معاً .

قوله : ثم له ان يتزوج من الأصاغر .

أى واحدة منهن، لأن تحريمهن لاجل الجمع لا لكونهن ربائب، لانه لم يدخل بامهن .

قوله : إلا الأصاغر ان ارتضعن من اجنبية.

أى غير زوجية، فلا يحرمن، لكن متى اجتمع في نكاحه ثنتان انفسخ نكاحهما .

قوله : وان ارضعن كل واحدة رضعتين حرمت الكبرى.

هكذا في التنقيح ؛ قال الناظم : وهو أقوى ، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوى ، وقيل لا تحرم ، صححه الموفق في المغني .

وقال الشارح : هو أولا ، وصححه في الإنصاف ، ومشى عليه في المتن اولا .

قوله : وحرمت عليه وعلى الأول ابدا.

اما على الطفل فلأنها أمه، وأما على صاحب اللبن فلأنها من حلائل ابنائه .

قوله : فارضعت بها لصبى.

يعنى خمس رضعات في الحولين حرمت عليهما أبدا .

قال في المستوعب : وهى مسألة عجيبة، لأنه تحريم طرأ لأجنبى .

فصل

قوله : ولا يسقط بعده.

أى لا يسقط المهر بعد الدخول لاستقراره .

قوله : وانفسخ به نكاحهما.

أى نكاح الصغرى والكبرى، بأن كان دخل بالكبرى .

قوله : وإلا فبنصفه.

أى وان لم يكن دخل بالكبرى، فلها نصف المهر يرجع به على الصغرى.

قوله: وإن كان الصغرى لم ترضع من الكبرى وهى نائمة سوى رضعتين ، ثم لما انتبهت ارضعتها .

أى ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعلهما، فيقسط الواجب عليهما، وعليه مهر الكبرى وثلاثة اعشار مهر الصغرى يرجع به على الكبيرة، وإن لم يكن دخل بالكبرى، فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة .

قوله : وخمسة على من ارتضعت مرة.

يعنى محرمة وهى المرضعة آخراً .

فصل

قوله : ويسقط قبله ان صدقته

أى يسقط الصداق قبل الدخول ان صدقته الزوجة في دعوى الأخوة، وان كذبته فلها نصف المهر، ولا يقبل قوله في اسقاطه .

قوله : فهى زوجته حكما

يعنى فلا يقبل قولها : في فسخ النكاح / ثم إن كان اقرارها بذلك قبل الدخول فلا مهر لها، لأنها مقرة بانها لا تستحقه، وإن كان بعد الدخول وأقرت بانها كانت عالمة بانها اخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطئ، فلا مهر لها أيضا لاقرارها أنها زانية مطاوعة وإن انكرت شيئًا من ذلك فلها المهر، لأنه وطئ شبهة .

قوله : لم يقبل رجوعه ظاهرا.

فيفرق بينهما لو تناكحا .

قوله : اخوة اجنبية.

أى امرأة غير زوجته .

قوله : فبالعكس.

فيقبل شهادة امه وبنته لا امها وبنتها .

قوله : وقبله تقبل ... الخ.

أى قبل الوطئ يقبل قولها في تحريم الوطىء لا في ثبوت العتق .

قال ابن نصر الله : اظهر الوجهين في ذلك .

وقال في تصحيح الفروع : الصواب عدم قبولها مطلقا وهو الأصل وربما كان فيه ، ع تهمة .

كتاب النفقات

مأخوذة من النافقا وهى موضع يجعله اليربوع فى مؤخر الحجر رقيقا يعده للخروج إذا أتى من باب الحجر دفعه برأسه وخرج منه[١] .

ومنه النفاق، لأنه خروج من الأيمان أو خروج الأيمان من القلب فسمى الخروج نفقه لذلك .

قوله : وتوابعها.

أى توابع المذكورات، كماء لشرب أو طهارته وكاعفاف .

قوله : ولو معتدة من وطئ شبهة ... الخ.

عموم يتناوله ولو كانت حاملاً، والذى يظهر أنه ليس مراداً لما سيأتى أن نفقة الحامل على الواطئ وان الرجعية إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد وظهر بها حمل ممكن كونه من الزوج والواطئ انفقا عليها حتى تضع ولا ترجع على الزوج ومتي ثبت نسبه من احدهما رجع عليه الاخر بما انفق ولانه لم يعهد وجوب نفقتين كاملتين على رجلين لشخص واحد .

قوله : بحالهما.

أى حال الزوجين من يسارهما وإعسارهما ، أو يسار احدهما ، وإعسار الآخر .

قوله : وجبة للشتاء.

---

(١) النافقَاءُ والنُّفَقَة : إحدى جحرة اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها، فإذا أتى من جهة القاصعاء، ضرب النافقاء برأسه فانتفق . انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١١٩٦ .

أى مضربة .

قوله : واجرة قيمة ونحوه.

أى نحو ما ذكر ككنس الدار وتنظيفها ، لأن ذلك كله من حاجتهما المعتادة .

تتمة : قال فى المغني والترغيب : لا يلزمه لها خف ولا ملحفة، ولعل ذلك لكون المرأة لا تحتاج لذلك إلا عند خروجها وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتادة، واما الأزار للنوم فصرح فى التبصرة والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهدى والبلغة والرعايتين والحاوى الصغير والوجيز والنظم وتجريد العناية وغيرهم يلزمه لها .

قال فى تصحيح الفروع : والظاهر ان وجوب الأزار للنوم إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه كارض الحجاز ونحوها، وهو المذهب، وهو ظاهر ما قطع به فى المغني والشرح وغيرهما .

قوله : وسواه إليه.

أى تعيين خادم، سوء الذى لا لها إليه، لأن اجرته أو تتمته عليه فكان تعيينه إليه .

قوله : وتلزمه مونسة لحاجة / .

بأن كانت بمكان مخوف أو لها عدو تخاف على نفسها منه، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها فى مكان لا تأمن فيه على نفسها، قاله فى شرحه، والظاهر أن الحاجة أعم من ذلك ولذلك .

قال ابن نصر الله : فإذا كانت لا تستغنى عن مؤنسة، لزمه ان يقيم لها مؤنسة .

قال فى الإنصاف : وهل يقبل قولها فى ذلك أم لا ؟ فان قلنا : هو نوع من الخدمة أو للخوف عليها من الفساد وحدها، فالقول قوله فى الأولى ومن

يدعي خوف الفساد منها أو منه فى الثانية، لأنه له حقًا فى حفظها، ويكتفى بتونيسه هو لها بغير رضاها، ولو اتاها بقريبة له وطلبت هى قريبتها أو محرمها، فالخيرة إليه دونها بلا ضرر لها كالخدمة ولو استأجرت مؤنسة عليه بحضرته وبذله بدون إذنه لم يلزمه، بخلاف امتناعه أو غيبته أو عدم حاكم فكالخدمة، ومن ادعى ضررا بقريب الآخر فى ذلك أو فى زيادة كلف البينة فى الأولى، وله فى الثانية منعهم من دخول منزله لا من الوقوف ببابه لذلك، فإن تضرر حضرهم معها ولو بدهليز ونحوه، فإن خافوا عليها منه أو عكسه لتهمة أو عداوة ونحوهما ثابتتين أو مظنونتين بينهما لازموهما ولو بأجرة على المخوف منه فى الثبوت وعلى المخوف عليه فى المظنون بدونه .

فصل

قوله : دفع قوت.

من خبز وادم للزوجة وخادمها، وكذا كل من وجبت عليه نفقته .

قوله : أول نهار كل يوم.

أى عند طلوع الشمس، لأنه وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيره عنه .

قوله : إلا بتفاقهما.

أى اتفاق الزوجين .

قال فى الهدي : أما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معارضة بغير الرضى عن غير مستقر .

قوله : وغطا ووطا ونحوهما كستارة.

يحتاج إليها ؛ جعل المصنف ذلك حكم الكسوة فى كونه يجب كل عام تبعًا للتنقيح، وهو مقتضى كلامه فى الفروع ، واختار ابن نصر الله أنه امتاع

كمسكن وماعون لمشاركته له فيه عرفا وعادة .

قال في تصحيح الفروع : وهو كما قال .

قوله : على وجه لا يضر بها.

أى بالزوجة ، أما على وجه يضر بها أو ينقص الاستمتاع بها، فانها لا تملكه لتفويت حق زوجها بذلك .

قوله : بلا إذن.

يعنى منها ولا من وليها .

قوله : لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة.

أى لو فارقها بعد أن دفع إليها نفقة يومها لم يرجع عليها ببقية نفقة ذلك اليوم .

قال فى شرحه : والأظهر أنه لو اعادها فى ذلك اليوم لم تلزمه نفقة ثانية.

فصل

قوله : كزوجة.

يعنى فى وجوب المسكن والنفقة والكسوة لا فيما يعود بنظافتها .

قوله : إلى ان ينفيه بلعان بعد وضعه.

أى وضع الحمل من الملاعنة، لأنه لا يصح نفية ما دام حملا، كما تقدم فانا اوضعته ونفاه فلا نفقة، فان استلحقه رجعت / عليه الام بما انفقته وباجرة السكن والرضاع .

قال فى الاقناع : سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل .

قوله : لزمه ما مضى .

سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله فى ظاهر كلامهم .

قوله : وجب انفاق ثلاثة أشهر.

يعنى من ابتداء زمن ذكرت أنها حملت منه .

قوله : بخلاف نفقته فى نكاح تبين فساده.

فلا يرجع بها ، سواء كانت قبل مفارقته أو بعدها لتفريطه .

قوله : ولا تجب على زوج رقيق.

بل إن كان الحمل رقيقاً فعلى سيده نفقته أو حراً فعلى قريبه الوارث له .

قوله : ولا على وارث مع عسر زوج.

لعله ما لم يكن من عمودى النسب فتجب ولو حجبه معسر،كما يأتى .

قوله : ولا من تركه المتوفى عنها.

أى ولو حاملا.

قال ابن نصر الله : وإن مات الزوج فى عدة البائن حاملاً، فهل تصير فيما بقى من عدتها كمتوفى عنها فتسقط أو لا ؟ فتجب بقيتها فى التركة لم أجد به نقلاً فى المذهب

وذكر ابن الحاجب المالكي : أن المشهور عندهم وجوبها فى ماله؛ قال وروى ابن نافع هى والمتوفي عنها سواء .

فصل

قوله : من لزمه تسلمها.

هى بنت تسع فأكثر.

قوله : لزمته نفقتها وكسوتها.

أى لزم الزوج ذلك، ويجبر الولى مع صغر الزوج على دفعه من ماله، لأن النفقة عليه لا على وليه، وهذا إذا كان التسليم تاماً، وإلا فلا عبرة به كتسكينها

فى منزلها دون غيره، أو فى المنزل الفلانى أو بلدها دون غيره إلا أن تكون قد اشترطت ذلك فى العقد .

قلت : بل مقتضى ما تقدم، ولو كانت قد اشترطته على قول غير الشيخ تقى الدين القائلين بأنه لا يلزمه الوفاء بالشرط، بل يسن وأن لها الفسخ، وأما الشيخ تقى الدين فيقول : يلزم الوفاء وأنه يجبر عليه إذا امتنع منه، فيكون ما هنا واضحاً عليه .

قوله : فلا نفقة.

يعنى ما دامت مريضة عقوبة عليها .

قوله : حتى يراسله حاكم.

بان يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به فيعلمه ويستدعيه، فإن سار إليها أو وكل من يجوز له حملها إليه وجبت النفقة من حين وصوله، أو وصول وكيله وإلا فرضها الحاكم من الوقت الذى كان يمكنه وصوله إليها فيه .

قوله : أو منعها غيرها

يعنى سواء كان من أوليائها أو غيرهم قال فى تصحيح الفروع فعلى هذا ينبغى ان تجب النفقة على مانعها لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها ولم اره وهو قوى .

قوله : ودهن مصباح ونحوه.

أى نحو ما ذكر كوسادة .

قوله : ويشطر لناشز ... الخ.

فتعطى نصف نفقتها فى جميع هذه الصور، ولا تعطى بقدر الأزمنة لعسر التقدير بها .

قوله : ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها

قال ابن نصر الله اما سفرها لانقطاع نفقتها لتطالب بها عند حاكم أو لتفسخ نكاحها بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم ببلدها يري فسخ نكاحها بذلك فيحتمل ان لا يسقط بذلك لانه ضرورة كما لو خرجت ٢٤٥/ب إلى حاكم بلدها لتطالبه بنفقتها ويحتمل سقوطها ويحتمل الفرق بين قصير السفر وطويله

قوله : وفى نشوز أو اخذ نفقة ... الخ

أى إذا اختلف الزوجان فى نشوز أو أخذ نفقة فقول الزوجة مع يمينها لأنها منكرة وإن ادعت يساره ليفرض لها نفقة الموسيرين، أو قالت كنت موسراً فأنكر فان عرف له مال فقولها وإلا فقوله .

فصل

قوله : أو اعسر بنفقة معسر.

بان لم يجد القوت .

قوله : خيرت.

أى الزوجة، سواء كانت حرة أو رقيقة بالغة أو صغيرة رشيدة أو سفيهة للحوق الضرر الغالب لها بذلك، لأن البدن لا يقوم بدون كفايته .

قوله ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها .

يعنى غنية كانت أو فقيرة .

قوله : ولها الفسخ بعده.

أى بعد الرضى بالمقام معه، لأن النفقة يتجدد وجوبها فى كل يوم ولا يصح إسقاط ما لم يجب .

قوله : أو دفعها منه.

أى من ماله يوما بيوم يعنى ان أمكن، فإن لم يجد إلا عرضاً أو عقاراً باعه فى ذلك .

قوله : باستدانه أوغيرها.

بان لم يترك لها ما تنفقه ولم تقدر له على مال ولم تجد من يقرضها عليه .

باب نفقة الإقارب والمماليك

أى من الآدميين والبهائم .

قوله : وتجب.

يعنى كاملة إذا لم يمكن الفقير شيئا، ولم يشارك المنفق فى الارث غيره .

قوله : ولا يعتبر نقصه.

أى نقص المنفق عليه فى الخالقة، بأن يكون زمنا مثلا ولا فى الأحكام، بأن يكون صغيراً أو مجنوناً .

قوله : من حاصل أو متحصل

أى من موجود بيده، أو متجدد له من صناعة، أو تجارة، أو أجرة عقار، أو ريع وقف ونحوه.

قوله : أجبر لنفقة قريبة .

يعنى إذا كان بحيث لو اكتسب فضل منه شىء .

قوله : لا امرأة على نكاح

أى لا تجبر امرأة إذا رغب فيها إنسان بما تكون به غنية على النكاح لأجل نفقة قريبها، لأن الرغبة فى النكاح قد تكون لغير المال، بخلاف الكسب.

قوله : وتلزم موسراً مع فقراء الآخر بقدر ارثه.

فلا يتحمل الموسر عن الفقير ما يجب عليه، والمراد إذا لم يكن من عمودى النسب .

تتمة : إذا كان أب موسر، وجد معسر، وأخ، فالنفقة على الجد، دون الآخ .

قوله : ولا نفقة مع اختلاف دين ... الخ.

يعنى ولو من عمودى النسب، لعدم التوارث، بخلاف نفقة الزوجة، لأنها عوض تجب مع الإعسار كالصداق .

فصل

قوله : ويعتبر عجزه .

أى يعتبر فى وجوب إعفاف، قريبه عجزه عن مهر حرة أو ثمن امة .

قوله : ويلزم إعفاف.

ام كان ظاهره أنه يلزمه نفقة زوجها إن تعذر تزويجها بدون ذلك .

تتمة : لو اجتمع جدان ولم يمكن إلا إعفاف أحدهما.

قدم الأقرب إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم .

قوله : وذكر بعضهم.

هو الموفق والشارح .

قوله : وزاد غيره.

هو صاحب المحرر، كما فى شرحه، لكن عبارته لا تلزمه لما مضى، وإن فرضت / إلا أن تستدين عليه بإذن الحاكم انتهى، وحينئذ فالصواب ان يقول : وقال غيره إلا بإذنه فى استدانة، لأن قوله : وزاد غيره يقتضى أنه وافقه على مقالته، وزاد عليها مع أنه خالفه كما ترى .

قوله : ولا يفطم قبلهما.

أى قبل الحولين .

قال فى الرعاية : هذا ويحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به .

قوله : ولابيه منع أمه.

من خدمته لا ينافيه ما يأتى من أن الأم أحق بالحضانة، إذ منعها من مباشرة الخدمة بنفسها لما فيه من التقدير المفوت لحقه أو المنقص له لا يمنع أن تقيم لها من يباشر ذلك غيرها مع عدم انتزاعه منها كما هو ظاهر .

قوله : وهى أحق باجرة مثلها ... الخ.

أى لاحق برضاع ولدها بأجرة مثلها، ولو كان هناك من يتبرع به، فإن طلقت فوق أجرة مثلها سقط حقها، إلا أن لا يجد الأب إلا مرضعة بما طلبته الام فتقدم .

قوله : مع خوف تلفه.

أى تلف الرضيع بأن لم يقبل ثدى غيرها ، شريفة كانت ، أو دنيئة فى حباله أو مطلقة .

قوله : مطلقا .

أى خيف عليه أو لا .

فصل فى نفقة الرقيق

قوله : من غالب قوت البلد .

أى سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه، وكذا يلزمه ادم مثله .

قوله : وكسوته مطلقا.

أى سوا ءكان السيد غنياً أو فقيراً أو متوسطاً ، وتكون فى غالب الكسوة لا مثال العبد فى ذلك البلد الذى هو به والمستحب أن يلبسه من ثيابه وأن يسوى بين عبيده وبين امائه فى الكسوة إن كن للخدمة أو للاستمتاع وإلا فلا بأس بزيادة من هى للاستمتاع فى الكسوة لأنه العرف .

فائدة : يخير السيد إن شاء جعل نفقة رقيقه فى كسبه أو انفق عليه من ماله وأخذ كسبه أو جعله برسم خدمته وانفق عليه، لأن الكل له فإن كانت نفقته فى كسبه وكانت وفق الكسب صرفه فيها، وإن زاد شىء فلسيده، وإن اعوز فعلى سيده التمام .

قوله : بشرطه.

أى شرط سيد وطؤها .

قوله : غيبة منقطعة.

تقدم أنها ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة ولا تكون إلا فوق مسافة القصر .

قوله : صلى .

يعنى أو لا ، ثم قضى حاجته لامكان الجمع .

قوله : فلو عذر .

بان لم يتمكن من ذلك خشية اضرار سيده أو غير ذلك.

فائدة : لا يجوز تكليف الأمة بالرعى.

لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعدها عمن يذب عنها .

قوله : وتسن مداواتهم إن مرضوا .

تبع فيه الشيخ

وقال فى الإنصاف : قلت : المذهب إن ترك الدواء أفضل على ما تقدم فى أول كتاب الجنائز .

قوله : وكذا رقيق.

أى له تأديبه إذا أذنب، ويسن العفو عنه أولا ، ويكون مرة أو مرتين نصاً .

قال ابن الجوزى فى السر المصون : وأما المملوك فلا ينبغى ان تسكن إليه بحال، بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقًا ولا خادمًا فانهم

رجال مع النساء ونساء مع الرجال وربما امتدت عين المرأة إلى غلام محتقر .

تتمة : آباق العبد كبيرة، ويحرم إفساده على سيده، وافساد المرأة على زوجها/ .

قال الشيخ تقي الدين : ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله .

قوله : ولا يشتم والديه الكافرين .

قال أحمد : لا يعود لسانه الخنا الردا، ولا يدخل الجنة سيء الملكة، وهو الذي يسيء إلى مماليكه .

قوله : ولا يتسرى عبد مطلقا .

أي سواء قلنا يملك بالتملك أو لا وسواء اذن له سيده أو لا .

قوله : امتنع مما لرقيق يعني لعجز أو لا .

فصل في نفقة البهائم

قوله : وحلبها .

ما يضر ولدها، أما حلب ما لا يضر به فجائز، ويسن للحالب أن يقص اظفاره، لئلا يجرح الضرع .

قوله : ولا راحة.

يعني من مرض أو غيره لما فيه من إضاعة المال، وإن عطبت البهيمة، فلم ينتفع بها أجبر على النفقة عليها ، إن كانت مما لا توكل كالعبد الزمن، وإلا خير بينه وبين ذبحها .

قوله : ويكره خصي.

قال في الفروع : وكره أحمد خصي غنم وغيرها إلا خوف غضاضة انتهى .

قال الجوهرى : وفى هذا الأمر غضاضة، أى ذلة ومنقصة .

فائدة : قال فى البلغة : ويكره له إطعامه .

أى الحيوان فرق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لاجل التسمين .

تتمة : على مقتنى الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله

ولا يحل حبس شيء من البهائم ليهلك جوعاً ، ويباح تجفيف دود الخز بالشمس إذا استكمل وتدخين الذنابير ، فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز.

قوله : وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان .

يعنى ما لم يكن لمحجور عليه، فيجب على وليه للمصلحة .

باب الحضانة

مشتقة من الحضن، وهو الجنب، لأن المربى والكافل يضم المحضون إلى جنبه .

قوله : بعمل مصالحهم.

من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط الطفل فى المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك .

قوله : ومستحقها رجل عصبة.

قال ابن نصر الله : هل يدخل المولى العتق فى العصبة المستحقين للحضانة، لأنه عصبة فى الميراث أولا لأنه غير نسيب لم أجد من تعرض لذلك وقوة كلامهم تقتضى عدم دخولهم فيهم، وظاهر عبارتهم دخوله، لأنه عصبة وارث ولو كان امرأة لأنها وارثة .

قوله : أو مدلية بوارث .

قال ابن نصر الله : يدخل فى هذا أم الأخ من الأب، لأنها تدلي إليه بأخيه وهو وارث، فلو قيل لا حضانة إلا بقرابة لرجل عصبة ... الخ ؛ خرج مثل أم الاخ .

قال : ولم يتعرض المصنف للوصية هل تستفاد بها الحضانة، ولم نجد بذلك صريحًا فى كلام الاصحاب إلا أن صاحب المغنى لما علل الرواية بمنع استفادة ولاية النكاح بالوصية؛ قال : لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعًا ، فلم يجد أن يوصى بها كالحضانة، وكذلك ذكره فى الكافى، فهذا يحتمل أنه قياس على أصل متفق عليه بين المستدل وخصمه، فيكون كالنقل الصريح فى

منع استفادة الحضانة بالوصية، ويحتمل انه قياس على أصل للخصم دون المستدل فيكون / على سبيل الالزام للخصم وإن كان المستدل غى الملتزم لاصلى، فإن مثل ذلك موجود فى كلام الشيخ، وأخذ من تعليله صحة الوصية بولاية النكاح صحة بالحضانة؛ قال : ولهذا قال مالك بذلك، وجعل الوصى أولى بالطفل من جميع العصبة لعدم الفرق بين المسئلتين .

قوله : على التفصيل المتقدم .

فتقدم من لابوين ثم من الام ثم من الاب .

قوله : ولا لزوجة باجنبى ... الخ .

اما ان تزوجت بقريب أو محرم للمحضون لم تسقط حضانته .

تتمة : افتى المجد ابن تيمية بأنه إذا كانت الام الحاضنة جذامًا أو برصًا سقط حقها من الرضاعة والحضانة والخدمة له، لئلا ينتقل إليه شيء من ذلك إذ الرضاع يغير الطباع نقله عنه فى حياة الحيوان فى مادة الاسد ، وقاله العلامة الشافعي فى قواعده ، وقاله غير واحد ، وهو واضح فى كل عيب متعد أو ضرره إلى غيره ، وإلا فخلاف لنا ، قاله فى الإنصاف فى آخر الرضاع .

قوله : ولو بطلاق رجعى

نظير هذه المسألة لو وقف على أولاده، وشرط فى وقفه ان من تزوج من البنات لاحق له فتزوجت ثم طلقت، قاله القاضى، واقتصر عليه فى الفروع .

قال ابن نصر الله : وهل مثله إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة فإن تزوجت، فلا حق لها يحتمل وجهين لاحتمل ان يدبرها حين ليس لها من يلزمه نفقتها كأولاده، ويحتمل أن يريد صلتها ما دامت حافظة بالحرمة لفراشه بخلاف الحضانة، انتهى .

وفى الإنصاف : قلت يرجع فى ذلك إلى حال الزوج عند الوقف، فإن دلت قرينة عمل به وإلا فلا شيء لها .

قوله : فأب أحق ... الخ .

قال فى الهدي : أن أراد المنتقل مضارة الآخر وانتزاع الولد لم يجب إليه وإلا عمل بما فيه المصلحة .

قال فى الفروع : وهذا متوجه، ولعله مراد الأصحاب، فلا يخالفه فى صورة المضارة .

وفى الإنصاف : قلت أما صورة المضارة ، فلا شك فيها وأنه لا يوافق على ذلك .

فصل

قوله : وان بلغ رشيدا كان حيث شاء .

قال فى الإقناع : إلا أن يكون امرؤ يخاف عليه الفتنة من مفارقتهما .

قوله : ولا تمريضها ببيتها.

أى لا تمنع الأم من تمريض البنت إذا مرضت ببيت الأم .

فائدة : قال فى الواضح : تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف أن تفسد قلبها ، واقتصر عليه فى الفروع ويتوجه فى الكلام مثلها .

قال فى الإنصاف : وهو الصواب، وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة إذا خيف من ذلك .

قوله : عند أمه مطلقا .

أى صغيراً كان أو كبيراً .



كتاب الجنايات

وهى لغة : كل فعل وقع على وجه التعدى، سواء كان فى النفس أو المال أو العرض.

قال أبو السعادات : الجناية الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب فى الدنيا والآخرة انتهى .

وجمعت وإن كانت مصدراً باعتبار انواعها على جنايات وجنايا، والفاعل جان، والجمع جناة، كقاض وقضاة، / والقتل يقع على ثلاثة أضرب واجب كقتل المباح والزانى المحصن والمرتد ومباح كالقتل قصاصا ومحظور وهو القتل عمداً ، وهو من الكبائر وتوبة القاتل مقبولة وامره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ولا يسقط حق المقتول فى الاخرة .

قال الشيخ تقى الدين : فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، فإن اقتص أو عفى عنه ففى مطلابته فى الآخرة وجهان .

قال ابن القيم فى المسألة : إن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق الله تعالى ، وحق للمقتول، وحق للولى، فإن اسلم القاتل نفسه طوعا واختيار إلى الولى على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نصوحًا سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء، أو الصلح، أو العفو وبقى حق المقتول يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه، فال : يضيع حق هذا ولا عطل توبة هذا .

قوله : والقتل ثلاثة اضرب .

هذه طريقة الجمهور، وفى المقنع، وأبو الخطاب، وصاحب الوجيز وغيرهم إلى أربعة أقسام، وزاد وأما ما جرى مجرى الخطأ، كانقلاب النائم على شخص فيقتله، ومن يقتل بالسبب، كحفر البئر ونحو،ه وهذه الصورة عند الأكثرين من قسم الخطأ .

وفى الإنصاف : قلت الذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الاقسام ثلاثة، والذى نظر إلى الصور أربعة بلا شك، واما الأحكام فمتفق عليها.

قوله : يختص القود[1] به .

بالعمد والقود قتل القاتل بمن قتله، مأخوذ من قاد الدابة، لأنه يقال إلى القتل بمن قتله .

قوله : أن يجرحه .

يقال جرحه جرحاً .

قوله : من باب نفع .

والجراح بالضم : الأسم، والجراحة بالكسر : مثل الجرح وجرحه .

قوله : إذا اعابه ونقصه .

ومنه جرحت الشاهد، إذا اظهرت فيه ما ترد به شهادته، وجرح واجترح واجترحوا اكتسبو .

قوله : بما له نفوذ .

أى دخول وتردد فى البدن، وأصل النفوذ المروق وليس بمراد .

قوله : أو يصير ضمنا .

بفتح الضاد المعجمة، وكسر الميم : أى متألما .

---

(١) القود : القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أَقَدْتُهُ به أُقِيدُهُ إقادة . المطلع : ٣٥٧ .

قوله : سلعة خطرة .

السلعة - بكسر السين - : غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت[١] .

قوله : بزبية[٢] أسد .

هى صغيرة بمكان عال يصاد منها الأسد، وكذا لو جمع بينه وبين نمر فى زبية ونحوها فيفعل به الأسد أو النمر ما يقتل مثله، ذكره فى الفروع ومفهومه انه إذا لم يفعل به السبع ما يقتل مثله انه ليس بعمد بل شبه عمد، قاله الحجاوى فى الحاشية .

قوله : ولا يمكنه التخلص .

إما لكثرة الماء والنار ، وإما لعجزه لمرض، أو كبر، أو صغر، أو لكونه مربوطًا، أو يلقيه فى حفرة لا يقدر على الصعود منها .

وفى الإقناع : إنما تعلم قدرته على التخلص بقوله : إنا قادر على التخلص ونحوه .

قوله : وإن أمكنه فيهما فهدر .

أى إن أمكنه التخلص من الماء والنار فهدر غير / مضمون بقصاص ولادية، لأنه مهلك لنفسه باقامته .

---

(١) السَّلْعَةُ : كالغُدَّةِ في الجـ[illegible] [illegible] حُرِّكَتْ . القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٩٤٢ ؛ وجاء في المط[illegible] : ٣٥٦ : أنها غُدَّةٌ تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت .

(٢) الزبية : بوزن غرفة : [illegible] يعلوها الماء ، وحفرة تحفر للأسد شبه البئر ، سميت بذلك ، لكونها تحفر في [illegible] ، وحفرة يحفرها النمل في مكان عالٍ . المطلع : ٣٥٧ .

قال الظهيرى فى شرح الوجيز : لكن يضمن ما اصابته النار ، يعنى حال وقوعه فيها وقبل إمكان التخلص .

قوله : لزمن يموت فيه من ذلك .

أى من الجوع والعطش، وهو يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال.

قال ابن عقيل : وكذا لو منعه الدفء فى الشتاء ولياليه الباردة حتى مات برداً .

قوله : بسحر يقتل غالبا .

فيقتل الساحر حداً ، وتجب دية المقتول في تركته على الصحيح .

وقال المجد في شرحه : وعندى في هذا نظر .

تتمة : المعيان الذى يقتل بعينه .

قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : ينبغى ان يلحق بالساحر الذى يقتل بسحره غالبًا ، فإن كانت عينه يستطيع القتل بها وفعله باختياره وجب به القصاص، وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ ، وكذا ما اتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه، إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين وتلميذه ابن القيم : أن الولى والصوفي إذا قتلا معصومًا بحالهما المحرمة، أو المكروهة لا المباحة ؛ونحوها المبيحين، لذلك كحال غيبوبه عن إدراك أحوال الدنيا، حتى قالوا فيها ما أنكره عليهم الفقهاء ظاهراً لمشاهدتهم لاحوال الملكوت الخافية عليهم دونهم، حتى قالوا لو ذاق عاذلى صبابة صبا أيضا ، لكنه ماذاقها وإلا لصار العاذل عاذراً فعليهما القود بمثل حالهما القاتل له منهما لهما من مثلهما ،كقتل العاين بعين مثله بخلاف الساحر، فبالسيف لكفره به في مفصل عنقه، فإن لم يوجد عاين ولا

صوفي كذلك فهل يحبسان حتى يموتا كالممسك، أو يوجد مثلهما احتمالان نقله في الإنصاف .

قوله : ان يشهد رجلان ... الخ .

قال في الإنصاف : يقبل المزكى كالشاهد، وكذا الجارح للشاهد الدافع للقتل، قاله ابو الخطاب وغيره ، وعند القاضى لا يقتلان وإن قتل الشاهد .

وقال في تصحيح الفروع : في المزكي ما قاله ابو الخطاب هو الصحيح .

قوله : بشرطه.

أى شرط القود الآتى في بابه .

قوله : مع مباشرة ولى.

يعنى حيث كان عالما بكذب الشهود أو فساد الحكم وعمد قتله .

قوله : وإلا قتل .

أى وان لم يجهلهما مزيل، بل علمها قتل به لتعمده قتله، ولا شيء على جاعل الخراطة على الأصح، كالحافر مع الدافع .

فائدة : لو شد على ظهره قربة منفوخة وألقاه في البحر، وهو لا يحسن السباحة، فجاء آخر فخرق القربة فخرج الهوى فغرق، فالقاتل الثانى .

فصل

قوله : في شبه العمد .

وهو المسمي بخطأ العمد، وعمد الخطأ سمي بذلك، لأنه قصد الفعل واخطأ في القتل .

قوله : كمن ضرب بسوط أو عصا ... الخ.

قال في الإقناع : إلا أن يصغر جداً ،كالضربة بالقلم، والأصبع في غير

مقتل ونحوه أو مسه بالكبير ولم يضربه، فلا قصاص ولا دية .

قوله : أو لكن أو لكم غيره اللكز واللكم .

بمعنى واحد وهما الضرب باليد مجموعة / ، والمراد يجمع الكف في أى موضع كان من جسده .

وعن أبي عبيدة اللكز : الضرب بالجمع على الصدر .

فصل في الخطأ

قوله : أو يفعل ماله فعله .

بأن أراد أن يقطع فوقعت السكين على آدمى فقتله، وعلم منه إذا فعل ما ليس له فعله ، كمن قصد رمى معصوم من آدمى أو بهيمة فقتل غير المقصود أنه لا يكون خطأ بل عمداً .

قال في الإنصاف : وهو منصوص الإمام أحمد، قاله القاضى في روايته، وهو ظاهر كلام الخرقى، وقدم في المغني انه خطأ وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره .

قوله : صغير أو مجنون.

يعنى لا سكران اختيار، فإن ثبت زوال عقله، فقال كنت مجنونا ، وقال الولى بل سكرانا فقول القاتل مع يمينه .

قوله : بدار حرب أو صف كفار ... الخ .

قال الشيخ تقى الدين : هذا في المسلم الذى بين الكفار معذور، كالأسير والمسلم الذى لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذى يقف في صف قتالهم باختياره، فلا يضمن بحال .

فصل

قوله : العدد

هو ما فوق واحد .

قوله : إن صلح فعل كل واحد .

منهم بقتله لو انفرد وللولى العفو عن واحد ويأخذ بنسبته من الدية .

قوله : وإلا فهما.

أى وان لم يكن الأول بريء فهما القاتلان .

تتمة : لو ادعى الأول ان جرحه اندمل، فصدقه الولى، سقط عنه القتل، ولزمه القصاص في اليد أو نصف الدية، وإن كذبه شريكه، واختار القصاص، فلا فائدة له في تكذيبه، لأن قتله واجب وان عفى عنه إلى الدية فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه أكثر من نصف الدية، وإن كذب الأول حلف، وكان له قتله وان ادعى الثانى إندمال جرحه، فالحكم فيه كالحكم في الأول إن ادعى ذلك .

قوله : ولا يصح تصرف فيه لو كان قنا .

أى فيمن قطعت حشوته أو مرية أو ودجاه .

والحشوة – بكسر الحاء المهملة وضمها – : الأمعاء .

والمرئ – بالهمزة – : مجرى الطعام والشراب في الحلق .

والودجان – بفتح الواو وكسرها – : عرقان منبسطان في العنق .

تتمة : قال في الفروع : ظاهر كلامهم هنا أن المريض الذى لا يرجي برؤه في الجناية منه، وعليه وارثه واعتبار كلامهم، إلا ما سبق من تبرعاته، وسواء عائن ملك الموت أو لا ، وقد ذكروا هل يمتنع قبول توبته بمعاينة الملك أو لا يمتنع ما دام عقله ثابتا أو بالغرغرة ؟

لنا أقوال : إلا أن يختل عقله، فلا اعتبار لكلامه لصحيح .

قوله : فالقود على راميه

يعنى مع كثرة الماء، لأنه القاه في مهلكه هلك بها من غير واسطة يمكن الحكم عليها .

قوله : على قتل معين

كزيد وعمرو، فإن اكرهه على قتل غير معين، كأحد هذين فليس اكراها فان قتله قتل به .

قوله : يجهل تحريمه .

أى تحريم القتل، كمن نشأ بغير بلاد الإسلام، سواء كان المأمور حراً، أو عبداً له، وإن أمره بزنا أو سرقة لم يجب الحد على الآمر / جهل المأمور التحريم أولا .

قوله : أو أمر به سلطان ظلماً ... الخ .

فإن كان بحق فلا وإن كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلم قتل ذمياً، أو حر قتل عبداً فقتله، فقال القاضي : الضمان عليه .

قال الموفق : إلا أن يكون القاتل عامياً ، فلا ضمان عليه .

قلت : مقتضى ما يأتى في القضاء إن أذن الحاكم في موضع ميزاب ونحوه حكم يرفع الخلاف لا ضمان على المأمور، لان أمر الإمام حكم فيرفع الخلاف كالصريح في كلامهم، فيتأمل إلا أن يقال الحكم لا يرفع الخلاف لمخالفته النص، ولذلك جاز نقضه وإن كان الإمام يعتقد تحريمه، والآخر يعتقد حله فعلى الآمر .

فصل

قوله : ومن أمسك ... إلخ .

شرط في المغني في الممسك أنه يقتل، وتابعه الشارح، وفي الإنصاف قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال القاضى : إذا أمسكه للعب أو لضرب وقتله، فلا قود على الممسك .

وقال في منتخب الشيرازى : لا مازحًا متلاعبًا ، انتهى .

وظاهر كلام جماعة الإطلاق .

قوله : وحبسك ممسك .

حتى يموت لانه حبسه إلى الموت، فإن قتل الولى الممسك، فقال القاضى : يجب عليه القصاص، وناقش فيه المجد لشبهة الخلاف .

قوله : وهو في النفس كممسك .

يعنى كممسك إنسان لآخر حتى قتله، فيحبس إلى الموت وإن لم يقصد حبسه، فعليه القطع فقط، كمن أمسك إنسانًا لآخر لا يعلم أنه يقتله، قاله في شرحه .

قوله : فداواه بسم .

قال الحجاوى في الحاشية : أى سم ساعة يقتل في الحال كما قال في المغني والشرح ، لأنه قتل نفسه .

وقال في الهداية : أو دواه بسم يتقل غالبًا، وكان ينبغى للمنقح أن يعتمده .



باب شروط القصاص

قوله : ولو أنه مثله .

أى ولو أن القاتل مثل المقتول في عدم العصمة .

قوله : ويعزر .

من قتل مرتداً أو زانياً محصناً لا فتياته على الإمام .

قوله : فهدر.

أى فهو غير مضمون بقصاص ولا دية، لأنه بعد إسلامه لم يحدث من الجانى فعل، وإنما الموت أثر فعله المتقدم وهو غير مضمون فأثره مثله .

تتمة : لو جرحه وهو مرتد فاسلم وبالعكس، ثم جرحه جرحًا آخر ومات منهما، فلا قصاص ووجب نصف الدية تساوى الجرحان أولا ، ولو قطع طرفًا أو أكثر من ذمى، ثم صار حربيًا ومات من الجراحة، فلا شيء على القاطع، قاله في الإقناع .

قوله : فلا قود .

يعنى لا في النفس لعدم العصمة، ولا في الطرف لأنه صار قتلا .

قوله : فكما لو لم يرتد .

فيجب القصاص أو الدية كاملة لأنهما حال الجناية والموت .

فصل

قوله : وعكسهما .

أى يقتل المجوسى بالكتابى، والمستأمن بالذمى .

قوله : ولا مكاتب بقنه .

أى لا يقتل به وعلم أنه يقتل بقن غيره وتقدم .

قوله : ولو كان ذا رحم محرم له /

أى للمكاتب، لأنه ملكه فلا يقتل كغيره من عبيده وهذا أحد الوجهين قال في الإنصاف،: وهو المذهب، جزم به في المنور، وقدمه في النظم ؛ والثانى يقتل به، وعلى الثانى مشى في الإقناع .

قوله : فقتل لنفضه فعليه دية الحر ... الخ .

هكذا بالفاء في خط المؤلف، وكثير من النسخ، وفي بعضها قتل لنقضه، وعليه دية الحر ، وهكذا في الفروع ، لكن العبارة الأولى أولى إذ المنقوض عده لا يتعين قتله لنقضه العهد، بل يخير فيه الإمام على المذهب، كما تقدم .

قوله : وعليه دية حر مسلم .

أى على الجارح لمن اسلم أو عتق بعد الجرح دية حر مسلم، لأن الاعتبار بالأرش بحال استقرار الجناية .

قوله : ولو وجب بهذه الجناية قود.

بأن كان الجانى رقيقاً .

قوله : ومن جرح قن نفسه فعتق .

يعنى باعتاق سيده له، أو يجرحه إن فيه تمثيل به .

قوله : وعليه ديه لورثته.

قال في شرحه : على الأصح.

أى على السيد دية عتقة لورثة العتيق .

قال في الفروع : وفي ضمانه الخلاف .

قال في تصحيح الفروع : يعنى في ضمان الدية أو القيمة الخلاف، لكن ان جعلنا القيمة للسيد، فإنها تسقط في ضمان الدية أو السقوط، وهو ظاهر

كلام المصنف .

قلت : مقتضى كون الخلاف هنا هو الخلاف السابق، فيما إذا جرح عبده ثم عتق ثم مات، كما قرره المنقح أنه يسقط ارش جنايته، لأنه قد تقدم انا إذا أوجبنا الدية يأخذ منها ارش الجناية .

قال في الإقناع : ويضمنه بما زاد على ارش القطع لورثته .

قوله : فبان تغير حاله

بان اسلم الكافر وعتق الرقيق .

فصل

قوله : ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه .

أى دم المقتول بوجود واسطة بين القاتل والمقتول .

قوله : فورثها ولدهما .

أى ولد القاتل من زوجته المقتولة أو مع مشارك له .

قوله : وله قتله ويرثه .

أى لقاتل الأب قتل أخيه قاتل أمه ويرثه، وإن قتله، لأن القتل قصاصاً لا يمنع الميراث، ومما يرثه دم نفسه فيسقط عنه القصاص إن لم يكن من يحجبه عن ميراثه، وإن عفى عنه إلى الدية وجبت وتقاصا بما بينهما وما فضل يأخذه مستحقه .

قوله : وعليهما مع عدم زوجية القود.

أى على كل واحد من الأخوين القاتل أحدهما أباه، والآخر أمه، لأن كل واحد منهما الذى قتل أخوه وحده وإن بادر أحدهما فقتل أخاه فاستوفى حقه وسقط عنه القصاص إلا أن يكون للمقتول ابن فله قتل عمه .

قوله : ومن قتل من لا يعرف .

يعنى بإسلام ولا جزية، ولا حياة ولا ضدها، والمراد فعل ما يقتله إن كان حيًا محققًا .

قوله : فعلى عاقلة المجروحين دية القتل .

يسقط منها ارش الجراح، قال الإمام : قضى به علي رضى الله عنه واستشكل بان مستحق ارش الجراح المجروحين، ودية القتل على العاقلة، فكيف يتأتي السقوط إلا أن يقال الدية تجب على القاتل والعاقلة تتحملها وبمجرد / الوجوب، فلا يتأتى التحمل في القدر الذى وجب .

قال في الإنصاف : وهل على من ليس به جرح شيء من دية القتلى كنا فيه وجهان، قاله ابن حامد، ونقله في المنتخب، واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الصواب أنهم يشاوكونهم في الدية لمشاركتهم لهم في الفعل ولو ردءً وطليعاً وتحريضاً ونحوها .

باب استيفاء القصاص

قوله : وهو فعل المجنى عليه .

ان كانت الجناية فيما دون النفس .

قوله : ولا يملك استيفاؤه لهما .

أى الصغير والمجنون، بخلاف المال ولم يفرق ان القصاص شرع للتشفي، وذلك لايحصل بإستيفاء غير من وجب له بخلاف المال .

قوله : فلولى مجنون لا صغير العفو إلى الدية .

قال في الإنصاف : وهو المذهب، انتهى، لأنه ليس له إحالة معتادة ينظر فيها افاقته ورجوع عقله عليه، بخلاف الصبى، لكن قد تقدم في اللقيط المجنى عليه أن لوليه العفو مع صغره فليحرر .

قوله : كما لو اقتص ممن لا تحمل العاقلة ديته .

أى دية قتله كالعبد .

قوله : فوارثه كهو .

أى يقوم مقامه .

قوله : بما فوق حقه .

أى حق المقتص من الجانى، فلو كان الجانى أقل دية من المقتول بأن قتلت مرأة رجلا له ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركه المرأة الجانية وترجع ورثتها على المقتص منها بنصف ديتها .

قوله : ولمن لم يعف حقه .

من الدية على جان، يعنى سواء عفى شريكه مطلقاً أو إلى الدية .

قوله : أو يعفو إلى مال تبع فيه التنقيح .

وكذا عبارة بعضهم، كالشارح وغيره، والمال يشمل الدية، وما هو أقل منها، لكنه ليس مراداً ، ولو قال أو يعفوا إلى دية لا أقل منها، كما في المحرر والوجيز لكان أحسن نبه عليه الحجاوى في الحاشية .

قوله : ثم أن وجد من يرضعه .

يعنى قتلت .

قال في الإقناع : مرضعة راتبة وإن وجد مرضعات غير رواتب أو لبن شاة ونحوه يسقي منها راتبه جاز قتلها ويستحب لولى القتل تأخيره إلى الفطام .

قوله : وأمكن .

أى حملها بأن كانت في سن يحتمله ولها زوج أو سيد يطأها .

قوله : بخلاف حبس في مال غائب.

فإن المدين لا يحبس في غيبة رب الدين .

فصل

قوله : وإلا أمر أن يوكل .

أى وان لم يحسن الولى أن يباشر بنفسه أمر أن يوكل ومتى أدعى أنه يحسنه، فأمكنه السلطان منه، فضرب عنقه فابانها فقد استوفى حقه وإن أصاب غير العتق وأقر بتعمد ذلك غرر ومنع أن أراد العود وإن قال اخطأت وكانت الضربة قريبة من العنق قبل قوله، لجواز الخطأ في مثل ذلك وان كانت بعيدة من العنق، لكونها نازلة عن المنكب لم يقبل، ثم إن أراد العود ولم يمكن منه، لأنه ظهر منه أنه لا يحسنه .

قوله : بخلاف حذرنا أو قذف بإذن .

يعني من الحاكم، فليس له استيفاؤه / من نفسه، ولا يسقط بفعله لفوات الردع الحاصل بفعل غيره .

قوله : قبل برئه .

أى برء المقطوع، وإن كان بعد برئه، فقد استقر حكم المقطوع، فإن شاء وله أخذ ديته وقتله، وإن شاء فعل به كما فعل وإن اختلفا في البرء، فإن كانت المدة بينهما يسيرة لا تحتمل البرء فيها، فالقول قول منكره، وإلا فقول الولى بيمينه، وإن اختلفا في مضى المدة فقول الجانى بيمينه وإن كان لاحدهما بينة عمل بها وان اقاما بينتين قدمت بينة الولى، لأنها مثبتة للبرء .

قوله : ويضمن بديته .

أى يضمن الولى ما قطعه زائداً من أعضاء الجانى أو تعدى بقطعه بديته هذا إن لم يكن حصل باضطراب الجانى فإن حصل باضرابه، فلا شيء على المقتص فإن اختلفا فقوله .

تتمة : لو حصل الاسيتفاء الذى حصلت فيه الزيادة إلى نفس المقتص منه أو بعض اعضائه مثل ان قطع اصبعه فسرى إلى جميع يده أو بآله كآله أو مسمومة، أو في حر مفرط، أو برد فسرى فعلى المقتص نصف الدية .

قال القاضي : كما لو جرحه جرحين جرحا في ردته، وجرحا بعد إسلامه فمات منهما .

فصل

قوله : وإلا أقيد للأول

أى وإن لم تكن جنايته في وقت، بلْ في أوقات اقيد للأول، فإن كان ولى دمه غائبا أو غير مكلف انتظر .

قوله : قطع ثم قتل ... الخ .

أى قطع طرفه للمقطوع طرفه، ثم قتل للمقتول، سواء تقدم القتل أو تأخر .

تتمة : لو قطع يد رجل، ثم قتل آخر، ثم سرت إلى النفس

فهو قاتل لهما فإن تشاحا في الاستيفاء قتل الذى قتله، ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية .

باب العفو عن القصاص

العفو : المحو والتجاوز والإسقاط .

وكان القصاص حتما على اليهود، وحرم عليهم العفو والدية.

وكانت الدية حتما على النصاري، وحرم عليهم القصاص، فخيرت هذه الأمة بين الثلاثة تخفيفاً ورحمة، ذكره في شرحه الظهيرى .

قوله : **وإن عفا مطلقا** .

أى قال عفوت ولم يذكر قوداً ولا دية، فله الدية لإنصراف ذلك إلى القصاص، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود دون الدية .

تتمة : يصح العقو بلفظ الصدقة ، لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدى معناه .

قوله : **تعينت في ماله** .

أى مال الجانى إن كان وإلا ضاع الحق .

قوله : **فعفى عنه**.

أى عفى المجنى عليه عن الجانى .

قوله : **فلا شيء عليهما** .

أى الوكيل والموكل، أما الوكيل فلعدم تفريطه، وأما الموكل فلأنه محسن.

قوله : **معلقا بموته** .

أى يموت المجروح، لأنه خرج مخرج الوصية، كما يأتى فلا يرد عليه ان الابراء لا يصح تعليقه .

قوله : بخلاف عفوت عنك ونحوه .

كعفوت عن جنايتك، فإنه إنما ينصرف إلى العفو عن القود، وله الدية كما مر .

قوله : لم يصح .

أي الابراء، لانه وقع على غير من /عليه الحق .

قوله : فإن مات فلسيده

أى إذا مات العبد قبل العفو والإسقاط انتقل الحق إلى سيده، لشبهه بالوارث، وعلم من ذلك أنه ليس له إسقاط المال وإن اطلق العفو ؛ وقلنا أنه يشمل القود والدية، لأنه ليس له إلا القصاص، والدية متعلقة بسيده، فلا يملك العفو عنها ، وهذا لا يتأتى إلا إن قلنا الواجب أحد شيئين، أما إن قلنا الواجب القود عيناً، فظاهر كلامهم أن عفوه صحيح وليس للسيد شيء، ولم أر من صرح بذلك، قاله الطهيرى في شرحه .

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس من الاظراف والجروح

قوله : ومن لا فلا .

أى من لا يؤخذ بغيره في النفس لا يؤخذ به فيما دونها، كالأبوين مع ابنهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر .

قال في الفروع : في شروط القصاص عند قوله : من قتل مرتداً أو زانياً محصناً فهدر[1] فدل ان طرف زان محصن كمرتد، لا سيما وقولهم عضو من نفس وجب قتلها فهدر .

قوله : في جائفة .

هى ما وصل إلى الجوف من الجروح .

قوله : غير سن ونحوه .

كضرس .

قوله : أو بعض ساعد أو ساق ... الخ .

أى لا قصاص في ذلك، فلو قطع يده من الكوع، ثم تآكلت إلى نصف الذراع، فلا قود أيضًا ، لان تآكل الذراع سراية الجناية، فمنع من القصاص كمنعه ابتداء، حكى ذلك المجد عن القاضي، واختار هو القصاص هنا من الكوع ، لأنه محل جناية فكان له القصاص .

قوله : فشرط لجوازه .

---

(١) هدراً، بسكون الدال المهملة وفتحها، أي باطلاً، ويقال : هَدَرَ الدم، وأهْدَرَه : أبطله. المطلع : ٣٦١ .

أى جواز الإستيفاء لا لوجوبه، وفائدة ذلك انا ان قلنا أنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد، وإن قلنا أنه شرط لجواز الإستيفاء دون وجوبه لم يجب شيء عند عدم الشرط على أن القول بان القصاص واجب علينا، وأما إن قلنا الواجب أحد شيئين وجبت الدية .

قوله : فعل به .

كما فعل تبع فيه التنقيح، ومقتضاه ان يشيجه دون موضحة وان يلطمه .

قال الحجاوى في الحاشية وذلك لا يجوز .

قال الشارح وغيره : لا يقتص منه دون شجة بغيره خلاف علمناه ويعالج ضوء العين بمثل ما ذكرناه انتهى .

وقال في الإنصاف : فيما إذا أذهب له حاسة بلطمة، هل يقتص منه بالدواء ؟ أو تتعين ديته من الابتداء، على وجهين، ولم يذكر قصاصاً .

قال الشارح : لم يجز أن يقتص منه باللطمة .

قوله : سقط إلى الدية .

أى دون ما ثبت في مال الجانى، لأن العاقلة لا تحمل العمد في الاسم كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والإذن بالإذن .

قوله : والموضع .

فلا تؤخذ يمين بشمال .

قوله : مختون أو لا .

أى أو لاختان به، لأن الختان وعدمه لا أثر له لمساواتهما في الصحة والكمال، ويستوي في ذلك ذكر الصغير، والكبير، والصحيح، والمريض، والذكر الكبير / والصغير .

قوله : وشفرايين

الشفر ، بوزن فعل : أحد الشفريين، وهما اللحم المحيط بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم .

قوله : من شفة الشفة .

ما جاوز الذقن والخدين علو أو سفلا

قوله : وجفن بفتح الجيم .

وهو غطاء العين من فوق أو أسفل وحكى ابن سيده فيه الكسر .

قوله : ولا شيء بما يخالفه .

أى لا يؤخذ شيء بما يخالفه في الموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا عكسه، كما لو خالفه في الاسم .

قوله : بقائمة .

أى بعين قائمة، وهى التى بياضها وسوادها صافيين، غير أن صاحبها لا يبصربهما، قاله الأزهرى .

قوله : ولو شل .

يعنى بعد الجناية والشلل فساد العضو، وذهاب حركته .

قوله : بمارن الاخشم[1] .

لأنه لعله في الدماغ والأنف صحيح .

قوله : ان من تلف من قطع شلاء[2] .

بان قالت أهل الخبرة إذا قطع لم تفسد العروق، ويدخل الهواء إلى البدن، فيفسد وإلا سقط، لأنه لا يجوز أخذ نفس لطرف .

---

(١) الأخشم : الذي لايجد ريح شيء ، وهو في الزف : بمنزلة الصم في الأذن . المطلع : ٣٦٢ .

(٢) الشَّلَل : بطلان اليد والرجل من آفة تعتريها . المطلع : ٣٦١ .

فصل

قوله : بنسبة الأجزاء ... الخ .

يعنى لا بالمساحة، لأنه قد يفضى إلى أخذ جميع لسان الجانى ببعض لسان المجنى عليه .

قوله : من عين المراد بها .

ما قابل المنفعة بدليل السابق .

قوله : فلو مات فيها .

أى في المدة التى تقول أهل الخبرة ان الذاهب من العين أو المنفعة يعود فيها .

قوله : فله ارش نقصه .

أى حكومة لأنها ارش كل نقص حصل بالجناية .

قوله : فعليه ديته

أى دية ما فعله مما كان انفصل، ثم أعيد والتحم ولا قود فيه لنقصه بالقطع .

قوله : اقيد ثانيا .

نص عليه ، لأنه ابان عضواً من غيره دوامًا فاستحق ابانته منه كذلك لتحقق المقاصة .

فصل في الجروح

قوله : ويعتبر قدر جرح.

بمساحة دون كثافة اللحم، كما يستوفي الطرف بمثله، وكيفية اعتبار الجرح بالمساحة أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس الجرح، فيعلم طولها وعرضها بخشبية، أو خيط أو نحوهما ويضعها على رأس الشاج أو نحوها، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها، كوضع الشجة بعضها في أول الشجة، ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً .

فصل

قوله : لا قود على واحد.

وظاهر كلامهم حتى مع التواطيء، بخلاف ما تقدم فيما لو اشترك عدد في قتل واحد، وقد يفرق بينهما أن التساوى معتبر في الأطراف ونحوها، ولذلك لا تؤخذ اليد ذات الأصابع بناقصتها ولا الصحيحة بالشلاء، بخلاف النفس، ولذلك يؤخذ الصحيح بالمريض والكامل بالناقص، ولأن الفعل مختلف منهما، فلو قطع كل واحد منهما من جانب وأوجبنا القود لقطع منه ما لم يقطع مثله والتساوى شرط .

قوله : لزمه بقية الدية.

أى لزم المقتص قهرا في الحال إذ مكورة ما تلف بالسراية بالدية، فإن كان عضواً غيره، كالاصبع الملاصقة ونحوها ضمن ديتها، وان كان ماله القصاص فيه داخلا في مسمى التالف ضمن دية الزائد على مال القصاص فيه، كما لو

قطع اصبعا فسرى إلى النفس أو اليد، فانه يضمن دية النفس أو اليد منقوصًا منها دية الأصبع .

قلت : فلو لم يبق من الدية شيء، كما لو كان المقطوع إذا ذكر، فظاهره لا شيء وفيه وقفة.

كتاب الديات

الدية مصدر سمي بها المال المؤدي إلى المجنى عليه أو وليه، وأصلها ودي والهاء بدل من الواو، كالعدة من الوعد، والزنة من الوزن، تقول : وديت القتيل اديه دية ووديا إذا اعطيت ديته واتديت إذا أخذت الدية .

قوله : من أتلف إنسانًا .

مسلمًا كان، أو ذميًا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا .

قوله : وغيره على عاقلته .

أى ودية غير العمد ،كشبه العمد والخطأ على عاقلة الجانى، والمراد ما لم يمنع مانع، كما لو تغير دين الرامى والاصابة كما يأتى .

قوله : أفعى .

هى : حية معروفة، والأكثرون على صرفها كعصى ورحى، وقد حكى منع صرفها لما فيها من وزن الفعل وشبهها بالمشتق وهو تصور إذاها .

قوله : فتلف في هروبه .

بان إنخسف به سقف، أو سقط من شاهق، أو خر في بئر ، أو لقيه سبع فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار ، وسواء كان صغيرًا، أو مجنونًا، أو مكلفًا ، لأنه هلك بسبب عدوانه .

قال في الترغيب والبلغة : وعندي أنه كذلك إذا اندهش، أو لم يعلم بالبئر ، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك، فلا خلاص من الهلاك بالهلاك، فيكون كالمباشر مع المتسبب .

قال في الفروع : ويتوجه انه مراد غيره ، وفي الإنصاف الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب وكلامهم يدل عليه

قوله : محرما حفره

أي حفر الحافر البئر بان يكون في فنائه أو فناء غيره أو طريق ضيق، وكذا في واسع لغير مصلحة المسلمين، أو ملك غيره بغير أذنه، فإن حضرها بحق كفي ملكه أو موات أو طريق واسع لمصحلة المسلمين لم يضمن .

قوله : أو صب ماء في فنائه أو طريق فيضمن ما تلف بذلك .

قال في الإنصاف : رهذا المذهب مطلقًا ، وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الترغيب : إن رشه لذهاب الغبار فمصلحة عامة ، يعنى فلا يضمن ما تلف به .

قوله : بحيث يراها .

أي يرى الداخل البئر إن كان بصيراً .

قوله : أو غصب صغيراً .

أي حبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه .

قوله : فتلف بحية أو صاعقة .

قال الجوهرى : هى نار تنزل من السماء فيها رعد شديد .

قال الشيخ تقى الدين : ومثل ذلك كل سبب يخص البقعة، كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما .

فصل

قوله : فعلى عاقلة .

كل دية الآخر سواء انكبا أو استلقيا ، أو نكب احدهما / واستقلى الآخر.

قوله : فكمتجاذبين فعلى عاقله كل دية الآخر .

روى عن علي فإن كان المتصادمان امرأتين حاملتين فهما كالرجلين فان اسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة ضمان نصف جنينها ونصف جنين الأخرى صاحبتها لانهما اشتركا في قتله وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب واحد بقتل صاحبتها، واثنان لمشاركتها في الجنينين وإن اسقطت احداهما دون الأخرى اشتركا في ضمانه، وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين .

قوله : بقيمته على الآخر.

أى قيمة التالف، سواء كانت الديتان من جنس أو جنسين، وأن أحدهما يسير بين يدى الآخر فصدمه فماتت الدابتان أو احداهما، فالضمان على اللاحق، لأنه الصادم والآخر مصدوم .

تتمة : لو غلبت الدابة راكبها لم يضمن، قدمه في الرعايتين، وجزم به في الترغيب والوجيز والحاوى الصغير .

قوله : فماتا فهدر.

لأن قيمة كل منهما قد وجبت في رقبة الآخر ،وقد تلف المحل .

قوله : ضمنه.

أى ضمن الصغير في قربه من الهدف دون رامى السهم إذا لم يقصده

لأن المقرب هو الذى عرضه للتلف بتقريبه، والرامى لم يوجد منه تفريط، فإن كان الرامى وقصده وحده، لانه مباشر والمقرب متسبب، وإن لم يقدمه أحد فالضمان على الرامى، والمجنون كالصغير فيما ذكر ، ولم يقيد في المغني بالصغير، بل اطلق ، وقال : وإن قرب إنساناً فاقتضى كلامه المكلف وغيره.

قال ابن ظهير في شرحه : ولعل المصنف إنما قيده بالصغير، لأنه في الغالب لا يدرى ما يصنع به ولا يستطيع الدفع عن نفسه، بخلاف المكلف فينبغى أن يقيد المكلف بما إذا لم يعلم أن ذلك الموضع يرمي وأنه لا يستطيع الدفع عن نفسه إذا علم كان قدمه مقيداً مغلولا والله تعالى أعلم .

قوله : فالدية حالة في أموالهم.

أى أموال الرامين لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية .

فصل

قوله : بل ماتوا بسقوطهم.

أى بسبب سقوطهم لعمق البئر فدماؤهم مهدرة؛ وإن احتمل الأمرين فكذلك، لأن الأصل براءة الذمة فلا تشتغل بالشك .

قوله : فسقط فيها أربعة متجاذبين .

كما وصفنا بان جذب الأول الثانى، والثانى الثالث، والثالث الرابع، وتسمى مسألة الزبية.

قوله : لا بسقوط.

أى لا يضمن ما تلف بسقوط،ه لانه ليس من فعله، بخلاف دوامه أو انتقاله .

قوله : فمنعة حتى مات.

أى المضطر ضمنه المانع نص عليه .

قال في المغني : وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله، لأنه تعمد هذا الفعل الذى يقتل مثله غالبًا .

وقال القاضي : تكون على عاقلته، لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه العمد .

قوله : لا من أمكنه انجاء نفس من هلكه .

فلم يفعل فانه لا ضمان عليه، لأنه لم يفعل شيئا يكون سببًا للضمان / بخلاف ما قبل .

قوله : ولم يدم.

أى الحدث فإن دام فالدية وباتى .

تتمة : لو اكره امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها وتحمله العاقلة، إلا أن لا يثبت ذلك لإقراره ففى ماله .

فصل

قوله : أو معلم صبيه .

أى أو أدب معلم صبيه ، والجملة عطف على جملة ومن أدب .

قوله : ولم يسرف .

بان لم يزد على المعتاد من العدد والشدة .

قوله : أو استعدى إنسان

يعنى بالشرطة في دعوى له على حامل، كما في المحرر .

قوله : والمستعدى ما كان بسببه.

أى وضمن المستعدى ما كان بسببه أطلق في المغنى فيما إذا ماتت المرأة

فزعا الضمان .

وقال في مسألة المستعدى : فعلى عاقلة المستعدى الضمان إن كان ظالمًا وإن كانت هى الظالمة فاحضرها عند الحاكم، فينبغى أن لا يضمنها لأنها سبب احضارها بظلمها، فلا يضمنها غيرها، لأنه استوفى حقهما فلا يضمن ما تلف به كالقصاص ويضمن جنينها لأنه تلف بفعله فأشبه ما لو اقتص منها انتهى، قاله في تصحيح الفروع .

وقال في المغنى والشرح وشرح ابن رزين : فإن استعدى على امرأة فالقت جنينا أو ماتت ضمنها العاقلة إن كان ظالمًا، وإلا فلا والاستعداء طلب التقوية والنصرة .

قوله : من ريح طعام ونحوه.

ككبريت .

باب مقادير ديات النفس

المقادير ، جمع مقدار : وهو مبلغ الشيء وقدره .

قوله : وهذه الخمسة فقط أصولها .

أى أصول الدية دون الحلل، فليست من أصولها على المذهب، لأنها لا تنضبط .

والرواية الثانية : هى أصل أيضًا ، نصرها القاضى وأصحابه وقدرها : مائتا حلة، كل حلة : برادن ، هكذا أكثر الأصحاب؛ وقاله ابن الجوزى في المذهب كل حلة بردان جديدان من جنس .

وقال الخطابي : الحلة ثوبان ازار ورد أو لا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن وطئها ، هذا كلامه ولم يقل من جنس، قاله في الإنصاف .

قوله : لزم قبوله .

أى لزم مستحق الدية قبول الأصل الذى أحضره من وجبت عليه، ولو لم يكن من جنس ماله .

قوله : لا في غير إبل .

أى لا تغليظ في غير إبل لمورده .

قوله : ويستويان في موجب دون ثلث الدية .

أى يستوى الانثى والذكر من أهل ديتها فيما أوجب دون ثلث الدية، ولو لم يكونا مسلمين ولو أخره ليفهم ذلك كان أولى .

قوله : وكذا جراحة.

أى جراح الخنثى إذا بلغ أرثه ثم الدية فأكثر، أما ما دون ثلث الدية فيستوى فيه الذكر كالمرأة ، وصرح به في الإقناع .

قوله : وتغلظ دية قتل خطأ ... الخ .

منه أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل .

قال في الإنصاف : وهو صحيح وهو المذهب، قدمه في الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال في المغنى والترغيب / والشرح : تغلظ أيضا في الطرف، وجزم به في الرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم انتهى .

وعلم منه أيضاً أن محل التغليظ قتل الخطأ لا غيره .

قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : قياس المذهب أنها تغلظ في العمد، وعلم منه أيضاً لأنها لا تغلظ بالرحم المحرم .

قال في الإنصاف : وهو المذهب، جزم به الآدمى البغدادى، والمنور، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع وغيرهم انتهى .

والرواية الثانية : تغلظ به نقله في المقنع عن الاصحاب .

وفي الإنصاف : قلت منهم أبو بكر والقاضى وأصحابه، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاوى، وإدراك الغاية،وهو من المفردات .

قوله : وإن قتل مسلم كافراً عمداً ... الخ .

يعنى لا خطأ ونحوه، وهل تضعف دية الجراح كالقتل؟ وصرح فى الوجيز بأنه يضعف، ولم يتعرض له فى الإنصاف .

فصل

قوله : ودية قن قيمته.

يعنى ذكراً كان، أو أنثى، صغيراً، أو كبيراً، مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد عمداً، كان القتل، أو خطأ .

فصل فى دية الجنين

وهو الذي في بطن أمه من الأجنان، وهو الستر، لأنه أجنه بطن أمه، أى ستره .

قوله : أو بعضه .

أى أو ظهر بعض الجنين، كيد، ورأس، ورجل، ولو اسقطت رأسين، أو أربعة أيد لم يجب غير غرة واحدة .

قوله : بجناية عمداً أو خطأ .

وكذا ما في معنى الجناية، كما لو اسقطت فزعا بطلبها إلى ذى سلطان، أو بريح طعام علم ربه ذلك عاد[illegible] .

قوله : ولو بفعلها

أى فعل أمه، كش[illegible] دواء .

قوله : غرة خبر

قوله دية جنين .

واصل الغرة : بياص [illegible] جبهة الفرس وأول الشىء وخياره، سمى بها العبد أو الأمة، لأنهما [illegible] نفس الأموال .

تتمة : تتعدد الغرة بتعدد الجنين، فإن اختلف حياة وموتًا ، ففى كل حكمه، ففى الحى ديته بشرطه، وفي الميت غرة ، قاله الحجاوى في الحاشية ، ومعناه في المغني .

قوله : ويرثها عصبه سيد قاتل جنين امته الحر.

يعنى حيث لم يكن للجنين عصبته من النسب، فيرثه عصبة السيد دونه، لأنه قاتل جنين أمته الحر، يعنى حيث لم يكن للجنين عصبة من النسب، فيرثه عصبة السيد دونه، لأنه قاتل وإنما قيد بالعصبة، لأن الولاء لا يرث فيه بالفرض إلا الأب والجد .

قوله : قيمتها خمس من الإبل.

ظاهر كلامه أن ذلك معتبر ، سواء قلنا الإبل هي الأصل فقط أو واحد الأصول، وجعل الزركشى ذلك من الخرقى بناء على ما عنده من الإبل هى الأصل في الدية، وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه : أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة، وأن ذلك راجع إلى اختيار الجانى، كما له الاختيار في دفع أى الأصول شاء، إذا كان موجب جنايته دية كاملة .

وفي / الإنصاف قلت : ليس الأمر كما قال، فان كثيرا من الأصحاب يحكون الخلاف في الأصول ويذكرون هذا في الغرة أن قيمتها خمس من الإبل .

قوله : وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الام .

قال في تصحيح الفروع : صورة المسألة فيما يظهر أن الولد خرج سليماً، وكانت أمه معيبة المقصود يعنى فتقوم الام سليمة وتوخذ عشر قيمتها، وهذا إنما يظهر إذا كان الجنين رقيقًا لا إذا كان حرا، لأن الواجب الغرة وهى بمنزلة الدية لا تختلف بسلامة ولا عيب، فكان الأولى تأخر هذه وذكرهما في الأمة .

قوله : وتقدر الحرة أمة .

أى لو كانت الأم حرة والجنين رقيقًا ،كما لو اعتق الحامل، واستثنى حملها قومت الام رقيقة ، ووجب فيه عشر قيمتها ، ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم الرقيقة.

قوله : فعتق جنينها .

بأن أعتقه سيده دونها ، ففيه غرة، لأن العبرة في الجنين بحال السقوط، وقد سقط حراً، وكذا لو ضرب بطن كافرة فأسلم أحد أبويه ثم سقط ففيه غرة.

قوله : وشوهد بالجوف .

أى جوف الميتة بعد موتها .

تتمة : لو ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فاسقطت فانكر ، فقوله بيمينه ، وإن أقر بالضرب، أو قامت به بينة، وأنكر أن تكون اسقطت، فقوله بيمينه أنه لا يعلم أنها اسقطت، وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أن اسقاطها من غير ضربه، فإن كانت اسقطت عقبه، أو بقيت متألمة إليه،فقولها، وإلا فقوله .

فصل في جناية الرقيق

قوله : ولو اعتقه ... الخ .

قال في شرحه : على الأصح، لأنه إن دفع ارش الجنابة، فهو الذي وجب للمجنى عليه، وإن دفع قيمة العبد فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وقد مر لك التنبيه على ذلك في الحجر

تتمه : إذا مات العبد الجانى أو هرب قبل مطالبته سيده بتسليمه أو بعده ولم يمنع منه، فلا شيء عليه وإن قتله اجنبى، فقال القاضى في الخلاف

الكبير: يسقط الحق، كما لو مات، وحكي القاضى في كتابه: الروايتين احداهما يسقط الحق .

قال القاضى : نقلها مهنا لفوات محل الجناية؛ والثانية لا تسقط؛ نقلها حرب؛ واختارها أبو بكر، وجزم بها القاضي في المجرد، فيتعلق الحق بقيمته، لأنها بدله، وجعل القاضى المطالبة على هذه الرواية للسيد، والسيد يطالب الجانى بالقيمة، نقله في الإنصاف عن القواعد، ولو جنى ففداه، ثم جنى فحكمها كالأولى ولا يرجع الثانى على الأول بشيء .

قوله : وله التصرف .

فيه كوارث في تركه بعتق وغيره. ثم ان وفي رب الجناية والدين الذي على الميت فقد مضى التصرف وإلا رد التصرف / ولعل المراد غير العتق، كما مر .

قوله : وشراء ولى قود له عفو عنه.

أى عن الجانى، فلو دخل في ملكه بارث كان له استيفاء القصاص، كما يعلم مما مر في الرهن، ولعل دخوله في ملكه بهبة أو وصية أو فعل اختيارى منه كالشراء .

قوله : فان لزمته قيمته.

لو لم يعف بان كانت الجناية بغير إذن السيد وأمره .

قوله : وان لزمته الديه .

أى لزمت السيد بأن كانت الجناية بإذنه أو أمره بنسبة القيمة من المبلغ؛ أى يفديه من الدية بنسبة القيمة من المبلغ الذي هو قيمته مع نصف دية المجنى عليه، فلو كان المجنى عليه ذكراً حراً مسلمًا كانت ديته ألفًا من المثاقيل فزد على نصفها قيمة العبد مائة مثلا، فيكون المجموع ستمائة، ونسبة القيمة إليها

سدس فيفديه السيد بسدس الدية، هذا مدلول عبارته، وعبارة الفروع، وفي الرعاية، وإن قلنا يفديه بالدية صح في نصفها وللورثة نصفها، لأن العفو صح في شيء من قيمته، وله بزيادة الفداء شيء مثله يبقي للورثة ألف دينار إلا شيئين يعدل شيئين حق الورثة فأجبر وقابله يخرج الشيء ربع الدية، فللورث ألف دينار شيئان يعدلان النصف انتهى .

وهذا محمول على ما إذا كانت قيمة العبد خمسمائة دينار ، كما في المحرر ، فلا خلاف، وإلا فحكاه صاحب الفروع، وإنما احتيج إلى استخراجه بطريق الجبر للدور، وبيانه أن الدى صح العفو فيه مجهول، لأنه يجب كونه بقدر ثلث التركة، ولا يعلم قدر ثلثها حتى يعلم قدرها كلها وقدرها لا يعلم حتى يعلم قدر ما خص الذي صح العفو فيه من الدية، ولا يعلم قدر ما خصه منها حتى يعلم قدر الثلث فلزم الدور .

باب دية الأعضاء ومنافعها

المنافع ، جمع منفعة : وهى اسم مصدر من نفعنى كذا نفعا .

قوله : وثندوتى رجل[(١)] .

بالثاء المثلثة، وهما بمنزله الثديين للمرأة، إذا ضمت الأول همزة، وإذا فتحت لم تهمز ، فواحدهما مع الهمز فعلله، وبدونه فعلوه .

قوله : واسكتيها .

أى اسكتى المرأة بكسر الهمزة وفتحها[(٢)] .

قوله : وهو أعوج الرسغ .

بسكون السين المهملة .

قوله : وفي حاجز ثلثها .

أى ثلث الدية ولو قطع أحد المتحرين ونصف الحاجز، وجب نصف الدية وإن شق الحاجز فحكومة في الأصح .

قوله : وفي اصبع احداهما خمسة ابعرة .

نقله في الإنصاف عن الكافي، وفي تصحيح الفروع عن المغنى، والشرح، والرعاية، وغيرهم، وعلله بأن اليدين كاليد الواحدة، ففى كل أصبع خمسة ابعرة انتهى .

---

(١) الثُّنْدُوَةُ : بوزن تَرْقُوَة غير مهموز ، وهو مغرز الثدي ، فإذا ضممت ، همزت ، فقلت: ثُنْدُؤَة ، ووزنها مفعلة ، ووزنها على الفتح وترك الهمز « فعللة » . المطلع : ٣٦٥ .

(٢) الاسكتان : بكسر الهمزة وفتحها : شفر الرحم ، وقيل : جانباه مما يلي شفريه ، والجمع : إسك وإسك بسكون السين وفتحها ، المطلع : ٣٦٥ .

وقال في الاقناع : وإن قطع اصبعًا من أحداهما فنصف أرش أصبع وحكومة، وهو موافق لمقتضى قولهم / في قطع احدهما نصف دية يد وحكومة.

قوله : وفي الأجفان .

يعنى ولو لأعمى .

قوله : قلع بسنخة .

بكسر السين المهملة ، وبالخاء المعجمة أصله .

تتمة : الأسنان : اثنان وثلاثون ؛ أربع مع ثنايا؛ وأربع رباعيات؛ واربعة انياب؛ وعشرون ضرسًا، في كل جانب عشرة خمسة من فوق، وخمسة من اسفل في جميعها مائة وستون بعيراً .

قوله : ولا شيء لزائد .

لو قطعتا من فوق ذلك بأن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الساق ابتداء أما لو قطع اليد من الكوع، ثم قطعت من المنكب أو الرجل من الكعب، ثم قطع من الساق فديتها وللزائد حكومة على ما في شرحه والاقناع وعلى ما يأتى والزراع ثلث دية .

قوله : وفي نصف ذكر بالطول نصف ديه .

نقله الموفق عن الأصحاب؛ وقال هو والشارح والأولى وجوب الدية كاملة، لأنه ذهب بمنفعة الجماع فوجبت الدية كاملة، كما لو أشله أو كسر صلبه، فذهب جماعة ؛ قال في الإنصاف : وهو الصواب .

تتمة : لو قطع قطعة من الذكر مما دون الحشفة، فكان البول يخرج على ما كان عليه، وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية، وإن خرج البول من موضع القطع، وجب الأكثر من حصة القطع من الدية والحكومة، وان نقب ذكره مما دون الحشفة فصار البول يخرج من النقب، ففيه حكومة، قاله في الشرح .

قوله : وتندرج دية نفع باقى في الاعضاء في ديتها.

أى دية الاعضاء غير الأنف والاذنين،، فلو قطع عينى شخص، وجبت دية العينين دون البصر، لأنه في العين، وهو تابع لها يذهب بذهابها ، بخلاف الشم والسمع، فانهما غى غير الأنف والأذنين، فلا تدخل احدهما في الآخر، كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين، فلو ذهب السمع من احدى الأذنين دون الأخرى، فنصف الدية وإن نقص فقط فحكومة .

فصل في دية المنافع

قوله : في كل حاسة .

قال في المطلع : الحاسة واحدة الحواس ؛ قال الجوهرى : الحواس المشاعر الخمس : السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس[1] ، انتهى .

قال في الفروع : كذا عبارة أصحابنا وغيرهم، أى لفظ حاسة، يقال : حس وأحس، أى علم وأيقن، وبالألف أفصح، وبها جاء القرآن .

قوله : وحدب.

بفتح المهملتين مصدر حدب بكسر الدال إذا صار أحدب[2] .

قوله : وفي تسويده.

أى الوجه الدية، إذا لم يزل، وان صار أحمر أو أصفر فحكومة، وكذا لو سود بعضه، لأنه لم يذهب الجمال على الكمال .

---

(١) المطلع : ٣٦٥ .

(٢) الحَدَبُ - بفتح الحاء والدال - : مصدر حدب بكسر الدال : إذا صار أحْدَبَ ، وأحدبه الله تعالى ؛ والحدبة : بوزن خشبة : المعروفة في الظهر . المطلع : ٣٦٥ .

قوله : أو في كلامه

تمتمة بان صار تمتاما يكرر التاء[1] ، أو فأفا يكرر الفاء، ونحوه .

قوله : فله دية الحرف الذاهب

يعنى ولو ذهب إلى بدل بان كان يقول درهم فصار يقول / دلهم، أو دمهم أو دغهم، لأنه لا يقوم مقام الذاهب في القراءة وغيرها .

قوله : والا كصغير فالدية.

أى وان لم يكن مأيوسا من ذهاب لثغته .

كالصغير فالواجب الدية، ومثل الصغير الكبير إذا امكن ذهاب لثغته بالتعلم .

قوله : في نقص بصدد سمع.

أى في ان سمعه وبصره نقص لأن ذلك لا يعلم الا في جهته فيحلف ويأخذ حكومة وان ادعى ان احدا عينيه نقص ضوؤها عصبت التى ادعى نقص ضوئها واطلقت الأخرى ويتابعد عنه شخص وهو يصف لونه حتى ينتهى رؤيته فيعلم الموضع ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى، ويتباعد عنه شخص حتى تنتهى رؤيته، ثم يدار الشخص الي جانب أخر، فيصنع به مثل ذلك، ثم يعلم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما، فإن كانتا سواء فقد صدق، وينظر كم مسافة رؤية الصحيحة والعليلة، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما وإن اختلفت المسافتان فقد كذب .

---

(١) التمتمة : أن تثقل التاء على المتكلم ، يقال : رجل تَمْتَام : إذا كان ذلك . المطلع : ٣٦٦ .

فصل

قوله : في دية الشعور .

ولا فرق بين خفيفها، وكثيفها، وجميلها، وقبيحها، ولا بين كونها من صغير أوكبير .

قوله : دية الجفن فقط .

يعنى واندرجت دية الهدب، كالأصابع في اليد .

قوله : فدية الكل.

أى دية اللحيين والأسنان، لأن الاسنان ليست من اللحين وإنما هى مفرزة فيهما .

قوله : ثلث ديته

أى دية الكف، أى اليد هذه احدى الروايتين، قطع به في التنقيح، وصححه في الإنصاف، وقدمه في الفروع؛ والرواية الأخرى في ذلك : حكومة .

قال الحجاوى في الحاشية : وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وصححه في المغني، والشرح، وصرح به في الإرشاد، والهادى، والمستوعب، والخلاصة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الصغرى فتصحيح التنقيح فيه نظر ، ولكنه إذا وجد كلام الفروع لا يعرج على غيره غالباً .

باب الشجاج وكسر العظام

الشجاج، جمع شجة : وهى في الأصل القطع[١] ، ومنه قولهم شججت المسافة، أى قطعتها، ثم اختصت بجرح الرأس والوجه، لأن فيها قطع الجلد وأما غيرها فهو جرح لا شجة .

قوله : الحارصة[٢] .

بمهملتين وأصل الحرص : الشق، يقال حرص القصار الثوب، إذا شقه قليلا، ويقال الباطن الجلد الحرصات .

قوله : ولا تدميه.

أى تسيل دمه ويقال لها القاشرة والقشرة .

قوله : بينها وبين العظم قشرة

يعنى رقيقه تسمي السمحاق .

قوله : التى توضح العظم ... الخ .

الوضح : البياض، يعنى أبدت بياض العظم[٣] ، ولا يشترط وضوحها للناظر، فلو أوضحه برأس أبرة وعلم أوصولها وجب ذلك، فقوله : ولو بقدر أبرة، أى بقدر رأس أبرة .

---

(١) الشجاج : جمع شجة ، وهي : المرّة من شجه يشجه ويشجه شجًا ، والمرة : الشجة، فهو مشجوج ، وشجيج : إذا جرحه في رأسه أو وجهه ، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء : المطلع : ٣٦٦ .

(٢) الحارصة : وهي التي نحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ، ومنه حرص القصار الثوب، أي خرقه بالدق . المطلع : ٣٦٧ .

(٣) الموضحة : التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه ، والجمع : المواضح . المطلع : ٣٦٥.

قوله : فان ذهب بفعل جان .

أى ذهب الحاجز بينهما بفعل / الجانى قبل اندمالهما فان ازاله بعده، فعليه خمسة عشر بعيداً ، لأن حكم الأوليين استقر باندمالهما، ثم لزمه ارش الثالثة .

قوله : وفيها عشرة أبعرة.

أى في الهاشمة الواحدة، فان هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون، فان ازاله فعلى ما تقدم في الموضحة .

قوله : وتسمى الامة .

يعنى عند أهل العراق، كما تسمى المأمومة عند أهل الحجاز .

تتمة : لو أوضحه واحد، ثم هشمه ثان، ثم جعلها ثالث منقلة، ثم رابع مامومة، أو دامغة، فعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا وثلث، وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمسة أبعرة .

فصل

قوله : وإلا فحكومة.

أى وإن لم تكن الجائفة مندملة، ولا الموضحة بنت شعرها، فعلى الجانى الحكومة مع أجرة الطبيب، وثمن الخيط، هذا إذا لم يكن طبيبا لمصحلة باذن مكلف أو ولى غيره .

قوله : ويجب ارش بكارة فتق ... الخ.

ارش البكارة هو الحكومة، كما مر قريبا ولما تقدم من الحكومة ارش كل نقص ان حصل بالجناية .

قوله : ما ارشه مقدر.

كجائفة وموضحة .

فصل

قوله : جبر مستقيما.

بان بقي على ما كان عليه من غير ان يتغير عن صفته، قاله في شرح المحرر .

قوله : وكذا الترقوة .

– بفتح التاء – قال الجوهرى : ولا يقال ترقوة بالضم وهى العظم الذي يبن ثغره النحر والعاتق ولكل إنسان ترقوتان[١] .

قوله : من زند .

– بفتح الزاى – قال الجوهرى : موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان بالكوع والكرسوع، وهو طرف الزند الذي يلى الخنصر، وهو الناتئ عند الرسغ[٢] .

تتمة : حيث أوجبنا بعيرا أو بعيرين ونحو ذلك فان اخذ من غير ذلك من البقر ونحوها فحساب ذلك ذكره ابن عقيل قاله الظهيرى .

قوله : وعصعص .

بضم العين عجب الذنب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب[٣] .

قوله : أو زادته حسناً.

كبط سلعة وقطع ثولول .

---

(١) الترقوة : هي العظم الذي بين ثغرة النحر ، والعاتق ، وزنها « فَعْلُوَة » بالفتح . المطلع : ٣٦٨ .

(٢) الزند : بفتح الزاي : ماانحسر عنه اللحم من الساعد ، وهو موصل طرف الذراع بالكف ، وهما زندان بالكوع . المطلع : ٣٦٨ .

(٣) العصعص : بضم العينين من عجب الذنب ، وهو العظم الثي في أسفل الصلب عند العجز ، وهو : العسيب من الدواب . المطلع : ٣٦٨ .



باب العاقلة وما تحمله

سميت أقارب القاتل : عاقلة، لأنهم يعقلون، نقله حرب.

وجزم به في الفروع ، يقال عقلت فلاناً، إذا اديت عنه دية، وعقلت عنه إذا اديت عنه دية جنايته، وقيل لأنهم يمنعون عنه .

جزم به في المغني والشرح، وقيل لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء اولياء المقتول، أو يشد عقلها لتسلم إليهم، ولذا سميت الدية عقلا .

وقدمه الزركشي، وقيل سميت عقلا : لأنها تعقل لسان أولياء المقتول .

قوله : وعاقلة جان .

ذكراً كان، أو انثى .

قوله : لا فقيراً .

أي لا يعقل فقير ،وهو خلاف الموسر، والموسر هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه، كحج، وكفارة ظهار .

قوله : أو مباين لدين جان

أي لا يعقل عن الجاني من بائن دينه فظاهر كلامهم كغيره أنه لا فرق بين الولاء وغيره هنا، لكن مقتضي قوله في الكافي بناء على توريثهم، ان المباين/ في الدين يعقل في الولاء دون النسب، كما يرث ذو الولاء مع مباينته الدين دون النسب .

قوله : كخطأ وكيل.

يعني عن المسلمين يتصرف لعمومهم .

قوله : لوجوبها ابتداء عليها .

أي على العاقلة دون القتل المخطئ، بدليل أنه لا يطالب بها غير العاقلة،

ولا يعتبر تحملهم الدية ولا رضاهم، لأنها توخذ منهم رضوا أو كرهوا، ويحتمل ان تكون في مال القاتل .

قال الموفق : وهو أولى واختاره ، قال : كما قالوا في فطرة زوجة المعسر .

قوله : فكتكفير دين فيهما .

أى في مسألتى الرمى والجرح فتجب في ماله إذا انجر ولاؤه بأن عتق أبوه بين رميه واصابته، وتجب على موالى أمه انجر بين الجرح والزهوق .

فصل فيما تحمله العاقلة

قوله : ولا تحمل عمدا .

يعنى ولو لم يجب القود كالجائغة والمأمومة .

قوله : ويبدأ بالاقرب فالاقرب.

يعنى ان احتيج إليه، فان اتسعت أموال الاقربين للدية لم يجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم، وهلم جرا .

قوله : وإلا سقط.

أى وان لم يحدث بعد الحول، بل معه أو في اثنائه سقط قسطه .

باب كفارة القتل

الكفارة : مأخوذة من الكفر – بفتح الكاف – وهو : الستر، لأنها تغطى الذنب وتستره .

قوله : ومن مال غير مكلف وليه.

أى يكفر ولى غير المكلف عن قتله من ماله، وتقدم في الحجر أن السفيه يكفر بالصوم، وقد يفرق بانه يمكن الصوم الواجب منه لتكليفه، فاكتفي به بخلافهما، إذ المجنون لا يصح صومه، كغير المميز، والمميز ليس أهلاً لاداء الواجب وإن صح صومه وإنما وجبت على الصغير والمجنون، لأنها حق مالى يتعلق بالقتل، اشبه الدية، وأيضاً هذه عبادة مالية اشبهت الزكاة، ونفقة الأقارب، وأيضاً هذه بفعلهما، وفعلهما متحقق، فاوجب الضمان عليهما، وكفارة اليمين تتعلق بالقول، ولا قول لهما معتبر، ويتعلق بالفعل ما لايتعلق بالقول، بدليل أن العتق يتعلق باحبالهما دون اعترافهما بالقول .

فائدة : الخطأ لا يوصف بتحريم ولا اباحة، لأنه كقتل المجنون، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة، فلذلك وجبت الكفارة فيها، وقال قوم الخطأ ولا أثم فيه وقيل ليس بمحرم، لأن المحرم ما أثم فاعله .



باب القسامة

بفتح القاف: اسم للقسم، اقيم مقام المصدر من أقسم إقساماً وقسامة .

قال الأزهري : هم القوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم سمو اقسامه باصل المصدر، كعدول ورضى .

قوله : وجد معها أثر قتل أو لا ؟

أى أو لم يوجد مع العداوة أثر قتل، لأنه يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين .

قوله : ولو مع سيد مقتول .

سواء كان المقتول قناً، أو ام ولداً ، أو مكاتبًا ، أو مدبراً أو معلقًا عتقه بصفة لم توجد .

قوله : نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر .

وكما بين البغاة وأهل العدل، وما بين ا لشرطة واللصوص، ولا يشترط /مع العداوة الظاهرة أن لا يكون بالموضع الذي به القتل غير العدو، نص عليه، خلافًا للقاضي .

قال : ويجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل انتهى .

ولا ينبغي ان يحلفوا إلا بعد الاستيثاق، وغلبة الظن، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة .

قوله : وإلا فكبقية الدعاوى .

أي وان لم يمكن القتل منه لزمانة أو مرض أو غيرهما، رد قولهم، وكذا لو أقام بينة أنه كان يوم قتله في بلد بعيد عن بلد المقتول، لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد بطلبت الدعوى، قاله في الشرح .

قوله : وصف القتل في الدعوى.

بان يقول جرحه بسيف، أو سكين أو غير ذلك، في محل كذا من بدنه، أو خنقه، أو ضربه بمثقل على رأسه أو بدنه .

فصل

قوله : ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبته الوارثين.

أي يبدأ في القسامة بيمين المدعي على خلاف القياس للنص، بخلاف الأموال، فانها يبدأ فيها بيمين المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعي وتقييده بالعصبة، تبع فيه الفروع، والإنصاف حيث قيد به كلام المقنع، لكن لم يذكره في التنقيح، فيحتمل أنه أراد المخالفة، ويؤيده ما يأتي فيما إذا كانوا زوجا وابنا وبنتا.

قوله : أخذ به .

أي أخذ العدو بالقتيل نص عليه، ولعل المراد مع وجود بقية شروط القسامة وبعد الحلف وهو ظاهر .

فائدة : قد سأل الامام ابن منصور عن قتيل بين قريتين، قال : هذا قسامة.

قال المروذي : احتج أحمد بان عمر جعل الدية على أهل القريتين ونقل حنبل : أذهب إلى حديث عمر : قيسوا ما بين الجنبيين، فالى أيهما كان أقرب فخذوهم به .

وعن أبي سعيد الخدري، قال : وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما ، فوجد إلى أحدهما أقرب، قال : فكأني أنظر إلى شبر النبي ﷺ فالقاه على أقربهما ، رواه أحمد في مسنده[١] .

---

(١) مسند أحمد : ٣/٣٩، ٨٩ .

كتاب الحدود

الحد لغة : المنع، ومنه قيل للبواب حداد .

وحدود الله تعالى : محارمه، وهي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعدى .

وشرعًا : ما ذكره المصنف، وعليه يدخل القصاص فيها ، وحده بعضهم كل عقوبة مقدرة تستوفي بحق الله تعالى، فعليه لا يدخل القصاص لتمحضه لحق الآدمى .

والجنايات الموجبة للحد خمس : الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر .

وأما البغى على إمام المسلمين، والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد، لأنه يقصد بقتالهم المنع عن ذلك، ولم يعدهما قوم منها، لأنه لم يقصد بهما الزجر عما سبق والعقوبة عليه وإنما يقاتلون على الرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر .

قوله : مكلف .

هو البالغ العاقل، لكن إن كان المجنون يفيق فأقر أنه زني في حال إفاقته، أخذ بما أقر به، وإن أقر في إفاقته أنه زني، ولم يصفه إلى / حال أو شهدت عليه بينة أنه زنى، ولم تصفه إلى حال، فلا حد للاحتمال، وكذا لا يجب الحد على نائم ونائمة .

قوله : ملتزم.

يعنى لاحكام الملة ،فيدخل فيه الذمي، ويخرج الحربى، والمستأمن، والمعاهد، لكن تقدم في الهدنة أنه يؤخذ بحد الآدمى دون حد الله تعالى .

قوله : مطلقا .

أى سواء كان لله تعالى أو أدمى .

قوله : وما ثبت بعلمه وإقرار كبينة .

أى كالذي ثبت ببينة فيقيمه السيد بعلمه نصًا برؤية أو غيرها، بخلاف الحاكم، لأنه متهم، وكذا باقرار الرقيق، بلا نزاع، إذا علم شروطه، وكذا ببينة عليه إذا علم شروطها، على ما جزم به في المغنى والوجيز، وقدمه في الهداية وغيرها، وتقادم في المغني والشرح : لا يجوز، لأن البينة تحتاج الي بحث وكشف عن حالها .

قوله : ولو مكاتبا.

قدمه في الفروع والتنقيح .

وقال في تصحيح الفروع : لا أعلم له متابعًا عليه، أى على أن للسيد اقامته على مكاتبه، والقول بأنه لا يقيمه عليه هو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز ،وشرح ابن منجا، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الآدمى، وقدمه في الشرح .

قال في الكبرى : ولا يقيم الحد على مكاتبه انتهى .

وقال في التنقيح : هو أظهر .

قوله : وتحرم اقامته بمسجد .

فإن فعل وقع الموقع لحصول الزجر المقصود .

قوله : لا خلق .

بفتح الخاء المعجمة واللام، أى بال لأنه لا يؤلم .

قوله : ولا تجريد .

يعنى عن ثيابه إلا نحو فرو فيجرد منه .

قوله : وسن تفريقه على الأعضاء .

قال في الشرح : ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين والفخذ .

قوله : وتعتبر نيته .

أى نية من يقيمه، فلو جلده للتشفي أثم ويعيده، ذكره في المنثور عن القاضي، وظاهر كلام جماعة لا ، وهو أظهر .

قال في بعض نسخ الفروع ، قال في الفصول : إلا إن الإمام إذا نوى وأمر عبداً أعجميًا يضرب لا علم له بالنية، اجزأت نيته الإمام والعبد كاله ثم أبدى احتمالا .

قوله : وعثكول نخل .

على وزن : عصفور ، وهو الضغث – بالضاد والغين المعجمتين – فإذا أخذ ضغثا فيه مائة شمراخ، فضربه به ضربة واحدة اجزأه .

قوله : ولم يلزمه تأخيره .

ينبغى عوده للقطع فقط، لأنه الذي يلزم تأخيره على ما مر .

قوله : ولا يحفر لرجم

قال في الشرح : السنة ان يدور الناس حول المرجوم انتهى.

قال في الاقناع : إن كان ثبت ببينة، لا بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك.

قوله : ولو واحدا .

قال في المغني والشرح : هذا قول اصحابنا ، قالا : والظاهر انهم ارادوا أو أحداً مع الذي يقيم الحد حاصل ضرورة، فتعين صرف الأمر إلى غيره .

قال في الكافي : قال أصحابنا واحد مع الذي يقيم الحد انتهى .

قال الجوزى في قوله تعالى ﴿ إن نعف عن طائفة ﴾[١] قال ابن عباس ومجاهد : الطائفة الواحد فما فوق .

---

(١) سورة التوبة : آية : ٦٦

قال الزجاج : أصل الطائفة في اللغة : الجماعة ويجوز / أن يقال للواحد طائفة ، يراد به نفس طائفة .

وقال ابن الأنبارى : إذا أريد بالطائفة الواحد، كان اصلها طائفا على مثال قائم وقاعد، فتدخل الهاء للمبالغة في الوصف، كما يقال روايه .

قوله : وان رجع في اثنائه أو هرب ترك .

أى لم يتمم عليه الحد، وكذا لو طلب ان يرد إلى الحاكم وجب رده إليه ولا ضمان إن تمم ولم يرد، لأنه لم يصرح بالرجوع .

قوله : وضمن راجع.

أى مصرح بالرجوع عن اقراره .

فصل

قوله : قطع .

أى قطعت يده المماثلة ليد المجنى عليه، وإنما قدموا القطع على حد القذف مع أنه أحق، لأنه حق آدمى بلا خلاف، بخلاف القذف .

قوله : قتل أو قطع لهما .

أى قتل للردة والقتل، وقطع للسرقة، وقطع اليد .

تتمة : ذكر ابن البنا من قتل بسحر قتل حداً، وللمسحور من ماله ديته، فيقدم حق الله تعالى .

فصل

قوله : لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم .

زاد في الروضة : ولا يواكل ولا يشارب .

وفي الإقناع : ولا يطعم ولا يسقي ولا يجالس ولا يؤوى، لكن يقال له اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك انتهى .

حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب، وذكر في التعليق وجها ان حرمها كحرم مكة .

قوله : ومن قوتل فيه .

دفع عن نفسه فقط هذا ما قدمه في الفروع، وصححه ابن الجوزى وفي الهدى : الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل .

وفي الأحكام السلطانية : تقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به، وفي الخلاف وعيون المسائل وغيرهما أتفق الجميع على جواز القتال فيهما متى عرض تلك الحال ورده في الفروع .

وقال الشيخ تقى الدين إن تعدى أهل مكة وغيرهم على الركب دفع الركب، كما يدفع الصائل وللإنسان أن يدفع مع الركب، بل قد يجب أن احتيج إليه ، قاله في الإنصاف، وذكر أبو بكر بن العربى ان تغلب فيها كفارا أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع .



باب حد الزنا

بالقصر عند أهل الحجاز والمد عند نجد من أكبر الكبائر .

وإذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت، ويكون الرجم بالحجارة المتوسطة كالكف، فلا ينبغي ان يثخن بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقي الوجه ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

قوله : أو مستأمنين .

أى ولو كان الزوجان مستأمنين، فيثبت الإحصان، بحيث لو زنى بعد إن أسلم أو عقدت له الذمة رجم استعداد بالإحصان السابق .

وفي شرحه : وكلام الإنصاف يوهمه ويحد المستأمن إذا زنى كالمسلم والذمي انتهى .

وهو مخالف لما تقدم من أن شرط الحد أن يكون المحدود ملتزماً للأحكام.

قوله : ويثبت بقوله وطئتها ... الخ .

وكذا بقوله باضعتها وإن قال باشرتها أو اصبتها أو ثبتها، فينبغى أن لا يحصل به الإحصان، لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع / في الفرج كثيرا، قاله في الشرح .

قوله : وغرب عاما .

يعنى من غير جنس فيما غرب إليه، فإن عاد قبل مضي الحول اعيد تغريبه حتى يكمل له الحول مسافرا .

فصل

قوله : أو في شراء فاسد بعد قبضه .

أى قبض المبيع فإن كان قبل القبض فعليه الحد .

قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب، وقيل لا يحد بحال .

قوله : أو ظن انه له أو لولده فيها شرك .

أى جزء ولو يسيرا وهو مبتدأ خبره أحد المجرورات قبله ، والجملة خبران واسمها ضمير الثان محذوف على حد التخريج في حديث : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون »[1] .

تتمه : لو دعي اعمى امرأته او امته فاجابته غيرها فوطئها، فلا حد عليه .

قوله : أو معتدة .

يعنى من غير زنا ، لأن المعتدة منه مختلف في [صحة[2]] نكاحها .

قوله : أو مكرها على الزنا .

فيحد على الأصح واختاره الأكثر، لأن وطىء الرجل لا يكون إلا مع انتشار ، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه.

فائدة : لو وطئ حال سكره لم يحد

قال الناظم : لم يحد في الاقوى مطلقا مثل الراقد .

وقيل يحد قاله في الإنصاف .

---

(١) صحيح البخاري : ٢٢٢٠/٥ رقم ٥٦٠٦ ، وصحيح مسلم : ١٦٧٠/٣ ، والمجتبى من السنن للنسائي : ٢١٦/٨ رقم ٥٣٦٤، ومسند أحمد : ٣٧٥/١، ٤٢٦، ٢٦/٢.

(٢) ساقط من (هـ) .

قوله : ويصفونه .

أي يصف الشهود الزنا، فيجوز لهم النظر اليهما حال الجماع، لاقامة الشهادة عليهما .

قوله : واثنان اخرى منه .

أي من البيت الصغير كملت شهادتهم لاحتمال كون ابتداء الفعل في محل منه وانتهاؤه في الآخر .

قوله : وبعد حد يحد راجع فقط.

أي دون من لم يرجع، لأن اقامة الحد كحكم الحاكم، فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم، لكن يلزم من رجع حد القذف [قبل موته(١)] .

قوله : أن ورث حد قذف .

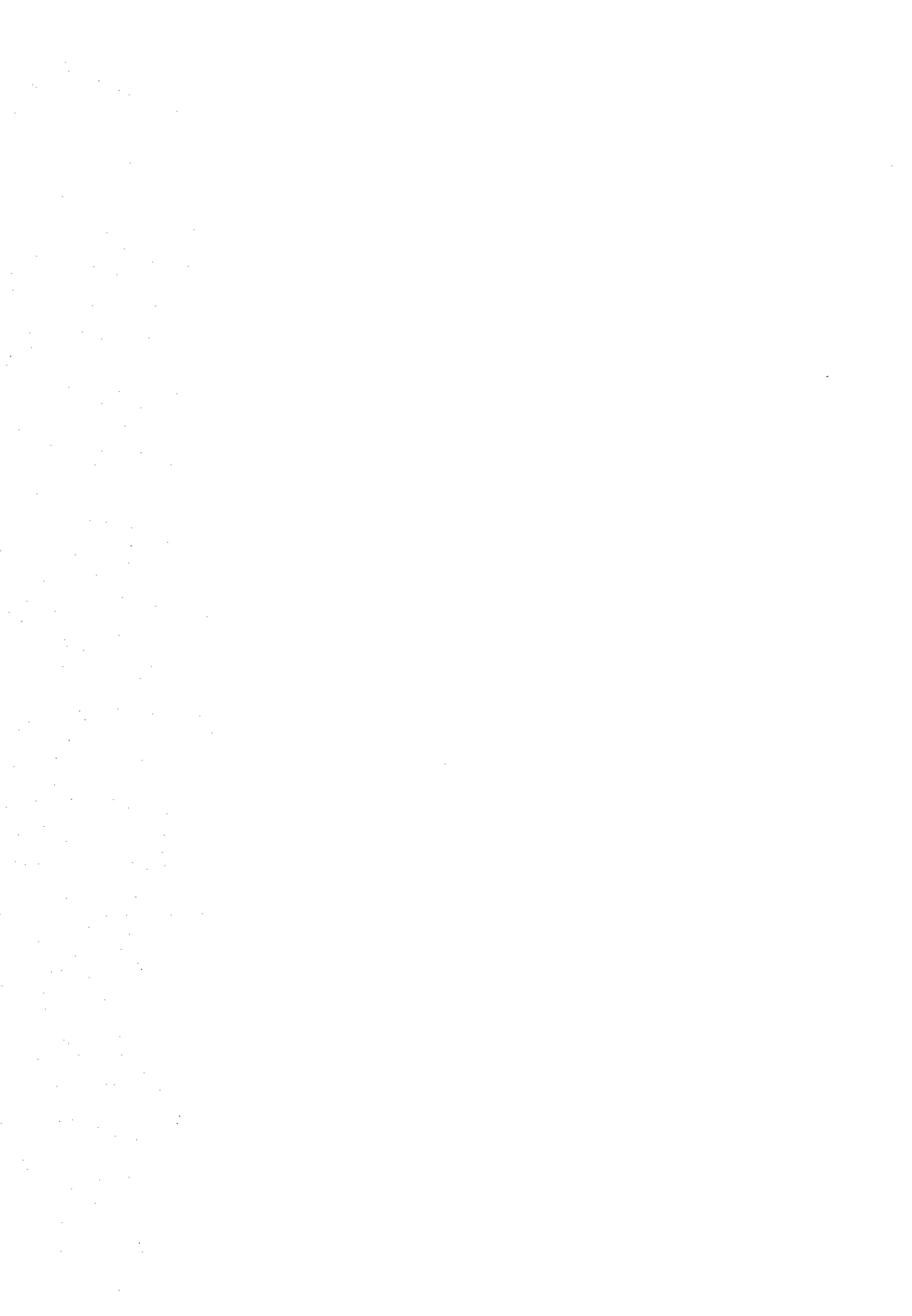
بأن طالب به المقذوفه قبل موته .

قوله : لم تحد بذلك بمجرده .

أي مجرد الحمل لكنها تسأل ولا يجب سؤالها لما فيه من اشاعة الفاحشة المنهى عنها .

---

(١) ساقط من (هـ) .



باب القذف

وهو في الأصل رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمى بالزنا ونحوه من المكروهات، يقال : قذف قذفًا فهو قاذف، وجمعه قذاف وقذفة كفاسق وفساق وفسقه وأما الخذف – بالخاء المعجمة – : فالرمى بالحصا .

قوله : على وجه الغيرة .

بفتح الغين المعجمة وفي الفروع احتمال لا يحد وفاقا لمالك وانها عذر في غيبة ونحوها .

قوله : وأن ورثه أخوه لأمه .

أي ولو ورث الحد اخو ولد القاذف لأمه عن أمه المقذوفة، بان طالبت به قبل موتها ويحد له كاملا، كما يأتى، وأشار بقوله لتبعضه للفرق بينه وبين القود.

قوله : ويسقط [بعضوه

أي سيسقط الحد[1]] بعفو المقذوف، وكذا باقامة البينة بما قذفه به وبتصدق المقذوف له فيه وبلعانه ان كان زوجا .

قوله : لا عن بعضه

أي لا يسقط حدا لقذف بالعفو عن بعضه، كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة واحدة، فيحد القاذف لجميعهم حداً واحداً ولكل واحد منهم حق في طلب اقامتة، فلو عفى احدهم لم يسقط حق الباقين، وكذا لو ورثه جماعة واسقطه بعضهم .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : حتى يبلغ .

يعني ويطالب بعد بلوغه .

قوله : وان ثبت كونها كذلك .

أي كونها كانت كافرة أو أمة أو مجنونة عزر ولا حد .

فصل

قوله : أو ياعاهر .

من العهر ، وهو في الاصل : إتيان المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا .

قوله : او يا معفوج .

بالجيم أصله الضرب، ثم استعمل في الوطئ في الدبر

قوله : مطلقا .

أي سواء أراد قذفه أو لا .

قوله : وليس بقاذف لفلانة

أي فيما إذا قال هو ازنى من فلانة، لأن افعل يستعمل في المنفرد بالفعل، كقولهم العسل أحلى من الخل .

قوله : وزنات .

مهموزا صريح كبلا همز، لأن عامة الناس لا يفقهون لك الا القذف وان كان معناه لغة : الطلوع في الجبل .

فصل

قوله : قبل .

أي قبل منه ذلك التفسير .

قال في الإقناع : بيمينه، فإن نكل لم يجد، وان كان نوى الزنا بالكناية، لزمه الحد باطنا ويلزمه اظهار نيته انتهى .

وحكى في الفروع، وغيره عن الترغيب : هو قذف بنيته، ولا يحلف منكرها، ويلزمه الحد باطناً وفي يلزم اظهارها وجهان .

قال في تصحيح الفروع : والذي يظهر أنه يلزمه إظهار النية إذا سئل عما اراد، والله اعلم .

قوله : وهو لجميع الورثة .

أي الحد يرثه الجميع حتى الزوج أو الزوجة .

قوله : ومن قذف نبياً أو أمه : كفر .

أي أم نبى من الأنبياء

قال الشيخ تقى الدين : وكذا من قذف نساءه لقدحه في دينه وإنما لم يقتلهم، لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها .

قوله : أو كان كافراً فأسلم

أي كافراً ملتزمًا لا إن سبه بغير القذف ثم أسلم، كما مر أخر باب أحكام الذمة .

قال في الإنصاف : ويسقط سبه بالإسلام كسب الله سبحانه وتعالى .



باب حد المسكر

المسكر : اسم فاعل من اسكر الشراب، فهو مسكر : إذا جعل صاحبه سكران ، أوكان فيه قوة يفعل ذلك .

قال الجوهرى : السكران خلاف الصاحى، والجمع سكرة وسكارى - بضم السين وفتحها - والمرأة سكرى، ولغة بنى أسد : سكرانة، والسكر : اختلاط العقل .

قوله : **بخلاف ما نجس لما فيه .**

من البرد والرطوبة، بخلاف المسكر .

قوله : **وصبره على الأذى أفضل من شربها إذاً .**

وكذا كل ما حاز للمكره، ذكره القاضى وغيره .

قال الشيخ تقى الدين : وخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات بحق الله كأكل الميتة، وشرب الخمر، وهو ظاهر نص أحمد انتهى .

وإن كان الإكراه بالقتل تعين عليه الفعل، ولم يجز له التخلف، لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة.

قوله : **يثبت الشرب بإقراره مرة .**

كالقذف لأن كلا منهما لا يتضمن اتلافا، بخلاف السرقة، ومتى رجع قبل منه، لأنه حق الله تعالى .

قوله : **ويحرم عصير ... الخ .**

أي من عنب أو غيره .

قوله : **غلى يعنى**

كغليان القدر بان قذف بزبده .

قوله : أو اتى عليه ثلاثة أيام ... الخ .

يعنى وإن لم يغل، لأن الشدة تحصل في الثلاث غالبًا وهى خفية تحتاج إلى ضابط فجعلت الثلاث ضابطاً لها .

قوله : إن ذهب ثلثاه .

أي ثلثا العصير بالطبخ .

وقال الموفق والشارح وغيرهما : الاعتبار في حله عدم الإسكار، سواء ذهب بطبخه [ثلثاه[1]] أو أقل أو أكثر .

قوله : كعصير

يعنى يحرم ان غلى او اتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن .

قوله : وإن صب عليه خل اكل .

أي ولو اتى عليه ثلاثة أيام فأكثر .

قوله : ولا فقاع .

أي لا يحرم، وسئل الشيخ تقى الدين عن شرب الاقسما فاجاب بانها إذا كانت من زبيب فقط، فإنه يباح شربها ثلاثة أيام ما لم تشتد باتفاق العلماء، أما ما كان من خليطين يفسد احدهما الآخر فهذا فيه نزاع، فلو وقع فيه ماء محمضة كالخل وماء الليمون، كما يوضع في الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقا، فان حمضوته تمنعه ان يشتد، والله تعالى أعلم.

قوله : وحتم .

بالحاء المهملة : الجرار الخضر .

قوله : ونقير .

أي محفور من الخشب .

باب التعزير

أصله المنع، ومنه التعزير بمعنى : النصرة، لانه منع للعدو من اذاه، سمى به التأديب، لانه يمنع من تعاطى القبح .

وقال السعدى : [يقال(١)] عزرته ووقرته وأيضا أدبته، وهو من الأضداد ، وهو طريق إلى التوقير ، لانه إذا امتنع به وصرفه عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة .

قوله : ويجب في كل معصية ... الخ .

أي إذا كان مكلفاً .

قال الميمونى فيمن زنا صغيرا لم ير عليه شيئا .

ونقل ابن منصور في صبى قال لرجل : يازان ليس قوله شيئا .

وكذا في التبصرة : إنه لا يعزر، وجزم في الروضة : إذا زنى ابن عشر وبنت تسع لا بأس بالتعزير .

وقال الشيخ تقى الدين في الرد على الرافضى : لانزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبى المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغًا، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع .

وفي الرعاية الصغرى وغيرها ما أوجب حداً على مكلف عزر به المميز كالقذف، وان ظلم صبى صبيًا ، أو مجنون مجنونًا ، أو بهيمة بهيمة، اقتص للمظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجر، لكن لاستيفاء المظلوم من الظالم وأخذ حقه .

وقوله : في كل معصية .

كذا في المقنع والمحرر وغيرهما .

قال الشيخ تقى الدين : ان عنى به فعل المحرمات وترك الواجبات، فاللفظ جامع، وإن عنى فعل المحرمات فقط، فغير جامع، بل التقرير على ترك الواجبات أيضاً.

قوله : وسرقة لا قطع فيها .

بأن كانت دون نصاب أو من غير حرز مثلها .

قوله : لا قود فيه .

كصفع ووكز ، وهو الدفع والضرب بجميع الكف .

قوله : ولا يحتاج إلى مطالبته ... الخ.

أي لا يفتقر اقامته التعزير إلى مطالبته، لانه مشروع كتأديبه فللإمام تأديبه إذا رآه

قال في الفروع : يؤيده نص أحمد فيمن صحابيا يجب على السلطان تأديبه، ولم يقيده بطلب وارث مع أن اكثرهم او كثيرا منهم له وارث انتهى .

وفي سقوطه بعفو المجنى عليه خلاف .

قال القاضى في الاحكام السلطانية : ويسقط بعفو آدمى حقه، وحق السلطنة، وفيه احتمال لا للتهذيب والتقويم .

وفي الانتصار : في قذف مسلماً فرا التعزير لله فلا يسقط باسقاطه .

قوله : إن علم التحريم فيهما.

أي فيما إذا لم تحلها له وفيما إذا احلتها له .

قوله : وله نقصه.

أي لمن يقيم التعزير نقصه، كما ذكر، لأن أقله ليس مقدراً ، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، وكما يكون بالضرب، يكون بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية .

قال الشيخ تقى الدين : وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه، مثل : أن يقال له : يا ظالم يامعتدى، وباقامته من المجلس، ويجوز التعزير أيضا بصلبه حيا، ولا يمنع من أكل، ووضوء، ويصلى بالإيماء، ولا يعيد .

وفى الفنون : للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع .

قوله : وإن فعله خوفا من الزنا .

قال ابن نصر الله : يعم خوفه فى الحال والمال، وإن كان الظاهر أن مرادهم فى الحال، والظاهر : أن المراد بالزنا الوطىء، فيدخل فى ذلك خوف اللواط واتيان بهيمة؛ وقال لو قيل بوجوبه هنا كان متجهاً قياساً على المضطر إلى الميتة [بل أولى، لأن الاستمناء أخف تحريماً من الميتة[1]] والزنا واتلاف النفس كلاهما، من الكبائر، ووافقه فى الإنصاف، وحكم المرأة فى ذلك، كحكم الرجل، فتستعمل شيئا يشبه الذكر عند الخوف على الصحيح .

قوله : الوطئ بخلاف اكله فى المخمصة ما لا يباح فى غيرها

لأن عدم الاكل لاتبقى معه الحياة، بخلاف الوطئ .

تتمة : قد علم أن الإباحة توجد بالعقد دون الضرورة، كالفرج، وبالضرورة دون العقد كالميتة .

---

(١) ساقط من (هـ)



باب القطع في السرقة

قوله : الطرار ... الخ .

يقال : طررته طرا من باب قتل، أي شققته، والبط أيضا : الشق، يقال : بط الرجل الجرح، من باب قتل شقه .

قوله : ومختلس .

هو الذى يختطف ، يأخذ الشيء ويمر به .

قوله : ولا على جاهل تحريم .

أي لا قطع عليه. ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشاء بالقرى بين المسلمين.

قوله : وتمين .

مبتدأ خبره مع ما عطف عليه كغيره .

قوله : لا مكاتب ذكرا وانثى فلا يقطع بسرقته .

لان ملك سيده عليه غير تام لكونه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا ارش جناية عليه .

قوله : لم يسقط القطع .

يعنى حيث كان بعد الترافع إلى الحاكم لا قبله لتعذر شرط القطع وهو الطلب، وهكذا فى شرحه .

قال فى تصحيح الفروع: وهو الصحيح، جزم به فى الإيضاح، والعمدة، والنظم، وشرح ابن رزين، والمغني والشرح فقالا : يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة به عنده، وقالا لا نعلم فيه خلافا، وهو ظاهر كلام ابن منجا فى

شرحه، وظاهر كلامه في الهداية، والكافي، والمقنع، والمحرر وغيرهم، واختاره ابن عقيل .

والوجه الثاني : لا يسقط القطع، جزم به جماعة، وذكره ابن هبيرة عن أحمد / وهو ظاهر كلامه في البلغة، والرعاية الصغرى، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره انتهى

أى فلا يسقط القطع قبل الترافع أيضا، وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصا ؛ ويضمن ما فى وثيقة اتلفها إن تعذر استخلاصه .

قال ابن نصر الله : يفهم منه انها لو تلفت فى يده من غير تفريط ولا تعد انه لا يضمنها وإذا كانت يده فيها ضامنة كالغاصب، وجب الضمان مطلقا، وقد يخرج الضمان هنا من مسألة الكفالة، فانها تقتضى إحضار المكفول، أو ضمان ما عليه، وهنا اما ان يحضر الوثيقة أو يضمن ما فيها ان تعذر .

قوله : وقرر ما بينهما .

أي بين هتك الحرز، وأخذ المال أو ما بين الاخذين، فإن بعد بان كان فى ليلتين، فلا قطع وان علم المالك بهتك الحرز واهمله، فلا قطع أيضا لعدم الحرز إذا .

قوله : ويختلف

أي الحرز، وهو الحفظ، ومنه احترز، أي احتفظ .

قوله : وراء غلق وثيق.

الغلق : القفل خشبا كان، أو حديدا .

قوله : الحظائر

جمع حظيرة – بالحاء المهملة، والظاء المعجمة – وهى : ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوى إليه، فيعبر بعضه فى بعض ويربط، بحيث يصبر أخذ

شيء منه على ما جرت به العادة .

قوله : وما شبه الصير كقرب .

واحدها صيرة، وهى حظيرة الغنم، والمراد هنا : ما أعد للغنم وغيرها من المواشى .

قوله : وحمولتها .

بفتح الحاء المهملة، أي الإبل الحاملة .

تتمة : من سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لأنه فى يد صاحبه وإن لم يكن صاحبه عليه قطع .

قوله : وضمن حافظ وان لم يستحفظ

يعنى حيث كان معد للحفظ، كحارس الحمام والخان .

قال فى الاقناع : وان استحفظ رجل آخر على متاعه فى المسجد فسرق، فان فرط فى حفظه، فعليه الغرم ان كان التزم حفظه واجابه إلى ما سأله، وان لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم .

قوله : وحرز كفن مشروع بقبر على ميت .

فلو كان الكفن غير مشروع، كما لو كفن الرجل فى أكثر [من ثلاث لفائف أو المرأة فى أكثر[1]] من خمس، فسرق السارق الزائد، أو ترك الميت فى تابوت، فسرقه أو ترك معه طيب مجموع، أو غيره من ذهب أو فضة أو غيرهما، لم يقطع بأخذ شيء من ذلك، وكذا لو أُكُلَ الميت أو نحوه وبقى الكفن فسرقه فلا قطع .

قوله : وهو ملك له .

---

(١) ساقط من (هـ) .

أي للميت، أي باق على ملكه، لأنه لا ينتقل إلى ورثته، إلا ما فضل عن حاجته، كما تقدم .

قوله : ولا بقناديل مسجد .

ظاهره ولو غير معدة للوقود، بل لزينة لكن تعليلهم لا يساعده .

قوله : واضعفت قيمته .

أي اخذت مرتين للخبر .

قوله : ولا قطع عام فمجاعة

قال جماعة ما لم يبدل ولو بثمن غال .

قوله : لا حد ممن ذكر

أي من عمود نسبه .

قوله : لا بقدره لعجزه

أي لا يقطع من سرق بقدر دينه من مدينة لعجزه عن استخلاصه، لأن بعض / العلماء اباح له الأخذ إذا فيكون ذلك شبهة له .

قوله : أو عينا قطع بها في سرقة اخرى .

فيقطع لانه لم ينزجر بالقطع الأول بخلاف حد القذف، فإنه لا يعاد لأن المقصود منه ظهور كذبه وقد ظهر .

قوله : وادعى ملكها أو بعضها .

أي ادعى السارق ملك العين المسروقة، أو بعضها، فلا قطع وسماه الشافعي : السارق الظريف .

قوله : ولا ينزع

أي يرجع عن اقراره .

وتعاد ، أي الشهادة بعد الدعوى .

فصل

قوله : بغمسها فى زيت مغلى عقب القطع

لسد افواه العروق فينقطع الدم ، إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته .

تتمة : ينبغى فى قطع السارق أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيمنى على نفسه وتشديده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة لتقطع فى مرة واحدة .

قوله : إن رآه الإمام

أي اعتقده واداه اجتهاده إليه .

قوله : وما ذهب معظم نفعها .

بان قطع منها ثلاث اصابع فاكثر أو اصبعان غير الخنصر والبنصر .

قوله : وإلا فالدية .

أي وان لم يكن القطع عمدا فالدية.



باب حد قطاع الطريق

قوله : الملتزمون

يعنى سواء كانوا مسلمين أو ذميين وينتقص به عهد أهل الذمة فتحل دماؤهم وأموالهم .

قوله : قتل حتما ثم صلب .

قال فى المبدع : فى غسل الميت قاطع الطريق يغسل أولا ويصلى عليه، ثم يصلب .

وقيل : يؤخران عن الصلب، قاله فى التلخيص انتهى .

وعلى الثانى مشى فى الإقناع .

قوله : ورد .

هو المساعد والمغيث لصاحبه عند الاحتياج .

قوله : وطليع .

هو الذى يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليه أو ظاهر كلام المصنف كغيره ممن اطلق الرد؛ والطليع كالمباشر فى المال وغيره .

وقال فى المغنى والوجيز : إلا فى ضمان المال، فإنه يتعلق بأخذه خاصة، وحكي ذلك فى الفروع بعد أن اطلق قولا فقال يضمن المال أخذه، وقيل قراره عليه .

قوله : وإن حارب ثانية لم يقطع منه شيء .

لأنه لا يلزم عليه تعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق، وهل يحشر حتى يتوب، كما تقدم فى السارق .

فصل

قوله : أو حرمته .

كامه وبنته واخته وزوجته وسائر اقاربه

قوله : ولا من دخل منزله متلصصا .

أي لا يضمنه، لكن لو امره بالخروج فخرج كفى عنه، لأن المقصود اخراجه، فان لم يخرج فله ضربه باسهل ما يظن اندفاعه به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد وان ولى هاربا لم يملك قتله ولا اتباعه .

قوله : ويجب عن حرمته .

أي يجب الدفع عنها فمن وجد مع امرأته أو أمه أو نحوها أو مع ابنه ونحوه رجلا يزنى بها، أو يلوط به، وجب عليه قتله إن لم يندفع إلا به .

قوله : مع ظن سلامتهما .

/أي سلامة الدافع والمدفوع، ومفهوم قوله فى غير فتنة أنه لا يجب فيها الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره وهذا الاصح

فائدة : كره أحمد الخروج إلى صيحة فى الليل لأنه لايدرى ما يكون .

قوله : وحرم .

أي العض وقد حكم بحرمة العض، فإن كان مباحا بان أمسكه فى موضع يتضرر بإمساكه أو عض يده ونحوه مما لا يقدر على التلخص منه إلا بعضه .

قوله : فعضه .

فما سقط من اسنانه ضمنه .

قوله : من خصاص باب .

بخاء معجمة وصادين مهملتين، واحده خصاصة بفتح الخاء وهي

الفروج والخلل التى تكون فيه، وشمل كلامه الرجل والمرأة والمحرم وغيره، وقدمه فى الرعاية الكبرى، واطلق المحرم وقيده بعضهم، إذا كن متجردات، قاله فى المغني .

والأعمى ليس بمراد، لأنه لا يحترز منه ولايرد شيئا، قاله فى المغني، والرعاية، والذى يفهم من كلامهم أنه إذا لم يعلم عماه أو انه محرم لم يضمنه، كما سيأتى فيمن نظر غير متعمد، ولم يعلم ذلك منه .

وقد شمل أيضا كلامهم المراهق، ولم ار من صرح به، ويحتمل اطلاقهم، ويحتمل عدم ارادته لعدم تكليفه، ولهذا لا يقام عليه شيء من الحدود، وقد يقال ان الرمى ليس للتكليف، بل لدفع مفسدة النظر، فلا فرق بين المكلف وغيره ممن يحصل منه المفسدة، ولو كان البيت ملك الناظر، فإن كان فيه مستأجر أو مستعير، فله الرمى فى ظاهر كلامهم،كما يقطع بسرقته فيه، بخلاف الغاصب، وسواء كان الشاق واسعا أو ضيقا ونحو خصاص الباب الثقب والكوة وغريهما مما يتوصل به إلى النظر، وسواء وقف الناظر فى شارع أو سكة أو ملك نفسه، ولو على سطح بيته أو منارة وظاهر كلامه جوز رميه ابتداء من غير نظر إلى ما دونه من دفعه بالتدريج من القول إلى الفعل وهو قول الجمهور، واعتبره ابن حامد .

وبيت الجص : هو الشعر، والادم، والخيمة ونحوها سواء، قاله الظهيرى فى شرح الوجيز .

قوله : فخذف عينه .

بالخاء والذال المعجمتين، وهو الرمى بحصاة ونحوها كما تقدم، وكذا لو طعنه بعود وعلم منه أنه لو رماه بحجر كبير أو رشقه بسهم أو طعنه بحديدة تعلق به القصاص أو الدية لتعديه ، فان لم ينزجر إلا بذلك فهدر، ولو قصد غير العين

فاصابها ضمن وان قصدها العين فاخطأها واصاب غيرها لم يضمن وظاهره ولو سرى ذلك إلى النفس قاله الظهيري .

باب قتال أهل البغي

وهو ضد العدل .

قوله : ونصب الامام فرض كفاية .

يخاطب به أهل الاجتهاد حتى يختاروا من توجد فيه شروط الإمامة حتى ينتصب أحدهم ويشترط فى أهل الاجتهاد ثلاثة اشياء : العدالة، والعلم المتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة وان يكونوا من أهل الرأى والتدبير، بحيث يؤدى ذلك إلى اختيار من هو اصلح للامامة / .

قوله : بإجماع .

أي بإجماع أهل الحل والعقد .

قوله : ولهم عزله ان سألها .

هكذا فى التنقيح .

قال الحجاوى فى الحاشية : صوابه سأله، أي سأل العزل، كقول الصديق اقيلونى فقالوا لا نقيلك وفهم من كلام المنقح إن سأل الخلافة ابتدأ لهم عزله وهو غريب انتهى .

قلت : ويؤيده كلامه فى الإنصاف، قال : وهل لهم عزله ان كان بسؤاله فحكمه حكم عزل نفسه، وان كان بغير سؤاله لم يجز بغير خلاف ذكره القاضى وغيره .

قوله : أقرع .

أي اقرع أهل الحل والعقد بينهما ، فيباع من تخرج له القرعة وصفة العقدان يقول كل من أهل الحل والعقد بايعناك على اقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الامة ولا يحتاج ذلك إلى صفقة اليد .

قوله : وقتل مدبرهم وجريحهم .

أي يحرم بلا نزاع .

قال فى الإنصاف : قلت : يتوجه أن يقال إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم .

ثم قال فى المستوعب : المدبر من انكسرت شوكته، لا المتحرف إلى موضع قوله، وهو فى شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل، أى فيقبل شهادتهم، ولا ينقض من حكم حكمهم إلا ما ينقض من غيرهم.

قال ابن عقيل : تقبل شهادتهم، ويؤخذ عنهم العلم، مالم يكونوا دعاة، ذكره أبو بكر

وقال فى الإنصاف بعد ذلك لو ولى الخوارج قاضياً لم يجز قضاؤه عند الأصحاب، وفى المغني والشرح احتمال بصحة قضاء الخارجى دفعا للضرورة، كما لو أقام الحد أو أخذ جزية وخراجا وصدقة .

تتمة : قال الإمام فى مبتدع داعية له دعاة أرى حبسه، ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة وكل من منع فريضة، فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه، واختاره أبو الفرج، والشيخ تقى الدين، وقال : اجمعوا على ان كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى، وقال فى الرافضة شر من الخوارج .

قوله : المنقح .

وهو اظهر ، قاله فى التنقيح .

وقال فى الإنصاف : وهو الصواب الذى ندين لله به

قال فى الترغيب والرعاية : وهى أشهر ، وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه .

وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن اصحابنا : تكفير من خالف في أصل كخوارج وروافض ومرجية، وذكر غيره روايتين فيمن قال لم يخلق الله المعاصى أو وقف فيمن حكمنا بكفره، وفيمن سب صحابيا غير مستحل وان مستحله كافر .



باب حكم المرتد

وهو لغة : الراجع .

قوله : وهو من كفر .

يعنى بنطق أو اعتقاد أو فعل شك .

قوله : ولو كرها بحق .

أي ولو كان إسلامه كرها بحق كالحربى وولد المسلم منهم إذا اكره على النطق بالإسلام لأنه مسلم حكما فإذا كفر بعد ذلك فله حكم المرتد .

قوله : فمن ادعى النبوة .

/مثله من صدق من ادعاها .

قوله : أو اشرك بالله تعالى .

أى اعتقد له شريكا، وكذا لو اتخذ له صاحبة أو ولدا .

قوله : أو صفة .

أي أو جحد صفة من الصفات القطعية ذاتية أو فعلية، قاله فى الإنصاف فى التاسعة من صور العمد، وقال فى شرحه هنا أو صفاته اللازمة كالحياة والعلم .

قوله : أو رسولا .

أي أو جحد رسولا من الأنبياء المجمع على نبوتهم والثابتين تواترا وإن اختلف فيهم لا أحاد، كخالد بن سنان ونحوه، قاله فى الإنصاف .

فائدة : سئل العماد ابن كثير منا عن نبوة من اختلف فى نبوته، ورسالة من اختلف فى رسالته ، فقال : أما هارون فنبى ورسول معا ، قال الله تعالى :

﴿ فقولا إنا رسولا ربك ﴾[١] ، وآية رسول ربك أو رب العالمين فمفرد مضاف لمعرفة، فيعم عند امامنا أحمد ومالك لا الشافعي .

واما خالد بن سنان ففيه خلاف، فقيل أنه رسول أصحاب الرس - بمهملتين - وهو بئر باليمن أو نحوها، قتله قومه فيها .

وأما الخضر فولي عند ابن أبي موسى، ورسول عند ابن الجوزي، وابن حامد ، ونبى عند غيرهما منا ، وهو الأظهر لقوله تعالى : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾[٢] ولو كان رسولا لما أنكر موسى عليه السلام عليه ذلك لوجوب اتباعه لتعدى شريعته إلى غيره .

ولقمان حكيم وولي كاسكندر المسلم ذى القرنين، وكاهل الكهف والرقيب، وكطالوت مثلث بالملك والعلم ولجسم والحكمة المبسوط فيها لا نبى وإلا لما شهد له بالثلاثة نبيهم عندهم ، و : ﴿ أية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة[٣] ﴾[٤] ، وأما ثبوت الذى بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام فيرده حديث معناه انه ليس بينهما صريحا نبى، وأما نبوة مريم، وأمنا حواء، وآسية امرأة فرعون، وسارة أم إسحاق بن ابراهيم الخليل، وهاجر أم ابنه إسماعيل، وشحيتا أم موسى عليهم السلام ونحوهن، فقال به جمع من الحكماء

والعلماء، ولا اعرف فيهما كلاما للصحابة بنفى ولا اثبات ولا التابعين، ولكن نقلها الشيخ أبو الحسن الأشعرى فى تفسيره الكبير الذى حرقه الخوارج، وهو خمسمائة مجلد عن طائفة من أهل السنة والجماعة، وتبعه فيه جمع من أصحابه وغيرهم .

---

(١) سورة طه : آية : ٤٧ .

(٢) سورة الكهف : آية : ٨٢ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٤٨ .

(٤) كتبت هذه الآية في نسخة (هـ) بإسقاط بعض كلماتها .

وحكاه ابن عطية عن أكثر الناس فى تفسيره، ومن العجب أن إمام الحرمين أبا محمد الجوينى الشافعي حكى الإجماع على أن مريم أم عيسى ومريم أخت هارون وموسى أيضا ليستا بنبيتين لقوله تعالى : ﴿ وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى إليهم ﴾[1] وفى آية أخرى : ﴿ من أهل القرى ﴾[2] ونقل ابن حزم فى كتابيه الملل والنحل، والمحلى - بالمهملة فيهما - والمجلى - بالجيم - الخلاف فى ذلك ويرده صريح الآيتين المذكورتين / وغيرهما، واختار موسى أيضا مع ذلك انهما نبيتان، وكذلك اختار هو نبوة سارة أم إسحاق، وشحيتا أم موسى، وبعضهم نبوة هاجر ام اسماعيل وبعضهم نبوة آسية وحواء ولا اعرف له مستندا فاما نبوة مريم فلقوله تعالى : ﴿ ان الله يبشرك ﴾[3] ﴿ إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك ... ﴾[4] الآيات وفارسلنا إليها روحنا يعنى جبريل الآيات فهذا كله مخاطبة من الملائكة لها وهم انما ينزلون بامر الله لقوله تعالى : ﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك .. ﴾[5] الآية وقال لها جبريل : ﴿ إنما انا رسول ربك ... ﴾[6] الآية ، فمن جعلها نبية لذلك المعنى فهو معذور، لكنه لم يأتها من الله رسالة لها فى تشريع يخصها دون غيرها ولا يعمهم ، كما هو مخص من خصائص الأنبياء والرسل، وإنما خاطبتها الملائكة بذلك من قبل انفسهم بقولهم : ﴿ يا مريم اقنتى لربك واسجدى ... ﴾[7] الآية ، فهو أمر لها بتعاطى ما هو مشروع

---

(١) سورة يوسف : آية : ١٠٩ .

(٢) وردت هذه الآية في كثير من السور فهيا فهى الآيتن : ٩٧ ، ٩٨من سورة الأعراف ، والآية : ١٠٩ من سورة يوسف ، والآية : ٧ من سورة الحشر

(٤) سورة آل عمران : آية : ٤٢ .

(٥) سورة مريم : آية : ٦٤ .

(٦) سورة مريم : آية : ١٩ .

(٧) سورة آل عمران : آية : ٤٣ .

لقومها وأهل ملتها من رسولهم من الصلاة التى شرعت لهم فى ملتهم، كقولهم لها : ﴿ واركعى مع الراكعين ﴾[١] فيه دليل على وجوب الجماعة فى الصلاة لعدم نسخه فهو شرع لنا عندنا فى الأصح .

وأما سارة فخاطبتها الملائكة أيضًا بالبشارة بإسحاق، وبعده بيعقوب نافلة بنص القرآن.

وأما أم موسى فلقوله تعالى: ﴿ وأوحينا إلى أم موسى ... ﴾[٢] الآية، وهو كله وعد حق، فوقع كله سواء بسواء، ولكنه لعله يكون وحى الهام، كوحى النحل والنمل، لا وحى نبوة ورسالة، وكذلك حواء قرنها مع آدم فى الخطاب بقوله : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا [منها رغداً حيث شئتما[٣]] ولا تقربا ﴾[٤] ونحوها، وكذلك ثبت فى الصحيحين من حديث كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى حديث بناء البيت بطوله، وفيه أن جبريل لما هموا بوضع زمزم فنبع الماء وجعلت هاجر أم إسماعيل تحوطه وتقول لها : «زمى زمى» ولو لم تفعله لعم الدنيا وكان ماء وعينا معينا قال لها جبريل أنه لا ضيعة علكيم هنا وان هذا الغلام سيبني هو وأبوه إبراهيم بيتا لله تعالى[٥] ؛ هذا الحديث بتمامه وهذه كلها إنما هى بشارات لا تشريع معها ولا فيها فمن جعلها بمجردها نبوة واكتفى به فى النبوة وحده، فدليله هنا قوى جداً، ومن قال بأن النبوة انباء عن الله تعالى بأمر التشريع الخاص بالمخاطب فيما يخصه أو

(١) سورة آل عمران : آية : ٤٣ .

(٢) سورة القصص : آية : ٧ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من جميع النسخ .

(٤) سورة البقرة : آية : ٣٥ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء، باب يزفون النسلان فى المشى : ٣٩٦/٦ - ٣٩٨ .

يعمه مع غيره، إن كان رسولا مأمورا بالدعوى إلى الله تعالى، فإنه لا يعد هذه النسوة السبع ونحوهن من الانبياء عليهم السلام، وهذا هو الذى عليه الأكثرون.

بل قد حكى إمام الحرمين الشافعى الإجماع سابقًا على ذلك، وإن كان لنا فيه نظر ظاهر وقد احتج من لم يقل بذلك لقوله تعالى : ﴿ وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾(١) وفى أخرى : ﴿ ولا نبي(٢)﴾ بالحج، وقال :/ ﴿ وما ارسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم ﴾(٣) وفى أخرى: ﴿ من أهل القرى ﴾(٤)، وقال فى أخرى : ﴿ وجعلناهم ازواجا وذرية ﴾(٥) ، وقال : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ﴾(٦) ولم يقل لهن ونحوه وفى آيات المرسلين والمنذرين ونحوهما وقال : ﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة ﴾(٧) ... الآية؛ لكن لا يلزم من نفى الرسالة، وثبوت الصديقية عن المرأة ولها نفى نبوتها فى الرجال خصوصًا عندنا يعم جمع المذكر السالم وضميره المؤنث تبعًا، لا عكسه فى الوقف وغيره، إذ لا يلزم من نفى الاخص نفى الأعم، كالنبوة والرسالة، من اثباته هو اثباته، كما لا يلزم من اثبات الأعم، كالنبوة اثبات الأخص كالرسالة، بل يلزم من نفيه هو نفيه، ولا يلزم من اثبات الصديقية نفى النبوة، إذ لا مانع من جمعهما، كالنبوة والرساله والعصمة والحفظ والعدالة والولاية ونحو ذلك، وما خبر لو عاش

---

(١) سورة إبراهيم : آية : ٤ .

(٢) سورة الحج : آية : ٥٢ .

(٣) سورة يوسف : آية : ١٠٩ .

(٤) وردت هذه الآية في كثير من السور فهى الآيتن : ٩٧، ٩٨من سورة الأعراف، والآية: ١٠٩ من سورة يوسف ، والآية : ٧ من سورة الحشر

(٥) سورة الرعد : آية : ٣٨ .

(٦) سورة الفرقان : آية : ٢٠ .

إبراهيم لكان نبيًا، أي لو استحقها لكان نبيًا، أو على عادة أولاد الأنبياء والرسل، لولا المانع الخارجي، وهو قوله تعالى : ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبين﴾[1] وأنه يكون معصوما لهم، أو يكون كالنبى منهم، لأن علماء الأمة كانبياء بنى اسرائيل ونحوها من الأجوبة عنه أو أنه يعمل عملهم، ويتصف بصفاتهم غيرها حقيقة انتهى نقله عنه فى الإنصاف فى الجنايات .

قوله : أو حكما ظاهراً .

احتراز عن وجوب السدس لبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة لانه يخفى على كثير .

قوله : إجماعا قطعيا .

أي لا شبهة فيه .

قوله : أو اتى بقول أو فعل صريح فى الاستهزاء بالدين .

قال فى المغني : « وينبغى ان لا يكتفى من الهازل بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب ادبا يزجره عن ذلك » انتهى .

قال الشيخ تقى الدين : أو كان مبغضا لله أو لرسوله، أو لما جاء به اتفاقا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويسألهم ويدعوهم إجماعا .

وقال أيضا : القائل ما ثم الا الله ان اراد ما يقوله أهل الالحاد من انه ما ثم موجود الا الله، ويقولون ان وجود الخالق وجود المخلوق، والمخلوق هو الخالق والرب هو العبد، والعبد هو الرب، ونحو ذلك من المعانى، وكذلك الذين يقولون ان الله تعالى بذاته فى كل مكان، ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب، فان تاب وإلا قتل، وقال من استحل الحشيشة، كفر بلا نزاع، وقال من اعتقد أن

---

(١) سورة الأحزاب : آية : ٤٠ .

الكنائس بيوت الله، وان الله يعبد فيها، وان ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يجب ذلك أو يرضاه أو اعانهم على فتحها واقامة دينهم وأن ذلك قربه أو طاعة فهـو كافر، وقال من شفع / عنده فى إنسان، فيقال لو جاء النبى ﷺ ما قبلت منـه، إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها فى أظهر قولى العلماء .

قوله : مجمع عليه .

أي على الشرط أو الركن ومفهومه أنه لا يكفر مختلف فيه، وتقدم فى الصلاة ما فيه .

قوله : ولا يقتله .

أي المرتد حراً كان أو عبداً .

قوله : ويصح إسلام مميز عقله .

أي عقل الإسلام بان يعلم ان الله سبحانه ربه لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله إلى الناس كافة، ولا فرق فى المميز بين أن يكون ذكراً أو انثى .

قوله : ولا تقبل فى الدنيا توبة زنديق ... الخ .

أى فى أحكام الدنيا من ترك القتل وثبوت أحكام الإسلام من التوريث وغيره، وأما فى الآخرة فان صدقت توبته قبل بلا خلاف، ذكره ابن عقيل والموفق والشارح وجماعة، وقدمه فى الفروع، وكذا الحلولية والاباحيه ومن يفضل متبوعه على النبى ﷺ ، ومن يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهى، وان العارف المحقق يجوز له التدين بدين إليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وامثال هؤلاء، قاله فى الاقناع .

تتمة : قال الشيخ تقى الدين : من اصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام لأنه اخاف المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله .

قال فى الفروع : فيتوجه عليه يريد ونحوه، ونص أحمد خلاف ذلك وعليه الاصحاب وانه لا يجوز التخصيص باللعنة، خلافا لأبى الحسن وابن الجوزى وغيرهما .

وقال شيخنا : ظاهر كلامه الكراهة .

قوله : و تكررت ردته

قال ابن نصر الله : تكرار الردة هل يحصل بمرتين فقط؟ لأنه ظاهر اللغة، أو لابد من ثلاث، لأن الآية تشعر به يحتمل وجهين، انتهى .

قلت : قال فى الإنصاف : وعنه لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر وإلا قبلت، انتهى، فظاهره أن المقدم الاكتفاء بمرتين .

فصل

قوله : إتيانه بالشهادتين .

ظاهره سواء كانتا مرتين متواليتين أولا .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمل يكفى التوحيد ممن لا يقر به .

قوله : أو قوله انا مسلم .

فتحصل به توبة المرتد وكل كافر، وان لم يلفظ بالشهادتين، لأنه يتضمنهما .

قال فى المغني : ويحتمل ان هذا فى الكافر الأصلى، أو من جحد الوحدانية ، أما من كفره بجحد نبى أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا ، فلا يصير مسلما بذلك، لأنه ربما أعتقد الإسلام ما هو عليه ، فأن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر .

قوله : فاتى بالشهادتين .

يعنى من غير أن ينكر ما شهد به عليه من الردة .

قوله : لا ان يشهد عليه بها .

/فلا يكفى جحده لها، بل لابد من إتيانه بالشهادتين .

قوله : قبل مطلقا .

أى مع قرينة وبدونها .

قوله : حكم بإسلامه .

أي إسلام ذلك المرتد بصلاته، كما تقدم فى الكافر الأصلى واعطى وارثه من تركته ، إلا ان يثبت أنه ارتد بعد صلاته، أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبى أو ملك ونحو ذلك من البدع، فلا يحكم بإسلامه بالصلاة، قاله فى الاقناع .

فصل

قوله : ويملك بتملك .

كاحتشاش واصطياد واحتطاب ونحوها .

قوله : ويمنع من التصرف فى ماله .

ببيع أو هبة أو إجارة .

قوله : وجرى فيه حكمهم .

أي حكم المرتدين .

قوله : فدار حرب ... الخ

فعلى الامام قتالهم وقتل من قدر عليه منهم، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم وتغنم اموالهم .

قوله : ولا من ولد لهما أو حمل قبل ردة .

أي لا يسترق، لأنه محكوم بإسلامه تبعا لابوبيه، ولا يتبعهما في الردة، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى .

فصل في السحر ونحوه

السحر لغة : صرف الشيء عن وجهه، واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لافعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة .

قال في شرحه : وهو عقد ورقى، وكلام يتكلم به من سحر، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة خلافا لأبي حنيفة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل على امرأته، فيمنعه من وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحببه .

قوله : فتسير به في الهوى ونحوه .

كالمدعي ان الكواكب تخاطبه .

قوله : ولا كاهن .

هو الذي له رأى من الجن يأتيه بالاخبار .

قوله : وعراف .

هو الذي يخرص ويتخرص .

قوله : ومنجم .

هو الذي يرى في النجوم ، ويستدل بها على الحوادث .

قال في الإنصاف : لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب، فللامام قتله لسعيه بالفساد .

قوله : كتابى أو نحوه.

كمجوسى لأنه لا يقتل بكفره، وهو أعظم من سحره، إلا أن يقتل بسحر يقتل غالباً فيقتل قصاصاً .

قوله : وإلا كفر .

أي وان اعتقد اباحته، وانه يعلم به الأمور المغيبة كفر .

قوله : ويجوز الحل بسحر ضرورة .

أي لاجل الضرورة وأما حل السحر بآيات من القرآن، أو ذكر ، أو اقسام، أو كلام لا بأس به فمباح مطلقا ومنه النشرة المشهورة .

حكى القرطبي عن وهب بن منبه : أنه قال تؤخذ سبع ورقات من سدر، فتدق بين حجرين، ثم تضرب بالماء، ويقرأ عليها آية الكرسي، فانه يذهب ما به بسقيها، أو الغسل بها ، وهو أولى إن كان سحره بظاهر، والسقى أولى إن كان سحر بباطنه، قال وهو جيد للرجل الذى يؤخذ عن امرأته / أو امته .

قال ابن هبيرة وانفع منه المعوذتان ففى الحديث : « لم يتعوذ المتعوذ بمثلهما »[1] .

خاتمة : قال علماؤنا معرفة الله سبحانه وتعالى وجبت شرعا نص عليه؛ وقيل عقلا وهى أول ماوجب لنفسه ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه فهو أول واجب لغيره ، ولا يقعان ضرورة ، وقيل بلى .

---

(١) المجتبي من السنن للنسائي : ٢٥١/٨ رقم ٥٤٣١ ، والمعجم الكبير للطبراني : ٣٤٢/١٧ رقم ٩٤٣ .



كتاب الأطعمة

قال الجوهرى : الطعام ما يؤكل وربما خص به البر[١] .

قوله : ومضر كسم .

أي يحرم، ومفهوم كلامه أنه ليس بخسار فى الواضح المشهور أن السم نجس، وفيه احتمال، لأكله عليه الصلاة والسلام من الذراع المسمومة، وأما العقاقير القاتلة، فما لم يكن فيه دواء، كالحيات ونحوها، تحرم مطلقا، وما كان فيه دواء، كالبلاذر والسقمونيا والأفيون ونحوها، فيحرم تناولها واستعمالها على أى وجه يضر، ويجوز على وجه لا يضر لقلته أو اضافة ما يصلحه مما يضاد وطبعه .

قوله : وسنور مطلقا .

أي اهليا كان أو وحشيا .

قوله : وفنك .

بفتح الفاء والنون .

قوله : سوى ضبع .

فيباح، لكن إن عرف باكل الميتة فكالجلالة، قاله فى الروضة .

قوله : وصرد .

بضم الصاد المهملة، وفتح الراء : طائر ضخم، يصطاد العصافير، وهو أول طائر صام لله عز وجل ؛ الجمع : صردان[٢] .

---

(١) الصحاح للجوهري : ١٩٧٤/٥ .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٣٧٤ .

قوله : وسمع .

بكسر السين المهملة، وسكون الميم .

قوله : من ضبعان .

بكسر الضاد المعجمة، وسكون الباء، وجمعه : ضباعين، كمساكين، وظاهره ولو تميز كحيوان من نعجة وكلب، نصفه خروف، ونصفه كلب ، قاله الشيخ تقى الدين .

قوله : شبها به .

أي بالحجاز، فان لم يشبه شيئا بالحجاز، فهو مباح .

فصل

قوله : كزرافة .

هى دابة، تشبه البعير ، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، ويداها أطول من رجليها .

قوله : وبقر وحش .

أي تباح على اختلاف انواعها من الإبل والثيل والوعل والمها .

قوله : وزاغ

بالغين المعجمة : طائر صغير أغبر .

قوله : وغراب .

زرع طائر أحمر المنقار والرجل، وقيل غراب الزرع ؛ والزاغ شيء واحد، وقيل : غراب الزرع أسود كبير ، قاله فى الإنصاف

قوله : أو سمد .

أي جعل فيه السماد ، أي السرجين برماد .

قوله : وطين .

يعنى الذى لا يتداوى به، بخلاف الارمنى للدواء .

تتمة : يحرم الترياق، وهو دواء يعالج به من السموم، فيه لحوم الحيات.

وسئل أحمد عن الجبن فقال : يؤكل من كل احد .

قوله : ما يسد رمقه .

أي بقية روحه - بفتح الميم وبالسين المهملة - وهو كما فى الصحاح بقية الروح[١] ، وقيل القوة، وصوب بعضهم - بشين معجمة - وعلم منه أنه ليس له الشبع .

وقال الموفق : وتبعه جماعة إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت مرجوة الزوال فلا .

قوله : ويقدم على صيد حي طعاماً ./

يجهل مالكه، لأنه قد يباح له فى حال بيع مالكه ونحوه، بخلاف الصيد.

قوله : مطلقاً .

محرماً كان أو غيره .

قوله : وإلا لزمه ... الخ .

أى وإن لم يكن رب الطعام مضطراً ولا خائفًا أن يضطر، لزمه بذل ما ذكر ، وإن بادر رب الطعام فباعه، أو رهنه قبل الطلب صح، ويستحق المضطر أخذه من المشترى، أو المرتهن، وبعد الطلب لا يصح البيع فى الأظهر، قاله فى القواعد.

قوله : مع بقاء عينه .

أى عين المال إما لدفع برد،كالثياب ونحوها، أو لاستقاء كحبل ودلو .

---

(١) الصحاح للجوهري : ١٤٨٤/٤

فصل

قوله : ولا ناطرا .

بالطاء المهملة من النطارة، وهو حفظ البستان، كما تقدم .

قوله : فله الأكل .

فى سواء كانت فى شجرها أو ساقطة روى عن عمرو بن عباس وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم .

قوله : وكذا زرع قائم

أى زرع بر .

قوله : وباقلا وحمص اخضرين .

قال الموفق : ومن تابعه يلحق بالزرع الباقلا والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا ، بخلاف الشعير ونحوه مما لا تجر العادة بأكله .

قال الزركشى : وهو حسن .

باب الذكاة

قال الزجاج : أصل الذكاة تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن، وهو تمامه، وسمى الذبح ذكاة، لأنه إتمام الزهوق واصل ذلك قوله تعالى : ﴿ الا ما ذكيتم ﴾[1] أي ما ادركتموه وفيه حياة فانهيتموه ، ثم استعمل في الذبح سواء كان معه جرح سابق أو ابتداء ، يقال : ذكى الشاة ونحوها تذكية ، أي ذبحها والاسم الذكاة، والمذبوح ذكى فعيل بمعنى مفعول .

قوله : لا جراد ونحوه .

كالجندب والدبا ، فيباح بلا ذكاة .

قوله : ويباح جراد ونحوه

سواء مات بسبب ككبسه أو لا .

قوله : وسمك .

أي طاف أو غيره .

قوله : لا ما يعيش فيه وفي بر إلا بها .

أي بالذكاة ؛ قال أحمد : كلب الماء نذبحه، ولا أرى بأساً بالسلحفا.إذا ذبح .

قوله : كون فاعل .

أى ذابح أو ناحر أو عاقر .

قوله : أو مكرها على ذبح ملكه أو ملك غيره

بان أكرهه رب شاة على ذبحها فتحل له ولغيره .

---

(١) سورة المائدة : آية : ٣ .

قوله : قطع حلقوم ومرئ الحلقوم

- بضم الحاء المهملة - : مجرى النفس، والمرئ - بالمد - : مجرى الطعام والشراب .

قال الشيخ تقى الدين : سواء كان القطع فوق الغلصمة، وهى الموضع الثانى من الحلق أو دونها .

قوله : لا شيء غيرهما .

أي لا يعتبر قطع شيء غير الحلقوم والمرئ، كالودجين وهما : عرقان محيطان بالحلقوم .

قوله : فى لبتها .

هى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر .

قوله : منخنقة .

هى التى تخنق فى حلقها .

قوله : وموقوذة

هى التى تضرب حتى تشرف على الموت .

قوله : ومتردية .

الواقعة من علو .

قوله : حل .

يعنى ولو انتهت قبل الذبح إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه، ولو مع عدم تحركها / بيد أو رجل أو مصع ذنب أو طرف عين .

قوله : ولو احسنها

أى أحسن العربية، لأن المقصود ذكر الله، وقد حصل بخلاف ما فى الصلاة ، فان المقصود لفظه .

قلت : مقتضى هذا التعليل والفرق انها تجرى بغير العربية لمن يحسنها ولم اجده وإذا لم يعلم هل سمى الذابح على الذبيحة فهى حلال، لأن الأصل الحل .

فصل

قوله : جنين مباح .

احترز عن جنين الفرس من الحمار والضبع من الذئب .

قوله : اشعر .

أي نبت شعره .

قوله : بالشحط .

أي القطع .

قوله : كذى الظفر .

وهو ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع .

قوله : كحار الرية .

معناه أن اليهود إذا وجدو الرية لاصقة الأضلاع امتنعوا من اكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة والا اكلوها .

قوله : شحم الثرب .

على وزن فلس هو الشحم الرقيق الذى يغشي الكرش والأمعاء .

قوله : والكليتين .

جمع كلية أو كلوة بضم الكاف فيهما .

قوله : ونحوه

كذبح مالكى فرسا مسميا عليها فتحل لنا وان اعتقد تحريمها .

خاتمة : الذبيح إسماعيل على اصح الروايتين، قاله فى الإنصاف .

كتاب الصيد

هو فى الأصل مصدر صاد، ثم اطلق بمعنى اسم المفعول .

قوله : وهو أفضل مأكول .

أي الصيد لأنه من اكتساب الحلال الخالى عن الشبهة، وعبارة التبصرة الصيد اطيب المأكول، ولعله مراد المصنف .

تتمة : يسن التكسب ومعرفة احكامه حتى مع الكناية، قاله فى الرعاية، وقال يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، ويجب على من لا قوت له ولا من تلزمه نفقته، ويقدم التكسب لعياله على كل نقل، ويكره تركه والاتكال على الناس .

قال أحمد : لم ار مثل الغنا عن الناس، وقال فى قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون هؤلاء مبتدعة ويستحب الفرس والحرث للخير، ذكره أبو حفص والقاضى قال واتخاذ الغنم .

قوله : وافضل التجارة فى بز ... الخ .

قال فى الرعاية : أفضل المعاش التجارة، ثم ذكر ما ذكره المصنف، وقال الأزجى فى نهايته الزراعة أفضل المكاسب .

قال فى الفروع : ويتوجه قول المصنف باليد أفضل .

قال المروذى سمعت أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد .

قوله : ويضمنه له .

أي يضمن المجوسى الصيد للمسلم بقيمته مجروحا .

قوله : لم يحل

أى الصيد لأنه صار مقدوراً عليه بايحاء الأول ولم يذكر بعده .

فصل

قوله : وكل من ذلك يقتل مثله .

أى مثل الصيد، فإن كان لا يقتله مثله، كما إذا كان رأس الحيوان خارج الماء أو كان مما لا يموت بالماء كطيره، فإنه لا خلاف فى اباحته .

قال الموفق : إذ لا شك إذا ان الماء لم يقتله / .

قوله : فسقط فمات .

أى حل لأن سقوطه لابد منه، وإلا لما حل طيرا أبداً .

قوله : فيباح ما قتل معلم .

أى حل سواء كان مما يصيد بمخلبه من الطير، كالبازى أو نابه من الفهد والكلاب .

قوله : ولا يباح قتل غيرهما .

أى غير الأسود البهيم، والعقور من الكلاب .

قوله : وينزجر إذا زجر

قال فى المغني : لا فى وقت روية الصيد، وكذا فى الوجيز لا فى حال مشاهدته للصيد .

قوله : ما اصابه فم كلب .

وكذا ما اصابه فم غيره من الفهود على المذهب .

فصل

قوله : ما لم يزد في طلبه .

بأن يزجره ربه ويسمي عند زجره فيقتل فيحل .

قوله : لم يحرم .

أى الصيد لان ذلك لا يمكن التحرز منه .

قوله : فاغلق بابها .

أي باب داره ملك الصبى لانه حازه فان لم يغلق بابها عليه لم يملكه .

قوله : وفرخ مملوكة لمالكها بتعالها .

قال فى المبدع :ولو تحول من برج زيد إلى برج عمر ولزم عمراً رده وان اختلط ولم تتميز، منع عمر من التصرف على وجه ينقل الملك، حتى يصطلحا ولو باع احدهما للآخر حقه أو وهبه صح فى الاقيس .

قوله : أو احيا ارضا بها كنز ملكه .

أى ملك الكنز هو معنى ما نقله فى الإنصاف عن الفروع، وقطع به فى التنقيح، لكن تقدم فى احياء الموات أنه لا يملكه، لانه مودع فيها للنقل كالمتاع، بخلاف المعدن الجامد .

قوله : فللثانى .

أى فالصيد لثان، لأن الأول لم يملكه لبقاء امتناعه، لكن ان كان يمشى بالشبكه على وجه لا يمكنه الامتناع ممن يقصده، فهو لصاحب الشبكة، كما لو امسكه، وثبتت يده عليه ،ثم انفلت منه فلا يزول ملكه عنه باخذ غيره .

قوله : فلربها .

أى لرب السفينة مالم تكن، وثبت بفعل إنسان لاجل الصيد، فهى للصائد لأنه اثبتها .

قوله : فله .

أى لرب الملك ، لأن الدار حريمه، قاله فى شرحه تبعا لعيون المسائل وغيرها .

نقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم، فهو له فإن رماه ببندقة فوقع فيها فهو لأهلها .

وقال فى المغني : هو للرامى، لأنه ملكه بإزالة امتناعه، وإليه ميل صاحب الفروع .

قال فى الإنصاف : والمنصوص أنه للموحى، وتبعهم فى الاقناع .

قوله : وكل حيلة .

أى يباح الصيد بكل حيلة، وكره أحمد الصيد بنبات وردان، وقال ما وها الحشوش، وكذا بالضفادع، وقال الضفدع نهى عن قتله، وكرهه جماعة بمثقل كبندق، وكذا اكره الشيخ تقى الدين الرمى بالبندق مطلقًا، لنهى عثمان، ونص الإمام لا يكره بيع البندق يرمى به الصيد لا للعب .

قوله : وقال اعتقتك

قال ابن عقيل : لا يجوز اعتقتك فى حيوان مأكول، لأنه فعل الجاهلية .

قوله : بسم الله .

قال فى الإنصاف : لا يشترط ان يسمى بالعربية على الصحيح من / المذهب، وعنه يشترط ان كان يحسنها .

كتاب الأيمان

أصل اليمين اليد ، سمى الحلف بها ، لأن الحالف يعطى يمينه فيه، ويضرب بها على يمين صاحبه، كما فى العهد والمعاقدة .

قوله : والخالق ونحوه .

كالسيد والقوى .

قوله : وايم الله مثله .

يمن وهمزته همزة وصل عند البصريين وقالوا : أيمن الله - بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها - .

وقال الكوفيون : ألفها ألف قطع وهو جمع يمين، قاله أبو عبيدة، وهى مشتقة من اليمن بمعنى البركة .

قوله: يمين .

يعنى نواه أو اطلق .

قوله : وان نوي خبرا

أي أخباراً عن حلف تقدم أو عن ارادة حلف مستقبل .

فصل فى حروف القسم

قوله : باقدمها .

لانها ام الباب، ولذلك يليها الظاهر والمضمر ويجامع فعل القسم والواو اكثرها استعمالا .

قوله : جرا ونصبا .

كل منهما بدون حرف القسم لغة صحيحة .

قوله : أو رفعه معها أو دونها

أى مع الواو أو مجردا عنها .

قال الشيخ تقى الدين : الأحكام تتعلق بما اراده الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله : حلفت باللّٰه ورفعا ونصبا واللّٰه باصوم وباصلى، وكقول الكافر : أشهد ان محمداً رسول اللّٰه، برفع الأول ونصب الثانى، وأوصيت لزيداً بمائة، واعتقت سالم ونحو ذلك، وقال من راوم جعل جميع الناس فى لفظ واحد، بحسب عادة قوم بعينهم، فقد رام ما لايمكن عقلا، ولا يصلح شرعا

قال فى الإنصاف : وهو الصواب .

وفى الاقناع : وهو كما قال .

قوله : ويكره حلف بالامانة .

قال الزركشى : ظاهر الأثر والحديث تحريمه، انتهى .

ولذا قال فى الاقناع : كراهة تحريم .

قوله : ولو نفسه .

أى ولولا لجأ نفسه كان يتوجه عليه أيمان القسامة فى دعوى قتل العمد وهو برئ .

فصل

قوله : فى عرض حديثه .

عرض الشىء - بضم العين - : جانبه - وبفتحها - خلاف الطول .

قوله : فعل أو ترك .

أى فعل المحلوف عليه أو تركه، لأن الأشياء كلها إنما تحصل بمشيئة الله، فمن قال لا افعل إن شاء الله وفعل، علم أنه تعالى لم يشأ تركه، ومن قال لأفعل إن شاء الله ولم يفعل علمنا أنه لم يشأ فعله .

قال فى الفروع : وكلام الأصحاب يقتضي رده إلى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله، واحتج به الموقع فى أنت طالق، إن شاء الله .

قال أبو يعلى الصغير : فى اليمين بالله ومشيئة الله تحقيق مذهبنا أنها تقف على إيجاد فعل أو تركه، فالمشيئة متعلقة على الفعل، فإذا وجد تبينا أنه شاءه، وإلا فلا وفى الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمة الموضوع له، وهو الوقوع .

فصل

قوله : سوى زوجته .

فإن تحريمها ظهار ،كما تقدم .

قوله : إن خالف .

بان فعل ما علقه على تركه أو ترك ما علقه على فعله، لأن هذه الأشياء توجب هتك الحرمة فكانت يمينا، كالحلف بالله تعالى بخلاف ما بعد .

قوله : ربتها الحجاج .

قال ابن بطة : وربتها أيضا المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه الموفق / بالله لما جعله ولي عهده .

قوله : ان عرفها ونواها .

أى عرف ايمان البيعة ونواها ، وعلم منه أنه لو لم يعرفها، ولو نواها أو لم ينوها، ولو عرفها لم تنعقد يمينه، ولو يعتبر فيما تقدم فيما إذا حلف بأيمان

المسلمين ان يعرفها، لان معنى هذا اللفظ معلوم، وإن كان قد يجهل ما تناوله اللفظ وهو لا يضر، فهو مثل : أعتق عبدي وهو لايعرف اعيانهم أو ان شفى الله مريضى فكل مملوك بي حر وهو لا يعرف اعيان مماليكه ،كما قد أشار إليه الشيخ تقى الدين فى الرد على المعترض؛ وقال جده المجد : قياس المشهور عن اصحابنا فى يمين البيعة أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه، و يلزمه أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه أو يفرق بين اليمين بالله وغيرها .

قوله : إلا فى اليمين بالله تعالى .

فلا تلزمه لانها لا تنعقد بالكناية لان الكفارة انما وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله العظيم المحترم .

فصل فى كفارة اليمين

قوله : درع وخمار كذلك .

الدرع : القميص، والخمار ما تغطي به رأسها، وكذلك أي يجزئاهما فى صلاتها ،ويجوز ان يكسو من أي صنف كان، من قطن، أو كتان، أو صوف، أو شعرا ، ووبرا ويكسو النساء من الحرير .

قوله : واخراجه قبله وبعده سواء .

أى قبل الحنث وبعده، وإذا كفر قبل الحنث بالصوم لفقره ثم حنث، وهو موسر لم يجزئه، كذا فى الاقناع تبعا للمغني، لانا تبينا أنه الواجب غير ما أتى به، لأن الاعتبار فى الكفارات بوقت الحنث كما مر .

قال ابن رجب فى القاعدة الخامسة : واطلاق الأكثرين يخالف ذلك، لأنه كان فرضه فى الظاهر، فبرئ من الواجب، فلم يحصل به الحنث، لأن الكفارة حلته .

وقد صرح أبو بكر عبد العزيز بأن الكفارة قبل الفعل تحل اليمين، وبعده تكفر اثم المخالفة .

قوله : ولا تجزيء قبل حلف إجماعاً .

قال ابن رجب فى القاعدة الرابعة : العبادات كلها، بدنية كانت، أو مالية، أو مركبة منهما لا يجوز تقديمهما على سبب وجوبها، ويجوز تقديمهما بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب .

قوله : وليس لسيده منعه منه .

أي من الصوم اضر به أو لا اذنه فى الحلف أو لا .



باب جامع الأيمان

قوله : ليس لها ظالما

أى بنيته بان يكون مظلومًا أو لا ظالمًا ولا مظلومًا .

قوله : مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه .

أى توسط الاحتمال، وإن قوى بعده منه لم يقبل، واماما لا يحتمله اللفظ كنيته بالخبز دخول بيت، فلا يقبل بغير خلاف .

قوله : حنث بها وباقل .

أى حنث إن باعه بالمائة أو أقل منها، لأنه العرف، وإن حلف لا ينقص هذا الثوب عن كذا، فقال أخذته لكن هب لى كذا فقال أحمد هذا حيلة قيل له، فان قال البائع : أبيعك بكذا وهب لفلان شيئا آخر، قال هذا كله ليس بشيء وكرهه .

قوله : فلا يحنث / بالدخول فى غيره .

أى غير ذلك اليوم الذى نواه، لأن قصده تعلق به، فإن أختص الحنث بالدخول فيه .

قوله : ممن فى كنفه .

أى فى حيازته وتحت نفقته كزوجته ورفيقة وولده الصغير .

قوله : لا بعدها .

أى لا بدخوله بعد صلاة العيد، فالعيد اسم للصلاة، يؤيده ما روى عن ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم .

وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن لا يأوي عندها فى عيد الفطر حتى تغيب شمس يومه ولا يأوى عندها فى عيد الأضحى حتى تغيب شمس آخر يوم من أيام التشريق .

فصل

قوله : فاعتقه ونحوه .

أي اعتق الرقيق المحلوف عليه، أو باعه، أو وهبه، وكذا لو حلف على اجيره لا يفعل، كذا إلا بإذنه ففرغت مدة الإجارة .

قوله : لم يحنث بذلك بعد .

أي بعد زوال السبب، فلو دخل البلد بعد زوال الظلم منها أو رأى المنكر بعد عزل الوالى، ولم يرفعه أو خرج بلا إذنه بعد عزله، أو فعلت الزوجة ان ما حلف ان لا تفعله بعد طلاقها أو فعل الرقيق ما حلف سيده أن لا يفعله بعد عتقه أو بيعه أو فعل الأجير ما حلف ألا يفعله بعد فراغ مدة الإجارة لم يحنث بشيء من ذلك .

قوله : ولو رفعه إليه بعد .

أي بعد عزله، لأنه فات رفعه كما لو مات .

قوله : كما لو رآه معه .

أي مع الوالى فيفوت البر ولا حنث كابرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان .

قال فى الفروع : وكذا قوله : جوابا بقولها تزوجت على كل امرأة طالق تطلق على نصه، وقطع به جماعة اخذا بالأعم من لفظ وسبب ؛ وقوله لمن عليه دينه : إن خرجت فعبدى حر ونحوه، ويتوجه مثله من قيل له خرجت

امرأتك فطلقها أو قال له عبده قدم ابوك أو مات عدوك فاعتقه ولم يوقعه ابن عقيل لبطلان الخبر لدلالة الحال لانه مقدر بشرط أو تعليل .

فصل

قوله : فان عدم ذلك .

أي ما ذكر من النية والسبب .

قوله : هذا الحمل .

بالحاء المهملة مفتوحة هى والميم .

قوله : كقوله دار فلان فقط .

يعنى ولو لم يقل هذه .

فصل

قوله : فان عدم ذلك .

أي ما تقدم من النية والسبب والتعيين .

قوله : فحج حجا فاسداً .

فيحنث لوجوب المضى فيه، بخلاف بقية العبادات .

قوله : فبشروع صحيح .

ففى الصلاة بتكبيرة الأحرام مع النية المعتبرة، وفى الصيام بطلوع الفجر مع النية المعتبرة، لأنه يسمى مصليًا وصائمًا بدخوله فى الصلاة، والصيام حتى صلاة الجنازه، وذكره ابو الخطاب وغيره، لأنه يقال صلاة الجنازة .

قال المجد وغيره : والطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة ، فلا يقال صلاة الطواف، وكذا قال القاضى وغيره الطواف / ليس بصلاة فى الحقيقة

لأنه أبيح فيه الكلام والأكل، وهو مبنى على المشى، فهو كالسعى، وفى كلام الامام أحمد الطواف صلاة .

قوله : حنث بفعله .

أي بالإيجاب

قوله : كيمينه .

أي حلفه على ذلك ليفعلنه .

فصل

قوله :كالرواية .

فى العرف للمزادة، وفى الحقيقة الناقة التى يستقي عليها .

قوله : والظعينة وهى فى العرف المرأة .

قال الجوهرى : الظعينة : المرأة ما دامت فى الهودج، فإن لم تكن فيه فليست بظعينة ، وفى الحقيقة الناقة التى يظعن عليها .

قوله : والعذرة

فى العرف : الغائط، وفي الحقيقة : فناء الدار، ومن ذلك قول علي رضى الله عنه لقوم : « ما لكم لا تنظفون عذراتكم » يريد افنيتكم .

قوله : والدابة .

هى لغة كلما دب ودرج وعرفا : الخيل، والبغال، والحمير، وفى شرحه وعرفا ذات الأربع، ولعل عمومه ليس مرادا .

قوله : وعيشا .

هو لغة : الحياة وعرفا : الخبز .

قوله : أو عضها .

يعنى لا للتلذذ، وان عضها له لا بقصد تاليمها حنث .

فصل

قوله : لا ان اكل لحما احمر .

يعنى لا ابيض فانه شحم، صححه فى تصحيح الفروع، وكذا لا يحنث لو أكل رأسا أو كارعا ونحوه .

قوله : فأكله .

أي أكل اللبن، سواء كان حليبا، أو رائبا ، مائعا ، أو مجمدا حنث، لأن الجميع لبن .

قوله : أو مصلا .

قال فى القاموس : المصل والمصالة : ماسال من الأقط إذا طبخ ثم عصر[1] .

قوله : ولا يعم ولدا ولبنا .

أي لا يتناولهما، لانهما ليسا من اجزائها .

قوله : حنث بأكل بطيخ .

قدمه فى المقنع وغيره، وقاله القاضي، وجزم به فى الوجيز، والمستوعب، لأنه ينضج ويحلو اشبه ثمر الشجر .

والوجه الثانى : الارطاب لا يحنث به، لأنه ثمر بقلة، اشبه الخيار والقثاء، وقد شمل كلام المصنف الأخضر منه والأصفر .

قال فى شرح الوجيز : وهو كذلك .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٣٦٦ .

قوله : وكل ثمر غير برى .

كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش واترج وتين وتوت وجوز وجميز .

قوله : وزعرو أحمر .

بخلاف الأبيض، فأنه من الفاكهة .

قوله : فأكل مذنبا .

أي ما بدا الارطاب من ذنبه .

قوله : وكل مصطبغ به .

أي أكل ما جرت العادة بأكل الخبز به كالزيت والعسل والسمن واللحم.

قوله : وكلما ما تبقى معه البنية .

أي القوة .

قال فى تجريد العناية : لا يختص بقوت بلده فى الأظهر ، انتهى .

وان أكل سويقًا، أو استف دقيقا، أو حبا يفتات خبزه، حنث على الصحيح ، قاله فى الإنصاف .

قوله : ولا يتغذي ... الخ .

قال فى الاقناع : والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعة انتهى.

والأكلة : ما يعده الناس أكلة - وبالضم - : اللقمة

فصل

قوله : أو خفًا أو نعلاً حنث .

لأنه ملبوس حقيقة وعرفا، لكن لو ادخل يده فى الخف، أو فى النعل، لم يحنث، لانهما لا يلبسان فى اليد .

قوله : أو تدثر به .

/بأن جعله دثاراً أو التحف به .

قوله : بما جعله لعبده من دابة ودار وثوب .

لأن العبد لا يملك، بل الملك لسيده .

قوله : ففتح عليه .

أي فتح الحالف، فلا حنث، لأن ذلك كلام الله تعالى، وليس بكلام الآدميين، وتقدم فى اطلاق، لو حلف لا يكلمه، أو يسلم عليه، فسلم على قوم هو فيهم، وان حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معا، حنث على الصحيح، قاله فى الإنصاف .

تتمة : قال أبو الوفاء : لو حلف لا يسمع كلام الله تعالى، فسمع القرآن حنث إجماعاً .

قوله : أو حقبا .

– بضم الحاء – : منكراً ، وأما الحقب معرفا فثمانون سنة، قطع به فى المقنع، وجزم به فى الخلاصة، والوجيز ، وشرح ابن منجا، وصححه فى تجريد العناية، وقدمه فى المغني والشرح ونصراه، وقيل : أربعون سنة .

قال فى الرعايتين : ويحتمل أنه كالعمر، وقيل : الحقب الأبد .

وفى المطلع : الحقب – بضم الحاء – : ما ذكر – يعنى فى المقنع –، ويقال أكثر من ذلك؛ والجمع : أحقاب، واحقبة – بالكسر – : واحدة الحقب، وهو السنون، والحقب – بضمتين – : الدهر والاحقاب الدهور .

فصل

قوله : فاستدام ذلك .

أي الزواج والطيب أو الطهارة، فلا حنث، لأن فعل ذلك وقع وانقض ولا يتجدد بتجدد الزمان والباقى اثره .

قوله : وكذا النوم اليسير .

يعنى يبر به من حلف لينا من، ويحنث به من حلف لا ينام .

فصل

قوله : امكنه فعله أو لا .

أي سواء امكنه فعل المحلوف عليه فى ذلك، والجزء الذى افاق فيه أو لم يمكنه، لأنه أدرك جزء يصح أن ينسب إليه فيه الحنث .

قوله : ويبر بضربه مجنونا

حال من المفعول، لأنه يتألم بالضرب .

قوله : أو فى حجره

بكسر الحاء وفتحها .

قوله : وفعل وكيله كهو .

أي كالحالف، فلو حلف ليفعلن شيئا بر بفعل وكيله أو لا يفعله حنث بفعل وكيله .

باب النذر

لغة الأيجاب، يقال : نذر دم فلان ينذر وينذر - بضم الذال وكسرها - أي أوجب قتله .

قوله : بكل قول يدل عليه .

أي على النذر، فلا يعتبر له صيغة خاصة، يؤيده رواية ابن منصور فيمن قال أنا اهدي جاريتى أو دارى فكفارة يمين .

قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة أو الأكثر يعتبر قولهم على كذا أو على كذا .

وقد قال فى الرعاية الصغرى وغيره : وهو قوى، يلتزم به المكلف المختار لله حقا بعلى لله أو نذرت لله .

قوله : غير لازم بأصل الشرع .

احترز عن الواجب، وهو مبنى على قول الأكثر ان النذر لا يعتقد فى الواجب، لا على ما قدمه، فكان الأولى اسقاطه، وبدخل فيه المباح والمكروه والمحرم، فيصح نذرها كما يأتى .

قوله : كلله على صوم أمس ونحوه .

من المحال، فإنه لا ينعقد ولا يوجب شيئا ، لأنه لا يتصور الوفاء به .

قوله : مطلقا .

أي غير معلق بشرط .

قوله : لو علق بشرط نعمة / أو دفع نقمة .

قال فى المبدع : وكذا ان لم يكن كذلك، كطلوع الشمس، وقدوم

الحاج، قاله فى المستوعب أو فعلت، كذا لدلالة الحال عليه، ذكره ابن عقيل، ونص أحمد فى إن قدم فلان تصدقت بكذا

قال الشيخ تقى الدين : فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع المقدرة، ولا اعلم فيه نزاعا، وقول القائل : لئن ابتلانى الله لاصبرن، ولئن لقيت عدو والا جاهدين نذر معلق بشرط ، كقول الآخر لئن آتانا الله من فضله الآية .

قوله : ويجوز اخراجه قبله .

أى يجوز الوفاء بالنذر قبل وجود ماعلق عليه إذ النذر كاليمين، ومنعه أبو الخطاب، لأن تعليقه منع كونه سببا، وفى الخلاف لأنه لا يلزمه، فلا يجزئه قبل الواجب .

قوله : يخرج ما شاء .

يعنى وان قل لأن اسم المال يقع على القليل، ومـا نواه زيادة على مـا يتناوله الاسم، والنذر لا يلزم بالنية .

تتمة : نقل الشالنجى إذا نذر يجمع فى يمينه البر والمعصية ينفذ فى البر ويكفر فى المعصية، وإذا نذر نذورا كثيرة لا يطيقها أو مالا يملك، فلا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين .

فصل

قوله :والا

أي وان لم يكن صائما قد بينت النية بخبر سمعه .

قوله : لم ينقطع التتابع

قال فى الإنصاف : هو الصحيح من المذهب، صححه فى التصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الاصحاب .

والوجه الثاني : ينقطع التتابع بذلك

قال ابن منجا : يجيء على قول الخرقي يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة، كما تقدم .

قلت : وهو ظاهر كلام الخرقي والاصحاب لعدم تفريقهم في ذلك، انتهى .

والوجه الثاني : لا يعدل عنه فإنه لا وجه لكون المرض الذى يجب معه الفطر يقطع التتابع، والفطر في السفر لا يقطعه، قاله في شرحه .

قوله : اطعم لكل يوم مسكين .

وكفر كفارة يمين للطعام بدل عن الصوم، والكفارة لعدم الوفاء بالنذر .

قوله : وعجز

يعنى عجز الا يرجى زواله فإن كان مرجو الزوال انتظره، ولا كفارة لعدم فوات الوقت .

قوله : وإلا أتى بما يطيقه .

أي وان قدر على شيء منه ، بان نذر ان يحج حجات معينة، فحج بعضها، وعجز عن الباقي، فإنه يأتى بما قدر عليه، ويستنيب في الباقى .

قوله : لزمه المشى ... الخ .

فإن افسده، لزمه المضى فيه ماشياً، وقضاؤه ماشياً .

قوله : لزمه ذلك والصلاة فيه .

أي لزم المشى إلى مسجد المدينة أو الاقصى والصلاة فيه .

قال في الفروع : ويتوجه مرادهم لغير المرأة لا فضلية بيتها .

قوله : وان عين مسجدا غير حرم .

أي عين مسجدا غير المساجد الثلاثة، واطلق على الاقصى حرماً تجوزا من باب التغليب .

قوله : لزمه عند وصوله ركعتان .

يعنى ان اختار وصوله، ولا يتعين عليه اتيانه، بل يخير بينه وبين الكفارة، كالمباح .

تتمة : لو نذر ان يصوم يوما معينا ابدا، ثم جهله، فافتى/ بعض العلماء بصيام الأسبوع كصلاة من خمس .

وقال الشيخ تقى الدين : بل يصوم يوما من الأيام مطلقا ، أي يوم كان، وهل عليه كفارة لفوات التعيين، يخرج على روايتين، بخلاف الصلوات، فانها لا تجزئ إلا بتعيين النية على المشهور ؛ والتعيين يسقط بالغد، قاله فى الإنصاف.

قوله : ولا يلزم الوفاء بوعد .

بل يستحب ويحرم بلا استثناء، وقيل للإمام : بم يعرف الكذابون ؛ قال بخلف المواعيد .

كتاب القضاء والفتيا

قدم القضاء فى الذكر ، لأنه المقصود هنا ، ثم قدم ما يتعلق بالفتيا لقلة الكلام عليه، وينبغى للمستفتى ان يحفظ الأدب مع المفتى ويجله ويعظمه، ولا يفعل ما جرت عادة العوام به، كايماء بيده فى وجه، ولا يقول له ما مذهب امامك فى كذا و ما تحفظ فى كذا، أو افتانى فلان بكذا، أو غيرك افتانى بكذا وكذا .

قلت : أنا إن كان جوابك موافقا، فاكتب وإلا فلا تكتب، لكن إن علم المفتى غرض السائل فى شئ لم يجز ان يكتب بغيره ، ولا يسأله عن ضجرا، وهم أو قيام، ونحوه ولا يطالبه بالحج .

قال أحمد : لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال :

احدها : أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور ولا عليه نور .

الثانى : أن يكون له علم ووقار وسكينة .

الثالث : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابع : الكفاية وإلا بصفته الناس، فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما فى أيديهم .

الخامس : معرفة الناس .

قوله : ولا يلزم جواب ما لم يقع .

أي لا يلزم المفتى جواب عن سؤال عن قضية قبل وقوعها .

قال ابن القيم فى اعلام الموقعين : وهذا إنما هو فى مسألة لا نص فيها ولا إجماع، فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الامكان فمن سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

قوله : فحكمة حكم ما قبل الشرع .

يعنى من اباحة أو حظر أو وقف على الخلاف فى الاصل فى الأشياء .

قوله : من ظنه عالما .

يعنى ولو عبداً، أو انثى، أو أخرس باشارة مفهومه، أو كتابة، أو أميًا، أو قريبًا، أو مع دفع ضرراً، وجلب نفع، أو عدو، وكذا من رآه متصديًا للفتيا والتدريس معظماً، لأن ذلك دليل على علمه .

قوله : ان كان بالبلد عالم قائم مقامه .

علم منه أنه لو كان بالبلد من هو معروف عند العامة بالفتيا وهو جاهل، أنه يتعين الجواب على العالم ولا يجوز له ردها .

قوله : كقول حاكم ... الخ .

فإنه يحرم ولو كان بالبلد حاكم غيره لما فيه من الإفضاء إلى ضياع الحقوق .

قوله : ان يتخير فى مسئلة / ذات قولين.

بان يفتى أو يحكم بحسب ما يختار منهما، بل عليه ان ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه، فيعمل به إن لم يعلم التاريخ وإلا عمل بالثانى .

فائدة : قال فى الاقناع : ولا يجوز له أن يفتى بما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الأصلية انتهى .

وكان السلف الصالح يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها، وأنكر الإمام أحمد وغيره على من يهجم فى الجواب؛ وقال : لاينبغى أن يجيب عن

كل ما يستفتى، وقال : إذا هاب الرجل شيئًا لا ينبغى ان يحمل على أن يقول وفى وجوب تقديم معرفة الفقه، واختار ابن عقيل، وابن البناء وغيرهما وجوب تقديم معرفة الأصول .

وقيده ابن قاضى الجبل بغير فرض العين من الفقه على أصوله وجهان، اختار القاضى وغيره وجوب تقديم معرفة الفقه، وظاهر كلامه وكلام جماعة أن الخلاف فى الأولوية لا فى الوجوب .

قال فى الإنصاف : ولعله الولى وكلام غيرهم فى الوجوب، ومن قوى عنده مذهب غير إمامه افتى به، واعلم السائل ومن أراد كتابة على فتيا أو شهادة لمى يجز له ان يكثر حظة لتصرفه فى ملك غيره بلا إذنه ولا حاجة .

قوله : والقضاء .

هو فى الأصل احكام الشيء والفراغ منه، ويكون بمعنى إمضاء الحكم، وبمعنى الحكم والفصل والخلق .

وجمع القضاء : اقضية، وقضى فلان واستقضى، صار قاضيًا، ويسمى الحاكم قاضيًا، لأنه يحكم الأشياء ويمضيها .

قال فى الاختيارات : القضاء نوعان : اخبار، هو اظهار وابداء واسر هو : إنشاء والزام، فالخبر ثبت عندى، ويدخل فيه خبره عن حكمه، وعن عدالة الشاهد وعن الاقرار والشهادة والآخر هو حقيقة الحكم أمر ونهي واباحة ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه أو الزمه، وبقوله حكمت وألزمت، نقله ابن قندس عنه فى حواشى المحرر ، وولاه رتبة دنيئة ومعصية شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به واداء الحق فيه .

قال الشيخ تقى الدين : والواجب اتخاذها دينا وفرية، فانها من أفضل الفريات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها انتهى .

وفيه حظر كبير وفرار عظيم لمن لم يؤد الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به، أو قضى على جهل ففى النار، ومن عرف الحق وقضى به ففى الجنة.

قوله : ويأمره بالتقوى .

الظاهر أنه عطف على جملة، فعلى الإمام إن ينصب لا على ينصب، لأن ذلك ليس لازما للامام بل يستحب، قاله ابن نصر الله.

قوله : وان يستخلف في كل صقع أفضل من يجد لهم .

الصقع : - بضم الصاد - : الناحية، وهذا عطف على أن ينصب، فيكون لازمًا، صرح بذلك/ في تجديد العناية، فقال ويلزم الإمام أن يختار الأفضل في علم، ودين، وورع .

وقال الشيخ تقى الدين في السياسة الشرعية : يجب على ولى الأمر أن يولى في كل عمل من أعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال النبى ﷺ : « من ولى من أمور المسلمين شيئا فولى رجلاً وهو يجد من أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » رواه الحاكم في صحيحه[1]، انتهى .

ولا يعارض وجوب ذلك قولهم يصح ولاية المفضول وغير الورع .

قوله : وعمل هو ما يجمع بلدانا متفرقة

كالعراق ونواحيه، قالوا وفي وبلد بمعنى أو .

قوله : واشهاد عدلين عليها

أي على التولية .

---

(١) المستدرك للحاكم : ١٠٤/٤ رقم ٧٠٢٣ .

فصل

قوله : فصل الحكومة .

وما عطف عليه بدل من أشياء .

قوله : وقال للخصمين لا أقضى بينكما إلا بجعل .

لعله المراد بشيء بعينه، كما يعلم من الجعالة، وتقدم في الاجارة أنه يجوز الأخذ إذا دفع بلا شرط .

قوله : لا من تعين ان يفتى وله كفاية .

أى لا يجوز له الاخذ ومفهومه ان من لم يتعين عليه له الأخذ مطلقاً، وان الكفاية لا تختص أن تكون من بيت المال .

فصل

قوله : ان يوليه عموم النظر في عموم العمل .

بان يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان .

قوله : لم يصح .

أي تزويجه لها بعد خروجها ، لأنها حال التزويج ليست في عمله .

قوله : ثم دخلت إلى عمله .

أي بعد الإذن، فلا يصح تزويجه لها إذ لاعبرة بالإذن في غير عمله .

قوله : لعدم الولاية عليها .

إذا ما لو علقت الإذن على حلولها بعمله كان له إذا صارت به العقد لصحة تعليق الإذن بالشرط .

قلت : فعلى هذا لو أذنت امرأة لواحد من عصبتها كأخيها مثلاً أن يزوجها مع وجود أقرب، لم يصح أن يزوجها بهذا الإذن، ولو بعد انتقال الولاية إليه لموت الأقرب ونحوه .

قوله : وهو محل حكمه .

أي محل نفوذ حكمه .

قال القاضى في الأحكام السلطانية : فإن قلد جميع البلد، كان له أن يحكم في أي موضع شاء منه، فإن شرط عليه في عقد الولاية موضعًا مخصوصًا ، إما في داره أو مسجد بطلت الولاية، لأن الولاية عامة، فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه، فإن قلد الحكم بين من ورد إليه في داره أو في مسجده صح، ولم يجز له ان يحكم في غير داره ولا في غير مسجده، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها.

فائدة : قال في المغني والشرح لا يجوز ان يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعى ولا نعلم فيه خلافًا

وقال الشيخ تقى الدين : من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل ؛ قال : وإن قال ينبغى كان جاهلاً ضالاً؛ قال : ومن كان / متبعًا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون احدهما أعلم أو اتقى، فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع .

قوله : لم ينعزل .

أي الأول، فيؤخذ من هذا أن من انهى شيئا فولى بسبب انهائه ولاية، ثم تبين بطلان انهائه أن ولايته لا تصح، لأنها كالمعلقة على صحة الانهاء ، وهذه مسألة كثيرة الوقوع فليتنبه لها .

فصل

قوله : مجتهداً

قال في الفروع : إجماعاً، ذكره ابن حزم .

وفي الإفصاح : أن الإجماع أنعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم .

وقال الموفق في خطبة المغنى : النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة .

قوله : ولو في مذهب امامه للضرورة .

أي عند عدم غيره، واختار في الافصاح، والرعاية أو مقلداً .

قال في الإنصاف : والعمل عليه من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس .

قال الشيخ تقى الدين : الولاية لها ركنان : القوة، والأمانة .

فالقوة : في الحكم، ترجع إلى العلم بالعدل، وتنفيذ الحكم .

والامانة : ترجع إلى خشية الله تعالى، وهذا الشرط يعتبر حسب الإمكان .

وتجب تولية الأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم أنفع الفاسقين واقلهما شراء وأعدل المقلدين، واعرفهما بالتقليد .

قال في الفروع : وهو كما قال؛ وقال أيضا : قال بعض العلماء : إذا لم يوجد إلا فاسق عالم، أو جاهل دين، قدم ما الحاجة إليه أكثر إذا .

قوله : الحقيقة هى ما استعمل في وضع أول .

وضدها المجاز ، قال بعضهم : على وجه يصح استعماله فيه .

قوله : والامر والنهى .

الأمر : اقتضاء الطلب .

والنهي : اقتضاء الكف .

قوله : والمجمل والمبين .

المجمل : ما لم يفهم منه شيء عند الاطلاق .

والمبين : المخرج من حيز الاشكال إلى حيز التجلى والوضوح .

قوله : والمحكم والمتشابه .

المحكم : المتضح المعنى .

والمتشابه : مقابلة .

وقال القاضى أبو يعلى : المحكم : المفسر ؛ والمتشابه : المجمل ؛ وقيل المتشابه : الحروف المطلقة في أوائل السور؛ والمحكم : ما عداه .

وقال ابن عقيل : المتشابه : الذى يغمض علمه على غير العلماء المحققين، كالآيات التى ظاهرها التعارض؛ وقيل المحكم : الوعد والوعيد والحلال والحرام؛ والمتشابه : القصص والأمثال .

قال الموفق في الروضة : والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله تعالى بما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتاويله كقوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾[١] ، ﴿ وبل يداه مبسوطتان ﴾[٢] ونحو ذلك .

قوله : والعام والخاص

ما دل على تسميات، باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا .

والخاص : ما قصد على بعض أفراده .

قوله : والمطلق / والمقيد .

---

(١) سورة طه : آية : ٥ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٦٤ .

المطلق : ما دل على شائع في جنسه .

والمقيد : ما دل على شيء معين .

قوله : وصحيح السنة .

هو : ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة .

والسقيم هو : الذى لم يوجد فيه شرط الصحيح، كالمنقطع، والمنكر، والشاذ .

قوله : ومتواترها .

واحادها : المتواتر ما رواه جمع عن جمع لا يتأتى تواطئهم على الكذب والعلم الحاصل عنه ضرورى؛ ويقابله الآحاد ما لم يبلغ حد التوتر رواه واحدا أو أكثر.

قوله : والقياس .

هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة .

قوله : وشروطه .

أى شروط القياس، وهى ثلاثة أنواع : نوع يعتبر في الأصل المقيس عليه؛ ونوع في الفروع؛ ونوع في العلة؛ ومحل بيانها كتب الأصول؛ وكذلك كيفية الاستنباط .

قوله : صالحا للقضاء .

بان توفرت فيه الشروط السابقة، وللمحكم أن يشهد على نفسه بحكمه، ويلزم الحاكم الحكام قبوله، وكتابه ككتاب حاكم الامام .

قال في عمدة الأدلة بعد ذكر التحكيم : وكذا يجوز ان يتولى متقدموا الأسواق والمساجد الواسطات والصلح عند الغورة، والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض الأموال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاته بنفسه، واقامة الحدود على رقيقه،

وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصا وبياتا، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتعزير العبيد واماء واشباه ذلك .

باب أدب القاضي

قوله : يصيرا بأحكام الحكام قبله .

أى عارفا بها .

قال في الشرح : عالماً بلغات أهل ولايته .

قوله : ولا يتطير .

أى لا يتشاءم .

قوله : ديوان الحكم .

بكسر الدال، وحكى فتحها ، وهو فارسي معرب، وهو : ما فيه محاضرو سجلات وحجج وكتب وقف ونحو ذلك مما يتلعق بالحكم .

قوله : ويصونه عما يكره فيه .

أى في الجامع، فيجوز في المساجد والجوامع من غير كراهة، أما الحائض فتوكل، أو تأتى القاضى ببيتة، والجنب يغتسل أو يتوضأ على ما مر .

قوله : لا في أكثر من حكومة .

أى لا يقدم السابق في أكثر من حكومة، وإن أدعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما، لأنا إنما نعتبر الأول في الدعوى لا في المدعى عليه .

قوله : وسبب .

يعنى حيث اعتبر كالارث .

قوله : افتأت عليه .

أى على القاضى، بأن قال : كاذبا ارتشيت على، أو حكمت على بغير حق .

قوله : فلو حكم، ولم يجتهد

يعنى اذا كان من أهل الاجتهاد .

قوله : وردها الولي

أى رد الهدية للحاكم أولى له، بل يستحب، صرح به القاضى وغيره، قاله في الإنصاف .

تتمة : لا يجوز اعطاء الهدية للحاكم أولى له، بل يستحب ، صرح به القاضى وغيره، قاله في الإنصاف .

تتمة : لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه، ذكره القاضى وأومئ إليه، لأنها كالأجرة ؛ والشفاعة : من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، وفيه حديث صريح في السنن .

ونص الإمام أحمد فيمن عنده وديعة / فأهداها فأهديت فأداها فأهتدت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافآت .

وحكم الهدية عند سائر الأمانات، كحكم الوديعة، قاله في القاعدة الخمسين بعد المائة .

قوله : ويجعل القِمَطْر ... الخ .

بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء اعجمى معرب .

فصل

قوله : يكتب اسماءهم .

أى اسماء المحابيس كل واحد في رقعة منفردة، لئلا يفضى إلى التكرار .

قوله : فأعادته مبنية على حبسه في ذلك .

أى في تعديل البينة على الخلاف، والأصح حبسه في ذلك في حقوق الآدميين، فيعاد للحبس إن كان المدعى به حقا لآدمى .

قوله : دينا وبناء وغيره .

كوضع خشب على جدار جاره .

قوله : مختلف فيه .

أى في صحته وحله .

قوله : وقال بعضهم

هو الشيخ تقى الدين السبكى، وتبعه ابن قندس .

قوله : والحكم بالموجب لا يشمل الفساد .

أى لا يتناول الفساد أن لو كان العقد المحكوم بموجب فاسدا .

قلت : فعلى هذا لو حكم صنفي بموجب إجارة وقف مدة طويلة، لم يكن ذلك حكما بفسادها مانعا، أى للحنبلى من الحكم بصحتها .

قوله : أو انكره .

أى انكر المحبوس خصمه، أى أنكر ان يكون له خصم، بأن قال : حبست ظلما، ولا حق عليّ، ولا خصم لي .

قوله : نودى بذلك .

يعنى في البلد، أى بأن فلانا أنكر خصمه .

قال في المقنع : ومن تبعه ثلاثا .

فصل

قوله : فيثبت السبب وينقضه .

أى يثبت السبب الذى يقتضى نقض حكمه وينقضه، وهذا لا يتأتى في نقض حكم من حكم بقتل مسلم بكافر أو يجعل من وجد عين ماله عند من افلس اسوة الغرماء .

قوله وكذا كل ما صادف ما حكم به ... الخ .

أى وكذا كل شيء مختلف فيه لا يرى الحاكم معه الحكم إذا صادف حكمه ولم يعلم به، فانه يثبت السبب وينقضه، كما لو حكم ببيع عبد فوجده منذور عتقه نذر تبرر، فيثبت النذر وينقضه .

قوله : وان وافقت الصواب .

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، واختار الموفق، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقى الدين وغيرهم لا ينقض الصواب منها .

وجزم في الوجيز والمنور، وعليه عمل الناس من مدة، ولا يسع الناس غيره، قاله في الإنصاف .

وفي الاختيارات : القضاه ثلاثة من يصلح ومن لايصلح والمجهول، فلا يرد من أحكام الصالح، إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق .

واختاره صاحب المغني وغيره، وإن كان لا يجوز توليته ابتداء، وأما المجهول فينظر فيمن ولاه، فإن كان لا يولى إلا الصالح جعل صالحًا ، وإن كان تولى هذا تارة، وهذا تارة، نفذ ما كان حقًا ، ورد الباطل، والباقى موقوف ومن لا يصلح إذا ولى للضرورة، ففيه مسئلتان :

احداهما : على القول بأن من / لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد أحكام هذا كلها ؟ أم يرد ما لم يكن صوابا .

والثانى : المختار لأنها ولاية شرعية .

والثانية : هل تنفذ المجتهدات من أحكامه ام يتعقبها العالم العادل، هذا فيه نظر .

فصل

قوله : ومن استعداه على خصم .

أى طلب منه احضاره احضره له علم أن بينهما معاملة أم لا .

قوله : بما يراه

أى بما يؤديه إليه اجتهاده من كلام، أو كشف رأس، أو ضرب أو حبس.

قوله : ووفى معناه .

أى معنى الحاكم المعزول، كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف بتذيله، ونقص حرمته باحضاره .

قوله : فأنكر لم يحلف .

أى أنكر القاضي كونه حكم عليه بفاسقين لم يخلف القاضى لانه ليس من اهل التهمة .

قوله : وهو ممن يسوغ الحكم له .

أى وفلان ممن يصح حكم الحاكم له بان كان ممن تقبل شهادته له بخلاف ابيه وزوجته ونحوهما .

قوله : فقال بعض المتأخرين .

هو القاضى مجد الدين، نقله عنه ابن نصر الله .

قوله : ما لم يشتمل على ابطال حكم حاكم.

فلو حكم حنفي برجوع وقف على نفسه فأخبر حاكم حنبلى أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف المذكور لم يقبل .

قوله : وحسنه بعضهم .

هو : القاضى محب الدين بن نصر الله في حواشى الفروع، قال : هذا تقييد حسن ينبغى اعتماده .

قوله : بالثبوت.

فلا يعمل به، بخلاف ما لو اخبره بالحكم، والفرق أن الاخبار بالثبوت كنقل الشهادة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة .

قوله : وكذا اخبار امير جهاد ... الخ .

أى بعد عزله بامر صدر منه قبله، فإنه يقبل منه .

قال في الإنصاف : كل من صح منه إنشاء أمر صح قراره به .

باب طريق الحكم وصفته

أى صفة الحكم، أى كيفيته.

قوله : حتى يبدأ بالبناء للمفعول .

أى حتى تكون البداءة من جهة الخصمين

قوله : ومن سبق بالدعوى قدم لسبقه

فلو قال خصمه أنا المدعي، لم يلتفت إليه، ويقال له : أجب خصمك عن دعواه، ثم ادع ما شئت، ويستحب للحاكم أن يجلس الخصمين بين يديه.

قوله : ويعتق .

ولو أنكر معتوق، وكذا بطلاق، كما يأتى .

قوله : أما إن تثبت الحقوق على الشهادة .

يعنى وحينئذ فلا حاجة قبل الشهادة إلى تقدم دعوى .

فصل

قوله : بالقليل .

يعنى حتى ما لا تتبعه همة أوساط الناس .

قوله : وتكفي القيمة .

أى يكفي المدعى حين التلف ذكر القيمة .

قوله : ذكر شروطه .

أى شروط العقد، لأن الناس مختلفون فيها، فقد يكون العقد مما لا يصح عند القاضى، فلا يسمع الدعوى فيه .

قوله : **وإلا فلا** .

أى وإن لم تدع مع النكاح نفقة ولا مهر أو لا غيرهما .

لم تسمع دعواها .

لانها مقلوبة، لأن النكاح حق للزوج .

قوله : **لم تطلق** .

أى المجحود نكاحها، ولو نواه خلافا، للموفق في المغني، لأن الجحود هنا لعقد النكاح، / لا لكونها امرأته، وإن كان يعلم أنها ليست امرأته، لعدم عقد، أو لبينونتها منه، لم تحل له، ولم يمكن منها ظاهراً ولو حكم له حاكم .

فصل

قوله : **إلا بسؤاله** .

أى سؤال المدعى الحاكم، لأنه حق له، فلا يستوفيه الحاكم إلا بسؤاله، ما لم يعترف بسبب الحق؛ فلو اعترف به بان تدعى من يعترف بتزوجيها بمهرها، فيجيبها بلا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب، كجوابه في دعوى قرض أقر به لا يستحق عليّ شيء، فيلزمه ما اعترف بسببه إن لم يقم بينه باسقاطه .

قوله : **ومن أجاب مدعى استحقاق مبيع ... الخ** .

يحتمل أن يكون مدعى - بفتح العين - مصدر ميمي، أي دعواه وأن يكون بكسرها اسم فاعل مضافا إلى استحقاق .

تتمة : قال الأزجى : لو قال لك على شيء، فقال ليس لي عليك شيء إنما لي عليك ألف درهم، لم يقبل منه دعوى الألف، لأنه نفاها بنفي الشيء، ولو قال لك علي درهم، فقال ليس لى عليك درهم، ولا دانق، إنما لى عليك

ألف قبل منه دعوى الألف، أن معنى نفيه ليس حقى هذا القدر، قال : ولو قال ليس لي عليك شيء إلا درهم صح ذلك، ولو قال ليس له على عشرة، إلا خمسة، فقيل لا يلزمه شيء، لتخبط اللفظ، والصحيح أنه يلزمه ما أثبته وهى الخمسة، لأن التقدير ليس له عشرة، لكن خمسة ولأنه استثناء من النفي، فيكون إثباتا .

قوله : فإذا شهدت سمعها .

أي سمع البينة، أي شهادتها، واذا سأله المدعى أن يسأل البينة قال من كانت عنده بينة شهادة فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما أشهد لأنه أمر، وكان شريح يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ولا أنها كما ان ترجعا ولا يقضى على هذا المسلم غيركما، وانى بكما اقضى اليوم، وبكما اتقي يوم القيامة .

قوله : قال في المغنى والشرح : يقول له الحاكم قد شهدا عليك، فإن كان قادح فبينة لي .

قال في الإنصاف : يعنى يستحب ذلك، وذكره غيرهما، وذكره في المذهب، والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما .

قوله : بطريق مشروع .

أى بصورة تسمى بطريق مشروع .

قوله : واعظمهم الشارح .

أى شارح المقنع : الشيخ شمس الدين ابن الشيخ عمر بن قدامه المقدسي.

تتمة : قال ابن القيم في الطرق الحكمية : ويجوز اعتماد الحكم عليه، أى على سماعه بالاستفاضة، قال : لأن الاستفاضة من أظهر البينات، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة اسنده إليها، فحكمه بها حكم بحجة، لا بمجرد علمه الذى لا يشاركه فيه غيره .

قوله : ويكفي أشهد أنه عدل .

فلا يشترط قوله : ارضاه لي وعلي، ولا يكفي : لا أعلم إلا خيراً، ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية، قاله جماعة من الأصحاب ؛ وجزم به في الرعاية وغيرها .

قال في الفروع : ويتوجه وجه .

قوله : وتعريف عند حاكم .

أما تعريف الشاهد بالمشهود عليه، فسيأتى أنه يكفي فيه من يركن إليه إن كان غائباً، وإن كان حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه، والمرأة كالرجل، قاله/ في الفروع .

وقال في المطلع : المراد بالتعريف، يعنى في كلام المقنع، لأنه أطلقه تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد المشهود عليه .

قال أحمد : لا يجوز أن يقول أنا أشهد أن هذه فلانة، ويشهد على شهادته ؛ قال : والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين :

احدهما : أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود .

والثانى : أن الحاكم يحكم بغلبة الظن، والشاهد لا يجوز له ان يشهد غالبا إلا على العلم، ووافق ابن قندس المطلع في حواشى المحرر ، وأما حواشي الفروع فقال بعد نقل كلامه : وممكن ان تخرج المسألة على ما قيل في الاستفاضة من التفصيل، ويأتى في كلام المصنف في الشهادة في قوله والسماع على ضربين، ما يدل على ان المقدم جواز ذلك، فلينظر هناك، ورأيت في شرح المقنع في الشهادة عند قوله والسماع على ضربين : أن القاضي قال : ويجوز أن يحمل كلام أحمد على الاستحباب، لتجويز الشهادة بالاستفاضة، وفي الرعاية نحوه .

قوله : ورسالة .

قال ابن قندس : لم أجد من فسرها هنا، وقد ذكروا فيما إذا ادعى قبله، وفيما إذا دعى ادعى على امرأة غير برزة، ووجبت عليها اليمين أنه يرسل إليها من يحلفها، وفيما إذا على شخص بموضع لا حاكم فيه أنه يرسل إلى ثقات من أهل ذلك الموضع للصلح بينهم، فيحتمل أن المرأة هذه المواضع وما شابهتها.

فصل

قوله : فيعلمه حاكم بذلك .

أى بانه ليس له على خصمه إلا اليمين .

قوله : ويكره .

أى يكره لخصمه احلافه مع علمه بعدم قدرته على حقه .

قوله : على صفة جوابه .

يعنى لا على صفة الدعوى .

قوله : وتحرم تورية .

هى أن يريد باللفظ ذى المعنيين القريب والبعيد، اعتمادًا على قرينة معينة.

قوله : وتأويل .

تقدم معناه وهو أن يريد باللفظ ما يخالف ظاهره .

قوله : لا يعتقده .

أى لايراها لمدعى عليه حق، كما لو باع شافعي لحمًا متروكًا التسمية عمدًا لحنبلى، وادعى البائع عليه بالثمن عند حاكم، فأجاب بأنه لا حق له عليه .

قوله : فلو ابرئ منها .

أى من اليمين .

قوله : قضى عليه بشرطه .

هو سؤال المدعى القاضى الحاكم .

قوله : وهو كاقامة بينة ... الخ .

قال ابن القيم في الطرق الحكمية : والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار ولا البذل، لأن الناكل قد صرح بالإنكار ، وأنه لا يستحق المدعى به، وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين، فكيف يقال أنه مقر مع اصراره على الانكار ؟ ويجعل مكذبا لنفسه وأيضا [لو كان مقرا لم يسمع منه بينة بعد نكوله بالابراء والأمان يكون مكذبا نفسه[1]] وأيضا فإن الإقرار اخبار، وشهادة المرء على نفسه، فكيف يجعل مقراً مشاهداً على نفسه بسكوته ؟ ولابذل اباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه، وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت، / فلو كان النكول بدلا واباحة اعتبر خروج المدعى به من الثلث، قال : فتبين أنه لا إقرار ولا اباحة، بل هو جار مجرى الشاهد والبينة، انتهى .

فعلى هذا للناكل إقامة البينة باداء أو ابراء سابقين لنكوله .

قوله : ولا تبطل دعواه بذلك .

أى بقوله المذكور، فله تحليف المدعى عليه .

قوله : بل يذكر سبب ذكر المدعى غيره .

أى بل ترد البينة بذكر سبب للحق المشهود به إذا كان المدعى ذكر غيره كما لو ادعى بألف قرضاً، فشهدت به ثمن مبيع أو قيمة متلف أو غصب .

---

(١) ساقط من (أ) .

قال الشيخ تقى الدين : لا يعتبر في اداء الشهادة قوله وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً، وقال أيضا : فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته، ثم لورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه، لم ينزع منه بذلك، لأن الأصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الأرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق، وقال فيمن بيده عقار فادعى آخر انه كان ملكا لأبيه، فهل تسمع بغير بينة؟ قال : لا تسمع إلا بحجة شرعية، أو اقرار من هو بيده، أو تحت حكمه، وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة وارث، لأن معها مزيد علم كتقديم من شهد بأنه ورث من أبيه وآخر آنه باعه .

قوله : والدعوى بحالها .

فيقيم البينة بها، أو يحلف، وإن كان للمدعى شاهد واحد بالمال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق، فإن قال لا أحلف وأرضى بيمينه لم يستحلف ولم يسمع منه، لأن اليمين قبله، وهو قادر عليها، فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة، قاله في شرحه، لكن يخالفه ما يأتى في باب أقسام المشهود به، وقطع به هنا في المبدع، وتبعه في الإقناع أيضاً

قال في الشرح وان عاد قبل أن يحلف المدعى عليه، فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس انتهى .

قال في شرحه : فأما إن وجد المدعى شاهداً آخر، فشهد عند القاضى بحقه كلمت بينة وقضى له بها .

قوله : سابقا على انكاره ... الخ .

فإن ادعاه بعد إنكاره قبل ببينة .

قوله : لزمه اثبات سبب زوال يده .

أى يد المدعى فان لم يثبته حلف المدعى ان العين باقية في ملكه لم تخرج عنه بوجه واخذها .

فصل

قوله : على ما يأتى .

أى في الدعاوى والبينات، فيحلف المقر له ويأخذها .

قوله : سلمت لمدع لأنه يدعيها .

ولا منازع له فيها، فظاهره بلا يمين لعدم الطالب لها .

قوله : اقترعا عليها .

أى على العين فمن خرجت له القرعة حلف واخذها .

قوله : وإلا فأقام المدعى عليه بينة ... الخ .

/ أى وإن لم يكن للمدعى بينة فأقام المدعى عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف، وتسمع البينة لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه ويقضى بالملك ان قدمت بينة داخل وكان للمودع والمستأجر والمستعير المحاكمة، قدمه في الفروع، وقدم الموفق لا يقضى بالملك، لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله، وجزم به الزركشي .

تنبيه : قال في الفروع : وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعًا، وذكروا أن الحاكم يقضى عنه ويبيع ماله، فلابد من معرفته أنه للغائب وأعلى طريقته البينة، فيكون من الدعوى للغائب تبعا أو مطلقا للحاجة إلى إيفاء الحاضرين وبراءة ذمة الغائب .

فصل في الدعوى على الغائب ونحوه

قوله : بغير عمله .

أى عمل القاضى فإن كان بعمله أحضر وسمع الدعوى عليه، وظاهره أنه لاتسمع في غيبته إذاً لتمكن القاضى من إحضاره، كما تقدم لم يذكر هذا القيد في الفروع ولا في التنقيح، ولهذا قال في الاقناع : ولو بغير عمل، ويمكن الجواب بأن المصنف أخذ هذا القيد من كلامهم السابق في آخر أدب القاضى، فجمع بين كلامهم، لكن في كلام الاختيارات ما يخالفه، فإن كان بعمله أحضره وسمع الدعوى عليه، كما تقدم، وظاهره أنها لا تسمع في غيبته إذا التمكن القاضى من إحضاره .

قوله : أو مستتر .

المراد به الممتنع عن الحضور، قاله في الإنصاف .

قوله : وحكم بها .

أى بالبينة وإن كان المدعى به عينا سلمت للمدعى إذا قدمه في المغني والشرح والنظم وقيل بكفيل .

قال ابن قندس في حواشى الفروع : وقد عرف من هذا قبول الشاهد واليمين في هذه الدعوى إذا كانت مما يقبل فيه شاهد ويمين، وهو ظاهر كلامهم في باب أقسام المشهود به، لأنهم ذكروا الشاهد واليمين، ولم يستثنوا هذه الدعوى .

قوله : فيقضى في سرقة .

يعنى على غائب .

قوله : وإلا قبل .

أى وإن جرحها بأمر قبل اداء الشهادة قبل .

قوله : **دون ذلك** .

أى دون المسافة .

قوله : **والحاكم نصيب الآخر** .

أى وأخذ الحاكم نصيب الآخر الغائب أو غير الرشيد فيجعله عند أمين له أو يكريه إن كان مما يكري أو يحفظه له حتى يحضر .

فصل

قوله : **بخلاف من نسى شهادته فشهدا بها عنده** .

أى فلا يشهد لأنه لا يقدر على إمضاء شهادته، وإنما يمضيها الحاكم بخلاف القاضى .

قوله : **وكذا إن شهادا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا** .

يعنى فيقبل شهادتهما ويمضيه، قاله في الإنصاف بلا نزاع، انتهى .

لكن ينبغى أن يقيد بما إذا وجدت شروط الشهادة على الشهادة .

قوله : **يتجوز بذلك** .

أى بعدم الفرق بين الصورتين .

قوله : **فكزنا** .

فيجب الحد في ذلك في الأصح وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها، فإن اكرهها فالأثم عليه دونها .

قوله : **ويصح نكاحها غيره** .

أى غير المحكوم له ببينة الزور .

وقال الموفق : لا يصح لإفضائه إلى وطئها من اثنين، احدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن .

قوله : عمل باطنا بالحكم .

الذى صدر من الحاكم عليه ، كما يعمل به ظاهر الرفعة الخلاف .

قوله : كملك مطلق .

أى كما لو رد حاكم شهادة من شهد بملك مطلق، لكونه لا يراه، فإنه لا يؤثر في عدالة الشاهد، ولا يكون حكماً بعدم قبول شهادته .

قوله : لم يلزمه نقضه صفة لحكم .

بأن لا يكون مخالفاً لنص كتاب أو سنة أو إجماع قطعى .

قوله : فله الزامهما ذلك .

ورده وجه إلزامهما به أنه حق أقر به فلزمهما ، كما لو أقرا بغيره، ووجه رده والحكم فيه بمذهبه أن حكم الحاكم به لا يثبت بإقرارهما وإنما يثبت بالنية، ولا نية هنا، ذكره للشارح المحرر، قاله ابن قندس، فعلمت أنه قوله، فله إلزامهما بذلك ليس معناه إلزامهما بيانه، وإنما معناه إلزامهما نفس حكم العقد الذى أقر بأن الحاكم حكم به .

قوله : بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه .

أى بطلان النكاح، فيلزمه أن يفارق لأنه صار يتقين تحريم وطئها .

قوله : وأن بان خطأوه .

أى خطأ الحاكم .

تتمة : قال شارح المحرر : هنا نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكم آخر لزمه انفاذه، لأن الحكم المختلف فيه محكوماً به، فيلزمه تنفيذه كغيره .

فصل

قوله : لجحد أو غير .

أى غير الجحد، كإمتناع ذى جاه، فإن أخذ بغير أذنه شيئًا لزمه رده إن كان باقيًا، ومثله أو قيمته إن كان تالفاً ما لم يكن من جنس دينه فيتقاصا

قوله : ومن في معناه .

أى معني الزوج، كمن وجبت عليه نفقة قريب .

قوله : من غير جنسه .

أى جنس الدين، فإن كان من جنسه تقاصا .

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

ويقبل في كل حق آدمي؛ كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية بالمال، والجناية الموجبة له .

قال في الإنصاف : بلا نزاع .

قوله : ونحوهما .

أى نحو القود، والطلاق من حقوق الآدمى، كالنكاح، والنسب، والخلع، والعتق، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه .

قوله : تغيرت حاله .

أى حال القاضى الكاتب، بأن فسق ونحوه .

قوله : بل يمنع إنكاره الحاكم.

أى يمنع إنكار القاضى الكاتب المكتوب إليه من الحكم بالكتاب الذى أنكره إن كان إنكاره قبل حكمه، كما أن إنكار الأصل الشهادة قبل الحكم مانع منه بشهادة الفروع .

قوله : لا فيما ثبت عنده ليحكم به .

أى لايقبل كتاب القاضى فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه، إلا في مسافة قصر فأكثر .

لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة .

قال في الفروع : فيتوجه لو أثبت مالكى وقفًا لا يراه، كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإنه حكم للخلاف في العمل بالخط، كما

هو المعتاد، فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه / في مسافة قريبة، وإن لم يحكم المالكي، بل قال : ثبت كذا فكذلك، لأن الثبوت عند المالكي حكم، ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه، وإلا فالخلاف في قرب المسافه، ولزوم الحنبلى تنفيذه ينبنى على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه على ما تقدم .

قوله : **ثم يقول هذا كتابي إلى فلان ابن فلان** .

يعنى إن كتب إلى معين، وإلا قال إلى من يصل إليه من قضاه المسلمين ويلزم من وصل إليه قبوله .

قال الشيخ تقى الدين : وتعيين القاضى الكاتب، كشهود الأصل، وقد يخير المكتوب إليه .

قال الأصحاب في شهود الأصل : ويعتبر تعيينهم لهم .

قال القاضي : حتى لو قال تابعيان : اشهدنا صحابيان، لم يجز حتى بعيناهما .

فائدة : قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : هل يجوز أن يشهد على القاضي فيما أثبته، وحكم به الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به، لم اجد لأصحابنا فيها نصا .

ومقتضى قاعدة المذهب أنها لا تقبل، لأنها تتضمن الشهادة عليه بقوله شهادتهما واثباته بها الحق والحكم، والثبوت مبنيان على قبول شهادتهما وشهادتهما عليه بقوله نفع لهما، فلا يجوز قبولها، وإذا بطل بعض الشهادة بطلت لأنها لا تتجزئ .

وفي روضة الشافعية عن أبي طاهر : يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضى هما اللذان شهدا عنده، وحكم بشهادتهما لأنهما الآن يشهدان على حكم القاضى ؛ قال أبو طاهر : وعلى هذا تفقهت وأدركت القضاة، انتهى .

وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم ربما يحتمل قبوله على ما فيه، وأما على الثبوت فهذا في غاية البعد، وقد افتى بالمنع قاضى القضاة العينى الحنفي، وقاضي القضاه المالكي البساطي .

قوله : كخبره .

أى خبر القاضى فيقبل .

قوله : واتاه بورقة .

يعنى من عنده أو من بيت المال .

قوله : ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة .

فإذا عرف باسمه واسم أبيه اغنى عن ذكر جده .

قال ابن نصر الله : ولو لم يعرف بذكر جده، ذكر جد أبيه ليعرف به ويتميز عمن يشاركه في اسم جده، أو ذكر له من الصفات ما يتميز به عما يشاركه في اسم جده .



باب القسمة

- بكسر القاف - : اسم مصدر قسمت الشيء، إذا جعلته اقساما، والقسم - بكسر القاف - : النصيب المقسوم، - وبالفتح - : المصدر

قوله : يجوز فيها ما يجوز فيه .

خاصة لما فيها من الرد، وبهذا تصير بيعًا، لأن صاحب الرد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع .

قال المجد : الذى تحرر عندى فيما فيه رداً أنه بيع فيما يقابل الرد، وافراز في الباقى .

قوله : نقص القيمة بها .

أى بالقسمة، سواء انتفعوا به مقسومًا أو لا .

قوله : فكما لو تضرر .

أى تضرر الشريكان حتى لو طلبها من عليه الضرر ، لم يجبر من لا ضرر عليه، قدمه في الفروع، وعليه اكثر الأصحاب، واختار جماعة يجبر .

قوله : وعضائد /

أى دكاكين .

قوله : ولو طولا في كمال العرض .

بأن يكون لكل منهما من الحائط قطعة من أسفلها إلى أعلاها في كمال عرض الحائط، وللآخر كذلك .

قوله : غرم ما أنفرد به

أى أجرة حصة شريكه في الزمان، أو المكان الذى أنفرد بالمشترك فيه .

وقال الشيخ تقي الدين : لا ينفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه، ولو استوفى احدهما نوبته، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض، فافتى الشيخ تقي الدين أنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة، ما لم يكن رضى بمنفعة الزمان المتأخر على أى حال كان .

فائدة : لو انتقلت كانتقال وقف فهل ينتقل مقسومة، فيه نظر ، فإن كانت إلى مدة لزمت الورثة والمشترى، قاله الشيخ تقي الدين .

قلت : الظاهر أن ذلك مبني على قوله السابق المقتضي للزومها إلى آخر الدور، وأما على المذهب فتبطل كبقية العقود الجائزة بالموت .

قوله : أى لا يجوز لعدم العلم بالتساوى .

وهو كالعلم بالتفاضل .

فصل

قوله : قسمة إجبار .

سميت بذلك لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما، ويشترط لحكمه بالإجبار ثلاثة شروط : أن يثبت عند حاكم ملك الشركاء للمقسوم بالبينة، لأن الإجبار حكم، فلابد فيه مما يثبت به الملك، بخلاف حالة الرضى .

الثانى : أن يثبت أن لا ضرر .

الثالث : أن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها .

قوله : وثمر بخرص .

وهو : ثمر النخل والكرم، عطف على لحم هدى .

قوله : وموقوف ولو على جهة .

خلافا للشيخ تقى الدين ، قال : صرح اصحابنا إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة، فلا تقسيم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايات، وهى قسمة المنافع، ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايات، انتهى .

قال في الفروع : والظاهر أن ما نقل شيخنا عن الأصحاب وجه، وظاهر كلامهم لا فرق، وهو أظهر وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بانفسهم؛ قال : وكذا ان تهابوا، قال : فإن انتقلت كانتقال وقف، فهل ينتقل مقسومة أو لا ؟ فيه نظر ، قاله شيخنا

قال وفي تصحيح الفروع : ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنها تنتقل مقسومة .

قوله : **من رب الطلق** .

– بكسر الطاء – وهو لغة : الحلال سمى به المملوك، لأن جميع التصرفات فيه حلال من بيع وهبة ورهن وغيرها .

قوله : **حافظ ونحوه** .

ككيال ووزان وعداد ونحوه، فتكون أجرته على الشركاء بقدر الأملاك .

قال في الإنصاف : فعلى المذهب المنصوص أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد، ووكيل، وأمين للحفظ على مالك، وفلاح كاملاك، ذكره الشيخ تقى الدين، فإذا أمانهم الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف حل لهم، قال : وإن لم يأخذ الوكيل / لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف، والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين ، فإذا اعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه لأجرة عمله جاز ذلك

وقال ابن هبيرة في شرح البخارى : أختلف العلماء في أجر الصيام، فقال قوم على المزارع، وقال قوم على بيت المال، وقال قوم عليهما .

قوله : قسمه .

أي قسم الحاكم المشترك عليهما بإقرارهما وتراضيهما، لأن اليد دليل الملك، ولا منازع لهم في الظاهر .

فصل

قوله : وبالقيمة ان اختلفت .

أي الأجزاء في القيمة، فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد ولا فرق بين أن تساوى سهام الشركاء، أو تختلف فتقسم قسمة الإجبار أربعة أقسام:

أحدها : أن تكون السهام متساوية، وقيمة الاجزاء متساوية، كزيت لكل منهما نصفه .

الثاني : أن تكون السهام مختلفة، وقيمة الأجزاء متساوية كأن يكون في المثال لاحدهما الثلث، وللآخر الباقى .

الثالث : أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء مختلفة كعبدين مختلفي القيمة لكل منهما نصفهم .

الرابع : أن تكون السهام مختلفة، والقيمة مختلفة كأن يكون في المثال لاحدهما الربع والباقى للآخر، فالتعديل في الأوليين بالأجزاء وفي الأخيرين بالقيمة .

فصل

قوله : لم يلتفت إليه .

أى لم تسمع دعواه ولا بينته ولا يحلف غريمه، لأنه رضى بالقسمة على الصورة التى وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه، وقيل يقبل قوله مع البينة، اختاره الموفق .

قوله : في قسمة تراض فقط .

لأنها بيع، وهو لو باعه الكل لغرم له الكل، لكن باعه بالنصف فيغرم، بخلاف قسمة الإجبار، فلا غرم لأنها إفراز لا بيع، فلم تنتقل من جهته إليه وعلى هذا، فالذى لم يستحق شيء من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوقه من النفقة هذه المدة .

قوله : بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موص به من بيان لما .

أى بخلاف معين يوصى به يخرج من ثلث التركة، فلا ينتقل إلى الورثة بل إلى الموصى له مراعى بقبوله، فإذا قبله تبينا أنه كان له من حين الموت، وهذا قول أبي بكر ، والخرقى، ومنصوص أحمد، قاله في القواعد، وعزاه إلى أكثر الأصحاب لكن قال في الإنصاف في الوصية : أن الصحيح من المذهب أنه يكون للورثة إلى حين القبول، وهو مقتضى كلام المصنف هناك، وفرع عليه فوائد الخلاف من الثمار وغيره فليراجع .

قوله : فظهوره ... الخ

أى ظهور الدين .

قوله : ويصح عتقه .

أى عتق رقيق مخلف عن ميت قبل وفاته، ويغرم الوارث قيمته لرب الدين ومقتضي السياق أنه لا ينقص عتقه أن الوارث من الوفاء، بخلاف البيع، بل يجبر على اداء القيمة، إذ لا يتأتى دفع / العتق .

قوله : ظلة دار .

قال في القاموس : الظلة شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد[١] .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٣٢٩ .

باب الدعاوى والبينات

الدعوى لغة : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئًا ملكًا أو استحقاقا أو نحوهما.

قوله : مسناة .

هى : السد الذى يرد ماء النهر من جانبه .

قوله : أو له عليه ازج .

هو : ضرب من البناء، ويقال له طاق .

قوله : تناصفاه .

أي السقف، لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به غير متصل ببناء أحدهما دون الآخر .

قوله : إلا أن يكون تحتها مسكن ... الخ .

أى تحت الدرجة .

قال في الإنصاف : لكن لو كان في الدرجة طاق ونحوها مما يرتفق به لم يكن ذلك له على الصحيح من المذهب، انتهى .

وعبارة الإقناع وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله، وإنما جعل مرتفقا تجعل فيه جرار الماء ، ونحوه فهو لصاحب العلو .

قوله : والدرجة بصدره .

أى صدر الصحن جملة حالية، وليست الدرجة معطوفة على الصحن، كما قدر في شرحه، وجعل الصحن والدرجة بينهما، لأنه يأباه السياق والسباق، لأنه ذكر أنهما إذا تنازعا الدرجة تكون لرب العلو .

قوله : وما وراه .

أى وراء المكان الذى يتوصل منه إلى الدرجة .

قوله : ان لم تكن بينة .

أى لمن ليست العين بيده، فإن كان له بينة قضى بها .

قوله : فيحلف كل كما مر .

فإن نكلا عن اليمين فالحكم كذلك، قاله في الإنصاف، أى فتقسم بينهما .

قوله : فللثانى بيمينه .

أى فالمتنازع فيه في الأمثلة من الحيوان، أو القميص للثانى، لأن تصرفه أقوى، فإن كان كمه بيد احدهما وباقيه بيد الآخر ، أو تنازعا عمامة طرفها في يد احدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء، ولو كانت دار فيها أربعة بيوت في احدهما ساكن وفي الثلاثة ساكن واختلفا ، فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه، وإن تنازعا الساحة التى يتطرق منها إلى البيوت فهو بينهما نصفين، ولو ادعيا شاة مسلوخة بيد احدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الآخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها وأقام بنيتين بدعواهما، فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه .

قوله : وإلا فبينهما .

أى وإن لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما ؛ وما جرت عادة به ؛ أى بأنه للمكرى .

قوله : ولو لم يدخل في البيع .

كالمفتاح .

قوله : وإلا فللمكترى .

أى وإن لم تجر العادة بأنه للمكترى فهو .

قوله : ولهما فلهما .

أى وما يصلح لهما كالفراش والقماش الذى لم يفصل والأوانى ونحوها فهو لهما، وقيل إن كان عادة عمل بها، نقل الاثرم المصحف لهما فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فهو له

وجزم به الزركشي .

قال في الإنصاف : وهو الصواب .

وفي التنقيح وهو أظهر .

قوله : ومتى كان لأحدهما بينة ... الخ .

سواء كانت للمدعي أو المدعى عليه، فيحكم له بها بلا يمين على المذهب، قاله في الإنصاف لكن / يرد عليه ما يأتى من قوله، ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة الخارج .

قال في شرحه : لعدم حاجته إليها، انتهى .

وفي التعليل نظر ، بل هو محتاج إليها لدرء اليمين ودفع التهمة، وقد يقال لا يرد ذلك، لأن كل واحد منهما واضع يده، فليس داخلا محضا .

قوله : ويقرع فيما ليس بيد أحد ... الخ .

هكذا في التنقيح، قال في شرحه، كما لو لم يكن لواحد منهما ؛بينة انتهى .

وهذا إنما يجىء على ما نقله صالح وحنبل من أنها إذا لم تكن بيد أحد تكون لاحدهما بقرعة، كما لو كانت بيد ثالث، لا على ما قطع به تبعًا للتنقيح أولا وجماعة، من أنهما يتناصفانها لاستوائهما في الدعوى وعدم المرجح.

قوله : فادعى كذبها وأقام بينة ... الخ .

فتسمع ويعمل بمقتضاها، كما ذكره في شرحه في القسامة .

قوله : وقد ادعى ملكا مطلقا

أى غير مستند لما قبل يده .

قوله : لأنه الخارج .

معنى لأنه يثبت بالبينة أن المدعى صاحب اليد وأن يدا الداخل نائبة عنه قوله، ولم ترفع بينة الخارج يده، أى يد المدعى عليه، لأن بينته بالشرى مقدمة وإن كان داخلاً .

قال في المحرر : قدمت بينته داخلا كان، أو خارجا .

قوله : كقوله ابرأني .

أى لو ادعى بدين وأقام به بينة، فقال المدعى عليه ابرأني، وأقام بينه بذلك قدمت على بينة المدعى، لأن معها زيادة علم، وهو الإبراء إلا أنه قد يخفي على بينة المدعى، كما تقدم البينة الشاهدة بالشرى منه على الشاهدة له بالملك .

قوله : أما لو قال لي بينة .

يعنى بالبيع أو الوقف أو العتق .

قوله : اشتراها من زيد وهى ملكه .

أى ملك زيد فإن أدعى أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك، حتى يقول وهي في ملكه وتشهد البينة به، فإذا قاله وشهدت البينة به، حكم له بها، وكذا وان شهدت أنه باعه إياها وسلمها إليه، على ما في الكافي، وحكاه في الفروع قولاً، وظاهر ما قدمه، كظاهر المقنع لا يكفي .

قال في الإنصاف : وأعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع، كما صرح به في الكافي وغيره .

قوله : تعارضتا .

أى البينتان وسقطتا .

قال في الإنصاف : مراده اذا لم تؤرخا قاله في الفروع وغيره انتهى .

وقال في شرحه : إن لم تكن العين بيد أحد قال : ولعل مراده بيد أحد المبتائعين ، بدليل قوله : عقبه ثم ان كانت العين بأيديهما تحالفا وتناصفاها ، وإن كانت بيد ثالث ولم ينازع اقرع بينهما وإن كانت بيد أحدهما قدمت بينة الخارج ، وإن كانت بيد أحد البائعين ، فإن ادعاها لنفسه حلف وكانت له وان اقر لاحدهما فعلى ما يأتى .

فصل

قوله : أخذاها منه وبدلها .

أى بدل العين المتنازع فيها، وهو مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة، لأن العين تلفت بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول فوجب عليه بدلها .

قوله : وللمقر له قيمتها على المقر .

حكاه في الفروع والإنصاف عن الروضة واقراره .

قوله : وإلا حلف .

أى وان لم يصدقاه حلف بطلبها جميعا، لا بطلب أحدهما، لأنه لم يتعين للعين .

قوله : ثم ان بينه قبل .

أى ان بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله : هى لاحدهما واجهله قبل منه .

قوله : واقراره صحيح .

أي اقرار من بيده العين لاحدهما بعد انكارهما صحيح، فتدفع العين له.

قوله : وإلا لم يلتفت إلى قوله .

أي وإن لم يكن مكلفا لم يتلفت إلى إقراره .

تنبيه : كلام المصنف كالتنقيح هنا صحيح فى صحة إقرار البائع بالرق، وقد تقدم فى اللقيط أنه لا يقبل إقراره بالرق، ولو لم يتقدمه تصرف ولا إقرار بالحرية .

قال فى الإنصاف: على الصحيح من المذهب ، صححه فى المغنى؛ وقال: وقطع صاحب المحرر بأنه يقبل، وأختاره فى التلخيص، ومال إليه الحارثى، وقدمه ابن رزين فى شرحه .

تتمة : لو جحد رقه قبل قوله على الصحيح من المذهب، قاله فى الانصاف .

قوله : فقيل يسلم إليه ... الخ .

اطلق الأقوال فى الترغيب، وحكاهما عنه فى الانصاف، ولم يرجح شيئا منها، ومقتضى ما تقدم فيمن أدعى عليه عينا فى يده، فقال : ليست لي ولا أعلم لمن هى أنها تسلم لمدع أن النصف هنا يسلم للمدعى، إذ لا فرق بين دعو ى الكل، ودعوى البعض .

فصل

قوله : والا تساقطتا .

أي وأن لم يعلم التاريخ تساقطت البينتان .

قوله : وهى ملكه .

أي ملك البائع .

قال فى الانصاف : يشترط أن يقول عند قوله : باعنى إياه بألف، فيقول : وهو ملكه على الصحيح من المذهب، وقيل يصح ولو لم يقل ذلك، بل قال : وهى تحت يده وقت البيع، وتقدم التنبيه على ذلك .

قوله : لا فى شراء .

فلا يتعارضان فيه لجواز تعدده .

قوله : فيقبل من زيد دعواها.

يعنى لنفسه .

قوله : وإلا حلف.

أى وإن لم يصدق واحدا منهما، ولا أقام بينة، حلف لكل واحد بيمينا، لجواز تعدد العقد.

قوله : تساقطتا.

أى البينتان وكان، كما لو ادعيا عينا بيد ثالث .

قوله : عمل بهما .

أى بالبينتين، لأن ظاهر هذا انهما عقدان، وإن قال كل منهما عصبنيها، واقاما بذلك بينتين، فكما لو ادعى كل منهما شراءها منه .

تتمة : قال فى الشرح : نقل ابن منصور عن أحمد فى رجل أخذ من رجلين ثوبين احدهما بعشرة، والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين، وادعاه الآخر، يقرع بينهما، فأيهما اصابته القرعة حلف، وأخذ الثوب الجيد، والآخر الأخير ، وإنما قال ذلك لأنهما تنازعا ثوبا بيد غيرهما .



باب تعارض البينتين

تعارضهما اختلافهما، بأن تثبت كل واحدة ماتنقيه الأخرى، يقال عارض زيد عمراً، إذا أتاه بمثل ما أتاه به .

قوله : **وتقدم على بينة وارث .**

أى إذا أقام القن بينة أنه قتل وأقام الوارث بينة أنه مات حتف أنفه، قدمت بينة القن، لأن معها زيادة علم .

قوله : **وأقاما بينتين تساقطتا ورقا .**

هذا المذهب، وعليه اكثر الأصحاب، ونقله فى المقنع / عن الأصحاب؛ قال : والقياس أن يعتق احدهما بالقرعة، وزيف فى الشرح ما نقله عن الأصحاب .

قال فى الإنصاف : وهو الصواب، وهو ظاهر ما تقدمه فى الفروع .

قوله : **ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة.**

يعنى ولم تكذب الأجنبية .

قوله : **فينعكس الحكم.**

أى فيعتق غانم بلا قرعة لشهادتها بعتقه واقرارها انه لم يعتق سواه، ويقف عتق سالم على القرعة .

قوله : **ولم تقبل شهادتها.**

أى شهادة الوارثة بالرجوع ، لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها .

قوله : **وكذا لو كانت بينة احدهما وارثة.**

يعنى ولم تكذب الأجنبية .

فصل

قوله : فإن عرف أصله .

أى أصل دينه من إسلام أو كفر .

قوله : وإلا فميراثه للكافر ... الخ .

أى وان لم يعرف أصل دينه، فميراثه للكافر، لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر فى دار الإسلام .

قوله : تساقطتا .

أي البينتان، وتناصفا التركة .

قوله : فميراثه للمسلم لإمكان العمل بالبينتين .

إذ الإسلام يطرأ على الكفر وعكسه ، خلاف الظاهر ، لعدم إقرار المرتد على ردته .

تتمة : قال في المستوعب : وعلى كل حال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين .

قوله : أو أخا وزوجة مسلمين وابنا كافر .

أي حكم ذلك حكم ما لو خلف ابنين مسلما وكافرا على ماتقدم من التفضيل .

قال شارح المحرر : فيه نظر، لأنهم قالوا فيما تقدم أن المسلم إن كان معترفًا بأخوة الكافر، حكم به للكفر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر أبنا للميت لم يحكم له به، لأن الكافر لا يقر على نكاح المسلمة فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه، فوجب أن لا يحكم به للكفر فى هذه الصورة .

قوله : ورث .

لأنهما اتفقا على الإسلام فى محرم، وإنما اختلفا فى الموت هل كان قبله أو بعده ؟ والأصل حياته .

قوله : وإلا فلا شيء .

أى وان لم يصدق الأوليين فقط، بأن صدق الكل أو الآخرين، أو كذب الكل أو الأوليين فقط فلا تقبل ولا دية .

كتاب الشهادات

مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، يقال : شاهد الشيء إذا رآه .

قوله : بلفظ خاص .

هو أشهد أو شهدت .

قوله : فرض كفاية .

إذا قام به من يكفى سقط عن الباقى وإن لم يوجد إلا من يكفى تعين عليه، وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه .

قوله : وعلى الآدمى .

فيكون أيضاً فرض كفاية قدمه الموفق هنا .

قال فى الترغيب : وهو أشهر، وجزم فى الهداية، والخلاصة، والمذهب، وقدمه فى الرعايتين .

وقال الخرقى : ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، ولا يسعه التخلف عن اقامتها وهو قادر على ذلك، فظاهره أن إدائها فرض عين.

قال فى الإنصاف : وهو المذهب، نص عليه أحمد .

قال فى الفروع : ونصه أنه فرض عين .

قوله : بلا ضرر يلحقه .

فإن لحقه ضرر يتحمل شهادة أو اذاها فى بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو اهله لم يلزمه، / قاله فى الرعاية، ولو كان الحاكم غير عدل، فنقل ابن الحكم عن أحمد، كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً ؟ لا أشهد .

فائدة : يختص الآداء بمجلس الحكم، قاله فى الإنصاف .

قوله : فله أخذ اجرة مركوب .

أى للشاهد ذلك، قاله فى الترغيب وغيره، واقتصر عليه فى الفروع .

قال فى الرعاية : فأجرة المركوب، والنفقة على ربها ثم قال قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض، أو كبر، أو حبس، أو جاه، أو خضر، وقال أيضًا ، وكذا حكم مزك، ومعرف، ومترجم، ومضت، ومقيم، حد وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب والخليفة واقتصر عليه فى الفروع .

قوله : ولمن عنده شهادة ... الخ .

أى يباح له ذلك ولا يستحب له اقامتها .

وقال القاضي واصحابه وأبو الفرج والموفق وغيرهم : يستحب ترك ذلك للترغيب في الستر .

قال الناظم وابن عبدوس : فى تذكرته وصاحب الرعاية تركها أولى

قال فى الفروع : ويتوجه فيمن عرف بالشر أو الفساد ان لا يستر عليه .

قوله : وإلا أستحب إعلامه قبل إقامتها .

أي إقامة الشهادة ، وله إقامتها قبل إعلامه، ويجب عليه إن لم يعلم بها .

قال فى الإنصاف : وهذا مما لا شك فيه .

قوله : لجوازها ببقية الحواس قليلا .

كمشتر يدعى عيباً يمنع من مرارة ونحوها ويقيم بينة به .

قوله : فان جهل حاضراً .

رجلا كان أو أمرأة على الصحيح من المذهب، اختاره القاضى وغيره .

قال فى الشرح : والمرأة كالرجل فى أنه إذا عرف اسمها ونسبها جاز إن يشهد عليها مع غيبتها وإن لم يعرفها لم يشهد عليها إلا فى حال حضورها .

قال أحمد : فى رواية الجماعة لا تشهد إلا لمن تعرف، وعلى من تعرف، ولا يشهد على امرأة، إلا وقد عرفها، وإن كانت ممن عرف اسمها ودعيت وذهبت وجاءت فليشهد، وإلا فلا يشهد، فأما إن لم يعرفها، فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها، ويجوز على عينها إذا عرف عينها ونظر إليها .

قال أحمد : لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها، وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها، فأما من تيقن معرفتها وعرف صوتها يقينا، فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها على ما قدمنا فى المسألة قبلها.

فإن لم يعرف المشهور عليه فعرف عنده من يعرفه، فقد روى عن أحمد أنه قال : لا يشهد على شهادة غيره، إلا بمعرفته لها، وقال لا يجوز للرجل أن يقول للرجل أنا أشهد أن هذه فلانة، ويشهد على شهادته، وهذا صريح فى المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره .

وقال القاضي : يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب لتجويز الشهادة، وظاهر قوله المنع منه، وذكر فى المغني ما يوافق كلام الشارح، وقد تقدم كلام صاحب المطلع وابن قندس، وهذه عبارة الشرح التى احالوا عليها هناك .

قوله : من يسكن إليه .

أى يطمئن، ولو واحدا .

قوله : كاستحقاق مال

أى كما لا يشترط ذكر استحقاق المال مع الشهادة بالإقرار به / .

قوله : بسبب يوجب الحق .

كتفريط فى أمانة .

قوله : وملك مطلق كان يستفيض أنه ملك فلان .

فيشهد به بخلاف ما إذا استفاض أنه ملكه اشتراه من فلان، أو ورثه، أو

وهب له، فهذا ملك مقيد بالشراء، أو الارث، أو الهبة، فلا تكفى فيه الاستفاضة ،لأنه يتعذر بدونها غالباً .

قوله : وعتق .

بأن يشهدان هذا عتيق زيد لا أنه أعتقه، قاله فى شرحه .

قوله : ونكاح .

قال فى الإنصاف : يشمل العقد والدوام، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام غيره .

وقال جماعة : يشهد بالاستفاضة فى دوام النكاح، لا فى عقده منهم ابن عبدوس فى تذكرته .

قوله : ووقف .

بأن يشهد أن هذا وقف زيد لا أن زيداً وقفه، قاله فى شرحه .

قوله : ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ... الخ .

هكذا عبارة الفروع، والإنصاف، والتنقيح ومفهومها أنه إذا علم تلقيها من الاستفاضة لم يلزمه الحكم بها، لكن مقتضى ما نقله فى الفروع وغيره عن القاضي، وأبي الخطاب، وابن الزاغونى، والموفق فى المغني وغيرهم، أنه يحكم بها، وصرح ابن الزاغونى بصحتها، وأجاب أبو الوفا إن صرحا بالاستفاضة؛ أو استفاض بين الناس قبلت فى الوفاة والنسب جميعا .

قوله : فله الشهادة بالملك .

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف، اختاره السامرى فى المستوعب، والناظم .

قال فى الإنصاف : وهو الصواب خصوصا فى هذه الأزمنة ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة .

قال فى الإقناع : والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف، خصوصا فى هذه الأزمنة .

فصل

قوله : وبقية الشروط .

أى شروط النكاح من الولى والشاهد ؛ ونقل عبد الله فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته، وهذا ابنه منها، فإن اقامها بأصل النكاح ويصلح، فهو على أصل النكاح والفراش ثابت يلحقه .

قوله : ولا يكفى جرحه فمات .

أى لا يكفى قول الشاهد ذلك، لجواز أنه مات بغير هذا الجرح .

قوله : وصفتها .

أى صفة السرقة بأن يقول خلع الباب ليلا وأخذ أو ازال رأسه عن ردائه وهو نائم وأخذه مثلا .

فصل

قوله : لم تقبل .

أى الشهادة، لأنها بغير معين .

قوله : متعلقة به .

أى بالمشهود به .

قوله : وتساقطتان .

فى الأولى فى مسألة اتحاد الفعل فى نفسه أو باتفاقهما .

قوله : كملت .

أى الشهادة، أى عمل بها، وكذا كل قول نحو أن يشهد أحدهما أنه طلق زوجته أمس، واخران يشهدا احدهما أنه طلق زوجته أمس وآخر [١] أنه طلقها اليوم .

قوله : ولايعارضه قول الأصحاب ... الخ .

للفرق بين ما إذا شهر واحد وبين ما إذا شهد أثنان، وبين تقييدهم كون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعى على نقله وعدمه .

باب شروط من تقبل شهادته

قوله : حال أهل العدالة .

هو أن يكون مسلمًا عاقلاً عدلاً عالمًا بما يشهد به غير متهم، قاله فى المغني .

قوله : مطلقا .

أى سواء شهد بعضهم على بعض أو لا / فى الجراح أو غيره .

قوله : وهو نوع من العلوم الضرورية .

أى العقل بعض العلوم الضرورية، هذا المرجح عند أصحابنا وغيرهم .

قال ابن عقيل فى الواضح عن ذلك البعض الضرورى : هو علم بوجوب واجبات، واستحالة مستحيلات، وجواز جائزات، مثل علم أن الضدين لا يجتمعان، وأن الأثنين أكثر من الواحد، وأن المعلوم لا ينفك عن موجود وغير موجود، وأن الموجود لا ينفك عن أن يكون عن أول أولا عن أول، ومن ذلك العلم الحاصل عن الأخبار المتوترة فمن أتصف بذلك عد عاقلاً .

وقال ابن خطيب الدهشة فى كلامه على ألفاظ الرافعي : قال بعض المتأخرين : العقل غريزة يتهيأ بها إلى فهم الخطاب .

وهكذا قال الإمام أحمد : العقل غريزة .

قال القاضي : يعنى غير مكتسب

وقال ابن خطيب الدهشة : الغريزة : الطبيعة ، يقال عقلت الشيء من باب ضرب عقلا تدبرته، وعقل يعقل من باب تعب لغة[1] ، ثم اطلق على اللب والحجا، بتقديم الحاء المهملة على الجيم مع القصر .

---

(١) المصباح المنير : ٦٤٧ ، ٦٤٨ .

قوله : غير رجلين كتابين .

علم منه أن غير الكتابي لا تقبل شهادته فيها، وهو احدى الروايتين، وهو ظاهر كلامه فى الكافى، والشرح، والوجيز ، والهداية، والمذهب وغيرهم، وصححه الناظم .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين، وصححه فى تصحيح المحرر، قاله فى الإنصاف، ومفهومه أيضا أنه لا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كتابيتين، وهو ظاهر الإنصاف حيث قال بعد قول المقنع : إلا أهل الكتاب، يعني إذا كانوا رجالاً، وكذلك شرحه في الوجيز، تبعًا لابن حمدان فى رعايته، والفروع إذا الآية وقضاؤه عليه السلام، وقضاء اصحابه يدل على ذلك، ولأنه جاز على خلاف الأصل، فأقتصر فيه على مورد النص .

قوله : لا يشترى به ثمنا .

الهاء فى به عائده إلى الله تعالى، أو على الحلف، أو على تحريف الشهادة، أو على الشهادة، وثمنا مفعول يشترى، لأن الثمن يشترى كما يشترى المثمن وقيل التقدير ذا ثمن .

قوله : ولو كان ذا قربى .

أى ولو كان المشهود له ذى قرابة .

قوله : فإن عثر .

أي اطلع – بضم العين – يقال : عثر على الشيء عثوراً، وعثر فى مشيه ومنطقه ورأيه عثاراً .

قوله : على أنهما أستحقا إثما .

أى فعلا ما أوجب إثما واستوجبا أن يقال أنهما لمن الآثمين .

قوله : من أولياء الموصى .

أى من ورثته .

قوله : لشهادتنا احق من شهادتهما

أى يميننا احق بالصواب من يمين هذين الجائنين .

قوله : ويقضى لهم .

أى لأولياء الموصى بالمكتوم حينئذ .

قوله : العدالة .

هى مصدر عدل - بضم الدال - ، ومعناها لغة : الاستقامة والاستواء، ضد الجور، وهو : الميل .

قوله : فلا تقبل ممن داوم على تركها .

أى ترك الرواتب .

قال أحمد : فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء، لأنه يكون بالمداومة راغبًا عن السنة، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد، لكونها سنة، وإنما قال: هذا أحمد فيمن تركه /طول عمره أو أكثره .

قوله : ورمى فتن ونحوه .

ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم .

قوله : والكبيرة ... الخ .

قال القاضى فى معتمده : معنى الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوفيق .

فائدة : قال فى الفصول، والغنية، والمستوعب : الغيبة والنميمة من الصغائر ، قاله فى الإنصاف، ولم يقل ما يخالفه، وكذلك مثل فى المطلع للصغيرة بالغيبة والنظر المحرم، وعد فى الاقناع الغيبة والنميمة من الكبائر .

قوله : والتجهم ونحوه .

كالمقلد فى التجسيم .

قوله : ويكفر مجتهدهم الداعية .

قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فانا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو بألفاظًا به مخلوقة، أو أن علم الله به مخلوق، أو أن أسماء الله مخلوقة، أو أنه لا يرى فى الآخرة أو سب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد الأعتقاد وما أشبه ذلك، فمن كان عالما فى شىء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك صريحا فى مواضع واختلف عنه فى تكفير القدرية بنفى خلق المعاصى على روايتين، وله فى الخوارج كلام يقتضى فى تكفيرهم روايتين، نقل حرب لا تجوز شهادة صاحب بدعة .

قوله : وتوبة غيره ... الخ .

أى غير القاذف، وتقدم أن توبة الزانية : أن تراود فتمتنع ، إلا أن يقال ذلك من حيث حل نكاحها فقط .

قوله : إن اعتقد تحريمه ردت .

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لكن تقدم ان إتيان الصغيرة من غير إدمان لا يفسق به .

قوله : استعمال المروءة .

- بالهمز على وزن سهولة - الإنسانية، قال الجوهرى ذلك .

فائدة : لزوم التمذهب بمذهب معين، وامتناع الانتقال إلى غيره فى مسألة فيه وجهان، وعدمه أشهر، قاله فى الفروع .

قال الشيخ تفى الدين : جمهور أصحاب الإمام أحمد لا يوجبون ذلك نقله فى الآداب الكبرى .

وقال في الرعاية الكبرى : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر، فلا يقلد غير أهله، وقيل بلى، وقيل ضرورة فإن التزم بما يفتي به، أو عمل به، أو ظنه حقا أو لم يجد مفتيا آخر لزمه قبوله، وإلا فلا، انتهى .

وقال ابن مفلح في أصوله : وقال بعض الأصحاب : هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره فيه وجهان، وقال عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيتخير، انتهى .

وقال في إعلام الموقعين : الصواب المقطوع به عدم اللزوم، انتهى .

واختار الآمدي : منع الانتقال فيما عمل به، وعند بعض الأصحاب يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه، قاله في تصحيح الفروع .

قوله : بفعل ما يجمله ويزينه .

كالسخاء، والحياء، وحسن الخلق، وبذل الجاه، وحسن المجاورة .

قوله : كمصافع .

هو من يصفع غيره، ويمكنه من قفاه فيصفعه ؛ والصفع : كلمة مولدة، قاله الجوهري، وقال السعدي : صفعه صفعا : ضرب قفاه بجمع كفه .

قوله : ومتمسخر .

هو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل .

قوله : ويكره الغناء .

بكسر الغين / والمد، والمغني : هو الذي يتخذ الغناء صناعة، يؤتى له ويأتي له، قاله في الرعاية، ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها، وقيل وبدونها من رجل وامرأة، وقيل يباح ما لم يكن معه منكر آخر وأن داومه وأتخذه صناعة يقصد له أو أتخذ غلامًا أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ردت شهادته وأن استتر به وأكثر منه ردها من حرمه أو كرهه، وقيل أو اباحه

لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة، وقيل الحد أو نشد الأعراب كالغناء فى ذلك وقيل يباح سماعهما .

قوله : ولا لمن يأكل بالسوق .

قال فى الإنصاف : يعنى بحضرة الناس، زاد فى الغنية أو على الطريق .

قوله : أو يحكى المضحكات ونحوه .

قال فى الشرح : ومن فعل شيئا من هذه مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته، لأن مروءته لا تسقط به، وكذلك إن فعله مرة أو شيئا قليلا لم ترد شهادته، لأن صغير المعاصى لا يمنع الشهادة إذا قل فهنا هنا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة .

فصل

قوله : فتقبل شهادة عبداً وامة ... الخ .

وحكم المكاتب، والمدبر ، وأم الولد، حكم القن فى ذلك، وكذلك المعتق بعضه، قاله فى المغني .

قوله : وقمام .

من قمم البيت إذا كنسه، والقمامة : الكناسة، والجمع : قمام، فالقمام: الكناس ،وعطفه عليه عطف تفسير .

قوله : ونخال .

مبالغة فى ناخل، يقال : نخل الشيء نخلا نقى رديه، ونخل الدقيق : غربله؛ والمنخل - بضم الميم والخاء - : ما ينخل به، فالنخال هنا هو الذى يتخذ غربالاً ونحوه يغربل به ما فى مجارى السقايات، وما فى الطرقات من حصى وتراب ليجد فى ذلك شيئا من الفلوس والدراهم وغيرها .

فائدة : يكره كسب من صنعة دينة .

قـال فى الفـروع : والمراد مع إمكان اصلح منهـا، قـاله ابن عـقـيل، ومن يباشر النجاسة .

قوله : لأحد مطلقا .

أى سواء كان لله تعالى أو لآدمى فلا يستوفى .



باب موانع الشهادة

قوله : أو زوجا .

ولو فى الماضى، تبع فية التنقيح .

قال الحجاوى فى الحاشية : وهو غريب مناقض لكلامه فى اثناء الباب انتهى .

وكلامه فى المبدع موافق للمنقح، قال : وظاهره ولو بعد الفراق، وكذلك يؤيد كلام المنقح ما ذكره فى المغني : أن الوكيل لا تقبل شهادته لموكله فيما هو وكيل فيه، ولو كانت بعد العزل من الوكالة، وتابعه الحجاوى وغيره .

قوله : أو من عمودى نسبه .

أى نسب المشهود له، كأولاده وأولادهم ، وان نزلوا الذكور والاناث وآبائه وامهاته، وإن علوا .

قوله : ولو بعد انحلالهما .

أى إنحلال الوصية، والوكالة على الصحيح، وقيل : ترد إن كان خاصم فيه وإلا فلا ، وتقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو فى حجره على الصحيح، قاله فى الإنصاف .

قوله : بما استأجره فيه .

كمن استأجر قصارا ليقصر له ثوبا، ثم نوزع رب الثوب فيه، فشهد له به القصار لم تقبل، وكذا المضارب لا تقبل شهادته بمال المضاربة .

قوله : على قاطعه

أى على قاطع الطريق، فلو شهد أن هؤلاء قطعوا الطريق /علينا وعلى

القافلة لم تقبل وإن شهدا أن هؤلاء قطعوا على هؤلاء قبلت، وليس للحاكم أن يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم معهم وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ؛ فقال في الفصول : تقبل، قال : وعندى لا تقبل .

قوله : ونحوهما .

أى نحو العتق، والطلاق والظهار وكل مالا يعتبر فيه تقدم دعوي .

قوله : ثم اعادوها .

أى اعادوا الشهادة، فلا تقبل هذا أحد الوجهين، وقطع به فى التنقيح، لأن ردها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينقض باجتهاد الثاني، ولأنها ردت للشبهة أشبهت المردودة للفسق؛ والوجه الثاني : تقبل .

قال فى الإنصاف : وهو المذهب، صححه المصنف، والشارح، وابن منجا فى شرحه، وصاحب التصحيح وغيرهم ؛ وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الآدمى، انتهى .

ورد فى المغني التعليل السابق بأن قياس الشاهد على المردود الشهادة بالفسق لا يصح، لوجود التهمة فى حق الفاسق وانتفاؤها هنا، وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل غير جائز بالنسبة إلى ما مضى، ولذلك لما قضى عمر فى قضية بقضايا مختلفة ،قال ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي وقبول الشهادة هنا من النقض فى المستقبل، لا فى الماضى .

باب اقسام المشهود به

قوله : ويوجب حده .

أى حد الزنا ، كاللواط .

قوله : ويثبت قود .

باقرار مرة كذلك القذف وتقدم .

قوله : فيثبت المال برجلين ... الخ .

زيادة المال مضرة، لأنها توهم أن ما يقصد به المال لا يثبت كذلك، وليس مراداً، فلو حذفه أو قال فيقبل فيه، أى فى هذا القسم، كما فى الوجيز، أو قال فهذا، وشبهه يقبل فيه شهادة رجلين ... الخ .

كما فعل فى الإنصاف سلم، لكنه قصد الاحتراز به عن القود فيما إذا كانت الجناية فى بعضها قود، كما مومة وهاشمة ويدل عليه كلام الإنصاف .

قوله : ويجب تقديم الشهادة عليه .

أى على اليمين، ولا يشترط أن يقول فيه : وأن شاهدى صادق فى شهادته .

قوله : وسقط الحق .

هكذا عبارة الإنصاف، ويأتى ان اليمين تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط حق، فكان الأولى أن يقول وأنقطعت الخصومة .

قوله : لم يثبت شىء .

أى لا قصاص ولا مال، ومن ادعى على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ، وأقام بذلك شاهداً وهو معه، ثبت

قتل الثانى، لأنه خطأ موجب للمال، ولم يثبت قتل الأول، لأنه عمد موجب للقصاص .

قوله : ويغرمه ناكل .

أى يغرم المال من ادعى عليه سرقته وطلب منه اليمين، فنكل عنه .

قوله : ثبت المهر .

يعنى دون النكاح إذ لا يقبل فيه إلا رجلان .

قوله : وإلا عمل بالقرائن .

أى ولا تكن مدة طويلة .

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وادائها

قوله : استرعاء الأصل الفرع .

أصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يكلمه : ارعنى سمعك ؛ أى أسمع مني، وهو استفعال من رعيت الشيء : حفظته، تقول : استرعيته / الشيء فرعاه، أى استحفظته إياه فحفظه، فشاهد الأصل طلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها .

قوله : بصفة تحمله .

أى تحمل الفرع الشهادة .

قال في الكافي : ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها، فيقول : أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا أو أشهدني على شهادته، وإن سمعه يشهد عند حاكم أو يعزى الحق إلى سببه ذكره .

وقال في المستوعب : في الصورتين الاخيرتين فيقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم، بكذا أو يقول أشهد على شهادته بكذا وان عزاه إلى واجب فيؤديه على حسب ما تحمل فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم .

قوله : لا تعديل شاهد لرفيقه .

أى لا يقبل لا فضائه إلى إنحصار الشهادة فى أحدهما، قاله ابن نصر الله.

فصل

قوله : زاد فى شهادته .

بأن شهد بمائة، ثم قال هى مائة وخمسون .

قوله : أو نقص .

بأن شهد بمائة، ثم قال هى تسعون .

قوله : ويضمنون .

أى الشهود بدل المال الذى شهدوا به قبض أو لم يقبض قائمًا كان أو تالفاً .

قوله : ووجبت دية قود .

على المشهود عليه للمشهود له به ويرجع المشهود عليه على الشهود بها .

فائدة : لو شهد أربعة رجال بأربعمائة، وحكم الحاكم بها، ثم رجع واحد عن مائة، وآخر عن مائتين، وآخر عن ثلاثمائة، والرابع عن الأربعمائة، فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه، فعلى الأول خمسة وعشرون، وعلى الثانى خمسة وخمسون، وعلى الثالث خمسة وسبعون، وعلى الرابع مائة .

قوله : لعدم تضمنه ما لا .

أى تضمن ما ذكر .

قال القاضى : وهذا لا يصح، لأن الكفالة قد تتضمن المال بهرب المكلف والقود قد يجب به المال .

فائدة : لو شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة بصداق ذكراه، وشهد اخران بدخوله بها، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها، فعلى شهود النكاح الضمان دون شهود الدخول، لأنهم ألزموه المسمى .

قوله : أو تبين كذبه يقينا .

كشهادة بقتل زيد، فاذا هو حى، أو بأن هذه البهيمة ملك زيد من ثلاث سنين، وسنها دون ذلك .

قال فى شرح المقنع : ولا يفعل به شيء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور وتعمد ذلك أما بإقراره أو شهد على فعل بالشام، ويعلم أن المشهود عليه ذلك الوقت فى العراق، أو يشهد بقتل رجل وهو حى أو أن هذه البهيمة فى يد هذا قبل ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على أنه فعل شيئا وقد مات قبل ذلك، واشباه ذلك مما يعلم كذبه ويعلم تعمده لذلك، فأما تعارض البينتين أو ظهور فسقه أو غلطه فى شهادته، فلا يؤدب لأن الفسق لا يمنع الصدق والتعارض لا يعلم كذب احدى البينتين بعينها؛ والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده فيعفي عنه، قال الله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾[1] .

---

(١) سورة : الأحزاب : آية : ٥



باب اليمين في الدعوى

قوله / : ولا تسقط حقا .

فللمدعى إقامة البينة بعد ذلك .

قال فى الرعاية : وتحليفه عند حاكم آخر .

قوله : واستيلاد .

فسره القاضى بأن يدعى استيلاد أمة فتنكره .

وقال الشيخ تقى الدين : بل هما المدعيتان .

قوله : ومن حلف على فعل غيره .

بان ادعى أن زيداً غصبه، أو باعه، أو اشترى منه ونحوه وقام شاهدا .

قوله : أو دعوى عليه فى اثبات .

أى دعوى على غيره، كما لو ادعى على زيد ديناً فأنكره، وأقام به شاهدا.

قوله : أو فعل نفسه .

كان ادعى عليه غصب، أو نحوه ولا بينة .

قوله : أو ادعى عليه .

مثل إن أدعى عليه دين ولا بينة .

قوله : على نفى عفل غيره .

كما لو أدعى عليه أن أباه كان غصبه ونحوه .

قوله : أو نفى دعوى عليه .

أى على غيره، كما لو أدعى ديناً على مورثه فأنكر ولا بينة .

فائدة : لو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه فى كل حق يمين، قاله فى الإنصاف .

كتاب الاقرار

هو الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كان المقر يجعل الحق في موضعه .

قوله : بما يمكن صدقه .

خرج به ما لا يمكن صدقه فيه، مثل أن يدعي عليه جناية منذ عشرين سنة، وعمره عشرون سنة أو اقل، فهذا لا يصح إقراره، صرح به في التلخيص وغيره .

قوله : وليس بانشاء .

أى الإقرار اخبار عن ما فى نفس الأمر لا انشاء حق .

قوله : ومن سكران .

أى يصح إقراره كطلاقه، وكذا من زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة .

قوله : بمتصور من مقر التزامه متعلق بيصح .

أى يعتبر فى الإقرار أن يكون بما يتصور من المقر التزامه، فلو أقر فى سن عشرين بمجهول نسبه أنه أبنه، وهو فى سنه، أو أكبر منه، لم يلتفت إلى إقراره، وهذا معنى قوله بما يمكن صدقه .

قوله : بشرط كونه .

أى كون المقر به .

قوله : وولايته واختصاصه .

يعنى أو ولايته أو اختصاصه، ولعل المراد بما فى اختصاصه ما فى يد القن المأذون له فى التجارة على ما تقدم ويأتى .

قوله : لا معلوما .

أى لا يشترط لصحة الإقرار العلم بالمقر به، بل يصح إقرار بالمجهول .

قوله : كتوكيل به .

أى ترسيم عليه أو حبسه .

قال فى النكت : وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكتب حجة عليه وما أشبه ذلك فى هذه الحال .

قوله : ويصح إقرار صبى ... الخ .

قال الشيخ تقى الدين : سئلت عن مسألة وهى : من أسلم أبوه فأدعى أنه بالغ، فافتى بعضهم بأن القول قوله فى ذلك .

وقلت : إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ بمنزلة ما إذا ادعت إنقضاء العدة بعد أن ارتجعها، وهذا يجىء فى كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت فى حق الصبى، مثل الإسلام، وثبوت الذمة للولد تبعاً لأبيه، ولو ادعى البلوغ بعد تصرف الولى، وكان رشيدا، أو بعد تزويج ولى أبعد منه، وقد اطال الكلام على ذلك فى باب المرتد ابن قندس فى حواشى المحرر .

قوله : يصح اقراره بوارث .

قال ابن نصر الله : صرح الأزجى بأنه يصح إقراره بالوارث مطلقًا، وإن لم يعن لأن غايته أن يكون وارثا برحم يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول : هذا وارثى، ولا يذكر سبب ارثه أو معناه، أو أن يقول هذا أخى أو عمي أو ابنى أو مولاى، فيذكر سبب الارث، وحينئذ يحتاج إلى ثبوت شرط صحة

الإقرار بذكر السبب، فإن كان السبب نسباً أعتبر صحة إقراره بذلك من الإمكان والتصديق، وأن لا يدفع به نسباً معروفاً .

قوله : وبمال له .

أى لغير الوارث، لأنه لا يتهم فى ذلك وأما لو أقر به لوارث، فسيأتى أنه لا يقبل إلا ببينة أو إجازة، ويلزمه أن يقر وأن لم يقبل إن كان حقاً .

قوله : وإن أقرت .

أى الزوجة فى مرض موتها المخوف .

فصل

قوله : أو طلق ونحوه .

كموجب تعزير أو كفارة .

قوله : قبل فى قطع دون مال .

فلا يؤخذ بالمال فى الحال، بل بعد العتق، ذكره فى المحرر، والرعاية .

قال فى المبدع : وعلى الأول، يعنى ما ذكره المصنف المنصوص أنه لا يقع حتى يعتق انتهى .

وحكى هذا فى الإنصاف قولاً، وظاهر ما نقدمه يقع فى الحال، وهو ظاهر كلام المصنف، وجزم به فى الوجيز، فقال : ويقطع فى السرقة فى الحال .

فائدة : لو أقر عبد برقه لغير من هو بيده، لم يقبل، وإن أقر السيد بذلك قبل، لأنه فى يد السيد لا فى يد نفسه .

قوله : أو طريق ونحوه .

كثغر ومدرسة ورباط .

قوله : ولا يصح لدار إلا مع السبب .

أى لا مع بيان السبب من غصب أو استئجار، لأن الدار لا تجرى عليها صدقة فى الغالب، بخلاف المسجد ونحوه .

قوله : ويصح لحمل بمال .

أى وان لم يعزه لسبب .

قوله : فللحى .

أى فجميع المقر به للحى .

فصل

قوله : لم يقبل مطلقا .

أى لا فى حقها، ولا فى حق زوجها وأولادها، لأن الحرية حق لله تعالى.

قوله : إلا بقرينة .

كما لو كان تملكها صغيرة مثلاً .

قوله : بغير هؤلاء الأربعة .

وهو الابن، والأب، والزوج، والمولى المعتق .

قوله : بمن لو أقر به مورثهم .

كبنين بابن واخوة بابن له لعدم التهمة .

قوله : وإلا ثبت .

أى وأن لم يكن معه وارث غيره ثبت النسب .

فائدة : لو خلف ابنين عاقلين، فأقر أحدهما بأخ صغير، ثم مات المنكر والمقر وحده وارث ثبت بنسب المقر به منهما، على الصحيح من المذهب، فلو مات المقر بعد ذلك عن بنى عم وكان المقر به اخا ورثه دونهم .

قوله : فسخه حاكم .

أي فسخ النكاح حيث لم يقم بينة بدعواه .

قوله : يحكم عليه .

أي بالفرقة، ذكر هذه المسألة صاحب الفروع، قال : وسئل عنها الموفق فلم يجب فيها بشيء .

وقال الشيخ تقي الدين : فيمن أنكر الزوجية فأبرأته، فأقر بها لها طلبه بحقها .

تتمة : من أقر بحق آدمي أو لله تعالى غير حد، ثم رجع عن إقراره لم يقبل .

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

أى يغير الإقرار .

قوله : أو أجل

- بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام - حق تصديق كنعم .

قال الاخفش : إلا أنه أحسن من نعم فى التصديق، ونعم أحسن منه فى الاستفهام .

قوله : لا إن قال أنا أقر .

فلا يكون إقرارا لأنه وعد بالاقرار

قوله : أولا انكر

فلا يكون إقراراً ، لأنه لا يلزم من عدم الإنكار / الاقرار ، لأن بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما .

قوله : إلا من عامى .

فيكون مقرا، هذا توجيه لصاحب الفروع كقوله : عشرة غير درهم، يعنى برفع غير يلزمه تسعة .

قال فى الإنصاف : هذا التوجيه عين الصواب الذى لا شك فيه، ونظائره كثيرة، ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية، فكيف يحكم بأن العامى يكون كذلك ؟ هذا من أبعد ما يكون .

قوله : إلا إذا قال إذا جاء وقت كذا .

يعنى لو قال علي كذا اذا جاء وقت كذا كان مقرا، لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله اذا جاء رأس الشهر، يحتمل أنه أراد المحل، فلا يبطل إقراره بأمر

محتمل، وعلم من كلامه أنه لو قال إن جاء رأس الشهر، فله عليّ كذا، لم يكن مقراً ، وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع، وقطع به فى التنقيح، لأن الإقرار اخبار عن حق سابق، والتعليق على شرط مستقبل ينافيه .

قوله : كمن أقر بغير لسان .

ثم قال : لم أرد ما قلت، فيقبل بيمنيه .

قال فى الوجيز : وأن أقر العربي بالعجمية، أو بالعكس، وقال لم ادر ما قلت، حلف وخلى .

وقال فى الرعاية : ومن أقر بغير لسانه، وقيل أو لغته، وادعى جهل معناه وبمثله يجهله غالبا، صدق أن حلف، وإلا فلا .

وقال الشيخ تقى الدين : إذا أقر العامى بمضمون محضر وأدعى عدم العلم بدلالة اللفظ، ومثله يجهله، فكذلك قال فى الفروع وهو متجه.

فصل

فيما إذا وصل به ما يغيره؛ أى وصل ما يغيره، وحاصله أنه إذا قدم الإقرار، ثم أتبعه متصلا به ما يغيره ويسقطه، لم يقبل منه، لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمى، وأما إذا قدم ما يغيره ويسقطه، ثم اتبعه بالمقر به، فانه لا يلزمه .

قوله : أو قبضه أو استوفاه .

أى لو قال له عليّ ألف قبضه أو استوفاه كان مقراً، لأنه رفع لجميع ما أقر به، فلم يقبل كاستثناء الكل، وهكذا فى الوجيز ، قال شارحه، وذكر القاضي: أنه يقبل، قال : وحكاه ابن هبيرة عن أحمد، وذكر أنه احتج فى ذلك بمذهب ابن مسعود انتهى .

فعلمت ان هذه المسألة هي الآتية في كلامه في قوله : وان وصله بقوله : وبرئت منه أو وقضيته، والمصنف قد مشى فيها على كلام القاضي، كما سننبه عليه فقد مشى أولا على قول أبي الخطاب، والموفق، وثانيا على قول القاضي.

قوله : وأن وصله ... الخ .

أي وصل قوله : له عليّ كذا أو كان له عليّ كذا .

قوله : أو بعضه .

أي قضيتك بعضه المعين، مثل أن يقول لي عليك ألف، فيقول قضيتك منه خمسمائة .

قوله : ولم يعزه لسبب .

أي يعز المقر ما أقر به لسبب فإن عزاه كان يقول ثمن أعيان اشتراه منه أو قرض كان مقراً مدعياً للاداء والقضاء، فلا يقبل إلا ببينة، وكذا إذا ثبت سبب الحق ببينة، ذكره في شرح المحرر، قاله الحجاوي في الحاشية .

قوله : فمنكر .

يقبل قوله بيمينه طبق جوابه ويخلي سبيله، إن لم تقم عليه ببينة، هذا المذهب، اختاره القاضي .

قال أبو يعلى الصغير : اختاره عامة شيوخنا .

وقال أبو الخطاب : يكون مقراً مدعياً للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقض، ولم يبر واستحق .

قال ابن هبيرة : لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة، ويجب العمل بقول أبي الخطاب، لأنه الأصل، وعليه جماهير العلماء، نقله عنه الحجاوي في الحاشية .

تتمه : [علم من[1]] قوله فمنكر ، يعنى حتى بالنسبة لما عدا العشرة فى قوله : قضيتك منها عشرة .

قال فى التنقيح : فليس بإقرار، وقيل بلي فى غير العشرة، وهو أظهر، وقيل بل فيهما .

قوله : ويصح استثناء النصف فاقل لا أكثر .

هذا المذهب .

قال الموفق فى المغني : لا يختلف المذهب فيه، وقد قال الزجاج : لم يأت الاستثناء إلا فى القليل من الكثير، ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية، ومعناه قول القتيبى وغيره .

قوله : بشرط أن لا يسكت ... الخ .

يعنى وبشرط لا يتكلم بينهما باجنبى .

قوله : ولو كان أكثرها .

أى ولو كان البيت أكثر الدار ، لأن البيت لم يدخل فى إقراره فى الصورة التى ليس فيها إلا وأما فى الصورة التى فيها إلا فلان الإشارة حصرت الإقرار فيما عدا المستثنى وعينته، فكان المقر به معينا، فوجب أن يصح وإن كان معظم الدار، لأن العدد ليس مصرحًا بذكره، بخلاف قوله إلا ثلثها ونحوه؛ فإن العدد الأكثر مصرح به وهو الثلثان .

قوله : وكذا عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة [الا درهمين[2]] .

إلا درهما فيلزمه خمسة، لأن استثناء الثلاثة يبطل وما بعده، فكأنه استثنى خمسة فقط، هذا أحد الوجوه فى المسألة، وقيل يلزمه سبعة، لأنه استثنى

---

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) ساقط من (هـ)

درهما من الدرهمين، يبقى واحد استثناؤه من الثلاث، يبقى اثنان استثناهما من الخمسة، يبقى ثلاثة استثناها من العشرة، يبقى سبعة فتلزمه، أو تقول لما قال عليّ عشرة إلا خمسة بقى خمسة فإذا قال إلا ثلاثة عادت ثمانية، لأنها اثبات فإذا قال إلا درهمين كانتا نفيا فبقى ستة فإذا قال إلا درهما كان مثبتًا فصار سبعة، هذا توجيه الشارح، وهذا الوجه واضح، وجزم به فى الوجيز وغيره، وهو مقتضى ما تقدم فى الطلاق فى قوله : أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة بناء على العمل بما يؤول إليه الاستثناء، وقيل يلزمه ستة، وقيل يلزمه ثمانية، وقيل يلزمه عشرة .

فصل

قوله : قابل للامرين .

أى للحول والتأجيل كثمن المبيع والضمان، لأنه لم يقر به إلا كذلك .

قوله : أو زيف .

أى ردية .

قوله : أو صغار .

أى دون الدراهم الإسلامية، كالطبرية، واليمنية، والخراسانية، وتقدمت زنتها فى الزكاة .

قوله : لزماه .

أى العدد والوزن كاقراره والعرف .

قوله : وفسره .

أى فسر قوله عندى ألف بكلام متصل أو منفصل .

قوله : قبل .

يعنى فى صورة تفسيره بالوديعة لثبوت أحكام الودعية بتفسيره بها .

تتمة : لو أقر له بدار وادعى أنه استأجرها منه سنة، أو بثوب، وأدعى أنه قصره له باجرته فقول المدعى، لأنه منكر لما يدعيه المقر عليه .

قوله : وإن احضره .

أي أحضر ما أقر له به .

قوله : صدق .

أى المقر له بيمينه .

قوله : ويصح دينى الذى على زيد لعمرو ... الخ .

يعنى / إن أضافة المقر به إلى نفسه لا تمنع صحة الإقرار، لأنها ما تمنع استحقاق غيره له، لأنه قد يكون وكيلاً أو عاملاً فى مضاربة ونحوها .

قوله : ويعتبر شرط هبة .

من العلم لموهوب وكون الواهب جائز التصرف .

قوله : ثم قال ما اقبضت .

أى الهبة والرهن .

قوله : ولا قبضت

أى الثمن وغيره كالقرض وعوض الخلع.

قوله : لزمه .

أى لزم خصمه الحلف، لأن العادة جرت بذلك قبل وقوعه؛ [قوله : هذا المذهب ؛ واختاره شيخ الإسلام، وقال الشافعى، وأبو يوسف : لزمه، أى لزم خصمه الحلف، لأن العادة جرت بذلك قبل وقوعه[1]] .

قوله : قبل ببينة ... الخ .

(١) ساقط من (أ) .

أى قبل قوله إن لم يكن ملكه حال البيع، ثم ملكه بعد ببينة، وذكر الشيخ تقى الدين فيما إذا ادعى بائع بعد البيع أنه كان وقفا عليه أنه بمنزلة أن يدعى أنه قد ملكه الآن .

قال فى النكت : وفى معنى دعوى عدم الملك كل دعوى تقتضى منع الملك، كدعواه الرهن وغير ذلك انتهى .

قال ابن قندس : يدخل فى غير ذلك لو باع أمته ثم ادعى أنه أم ولده .

فصل

قوله : **فهو لزيد** .

أى فالعبد لزيد لإقراره له به أو باليد أولا، ولا يقبل رجوعه بخلاف ما لو أقر أنه غصبه من زيد وملكه لعمرو، فلا غرم على ما يأتى، لأنه لا تفريط فيه كما لو أشهد لعمرو بمال فى يد غيره، ويجوز أن يكون ملكه لعمرو وهو فى يد زيد باجرة أو غيرها .

قوله : **ويغرم قيمته لعمرو** .

أى قيمة العبد، لأنه أقر له بالملك بعد ان فوته عليه .

تتمة : قال أحمد فى رجل قال لآخر استودعته هذا، قال صدقت، ثم قال استودعينه آخر، فالمقر به للأول، ويغرم قيمته للآخر .

قوله : **حلف لهم يمينا واحدة** .

لأنه منكر ثم إن كان لاحدهما بينة، حكم له ببينة وإلا أقرع بينهما يحلف من خرجت له القرعة ويأخذه، ثم إن عين بعد ذلك أحدهما قبل منه وكان لمن عينه، كما لو بينه قبل ذلك، وإن نكل عن اليمين لمهما أنه لا يعلم عين المغصوب منه سلم العبد إلى احدهما بقرعة وغرم قيمته للآخر .

فائدة : من بيده عبدان ، فقال أحد هذين العبدين لزيد فادعى عليه زيد بموجب إقراره، طولب بالبينة، فاذا عين أحدهما فصدقه زيد أخذه، وإن قال هذا إلي والعبد الآخر فعليه اليمين فى الذى أنكره، وإن قال زيد إنما لي العبد الآخر فقول المقر مع يمينه فى الذى أنكره ولا يدفع إلى زيد العبد الذى أقر له به، لأنه لم يصدقه على إقراره وإن أبى التعيين فعينه المقر له، وقال هذا عبدى طولب المقر بالجواب، وإن أنكر حلفه وكان ذلك بمنزلة تعيينه للعبد الآخر، وإن نكل عن اليمين قضى عليه وإن أقر فهو كتعيينه .

قوله : ولا شيء لعمرو .

لعدم صحة الإقرار له لتعلقه .

قوله : ولو كذبوه .

أى كذب المقر ورثته، لأن أمره بالصدفة به دليل على أنه لم يدخل فى ملكه لتعديه أو نحوه، وذلك إقرار لغير وارث، فوجب قبوله والعمل به .

قوله : فللأول .

أى وان لم يكن ذلك فى مجلس واحد فالمقر به للأول، ولا يقبل إقرارهم / للثاني ، لأنه إقرار على الغير، بخلاف ما إذا كان فى مجلس واحد، لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة .

وقال الأزجى : لو خلف ألفا فأدعى إنسان الوصية بثلثها فأقر له ثم أدعى آخر ألفا دينا فأقر له فللموصى له ثلثها، وبقيتها للثانى، وقيل كلها للثانى، وأن أقر لهما معا أحتمل أن ربعها للأول، وبقيتها للثانى، نقله عنه فى الإنصاف مقتصراً عليه .

قوله : وصار لكل ابن سدس من أقر بعتقه ونصف الآخر بيانه .

أن كل واحد من الابنين حقه نصف العبدين فيقبل قوله فى عتق حقه

من الذى عينه، وهو ثلثا النصف الذى له وذلك ثلث جميعه، ولأنه معترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله فى حقه منهما، وهو الثلث، ويبقى الرق فى ثلثه، فيكون له نصفه، وهو السدس، ونصف العبد الذى ينكر عتقه.

قوله : فكما لو عين الآخر الثانى.

أى يعتق من كل ثلثه، ويصير لكل ابن سدس من أقر بعتقه ونصف الآخر، كما تقدم، وإن قال كل من اثنين أبى اعتق احدهما واجهله أقرع فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه، إن لم يجيزا بقينه، فإن رجع أحدهما فقال قد عرفت المعتق منهما وكان ذلك قبل القرعة، فهو كما لوعينه ابتداء من غير دعوى جهل وإن [كان[1]] بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم، وإن خالفها عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه، فإن عين الذى عينه أخوه عتق ثلثاه وإن عين الآخر عتق منه ثلثه، وهل يبطل العتق الذى عتق بالقرعة ؟

على وجهين، اطلقهما فى المغنى، والشرح، وشرح الوجيز، قاله فى الإنصاف، وجزم فى الاقناع أنها لا تبطل إن كانت بحكم حاكم .

---

(١) ساقط من (أ) .



باب الإقرار بالمجمل

وهو نقيض المبين، وإنما صح الإقرار بالمجمل، ولم تصح الدعوى به لكون الإقرار على المقر، والدعوى للمدعى، فيلزمه تبيين ما عليه عند الجهالة دون ماله والمدعي له داع إلى تحرير دعواه ولا كذلك المقر له .

قوله : **أو كذبوا واو أو دونها .**

بأن قال كذا وكذا أو كذا كذا .

وقال الازجى : إن تكرر بواو فللتأسيس لا للتأكيد .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله : **يقبل بخمر ونحوه .**

كجلد ميتة .

قوله : **أو دراهم كثيرة .**

مثلها دراهم جليلة، أو وافرة، أو عظيمة .

فائدة : لو قال له على بعض العشرة، فله تفسيره بما شاء منها، وإن قال شطرها، فهو نصفها، وقيل ما شاء ذكره فى الرعاية، واقتصر عليه فى الإنصاف.

قوله : **بالرفع و النصب .**

لزمه درهم أما مع الرفع، فلأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم، فالدرهم بدل من كذا، والتكرار لأجل التأكيد لا يقتضى زيادة، والتكرار مع الواو بمنزلة .

قوله : **شيئان .**

هما ما ذكر لأنه ذكر شيئين، ثم ابدل منهما درهما /، وأما مع النصب

فلأن الدرهم وقع مميزا، والمميز مفسر، وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم .

قوله : لزمه بعض درهم .

يعني ويرجع إليه في تفسيره، وهذا المذهب أما مع الجر، فلأنه مضاف فيكون المعنى له على بعض درهم، وإذا كرر بلا واو يحتمل أن يكون أضاف جزء إلى جزء، والاخير إلى درهم ومع الواو فيه الحذف من أحدهما لدلالة الآخر عليه وأما مع الوقف فلأنه يحتمل أن يكون أسقط حركة الجر بالوقف لأنه اليقين .

فائدة : لو قال له عليّ أثنا عشر درهمًا ودينار بالرفع، لزمه دينار وأثنى عشر درهما، وبالنصب إن كان نحويًا تلزمه الأثنى عشر دراهم ودنانير نصفين، فيلزمه ستة دراهم وستة دنانير، ذكره الموفق في فتأويه .

قوله : قبل تفسيره حق التشريك هذا المذهب .

قال في النكت : وقيل يكون بينهما سواء، نقله ابن عبد القوي، وعزاه إلى الرعاية، ولم اره فيها .

قال في الإنصاف : له وجه ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فهم شركاء في الثلث[1] ﴾ وعند القاضي له سدس العبد كالوصية في قوله له فيه سهم .

فائدة : لو قال بعده إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبل إقراري فأقر به لزيد، صح الاقرار دون العتق وإن قال فأنت حر ساعة إقراري لم يصح الإقرار ولا العتق، قاله في الرعاية الكبرى، واقتصر عليه في الإنصاف، وتقدم في العتق.

قوله : ففسره بدونه .

أي دون ما لفلان، سواء كان عالمًا به أو لا ذكر قدره أو لم يذكره .

---

(١) سورة النساء : آية : ١٢ .

فصل

قوله : ما بين درهم وعشرة .

وأن عرفهما فكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون .

قال في الشرح : واختصار حسابه أن يزيد أول العدد، وهو واحد على العشرة، فيصير احدى عشر، ثم ضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب .

قوله : لم يدخلا .

أى الحائطان، ولو قال ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، فقال في النكت : كلامهم يقتضى أنه على الخلاف في التى قبلها .

وذكر القاضى في الجامع الكبير : أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار، وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق بان العدد لابد له من ابتداء ينبنى عليه، وذكر الشيخ تقى الدين كلام القاضى ولم يزد عليه، قاله في الإنصاف .

فائدة : لو قال له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة [لزمه[1]] كر شعير وكر حنطة إلا قفيز شعير على قياس التى قبلها ، ذكره القاضى واصحابه .

قال في التلخيص : قال أصحابنا : يخرج على الروايتين إن قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران إلا قفيز شعير انتهى . /

وقال في الرعاية : يلزمه الكران، وقيل إلا قفيز شعير إن قلنا يلزمه تسعة انتهى .

وفيها وجه ثالث : أن الواجب تفاوت ما بين قيمتهما، وهو اختيار أبي محمد .

قال الشيخ تقى الدين : نقله عنهم في الإنصاف مطولاً .

---

(١) ساقط من (هـ) .

قوله : لم يقبل إلا فى الأولى .

أى فيما فيه العطف، لأنه يقتضى المغايرة، نقله فى القواعد الأصولية عن القاضى فى الجامع الكبير، وذكر أنه فرق بينه وبين الطلاق، نقله فى الإنصاف، ولعل الفرق أن الإقرار إخبار ، والطلاق إنشاء .

قوله : وان فسره برأس مال سلم باق عنده .

أى عند المقر بأن قال : تعاقدت مع المقر له على سلم رأس ماله درهم باق عندى للمقر له.

قوله : ويلزمانه

أى الدابة والمائة درهم .

قوله : لزمته .

أى المائة وإن لم تكن فى الكيس .

قوله : وتتمتها .

أى تتمة المائة إن كان فى الكيس بعضها .

قوله : وله خاتم فيه فص .

يعنى يلزمانه، لأن الفص جزء من الخاتم، ولو اقر بخاتم، ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص أحتمل وجهين: اظهرهما دخوله لشمول الاسم، قاله فى التلخيص .

تتمة : لو أقر ببستان شمل الأشجار، ولو أقر بشجرة شمل الأغصان .

خاتمة : من أصحابنا من ختم كتابه بـ« **العتق** » رجاء العتق من النار، ومنهم من ختمها بـ « **الإقرار** » رجاء أن يكون أخر كلامه الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله .

ونسأل الله تعالى ذلك، ورضاه والجنة، ونعوذ به من غضبه والنار .

وهذا آخر ما تيسر جمعه، وارجو من فضل الله تعالى أن يعم نفعه، ولله الحمد والمنة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

[قال مؤلفه[1]] : وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الخير، من شهور سنة ست وثلاثين وألف من الهجرة النبوية، [على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على[يد[2]] الفقير منصور بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس الحنبلي، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسببا للفوز لديه في جنات النعيم إنه جواد كريم[3]][وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين[4]][5] .

تم الكتاب بحمد الله

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) **جاء في نهاية نسخة (أ) مانصه :** « وكان الفراغ من نسخه في يوم الجمعة سادس عشر من صفر الخير سنة سبع وثلاثين وألف من خط مؤلفها، على يد العبد الفقر المعترف بالعجز والتقصير ، الراجي عفو ربه القدير أبو سرور بن شمس الدين بن عبدالله بن شرف الدين بن أبي بكر الحواوشي الحنبلي الأزهري المولى بجامع الصالح، عفا الله عنهم أجمعين بمنه وكرمه أمين أمين أمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين » .

....

وجاء في نهاية نسخة (ب) مانصه : « ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الأحد المبارك ثالث عشر شهر جمادي الأولى من شهور سنة إحدى وأربعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد فقير العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد محمد بن خضير بن خضر الدليلي الشافعي، الأزهري وطناً، غفر الله له ولوالديه ولأخونه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولجميع المسلمين أمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أمين أمين، لا أرضى بواحدة، حتى أزيد عليها ألف أمين .

وجاء في نهاية نسخة (ج) مانصه : « ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة إن شاء الله تعالى نهار الخميس لخمس خلت من شهر جمادي الأولى من شهور سنة ١٠٤٢هـ ، ونقلت هذه النسخة من نسخة المؤلف حفظه الله تعالى، علينا وعلى المسلمين أمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وكتبها لنفسه ولمن شاء لمن بعده الفقير أحمد بن يحيى بن يوسف ابن أبي بكر بن أحمد الحنبلي الكرمي المقدسي ثم الأزهري عفى الله عنه أمين .

وجاء في نهاية نسخة (د) مانصه : « ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة إن شاء الله تعالى نهار الأحد المبارك ، وذلك يوم عشرين خلت من شهر ذي الحجة المعظم قدره من شهور سنة ١٠٤٥هـ ونقل بعضها من نسخة المؤلف حفظه الله تعالى، وبعضها من غيرها ، وهو شيخنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة ، أنه على مايشاء قدير، وكتبها لنفسه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه القدير ، الفقير إلى مولاه العلي يس بن علي بن حمد بن حمد بن محمد اللبدي الحنبلي غفر له ولوالديه ، ولمن قرأ في هذه النسخة ودعا له بالمغفرة ، وكانت كتابتها بالجامع الأزهر ، وفي ذلك العام كان قدومه إلى مصر في يوم خمسة خلت من شهر صفر ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

....

===

وجاء في نهاية نسخة (هـ) مانصه : « وقد انتهت كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء سابع جمادى الآخرى الذى هو فى شهور سنة تسعة وخمسين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد الفقير إلى الله الغنى عمن سواه حماد بن محمد بن ناصر بن حماد ين شبانة بن محمد الحنبلي مذهباً، النجدي بلداً، ومولدا غفر الله له ولوالديه ولوالدى والديه ولمشايخه ومن أحسن إليه ولاخوانه ولجميع المسلمين أمين والحمد لله على كل حال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وجاء في نهاية نسخة (و) مانصه : « نقل هذه النسخة الراجي عفو ربه عبدالغفور نجم الدين الاندجاني ثم المكي ، وذلك بأمر فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش عفى الله عنه ، وذلك من النسخة المخطوطة بمكتبة الحرم المكي تحت رقم (١١) من فهرس كتب الفقه الحنبلي ، وكان الفراغ من نسخه يوم الأحد الموافق السادس عشر من شهر ربيع الأول عام ألف وثلاثمائة وستة وسبعون من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وعلى آله وصحبه أجمعين » .

* * *



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة